المهذب البارع تالیف جمال السالکین ابی العباس احمد بن محمد بن فهد الحلی الاسدی (٧٥٧-٨٤١) والکتاب جزءان ینتهی اولهما بانتهاء کتاب النکاح ویبتدئ ثانیهما بکتاب الطلاق وهذا المجلد شامل لکلا الجزئین

[illegible]

یارب سبب از غم هجران [illegible]
[illegible] در دوری فراق [illegible]
[illegible]

٥٤٤٨

٢٦

وبه شهد اهل الخبر بطول ولان اهدة بين الحديثين وجوه آخر قوله ع انه اليوم الذي اخذ فيه العهد
بغدير خم وهذا التاريخ وكان ذلك سنة عشر من الهجرة وحسب فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع
عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال رؤي بمكة ليلة الثلثين فكان الثامن عشر
على الرؤية في الاول الحمل حسب الماء ذلك اليوم ستة عشر يوم والظاهر ان مثل هذا في السنة الثانية
انما [illegible] المكلفين فيكون حينئذ الماء في وقت لا ينفر منه الطبع وباباه ولا سيما
ذلك مع كون الشمس في الجدي لانه غاية القرب في غالب البلاد الاسلامية ج قوله في الحديث انما
هو اول يوم خلقت فيه الشمس وهو مناسب لما قيل ان الشمس خلقت في السرطان الرابع قوله
وفيه خلقت زهرة الارض وهذا انما يكون مع الحمل دون الجدي وهو ظ
ط ولو لم يوجد الا ابتياعا لا قوله وهو شبهه
للاصحاب هنا ثلثة اقوال آ قال ابو علي اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء صيانة
للمال عن التلف كالوخاف لصاب قال المرتضى يجب الشراء وان كثر الثمن مع القدرة عليه واطلق
محتجا برواية صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر
على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم
قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وما يشتري بذلك مال كثير الثالث الوجوب
مع عدم الضرر الحالي وهو مذهب الشيخ في كتبه كلها وفتوى فقهائنا وفقهاء الجمهور واحتال
المص واحتج على الوجوب مع عدم الضرر بما تقدم وعلى تقديره بانه يخشى من لص اخذ ما يجب
لم يجب عليه الشراء وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا لهذا الضرر ساغ هنا و
يؤيده رواية يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين
الطريق ويساره غلوتين ونحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
وجواز التيمم بالحجر ط
قال المص والمعتبر الحجر الصلد كالرخام والصفا والبراد يجوز التيمم به ولو
لم يكن عليه غبار قال الشيخ في الخلاف وقال المفيد يجوز مع الاضطرار ومنع الشافعي لنا قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض والحجر ارض اجماعا لا يقال الصعيد تراب الحرث كما نقل عن ابن
عباس وقوله فحجر لا انا نقول ابطلنا بالرمل والشيخ بان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب
الحرث وانما قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح لم اقف لاصحابنا على نص في
المعتد اجازه عند الاضطرار فيثبت التردد في ذلك
ط وفي صحته مع الشهوة لان

في المسئلة بلا اشكال اذ الشيخ والمرتضى وسلار وابن ادريس على وجوب التأخير لوجوه أولها انه فلم تجدوا ماء
فتيمموا اشترط فيه عدم وجدان الماء في الوقت انما يتحقق العدم في جميع اجزائه ولا يعلم الا
بالتأخير حتى يتضيق ثم عموم الاخبار الدالة على وجوب التأخير الى آخر الوقت روى محمد بن مسلم
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة
او تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ وأعاد وان مضى الوقت
فلا اعادة عليه فلو كان مأمورا بالصلوة في اول الوقت لما اقتضى الامر الاجزاء في الاحتياط
فان التيمم آخر الوقت يصح صلوته قطعا بخلاف التيمم في اوله ثم قول الصدوق والعلامة
في المنتهى والمختلف بجواز التيمم مع السعة لوجوه أولها قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا غير واجد
ان الافضل للانسان المبادرة بالصلوة في اول وقتها والتيمم طهارة شرعية فيسوغ عند ارادتها
كالوضوء والغسل لعطفه عليهما في الآية والعطف يقتضي التسوية في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت
فان اصاب الماء وقد تيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وهو يدل على جوازه مع السعة و
فيه نظر لجواز الحمل على العمد ... لتقدره وهو في وقت ... من الوليد
من الكون قد تيمم في اول الوقت لجواز الكون ... آخر الوقت في قول ابن الجنيد والعلامة في
وهو جوازه في اول الوقت مع العلم باستمرار العذر وعدمه مع عدمه لوجوه أثارجح من الاولى
اسقاط فائدة التأخير تحصيل الوضوء او الغسل اذ هو التقدير في وجوب ... لاباحة التيمم ...
استعمال الماء واستمرار المانع الذي هو ليمكن منه واما على القول الاول والثالث ...
متى يتمكن منها ... فلان مقتضى الحكمة ... اول الوقت لا
وهل يجب استيعاب الوجه في التيمم ... وجعل الكفين ...
الكفين من مفصل الزند الى اطراف الاصابع دون باقي الوجه ودون الذراعين وهو الذي عليه
الجمهور ... ابن بابويه وابو على والقاضي والشيخ وسلار ... ابن ادريس وقال الفقيه ... الوجه
والذراعين كالوضوء احتج الاولون بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء للالصاق
على المتعدي بنفسه افادت التبعيض ... من موضع كتابه وورودها للتبعيض
احتج بانها ... وعدم ... لا يدل على عدم وجودها ويدل على وجوبها للتبعيض صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام ... الكلام فقال ... فامسحوا بوجوهكم ... قال فلما ان وضع
ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار

قرينة

في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يفعل
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك احتج الفقيه بما رواه محمد بن مسلم قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها راسه ووجهه وذراعيه
الى المرفقين ولانه بدل من الغسل والوضوء والبدل واحال في التيمم ان يضرب بيديه على الارض ثم يمسح بهما وجهه
وذراعيه الى المرفقين ولانه يعم الكل ولان طهارة الماء اكمل وقد يوجه بهما الاستيعاب في الاخص
اولى والجواب عن الاول المنع من صحة السند مع كونها مقطوعة وعن الثاني بالمنع من الحوالة الى الغسل
لوجود الفاصل وهو الباء الدالة على التبعيض وعن الثالث بان الانقص اللائق مساواته
في الفعل بالاكمل واعلم ان الذي يظهر من هذه المسئلة اربعة اقوال الاول ما ذكرناه
والثاني ما قاله ابن ابي عقيل لو ان رجلا تيمم فمسح بعض وجهه اجزأه لان الله عز وجل قال
بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته وبعض وجهه وهذا منه يدل على جواز مسح جميع الوجه
الرابع قال ابو على اذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه ومنها وصلت اليه اليد من
الوجه لقرائه من شعر رأسه جبينه وموضع سجوده وهذا ايضا لا وجوب مسح زائد على الجبهة والقصد
يدل على جواز المسح باليمين وحدها وهو الاقرب وجوب المسح باليدين معا لما رواه الشيخ
في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
وفي عدد الضربات اقوال
والمسئلة
الاول انه ضربة واحدة في الجميع عن ... لاجل الوضوء وما كان بدلا عن الغسل وهو
مذهب السيد وبه قال الصدوق ... الصحيح عن زرارة عن الباقر وقد ذكر التيمم وما صنع عمار
فوضع ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح بهما وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وتيمم عمار
كان عن غسل والثالث الاثنتان ... واحده والزائد مستحب

عن الاول بانه ... كيفية التيمم وصفته ... ويدل عليه سياق الكلام ... الى قوله ولم
يمسح الذراعين
يتقي ... اذا ... الكلام لهذا ... خاصة واهل عدد الضربات ... ولعل ...
انه ... على ضربة واحدة او ضربتين والصفة ... على التيمم الذي ... وصفه
بدل من الوضوء او الغسل وذكر صفته ... لا يدل على اراده بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر
الصفة ... عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء وعن الغسل

ان الاغتسال [illegible] للدليل وهو الاحاديث الدالة على [illegible] الكتاب وجوب الضربتين مطلقا اي
فيما كان بدلا عن الوضوء وفيما كان بدلا عن الغسل ضربة للوجه واخرى لليدين وهو مذهب المفيد في المقنعة متمسكا
بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين واجيب باحتمال كون قوله عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء
كلام تام واشارة الى وحدة الضربة في الوضوء ثم ابتدأ وقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين [illegible] التفصيل وهو الاكتفاء بالضربة الواحدة في الوضوء دون الغسل وهو مذهب الشيخين
وسلار وابن ادريس واختاره المحقق والعلامة واحتجوا على الوحدة في الوضوء دون الغسل
وهو مذهب الشيخين والصدوق وسلار وابن ادريس واحتجاج [illegible] في الوضوء بما رواه في الموثق
زرارة عن الباقر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن
عن ابن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل بما رواه اسمعيل بن همام الكندي
في الحسن عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين قال [illegible] هذه الاحاديث التي توهم
في الموضعين غير دالة على المطلوب لاطلاقهما وعدم الاشعار فيهما ببدلية الوضوء او الغسل اصلا
بل كما انه تناقض الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار فلا يمكن ابطالها ولا العمل بها على عمومها
فلا بد ان يختص كل واحد بصورة لا يشركه فيها الحكم الآخر فيترك على ما عليه [illegible] اذ لا يمكن حمل
الكثرة على ما هو بدل عن الوضوء لمناسبة الاستيعاب في الغسل لكثرة الضربات وعدم استيعاب
الوضوء [illegible] لانهما [illegible] محملان في المبدل فيحملان في البدل ايضا وهو اختيار فخر
الدين والشهيد رحمهما الله تعالى [illegible] وصلى فهو الاعادة [illegible]
[illegible] على [illegible] استعمال الماء ثم صلى هل تعيد صلاته ام لا قيل فيه [illegible] الاعدم
جواز التيمم ولو خاف على نفسه ويلزم بطلان الصلوة مع عدم الاعتداد وهو قول المفيد احتج بما رواه
علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور قد اصابته جنابة قال ان كان قد
اجنب فليغتسل وان كان قد احتلم تيمم [illegible] جواز التيمم مع خوف التلف والصلوة مع
الاعادة بعد الغسل وهو قول الشيخ [illegible] احتج برواية جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف

ان اغتسل قال ليتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وبانه مفرط متعمد الجنابة فيعيد
ما فعل واجيب عن الاول بضعف الحديث بجهالة الراوي وعن الثاني [illegible] لا
نوعية الاعادة كالمحدث الاصغر الثالث صحة التيمم وعدم الاعادة وهو قول ابن
ادريس واختاره المحقق والعلامة ويدل على الاول قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال فاطلق صحة جواز التيمم من
الغسل وروي ان اباذر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر
النبي صلى الله عليه وآله بمحمل [illegible] فاستترت به واغتسلت [illegible] ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد
عشر سنين وعلى الثاني انها صلوة وقعت على الوجه المأمور به شرعا فيخرج بها عن العهدة
لما ثبت في موضعه ولما رواه العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو
جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة تنبيهان الاول [illegible] الحكم على القول بعدم الاعادة
على اباحة الجنابة لو كانت جنابته عن حرام مع علمه بعدم تمكنه من الغسل اما لعدم الماء او بالعجز عن
استعماله فانه يجب عليه التيمم والاعادة كمن يرد الماء بعد دخول الوقت [illegible]
[illegible] بعدم الحكم بصحة الصلوة على قول المفيد ووجوب القضاء بعد فعلها [illegible] الاصل
وعند الشيخ تجب الصلوة والقضاء عند التمكن بعد ذلك ويظهر الفائدة فيما لو اخر فعل
الصلوة [illegible] على قول المفيد [illegible] وجوبها على قول الشيخ [illegible]
الحكم بمشروعية الصلوة في الحال [illegible] قبل التمكن من القضاء
لم يجب على قول الشيخ لانه لم يحصل [illegible] وهو التمكن ولم يحصل ويجب على قول المفيد الرابعة
مشروعية هذا التيمم على قول الشيخ [illegible] بالتيمم وبطلانه [illegible] على قول المفيد
[illegible] وكذا من منعه زحام يوم الجمعة [illegible] من الخروج من الجامع [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] تيمم وصلى [illegible] هذه الصلوة ويخرج عن العهدة [illegible] فيه قولان احدهما
الصحة وهو مذهب المفيد والعلامة لانه صلى على ما امر به فيخرج عن العهدة ولانه فعل احد الطهورين
فيسقط عنه الوجوب بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فتيمم وصلى ثم
ثم وجد الماء فقال لا يعيد لان رب الماء رب الصعيد وقد فعل احد الطهورين
والآخر الاعادة اذا وجد الماء قاله الشيخ واحتج برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام

انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الزحام
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه متيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا و
اجيب عن الاول بضعف السند فان الصدوق والشيخ رويا علي ما رواه السكوني وهو عامي ... لو سلم
المراد بالوجود المتمكن من استعماله وهو غير موجود في صورة النزاع واعلم انه لو كان المانع من الطهارة
خوف فوات الجمعة تيمم من خرج من الجامع لمهولة الزحام وضيق الوقت على التيمم لها اعا
ده ولو كان في اثناء الصلاة فهو اولى ... مسالة ... والا عدم التلبس بالتكبير
وهو اختيار المفيد والسيد وابن ادريس واحد قولي الشيخ واختاره في المبسوط والعلامة انه
دخل في الصلاة دخولا صحيحا فيجب اكمالها ويحرم ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد
كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة
واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ... رجوعه ما لم يركع ... سلار
رجوعه ما لم يركع وفاقا للشيخ ... والصدوق والحجة ما رواه عبد الله بن عاصم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو
ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته وحمل
بعض علمائنا على الاستحباب او الدخول ... وجاز ان يريد بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي ما لم يدخل
في الصلاة اطلاقا لاسم الركوع على الصلاة كما في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وساغ ذلك
مجازا من باب اطلاق ... الرابع ... ما لم يركع في الثانية فالاولى لما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء ايقطع الركعتين او ينقضهما ... قال لا ولكنه يمضي في صلاته
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى
ركعة واحدة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وحملها
العلامة على من صلى في اول الوقت ... ولو احدث المجنب ... يريد ان المتيمم اذا كان
متيمما بدلا عن الغسل ثم احدث حدثا اصغر فانه يعيد التيمم بدلا من الغسل وذلك لان
التيمم لا يرفع الحدث وانما فائدته اباحة الصلاة والاستباحة قد زالت بوجود الناقض
فيجب ... الحدث الاكبر كان تيمم بدلا منه هذا هو المشهور عند الاصحاب وذهب السيد الى انه
بعد

۴
بعد التيمم بدلا عن الوضوء لان التيمم لا يرفع الحدث فلما تيمم اولا بدلا من الغسل ارتفع حدثه بعد
التيمم والحدث المتجدد حدث اصغر فيتيمم بدلا منه فان قلت لا منافاة في ذلك عند السيد لانه يوجب ضربة
واحدة للغسل كان التيمم او للوضوء ولا فرق بين ان يتيمم بدلا من الغسل او للوضوء قلت يظهر
الفائدة في كون التيمم الثاني بدلا من الغسل او الوضوء في مواضع اشار اليه فعلى قول السيد ينوي به ...
وعلى المشهور ينوي ... لو وجد هذا المحدث من الماء ما يكفيه للوضوء خاصة توضأ به
عنده فلا ضرورة لارتفاع حدثه بالتيمم الاول والحدث الثاني اوجب الوضوء وقد حصل من الماء ما يكفيه
وعلى المشهور يتيمم بدلا من الغسل لبقاء الحدث الاكبر لان الواجب الغسل والتقدير ان هذا الماء
لا يكفيه في الطهارة ... لو كان الحدث الاول اكبر فهو ما يوجب الطهارتين كالمس عندنا
... ثلاث ... وعنده يكفيه تيمم واحد بدلا ... واحدة بدلا من الوضوء
في دخوله ... المحدث ... حكمه على الحدث الاكبر فيباح له دخول المسجد
وقراءة العزائم قبل التيمم ... مسالة ... لا عندنا
ولو ... اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك من الماء ما يكفي احدهم
بحيث لا يفضل بعد استعماله منه شيء فان كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولا يجوز ان يهبه
لغيره ولو فعل ذلك بعد دخول الوقت ... الصلاة الواجبة بتيممه ... وان كان لهم جميعا
اختص كل واحد بحصته ... وان كان مباحا ولم يحزه احدهم ... من مالك فقسم بذله
لهم او اوصى ... الناس فالمشهور ان الجنب اولى ... اختصاص ... الطهارة
من جهة انه يستبيح بها الصلاة وقراءة العزائم ودخول المساجد والميت ... بالموت عن التكاليف والاحكام
وانما يستباح به الصلاة ... والمحدث حدثه خفيف ... دخول المساجد
وقراءة العزائم وهو اختيار الشيخ ... عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ
الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ... بالتخيير لان الاستعمال لكل واحد واحد لاشتماله فروض
اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير وهو قول الشيخ ... ونقله ... قولا
له ثالثا وهو اختصاص الميت ووجهه انه ... على احسابنا ولان المراد
من غسل الميت انما هو ازالة ... والادران وهذا المعنى لا يحصل من التيمم و ...
... فيستطيل لعدم الاذن من المالك واعلم ان المنازعة في الافضلية لا الوجوب فلو تغلب

انسانا وجب صلوته ومن رواه محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا قلت المتيمم يصيب الماء ولا يكون الا بالنية
بعد ركعة وانما احتاجها انهما اولى بحال المتيمم المحدث ويحمل الماء بعد علی حدث عمدا مرسلة والاولى متصلة والثانية
بها اكثر فسكوا بها وقال المصنف وما ذكره الشيخ رحمه الله ليس موضع البحث فانا لا ننكر ان الحجة لكن البحث
في ان الاولى لانها ولو اتى لا يسلم اللزوم ولا ينافي النجس واعلم ان المساعد من الاصحاب انما على الوجوب
فلو تغلب الحجة هنا وصحيحها زرارة الاتي المتوهم فبطل لعدم الاذن من المالك لا النافي
روى حمص حلبا انه والمسئلة المراد الحال الحسن بن يتيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء
ثم بنى على ما مضى من صلوته الذي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم ويتحول عن القبلة وبه قال من حصول الحدث على جهة النسيان
او التعمد الثاني قال المصنف التيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء
كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الا اذا استدبرها او يتكلم عامدا لانه
ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستانف الصلوة من اولها ولم يجزه ما تقدم
منها ومثله قال الشيخ في التهذيب مع ابي ادريس من الساجد الصدوقين واوجب الاستيناف
وهو اختيار المصنف والعلامة احتج الثلاثة على مطلوبهم بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل يحدث ويتوضى ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم وعن الصحيح عن زرارة وعن
محمد قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين ويقطعهما ويتوضى ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه
دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فدخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب الماء قال
يخرج ويتوضى ويبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضى ثم يبني على
واحدة فلحمل هذه الاحاديث على عمومها والشيخان نزلاها على النسيان ووجهه ان تعمد
الحدث مبطل اجماعا ولا يجوز حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض الاجماع وحملها العلامة على ان الواقع
في الصلوة وقع عن حدث عامد لعدم الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كالمبطون اذا فجاه
الحدث فانه يتطهر ويبني لبعض الطهارة الماثية فان تجدد الحدث يبطلها وهي اقوى ويبطل الاخرى
مبطل الاضعف لحدث الطهارة المائية رافعة للحدث والحدث المتجدد منها يبطل لذلك
الحكم واعلم ان هذه الاحاديث مخالفة للاصول من وجوه احدها الحكم ببطلان التي وقع الحدث
في اثنائها وجوب قطع الصلوة مع عدم الحكم ببطلانها وثانيها وجوب التطهر والبناء فيهما
منافاة وكذا فتوى الشيخين بالوجوب من حصول الحدث نسيانا ولنسيه عمدا ولم يتوقف عن هذه المسئلة

منها

منها واجاب العلامة عن سؤال السائل وقد صلى ركعة بحمل الركعة على الصلوة مجازا اطلاقا لاسم الجزء
على الكل او حمله ويحتج ويتوضى ثم يبني على ما مضى من صلوته بمعنى انه لا يعيد الاجزاء السابقة من الصلوة ان فقد
على وجدان الماء وعن متون الروايات الثانية من التفصيل بين الركعة والركعتين بذلك الفضا
واحتمال رجوعه الى الجملة اذ ضعف ركعة واحدة وعن الرواية الثالثة بمنع سندها وما اول السهلين ليس
بالتفصيل لا يدل عليه الاحاديث وحالة الحكم للاول من التي على عدم بطلان الصلوة
بالحدث من الصحاح لكنها ليست من باب المتواتر فلا تصلح ان تخصص ما دل على عموم الادلة
القاطعة والاصول المحكمة التي وقع الاجماع عليها وتجوز الحمل على التاويل البعيد من حيث
صحتها
انما يجوز هذا الركن عن الاركان المتقدمة
على انه في الجملة ليس للطهارة عشرة ونادر في كتاب الطهارة انما تكون طهارة لغوية قد ذكر استطرادا
واستقبالا كما غفلت ذكر الطهارة الشرعية او لا ثم الحكمي من فعل المهيئة انما يكون بفعل شرطها وازالة
ما ينافيها فلذا ذكر مسائل النجاسة ذكر صاحب الدليل ولا شك ان النجاسة مانع من الصلوة
فلابد من ذكر مسائلها ولي وقع في عرق الجنب الحرام لا قوله اظهر مسائل الاولى عرق الجنب
من الحرام وفيه قولان احدهما التجاسة وهو مذهب الشيخين وبه قال الصدوق والقاضي احتج الحلبي
على الاولى بما رواه الحلبي قال الرجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال
الشيخ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشهر ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فيصلي فيه
اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام
وعرق فيه فانه يصلي فيه واذا وجد الماء غسله والجواب المراد بالحدث اذا اصابت الجنابة الثوب
فيصلي فيه لعدم غيره على ما يتمه سؤال السائل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة وبالطهارة
قال سلار وابن ادريس لوجوه الاول الاصل الثاني ان الجنب من الحرام ليس بنجس فلا يكون عرقه نجسا كغيره
من الحيوانات الطاهرة الثالث ما رواه ابو اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يعرق في
ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال
هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام ثم الاقل الحلال وفيه قولان الاول النجاسة قاله النجاشي
والقاضي لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
واجيب بحمله على الاستحباب الثاني الطهارة قاله سلار وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة
للاصل ولانها ليست بنجسة فلا يكون عرقها نجسا كغيرها من الحيوانات وفيه قولان الاول النجاسة

قاله سلار وابن حمزة والشيخ في كتاب الصوم حسبما عن ربيع الود لانه حرج بحلي اسحوا بان المبوع
يحرم معها نحو ما يع سوى البخاسة وهما مبنيان ث الطهارة وهو مذهب الائمة والعلامة و
لاصالة الطهارة وبان المسوح لو كان نجسة واحدا انواعها العبيل الحال منظم نجسا والتالي باطلا
رواه عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهم عن عظام العيل يحل سعا وشرا وه الذي يحل منه
المشط بعضا ان الناس قد كان لابي منحظ الا انه يوف لي الدعاء عن حلال وفيه نظر ان الحجة
وهو مذهب الشيخ لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس من محال كتب اليه رجل ساله
عن ردع الدعاء يكون الصلوة فيه فكتب لا يجوز بطريقة الا ان حالت في الاستصار حملها على حلال
او على التعية لانه لم يكن مذهب لم من العامة ث الطهارة وهو مذهب ابن بابويه في كتابه والمعرف
و المسائل الناصرية والشيخ وابن الحي والعلامة واحسان المعز والعلامة لما رواه زرارة عن احد هما
قال لا تغسل ثوبك من بول كل شي يوكل لحمه وعن وهب بن ابي وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
لا باس بخرو الدجاج والحمام يصيب الثوب و لاصالة الطهارة ان هي النعلب والارنب وفيها
قال الشيخ ان نجسة و به قال التقي والقاضي لما رواه يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سالته
هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبالطهارة
قال ابن ادريس والمعز والعلامة لاصالة الطهارة ولما رواه الفضل بن العباس في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل و
البغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس الحديث في الفارة والوزغة وفيها قال الشيخ وسلار لما رواه معوية بن عمار في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ولولا
النجاسة لما وجب النزح بالموسعة لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب
والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح ويوكل الباقي وعن العظاية يقع في اللبن قال يحرم
اللبن وقال ان فيها السم واجيب عن الاول بحملها على الاستحباب وعن الثاني بضعف السند وبكون
التحريم في الوزغة لخوف السم لا النجاسة وبالطهارة قال ابن ادريس والمعز والعلامة لوجوه
الاصل ث دلالة رواية البقباق عليه وقد تقدمت في ان هذه الاشياء اكثر ما يتولد اللبنيه
حال حرازتها فيكون معفوا عنها ث ورواه في عفو عما دون الدرهم الا في الدم الذي
اعلم ان الدم قد يكون مسفوحا وغيره وهو الدماء والعلاقة وقد يكون حينئذ لا عفو عنه وهو

المسفوح ولا دوجا الكلب عيد بالكل عيد العام فان المرتضى ادعى الاجماع على نجاسة ماؤه انما يستحيل
الا ان يكون المني فهو مدفوع ولئن نجسه عندهم فقد يمكن عنها كما في دم البق الى ان
مسح الدم والبلل عنها وهو حيا من غير قصد فيها على الدم المسفوح ووجودها بلا وجه في البول وحده
يدورها في نحو دم البق وهو بعضهم باعتبار انواع ثلثة اقسام قسم يجب ازالة قليله وكثيره وهو الدماء
الثلاثة ودم نجس العين وقسم لا يجب ازالته مطلقا وهو دم البق والبراغيث والسمك والمتخلف
في اللحم مما لا يقذفه المذبوح وهو طاهر عند السيد والمعز والعلامة والظاهر من بعضهم انه نجس في المعفو عنه
وكذا الظاهر من كلام سلار وقال ابو علي الدماء كلها نجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة دم الحيض واما
ما يظهر من السمك بعد موته فلبس في ذلك بعدد دما وقسم يجب في بعض دون بعض وهو ما زاد على المعفو عنه
وهو الدم المسفوح وفيه مسائل ان المجمع في قدر ما عفي عنه ان قدر الدرهم فما دونه
وما زاد عليه يجب ازالته وهو مذهب المرتضى وسلار لاصالة وجوب براءة الذمة من وجوب الازالة
مطلقا فترك العمل به فيما زاد للاجماع فيبقى الباقي على الاصل ولخبر محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في
الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت ولم يكن عليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض
في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره وان كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم وضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه والجواب اولا
المنع من الاجماع قلت الراوي عدل وعد اليه نقصا للاخبار عن معصوم قلت معارضها للاحاديث التي فيه
ما اوليه مما حصر فيما دونه صحاحا فالنص عن الدرهم وما بلغه يجب ازالته وهو مذهب القطيني
والشيخين والقاضي وابن ادريس وابن البراج والمعز والعلامة واحتجوا بعموم قوله تعالى وثيابك فطهر
وهو عام ترك العمل به فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعن ابن الكاتب ما نقص عنه فيبقى ما زاد على عموم الامر بالازالة
ولصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ث المتفرق وفيه ثلاثة اقوال العفو
حتى يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم وهو قول ابن ادريس حيث قال والاقوى والاظهر في المذهب
عدم الوجوب والاحوط للعبادة وجوب ازالته ان كان بحيث لو جمع بلغ درهما واحتاط
المعز وبدل عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وقد تقدمت ولان كل واحد من المتفرق عفو لقصوره
عن سعة الدرهم واحتج بانه يحتمل ان يكون المراد ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا وان

من المجمع المسموق بل اوجب ازالة الزائد على الدرهم وعفي عما دونه مطلقات العفو ما لم يبلغ
الشافعي اياها عفو كل واحد عن الدرهم وهو قول الشيخ ره ولم يذكر وجهه وليس في الروايات ما يدل عليه
ولعله نظر الى ان جعلها من العفو مع عدم التقاص للروايات المذكورة والاصل وهي عدم منع عفاس
الاستنكار والاستخباث والخبث علة في التحريم لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث حتى تعلم العفو عنها
سواء اتفاحش ام لا اذا كان يجب لو جمع عن الدرهم وهو مذهب الشيخ ره واحسان العلامة
واحتج عليه بقوله تعالى وثيابك فطهر ويحتمه ما وجه الاجماع عليه مسئل الكافي وعلى عموم ما دل على النجاسة
التي بالتبعة مقدار اعتبار الاستنشاق باصحابها اذا تجاوز المكلف واولى الدم الاجانب
والنفاس التي ذكره المعتبر والشيد والوعاء مل مستند مولا الاعتبار الحيض حيط واولى الى الحوج
ان لم يدركها ام الحديثة خاصة بهذه المرشد دل على وقع نجاسة على ان الدماء حكم
حكم بوجوب الازالة او تشاركها في الحرج وللاحتياط وعليه المشايخ وان واولى التعبد حظ الحيض
الا او تقدر واولى عنه بالنظافة ذكرها والحرز والحق العلامة الكافر وشيخ ابن ادريس ذلك وادعى عليه الاجماع
الا امثاله احتج العلامة بان العفو انما هو عن نجاسة الدم والدم الخارج من الثلاثة يلاقي اجسامها
فتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاته الاجسام النجاسة لقوله عن الدم وهو غير معفو عنها كما
لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته مطلقا قال واولى ابن ادريس لم يعطي
لذلك فيشمع على مطلق الدم لعن الحق واحتاره منهم المطلقات ما ذهب اليه ابن ادريس تكفيه
اسباب المعفو عنه من الدم المحقق بالعفو احملة على اراب الاصحاب بقدره فالمشهور انه الدرهم
البغلي نوع العمل المعجم ولسد الدلام وهو الذي يعباه من الشيوخ رضوان الله عليهم قال المصنف واظاهر
هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث وسمي البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقال الشهيد في ذكراه البغلي
الكلي الغيس وهو منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية
دوانق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل
منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوخذ منها دراهم يوزن بعهام اخص الزاء وبعدها الراء
على الاسلام وقلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى بعد اتفاق الكلام
واتباع المشهور من العلماء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد وقد رجح الحسن بعد الدم سارا
الوجه بسعة العقد الاعلى من الابهام وهذه التفاسير متقاربة فالعمل بالاول اولى لانه اشهر

تذنيب المشهور حصار العفو بالدم وقال ابو علي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها ما منتهية
مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب بذلك الا
ان يكون النجاسة دم حيض او منيا وهو متروك وحجته لا يتحمل الوجه لظاهر الامر على عموم ما قطعنا به
عن الشارع عنها بالامر الصلوة من دون ازالتها الا انها طاهرة فلولا قهرها رطوبة حكم بنجاسة
الملاقي الرطب فرع فلو اصاب ما نقص عن الدرهم بعباق او ماء فان تعدى عن محلها لم يكن في
العفو وان بقي على محل الدم حاشيته من عبر ان تعدى بل في العفو قيل لا لانه قد صار حاملا للنجس وهو
الرطوبة الملاقية للدم وقيل انه في العفو لان التنجس بشيء لا يزيد عليه في الحكم وهو اجود فرع اخر
العفو ثابت للثياب وفي كل واحد منها على عدد على عدم الدم صحت الصلوة وان زاد المجموع عن النصاب
وكذا البدن والثوب متعدد وان لا يبلغ احدهما الا وان الثوب الواحد فيضم متفرقاته
لبلوغ النصاب ولو كان في باطنه ونفذ فان تعدت فهي واحدة والا تعددنا
وهل يطهرهما ويطلي عريانا اذا كان مع المصلي ثوبان وتحقق احدهما نجس ولم يدر عينهما
ما ذا يصنع فيه قيل فيه قولان احدهما انه ينزعهما ويصلي عريانا نقله الشيخ ره عن بعض اصحابنا
واختار ابن ادريس واحتج بالاحتياط ورد بان الاحتياط في التكرير مع الثياب
اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها اذ الواجب عليه قصد الفعل الواقع وقصد
ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف هنا لامتناع كل صلوة هنا ولا كون ان يعقد الصلوة
على ما يطهر بعد كون الصلوة واجبة ومع يقع عليه الصلوة فلا تؤثر فيه ما ساقه والكتا
وجوب الصلوة الواحدة في كل منهما وهو اختيار الشيخ في المبسوط والعلامة لوجوه احدها ان المكلف
مع اداء الفرض في ثوب طاهر فيجب عليه والقصد بالصلوة في كل منهما يحصل المامور به
الصلوة في صورة اشتباه القبلة ان كان واجبا هنا فالمقتضي لذلك مثله بيان
الشرطية ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه وبدا
من باب اتحاد طريق المسئلتين في ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت
اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة و
خاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا والجواب عما تمسك به
ابن ادريس بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب في سقوط التكليف عنه بعد ان والقصد بذلك

والمؤثر في وجوب الطهارة ... منا موجود مع الجهل الا منافية عنه وانما يكلم لوجوب الصلاة التي على احدهما
بالاشتباه والاقوى بالاصالة تذنيب لو حضر وقت صلوتين كالظهرين ولم يصليهما فراى دما
ثم تيقن انها وبعد بهما في الآخر او بعد الصلوة الاولى منهما قبل الشروع في الثانية فيها نسي الاعول
منهما بالاول قال العلامة في كريه وبالثانية قال ولده في درسه   لو كان في حال الصلوة
هنا روايتان ان الاعادة مطلقا وهو مذهب المفيد والسيد واختاره المص والعلامة
لان النسيان مستند الى تفريطه حيث كان قادرا على التكرار الموجب للتذكار ولصحيحة ابي بصير عن
الصادق عم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان
يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ودونها ما رواه ابن مهار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يرى في ثوبه الدم فيدري ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه [illegible] وهو ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
يصيب ثوبه الشيء ينجسه فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم تذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة
قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال المص وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول
مطابقة لها لانه صلى صلوة مأمورا بها فسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله عم رفع عن امتي
الخطا والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية به اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يحمل
هذه على كون الذكر خارج الوقت واستدل بها على الرواية علي بن مهزيار قال كتب
اليه سليمان بن رشيد انه يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به وجهه وكفيه وراسه
ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك
الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل
اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى
واعلم ان هذه الرواية ضعيفة جدا اما اولا فلاشتمالها على المكاتبة واما ثانيا فلان المكتوب
اليه مجهول غير معلوم العصمة ولهذا لم يرشد المص اليها ولم يعتد بها   ط ولو لم يعلم و...

الوقت

٨

الوقت لا قوله اشبههما الاعادة   اذا لم يسبقه العلم وبعض سبقها على الصلوة فلا اعادة
مع خروج الوقت اجماعا وهل يعيد مع بقائه قال المفيد والسيد والشيخ نعم ... ٨
خبرته لا يعيد واختاره ابن ادريس والمص والعلامة في الارشاد واحتجوا بما رواه زرارة الذمة
وبما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم
وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من
انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وبما رواه الحلبي عنه عم
وقال الشيخ في المبسوط يعيد والعلامة في غيره يعيد لا حسانة وهو معارض بالروايات المتقدمة و
بما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه
فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم وحملها في التهذيب على من لم يعلم الا بعد الصلوة
فروع الاول لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة [illegible] صلوته والا [illegible] الا بفعل المنافي
كالاستدبار والفعل الكثير استأنف قال في الذكرى وهو مطابق لمذهب الاول في ترك وعلى قوله
الآخر ويقوى انه استأنف مع بقاء الوقت مطلقا اي سواء افتقر الى المنافي ام لا وسواء علم
سبقها على الصلوة ام لا عند العلم في المعتبر وقيد الشهيد ذلك بعلم سبقها على الصلوة لو لم
يجد وقتها وتقدمها ولا اعادة لاصالة صحة الصلوة [illegible] معارضة التقدم
لو وجب عليه [illegible] ثم زالت قبل علمه ثم علم استمر على حاله الاولى واستكمل صلوته كالعالم
بها على مذهب المعتبر وعند الشهيد لا يلتفت لتجدد العلم لو كان العلم بعد خروج الوقت
وهو في الصلوة ازالها مع المكنة وصحت صلوته قطعا ولو تعذر الا بالمبطل استانفها قضاء
[illegible] في الاعادة قولان   اصلهما ان لا اعادة وهو مذهب
الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب
لا تحل الصلوة فيه [illegible] كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة [illegible] السند وحملها على [illegible] الاعادة وهو مذهب ابن ادريس
واختاره المص والعلامة واحتجوا [illegible] اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة [illegible] الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال فليصل فيه واذا وجد الماء غسله
ولو وجب عليه الاعادة [illegible] المشقة الموجودة والحرج [illegible] موجود فينا [illegible]
في عدم الاعادة تنبيه المذهبان المذكوران مشهوران في كتب الفتاوى [illegible] في المعتبر

ولنا انه قال العلامة في منتهى المطلب ومنع جواز الصلوة في الثوب النجس مع التمكن من غيره اذا امكن
من غسله ... لانه تحصيل المصلحة من الصلوة فيه ومنع عن لوحين ان اتى الطهارة الثوب شرط
والصلوة واشترط العوام شرط الصحة فيتخير المكلف ثم صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن رجل عريان وحضر الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وسماها رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وقلت وربما كان
الصلوة فيه ارجح من الصلوة عريانا لتمكنه مع الصلوة فيه من الاتيان بافعال الصلوة على التمام
من الركوع والسجود وعدم تمكنه منها وصون الرأس ... وفوات احد الشرطين لازم قطعا
واختيار شرط لا يفوت معه احد الاركان اولى من اختيار شرط يفوت معه بعضها
الشمس اذا جففت البول الخ هنا مسائل أ الارض والبارية والحصير اذا اصابها البول
وشبهه من النجاسات المائعة هل يطهر اكثر علمائنا ذلك ... المفيد في المقنعة وفي ... واختاره العلامة مذهب جو
وكتبه وقال قطب الدين الراوندي هذه الثلاثة تخت اذا اصابها البول فجففتها الشمس
حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكون الجبين رطبا قال العلامة في المختلف وقال
سمينا ابو القاسم جعفر بن سعيد يختار ذلك وقال المصنف والمعتبر بعد ما حكى قول الراوندي
وصاحب الوسيلة بعدم الطهارة وجواز الصلوة وهو جيد احتج العلامة بوجوه أ ما رواه
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة والسؤال وقع
عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم منه الطهارة لزم تأخير البيان عن وقت السؤال او الحاجة
وكلاهما محذور ب ما رواه ابو بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
ج ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سئل عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى
فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهذا نص في الباب د ان المقتضي للتنجيس
هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم وفيه نظر لا ... زوال الاجزاء الا بالكلية
ه الطهارة مطلقا واهدا الا بالكلية لو جففته بغير الشمس احتج الاولون بوجوه أ الاستصحاب فانه
يقتضي الحكم بالنجاسة ب صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما
اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء وقال كيف يطهر من غير ماء الثالث الاحتياط فانه يقتضي تجنبه

فان قيل جواز السجود عليها لا يدل على طهارتها قلنا جواز العفو كالدم اليسير والعفو لا يدل على الطهارة
وتجنبنا الجواب عن الاول ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة
لا مع تجددها وهو المفقود وعن الثاني ان الرواية تتناول لجواز حصول اليبوسة من غير الشمس مع انها
مقطوعة فجاز ان يكون المسؤول غير المعصوم فلا حجة فيها وعن الثالث معارضته باصالة براءة الذمة
عن وجوب التجنب واصالة صحة الصلوة وعموم اباحة الاذن لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا و
ترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت ب هل يسري الحكم الى غير هذه الثلاثة مما
اشبهها كالابنية والاشجار الحق ذلك في هو اختيار المفيد والعلامة لعموم الباقر عليه السلام ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل يتعسر تطهيره
وهو هنا ثابت ومنع الراوندي من التعدي واختص باحصائه البقعة بهذه الثلاثة فيقتصر
عليها اسنادا الى ان الطهارة حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية وما يباشره بقاء النجاسة
واجيب بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر الحضرمي عامة والاصل يخالف الدليل وقال العلامة
يسري الحكم الى ما اشبهها في عدم النقل عادة من النباتات والثمار على الاشجار والضابط
ان كل ما لا ينقل عادة وما كان منقولا بالعادة لا يطهر منها الا البارية والحصير اقتصارا
على المتيقن وتحفظا من الاستمرار المفضي الى التهاون بالنجاسة هذا من الوضوح فيما ذكره وكان
الذي يرى عموم الحكم للساكن وان انفصل كالحجر والالات المتخذة من النبات فتوبته عموم
قوله عليه السلام في رواية الحضرمي ما اشرقت عليه لكن التمسك بها ضعيف فرع أ يلحق بالارض
ما جاورها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها نطينا او على السطح وكذا الجص المثبت في الحائط
حكمه حكم البناء وكذا المطين وكذا العشب على الجص والحائط ويلحق بالابنية ما شابهها وما اتصل
بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والابواب
والابواب المغلقة واغلاقها والرفوف المستمرة والاوتاد المستدخلة في البناء ب
لو انفصل كل من المتصل وغيره الى حالة الاولى كان المناط حالة الجفاف فلو انفصل الحجار من الجدار
والثمرة من الشجرة بعد الحكم بنجاستها وهي رطبة لم تطهر بالشمس ولو كان بالعكس كالطين من الحائط
او الشجر طهرتها وقال العلامة في المنتهى بطهارة حجارة الاستنجاء المرتبة في ضوء الشمس عليه
والاكتفاء عادة بحرارتها او ... في ايام الشتاء لعموم قوله عليه السلام ما اشرقت الشمس عليه فقد
طهر ذلك ولو وقع في الشمس حجران او باريتان واحدهما على الاخر فطهر الاعلى المواجه للشمس دون الاسفل

نعم يطهر ظاهر الواحد وباطنه علا بالعموم في الخمر اذا وقع على هذه الاشياء هل يحكم حكم البول قال لا
لان ما يبس واختاره المصنف في المعتبر واختاره المصنف في المعتبر وقال العلامة نعم لان في رواية عمار
وتحرير محل الخلاف ان علة الاثر السؤال فيها ليس مخصوصا بالبول بل يسأل عن البول وما يشبهه وهو متحقق في
عرق ذا الحيض بل تشارك الشمس في التطهير بالتجفيف قال الشيخ فرق نعم ومنع ابن ادريس وابن حمزة على الشمس
لاختصاصها بالشمس فهو الاكثر واختاره المصنف والعلامة الخامس الارض تطهر باطن الخف والنعل
القدم وكعب العكاز والصنادل وكذا حكم الحقة والحافر والظلف فروع آ الشرط
المشي لخبر الشيخ في النعلين يمسحهما ويصلي فيهما وقال اذا وطئ احدكم الاذى بخفه فان التراب
له طهور وقال الباقر عليه السلام في العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها لا اشتراط جفاف النجاسة
حال المسح لا كونها ذات جرم للعموم خلافا لابن الجنيد في الاخير ب لا حصر في المشي بل يكفي المسح مع زوال
العين وحد ابو علي بنحو خمس عشرة ذراعا وهو مروي عن الصادق عليه السلام الرابع ... اشتراط طهارة الارض
ويبوستها حسب قال في لو وطئ برجله او ما هو وقاية لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة
طهر ما مس النجاسة من رجله والوقاء لو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان
ما مسحها به طاهرا او حجر ولو كان الارض رطبة ... والنجاسة حكمية كالبول اليابس او رطبة ... عليها
حتى زالت العين ... بعد ذلك على ارض طاهرة خطوات او نحو خمس عشرة ذراعا فالاقرب الطهارة
وقيل ... الدبوب ... اذا بحثت الارض ... النواحي التي عليها ماء قليل كالبواقي عليها ...
وهو الدلو من الماء ولم يعتبر ذلك الماء بالبول ... قال الشيخ نعم يمحى ما رواه ... قال ...
قبال ... طائفة المسجد ... الناس فيها ... الشيخ ... يوله امر بذنوب من ماء ... عليه ...
ما ... بالطهارة بالمؤثر في الطهارة ... طهارة الماء ... وابن ادريس و
... لانه ماء قليل لاقى نجاسة فلا يطهر ... معارضته بما رواه
... ان الشيخ قال خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ... قلنا
... بالمرسل ... مؤثرة في الطين ... المعارض لا يسقط حديثهم ... وذكر
الجمهور ان الامر بذلك كان بعد يبوسة الارض للشمس ... ان يكون الذنوب
كبيرا ... ان يكون المراد ذهاب رائحة البول في ان يكون ... اللون ...
وازالة ... كالامر بصبغ ثوب الحيض ... ان يكون البول قد يبس بالهواء وارادة
تطهير المحل بعد رجوع الرطوبة اليه بالقاء الذنوب عليه ... الاحتمالات ...

ولخبر حكاية قال في الحلال ... العموم تنبيه هل يطهر الارض اذا ... الماء
التي عليها ... الحارث ... عليها ... في القاء ... عليها ... زوال عين
النجاسة عنها ... عليها ... قال المصنف او ... هل ... لم يمكن
... اشكال الا ان يكون الارض ... والملتقى عليها ... الا ان المطهر الفعل انما
هو ما يمكن انفصال الماء المغسول ... المحل المغسول ... طريق ... تطهيرها وهو اقتلاع النجاسة ...
الارض وازالة ... كالبلوانيه ... بظاهر الدبس والسمن الجامد ... تطهيرها
... الطاهر ... التي لا يتصل بالنجاسة ... الطاهر ... الطاهر ... ان الطريقان
ليسا مطهرين ... للاسعاع بالارض ... يحصل ... موضع ... كالحوض ...
من الماء ... بان يكون ... الارض ... الطين من الارض ... الماء الكثير على الارض ... مطهر لها وهذا
حيلة ... الاتيان بالكثير ... ويعتبر على تحصيل الماء واجتماع على الارض ولو
... المعتصم ... اشبهها الكراهة ... الى ان ... في ...
قصته ... وقال الكره ... لو ... قال ... احسان ...
... واختاره ... الدين لانه لولا ذلك لزم اباحة ... الذهب والفضة ...
... عن الشيخ ... في ... الحلال ...
... المعتصم ... ان ... على ... رواية الحلبي ... عبد الله
قال الا ما اكلوا ... وانه ... واحتج المصنف بان ... رسول الله ... انكر ...
الشيخ ... ورواية ... الشيخ انه كره ... المفضضة ... وفي القداح
المفضضة والجواب الحمل على الكراهة ... التحريم ... ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على ...
... ان التحريم ... والمراد ... الاجماع على جواز الاستعمال ... والدليل و
لا دليل على جوازه قبله ... الدليل وسيأتي ... الاباحة مذهب المصنف والحلال
لانه مذكى والذكاة مطهرة ولما رواه سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه و
... الكلب ... من ... ما عدا اللبس حال الصلاة
... الولوغ ... التعميم ... العدد اجماعا
وهو انما الولوغ ... الكلب والنظر ... العدد والمشهور انه ثلث ... قال

ابو علي الشيخ وكيعه والمشهور ان الشعر بالاولى او بالوسطى قال المفيد في لا يمنع الزائد بالماء ويعرفه
قال الشيخ في بن ادريس في الاخرى غير التراب مع القدر وقال ابو علي بالتراب او بما يقوم مقامه كالاشنان
يجزي مع القدر ما اشبهه كالاشنان والدقيق ويرد والمقتضى بحسب احتياطي الصفات المعتد بالتراب
وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه وهو على انه لو صح ذلك لجاز مع وجوده وفي الحكم محض
بالولوغ وهو عبارة عن شرب الكلب ما فيه بطرف لسانه قاله الجوهري فلو باشره باحد اعضائه
الكبيره كان كغيره من النجاسات وساوى الصدوق في ولوغه ووقوعه وكذا المهذب حيث لو خالطه بعض
اعضائه اخرى وغسل بالماء والاولى مع المشهور في لو وقع الاناء في كثير لم يعتبر الحكم على الظاهر المعتبر
وحصل بعد عبد المفيد ونقل العلامه عن الشيخ مسله وظهر حمله عبد العلامه لانه قال لو وقع ... والكثير
لا يمكن القول بنجاسته ح لزوال عين النجاسه اذا التعدد ذلك والحكم زال بملاقاة الماء الكثير واشترط
المعتبر تعدد غسلها بالتراب ومرور جريان عليه يقوم مقام غسلتين الفاكتلم ما يعرفه العدد
لجا علا ووجوب آنا او ولوغ الخنزير في المشهور لم يعتبر العدد فيه كسائر النجاسات والشيخ
اعتبر بالماء والعلامه سبعا احتج العلامه بصحيحه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات وحملها المقرر على الاستحباب واحتج
الشيخ بانه يسمى كلبا لغه وبان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثا وسبعها المقرر قال
ولو سمي كلبا كان على سبيل المجاز اناء الخمر والمشهور غسله ثلثا وهو حسان المقرر وكتابه
والعلامه بعد وقال السيدان سبعا وهو قال الحي واحده كسائر النجاسات ومهذب
المقرر والمعتبر انما الجرذ وهو ضرب من الفار كاو في بينهما في كل ذلك احكام والشيخ
وبه قال المبعج وفي كتابي الفروع ما لها ثلاث واحتاج المقرر والكامس والعلامه
وفي بعض كتبه وفي المعتبر والمنتهى والى ادريس الاكتفاء بالمره حيث قالا والواحب في غسل النجاسة
كلها مره الا في الولوغ والمسكر وهو صريح المقرر والمعتبر والعلامه وعده والمحي وابن طلق
النجاسه فالاكثر على الاكتفاء بالمره وهو قول المعتبر سلار وابن ادريس والمقرر والعلامه وقال
الشيخ وابو علي بالثلاث احتج الاولون بان الامر بالغسل مطلق فيكفي فيه المره ولان المقصود
موجود وهو الماء مسقط حتى القوم الطهارة الا وعند المقرر فهو زوال عين النجاسه
لا انها تبقى على ... وانما اشعار المانع فلان المانع من الاستعمال انما هو النجاسه وقد زالت
بالغسل وبما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان

ان يكون من الكلب او كافر او زنبور او يكون هو بابا قال ان غسل فلا باس احتج الشيخ بما رواه عمار عن الساباطي عن الصادق ع
قال يسل عن الكلب والكوز يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء ويحرك فيه ثم
يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ويفرغ ... وقد ظهر واحتجت تضعيف الكتب ... ومع ذلك ترده ...
لعدم الحجيه في هذه المسئله فلا تصل

الصلوه لغه الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم وفي الحديث
من دعي الى طعام فليجب ومن كان صائما فليصل اي فليدع لاهل الطعام وقال الشاعر عليك مثل
الذي صليت فاغتمضي يوما فان لجنب المرء مضطجعا وسمي الشجه بها الشيء الملاصق ويعم الناسخ
لواحده واستعمالها في المعنى الشرعي اظهر من استعمالها في صلوه الوتيره روى تحصور عن جابر عن الصادق ع
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحه وشرعا اذكار معهوده مقترنه
بحركات وسكنات معينه مشروطه بالطهاره والعمل والنيه يخرج به الطواف وقراءه القرآن مطلقا
ومعتبا وصلوه الجنازه ودخلت الباطله وهذا التعريف لصلوه المختار الكثير الاصل وقد يكون
ذكرا محضا كصلوه المطارد والمسلع اذا كان راكبا العين وقد يكون فعلا محضا كصلوه الاخرس
وقد يجمعها كصلوه الصحيح وهي واجبه بالكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلوه
واستعينوا بالصبر والصلوه حافظوا على الصلوات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء ويقيموا الصلوه ويؤتوا الزكوه فقرن الامر بها مع الامر بالايمان واما السنه
فكقول الشارع انما مثل الصلوه من الدين مثل العمود من الفسطاط اذا اقام العمود نفعت الاطناب
والاوتاد واذا سقط العمود لم ينفع الاطناب ولا الاوتاد وقال ع بني الاسلام على خمس
الصلوه والزكوه والصوم والحج والولايه وقال ع خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن
جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمه ان يدخله الجنه وقال ع ليس مني من استخف
بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله لا والله
وقال ع اول ما يسال عنه العبد يوم القيمه صلوته فان قبلت نظر في غيرها وان لم تقبل لم ينظر
في عمله شيء وقال الصادق ع شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوه واما الاجماع فمن سائر المسلمين فان
مستحل تركها كافر ... ونوافلها اربع وثلثون ركعه على الاشهر ... الطبق الاصحاب ...
ان اليومي والنفل في اليوم والليله احد وخمسون ركعه وفيه روايات كثيره اجمالا وتفصيلا فمن
الاول رواية الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
يوما فان لجنب المرء مضطجعا

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة رواية الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ومن الاخبار روايات كثيرة لا نطول بذكرها الكتاب وفي بعضها والعتمة
على ما انتهى الى الذي عليه عمل الطائفة وهو ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان ركعات اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل قال ابو علي بن الحسين ثمان قبل الظهر
وست بعدها وركعتان قبل العصر وساق الكلام وهو يروي سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين قبل العصر
واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا
والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون في الاولتين وتقرأ في سائرها ما احببت ثم الوتر ثلاث ركعات
تقرأ فيها قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنها ما رواه البزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي
خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك
وعقد بيده الزوال ثمانيا واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب
وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة
فذلك احد وخمسون ركعة بعد اسقاط هذه الزوائد بما ان الكلام في الدلالة على اعداد الاعداد
والوضع واختلفت على طبقة اخبار كثيرات وظاهر التوفيق من التخيير الاول والاخرين في تفصيل
الى الندب فان الاول الاداء الاصلي بنافلة العصر وحث على الاول ثمان وعلى الثاني ركعتان
ثبت في مراتب الفضل الاوقات فان نافلة العصر الى اربعة اقدام او صيرورة الظل مثليه على اختلاف
فادا ابلغ ذلك الفضل ولم يكن قد صلى ركعة قدمت بعد العصر ثمانيا على الاول واسقطها على الثاني
واربعا على الثالث وكذا الكلام في نافلة المغرب فان وقتها قبل ذهاب الشفق اجماعا
فمتى بلغ ذلك ولم يكن صلاها فصلاها بعد العشاء سقطت اربعا على الاول والثاني وركعتين

على الثالث ويصلي ركعتين قبل العشاء مطلقا ومما روا ان الحق حملها الى على العدد وجواز
الاقتصار عليها لان ما عدا الواجب لا يتحتم الاتيان به وادا اتى بالبعض من هذه المتوافقات لانه
الاتيان بالتام فمنها ما نقص ستا واربعين وهو من رواية يحيى بن حبيب قال سألت الرضا
عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة فقال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت
هذه رواية زرارة قال او ترى احدا اصدع بالحق منه قال الشيخ ره هذا الحديث ليس فيه نفي ما زاد على ذلك
كان من افضل ما يتقرب به الى الله واربعين فاذا ذكرنا ما كان زايدا عليها دونها في الفضل
قال ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي
يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان
وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم الوتر والوتر ثلاث ركعات
مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب الي ان تقضي الليل ومنها ما نقص اربعا وارتقى النافلة
بها تسعا وعشرين قال وهو من رواية الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر اني رجل تاجر واختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال
وكم اصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه
اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك هذا ليس بكافر وهو فاسق العدد
اربعا او احدا او خمسا وهو الجمع على وفق الاخبار وهو رواية الحارث ابن خمسين
باسقاط الوتيرة وهو من رواية اسماعيل بن سعد عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله
وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان
ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد
المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن
يعذب على ترك السنة ست واربعون وهو رواية يحيى بن حبيب وابي بصير باسقاط اربع
من سنة العصر مع الوتيرة في اربع واربعين وهو رواية زرارة باسقاط ركعتين من
المغرب مع سقوط ما تقدم
واحد وسقوط الوتيرة على ان
حالة الجهل وقد بالسقوط وكذا قال المفيد والشيخ وقال في شرح النقص
العوال للشيخ ره
اما الاولى

جاز ذلك لمن به علة او مطر فيما سائل الكل صلوة وقتان قال الشيخان الخرسي والسنوي والقاضي وقال الاول
وقت المختار والثاني وقت المعذور وقال الشيخ ابو الحسن والمصر والعلامة الاول للفضيلة والثاني
وقت الاجزاء ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد الاتيان بالصلوة
في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا
ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضل وليس لاحد ان
يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة من غير عذر واجيب بدلالته على الاول فان قوله
واول الوقت افضل وافضل يقتضي المشاركة في المعنى فدل على ما قلناه فان قيل قوله عليه السلام
لا لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة يدل على انه من غير عذر يقتضي المنع من جعل اخر الوقت
وقتا لغير عذر قلنا لا نم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الخالي عن الكراهة وحاصله حمل النهي على
الكراهة الخفيفة جمعا بين الادلة ثم الغروب كما مر وقال القاضي وفي احتجاجات ... انه لا وقت
لها الا واحد وهو غروب الشمس في اول المغرب ويدل على الاول عموم الخبر المتقدم فانها احدى
الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها واجيب بان المراد المبالغة في فضيلة الاسراع بها الى المبادرة
في تعميم وقت الظهر ولا خلاف في دخوله حين الزوال لكن هل حينئذ يكون مختصا به او مشتركا
بينه وبين العصر قولان الاول اختصاصه من اول الوقت بمقدار اربع للحاضر وركعتين للمسافر
وهو اختيار الاكثر و قال الصدوق والعلامة مشتركا ما بين اشتراك الوقت بين الصلوتين
يستلزم المحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان بطلان التالي انه يستلزم لا حد الامرين اما
تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان التكليف
حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين او باحدهما اما لا بعينها او لواحدة معينة والاول
يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يمكن المكلف من ايقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد
والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في كون الظهر مرادة بعينها عند الزوال والثالث
يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لانه تلك المعينة ان كانت الظهر ثبت الاول وان
كانت العصر ثبت الثاني وهو ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا غابت الشمس دخل
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الاخرة الا مقدار الثلث فرع لو صلى الظهر في الوقت المختص بها ظنا دخوله
كالوارد او لنسيان الركوع لم يجب تأخير العصر بعد الفراغ منها بقدر المشترك على القول الاول وهو مما
يحتمله ولو كانت الفائتة مما يتلافى بالقضاء كالتشهد قدمه على العصر اما الاحتياط فيه
يجب تقديمه على العصر مطلقا ما دام الوقت يتسع بعد الاحتياط قدر العصر اما لو بقي قدر العصر خاصة
بحيث ذكرناه في اللمعة وكذا سجود السهو فانه يجوز تأخيره الى بعد الوقت اختيارا ولا كذلك تأخير العصر
لو صلى الظهر ... وجهات اشتراك الوقت بين الصلوتين مع بعض الصدوق والدليل
و... قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد به اما الظهر والعصر معا او المغرب
والعشاء معا وليس المراد الواحد منهما والا لا ... عن اول الليل الى الغسق وهو باطل بالاجماع
... ما رواه في الصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ... رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا حتى تغيب الشمس
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس واحتج ... الصلوة المتقدمة
اذا اوقعت على الوقت المختص لم يجب ... وجهها في جميع ... والمراد بالمكلف الاول او جعل
وقت الاولى ... دخول الاخرى ... الا ذلك لقوله الا ان هذه قبل هذه
فروع على الاشتراك ... صح ... الظهر واشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ ... لو ...
و... بان الظهر والاشتغال بالعصر ... قال القطان ... وعلى القول ...
بعيدان وقت المختص بالظهر ويقضيان وهذا المشترك ... لو ادرك ... اسقاط الملك
مقدار اربع ... وعلى القول الاخرى القضاء لا ... ج لو ظن ضيق الوقت الا عن قدر
العصر ... فلو تبين بعد ادائها ... الوقت ... اربعا هل يرتب الظهر ... وعلى
القول بالاشتراك ... او ادى لو ركعة واحدة ذلك وجب عليه احتياط الظهر وصدق للعدد
مقدارا ... الاحتياط بمعنى العصر على الاقوى وعلى الاشتراك ... بالاحتياط ثم العصر

لو بدر ان يصدق خروج وقت الظهر او العصر يتعلق الحكم بجنس الزوال الى الغروب وعلى الاختصاص العصر من الاول او الظهر من الاخر ويدخلان في المشترك ولو علق الظهار بدخول وقت الظهر او العصر وقلنا يصح تعليقه على الشرط مبني على القولين في لو حلف لا يفعل محرما او لا يفعل قربة واحدا لو حلف مبني على القولين ح لو بقي للغروب مقدار اربع وجبت الظهر على الاول والعصر على الاختصاص ي وبعد ركوع وقت الظهر اقوال احدها سبعة اقوال الاول اذا بقي للغروب مقدار اربع وهو قول المرتضى وابي علي وسلار وابن ادريس ومن ظاهر المقنعة والعلامة ب اذا صار الظل مثله وهو قول الشيخ في المبسوط والمعتبر ... المختار الظل اربعة اسباع ... الرابع ... ووقت الظهر اربعة اقدام وهو قول الشيخ ... الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو قول ... للامر ... الغروب من اول ... ظل كل شيء مثله وهو قول ... في المصباح ... اربعة اقدام وهو قول ... يوم وليلة ... ح وبعد ركوع وقت العصر ... اقوال الاول الى الغروب وهو قول المرتضى ... وابن ادريس وابن زهرة ... واختاره ... والعلامة الثاني ... الشمس ... للغروب ... المختار ... وهو قول المعتبر ... اذا صار ظل كل شيء مثليه قاله ... وبعد ركوع وقت المغرب ... اقوال الاول اذا ... مقدار اربع وهو قول ... وابي علي وابن زهرة وابن ادريس والعلامة في ... وهو قول القاضي والشيخ في ... غروب الشفق ... للمختار والمضطر ... وهو قول ... وابن حمزة والشيخ في ... عن بعض الاصحاب ... لا ... الاول ... ووقت مقدار ... بعد الغروب وهو قول المرتضى ... والقاضي ... وابن حمزة وابن ادريس ... والمفيد والعلامة ... للمختار والمضطر وهو قول المعتبر ... للطلوع ... و المعتبر ... وقت الصبح ... طلوع الحمرة للمختار والمضطر ... للطلوع الشمس ... الحسن ابن حمزة والشيخ في ... للطلوع الشمس وهو قول المرتضى ... والمفيد ... وابن حمزة ... ابن ادريس والمحقق والعلامة ...
لعل البحث في هذه المسألة ... واهمل ... كل صلوة بعدها ...

لا قول ابن ادريس ... ان الاول ... عند فقهاء العجم ... وهو ... صاحب كتاب الانوار وحكاية اليوم ... عشر ساعة ... وقت ... الشمس ... في كل يوم ... وبعض العلماء ... وهو المشهور ... من بعض العلماء ... ذلك اليوم ... وهو يوم النيروز ... صلوة اربع ركعات ... رواه المعلى بن خنيس عن الصادق ثم ذكر الخبر ... الانتقال ... نزول الشمس ... الحمل ... انه اعرف بين الناس واظهر في استعمالهم ... الخطاب المطلق ... العرف ... الاستعمال ... على الضد من ذلك ... المعلوم ... الشرع ... كيف علق اوقات الصلوات ... الشمس ... وصوم رمضان برؤية الهلال وكذا اشهر الحج ... بل الحيوانات فان ... نزول الشمس ... الحمل ... في بلاد العجم ... انهم لا يعرفونه ... على معتقده ... في بعض البلاد ... بعض والعرف ... حادث ... والاول اقدم ... قبل ... والجواب ... العرف ... البلاد ... الشرع ... العرب ... ب ... النيروز ... الشرع ... الاسلام ... صاحب الانوار ... الشمس خلقت في ... الحمل ... الثالث انه ... ذكره ... ان ابتداء العالم وخلق الدنيا كان في نيسان ولا شك ان نيسان يدخل والشمس في الحمل ... ابتداء العالم ... هذا اليوم ... ان يكون يوم عيد وسرور ولهذا ... الطيب ... الثياب ... بالشكر والدعاء ... بالغسل ... بالصوم والصلوة المرسومة لحيث كان فيه ابتداء النعمة الكبرى ... من العدم الى الوجود ... الدائم ولهذا امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير حيث كان فيهما ابتداء منصب النبوة والامامة وكذا المولدين ... الاول ... ولم يوافقهم ... قلت

ب

ع

الظاهر ... الصحيح ... كلام ... ابن ادريس ...

في شبهة الشيخ لكن القول جماعة منهم وان قصروا في العدد عن ثم لم يقبل به الا ان قوله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وليس القائل بذلك كل اليهود وكل النصارى
ومثل قوله تعالى والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك وليس في ذلك ميل اهل
الكتاب باجمعهم بل الى عبد الله بن سلام واصحابه وما ورد في فضيلة وتعظيمه ما قلناه
ما حدثني به المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي ابن عبد الحميد النسابة واثره فضائل
ما رواه باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ان يوم النيروز هو الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين
العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي فطوبى
وجه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل
النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائم اهل البيت عليهم السلام وولاة
الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا نحن نتوقع
فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل
سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله
فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا
وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون
في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك وكتبته من املائه وعن المعلى ايضا
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت
لا لكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا
اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت لتعلمي هذا من عندك احب الي من ان اعيش
ابدا ويهلك الله اعداءكم قال يا معلى يوم النيروز هو الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلع
فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت
فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي احيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي هبط جبرئيل
فيه على النبي صلى الله عليه وآله وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم عليه السلام اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام على منكبيه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام

15

للمستقبل حتى يأتي بنافلة [...] تاخير العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية وتاخير الظهر للابراد
في الحر الشديد السابع تاخير الصبح حتى يأتي ركعتي الفجر ان لم يكن قدمهما قبله الثامن تاخير ذوي
الاعذار رجاء زوالها وجوبا او استحبابا على اختلاف المذهبين ومن عليه قضاء يستحب له التاخير
او يجب على الخلاف بين ارباب المضايقة والمواسعة التاسع في يوم غيم او وجوبا لفوات ما
يتعلق به التعصير لحصول اليقين فانه افضل ويجوز بغلبة الظن لقول الصادق عليه السلام ليس لها الاوقات
وقال عليه السلام التي تعلقها في وقت العصر لك ان تصليها قبل ان يزول بتاخير المغرب للمطلب
اذا كان ممكنا ولا يقع صلوة بعد اول الوقت مع سعاة الدفع للصلوة على احد المذهبين
في المتيمم ثم وجوبا او استحبابا في صلوة الليل وبعدها بعد انتصافه وما قارب الفجر كالمعتل
في مسطر الحاجة اما ماء وما مرجاية مدافع الاخبثين ثم تعجيل ما يزيلهما في قاصد الجماعة
في المسجد ثم بقدر ما يحصل اليسير في المسافر اذا توقع النزول في آخر الوقت ليصلي صلوة
في ركعتي الفجر وفيهما بعد صلوة الليل والتاخير بهما حتى يطلع الفجر الاول المعتل وفي تاخير الوتر
عما يريد التنفل به بعد العشاء ثم اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم الخ
اذا صلى الانسان قبل دخول الوقت فان وقع جميعها قبل دخول الوقت بطلت اجماعا و
ان دخل الوقت وهو متلبس بها فهل تقع صلاته ام لا التحقيق ههنا ان نقول شروعه فيها قبل
الدخول اما ان يكون عامدا او ناسيا او جاهلا او ظانا فالمسائل اربع العامد يجب عليه الاعادة
بالاجماع ولو لعدم بالتحريمة تماشيه وكلام الشيخ في شرح بعض الصبيان حيث قال ان صلى قبل الوقت
عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان كان في الصلوة لم يفرغ منها
بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه لكن تفصيله راجع الى الناسي لتصريحه بالبطلان في العامد وبالثانية
في الناسي وبالصحة قال الشيخ في شرح وهو مذهب ... والجاهل والناسي بالبطلان قال السيد وهو
مذهب العماني واختاره المص والعلامة في الجاهل وبالصحة قال التقي والاكثرون على الاعادة

... الصلوة ... في ... ومع فقهائه ...
مطلقا ولا يقبل العوظ مع التقدم ... عليه فعل ما يقطع بالبراءة ... واجابوا عن ... الصعق ...
قال العلامة في ... اسمعيل بن ... لا يخفى ان الآن حاله فان كان ... صحيح ويعتبر العمل ...
والاقلاء ... بانه قادر على العلم بالاستظهار بالتحير قال ابو علي ليس ... يوم العيد ...
ولا عبرة ... الاعد ... بالوقت وصلوته ... الوقت ... العمل ... صلوته ...
مع ان ... وهنا ... قبلة ... ووجهه ... العباد القبلة ... الم ...
الجمعة واجب وهو ... مواضع آخر ... الصلوات المشتبه ... احوال احتضار ... والعلامة
عليه ... استقبال باحلاق ... حال ... احتضار يكون مستلقيا ... راسه ... مستدبرا
ووجهه وباطن قدميه مستقبلا وحال الصلوة عليه يكون مستلقيا القفا وراسه الى المغرب ...
جنبه الايمن مستقبلا وحال دفنه يكون مضطجعا راسه الى الغرب ووجهه وبطنه مقاديم بدنه
الى القبلة ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعملهم عليه في عهد النبي والائمة عليهم السلام ...
... للذبح والمنحور ... ويسقط مع تعذرها كالمتردية والصايلة ... الاكل
بالذبح والمنحر ولا عبرة باستقبال الذابح ... ومندوب وهو مواضع الا ... على ...
وهو ... المنحة والعلامة في الارشاد ... الاستقبال ... حال ...
... التحلل ... على احد القولين في قراءة القرآن والدعاء ومحظور ...
... بالتعليق ... دون ... الاستنجاء ... ويكروه ... الجماع ... العورة ...
ومباح وهو ما عدا ما ذكرناه اداء ... احتياط ... القبلة التي ... الصايغ
على قولين انها الكعبة ... وحكم ... وجهتها المسجد ... العالي ... على ...
على جبل ابي قبيس ... في سرداب ... وهو مذهب ... قال المرتضى وابن ادريس ... العامة ...
والعلامة والمسند ... اولها ... الكعبة ... المكان ... الاحتياط
فان من يستقبل الكعبة يستقبل المسجد الحرام ... العهد ... الحرام ...

ان ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر ... انها الكعبة لم تكن في المسجد وهو ... الحرم وهو ...
... الشيخان وسلار والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والدليل وجوه الاول الاجماع ... لو وجب
التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة صف الطويل خلف الامام ... بخلاف الحرم فانه لطوله
يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها اليه ... ما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله
عن الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
... والتأمل ... بالكعبة بالجهة ومعارض ... الحرم ... اهل الدنيا ... يلزم ...
... وادا جعل المناط الجهة سقط الالزام ودعوى الاجماع ... وهل يتعلق
... المعمور ... يكره الوقوف على سطح الكعبة كما يكره جوفها لاستلزام الاستدبار
القبلة ولو صلى على سطحها قائما ... يكون مستقبلا حالة قيامه وسجوده ولم يبرز
... شيئا ... صلوة ... وقال ... والصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
... مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ... بالصاد ... وهو
... وقيل الرابعة ... لو سقط ... على سطحه ... يمكن
... والاعلم ... وقال ابن ادريس في ... والعلامة ... قائما ... ان في ...
... الاستلقاء ... الشرايع وهو اختيار الشيخ ... الاجماع ورواية
عبد السلام عن الرضا عليه السلام في الذي ... الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي
على قفاه ... الى السماء ... البيت المعمور ... ان لو ... مع ...
... الركوع ... السجود ... ذلك واجيب بضعف السند
... الاحكام ... الدالة على وجوب القيام والركوع مع ... القيام
... يكون مستقبلا ... اختيار ابن ادريس ... المسجد الحرام
وهو عام ولان القيام شرط في الصلوة وركن ... مع عدم ... ولان التوجه
انما هو الى جهة الكعبة ... كما لو صلى على ... ابي قبيس ... سافلا
كما لو صلى في سرداب ... التفصيل ... الاستلقاء ... لم يتمكن من النزول ... عليه
... فانما ... اختيار ... القولين ... ماخذ
... ومحل ... اوجب ... ذوطا والجدال

وهو الظاهر عبارة المعتد لما رواه المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات
اليسار وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر
ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم فاذا انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا عن الكعبة والرواية ضعيفة السند ثم استحبابه وهو مذهب المتقدمين والعلامة
لان الامر بالتوجه هو الى سمت الكعبة فيحمل الحديث الوارد بالانحراف على الاستحباب جمعا بين الادلة
وكان فخر الدين يختار لزوم التيمن ويمنع عن الانحراف متياسرا قال المقدس في العدة وكل من جعل قبلة
الحرم امر بالتياسر ثم قال والاقرب انا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التياسر
لعدم الدلالة على الوجوب مع حاجة ما ورد على الندب لدلالته على الاستظهار تدريب
واعلم انه اتفق حضور العلامة المحقق خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي مجلس المحقق وهو درسه وكان حاضرا في
حضوره درس القبلة فاورد اشكالا على التياسر فاجاب المحقق في الحال بما اقتضاه ذلك الزمان
ثم عمل المحقق رسالة وبعثها اليه فاستحسنها المحقق عن وقف عليها وها انا مورد ما يلحقها
من رسالته الشريفة بسم الله الرحمن الرحيم جرى في اثناء فوائد المولى افضل علماء الاسلام واكمل
فضلاء الانام نصير الدنيا والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ايد الله بهمته العالية قواعد الدين ووطد
اركانه وتمهد مباحثة الشامية عقائد الايمان وشيد بنيانه اشكالا على التياسر وحكاية في الامر
بالتياسر لاهل العراق لا يتحقق معناه لان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار
متوجه الى جهة وح اما ان يكون الجهة محصلة واما ان لا يكون ويلزم من الاول التياسر عما وجب التوجه
اليه وهو خلاف مدلول الاية ومن الثاني عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي
والتشبيه ثم يلزم مع عدم هذا الاشكال سرايته الى التياسر على التاويل او التوقف حتى يتوضح الدليل وعند
الاشكال الامر بدفع علته الخواطر ولا يتنبه له الاواخر والاوائل ولا يكشف عن مكنونه الغطاء الا كل العقلاء
بيد الله توفيقه من سائر فرض من يقف على فوائد هذا المولى الاعظم علماء الانام ان يبطلوا الاذن
الانقياد والاستسلام وان يكون قصاراهم التقاط ما يبدده من جواهر الكلام فانه نخبة
الافق في جلاء الافهام عزائمه ظاهر الله جلاله ولا اعدم اولياءه فضله واحسانه لسرع لي الدخول
في هذا الباب واذن لي ان اورد ما يخطر من الجواب ما يكون صوابا او مقاربا للصواب كان
ممتثلا لامره متمثلا ملابس صفحه وعفوه انه ينبغي ان يقدم ذلك مقدمة تشتمل على بحثين

الناسي

بكار هر كه ... [illegible] ... كه هر ... [illegible]

الاول ان احدهما ان الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه الى جهة التوجه اليها متيقن به على التقدير انه هذا
للعراقي اصلا والثاني انها قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن خرج عنه وجوابه
توجه هذا العمل عن الافاق ليس الى الكعبة حتى ان استقبال الكعبة في الصف المتطاول متعذر
لان عنده جهة كل واحد من المصلين عن جهة الاخر اذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خط مواز للخط
الخارج من وجه الاخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة فيسقط اعتبار الكعبة بالتوازي في
الاستقبال ويعود الاستقبال مختصا باستقبال القوس الحرم لانه هذا بطل قوله ثم قولكم وهو كل
شطر المسجد الحرام وبانه لو كان كذا لجاز لمن وقع على طرف الحرم من جهة الحل ان يعدل عن الكعبة في استقبال
بعض الحرم لانا نحب على الاول بانه المسجد الحرام قد يطلق على الحرم كان في قرباده بل قوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام وقد روي انه كان في بيت ام هاني بنت ابي طالب وهو خارج عن المسجد الحرام
ولا نسلم على التاسي المبني على قولكم بعول لك نجيب عن الثاني بان استقبال جهة الكعبة متعين لمن
سقفها وانما اقتصر على الحرم من يتعذر عليه السعي بجهتها ثم لو صح يقينا جاز ان يلزم ذلك كما
في الرواية البخاري من شاهد الكعبة استقبل ما شاهدها ولا يتياسر عليه وكذا من بعض جهتها
على العسر انا من لم يقدر السعي عطله البناء على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذاة كل علامة من العلامات
بالخصوص من اهل الصقع ليس يوجب محاذاة القبلة بوجه حقيقيا اذ قد يتوهم المحاذاة ويكون منحرفا
دون السمت انحرافا خفيا جهويا عند مقابلة الشيء الصغير اذا تقرر ذلك رجعنا الى الاشكال اما كون
التياسر امرا اضافيا لا يتحقق الا بالمضاف فلا ريب فيه واما كون الجهة اما محصلة او غير محصلة فالوجه
انها محصلة وما ذلك ان الشرع نصب علامات لو حصل محاذاة كل واحدة منها لشيء من اعضاء المصلي
بحيث يكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر يكون عن
تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي واما انه اذا كانت محصلة من جهة الكعبة والانحراف عنها يزيل التوجه اليها
فالجواب عنه انا قد بينا ان الغرض هو استقبال الحرم لا نفس الكعبة فان العلامة قد يحصل الخلل في منتهاها
فالتياسر استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه اليه في كل حالتي الاستقبال والتياسر يكون
متوجها الى القبلة المأمور بها اما في حال الاستقبال فلانها جهة الاجزاء من حيث هو محاذ لجهة من جهات
الحرم تغليبا مستندا الى الشرع واما في حال التياسر فلجهة محاذاة جهة الحرم ولهذا تحقق الاستحباب طرفه
بحصول الاستظهار به ان قيل هنا ابراد ثلثة الاول النصوص حال التعبير بهذا التعبير من ان حرم
الرب ما يحكم للتياسر عن الجهة التي نصب العلامة عليها فان قلتم لاجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين

والمتياسر ظ

الكعبة
ولو بنى بما قلنا لم يرد ... بالشاخص وسط الحرم فيخرج المصلي عن جهة الكعبة يقينا وان اريد بالشاخص
لا يخرج عن سمت الكعبة فيكون ذلك قبلة حقيقة ثم لا يكون بينه وبين التياسر اليسير فرق في الجهة الا
انه كان استعمالها واحدا لم يحتمل العدول عنها والتياسر عدول فلا يكون مامورا به فلعله احدا على الاول
فانه وان كانت النصوص دالة على تعين الكعبة التي دلت عليها العلائم وثبت الامر بالتياسر بمعنى انه عن السمت
المدلول عليه عن البنا بالنقض عن ابانة الحكم في التياسر فانه غير لازم في كل موضع بل لا بد من حكم
يكلف من شان العصمة بتلقي الحكم من جهة المسجد او نقول لم يكون الامر بالتياسر ثابتا واما ان لا
فالكلام انه لا امتثال للقياس من صاحب الشرع وان لم يعط العلة الموجبة للتشريع وان لم يكن ثابتا فلا
حكم ويمكن ان يتكلف ابانة الحكمة بان يقول لما كانت الحكمة متعلقة باستعمال الحرم وكان المستقبل من اهل الافق
قد يخرج من الاستناد الى العلامات عن سمته بان يكون متحرفا الى اليمين وحد الحرم يسير عن يمين الكعبة فلو احتمل
ما يظن من انه جهة الاستقبال الكلي ان يكون متمائلا الى جهة اليمين يخرج عن الحرم وهو يظن استقباله او محاذاته
على الوجه المحرر فحينئذ على المهندس الماهر فيكون التياسر مراعيا لسمت العلائم مقتضيا لاستمرار المحاذاة ولهذا
لهذا التاويل ما روي عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال ان الحرم
عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة اميال فاذا انحرف ذات اليمين خرج عن القبلة واذا انحرف
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وهذا الحديث يؤذن بان المقابلة قد تحصل منها احتمال
الانحراف واما الجواب عن الثالث فقد عرفت ابناء البحث وهذا كله مبني على ان استقبال اهل العراق
الى الحرم لا الى الكعبة وليس ذلك بمعتمد بل الوجه الاستقبال الى جهة الكعبة اذا اعلمت او غلب الظن مع عدم العلم ولا العلم
سواء كان من المسجد او خارجه فسقط اعتبار التياسر والعدول في استقبال الحرم انما هو على اعتبار الحرم
ومقتضى ... ان يجمع بين هذا المذهب وبين التياسر بكون ورود الاشكال عليه ايضا وما تقدم
وهذا الموضع انه وفي الاخبار هذا الذي رسالة المقدس رح وهو ان غير المقدس اجاب عن هذا الاشكال مع الحكم
لان حاصل السؤال ان التياسر اما الى القبلة فيكون واجبا لا مستحبا واما عنها فيكون حراما او ...
مع الحكم بل نقول التياسر فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبلة عند العلة على البعض او حصول الاستحباب
بالمتوسط بسبب الانحراف — و كذا لو اجتهد وصلى بعد ولم يخرج الوقت — بل لو
صلوته لا الى القبلة و قد خرج الوقت بل بعد فيه قولان آلا الاعادة قاله الشيخ وابو حمار العلامة
في اكثر كتبه الصحيحة وهو مذهب المرتضى وابن ادريس في احداث المقنعة والعلامة في المختلف احتج الشيخ بما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال

ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورد ... بوجهين احدهما ضعف السند لكون عمار فطحيا الثاني انه لا
يولد على قطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بكون القبلة ... والانزاع ... مع الاتيان بامتثال المامور به
فيخرج عن العهدة اما الاولى فلكونه مخاطبا بالصلوة واما الثانية فلان الامر للاجزاء فان حصل الحكم مثل ذلك
في الوقت فلا فرق بين الصورتين فانه في الوقت ايضا ما يخرج عن العهدة بالظن مع استمرار لا مع ظهور خطائه
فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت وفي ايجاب القضاء امر جديد ولم يثبت
والصحيح سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم
تصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده — ولا يجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه — ولا في وبر ولا شعر ولا صوف الا ما استثني وهو الذي ذكره
الشيخ في كتاب الصلوة من ... واختاره العلامة في اكثر كتبه للاصل والصحيح علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك
والسنجاب اما السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم والمنع محكي عن الشيخ
في ف والمرتضى في المصباح وابن حمزة وابن ادريس وسلار والعلامة في المختلف تمسكا بان الذمة مشغولة بالصلوة
قطعا فلا يتحقق خروج المكلف عن العهدة الا بيقين لم يثبت هنا وبما رواه ابن بكير في الموثق قال سأل
زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه
من املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده و
بوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا
زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت
عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه وهو المعتمد والجواب
عن حجة الاولين بمنع الاول فان الاصل لا يصار عنه للدليل وقد بيناه وعن الثاني بالتمسك بضعف سندها
اما الاولى فلاشتمالها على تنويع الصلوة في الفنك مع سقوط الاصحاب بها رأسا لانهم بين قائل بعدم
جوازها بها على حالة الفرو واما الثانية فبضعفها من وجهين احدهما ان مقاتل فانه واقفي خبيث
انها مرسلة لان ابن ابي عمير ... عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله الحسن ع ان ذكره عن مقاتل عن مقاتل الخبر

لعلها فانها ... البلد علمها
اذا ... الشبهة ... استعمال الحرم

وفي الثعالب والارانب اشكال اشهرها المنع   اما ما روى الجواز في الثعالب فهو ما رواه ابن ابي عمير عن جميل
قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس وفي معناها ما رواه جميل عن الحسين
عثمة واما في الارانب فما رواه محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب
مكروهة وهي مقطوعة ومشتملة على المكاتبة فيحمل على التقية مع انه لا دلالة فيها على التحريم مكروه قطعا
وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل
لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت
الصلاة فيه ان شاء الله وهي ضعيفة بما اشتملت على المكاتبة فيحمل على التقية ولا اعلم قائلا من الاصحاب
بجواز الارانب والثعالب بل الاختلاف في الروايات وقد عرفت المستند للجواز واما روايات المنع
فكثيرة وقد مر بعضها   م قوله ويجوز للنساء الخ   منع الصدوق من صلاة المرأة في الحرير
المحض واجاز الباقون احتج الصدوق بوجوه آ ورود النهي مطلقا فيتناول المرأة كرواية محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في الحرير
المحض ب ورود ه مرفوعا كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال و
النساء الا ما كان من حرير مخلوط او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
يجوز لهن لبسه بالكراهة مما فهموها الصدوق لبسا ولها الرجال ولا الكراهة والتحريم معا للمنع استعمال
المشترك في معنييه حال حمل ورود الاخبار بالتسوية في صلوتهن الخ اجاب بعدم الملازمة بان
اكثر النوافل في طريقه الاحتياط واحتج المشهور بأصالة الجواز وباطلاق الامر بالصلاة
خرج عنه البعض بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حق النساء ثابتا واجابوا بما تمسك به الصدوق
اما الرواية الاولى فظاهر ما لعنى انصرافه الى الرجل لان السؤال عن القلنسوة وهي من ملابس الرجال
واما الثانية فمع ضعف طريقها ففيه ابو بكر وهو واقفي تحرم ارادة الجنس معا وليصار الى التقية
م قوله في التكة والقلنسوة من الحرير الخ   الجواز فيهما للشيخ وابي الصلاح وابن ادريس واختاره العلامة
والمنع مذهب الصدوق وابي علي وظاهر المفيد واختاره العلامة في المختلف واحتج من الذين
الاولون بوجوه آ اصالة عدم التحريم ب ان جواز الصلاة فيهما مع النجاسة يستلزم جوازها مع
وذلك يستلزم اباحة الصلاة فيهما اذا كان من ابريسم محضا لاشتراكهما في العلة المطلقة منهما وهي
الاستعانة بهما من الملابس وليس بلباس تام لعدم جواز الصلاة فيهما على الانفراد فكان وجوده
كعدمه ج رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة

والتكة الابريسم والجورب والخفين والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه واجيب عن الاول بمعارضته بطريقة الاحتياط
وعن الثاني بالفرق فان المانع في النجس عارضي وفي الابريسم ذاتي وعن الثالث بان في الطريق احمد بن هلال
وهو غال   م قوله ويجوز الركوب على الحرير الخ   الجواز مذهب الاكثر ومستنده الاصل ورواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والتكأة
والصلاة فقال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه والمنع للشيخ في ق وكذا حكم الستور المعلقة منه للاحتياط ولعموم
النهي عن الحرير للرجل وهو مخصوص باللبس عند المحقق والعلامة عملا بالاصل ان لم يعارضه كون هذا
الاستعمال لبسا والتحريم انما ورد فيه   م قوله ويكره في ثياب سود ما عدا الخف
الكراهة مذهب الاكثر للاصل وقال صاحب الوسيلة بالتحريم وقال المفيد الخ وقال الحلبي فلا يتمكن
حله ويجوز ذلك مع الاضطرار والحق الاول لاصالة المسوغ وعدم التحريم قال الشهيد لا احفظ قول
المفيد ذكر ذلك علي بن الحسين ابن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا   م
وفي القميص رواية اشهرها الجواز   الستر شرط في الصلاة سواء كان هناك ناظر ام لا ولا تكفي
احاطة الفسطاط والخيمة والحفيرة الضيقة لان ذلك لا يسمى لباسا بل الشرط الستر بلبس قاله
الشهيد وقال العلامة في التذكرة لو كان على سطح يرى عورته من اسفل لم تصح صلوته لعدم
الستر وقال الشافعي يصح لان الستر انما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر منها والنظر من الاسفل
لا يعتاد وقال المقداد والكلام فيما يجب ستره على المصلي فعلى فصلين آ
الرجل وفي عورته ثلاثة اقوال آ القبل والدبر وهو قول الاكثر من الشيعة والزيدية وهو
مذهب الفقهاء والشيعة قال الشيخ ولا يتم ذلك الا بستر من السرة الى نصف الساق ليصح
ستره في حال الركوع والسجود ج القبل والدبر مع الحقيقتين وهو مروي عن الصادق عليه السلام عورة
المؤمن قبله ودبره مستور بالاليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة
وهو المعتمد قال العلامة في التحرير وليس البيضتان من العورة ثم حكى القطب الراوندي ولم يخبر شيئا في
غيره من كتبه العورة السوأتان فالمغاير للمعتمد ب المرأة وفيها ثلاثة اقوال آ ان جميعها عورة دون الرأس
الا ان يكون هناك ناظر محرم وهو قول العطا واصحابه ب روى عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال
لا بأس بالمرأة المسلمة الصالحة مكشوفة الرأس وبها افتى ورواه الاقدم من وجوب الرأس اذا
ووقع عليه الاجماع منضمة الى ضعف السند والمعارضة بعض تخلل الذمة والاحتياط انه يجب
مع الرأس دون الوجه والكفين والقدمين وهو قول الشيخ في ط واختاره ابن ادريس والمحقق

والعلامة في التذكرة احتمل العدم ما عدا الوجه مطلقا وهو قول الشيخ في ... واحتج العلامة بان الكفين ليسا من العورة
او الغالب كشفهما دائما لا سيما للحاجة اليه للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان
لكشفهما اغلب في العادة ولو كانا من العورة لنقل لعموم البلوى ... الدعاوي على نقله فعدم
اشتهاره يدل على انه لم ينقل فيكون مندرجا تحت عموم الاباحة ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال
المراة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تزول للراس والقميص لا يستر القدمين غالبا
فروع الاول لو انكشف عورته في الصلوة فان لم يعلم حتى فرغ صحت صلوته سواء طال الكشف او
قصر قليلا كان المنكشف او كثيرا لسقوط التكليف مع عدم العلم ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه
قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت
صلوته ولو علم في الاثناء قال في الذكرى لا تبطل الا مع اخلاله بالستر والشهيد بل يجب عليه المبادرة الى الستر
وقال العلامة تبطل لان الستر شرط وقد فات ... القول بالبطلان ... صح
المأموم اذا نوى الانفراد ... ث لو صلى عاريا ناسيا فاوجب ... الاعادة مع بقاء
الوقت ... لو كان في ثوبه خرق فجمعه وامسكه بيده صحت صلوته ولو وضع يده على موضع
الخرق وستره بيده احتمل ضعيفا الصحة لحصول الستر وقويا البطلان لان اطلاق الستر ينصرف
الا ما يغطي العورة غير البدن ... لو ... العاري ... الستر والوقت ... الساتر ...
وجوه لم يجب التاخير عنده ... تحصيلا لفضيلة اول الوقت وحذرا من حصول المسقط واحتمل
العلامة وجوب ... الستر عند المرض ... على اصلها ... الاعذار ... قال
في التاج يجوز الاستتار بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر ... العبارة ... جواز ...
بالورق مع الاختيار ... ولو لم يجد ثوبا ستر بما وجده ولو بورق الشجر وكذا العلامة
... على مرتبة الورق عند فقدان الثوب وكذا الشيخ ... والتحقيق ان ...
من ورق الشجر والحشيش ... العورة ... الركوع والسجود ... جاز اختيارا
والثوب افضل لزيادة الاستظهار ... لم يجز اختيارا ولو لم يجد
ساترا ووجد طينا وجب عليه ان يطلي عورته قال ... الثوب ستره ... بالطين
مواراة اللون ... فان تعذر الكل ... اللون قال الشهيد ... الا ...
بستر اللون دون الحجم اما الثوب فلا ولا ... الحجم ... فلا يجب ... الحجم
تحت الضيق ولو وجد وحلا او ماء كدرا ستر عورته لو نزله ...

حفرة دخلها وصلى قائما مع امن المطلع وبلا ركوع وسجود قال العلامة نعم لرواية ايوب بن نوح عن الصادق ع
العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع ووجه بعضهم لا الايماء ولو وجد
... ورق الشجر ... الحفرة ... الطين ... في الاخير ... ولو لم يجد سوى الحرير صلى عاريا
لفقدان الساتر والنهي عن لبس الحرير ولو اضطر الى الاستتار ... قدم الحرير ويقدم
النجس عليهما ... في جواز صلوة المراة الى جانب المصلي قولان للاصحاب ... ولان ...
في التقدم والمحاذاة وهو مذهب الشيخ في ... والصدوق في المقنع للاحتياط ولرواية ...
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا حتى يجعل بينه وبينها اكثر
من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه
فلا باس والسند ضعيف ... الكراهة فيهما وهو مذهب ... في المصباح واختيار المص
والعلامة للاصل ولرواية جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة بحذاه قال لا باس فرع
لو شرع احدهما في الصلوة قبل صاحبه ... قال الشهيد والاقرب بطلانهما ... اسند
الى عموم النهي مع ندور الاقتران ... رواية لو صلت حيال الامام ان يعيدها اعادة
وحدها قلت ويؤيده ... الرواية ... المنافي منهما ولان التروك المبطل
هو المسبب ... المكلف وليس هنا مستند اليه ولم يعهد مثله في الشرع لانا لم نعلم مكلفا
يتسلط على ابطال عبادة غيره ... ان ما تبطل ... اوجب ... غيره قال
الشيخ ولو صلت الى جانب الامام بطلت صلوته وصلوة المأمومين في الصف الاول دون باقي
الصفوف والعشرة ... الصف الاول ... لان بطلان صلوة الامام يستلزم
بطلان صلوة المأموم اللهم الا ان يجدد ... قال الشهيد ان علموا بطلت صلوة
الجميع وان جهلوا بطلت صلوتها وصلوة الامام ... الاول ... على الامام ...
العلم اما لو نووا الانفراد عند العلم ... الاشبه الصحة ... وهل يكره للانسان ... اوان ...
... قال المص ... فلا باس ... فتواه ويحتمل العدم ...
... الكراهة حكم شرعي ... على الدلالة الشرعية ... الكتاب ...
ما يدل على ذلك والاكثرون على الاول ... في القطن والكتان روايتان اجودهما الجواز
مذهب المرتضى في المسائل الموصلية والمسائل المصرية ... لرواية ياسر الخادم قال مر بي ابو
الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض

السنة

محمولی بر ... بعد اندر ... مانند ... کرداو ... حکم محمول ... بالک ... کما ... بکون ... ترک

واجب بعد سلم الشيخ بحمله على النفقة فان قيل روايه داود الفرق قال سالت ابا الحسن التمانيه هل يجوز للعطر
والكتان من عرقته فقال جائز بمنع ما ذكرتم من التاويل قلنا بعد المنع هو الشيخ جاز بهسا وبهذه الاحاديث
انه لا النفقة وقال الشيخ والم يكن بعينه وكان هناك عذر من غيره ورد حاز والوجه مذهب المرتضى في غير المسائل
المتقدمه ومذهب الاصحاب ونظائر الروايات ... وقيل بيان في صلوة الجماعة
التحصيل يعني حق من الاذان في هذه الاحوال الوجوب في الصبح والمغرب سفرا وحضرا على الرجال وفي الجماعة
على الجمع هو مذهب السيد في ... واوجب الحسن اعادة الصبح والمغرب اذا اخل فيه الاذان ت الوجوب في الجماعة
خاصه وهو مذهب الشيخ في ... العاص ... ومحمد التقي في الاستحباب مطلقا وهو مذهب الشيخ في ... احتياط ...
ادريس المحقق والعلامه ت الاقامه وفيها ثلاثه احوال الاول الوجوب على الرجال في كل صلوة وهو حسابه ...
في الحال ... الثاني الوجوب في الجماعة خاصه وهو مذهب الشيخ والقاضي وابن حمزه في الاستحباب مطلقا
وهو احسان الشريف واختاره ابن ادريس في المعتبر والعلامه تنبيه المراد بالوجوب في الجماعة
الشرطيه في فضيله الجماعه لا في صحه الصلوه قال الشيخ ... لو صلى جماعه بغير اذان ولا اقامه لم يحصل فضيله
الجماعه والصلوه ماضيه وجعلها الصلاح شرطا ولم يفترق ... ولو صلى في مسجد جماعه ...
اشار المصنف الى مواضع السقوط وهو قسمان فمنها ما يسقط فيه الاذان والاقامه ومنها ما يسقط
فيه الاذان خاصه فالاول ... الصوم من الجماعة الثانيه اذا لم تتفرق الاولى واتمامها تودى الثانيه
لانهم مدعوون بالاذان الاول وقد اجابوا بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعه الاولى بعد الاذان
فاذا اجمعوا الكل صحوا بغير اذان ولا اقامه وصلوا في ناحيه المسجد ولا يندب لهم امام ومع تفرق الاولى
يعيدون الاذان ... ههنا احكام ثلثه الاول ان يكون الصلوه واحده فلو كان حضور
الجماعه الثانيه لصلوه غير الاولى اذنوا واقاموا وان كان لا والا لم تتفرق ... الثاني
ان يصلوا في ناحيه المسجد لا في محرابه ولا يندب لهم امام لئلا يتكرر الصلوه الواحده روى ... عن ...
مسلم قال سالته عن رجل لي الاذان حتى اقام الصلوه قال لا يقره ولا تقام الصلوه في المسجد الواحد مرتين
فان كان في غير المسجد ... قوما قد صلوا وان ... جمعوا الصلوه فصلوا ... على ... على اني ...
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما ان شئتما فليوم احدكما صاحبه ولا يؤذن
لا يعتم والمراد بالتفرق ... فلو بقي ... التعقيب لم تؤذن الثانيه لبقاء حكم الجماعه بقاء
واحد من المصلين فلو انفضوا وابقاء الخطبه ولو واحد شرط ان يكون ... مشتغلا بالصلوه
وسننها كالتعقيب فلو بقيت الجماعه كالهاء في المسجد مشتغلين بالخياط مثلا او بغيرها ... لم يبق ... ولا

ولا يسبح فقد يؤموا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ ... عن الحسين ... عن ابي على قال كنا عند ابي عبد الله
فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل
بالمسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه
اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعه قال يقومون في ناحيه المسجد ولا يبدر
لهم امام وهل يختص الحكم في المسجد خاصه او يشمل كل موضع يجمع فيه الصلوه الظاهر الاول ويؤيده
روايه ... سلم المتقدمه والمصنف في ... خصها في المسجد وفي ... مطلقا وكذا العلامه في ...
ومنها في المسجد ... مطلقا ويجوز حمل المطلق على المقيد فرع لو صلت الجماعه الثانيه في المسجد
من غير تاذين ... ثالثه فان كان قبل الاولى لم تؤذنوا فان كان بعدها اذنوا واقاموا
ان كان قبل افتراق الثانيه لا ... بحضور جماعه على جماعه اذنوا والثانيه لم تؤذن تنبيه
المنع من الجماعه والاذان في هذه الصوره هل هو على التحريم او الكراهه قال ... لا يجوز ان
يصلى جماعه لوتر تلك الصلوه باذان واقامه ... اذا صلى في جماعه وجاء قوم لم يؤذنوا
... بالكراهه وهو احسان المصنف والعلامه وهو مذهب
ابي على واين ادريس ... الشيخ ... ابي على ... قال كما ... الحديث ... احتج
... بالاصل وبانها جماعه مكون ... والنهي ... بحصول الاذان
... عليه حديث ... على قال دخل رجلان المسجد الحديث وقد تقدم ... والثاني
وهو ما يسقط فيه الاذان خاصه فمواضع سقوط على القاضي المؤذن في اول ورده ويقيم
للبواقي من غير اذان ولو اقتصر على الاقامه في الجميع ... ولو جمع بين الاذان والاقامه لكل
صلوه كان افضل ... ولو قلنا بوجوبه في الصبح والمغرب لم يجب فيهما
اذا لم يكونا اول الورد ... عدم الوجوب مطلقا ويكون مختصا بالاداء دون القضاء
روى ... عن ابي عبد الله ... اذا اقل ... الاذان يفتتح الليل والنهار باذان واقامه
ويجزيك في سائر الصلوات اقامه بغير اذان ... الجامع بين صلوتين في وقت ... الصاحب
الوقت ثم يقيم للاخرى فان كان الجمع في وقت الاولى كان الاذان لها ثم يقيم للثانيه وان
كان في وقت الثانيه كان الاذان لها ويقيم للاولى ثم يقيم بعد فراغها للثانيه ولا يؤذن
لها ... اذانها ... سقوط ... لاثر ... روى ان النبي ... جمع بين الظهر
والعصر ... باذان واحد واقامتين ... مع الجمع في وقت واحده سواء

كتاب الاذان هو الافضل اذانه كالوكان هناك عدد الائمة في عصر الحجج عليهم السلام صلوتها سعوديا
من النوافل في سقوطه عن النساء دون الاقامة لانها استفتاح للصلوة فيستحب لها الرجال و
ولو ادت كل الافضل ويجزيها التكبير والشهادتان وحده والاذان تمامه افضل ... وحصول
على الاشتهار والامر ... هذا هو المشهور بين الاصحاب الموجود في كتب الفقهاء لا يعلم احد الاخبار
ما يحكي عن ابي جابر ... يعلل الاقامة ادام ليسبق بالاذان و اما الخلاف في ان الاذان في عامة الاخبار
اسمان واربعون بجعل التكبير في اخر الاذان كاولا ومساواة الاقامة الاذان وهو في رواية الحضرمي
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام حين حكى لهما الاذان ثم انهما اربع وثلثون بجعل التكبير في اوله اربع
مثنى مثنى وهو في رواية صفوان بن مهران عنه عليه السلام انه اربع وعشرون بجعل الاقامة ثم في الاذان
فيها فانه مثنى مثنى وهو في رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ثم عشرون بجعل الاذان مثنى مثنى والاقامة ...
واحدا واحدا وهو في رواية نعمان ... ثم والترتيب شرط ... مع سقوط الترتيب
الاذان والاقامة الا عند لزومها لان الشرط هو ما يتوقف عليه صحة المهيئة وهذا الترتيب وجب ... اسقاط
فيه للشرطية مكان وجود المهيئة مع الاخلال شرطها كالاوجوبها و ... في مسائل الاعلام ...
في فضيلة الصلوة بالاعتبار في الجماعة وجوبا او استحبابا في حكايته مع اداكان في ...
مع عدمه لانه ليس باذان واما السعي في حكاية الاذان ثم لو بدا الاذان لم يرا ... المرتب ويجب
الكفاية مع تحقق المخالفة ثم لو بدا الصلوة بعدها لم يرا انقطاعها مع عدم الترتيب فاذا اتيا
في عدم سقوط التكليف بالاتيان على المرتب لعلمنا بوجوبه على اهل المصر على العول ... حل على
... ومن لو بدا او وقف او او صي للمؤذن ثم علم انه ... بالحيل ... المراد ان
فله درهم واعلم ان المص عبر عن الترتيب بالشرط والشيخ بالوجوب فقال والواجب فيهما قسم ...
وهو الترتيب في الكافي من لوه بالشرط الص كما قال فيهما واجبان في صلوة الجماعة وفي ...
فقال ولو صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية والتحقيق ان ...
اذا اعتقد خروجه كذلك وانه اذا انضم على ... امامه الحكم الشرعي ... ثم قول الصلوة خير من النوم
المشهور كراهة التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم وحكا ... ان الصبح وعشاء الاخرة
وذهب بعضهم للكراهية في الاول مذهب ابن حمزة وابن ادريس من ظاهرة وهو اختيار العلامة في
الكتاب والشيخ في ... والمرتضى في ... واحتج المص واما المقاصد ... اعمال الصلوة
الاول انه لا ... معارضة ... يحتاج ... الركوع ... الصلوة ...

قيام وقعود وركوع وسجود وغيرها مما يتوقف عليه تمامها وشرطها ما يتوقف عليه صحتها ... في اهل الشرع
شرط في صحة الصلوة او جزء منها يحتمل الاول لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فجعل اول الصلوة
ومبدأ تمامها التحريم واخرها التسليم والنية سابقة على التكبير او مقارنة له فلا يكون جزءا وانهم فانها
من اعمال الصلوة فتعد مما يحكم بتمام الصلوة لا لصحتها فكانت شرطا ولانها تتعلق بالصلوة
فيكون خارجة اذ لو كانت من الصلوة لتعلقت بنفسها ... ويحتمل كونها جزءا لانها مشروطة
بالقيام والمقارنة فلدت على ... في الشروط كالستر والطهارة ولانها تعد في الواجبات فلولم يكن
جزءا لما عدت كما لا يعد الطهارة والاستقبال والظاهر فائدة الخلاف ... لا يحل ... الشرط او
جزء ولمعه حكم ما يقويه المجتهد ... ثم وجدنا ذلك في كلام اصحابنا الحكمي ... انما الفرق
القيام عن النية والتحريمة لانه لا يتصور الا بها وعلة التي سابقة عليه ومعض الفقهاء ... عليها
لانه في حق المختار متقدم عليهما ولا يجوز ان يقع واحد منهما قبله وهو شرط في صحتهما والشرط متقدم م
على المشروط وما اختاره المص هو المشهور وسند رواية جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد
المريض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وفي رواية
عمر بن اذينة قال ... الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه وقال ... وقد روي في صحيحها
اذا لم يقدر على الوارد في جميع الصلوة ... ورد ... في حفص المروزي قال ... العقبة
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحالة التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما
قوله وهو ركن اعلم ان الفقهاء استقروا اعمال الصلوة فوجدوا منها اعمالا تبطل الصلوة ثما
بتركها عمدا وسهوا وزيادتها كذلك فسموها ركنا التي عانيه الاولي ومنه ركن البيت ... لانه
... ورسما على حائطين ... وقال ... لوطاح لوانه لحكم ... او اوي الى ركن
شديد قال ... ركن معتمد البناء بعد الاساس ... ويكون كذلك فسموه بالفعل والمشهور ان
ان الاركان خمسة النية والتحريمة والقيام والركوع والسجدتان معا وعلته المحقول ... للاصحاب اقوال
قسم ... ان عمل اعمال الصلوة للفرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته وكان
وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت لا سهوا ... ولا يبطل بتركه مطلقا وجعل الاول ...
الذي سماه ركنا الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع و
السجود ... كون الاستقبال شرطا فكان الركن عنده ... فاهمل القيام ... لكماله
على ... والقيام ... ولان الاستقبال شرطا خارج ... صلوة ... الاستقبال

وصحّ لانّه يحمل العبد ونيابة ربما كانا وعدوه في الوقت ومستند راجع الى السيّد قال ابن حمزة الاركان
والامامية المشهور استقبال القبلة قال العلامة ولا باس بترك البطلان الصلوة بترك الاستقبال ناسيا
والجواب انّ التحقيق عن افعال الصلوة وتقسيمها الى الركن وغيره انما يطلق على ما يقارنها ويكون داخلا
فيها من التحريم الى التسليم لا عن مطلق الواجبات وانّ كانت شروطا والا لزم ان يعد الطهارة ركنا فانّ
اقوى من الشرطية من الاستقبال والوقت فانّ احدا لم يقل بصحة صلوة غير المتطهر واكل ناسيا
وقالوا بصحة صلوة من دخل عليه الوقت في الصلوة ومن صلّى لغير القبلة جاهلا والتقسيم لكان اللازم ان
يعد الطهارة والستر وما ناسب ذلك من الاركان الثالث قال في الذكرى ومن اصحابنا من جعل القراءة ركنا
ولعلّه تمسّك بقول الصادق عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب في صلوته فقال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر
او اخفات والجواب انّ السؤال كان يحتمل النافي يحمل العامد وليس حمله على الناسي اولى من العكس ويؤيّده
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انّ الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمّدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انّي صلّيت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلّها فقال اليس قد اتممت الركوع و
السجود قلت بلى قال تمّت صلوتك تذنيب اجمع القائلون بركنية القيام على عدم البطلان
بزيادته من حيث لتدارك تشهد او سجود ونحوهما فان جعل الركن القيام ما كان في ركن كالقيام
في الركوع والتحريم وكذا اطلقوا القول بالصحة في سبق المأموم الى الركوع او السجود فانه يرجع ولا تبطل بزيادة
الركن بها وهو نقض على القاعدة والجواب انّ صلوة المأموم لما كانت مرتبطة بصلوة الامام
كان ركنها المعتبر هو الركن المعتد بمتابعة الامام او ما قصد به الاتيان لواما مع نية الانفراد او التعمّد
فانه بمنزلة قطع من صلوته وصلوة الامام وقع بحث على تمام الصلوة السيّد على حالة حتى يلحقه الامام
الكامل ركوعه بعد فراغ الامام من واجب القراءة والا بطلت لان الامام بات عين ... [illegible]
فيكون قد ركع قبل تمام قراءته عامدا وذلك مبطل واما في الركوع من الركوع بقصد في صحة صلوته
وان عرفت ان تمام ذكره الواجب عليه وكذا في السجود وان لم يرفع الامام من ذكره العمد فان رفع
قبل ذلك بطلت صلوته وان رفع الامام من ذكره الواجب لعدم التمكن به والتحقيق انّ لفظ القيام
يقع بالاشتراك على معان اما هو شرط قطعا وهو القيام للنية في الشهر وهو تابع لها في
الظهر والركنية في ما هو ركن قطعا وهو قيام الركوع فما هو واجب وليس ركن قطعا وهو قيام
القراءة ومثله القيام عن الركوع للطمأنينة فيه ما هو سنة وهو قيام القنوت

وصل سورة كسبتهدا اذا صلّى الانسان قاعدا اما في الفرض لعذر او في النفل مطلقا فالمشهور
والافضل مراعاة ما نقل كان في تلك حالات القيام والركوع والتشهد متربّعا وحال
قراءته وثنى رجليه في حال ركوعه ومتورّك في حال تشهده والورك من التورك ونثني
الرجلين كون التورك ان يجلس على وركه الايسر وثني الرجلين ان يكون كالمتعقي ولا بدّ
ان يرفع ذراعه عن عقبيه ويجافي فخذيه عن بطنه ركبته وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
وموضع سجوده افضل وهذا التفصيل هو قول الشيخ في كتبه وسنده رواية حمران بن
اعين عن احدهما قال كان ابي عبد الله عليه السلام اذا صلّى جالسا تربّع فاذا ركع ثنى رجليه ومثلها
رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلّي التطوّع جالسا
قال يضعف ركعتين بركعة ويتربّع في حال قراءته ويثني الرجلين في حال ركوعه وقال المفيد
في المقنعة وصل لاثني حلية الا في حالة التشهد ولان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام و
الركوع واما التورك حال التشهد فان الروايات خالية من ذكره ولكن الشيخ ذكره في المبسوط وتبعه
المتأخرون فلهذا قال قبل العدم ظفره بنصّ من الروايات وفي وجوب سورة
مع الحمد اي هذا اختيار الشيخ واكثر كتبه وبه قال السيّد والشيخ والحسن وابن ادريس
واختاره المفيد والعلامة وقال الشيخ في النهاية يجزي الحمد وحدها وهو مذهب ابن الجنيد وابي يعلي
احتج الاولون بوجوه احدها انّ النبي صلّى الله عليه وآله فعلها وقال صلّوا كما رأيتموني والامر للوجوب وما التعبّد و
الوجوب من عن الصلوة مجمع عليها وقراءة كل ما تيسّر من القرآن مرخص ما زاد عن الحمد والسورة
بالاجماع فيبقى الباقي على اصله على المطلوب الثاني معارضة الاحاديث ما رواه منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة اقلّ من سورة ولا اكثر في الاحتياط احتجّ الآخرون
بالاصل وبرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز وحدها
في الفريضة ومثلها رواية الحلبي وعامر بن الصباح وجماعة الغزواة في وجوب السورة الى الجمعة
سهالم الاظهر بين الاصحاب استحباب السورتين في الجمعة وظهرها وذهب ابو الصلاح والمرتضى
في المصباح الى الوجوب فيهما وهو ظاهر الصدوق احتج الاولون بصحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّدا قال لا باس بذلك ونحوها الا في
احتج الصدوق بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال انّ الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها فمن تركها متعمّدا فلا صلوة له وبالاحتياط والجواب

يقدم الصبح على الحسن مع التعارض وجاز اضمار الكاف كما اضمر ثم الفتحة وتعارض الاحتياط لو اراه
الاصلية [illegible] طويل مثل آمين او آمين لغة وسمع للتأمين على الدعاء معناه اللهم
استجب وقيل اسم من اسماء الله تعالى قال الشاعر تباعد عني فطحل اذ رأيته آمين فزاد الله ما بيننا بعدا
وقال آخر يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال آمينا [illegible]
اذا وجدت في الصلوة قال ابو الصلاح وابن بابويه والساكتون على الابطال وهو الاصح لوجوه
الاول انها من التكلم [illegible] وليس بقراءة القرآن وانما اللحن وليس المأمن احدا [illegible] ان معناه اللهم
استجب ولو نطق بها لبطلت صلوته وكذا ما قام مقامها الثاني ان النبي لم يفعله والا لوجب [illegible]
مثلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل به احد الثالث ان جماعة من الصحابة نقلوا صلوته منهم ابو حميد الساعدي قال انا
اعلمكم بصلوة رسول الله قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله اذا قام الى الصلوة رفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم وصف [illegible] لم يركع ولو زاده على فعله [illegible] الرابع ان التأمين
[illegible] ولا يستحق الا مع قصده ومع عدم [illegible] فيكون لغوا الخامس ان الامر
لا يجوز الا مع قصد الدعاء وليس قصد الدعاء شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع [illegible] مطلقا
واما عند الخصم فلاطباقهم على الاستحباب مطلقا [illegible] رواه عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين فقال لا [illegible] رواه جميل
عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها و جماعة حين يقرأ
واخفض الصوت بها واطبق الجمهور على الاستحباب قال الشافعي وابو حنيفة واحمد يسن للامام
والمأموم وقال مالك ليس سنة للامام واحتجوا بما رواه ابو هريرة عن النبي قال اذا قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ورواه وائل بن حجر قال كان رسول الله اذا
قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته والجواب عن الاول المنع من صحة السند فان ابا هريرة
[illegible] مع عمر واقعة شهد عليه فيها انه عدو الله وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة الاف
[illegible] ولانه [illegible] ان ذلك لو كان حقا
لم يختص بنقله لانه من الامور المشهورة التي تعم بها البلوى والعمل الواحد [illegible]
بالطعن [illegible] كان يرفع بها صوته ولو كان ذلك حقا لنقل واشتهر
[illegible] ان مالك انكر استحبابها للامام وابو حنيفة والثوري انكروا الجهر بها ولو كان [illegible]
لما خفي ذلك عليهم [illegible] احوالهم على [illegible]

عن قول الناس [illegible] آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فيه شيء لعدم تمكنه من التصريح بالجواب فعدل الى قوله ما احسنها اجتهار
وهذا احسن [illegible] السؤال [illegible] الجواب فان حمل على القصد بالقائه الدعاء [illegible]
ذلك [illegible] فالجواب [illegible] واحد [illegible] والقائل بها [illegible]
بالاستحباب مطلقا [illegible] بالقصد [illegible] بالقراءة الدعاء فقط كان [illegible]
[illegible] واذا قصد القراءة [illegible] كونها [illegible] ولو قصدهما معا كان [illegible] للمشترك في كلا معنييه
وعندنا [illegible] في موضعه [illegible] سورة الضحى والم نشرح
واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا اراد قراءتهما في [illegible] لم يقرأ الواحدة منهما [illegible] بل
يقرأهما معا وهل يجب اعادة البسملة بينهما ام لا [illegible] لان احدهما [illegible] وقال [illegible] في التبيان
واختاره [illegible] والاقوى الاعادة قاله ابن ادريس واختاره العلامة [illegible] بانهما سورة واحدة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] ذلك قال ابن بابويه والضحى والم نشرح سورة واحدة [illegible]
احدهما عن الاخرى وكذا قال علم الهدى والمفيد [illegible] القرآن [illegible]
وروى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذلك
يدل على الوحدة واما الثانية فلانهما [illegible] عن الاولى [illegible] كونهما
واحدة وذلك [illegible] على الوحدة واما الثالثة [illegible] روى [illegible] عن المفضل قال سمعت
ابا عبد الله يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف قريش و بقوله
[illegible] استثناؤهما [illegible] والكراهة [illegible] الواحدة [illegible]
في النقل واحتج ابن ادريس بانهما مثبتتان [illegible] في المصحف [illegible]
اجمع الاصحاب على التخيير [illegible] القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة واختلفوا في [illegible] مواضع الاول
[illegible] سبحان الله والحمد لله [illegible] ما شاء وهو قول [illegible] وسنده [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا [illegible] في الاخيرتين [illegible] الحمد لله وسبحان الله والله اكبر [illegible]
ان قوله [illegible] عدد [illegible] فقلت [illegible]
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قاله المفيد [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] الاخيرتين [illegible] قال ان تقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويركع والثالث انه يسبح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله لله

مما ذكره حريز السجستاني في كتابه وهو مذهب الصدوق رواه ابن بابويه في كتابه واختاره المرتضى انه عشر
التكبير الثالثة ما قاله المرتضى واختاره الشيخ في الجمل وظاهر سلار وابن ادريس في انه اثنا عشر بتكرار الاربع
مما قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والتحرير اي عشر وعشرين وثمان وعشرين قاله الحسن بن ابي عقيل وعبارة
من السنة في الاولتين التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا
او خمسا وادناه ثلاثة في كل ركعة تتمة وهنا روايات لو عمل بها لم يخل بعضها من
الاحتياط كما في صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر
قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ورواية حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله الموضع الثاني
اي الامرين افضل القراءة ام التسبيح وفيه مذاهب آ افضلية التسبيح مطلقا اي سواء كان اماما او ماموما
او منفردا وهو مذهب الحسن وابن ادريس وظاهر ابن بابويه التخيير وهو ظاهر الشيخ في الجمل والمبسوط من غير
تفصيل ب استحباب التسبيح للامام المسبوق وعدم سبقه للماموم ركعتين اماما وهو لم ياتي في حول
ماموم معه في الاخيرتين قرأ المكرر استدراكا لصلوته المؤتم بقراءة وهو مذهب العلامة ج استحباب القراءة
للامام والتخيير للمنفرد وهو اختيار الشيخ في الاستبصار د التسبيح في القراءة مطلقا وهو … رواه جميل حكم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل … الاولى لنا
رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام وجعل التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان
في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وبسند آخر هذا الحديث الصريح على كون التسبيح افضل واحتج المخيرون بما رواه حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
فهو سواء قلت اي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت واحتج
المفصلون بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين
فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ولم اعلم المذهب الخامس قائلا لكنه الذي
يعتمد عليه في العمل الموضع ج هل يتعين التسبيح في ناسي الحمد في الاوليين فيه مذاهب احدها
ما كان من التخيير اصالة التسبيح وهو مذهب الحسن … التخيير افضلية القراءة كيلا تخلو الصلوة
عن القراءة وهو مذهب الشيخ في الخلاف … وفضل القراءة كيلا تخلو الصلوة عن الفاتحة ولهذا
صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان

٢٥

يقرأ بها في جهر او اخفات ومثلها رواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة
الاولى قال اقرأ في الركعة الثانية قلت له اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك ولا اعلم بهذا قائلا واجيب عن الاولى بحملها على ترك
القراءة عمدا دليله لو تركها وعن الثانية بالمنع من صحة السند وعلى تقديره نقول بموجبه اذ
الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فيكون معنى قوله اقرأ في الثالثة اي ان شاء القراءة او قال نقوم مقام ما
نسي من القراءة ما ذكر من الاتيان بالقراءة عينا تذنيب يجب بعد الرفع في الحاضر قال ابن
الجنيد لا يجزي المأموم لاجل اداء ذلك فيما علي التخيير واوجب العلامة لحصول يقين البراءة
وهو مذهب الشهيد … الاصحاب … قال الشهيد … قال ابن ادريس كل
وهل يجزي الذكر فيه ومن الجحود … هنا بحثان الاول هل يتعين التسبيح في الركوع والسجود او يجزي الذكر
مطلقا فيه مذهبان الاول الفرق مطلق الذكر اختاره الشيخ في ظ وابن ادريس واختاره العلامة وهو
ظ المعتبر والمختلف ولما رواه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم هذا
… ذكر فيه على العلة فلو لم يكن … فلم يكن تنبيها بالذكر دالة على الجواز … وصحيحة هشام
بن سالم … وجوب التسبيح عينا … ويتعين … بعض التسبيح وهو مذهب
… والعلامة قال … وابو علي وسلار وابن حمزة … التكبير … وقع …
الاحتياط بما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة ثلث والفضل سبع … هذا الحديث … الواجب … بالتسبيح …
المفروض … مرة والسنة ثلث … وهو … والفضل سبع ويجوز
الزيادة عليها اذا كان لا انتظار واقبال … العزم وروى ابو بكر الحضرمي عن
ابي جعفر عليه السلام قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وروى ابان بن تغلب قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي الخلاف الافضل مضاعف
للائمة … بالمصلين الا ان يعلم منهم الانتظار لذلك قال ابن حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه السلام
فعددت له في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلاثا وثلاثين تسبيحة البحث الثاني

في كل الركعات على القدر وحو عينا وجميع اقوال اواحدة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلاث هو
صورتها سبحان الله وهو في الصدوق وهو مذهب المفيد الثاني ثلث كبرى على المختار وواحدة
على المصطفى وهو مذهب الحسن والشيخ كما رواه محمد بن حمران عن الصادق انه كان يجمع ساق وقدم
ويقول اليقين لشدان يقلن في ركوعك او سجودك اقل من ثلث تسبيحات في الفراغ مطلق التسبيح وهو قول الصغرى
السند قول في فروع آبكفر الواحدة الذكر لا شاذ كر و بعقد وجوب الكبرى لو اتى بها في نحو
هذا القول مراعاة الشارع ذكر الله والخبر قوله الله ويجزي الله الرحيم كما يجزي الله اكبر لو قال انه
على الواحدة كان الواجب واحدة والباقي ندب وتميز في نفس الواجب ولو لم يبق مع اعتقاده وجوب
الواحدة واستحبابه .. الى اخر هذا الجواز ظ الاول في التسليم وهو واجب في اشهر الاقوال
منها بحثان أ ان التسليم واجب مندوب وما الاول قال السيد والحسن في المرتضى والمسائل المفرد
والمهذب وسلار وابن زهرة واحمد المصنف والعلامة في المنتهى المطلق في باب كتاب مال الشيخان والقاضي
وابن ادريس واحمد العلامة في باقي كتبه احتج الاولون بوجوه أ ما روي عن علي عليه السلام مفتاح الصلوة
الطهور وتحليلها التسليم حصر التحليل في التسليم فكان التكبير واجب كذا التسليم ب مداومة النبي ص
عليه وكذا الصحابة والتابعين للاحتياط واحتج الاخرون بوجوه أ اصالة البراءة ب ان النبي ص
لم يعلمه على تياعه في صلوته ولو كان واجبا لبيّنه لمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة ج قولهم انما
صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم د انه لو كان واجبا لبطل الصلوة بتخلل
الحدث قبله واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة لان الحدث اذا وقع في الصلوة ابطلها اجماعا
واما بيان بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل
ان يسلم قال تمت صلوته هـ انه لو كان واجبا لاعاد من صلى خمسا وجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
والتالي باطل فكذا المقدم وبيان الشرطية ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه بكير والحسن عن الباقر
قال اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان
قد استيقن يقينا وبيان بطلان التالي ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط
واصالة البراءة تنفي جميع الاحكام وعن الثاني انه يها ده نفى فلا يكون معقولا وعن الثالث ان المراد
اعلمته افعال الصلوة لخروج ما هو واجب عن المعدودات كتسبيح الركوع والسجود وعن الرابع
انه محمول على الشهادتين عن التسليم وظن انه تعلم ثم احدث بعد ما مضى من الاركان قد تسليم وبهذا احتال القائل

ثم علمه عليه السلام فيكون الحلول حاصلا لبعد تمامه الصلوة والصم فانما لم يبطل الصلوة بحصول الحدث
قبله اذا كان عمدا والالزم من كونه ليس بجزء ان يكون مبطلا وما عن الخامس بمنع دلالته على المطلوب لان
القائل بوجوبه لا يقول بركنيته حتى لا يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا او في نظر لانه لم يخرج بشرط
في الحدث جلوسه قدر التشهد ولم يشترط قدر التسليم مع ان على خروجه بالتشهد وذلك يدل على عدم
وجوب التسليم فلما نعتد لا نقول بل يدل على عدم جزئيته ولا يلزم منه عدم خروجه والادلى التمسك في
الوجوب بقول المعصوم ع وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وللاحتياط فان الصلوة لما كان اهم حتى يبطل الصلوة
العبادات في نظر الشرع وجب الاحتياط فيها بالاخذ فالاخذ البحث الثاني في كيفية التسليم
المخرج وصيغة امران أ احدهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ب حلول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ث قال المرتضى وابو الصلاح يقتصر على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واختاره
ابن الجنيد والمصنف في النافع والمعتبر بقوله السلام عليكم في المشهور انه يخرج من الصلوة باحدى العبارتين
وهو اختيار المصنف في كتبه وفخر الدين بعوله فيها وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد منهما
ثم يتخير بين أ ان ادامع بين الصيغتين اعتقد وجوب الاولى واستحباب الثانية ولو عكس بطلت
الصلوة ث اذا اتى بالسلام عليكم وجب ان اي تصور بها المعهود فلو ترجمها لم يجز ولا يجوز
الاقتصار على ذلك عن السلام عليكم معصرا او اخذها الركاب كان يأتي بالاول قال
المصنف والشيخ وهو المشهور في الروايات المعقول عن ابن السبيل عليهم السلام ولو تركها ابطاله
البراءة وهو مذهب الصدوق وابن طاووس قال الشيخ والشيخ في وما كتابه قال التهذيب ج
لو قال سلام عليكم لا يخرج قال المصنف نعم لو وقع بالسلام عليه وورود القرآن بصورته والاقوى
المنع وقوفا على صورة النص كلمات التشهد في كلمات لم يخرج من الصلوة احتماله
لعدم الخروج من الصلوة ما لم يأت به وهو مذهب احمد في الشرح لعموم انما الاعمال بالنيات
ولا الاندراج تحت الصلوة ولا لحديثه الصلوة التي لكل فعل فعله وهو تحريمه
وبهذا العدم المستحب التي الصيغتين يطلب حصول التعبد هـ لو ترك التسليم ساهيا او انتقل
من صلوته قطعا انه سلم فان فعل المنافي عمدا او سهوا كالحدث استأنف ولعل عن بطلت الصلوة ولو
لم يبطلها الا مع التعمد كالكلام سهوا سجد للسهو وان لم يبطل الزمان وان طال بطلت
د ويوم مع التسليم على الشمال ولان المشهور تحريم التكفير وهو وضع احد اليدين على الاخرى
و في حال القراءة ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال او بالعكس وكذا لا فرق بين وضع الكف على الكف

او بالعكس والمس وضع الكف على الكف او اليد على الساعد وكذا لا يجوز ان يكون في الصلوة حاملا
مربوب او لا وبطلان الصلوة به وذهب ابو الصلاح الى الكراهة واختاره المص في المعتبر وحمل الرواية
على ... والناهون على التحريم واختاره العلامة وهو ظاهر المص في يع وتردد في النافع وادعى
السيد الاجماع على ابطال الصلوة به ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت له الرجل يضع يده
في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله ولانه لم يفعله ع ووجه القول بالكراهة
كان ... صحيح ولم يعلمه احد ولانه عم لم يعلمه الاعرابي ولا نقله ابو حميد في حكايته صلوته ع
وقال ابو حنيفة واحمد وان في باصحابه ومالك ... الارسال الاتباع طول التأمل ثم احتاطوا
وان فعل ... فوق السرة والوضع تحتها ط وفعل قطعها
الاكل والشرب لمنافاتهما الصلوة ... الكثرة عند المص والعلامة ... وكان
الصلوة او لعدم الاتصال الصحيح ... الدم ... وجوب الاعادة ولانه لا يزيد على ...
وعلل الرعاف وقال الشيخ ... ولم يرد قطعه ... عطش بين يديه ...
... عدم ... الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته ... وهذا الاطلاق ...
والاكان ... الفريضة والنافلة ... النافلة لانه قال ... الاكل ... بعض ...
الصلوة ... شرب الماء في النافلة وقال ... التحريم ... حين الاشتغال
بالصلوة ... وهذا الاطلاق ... ابطال ... مطلقا وقال ابن ادريس ...
في الوتر ... العطش ... الصوم ... رواه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني
استعار الصوم ... في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا
عطشان وبين يدي ... قلة ... ويعنيها ... قال ... اليها ... منها ... ثم
تعود في الدعاء ... الى ... الصلوة ... الاكل ...
... الصلوة ... فيهما ... كالكلام والاستدبار ... المص والعلامة ...
الاول ... ابطال الصلوة ... الكثرة والشيخ ... الواحدة ...
... اثنى ... وانما ... الصلوة ... قد ...
... الخشوع ... كان ... لا يكون منافيا للخشوع ...
مابين الاسنان لا يعد ... الصحة وعدم المعارض الشرعي ... منافيا
للخشوع كاكل اللقمة ... وان لم يكن فعلا كثيرا ...

... راه ... راه ...

والمبطل الصوم ... الكثرة ولا يبطل الصلوة ... الكثرة كاللقمة الصغيرة ...
... الاسنان ...
... الشرائط ... صلوة الوتر ...
... الشوافل ... الصوم ... العطش ... الشرب ... العطش
... الوتر ... اقطع الدعاء ... الوقت ...
... الاكل ... مناف للصلوة
... الفعل الكثير ... والتي ...
... الوتر ... المذكورة ... الوتر بالنذر والواجب بالنذر
... الصلوة والشعر معقوص ... التحريم ... وقت
... اعادة الصلوة ... رواية ... عبد الله ... رجل صلى صلوة ... وهو معقوص
الشعر ... الكراهة ... والشهيد ... ابن ادريس و
احتاره المص والعلامة ... بالتحريم ... وفي ...
الكراهة ... الرأس ... الكعبة ...
... الكلام وقال المص ...
الرأس ... التحريم ...
... العبادات كالطواف ... الاشكال ... التحريم من حيث ...
على التشبه ... الكراهة ... المنع

المقصد الثاني في بقية الصلوات

ط وسقط بالفوات ... ظهرا ... ان القضاء تابع
... صلوة فليقضها كما فاتته والجمعة ركعتان ... جواب
... الوقت ... الوقت
... الجمعة ... الظهر
زوال الشمس ... وقت الظهر حين
... الجمعة ... الوقت ...
... الظهر ... الجمعة ...

وفي بقية الصلوات

ويصح إحداثها يوم الجمعة وذلك الوجوب على التعيين إذا اتفق حضور أربع الصواب أي مع حوائج الجمعة ما لم
يكن وقت الظهر باقيا أو خارجا فان كان قبله صلاها أربعا بنية الأداء لسقوط الجمعة ولو كان خارجا
كان الواجب بعد فوات الجمعة هو الظهر ما بقي الوجوب إنه يقضي أربعا بنية القضاء عن الظهر و
في الفتوى الثانية لفظ القضاء جار على حقيقته في الشرع الأولى يكون بمعنى القضاء فعل الفعل
لقوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم فإذا قضيت الصلاة فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الأرض أي فعلتم وطبعه الوقت المنتقل عن الجمعة ظهرا ... وتدرك الجمعة بإدراك الركعة الثانية
إذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه اجتزأ به عند السيد والشيخ واحد [illegible]
وشرط في الثانية [illegible] إدراك تكبيرة الركوع وبالوجهين روايات والأول أرجح لوجوه أ أصالة
الصلاة الواقعة على ذلك الوجه وبراءة الذمة من وجوب الإعادة ب أن تكبيرة الركوع [illegible]
حتى يكون لفواته أثر وصحة العدوة ج أن روايات الصحة أكثر فيكون أرجح ولهذا قال [illegible]
الأشهر وإن لم يلحق المأموم لما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام وقد ركع
وركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الصلاة وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع
فقد فاتتك ... ثم العدد ... وعلة ... الإنسان مدني بالطبع لا يمكنه أن يعيش
وحده لافتقاره في بقائه إلى مأكل وملبس ومسكن يتوقى فيه البرد والحر ولا يمكن أن يستقل الإنسان
بهذه الأمور فافتقر إلى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع والتنازع يوجب الخلل [illegible]
فاستدعى كمال نظامه وبقائه على أتم ... وجود رئيس يقهرهم على الطاعة ويعدهم عليها [illegible]
ويزجرهم عن المعصية ويتوعدهم عليها بالعقاب فوجب اعتبار الإمام ثم لما كان الإنسان محلا [illegible]
والاضطراب وجب في بقاء الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له فلما كان التنازع [illegible]
مدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التشاجر والتجاحد ممكنا وجب اعتبار شاهدين يثبت بهما [illegible]
فيه التنازع وقد يكون التنازع مؤديا إلى الاعتداء والحد فيجب إقامة ... منصوب
للحدود فظهر احتياج التمدن والاستيطان والأسوار إلى هؤلاء السبعة المدعي حقا والمدعى
عليه والشاهدان والإمام وقاضيه والمتولي لإقامة الحدود فلهذه الحكمة وجب اعتبارهم [illegible]
في الصلاة التي لا تجب إلا على المستوطنين وبعض ... المدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والإمام ... وإقامة الحد ... كثير من الأحكام فالأول مذهب الشيخ والمفيد
وابن زهرة وأبي حمزة ... مذهب الصدوق والسيد وأبي [illegible]
[illegible] وابن إدريس واختاره المص والعلامة أصح الأول لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر [illegible]

قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم الإمام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام ورواه ابن العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أدنى ما يجب في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه فحمل الأول على الوجوب والثاني على الندب أصح
الأول لوجوه أ عموم الأمر بالسعي ب الأثر صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ج الاكتفاء بهذا
العدد في حكم الاجتماع ... عن الزائد ... وجوب الفصل ... وجوب الأحوطية
احتمال الوجوب ... والثاني واحد ... رواه ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ... الأصحاب ... القراءة ولأنه فصل
بين ... للاستراحة فلا ... معنى الوجوب ... لا يحمل الوجوب يحمل الندب
وإن لم يعلم الوجه ... المتابعة [illegible]
للأصحاب ... وجوب الإيقاع قبل الزوال ... [illegible]
[illegible] وأحكام الخطبة [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible] أصح الأول [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] صلاة [illegible]
الإمام [illegible] الخطبتين صلاة وكل صلاة يحرم فيها الكلام [illegible]
من الخطبة الوعظ وإنما يحصل بالإنصات والاستماع [illegible]
وإنه قال القرآن [illegible] الخطبة [illegible] وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا [illegible]

مكر سعد گوهر ريشا ري ... عاشق ... كرد ...

اصح الآخرون باصالة براءة الذمة و المعتمد الاول ثم يحرم الكلام حال الخطبة والمراد من الخطيب المستمع
لكنه ليس مبطلا للجمعة بل مبطلا لو فعله والعائدة من الاثم والعصيان و وجوب التوبة والتعزير والحكم
بصحة طلاق سمعه او شهادة قام بها ولم يحكم بعدوية فيهما ان قلنا بالتحريم مذهب الشيخ في ق و موضع
من ف وبه قال ابن حمزة والقاضي والعلامة في المخ والكراهية مذهبه في موضع من ق واحتاره المص
احتج الاولون بروايات ... منها ما روي ان ابا الدرداء سال ابيا عن سورة تبارك متى انزلت
والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال ابي ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي به فقال صدق ابي ومنها
قال اذا دخلت الامام يوم الجمعة فلا تتكلم لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم
ما بينه وبين ان يقام الصلوة قال لم يسمع القراءة او لم يسمع لقراءة ويقول في رواية ابن سنان في صلوة
احتج الاخرون بالاصل وبانه عم قام يخطب فقام اليه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما اعددت
لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ثم حملوا الروايات على الكراهة والاول هو المذهب
في الاذان الثاني ... وفيه بحث ... انما سميناه اذان الجمعة و في بعض عبارات الاصحاب
و الروايات الاذان الثالث فبعض مذهب الى الكراهة و بعض مذهب الى التحريم و تحقيق النجف في ذلك انه
لو طلبه بوجه ... الاصلاة اذا زالت الشمس صعد المنبر ثم امر مؤذنه فاذن على حول الخطبة او بعد
بعد اداء على مول القوم ... الخطبة ... الصلوة وصلوا الجمعة ... الاذان قال الذي
الذي يحصل بعد نزول الامام عن المنبر بعد فراغه من الخطبة يسمى ثالثا لان الشرع شرع للصلوة اذانا
واقامة فالزائد ثالث لان الامام يطلق عليهما اسم الاذان قال المص ... ركعة او ...
خلا المغرب فلا الفصل ... الاخطوة ... والاكثر ... لو وقع بعد الاذان الاول
مهونا ... ووقت ... والنزاع انما في ان ... او في
انه ... محرم او مكروه فالاول مذهب ابن ادريس واختاره العلامة في المخ والمنتهى والتذكرة
والثاني مذهب الشيخ في ط واختاره المص في المعتبر احتج الاولون برواية حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ولعوايته صلوا كما رايتموني اصلي ... الجمعة اذان واحد
قيل اول من فعله عثمان وقال عطاء اول من فعله معوية قال الشافعي ما فعله النبي وابو بكر وعمر احب
الي وهو السنة احتج الاخرون بالاصل ... عدم التحريم وبانه ذكر فلا يحرم واجابوا عن الرواية بعد
السند فان حفصا عامي ... اذان العصر يوم الجمعة وفيه اربعة اقوال الاول انه مستحب مطلقا قال الشيخ
في ... اذان من الظهر ... ثم ... العصر و ... على ما رواه الفضيل ورزارة عن

في

في الصحيح عن الباقر ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
للاية والرواية الكراهية مطلقا قاله الشيخ وابن ... والعلامة في المخ ... التفصيل وهو سقوطه عن
مصلي الجمعة اما الظهر فلا وهو قول ابن ادريس ... في المعتبر ... الاركان ثم ... فاذن للعصر واقم ونقض
لسبع ... وهو مذهب العاقر اصح ... العلامة بعموم الامر بالاذان ... بان الاذان
وضع للاعلام باوقات الصلوات وقد حصل اذان و وقت العصر هنا ... صلوة الظهر ... فصل
و لانها صلوة يستحب الجمع بينها و بين السابقة عليها فيسقط اذانها كعرفة   في ادراك الامام
اذا ادرك من حال الصلوة ... العدد المعتبر والخطبتان ... الاصحاب وانعقاد الجمعة ... الوجوه
ووجوب الظهر قاله الشيخ في ... والتهذيب والمبسوط ... والمعتبر ومعه السيد وسلار وابن ادريس احتج الاولون
بصحيحة زرارة عن الباقر قال حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت
نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم و من الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر قال
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة و
لا اصالة الصحة وعدم اشتراط الزائد احتج الاخرون بان شرط الجمعة الامام او نائبه اجماعا وهو مفقود
والتمسك بان الاذن مستفاد ... الامام ... الاجتهاد ... واحاديث الاحاد ...
لا تجوز العمل عليها واحتج ... الاول يمنع الاجماع على خلاف موضع النزاع ... يقولون نحو
لان الفقهاء المأمونين منصوبون من الامام حال الغيبة ولهذا يجب التحاكم اليه و تنفيذ احكامه و على الناس
مساعدته على اقامة الحدود والقصاص بين الناس ... النفس لوجوب السعي عند النداء
لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وعن الثالث ان اخبار الاحاد دوران ...
الظن فان العمل بها قطعي ... لو نوى انها للاخيرة او   توضيح المسئلة ان المأموم اذا زاحم
مع الامام في الاولى ومنعه الزحام عن سجود ... فان تمكن بعد قيام الامام الى الثانية من السجود
واللحوق به قبل ركوع الثانية فلا كلام والا فلا يتابع في ركوع الثانية لانه على تقدير متابعته يلزم ركوع
... الثانية قبل ... ذلك الركوع الثانية فيكون قد اخل من الاولى بسجدتين او ... الركوع
الاولى فيكون قد زاد فيها ركوعا وكلاهما مبطل فلهذا لا يركع فاذا سجد الامام سجد معه وينوي بهما
السجدتين انهما للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام هو فاتى بالركعة الاخرى وتمت له الجمعة هذا
... وهو اختيار الشيخ و المص و العلامة وقال في ... ان لم ينوهما للاولى لم يعتد بهما ... و
... فيهما ويسجد سجدتين للركعة الاولى وبه قال المرتضى في المصباح وقال ابن ادريس ... الاثم ...

جزوان لا تصير عليهم خاتمان را ... آلوده ... در کسی ...

بعد هذه السجدة انها للاولى واكتفى بالاستدامة فالحاصل ان في المسئلة اقوال أ الاكتفاء بالاستدامة
في جعلها للثانية لكونهما تابعتين لصلوة الامام ثم يحذفهما ويأتي بسجدتين للاولى وهو اختيار ...
ب الاكتفاء بالاستدامة في جعلهما للاولى ولا تفتقر الى تجديد نية في ... للاولى ان نواهما للثانية ...
ج وهو اختيار ابن ادريس ج بطلان الصلوة بذلك بل لا بد من تجديد نية السجدتين للاولى ...
ومع ذهوله عن النية ذلك تبطل صلوته وهو اختيار الشيخ ومذهب العلامة احتج الشيخ على مطلوبه ب
رواية حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام
وركع فلم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم وركع الامام و
لم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة
الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ولما سجد في الثانية
فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة
فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وهي ضعيفة السند
مع قصورها في الدلالة على المطلوب لقبول التأويل واحتج على مطلوبه بان افعال المأموم تابعة لافعال الامام
وقد سجد بنية انهما للاولى فيكون المأموم بحكمه فتنصرف سجدتاه الى الثانية تحقيقا للمتابعة فاذا ...
ذلك كان قد نقص ركنا من الصلوة سجدتين من الاولى وركوعا من الثانية فان حذفهما كان قد ...
زاد سجدتين في الصلوة عمدا وذلك مبطل واحتج ابن ادريس بان ... والاكتفاء
بالاستدامة ط ويحل بتكبير الركوع على الاشهر اطبق الاصحاب على تقديم القراءة على القنوت
في الركعتين خلافا لابي علي فانه جعله في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها لفصل القراءة بالقراءة
احتج الاولون بصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها
الى ان قال ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر اربعا احتج ابو علي بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
قال التكبيرة الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة بالاجماع لانها للركوع واحب
بانها ... على حمل الراوي فلو ان ... بعد القراءة بالاجماع لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل الاخر
وهو ان بعضها قبل القراءة فحمل على كثرة الافراد ويحملها على التقية لان ذلك مذهب العامة
ط ويحل التكبير الزائد واجب على قول فهاهنا ابحاث أ في التكبير
الزائد على المعتاد في سائر الصلوات هي تكبيرات العيد وفيها قولان فالوجوب مذهب

ان

بمسئله غسل ... جسد ... جاري ... آب ... در ... ادره ...

والاجماع واختاره العلامة والاصحاب مذهب الشيخ في ... واختاره المص احتج الموجبون بقوله ع صلوا
كما رأيتموني اصلي وصلاها كذلك وبعض الائمة عليهم السلام على وجوب العيدين ثم ... وذلك
رواية يعقوب بن يقطين ومعوية بن عمار احتج النافون بما رواه زرارة في الصحيح عن عبد الملك
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما
كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع و
الركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر والجواب دلالته على الاستحباب
ث القنوت في الظاهر كلام الشيخ استحبابه ... فقال يجب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح
له وقال المرتضى بالوجوب وهو ظاهر التقي واختاره العلامة وهو المعتمد لرواية يعقوب بن يقطين
... على القول بالوجوب ... لفظ ... القاضي ذلك حيث قال ويلزم ان يقنت
بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ والاكثر على الاستحباب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن فرع
واذا قام الى الركعة الثانية قام بغير تكبير لصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن صلوة العيدين
الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وقال المرتضى والمفيد والتقي
وابن زهرة والقاضي يكبر اذا نهض الى الثانية وهو اشارة الى تكبيرة القيام كما هو مذهب المفيد في التوسعة
عند القيام الى الثانية والشيخ اسقطها فيهما بل يقوم بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ط ودون رواية
تجب للاخاويف السماوية بدل الرواية محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح
والظلم التي تصيب انصلي لها قال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
وهو والمفيد والشيخ في ... والحسن والصدوق وهو ظاهر السيد وسلار ولم يعرض ... وظ ...
لاخاويف السماء بل اقتصر مع الكسوف والزلزلة على الرياح المخوفة والظلمة الشديدة وكذا ...
ط اذا اتفق الوقتان فاما ان يتسع وقتاهما او يضيقا او يتسع احدهما ويضيق الاخرى
فاما الكسوف او الحاضرة فالاقسام اربعة أ تضيقهما فيبدأ بالحاضرة ب تضيق احدهما
يبدأ بها سواء كانت الحاضرة او الكسوف وهو قسمان أ اتساع الوقتين وفيما تقدم منهما ...
اوان أ ... الظهر ... الكسوف على ... قاله القاضي وابن حمزة ... قال الشيخ لو
شرع في الكسوف ثم دخل الوقت قطعها وصلى الواجب ثم رجع فتمم الكسوف ... يقطع و

العريضة ثم تستانف الكسوف ثم يبدأ بالكسوف ثم بالفريضة مالم يخف فوت اليومية بعدم اتساع
وهو اختيار الاكثر وبه قال الشيخ في ل وابن ادريس والمص والعلامة فروع
الحاضرة في وقت صلاة الكسوف فان كان قد فرط في ابتداء الكسوف او الحاضرة مع تمكنه
والا فلا ولو حصل البيان دفعة وقد اشتغل بالحاضرة في الكسوف لم ينقض على الاقوى
احتمالات بنوع من الشك فان تعلق بركعات بطلت كما لو شك بين الخامس والسادس او
والعاشر ولو تعلق بالركوعات بنى على الاقل كما لو شك بين الرابع والخامس او ان
في نحو البعض في قراءة هذه الصلاة ما لتسع في السور في الركعة الاولى او الثانية
من كل منها في الخامس والعاشر فلو قام الى الرابع مثلا وقد بعض قرأ الحمد والثالث و
في الرابع او الخامس فيلزم باقيها ابتدأ بالحمد ثم قرأ سورة كاملة ان كان في الخامس والاحاد
ويكملها فيه في المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا وقال بعض الفقهاء ان احترق الجميع
فتصليها فرادى وعكابر رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا انكسفت الشمس او القمر
فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي
وحده في الخامس القضاء كما وقال المفيد يقضي مع عدم الاستيعاب ولو كسف
او القمر ثم سترهما الغيم او غابا منكسفين لم يسقط لان الاصل بقاء الكسف
بدء على الراحلة اه   اختيار المص المشهور بين الاصحاب انها صلاة واحدة فلا يجزي راكبا
العذر كغيرها ولعموم قوله تعالى وقال ابو علي لو انه مستند الى رواية علي بن جعفر
الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول
لا تصل على الراحلة فلا تخصيص بالسؤال
في وسيها نافلة شهر رمضان اه   الحق في معاصي اهل السنة زيادة على الراتبة
في رمضان او هو كغيره من الشهور الصدوق على الثاني محتجا بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وقد سأله
عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص
يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق وباقي الاصحاب على الاول وادعى سلار عليه
الاجماع واحتجوا عليه بروايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا
جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا والروايات متظافرة لا نطول بذكرها
الكتاب واما ما في الروايات فمحمول على نفي النوافل الراتبة فانه ابن الجنيد قال
وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل اربع ركعات وقال ابو الصلاح

صلاة مو

لا يستطيع الصائم في رمضان الف ركعة وهو شهر احتمام الاقبل بالقائم ولم يسر الاخ .
وذلك لانها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم اولا ملازمة ولم يتعرض انها
الجمعة ولا الحسن وقد لا ثبات **المقام الثاني في ترتيبها وفيه صور الاولى**
في ترتيب الالف وفيه قولان احدهما صلاة عشرين ركعة في كل ليلة من الشهور وزيادة عشر في العشر
الاخير وفي ليالي الافراد اضافة مائة الى ما عين اختاره الشيخ في ف وقر واختار ابن ادريس
والتقي وابو علي والثاني الاقتصار على المائة في لياليها فيبقى عليه ثمانون يصلي كل جمعة عشر ركعات
بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلاة فاطمة واختاره في
ويروي به قال المفيد وتلميذه في عشرية ليلة الست عشرين بصلاة فاطمة ع احاله
في وبه قال المفيد وتلميذه والسيد وابن حمزة والقاضي واستند الفريقان الى روايات
قال ابن ادريس الاولى اكثر واعدل رواية وليس فيه حرج بخلاف الثاني فيه يستفاد
نعم ما قال الصورة الثانية في ترتيب العشرين والمشهور انه يصليها ثمانيا بعد المغرب والثنى
عشر بعد العشاء الاخرة قاله الشيخ في ط وبه قال المفيد والسيد والتقي والقاضي وابن حمزة و
سلار وابن زهرة وابن ادريس في الشيخ وابو علي بين ذلك وبين عكس الصورة الثالثة
في ترتيب التكسير المشهور ان الزائد على التمام يكون بعد العشاء وقال التقي والقاضي يصلي اثنتا عشرة
ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء واستند الفريقان الى الروايات الصورة الرابعة
في ترتيب هذه النوافل مع الوتيرة والمشهور تاخيرها عن الكل ليختم بها نوافل الامع حقر الليل وكثرة
الصلاة بحيث تجاوز وقتها ذهب اليه الشيخان والتقي والقاضي وقال سلار يصليها بعد العشاء
كان في غير رمضان

المقصد الثالث في التوابع

وصل ان كان في الاخيرتين اه   مسائله اقوال البطلان وهو اختيار السيد وسلار وابن ادريس والشيخ
والقاضي والمص والعلامة في كتبه ت البطلان ان كان في الاوليين او ثنائية المغرب والصبح لكنها
في الاخيرتين من الرباعية سقط السجود بانه ما لو كوع ثم يسجد ويحتفر زيادة السجدتين عنده والا تتا
ركنا كما يحتفر زيادة الركوع لو ان التحديث جبر ركعه وهو مذهب الشيخ في المبسوط البطلان ان كان في الركعة
الاولى والثانية والثالثة وهو مذهب الصدوق وابن علي   ولو نقص من عدد صلوته اه
الاعادة مطلقا وهو مذهب الشيخ في وقال في ط وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا
لم يكن عليه اعادة الصلاة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي

المعتبر والعلامة وقال الصدوق في المقنع اذا صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف اليها ركعتين
مانقص منها ولو بلغت الصين فان اعادة الصلاة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن وقال
العلامة في المختلف والاقرب عندي التفصيل فان خرج عن كونه مصليا بان يذهب ونحوه اعاد والا فلا
جمعا بين الاخبار   ط ومحل في الركوع اذا ذكر بعد قوله والاشبه البطلان   اذا شك في
شيء من افعال الصلوة وقد انتقل عن محله لم يلتفت ان كان في موضعه اتى به فلو شك في الركوع وهو
قائم وجب عليه الركوع فان ذكر انه كان قد ركع فقيل فيه ثلثة اقوال احدها الصلوة وارسال
عن رجع مطلقا قاله الشيخ في المبسوط وثانيها تقييد الصحة والحكم المذكور بكون الشك في الاخيرتين
الصلوة في الاوليين قاله الشيخ في وعلم الهدى وتبعهما التقي وابن ادريس للاولى الى
الانحناء لاندمنه فلا يكون مبطلا واحب بان الانحناء   بكبيرة الركوع عن الانحناء
السجود فان الاول مبطل بخلاف الثاني لكن لم يشترط البطلان لا حد الراكع و لو لم يبلغ فالظاهر
الصحة في البطلان قال الحسن واحسان المقنع والعلامة في كتبه لرواية منصور عن الصادق لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة   ط وهو الاول بيتم ويحتاط بركعتين قائما او ركعة قائما على
وفرق بين الشك   هنا مسئلتان آ ان شك بين الاثنين والثلث وفيها شعبتان [illegible]
على ما ذا يبني والمشهور على الثلاث وقال الصدوق بتخير بين البناء على الاقل ويأتي بباقي الصلوة
وبين البناء على الاكثر والحق الثاني وهو مذهب الشيخين وسلار والتقي والقاضي ان مع [illegible]
على الاكثر يتخير بين ركعتين من جلوس وركعتين من قيام وهو رواية جميل بن دراج وهو مذهب
وابن علي وابن ادريس وعلم الهدى وقال الحسن يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير والصدوق على البناء
السناء على الاكثر وقال يصلي ركعة من قيام ب ان شك بين الثلث والاربع وفيها ايضا شعبتان آ
في البناء المشهور يختار السلار والتقي والقاضي وابن ادريس والمفيد والعلامة في كتبه وهو البناء
على الاكثر وقال الصدوق وابو علي يتخير في ذلك وبين البناء على الاقل ولا شيء عليه
مع البناء على الاكثر وقال الصدوق المشهور التخيير في الاحتياط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولم يذكر الحسن سوى الركعتين من جلوس   ط وهل الكل زيادة ونقصان لا قوله في موضع
آ احتلف الاصحاب فيما يوجب سجود السهو على اقوال آ انما يوجب لجبران الكلام ساهيا وفي
الشك في اربع ركعات او خمس قاعدا انما قاله الحسن يوجبه لنسيان الشهود بسجدة حتى يفوت
محلها ولنسيان التشهد حتى يركع والكلام ناسيا قاله المفيد في ويجب

السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ولنسيان التشهد حتى يركع والكلام ناسيا قاله المفيد في ويجب
ج ساهيا الكلام ب نسيان التشهد في السلام في الاوليين د ترك ركعة حتى يركع في الشك
بين الاربع والخمس قاله الشيخ في د يجب ساهيا باسقاط التشهد ما عدا في ط فاكثر في الجمل في
يجب ساهيا والداخل السلام في الاوليين للقيام في قعود او عكسه قاله السيد ق قال الصدوق
ولا يجبان الا على من قعد في حال قيام او عكسه او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم قال
في موضع ثم قال تكلمت ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو ز نقل الشيخ
والعلامة وجوبهما لكل زيادة ونقيصة ولم يذكروا القائل والماخذ ما رواه عبد الله بن علي الحلبي
في الصحيح عن الصادق اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي
السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وهذه محتملة لكون الشك في زيادة الفعل
ونقصانه كما هو في عبارة الصدوق وبدلالة اولوية الوجوب في المدعي لان مادل على الزيادة
هو الشك في حصول الزيادة فواداه وجب الجبران لتجويز الزيادة فمع تيقنها اولى وبدلالتها على حصول
الزيادة والنقيصة اولى لكونه ناسيا وما ذهب اليه الصدوق بعيد لرفع حكم السهو ويحمل
قوله اذا لم تدر صليت اربعا ام خمسا كلاما تاما وقوله بعد ذلك او زدت او نقصت بعد ان
حصل شك زيادة او نقصان ويكون هو المدعي بعينه واعلم ان هذا الحكم معتقد بكون الزيادة
والنقيصة غير مبطل وهذا اقرب الاقوال الى الاحتياط ونقل في التذكرة وجوبها لكل
سهو يلحق الانسان وان كان كسعة كالجهر والاخفات   ط وهما بعد التسليم على الاشهر   العلامة مع
في محل سجود السهو للاصحاب اربعة مذاهب الاول بعد التسليم مطلقا ذكره البلاغة والقاضي والتقي
وسلار والحسن واحسان ابن ادريس والمقنع والعلامة وهو مذهب اصحاب الرأي والنخعي وابن ابي ليلى
والثوري وقاله مولى الشافعي ويؤيده قول علي سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
قبل التسليم مطلقا نقله المقنع والعلامة في التذكرة عن بعض علمائنا وهو قول الزهري وابي سعيد
الخدري وسعيد بن المسيب والليث بن سعد ويؤيده قول الصادق وهما قبل التسليم فاذا سلمت
ذهبت حرمة صلوتك ج التفصيل وهو فعله قبل التسليم ان كان للنقصان وان كان للزيادة
فبعده وهو مذهب ابن علي وبه قال مالك والمزني واسحق وابو ثور وهو قول الشافعي في القديم و
يؤيده قول الرضا اذا نقصت فقبل التسليم وان زدت فبعده د التخيير بعد التفصيل في حال
النقص وهو مذهب الصدوق ووجهه الجمع بين الاخبار تكبير واحد قبل التسليم   واذا ازددتم

اصحاب الرأي هم اهل العراق وهم اصحاب ابي حنيفة

كان محله بعد التشهد فاذا سجدهما تشهد بعدهما ثم سلم **فرع** لو نسي السهو وسلم ثم ذكر وجب

سجود السهو لوجود المقتضي وهو ترك واجب من جابر بحاله ط ولا يجب فيهما ذكر بل يجوز في الجملة

الواجب في سجود السهو ... النية لانها عبادة والفصل بينهما بجلسة تامة ...

في مثل الصلوة انما يحصل بذلك فكذا هنا والسجود على الاعضاء السبعة والطمأنينة فيهما لان

المتبادر من عرف الشرع والتشهد لرواية الحلبي وقد تقدمت والتسليم لرواية عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم

وهل يجب الطهارة والاستقبال قال العلامة في التذكرة نعم وهو مذهب الشهيد وشرطاه في الدروس الطهارة

واسقطها المحقق في المعتبر من الواجبات ولم يتعرض لها في الكتابين نفيا ولا اثباتا وكذا

في المعتمد وذلك يعطي عدم اعتبار الطهارة والروايات خالية من التعرض لذلك ايضا اما الذكر

بل الاقوال آ عدم الوجوب لاصالة البراءة وهو اختيار المحقق والعلامة في المختلف لرواية عمار

الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان

فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه سها وليس عليه

ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ب وجوب مطلق الذكر وهو ظ ط حيث قال اذا اراد

ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجود ثانية ويقول

بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على

محمد وآل محمد وهو قول المفيد والسيد والصدوق والتقي وسلار وابن ادريس وابن البراج

في المعتمد والتهذيب احتجوا بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو

بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال المص وهذا منافيه للمذهب لتضمنه وقوع السهو من الامام

عن السهو واجاب العلامة بعدم المنافاة من الرواية والمذهب لان الحديث لا يدل على انه ع سها

بل معناه انه سمعه يقول ذلك على سبيل الافتاء في سجدتي السهو وكذا لا يدل على انه قد كان ساجدا

وسمعه في سجوده بل على انه ع قال كذا في سجدتي السهو كما في سمعه يقول في التشهد ...

من الابواب اي يحكي ... فكذا هنا فيكون معناه انه ع حكم بذلك ...

والوجه ان نقول انه ع سجد للسهو بعد الكلام وقوله والحق ان ... ينفى الامام عن السهو والعلامة

هذا اقرب من المص والرواية فانه لو سلمناه لما وجب حمله لاحتمال ان يكون قاله على وجه

ورد الامام

قد قال ع كذا في سجدتي السهو وكذا الابدال انما هم

٤٧

لا اللزوم ... رد على الصدوق من حيث تجويزه السهو على المعصوم في العبادة فانه مذهب المفيد

وتحقيق ذلك مذكور في الكتب الكلامية **تذنيبان** آ لا سهو على من كثر سهوه لما في

مداركه من الحرج المنفي بالآية والرواية ولقول الباقر ع اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه

يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان واختلف في كثير السهو والمحققون على ان المرجع فيه الى العرف

اذ عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم ينص عليه كالقبض في البيع والاحياء في الموات اختاره المصنف

والعلامة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك

او يسهو في اكثر الخمس اي ثلث صلوات من الخمس كل منهن ... فيسقط بعد ذلك حكم

السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سها ثلث مرات متواليات

واطلق ولم يعين في فريضة واحدة او في فرائض وقواه الشهيد وقد روى الصدوق عن محمد بن

ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو

والتحديد بها حسن لدلالة ظاهر الرواية عليه ومهما امكن العمل بالنص فالاعتماد عليه خير من الاجتهاد

اذا عرفت هذا فالمعنى بقولنا انه لا حكم له انه يبني على وقوع ما شك فيه مثلا لو شك بين الاربع

والثلاث يبني على الثلاث فلو بنى على الاربع بطلت **فرع** واذا ثبت كونه كثير السهو متى

ينتقل عنه ظ على انه ينتقل عنه بصلوة واحدة يصليها خالية عن الشك فان عرض له بعد ما

وصلوه لو بين ادركه ورجع الى كثير السهو والاجمة على قول ابن ادريس لا حكم للسهو في السهو

لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ويدوم التدارك فتحقق عظمة فيكون منفيا ولقول الصادق ع

ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولانه شرع لازالة السهو فلا يكون سببا لزيادته

بل يبني على وقوع ما شك فيه ... على ان السهو في السهو ... لا ادري انه سها ام لا

سبب السهو فيما اوجبه السهو كما لو شك في اثناء السجدة من سجدتي السهو او سها في شيء من افعالها

في اجزائه على عمومه اي وجب السهو والشك سواء كان سجودا او غيره كالاحتياط

بان يشك في عدده فانه يبني على وقوع ما شك فيه اما لو ترك شيئا من احتياط كسجدة منه او تشهد

او تشهد فانه يقضيه بعد التسليم ولا يسجد عنه وكذا لو تلافى التشهد المنسي فشك في شيء من افعاله

فانه يبني على وقوعه ولو سها عن سجدة منها او عن بعض الاعضاء لم يسجد للسهو عنه اما لو شك في ترك ركن

من الاحتياط فالاقرب البطلان ط ومصار العوارض فالقول في مسائله اقوال اسقط الصلوة

اداء وقضاء اما الاول فقضاؤه لشرطية الطهارة والمروي عدم شرطه والاخر عن كونه شرطا

عدم عندنا

شك ع

المعين

واما اشتغاله بالقضاء اثنائه فان وجد ولئن لا اثر فى الاداء وليس فى اخبار الحسن المعين وهو قول الذى شغله لم يدرك لشدة ... والقول يقدر صلوته وليس عليه قضاء وهو مذهب المفيد فى رسالة الى ولده وله قول آخر منع صحة الشك وخاف على نفسه لو اشتغل حتى يمكن من الطهارة بالماء او بعده ويجد الراحة فسيحها ونقض ما عاده وجاز ان يكون ما شانا بواجد الشك ولا قضاء للمشقة فيناسبه العقوبة بالقضاء وليس على ما لم يكن مقيدا او مسلولا او محبوسا في موضع نجس حتى سقوطها اداء ووجوب قضائها وهو مذهب ابن ادريس في وجوب رتب الفوائت ... هنا مسائل الاولى الترتيب بين الفوائت عن اليومية مع بعضها وهو ما متفق اجماعا وكذا الحاضرة فلو اصبح عيد وآية وجنازة تخير والاسلم الان الاحتياط عارض بعين احدها كما لو كان هناك مسلم وكسوف يستوعب وقتها ولو اتسع وخيف على الميت قدمه بعد الكسوف والاولى لو تعدد الكسوف مع المحالة في موضعه والاتم وتقضى الفائت ولو خاف فوت وقت العيد قدم صلوته ولا فاصلة في نفسها الكسوف ولو ضاق وقت الكل تخير وتحمل فوات بعدم المشى ولا تحت قضاء الفائت الاولى مرتبه بالمشترك الرتب منها وبين الحاضر اليومية وهو سبق الاول الشهير الخلاف بعد ان ما المضيقة وجوبا منهما ومع سعتها تقدم الحاضرة وجوبا للطاعات الاتيان بها فيقدم الحاضرة استحبابا على الاتيح ويتفرع من هذا التحرير مسائل أ فوات اليومية مع ما سواها ولا ريب فيه قطعا لاستقلاله مع ادائهما

ادا اتسعا

ادا اتسعا والقضاء متسع فلو ومتى ... العمر الا ... احد ما عدم اليومية كما يقدم في الاداء ب فائت اليومية مع حاضرة غيرها ... تقدم الحاضرة لانها صاحبة الوقت ان ضاق والا فالعنها ج فائت غير اليومية مع حاضرة اليومية ولا اشكال في تقديم اليومية هنا مع اتساعهما في الاداء بل ان اليومية فاولى في القضاء والتقدم في هذا القسم على الاحتياط على الاتم د في ترتيب الفوائت اليومية مع بعضها فيقول القضاء تابع للاداء فكما يجب فيما لها في قضائها الاولى مرة ما انته صلوة فلبعضها كما فاته وقال الشافعي الاولى الترتيب هاتين فصار بالعكس ترتيب اجزائه لان كل صلوة مستقلة بعضها بسوره لكلها وانما ترتيبها في الاداء لترتيب اوقاتها فالترتيب في الاداء لضرورة الوقت ومع الفوات فصير ... لا يوقف البراءة من بعضها على البعض كالذي فصار رمضان وعدنا انه لذات الفعل لكن لتنافيه ولا ان احدهما وجوبه مطلقا والآخر فى وجوبه مع الذكر دون النسيان هو المعتمد لتحقق الحرج في الترتيب بين فوائت اليومية وحوائرها و

ثم

فيه ان المشتغل بالقضاء لا يجب عليه ... انتهى

وصار بعده اقوال أحدها مطلقا وهو القول بالمواسعة وهو مذهب العمهين قال الصدوق فان فاتت ع الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة فعد اجاز فعل النافلة مقدما على قضاء الفرض الولد... ث الرتب مطلقا وهو القول بالمضايقة وهو مذهب الثلاثة والقاضي والمرتضى وابن ادريس معهم من الشاغل بغير القضاء في الوقت الشرع ومن التكسب بالمباح والاكل ما زاد على سد الرمق وبالجملة ... كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن الشروع الاتحاد القولين الذي للتصير عنها ج الترتيب ان كانت واحدة لا غير وهو مذهب المحقق في الترتيب ان كان الفائت يوم حكم تعدد في الفائتة او اتحدت ولا ترتيب لغير اليوم ... وان اتحدت وهو مذهب العلامة في المختلف

مسئلة

د وبدرك المأموم الركعة بادراك الركوع ثم تقدم البحث في هذه المسئلة في باب الجمعة هـ ولا يجوز الايتمام بمن هو اعلى روى الشيخ باسناده الى عمار الساباطي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل منه الذي يصلي فيه فقال اذا كان الامام على شبه دكان او موضع ارفع من موضعهم لم تجب صلوتهم وهو خطير لكنه بقية فاشار المص اليها دليلا على توقفه ووجه ضعف الراوي وكونها من الآحاد ولكنها مؤكدة بعمل الاصحاب اذ ليس اماما في الصور محالفة واختلف في هذا العلو المبطل فقيل ما لا يتخطى وقيل شبر ولا يجوز في الارض المنحدرة وان كان لو فرض اعتبرتها اما المأموم فيجوز ان يكون اعلى ولو كان على سطح شاهق مع الصعود على اصل الشيخ لانه يمكنه مشاهدة الامام لمتابعته في افعاله بخلاف العكس فان المأموم لا يتمكن من مشاهدته حال سجوده وجلوسه وقال ابو علي ان كان المأموم اعمى جاز ان يكون اخفض وان كان البصر لم يجز لان فرض البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاعمى الاقتداء بالسماع وروايه عمار علي ...

وعرض البعض

فالموقف ... الماموم ... في ... لو منع وللمأة بين الامام تباعا لكثير تبطل صلوته ويرجع فيه الى العرف قاله الشيخ ... واحاله المص ... وقال الشيخ لو كان بين الصفين لم يتخطا لم يصح اجمع تحته رواه عن الباقر عليه السلام قال ... وبينهم وبين الامام ما لم يتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام وحملها ... على ما لا يتخطى من الحائل لا ... ما ... بالاصالة الصحيحة ... على ... اما الصلاح المنع من الصلوة خلف الشبابيك كما هو مذهب الشيخ ... والاقرب الصحة لمذهب العلامة

لهذا

وكذا الامنع من الحلول بالنهر وشبهه اذا لم يخرج من البعد عن العادة قال ... وحده قوم البعد بثلاثمائة ذراع وهو ... لا حد البعد العادة لانه لا ... الا ... تحديده ثم قال في هذا الحد قريب

لا اشرع

على مذهب اصحابنا وصرح الشيخ بالمنع للنهي وشبهه واجازه ابو علي والراوندي ولو كره الواو او
العدوي امامة الجهرية او الاخفاتية هنا مسئلتان الاولى الجهرية وفيها قسمان الاول مع السماع وفيه
قولان الحرمة قاله الشيخان وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت
خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وظاهر
النهي التحريم والكراهية لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ
خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه وان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب وهو قول الاكثر مع عدم السماع وفيه اقوال
الوجوب للقراءة وهو ظاهر التقي حيث قال ولا تقرأ خلفه في الاوليين من كل صلاة ولا في الغداة
الا ان لا تسمع قراءته فيما يجهر فيه فاقرأ وهو في الاخريين مخير بين التسبيح والقراءة بالحمد ان يكون اماما هو
بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل الاصحاب اذا لم تسمع القراءة ولو مثل الهمهمة
وهو قول السيد وابن ادريس والشيخ واختاره المصنف في المختلف وعمم القراءة بالحمد لا اولى
في الجهرية مطلقا ولم يقيده بالسماع ولا عدمه قال سلار وروي ان ترك القراءة في صلاة
الجهر خلف الامام واجب الثانية الاخفاتية وفيها اقوال اصحاب القراءة فالشيخ والتقي ثلثة هو
احدها انه في المبسوط وعبارته ولا يقرأ خلفه الا في صلاة الجهر مع عدم سماع الهمهمة وفي
الاخفاتية الحمد لا وجوبا فيها بل مع غير المرضي التحريم وهو ظاهر السيد وابن ادريس
في الجمع الكراهية وهو اختيار المصنف احتج الاولون بعموم صحيح عبد الرحمن وقد تقدم صحيح
الحلبي المتقدم ورواية محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ
خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة احتج المصنف بان فيه عدم التحريم وحمل ما ورد من النهي
على الكراهية واختاره في التحرير القراءة والتسبيح في الاخريين من الاخفاتية
وتعبير الامام العقلي مع الفاضل والشيخ في امام الصبي وهو اختيار الاكثر
والعلامة في كتبه لانتفاء الالزام عن الصبي وهو التكليف لعلمه بعدم المؤاخذة بالعدد
عنه من المأمومين فلا يؤمن بطلان صلوته بما يوقعه من المنافي لها اذ لا رادع ولقول علي عليه السلام
لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت
صلوة من خلفه وجوز في الخلاف امامة المميز وقال ابو علي كما قال غير البالغ اذا كان
سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يؤمه

اذا ادرك

٣٥

اذا ادركه بعد انقضاء الركوع الخ هنا مسئلتان الاولى اذا ادرك الامام وقد رفع رأسه
من الركعة الاخيرة كبر للافتتاح وسجد معه السجدتين فاذا سلم الامام هل يجوز له حذف السجدتين والبناء
على تكبيره او يجب عليه استئناف الصلاة فيه مسائل ... زيادة السجدتين ركن وهو مبطل الصلاة
ولا العمد ... السلام ... وجعل الاول مع لا واختاره في ... لا الصعيد
متابعة الامام فلا يعتد بهما ولا يبطلان للاتباع في افعال الصلاة والاول احوط الثانية اذا ادركه الاخيرة ص
بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر للافتتاح وجلس معه فان شاء تشهد وهو افضل وان شاء سكت فاذا
سلم الامام قام فاتم صلوته بانيا على تكبيره لانه لم يزد ركنا بل زيادته سهوا وهو جائع و
لا حاجة هنا الى نية الانفراد لحصوله بفعل الامام وبه يدرك فضيلة الجماعة في الصورتين بانتين هو
يجوز التسليم قبل الامام الخ اذا سلم قبل الامام لعذر او غيره من نية الانفراد جاز ولا اثم
له لذلك لحصول المتابعة في معظم الافعال للصلوة واغتفارها العذر والاكمال لا لعذر والاكمال مع نيته
جاز ذلك مع نية الانفراد لكان اثما وتنزل منزلة من تقدم الامام في الركوع او السجود عامدا الانفراد هو
لكنه لا يعيده مع الامام لخروجه من الصلوة بالتسليم هذا مذهب الشيخ ولم يعتبر العلامة في
التسليم نية الانفراد مطلقا واجاز المفارقة للعذر وغيره وفصل في غير التسليم
مع المفارقة بنية الانفراد مطلقا واجاز المفارقة للعذر وغيره وفصل في غير التسليم
فاوجب مع المفارقة نية الانفراد مع عدم العذر واسقطها مع العذر لو تشهد
اوجب نية الانفراد في التسليم وغيرها احتج العلامة بعموم رواية ابي المغرا عن الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس احتج المصنف بما رواه عن الرضا عليه السلام قال له
في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء او مرض
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام واختاره في التذكرة مذهب العلامة واجاز ان
يصلوا الصلوة ذات الرقاع الخ في كيفية الصلوة اذا كانت المغرب امران احدهما هذه هو
وهي المذكور في الكتاب رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في المغرب مثل ذلك
يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام
قائما ويصلون الركعتين ويمضون ثم تجيء الطائفة الاخرى قال الحلبي ويصلي الامام المغرب
حاضرة بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكمل الطائفة فصل قراءة لكل هو
بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقال ابو علي والذي اختاره ان يصلي بالاولى ركعة واحدة

واداء [illegible] التامة اتم من سعة ركعتين وجعل فرق الاحصل مع جواز العكس وفي ذ الاحوط والتخيير
مذهب الشيخ في ط واد الصلاح واختاره العلامة في المخ وقال في عد والاكثر احوط اشتمالها على تكلف
الثانية زيادة جلوس احتج المخ بصحيح زرارة عن الباقر ع قال اذا كان صلوة المغرب
في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان
منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة فكبروا ودخلوا الخ
ثم هل يجب اخذ السلاح او [illegible] هنا مسائل آ الوجه المصلية هل يجب عليها اخذ السلاح
في الصلوة او يستحب الاول مذهب الشيخ في ط واختاره المص وجماعة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
والثاني مذهب ابي علي الاصل اثبات الوجوب الآخر هل يجب عليهم اخذ السلاح فيه التردد وفي
لا يجب قال في ف لا يجب اخذ السلاح على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس يجب [illegible] ولا
لان [illegible] وحفظ [illegible] والكتاب الآية تدل على [illegible] ثم ذكره [illegible] اخذ السلاح فعلا
لا يمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن والمغفر السابغ الذي يمنع السجود
على الجبهة [illegible] الا ان تدعوا الضرورة [illegible] عن الكراهة فرع ان
آ لو لم ياخذه على القول بوجوبه لم تبطل صلوته اجماعا لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها
ب لا فرق بين الطاهر والنجس [illegible] للعموم ولانه حال [illegible] الصلوة [illegible]
بعض الاصحاب منعه [illegible] والمسلك بعد الآف [illegible] على الوضع [illegible]
ويعلم بعد [illegible] [illegible] للقصر والحول [illegible] معتدلا والنهار المعتدل [illegible]
لو لم [illegible] يوم لم [illegible] [illegible] الشهر [illegible] الكلمة [illegible]
في كم يقصر الصلوة الرجل قال في [illegible] يوم او بريد [illegible] بالتقدير وهو ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة
اميال والميل [illegible] اربعة الاف ذراع باليد كل ذراع ست قبضات كل قبضة
اربع اصابع بعرض كل اصبع ست شعرات [illegible] البطون عرض كل شعرة سبع شعرات [illegible]
البرذون [illegible] اما الميل [illegible] ثلثة الاف ذراع وخمسمائة [illegible] متروكة [illegible]
مد البصر في الارض المستوية [illegible] المستوي الابصار والميل الهاشمي اربعة الاف خطوة
[illegible] الاقدام لان كل خطوة ثلثة اقدام [illegible] رسول الله [illegible] وهو مقارب
للمشهور وهو الميل المعتبر عند الشافعي وقال ابن الجنيد [illegible] للماشي [illegible]
آ التقدير [illegible] فلو نقص [illegible] لم يجز القصر لو شك [illegible] وجب التمام لانه

الاصل

الاصل وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ولو شهد عنده عدلان وجب القصر ولو تعارضت البينتان
وجب القصر [illegible] الاثبات في [illegible] مع [illegible] فلو قطعها في ايام قبله القصر
[illegible] مع [illegible] وان قطعها في [illegible] المسافة من هذا الجدران لام الباقي
والمزارع [illegible] لم يعتبر [illegible] المسافة والرخص [illegible] فلو كان البلد كبيرا خارجا
عن العادة اعتبر محلته [illegible] لو كان القصد للحاجة [illegible] القصد على [illegible]
[illegible] والبكر لا يقصر [illegible] اجماعا [illegible] للحاجة [illegible] يقصر [illegible] وما كان للتجارة [illegible] يقصر في محليه
[illegible] الصوم والصلوة او في الصوم خاصة [illegible] قال المفيد والشيخ [illegible] والنهاية والقاضي وابن حمزة
وابن ادريس وابن [illegible] الاجماع [illegible] والاول قال المص والعلامة وهو [illegible] علم الهدى و
سلار حيث قالوا التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا [illegible] عموم الآية و
[illegible] هو قصد المسافة مع اباحة السفر وهو حاصل و[illegible] القصر في القوم
[illegible] المكارين [illegible] هنا مسائل آ اكثر السفر كالمكاري [illegible]
لا يجوز لهم التقصير لانه لو جاز لهم [illegible] المكلف بشهر رمضان وهو [illegible] قطعا وعلة الاحكام
[illegible] الحكم لوجوب القصر على كل مسافر ولم يذكر [illegible] السفر ولا كثرة و
لعله استند الى ما رواه الشيخ عن [illegible] ابراهيم عن الذين يكثرون الدوران يختلفون
كل الايام [illegible] التقصير [illegible] الاصحاب [illegible] رواه
اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته
والامير يدور في امارته والتاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
الذي يطلب القطر والنبت والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الثانية ما
[illegible] كثرة السفر [illegible] اربعة اقوال احدها الاسم وهو مذهب [illegible]
[illegible] الثانية مطلقا وهو مذهب العلامة في المخ [illegible] الصنعة كالمكاري والملاح
والثالثة [illegible] وهو مذهب ابن ادريس [illegible] مطلقا وهو مذهب الشهيد تنبيه
[illegible] التمام [illegible] الشيخ والثانية على مذهب المخ [illegible]
على مذهب ابن ادريس [illegible] الصنعة قلت [illegible] الاولى [illegible] ابن ادريس [illegible]
على المكاري [illegible] احدهم [illegible] التقصير [illegible]
حكم المكاري [illegible] الفعل [illegible] على [illegible] الاولى في [illegible] كثير السفر [illegible] المشهور

المجوزون [illegible]

الاقرب [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

والنجس [illegible]

دو [illegible] الاولى [illegible] الصنعة

انه باقامة يبعد عن بلده مسافة ذا الكلي عشرة منوية اذا كان في غير بلده ومطلقا اي سواء كان العشر او غير منوية
وقال ابو علي ابن الشيخ رحمه الله وكذا المسافر مطلقا اذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام وجب عليه التمام وقال الشيخ
وان نقص صلى بالنهار وصام وصلى بالليل واحسان القاضي وابن حمزة وسعيد وابن ادريس في الفقه وشرح
احسن الشيخ رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل
قصر في سفره وافطر وحملها العلامة على التقصير في الصلاة خاصة والحكم تاما اي الخروج عن حد كثير السفر
باقامة العشر او ما يقوم مقامها قبل الشروع ونقل المحقق اختصاصه بالمكاري وهو خلاف [illegible] والاجماع
دون التاجر والامير قال المحقق المعتبر عندنا او روايات وان المعتمد لزوم التمام لا سيما المكاري
ظاهر الروايات عدم لزوم التقصير كيف كان لكن الشيخ اشترط الاقامة في بلده عشرة ايام لرواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر
في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه
عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية يختص بالمكاري والقائل ان يختص هذا الحكم
بهم دون غيرهم ممن يلزم الاتمام في السفر لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشرائط فهو قريب
من الصواب وقوله في الباقي وقيل هذا الحكم يختص بالمكاري لم نظفر بقائله ولعله سمع من معاصر
له او في غير كتاب مصنف فقال قيل وقد رأيت عبارته في المعتبر لم يذكر الا اكثر من قوله والقائل
ان يخص هذا الحكم فكأن عنان اراد جواب حد كثرة السفر بالاقامة ووجب عليه القصر
بعد ذلك التمام الا في سابقة لا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان لهم صنعة او لا
وقال ابن ادريس فان عادوا الى بلادهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا عشرة ايام وجب التمام
ولم يفصل بين المكاري وغيره فاعتبر الثالثة في ابتداء السفر ولم يعتبرها هنا وهو اقوى والاولى
مذهب الشهيد الثاني لو انشأ [illegible] سفرا لا مسافة لا للتقصير والنيت فالاقرب العود الى
الشهيد لتعليل اتمامه في [illegible] بها وكذا الكلام في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم
بل الاقرب اختصاص الاتمام بكون السفر لتلك الصناعات علوما او العبرة كالمؤسس الى
مكاري الكوفة ويغير له للحاج لا للمكاراة او للحاج الثاني للتجارة لا للمكاراة وجب عليهم
القصر تحقيق السفرة المجوزة [illegible] واياه لا وطن بحسب سفره واحدة ولا فرق
بين طول السفر وقصره فلو قصد موضعا بعيدا او تمادى في [illegible] وانما في اثنائه اقاما عشرا
[illegible] استوار الحج في المسكة كثرة السفر الا المشهور هو اعتبار جهاتها معا و

اوى

بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره صح

وامو

للقطاء

للحج صح

علا

وعليه الشيخ والقاضي والسيد والمحقق والعلامة [illegible] خفاء الاذان المتوسط دون الجدران
قال ابن ادريس وهو ظاهر الحسن حيث قال على ما [illegible] عند [illegible] آل الرسول اذا خلف اذان مصره
او قريته وراء ظهره وغاب عنه صوت الاذان لم يصح صلاة السفر كما في كذا سلار قال
ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره ولم يذكر الجدران والصدوق
في المقنع لم يذكر الاذان بل قال يجب التقصير اذا خرجت من منزلك [illegible] في ابتداء التقصير
من المنزل قاله المفيد وهو [illegible] عنده [illegible] ونسبه الى [illegible] والشيخ في رسالة
ولم يذكر الابتداء والمرتضى واولى المشهور في الابتداء واوسع المفيد واما عليه في الانتهاء
و [illegible] الكل الروايات [illegible] مقدار اربعة فراسخ [illegible] اقوال آ وجوب
الاتمام وتخييره معا اختاره السيد وابن ادريس والمحقق والعلامة [illegible] الامام في الصوم
وتخيير في الصلاة وهو اختيار الشيخ في التحرير منهما وهو اختيار الصدوق [illegible] المفيد وتلميذه
وقال الحسن يقصر اذا كان في عزمه الرجوع في يوم واحد او عاد واتم عشرة ايام فروع
آ انما يقصر مع الرجوع ليومه فلو حبس بعد الوصول الى مقصده او بدا له عن العود في يومه رجع
يتمام لو تردد ذهب رجع ليومه او لا لم يجز القصر [illegible] بعد ذلك فان كان قد قصد
المسافة عن الاربعة لم يجز القصر في [illegible] لا يعيد ما صلاه فقط الرجوع عن نية العود وان كان قد نوى
ذلك وقصد التردد في بلدة [illegible] لم يجز القصر وان كان في الثانية لم يبلغ الاذان فهو لو رجع
المسافر لاخذ شيء نسيه ولم يكن عازما على [illegible] اتم في رجوعه الا ان يكون عزمه [illegible]
[illegible] يوما لانه ليس بعائد لبلده [illegible] ولو دخل وقت [illegible] في الوقت
[illegible] اقوال آ وجوب التمام اعتبارا بحالة الوجوب وبه روايات [illegible] وهو اختيار
الحسن والصدوق في المقنع [illegible] الدين ث التمام مع السعة [illegible] التقصير مع الضيق وهو
اختيار الشيخ في [illegible] وموضع من [illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] الصلوة
تماما واختاره القاضي في [illegible] التقصير مطلقا اعتبارا بحالة الاداء وهو اختيار الصدوق وابن
ادريس [illegible] السيد واختاره المحقق والعلامة في رسالته وروى الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد

وهو المعتمد صح

فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله التحديد بين الظهر والاتمام وهو احسان الشرح ومسنده رواية سعيد بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو كان في سفر ودخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله مال الشيء
فهو ليس اهم والاتمام احب الي ... حال الخروج للسفر واما حال القدوم من السفر فعند المصنف
يصلي تماما اعتبارا بحالة الاداء وعند العلامة يصلي تماما في الباب اما التمام في الاول فلانه مفروض
سافر وقد استقر في ذمته تماما ... لان الاعتبار في العصر انما كان المكان المسوّد
وهو خيار ... المحقق والشهيد ورواية ... بال
المدنيين ... جواز الجمع ... والاحلاف ... وذلك في فايدة ... المسئلة
ثم اي فايدة في ... المسئلة ... جواز الجمع في وقت
واحد سواء كان الاولى او الثانية ... الاولى ... المكان السوء ولهذا
اجازه ان فعل ... الجمع ... كان اذا اخذ به السير
الظهر ... العصر ... حتى يجمع بينهما ... العشاء ... الجمع
... نوافل بينهما ... واحتمل الشهيد ... لانه ...
... كان اماما ... المأموم ... له شغل فاشتغاله بالنافلة ... المأموم له
او ... للمأموم ... وكان ... ل... الجمع ...
النافلة الراتبة بعد ... وقبلها ... اداء ... بترك ...
... بعد ... ادار ... الجمع في الحضر ... لم يوقع
الصلاتين ... واحد سواء كانت الاولى او الثانية ... له ان
الجمع وان كان جائزا في الحضر لكنه ... التاخير ...
لان ... تفريغ العبادة على الزمان افضل ... الافضل ...

مقدمة الزكاة لغة النمو والطهارة ... زكى الزرع اذا نمى وزكى ... اذا طهر ... من الذنوب ... الصدقة ... في الشرع ... الصدقة ... مطلق
الصدقة كالمواساة ... في الشرع ... المقدر ... بالنذر ... الكفارة ...
زكوة ... الثواب واثمار المال ... ولقوله عليه السلام ... الزكوة وقال عليه السلام الصدقة
مثراة المال والطهارة ... الفقراء وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهي

داخ

واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو قوله تعالى واتوا الزكوة وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وفي
اموالهم حق معلوم واما السنة فكقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ... زكوا
اموالكم تقبل صلوتكم ... المسجد ... لا تزكون ولما ... معاذ الى اليمن
قال ... اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال الصادق عليه السلام وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة في تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم واما الاجماع فمن كافة علماء الاسلام في جميع الاعصار فمن استحل تركها ... الاعصار
... فهو مرتد يقتل ... ولو تاب لم يسقط ... وان لم يكن ...
... استتيب فان تاب والا ... وجوبها ... وجوب الزكوة
في غلات الطفل ... الطفل ... منها الزكوة قال الشيخان ...
والسيد ... والمريض ... عدم الوجوب ... خلاف ...
... العلامة ... الزكوة ... سقت السماء
العشر ... علي ... الغير ...
واما العلامة ... الصدقة ... والعلامة على الاستحباب ...
الطفل ... قال الشيخان ... وقال السيد ... استحبابها
... دون مواشيه لان الاصل براءة الذمة ... الزكوة ...
الذي ... رواية ... العلامة ... المواشي ...
... الزكوة ... المجنون ...
الطفل ... قال الشيخان ... ولم يذكر ابن حمزة ...
... المجنون ... الاطفال ... البراءة ... النصوص ...
محمد بن مسلم ... الطفل ... الاحتلام ...
... الطفل ... الزكوة ... المجنون
... العود ... لا الفارق ... ولا في الدين ... فلان
الوجوب ... الشيخان ... والمستند
عموم قوله عليه السلام ... امواله ... الزكوة ...

الناسي

مع ... النبي صلى الله عليه وآله ... اذا عجل ...

فان ...

الثمار

وجوبها ولم ... بل كان ... اولى ...

المتقدم

مراقبة

الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه
عدم احتمال ابن ادريس والمنتهى والعلامة لعدم الملك ولعدم الاستيلاء ورواية اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم ع الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه عليه زكاة فقال لا حتى يحول عليه
الحول [illegible] وفي مال التجارة قولان [illegible] جمهور الاصحاب على استحباب زكاة التجارة لاصالة
البراءة ولانه [illegible] وجوبها في [illegible] وهو يعم التجارة وغيرها قال زرارة كنت
قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد
رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او
كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول
ما قال ابو ذر وقال الفقهاء بالوجوب ولعل تمسكهما بعموم الامر ورواية ابي الربيع الشامي
عن الصادق ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة
او حتى يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس الفضل على راس المال فعليه الزكاة وحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة [illegible] فاذا بلغت مائتين وواحدة [illegible] اعلم ان الغنم اذا بلغت مائتين و
واحدة ففيها النصاب الثالث [illegible] ثلث شياه فان بلغت ثلثمائة وواحدة [illegible] النصاب
الرابع [illegible] ففيها اربع شياه او تجب الثلث خاصة ويكون قد سقط الاعتبار [illegible]
ويؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ [illegible] فالاول مذهب الشيخ [illegible] والنهاية والمبسوط
والمقنعة والمنتهى والعلامة وانما سقط الاعتبار عند بلوغها اربعمائة فالنصب عندهم خمسة [illegible]
مذهب الصدوق [illegible] والشيخ [illegible] وابن حمزة وسلار وابن ادريس اصح الاقوال [illegible] الاحتياط و
برواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد والفضيل عنهما ع [illegible] ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى
تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فاذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة ويسقط الامر الاول [illegible] بالاصالة
البراءة [illegible] ورواية محمد بن قيس عن الصادق ع قال ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم

ففي كل مائة شاة واجاب الاولون بمعارضة البراءة بالاحتياط وعدم دلالة الآية على المط ومحمد بن
قيس مجهول [illegible] روايته للتأويل بجواز حمل الزيادة على بلوغ الاربعمائة جمعا بين الادلة فوائد الاول
على القول الاول يكون زيادة الغنم على المائتين وواحدة [illegible] فائدة وهو وجوب الرابع
[illegible] نصابا رابعا وعلى الثاني يكون زيادة الغنم على النصاب الثالث فائدة في زيادة الفرض بل
[illegible] نصابا رابعا الثالث [illegible] الاول واربع على الثاني [illegible] الواحدة الزائدة على الثلثمائة
[illegible] على الاول [illegible] بعد الحول وقبل
امكان الاداء بطل [illegible] وواحدة [illegible] اربعة اجزاء
لان كل شاة [illegible] الواجب عليه ثلث شاة [illegible]
[illegible] على الاول وعلى الثاني [illegible] الواحدة شرط في [illegible]
[illegible] لتصريح الرواية في كل مائة شاة فلم يتعلق الواجب بشيء من الزائد في
الرواية الاولى يتعلق [illegible] بالجميع والضابط ان التالف متى كان زائدا عن محل الواجب لا يسقط
[illegible] وان كان التالف من محل [illegible] على مجموع النصاب [illegible]
[illegible] من التالف [illegible] سقط من الواجب بقدر ما تلف من النصاب مثلا اذا
كان [illegible] النصاب [illegible] الواجب وان كان التالف [illegible] مثلا اذا كان
[illegible] ثلثمائة [illegible] شاة [illegible] ربع [illegible]
شاة وان تلفت واحدة سقط [illegible] ربع [illegible] الواجب ولو تلف الكل سقط [illegible] الواجب وعلى الاول
لو كان التالف شاة واحدة [illegible] الواجب عليه [illegible] اربع [illegible] شاة واذا [illegible]
[illegible] ثلثمائة وواحدة كان الواجب عليه اربع شياه [illegible] ولو تلف عشر شياه
[illegible] ثلثمائة [illegible] واحد [illegible] ثلثمائة [illegible]
[illegible] لك [illegible] ذكرناه [illegible] وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان
[illegible] الضمان [illegible] على الاول [illegible] اربع [illegible] ثلث [illegible] فائدة الثالثة
[illegible] النصاب [illegible] عدده اربعمائة [illegible] واحدة سقط [illegible]
محل الوجوب [illegible] كان عدده ثلثمائة [illegible] لم يسقط [illegible]
[illegible] الزائد [illegible] محل للفرض [illegible] النصاب الاول من الذهب

فلا يسقط بتلف شيء

وتظهر فائدته فيما لو نذر ان يتصدق على كل نصاب [illegible] بدرهم وجب عليه [illegible] على الاول [illegible] واربع على الثاني

[illegible]

الرابع [illegible]

هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال ابن الجنيد ليس فيما نقص عن اربعين مثقالا صدقة والاصح الاول لنا
بعموم الادلة بايجاب الزكوة في الاثمان ومفهوم قوله عليه السلام ما تواريع عشر اموالكم ورواية علي بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف مثقال واصح الفقهاء مقالة زرارة وبما رواه محمد بن مسلم
وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين
مثقالا شيء قوله وتتعلق به الزكوة عند تسميته حنطة او جمعه التمر احمرارا واصفرارا
هذا هو المشهور بين الاصحاب ... تعلق الوجوب بالغلات على قولين احدهما انه وقت تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا
وهو قول المحقق وقال ابن الجنيد والاكثر عند بلوغ الثمرة اخضرارا او اصفرارا والاشتداد في الحب وانعقاد
الحصرم وهو الذي عليه الاصحاب واحتج المحقق باصالة البراءة والذمة من الوجوب الا مع تحقق السبب
ولا يتحقق قبل كونه ... العلق الوجوب بالتسمية الا بالتمر اسم والباقون بعموم قوله عليه السلام
فيما سقت السماء العشر ولان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر ومن اوجب في التمر
اوجبها في الحب ويظهر الفائدة فيما لو باعها بعد بدو الصلاح وقبل التسمية فعلى الاول يجب على المشتري
فلا زكوة على الاول ويجب على الثاني وتسقط الزكوة على البائع وان كان الزكوة لقياسها ولا قبل بها
تعدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الوجوب بها ولو نقلها لدين لتشاحيح العقرب
لو نقلها الى غيره ببيع او هبة بعد الاحمرار فالزكوة على الناقل الى على الاول وعلى الثاني على المنقول
اليه لو اكلها او اتلفها فمن علي الثاني دون الاول كما لو اكل الثمار قبل الحول واعلم ان الغلات
خواص لا تشاركها فيها غيرها من النصب الزكوية او وحدة النصاب والعفو بخلاف
ما في النصب فانها متعددة و عدم تكرار الزكوة فيها بتكرار الاحوال بخلاف غيرها فانها متعددة
بتعدد الاحوال وعدم اعتبار الحول فيها بل اوائلها ... الواحد ... جنس ملكيتها بان تملك
بالزراعة لا بغيرها من سائر انواع التمليكات بخلاف الباقي فيشترط ... حين بدو صلاحه
او ابلغ نصابا وقال ابن زهرة لا تجب الا بانعقادها لغيره وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة
على رب الارض ومن ضعف هذا ... المزارع صحيحة ولو كان على ... وكان ما وصل الى العقد
لو ... المسلم ... الزكوة وان كان اكثر ما يستحق كان المالك على العقد والعقد ... والاهل
اكثر ما يستحق ... علم ان المالك يخرج الزكوة عن الزائد مطلقا ... زكوة الفاضل على المستحق
مراعاة الشرط الرابعة ان له حالات ثلاثة حالة وجوب وحالة وضمان وهو عند تصفية الغلة

ولا ضمان

وجدها في التمرة بالطيم المعروف والدلالة على ذلك ... وحق المستحق حالة وجوب الفراغ ولا ضمان وهو عند
التصفية مع فقد المستحق في حالة وجوب الفراغ ولا ضمان وهو عند ... الصرف ... يعم كون
الاداء في محل الوجه لسبيل ... للفقراء وان على رؤس النخل ولا على ... الثمر ... الاولى
مع الخرص ليعرف قدر ما يتلف من الثمرة ليحتسب عليه قوله ولا يجوز تاخيره الا لمانع زوالها
قال الشيخ رحمه الله واذا عزلها واخرها لعله فلا باس ان يؤخره ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه
ما روي عنهم عليهم السلام من جواز تعجيل الزكوة وتاخيرها فالوجه انها عدم جعلها ... صالحة للفقراء
المستحق انما مع وجوده فالاصل لو اخرها على البدار وكذا قال المفيد في المقنعة لا يجوز ذلك ... زوال
ويسقط عليهم والباقون على المنع الا مع العذر فلا يقدر التاخير لوقت محدد موقوفا على
العذر لان مع زوال العذر يكون ماموراً بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التاخير وقال المفيد الاصل في
اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص
في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاز ثلاثة اشهر ايضا وارى تعجيلها الا لذلك
وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المعمول عن آل الرسول عليهم السلام من ادائها
واخبار الشيخ والمرتضى واخبار المفيد واحتج الاولون بما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال لا باس بتعجيل الزكوة بشهرين وتاخيرها شهرين وفي صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت
له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانه لا يحل عليه الا في
المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال
الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس في حال التقديم على الوجوب وفي الخبر
على العذر كانتظار المستحق واحتج المانعون بانها عبادة موقته فلا يجوز تاخيرها كما ان التقديم
غير جائز فكذا التاخير لعدم العائدة بالوقت ودل على الاول ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ايزكي الرجل ماله اذا مضت ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال وانما يجوز التاخير للمستحق لكنه
ليس بعذر في اسقاط الضمان قوله ولا يجوز تقديمها قبل وقتها على المشهور عند اصحابنا وعليه اكثر
علمائنا الثلاثة والشيخ وابو علي وقال سلار بجواز التعجيل وبه قال الحسن بن علي وقال الشيخ في ... اكان عنده
اربعون شاة وعجل شاة وقال الحول جاز الحق بها واستند الى رواية لا تجوز الادلة ... وقد
جمع الشيخ المعالم بانه قرض روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل عنده المال ايزكيه اذا مضى

خاصة م

وبين شهرين

للفقراء

عليه

لشدة

فلكل ايضا للاولى

ولا تعيين

الزكاة به هم

بعض السنة فقال لا ولكن من تحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا بوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم
شهر رمضان الا في شهره الا قضاء فكل فريضة انما تؤدى اذا حلت واكثر الاصحاب على المنع الا لجهة
القرض وكذا الشيخ في الازدابات يجوز التقديم على سبيل القرض لا على انه زكوة معجلة والتحقيق ان الدفع
قبل الحول لا يجوز الا على جهة القرض فاذا دفع المالك الى الفقير قبل الوجوب بنية الزكوة لم يملكها
وكانت باقية على ملك الدافع ما دامت عينها باقية فلو بلغ النصاب بذلك لبقائها فاذا حال
الحول وجبت الزكوة فان احتسب المالك العين بعينه وحسبها عليه من الزكوة جاز ان استحقاق
ويجوز اخذها منه ويدفع عوضها الى غيره ولا غيره لانه لا يملك بالدفع لفساده وان دفعها قرضا انثلم
النصاب على الاقرب ولا زكوة وقال بعض لو عجل شاة من اربعين فحال الحول جاز ان يحتسبها
قال في باقي المسئلة وعليها انه قد ثبت انها معجلة على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل في
جاز له الحسب بل لان المال لا ينقص عن النصاب وهو مشكل لانه بالقرض ملكها المقترض وخرجت عن
ملك المقترض لان الشيء الواحد لا يكون ملكا لاثنين في وقت واحد نعم يتمشى ذلك على القول بان
القرض لا يملك بالقبض بل بالتصرف فحينئذ لا ينقد وهو كون عينها باقية عند الفقير الى تمام الحول
وهذا الا ينقض على تعليل الشيخ في باقي دليله حيث قال لانها تعد على جهة الدين والدين
انما يطلق على ما يكون في الذمة ومع بقاء عينها لا يكون دينا ويجوز ان يريد انه دفع على جهة الدين
اي دفعه بعوضه له يكون دينا لانه دفعه على جهة القرض وحكمه جواز تصرف المقترض فيه وصيرورته دينا
فالدفع على جهة الدين لا انه دين بلا ذلك عبارته على انه في وقت الاحتراز فربما يعرض اطلاق لكن
يكون دينا ولهذا قال فكانه حاصل عنده لان له ان يرجع والاكثر المعترض على القول بعدم
الملك بالقبض ويلف عينها في يد الفقير وعدم عود اليه على سبيل التحليل واختلف الشرائط
في المالك عليه بعضها ان اعلم انها زكوة معجلة والاخلا واما على قول سلار بجواز التعجيل فيعتبر
فيها مسائل الا انثلم النصاب بما فيه كانت عينها او مالها لانها كالموجودة لا للعودة لا اعادة البينة
بعد الحول الثالثة لا يجوز ارتجاعها من الفقير عند تمام الحول الا ان كان في المحقق   في العوارض الاولى بمال
الفقراء والمساكين مصدر حال بعد الكلية وهو من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة
ما يحتاج اليه ولو فاحتاجه كعبد الخدمة وفرس الركوب وداره اهل له وبعض احدهما عن الاخر
بانه لا يملك بالبيع ونحوه في حاجته وتمييز السواد ايهما حالا والاخر احوج حالا فقيل الاول اسوأ حالا لوضوح
ان الفقير على وزن فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وكسير بمعنى مكسور وهو ما حوى من الفقار فكانه

وجواز

وهو من لشدة حاجته قال الجوهري رجل فقير من المال والمسكين من السكون كان الحاجة اسكنته الاقدار
بذكره في الآية يدل على الاهتمام به وذلك لشدة فاقته وفي استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر وسؤاله المسكنة
في قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم المساكين واثبت لهم سفينة من ساوى جملة من
المال وهو اختيار ابن ادريس في قول وقوت والعلامة وابن حمزة وابن دريس وقيل المسكين اسوأ حالا لقوله
او مسكينا ذا متربة ونقل عن اهل اللغة قال ابن السكيت الفقير الذي ليس له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له واستشهد
والراعي حيث قال اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد فسماه فقيرا واثبت
له حلوبة من ... وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة والاصمعي وابو زيد وابو عبيدة وابن دريد
وحكوه عن يونس انه قال لو كذبه تفيق تفسير سكين في عادة اهل اللغة ... يفيد زيادة
على ما تعيده المؤكدة وعن يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين ولولا ان وجه
الكلمة في المسكين اقوى لما حسن السائل ... او مسكينا ذا متربة اي ذا مجاعة الصقت بطنه بالتراب
لشدة حاجته وجوعه في ما رواه ... قال قلت لا يعبد الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
وهو اختيار الشيخ ... وادعى والمعتمد ... العلامة في المختلف ولا ثمرة مهمة في
تحقيقه اي في باب الزكوة لاندراجهما تحت الاول الكلي الذي هو مناط الاستحقاق وانما تظهر فائدته
الخلاف في مواضع آخر كالنذر والوصية في الكفارة فان مصرفها المساكين فان كان الفقير اسوأ
حالا منه استحق والا فلا واما في النذر والوصية فان عين الفقير وجعلناه اسوأ حالا منهما حالا
استحقا والا اختص بالاسوأ حالا ومن الناس من جعل اللفظين مترادفين واحدة فعلى هذا الاولى فيهما في
الجميع قال العلامة اذا اوصى للفقراء دخل فيه المساكين وبالعكس وكذا قال ابن ادريس
في الخلاف فعلى هذا لو اوصى للفقراء او للمساكين استحق كل واحد منهما وكذا الكفارة وكذا لو
نذره او وصية هذا للفقير وهذا للمسكين وجب التمييز تتبيه الغني المانع من اخذ الزكوة
ما يحصل به الكفاية له ولعياله الواجبي النفقة قاله المحقق وقال الشيخ وابو الصلاح من
ملك نصابا تجب فيه الزكوة كان غنيا يحرم عليه الصدقة وهو اختيار ... والمعتمد هو الاول
وهو اعم حصوله بالفعل او بالقوة فالمتمكن من تكسب المؤنة بحرفة او الصنعة لا تحل له
وفي عن بعض الاصحاب انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب هو ضعيف لقوله لا تحل الصدقة لغني
ولا لقوي مكتسب وفي رواية ... وقد تحل لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما قيل كيف

فعال اذا كان صاحب السعة اى عيال كثير فلو قسمها عليهم لم يكف فيلحق بهم اى ولم يأخذ من العيالة واما صاحب الخبز
فانه يحرم عليه اذا كان فى مدة وهو محترف بعمل بها وهو يصلب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى والصابط ان من
يمكنه الغناء عنها لا تحل له سواء كان بمال يقتنيه او صنعة او حرفة ان لا يكون الكسب لائقا بحاله وهو قرينة فلا يكلف
ذو المروة ولا الشريف بيع الحطب ولا الخبز والطبخ لانه تكليف ذلك اشد من بيع الخادم ويكلف خدمة
نفسه ومن بيع فرس الركوب وجد استحقاق ان يرى ذلك عيبه وكذا لو كان يقدر على الكسب باشتغاله بعلم واجب
او بعلم ديني لا يتعلق العبادات والعلوم الا منتات اما ما زاد على الواجب فى علم الفقه فان كان طالبا
لدرجة الاجتهاد وقد بلغها او يحتاج الناس اليه للتعلم جاز ترك الكسب لذلك وان كان بعيدا انه
لا يبلغ درجة الاجتهاد فان كان المتعلم منه قد زاد وبعد احتياج الناس فى القدر الذى يحتاج
جاز الاشتغال بالتعلم والتعليم الكسب والا فلا فروع أ ولم يكن محتاجا وقت
الصدقة ولم يملك الا ما لو كان له بضاعة يتجر بها ولا يكفيه استماعا جاز له ان يأخذ التتمة من الزكوة
ولا يكلف الانفاق من اصلها ولو بلغت مؤنة السنة وكذا الصنعة ودار الغلة ونحو ذلك ولو ادعى الفقر
حيث اوجب فى الفقر المدعى له قرضا ما صار بعينه ان يصدقه ليصير حقا اذ من يدعى الفقر لو ملك نصابا
زكويا من اى الانواع كان ولا يكفيه مؤنة السنة جاز له ان يأخذ الزكوة ويجب عليه ان يخرج زكوة اخرى لو كان من اهلها
بعض عياله كزوجته يحتمل الجواز لانه فقير ويحتمل المنع لان الدفع اليه يعود نفعه على الدافع وكذا لو لم يعطها
وقرب العلامة الجواز اما لو دفعت الزوجة الى زوجها فالاول الجواز وفيه قول بالمنع لانه يعود نفعه عليها
اذ يجب على زوجها النفقة من ذلك وهو معارض بجواز الدفع فى الدين وقال لو على اذا اعطت الزوجة
زكوتها زوجها النفقة من ذلك وهو معارض بجواز ان لا ينفق عليها منها ولا على ولده منها وينفق على
ولده من غيرها ط ولو جهل الامر اجزء المبيع نهارا وحسده ما رواه على بن ابراهيم
فى تفسيره عن العالم قال الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة الله من غير اسراف
ومع اهمال الاستقلال العلم بوجه الاول والا كثر على جوازه لان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر
فيها الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل فى الجاهل حاله لان الاصل فى تصرف المسلم على الحق والصحة ان
الشافعة فى الطاعة اذ هو شرط او ان الصحة فى المعصية مانع وحمل على الاول وبعض على الثانى ط وان
سبيل الله وهو ما كان فى اه الله مصارف الزكوة سبيل الله وسبيل الطريق فاذا اضيف
الى الله اطلق على كل ما يتقرب به الى الله وهو الذى رواه في وجوه كثيرة واحسان فوجوب به وجه واحسان او خرج
وان كان فى الامر والعلامة فى كتابه صيغة منه على عليه بعدم ما يدل على عموم صيغة ولما دلت عليه

ابن ابراهيم قال قال العالم لا لكل قال وفى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون
او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او فى جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات
حتى يقووا على الحج والجهاد وقال المفيد وسلار والشيخ فى يختص بالجهاد ط وفى بعض نسخها
فى قوله وكذا الفطرة الزكوة مواساة مستحقة لاهل الولاية فلا يستحقها غيرهم اختيارا
واضطرارا او لهذا العبد المخالف زكوته مع عدم استحقاق اداها كان قد صرفها الى غيرهم وفى رواية
يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح قال قال المرتد دفعها الى من لا ينصب وفى طريقها ما يدل على
ابان بن عثمان وهو ضعيف ولم نطلع عليه عائد يدل على هذه الرواية فى زكوة الملك ومن السرد التكلم للاما
وقد دل عليها رواية وعموم قوله على كل كبد حرى اجر وقوله اعطوا من وقعت له فى قلبك الرحمة
والنظر الى رواية اسماعيل بن سعد انما الفطرة فى رواية الفضيل عن ابى عبد الله قال كان جدى
يعطى فطرته الضعفة ومن لا يتوالى وقال هى لاهلها الا ان تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب
والمشهور المنع ويؤيده رواية اسماعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا قال سألته عن الزكوة
هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ط والعدالة فى قوله مجانبة الكبائر
المسمى كما كنت فى اعتبار العدالة بمعنى الملكة اقوال احدها اعتبار العدالة الظاهرة وهو الحق
اذ من لا يعرف قطعا وهم المؤلفة قلوبهم حق عند اهله الثانى لا يعتبر فيه العدالة ام الاصل
وعليه ادعوا الاجماع اما هنا فلا يعطى الفاسق وهو مذهب المفيد والقاضى والشيخ وبه قال ابن ادريس
وابن حمزة الاخر الغزاة ثم لم يذكرها المفيد وقال وسلار فى الشرائط وهو اختيار المفيد
واضعف على عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولقولها الزكوة لاهل الولاية وقد بين
الله لكم من موضعها فى كتابه وبعد العموم روايات كثيرة فى الاقتصار على مجانبة الكبائر قال
المفيد والمحقق واعتبر كون متابعا على مجانبة الكبائر ولم يشترط لا عين القليل ولا ذكر مستند ذلك
رواية سوء رواية داود الرقى قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وان كان
مع كونها مقطوعة بدليل ما يتعلق فيها على منع شارب الخمر ويدل على جواز اعطاء مرتكب الصغيرة
نعم هو مفهوم عبارة ابن على حيث قال لا يجوز اعطاء شارب الخمر او مقيم على كبيرة منها شيئا
ط ولو صرف المخنث فى قوله قدر الفقر بحرم الواجب على الهاشمى اذا تمكن من الخمس ولو منع جاز
له ان يأخذ الزكوة عند علمائنا وهل يتقدر بقدر الضرورة فقد منع لانها العلة فى تسويغه فلا يباح
الاخذ مع حصول ما يدفعها والمروى جواز بعض ما قبله لا مؤنة السنة لان الخمس لا يملك هذا الهاشمى مع
عن مؤنة السنة وهو قوله تعلى يكتفى بالاجاز الى الاخذ الفقر وقيل بالجواز لانه دخل فى قسم المستحق ولا يتقدر

الا بعد ما من طرف المستحق بقدره والاول احوط   مسألة ولو مات العبد المبتاع من الزكوة فالاجود
الاول احتسابا للصلوة وهل الشيخ ابن ادريس وهو الاظهر من كلام المفيد لانه انما اشترى بمالهم والوجه الاخر
للامام عليه السلام ولا نعرف فيه مخالفا من الاصحاب قال العلامة اكثر علمائنا وقال المفيد [illegible] اذا مات العبد المشترى
بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وعليه علماؤنا واحتجوا بما رواه عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا فاشترى بها مملوكا فاعتقه هل يجوز
ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات من يرثه قال يرثه الفقراء الذين
يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ويمكن ان يرثه الامام عليه السلام لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال
الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة ويضعف الرواية [illegible] وفي طريقها ابن فضال وهو فطحي [illegible]
وفيه ضعف [illegible] العمل بها [illegible] الاجماع [illegible]
العلامة في كره ولو قيل يرثه الامام كان وجها لان الفقراء لا يملكونه ثم ساق كلام المعتبر الى ان قال
والرواية ضعيفة السند لان في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان ولو وقع الى [illegible]
اهله ما يعطى الفقير [illegible]   مسألة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول [illegible]
وهو مذهب الشيخ وابن بابويه وابن البراج واختاره المصنف وقال سلار وهو الاشبه [illegible]
في الثاني وهو مذهب ابن الجنيد والسيد وابن ادريس [illegible] وهو مذهب السيد في الجمل واحتج
ابن ادريس [illegible] والاصح الاول لما رواه الشيخ [illegible] قال سمعته يقول لا يعطى احد
من الزكوة اقل من خمسة دراهم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
ان يعطى من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وحملها على الاستحباب [illegible] بما رواه
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم
قال ليس في ذلك شيء موقت ولعموم قوله تعالى وآتوا الزكوة [illegible] من التحديد قال
المصنف واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا يستند اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض
اقتراح والتمسك بقوله تعالى وآتوا الزكوة [illegible] بالآية [illegible]
[illegible] الكعبة المنقول   مسألة اذا قبض الامام عليه السلام [illegible]
وفي كتاب قسم الصدقات [illegible] للاصل [illegible]
بالوجوب [illegible] اموالهم صدقة [illegible]
مع [illegible] الامام [illegible]

اقوى [illegible]

النصاب [illegible]

تقسيمها [illegible]

عن ذلك

عن ذلك من الاحكام وسقط الآن سهم المؤلفة لانهم قوم يستمالون للجهاد وهو ساقط [illegible] الامام وكذا سقط
سهم السبيل بناء على تفسيره الا اذا قلنا انه يشمل المصالح لم يسقط لبقائها حال الغيبة وان قلنا
باختصاصه بالجهاد سقط [illegible] الخلاف فيه وقد يمكن الجهاد على بعض الوجوه فيكون النصيب باقيا
مع وقوع ذلك التقدير   مسألة وهي من جميع الاجناس صاع قوله بالمدني [illegible]
الواجب [illegible] في الكل وهو مذهب المفيد والسيد [illegible] وسلار والعماني والتقي واختاره
المحقق [illegible] في غير اللبن ومنه ستة بغدادية وهي اربعة مدنية وهو قول الشيخ [illegible]
وابن ادريس [illegible] العراقي [illegible] مائة [illegible] درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فهو رطل
ونصف من [illegible] وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
مسألة وهي قبل صلوة العيد [illegible] قوله احوط   البحث [illegible] في معاملات [illegible] وقت وجوبها
ويشغل الذمة بها وفيه قولان [illegible] طلوع الهلال وهو قول الشيخ [illegible] واختاره ابن حمزة و
ابن ادريس [illegible] والثاني طلوع الفجر يوم الفطر وهو قول [illegible]
وقت واختاره المفيد [illegible] والتقي والقاضي وسلار [illegible] المقام الثاني
وقت اخراجها [illegible] طلوع الفجر يوم العيد الى قبل الصلوة وهو قول [illegible]
[illegible] وجوب هذه العبادة [illegible] يوم الفطر وقبل صلوة العيد [illegible]
[illegible] الى زوال الشمس [illegible] بوجوبها [illegible] قبل الصلوة وهو قول
الشيخ [illegible] صلوة العيد [illegible] بعد الصلوة
[illegible] وقال سلار [illegible] صلوة العيد فان [illegible] قال [illegible] طلوع
الفجر الى زوال الشمس [illegible] واختاره [illegible] المقام الثالث
[illegible] شهر رمضان ولو كان من اوله قاله الصدوق [illegible]
واختاره المصنف والعلامة [illegible] ذلك على اعانة الفقير [illegible]
عنه في شهر يضاعف فيه الحسنات والمبادرة الى تفريغ الذمة والمسارعة الى الخير والخلاص
من الاثم [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] والفضيل بن يسار وزرارة [illegible]
قال لا بأس [illegible] يوم الفطر قبل الصلوة [illegible] من شهر رمضان
المنع من التقديم في رمضان الا على جهة القرض وهو قول [illegible] وابن ادريس

وبه قال ابن الجنيد وقال الصدوق [illegible] زكوة [illegible] العيد [illegible]

النهاية

المقنعة

شهر

الوقت
واحتجوا بانه عبادة موقتة بوقت فلا تفعل قبله واحتمال وجوبها شهر رمضان لرواية بريد العجلي
ولان سبب الفطر اليوم والفطر جار مجراها عند اهل الشيعة وهو الصوم كما جاز عند حصول النصاب
وان لم يحصل الشرط الآخر الحول بكماله قال الشيخ ولا اثم على مذهبنا لو منعك بصيام الثلاثة في بدل الاضحى
من اول ذي الحجة كان احسن لانها كفارة المقام الرابع لو لم يؤدها عن آخره الذي هو الصلاة او
الزوال على الخلاف فهل تسقط او تجب اداء او قضاء فيه اقوال الاول السقوط وهو مذهب
المفيد والمعتبر والشيخ في الكافي واحتجوا بانها عبادة موقتة قد فات وقتها فلا يسقط الاداء
والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد والاحتمال ارادة الذمة ورواية ابراهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي
صدقة وهو اختيار المص ومحل القضاء احوط وجوبها اداء وهو مذهب ابن ادريس
لوجوبها اداء بدخول وقتها ولا زال موقتا ما لها فيه ولسنة وقت الاداء كزكاة المال وجب
بانه لوجوبها ظرفا اولا وآخرا في الخلاف المال ولو لا مسقطها لما تحقق عند الصلاة في وجوبها
بعد القضاء وهو مذهب الشيخ في ... وهو قول ابي علي وابن حمزة وسلار وهو قول ابن البراج وهو الحق
لانها عبادة موقتة وقد خرج وقتها فيكون قضاء اذا امر الله بالقضاء ذلك
مقدمة لما فرض الله سبحانه الزكاة لمستحقيه الفقراء وجبر حال المساكين وكان
ذلك طهارة الاغنياء بتكفير ذنوبهم قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولما كان
المطهر للشيء يحمل وسخه كما قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ الناس واكرم الله سبحانه
نبيه وذريته عن ذلك بالتلبس باوساخ الناس لشرف منصبه وعلو درجته فعوضهم عنها
بالخمس من ... ربع العشر وجعل موضوعه اكثر من موضوعها وشرط اقل من شرطها
توسعة عليهم وعلى ذريته ولما كانت اليد العليا مظنة الشرف والفضل التي بالملك والبركة
وبدا تعالى بنفسه تسلية لنبيه ص وحطا للغضاضة عنه وعن ذريته فقال تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم اكد
وجوبه على الامة وبالغ في حثهم على الخروج منه فقال تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان فجعله شرط الايمان ولم يفعل مثل ذلك في الزكاة ووجوبه ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فاعلموا انما غنمتم الآية وقوله تعالى
وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

لا ينزو

واما السنة فكثير من طريق العامة فروايته ما لم يكن وطريق ماتي او ... عامرة عقبة وفي الكافي عن
طريق الخاصة ما رواه عمرو بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع انه
قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان
كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى
والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه ص واكرمنا ان يطعمنا
اوساخ ايدي الناس وروى محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع
اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع فكتب بخطه
بعد المؤنة وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع
الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها او مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته
ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وروى محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس
من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع
كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم
فاقتكم فالمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام
وعن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل
من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وهو الخمس
لا نجعل احدا منكم في حل وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم
والاخبار في ذلك كثيرة واما الاجماع فمن علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه أو لا يحتاج
الكنز حتى يبلغ ... والاصحاب في اعتبار المعدن بلوغه النصاب في اعتباره وهو قول الشيخ
وقد ... قال ابن حمزة والمص والعلامة واحتجوا بصحيحة البزنطي ... سألت
ابا الحسن الرضا ع عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في
مثله الزكاة عشرين دينارا الثاني عدم اعتباره بل يجب فيه مطلقا قاله الشيخ في ... وابن ادريس

يجب
الطبري
هم
النصاب في
العيد
ادريس

واطلق المفيد وسلار وابن زهرة والحسن وابو علي في اعتبار دينار مالية التي ورواه الصدوق
في كتابه دون المقنع وحمل على ما يخرج من البحر واجمع ابن ادريس على استخراج الكنوز والغوص وهو
ط وتقسم ستة اقسام على الاظهر   هذا هو المشهور عند علمائنا القول به وافهموا انما
غنمتم الاية فعدد ستة اقسام نص عليها واروايه احاديث من طرق اخر ربع الحدث فاما الخمس فيقسم
على ستة اسهم وعليه كالصحيحة الاية وفي رواية تقسم خمسة اقسام وهو رواية ربعي بن عبد الله
بن الجارود في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان
ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه
ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس
بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ
كما يأخذ الرسول ص ولم نعرف بها عاملا من الاصحاب وليس حجة قاطعة لانها حكاية فعله
فلعله ص يزيد دون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الخمس
ذلك كذا قال العلامة في المختلف وفي هذا الجواب نظر لان تمام الحديث وهو
قوله ع والامام يأخذ كما يأخذ الرسول يمنع ذلك اذ هو خبر في معنى الامر كقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن والاولى ان العمل على قول معظم الاصحاب بل جميعهم حتى
ادعى القول الشيخ عليه فيما استهر من اصحابنا   ط وفي استحقاق بني المطلب
بن عبد مناف تردد اشبه انه لا   اما الاول
قال علم الهدى ... الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاقه في الحسنين عليهما السلام
هذان ابناي امامان قاما او قعدا والاصل في الاطلاق الحقيقة مع عدم المعارض
وهو موجود وسيأتي في المختصر وبالثاني قال الشيخ واتباعه وابن حمزة وابن ادريس
احتجوا بان الانتساب انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا الا ترى لا يقولون
فلان ابن فلان ... ولا يقولون فلان ابن ... بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ورواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض
اصحابنا عن العبد الصالح ع ... ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل
له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم   ط ولا يجوز ان
يخص بها ... ولو متفاوتا   مدعو فان الخمس يقسم ستة اسهم   فسهم الله وسهم رسوله

٣٥

وسهم ذي القربى للنبي ص وبعده للامام القائم مقامه فسهم له بالاصالة وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة
والسهام الثلاثة الباقية لاربابها وهل يجب قسمته ذلك في الاصناف الثلاثة او يجوز تخصيص
صنف بل واحد بالجميع المعتمد على الاول وهو ظاهر الشيخ ... وعلى الامام ان يقسم على
السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يحيف ... دون ... بعض جميعهم وانما
العلامة ... قال وعلى الامام ان يقسم السهام بينهم على قدر كفايتهم لان
العمل ... بالتصريح على ذلك لجواز كون هذا الحكم مختصا بالامام بخلاف عمال التوفانة
قال بالاثم من وجب عليه الخمس ... سلطان للامام والشكر الاتم ... للناس واما ابناء السبيل
وما في الاصحاب على الى للاصناف وارادة الرطع الموثق عن ابي الحسن ع ... ارأيت
ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت
رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام واستشكل ابن ادريس في الاصحاب
واحاله العلامة   ط وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط   المنحن من اعتبر
فيه العدالة على قول الاكثر لانه يستحق بالقرابة فلا يشترط زيادة على ذلك وقال بعض باشتراطها
بناء على اشتراطها في الزكاة وهو عوض عنها العول بها لانه الصدقة المحرمة ولان الخمس انما جعله الله
حقا لهم والخمس بابه كفايتهم فجعل عوضا عنها فيعتبر مستحقه ما يعتبر في مستحقها ولهذا
منع منه الغني فكان على حذوها اما الايمان فشرط كما ان عدالة الكافر على كونه ولايه
احوط ولانه محاد لله فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وكذا المنع عن المخالف لانه يحقق
بالاول عند المحققين الاصحاب ويحتمل بعضها استحقاقه لثبوت ذلك له بالقرابة والنسب
ولا اعرف به شاهدا من حديث فاويل او قول فاحكيه   ط وفي احتصاصه بالمعدن تردد
المعادن جمع معدن بكسر الدال في هو كلما استخرج من الارض مما كان فيها واشتقاقه من عدن
بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن والشرع الرواية تحرك الراء وسكونها ومنه
الشرع المطهر لاستواء المكلفين فيه والمعادن فمنها باطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغيرها والتي لا يعرف ظهورها الا بالعمل كالملح
والنفط والقار والكبريت والكحل من احكامنا اطلقوا القول بكون المعادن للامام
وجعلها من الانفال كالمفيد وتلميذه والقاضي والشيخ في احد قوليه ومنهم من لكونه اولى
بالمؤمنين والانفال اوابدا ومنهم من خصه بما كان في ملكه عليه السلام كبطون الاودية ورؤوس الجبال

والآجام ونحوها وهو قول ابن ادريس ومنهم من قال باشتراك المسلمين في الثلثة كالشيخ والعلامة [illegible]
وحواه في كره لشدة احتياج الناس اليها فلو كان من خصائص الامام لمنع المعترف منها لان [illegible]
وذلك غير مشكور منصفا بالآية والرواية وانما النافية على هذا القول الامر عدم اختصاص [illegible]
ولا نقول باشتراك المسلمين فيها بل هي كالموات من احيا منها شيئا ملكه ويكون للسلطان ان
اقطاعها وعلى القول الاول يكون له ذلك الا انه يحقق ما يكون من ملكه [illegible]
لقوله مقطوعة [illegible] الرواية [illegible] لما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله
قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام [illegible] الرواية مقطوعة الامام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام
وان غزوا بامره كان للامام الخمس وعليها عمل الاصحاب وتؤيده ان ذلك معصية فلا تكون سببا للفائدة
ولانه ربما كان [illegible] فالشيخ ادعى [illegible] لا تزكية مشكور لفظيا وضعفها [illegible]
وبما وجهناه [illegible] في حال الغيبة لا باس بالمناكح [illegible] وقد ثبت من الكتاب والسنة [illegible]
على وجوب الخمس في الاموال عند اختلاف اجناسها واختصاص الامام بالانفال مع حال ظهوره [illegible]
يده [illegible] ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيما يختص بالامام [illegible] ان يتصرف [illegible] عاصيا [illegible]
غائبا [illegible] اختصا [illegible] ولكن [illegible]
من الانفال [illegible] ابا حتها [illegible]
الانفال كبطون الاودية والآجام والمعادن وميراث من لا وارث له كل ذلك للامام عليه السلام وفي حال [illegible]
ذلك [illegible] لا يباح شيء الا المناكح والمساكن والمتاجر [illegible]
فلا نترك روايات شاذة واجمع العلماء [illegible]
العذر في الوفاة [illegible]
والمساكن والمتاجر خاصة [illegible] المناكح [illegible]
وانما اباحوا ذلك [illegible] وجب [illegible]
الاول [illegible] بالاجماع [illegible]
ابيح له [illegible] الامام [illegible]
[illegible] رؤس الجبال وبطون الاودية وما اشبه ذلك [illegible] المتاجر [illegible]
بالبيع والشراء [illegible] الآجام المملوكة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

ذلك لعموم البلوى [illegible] واما [illegible] وهو [illegible] والعلامة [illegible] المناكح
خاصة وهو [illegible] المفيد [illegible] اقوال [illegible] البحث [illegible]
[illegible] اقوال [illegible] المفيد
[illegible] بالوصية [illegible] بالوصية [illegible]
[illegible] قيل [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
ولا يجوز [illegible] وهو قول [illegible]
والوصية وهو قول الشيخ [illegible]
اما [illegible] المفيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المفيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible]
الموفق للخيرات

التنصيف
حيث
[illegible]
[illegible]

الصوم لغة الامساك والكف لو صام الماء اذا سكن وصام النهار اذا
قام في وسط الظهر وهو اخذ الاوقات واوان الكف وكان الناس في ذلك الوقت والتجاتهم
الى القيلولة وشرعا امساك مخصوص في زمان مخصوص من شخص مخصوص على صفة مخصوصة بشرط النية فبالاول على وجه مخصوص م
يخرج الامساك عن المعطرات وبالثاني يخرج التناول ليلا وبالثالث خرج الامساك بالنهار
دون الثلث وبالرابع يخرج امساك الحائض على اصعال الصوم المشروط كصوم الحائض من الحرف
الشرع وهو يعرف بامور حسنة واحسن منه قول المعنى القيام هو الكف عن تناول الاشياء
ورد الامر في الشريعة بالكف عنها في زمان مخصوص وهو زمان الصيام وقال الشيخ القنوي
النص على الكف عن تعهد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما يجرى ولو مذق الصوم
ناسيا واعتبر على قوله لو عطل النص على الكف حاصل من الدور وقال المصنف في كتابه هو الكف عن المعطرات مع النية فان فيه الدور
وهي المقدرة للصوم فلما معرفة كون معطر الاسبق على معرفة الصوم وحاصله ان الصوم الكف واردات ثم حاصل التعريف
عن اشياء سماها الشرع معطرات وقال العلامة هو يطلق النص على الكف عن المعطرات انه الكف عن المعطرات
فيه النوطين وما احسنه لانه الكف وعدمي فلا يتعلق به الارادة قال الشيخ في الشرح الارادة فلا يطلق
الارادة وقال الشيخ في الشرح الارادة فلا يتعلق بالعدم بل هو طلب النفس على الامساك او قال
لحدوث المعطرات وحاصله ان العدم لاستمرار عن معدور والصوم عبارة عن نفي المعطرات
الارادة به بل متعلقها لو طلب النفس وقهرها على الامساك بنحو نفسها عن العادة فقوام وحصول او
كراهة ايجاد المعطر وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم
او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه الآية وقد تلطف بعباده في هذه الآية من وجوه
تشريفه لهم بالنداء حيث جعلهم محلا للخطاب ومن ال دعوات لسمعهم تعالى بالاوصاف فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو
الجميلة يا ايها الذين آمنوا بالاسماء والعبودية ثم كتب عليكم على بناء المجهول ولم يقل كتب خير له وان تصوموا خير لكم ان
او اوجبت رفعا لمقامهم واظهارا لاحتشامهم سبحانه فجل من مليك على الطفه وعزم قدر كنتم تعلمون ١٤
ما اراد ذلك كما كتب على الذين من قبلكم لئلا يدعي التلثي والمواساة لمن كان قبلهم في الطاعة وان ...

بين كر
العبادة ... عنهم بل عناية للاشيا وامتهم من عهد كم الا عهدكم وروي عن امير المؤمنين عم انه قال
اولهم آدم عم ... لعلكم تتقون بيانا للطف الحاصل بالصوم واياما اي بصيغة اقل الجمع تسهيلا
عليهم ثم معدودات اي قلائل بل غير كثيرة وهو تاكيد القلة وانهم انه لم يرد بلحاظ ولا الكثرة
ثم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لطف بالفطر وقبل التعويض بالايام المقضية لها المتلبسة
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي الذي يحصل له نوع من المشقة كالحامل والمرضع والشيخ العاجز
والمرضعة القليلة اللبن وذي العطاش يفطرون ويتصدقون على مسكين واحد عن كل يوم بمد
طعام مع العشاء ثم فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم اي الامر على وجه اللطف ومعه ولم يعتبروا
معه قوله وان تصوموا خير لكم وقيل معناه ان في صدر الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يعتادوا
فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية روي ذلك عن الباقر عم وقال لهم على الذين
يطيقونه فمن اختار الرخصة فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فزاد في الفدية فهو خير له وان تصوموا
ايها المطيقون خير لكم من الفدية والتطوع واعلموا بان نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وروي الاصحاب عن الصادق عم ان معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش
او شبه ذلك فدية لكل يوم مد من الطعام وعلى هذا لا نسخ ثم وصف شهر رمضان بانه شرف انزل
فيه القرآن ولم يوجبه على المريض والمسافر ثم قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
رحمة وسكونهم على جميل صنايعه واما السنة فكثيرة مثل قوله عم شهر رمضان شهر فرض الله
صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عم قال الله تعالى الصوم لي و
انا اجزي به وقال الصوم جنة من النار وقال عم بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والصوم و
الحج والولاية واما الاجماع فمن عامة المسلمين فلو استحل مكلف تركه كان مرتدا
المعتبر ... ما كان ... وفيها قولان احدهما ... من النص ...
متروكا بالشريعة والعبش لا يسوغ مع ذلك الصوم عن رمضان او النذر او غير ذلك قول ان
لا يسوغ ذلك الوجوب وهو اختيار العلامة ... في كل رمضان وقيل ... في النذر المعلق
وقال الاكثر وهو مذهب المرتضى وابن ادريس للاصل ولانه زمان يعتبر للصوم فكان كرمضان
وعدم ... لانه من النص وهو مذهب الشيخ العلامة لانه زمان لم يعتبر الشارع الاصل للصوم كما هو
في التعين ... الصوم اما واجب او مندوب او
انما معناه لو غير معين ... والاقسام الثلاثة الواجب المعين ... من الثلث ولو ...

بقيت بنيت وبابت بفعل كذا اذا فعله ليلا كانه قال بفعل ليلا اي دبره ليلا ومنه قوله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول صح

مستمرا على حكمها ولا كون ركبها الا بعد التجاوز احتيارا فكم وظاهر على تسويغ النية بعد الزوال او قبله عمدا او نسيانا ما حسن قال الشيخ للصائم ان يبيت الصيام من الليل لطاريه وجاز ان يبتدى بالنية وقد بقي بعض النهار ويكتب له واجب ادا ام يكن احدث ما يفسد الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط وهو نادر لا يعول عليه لانه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعد صايما كما لو استوعب النهار ترك النية ولقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له فخرج ذلك على وجوبها ليلا وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو عام في الصوم النفل لصدقه عليهما واذا حسب اليوم من وقت النية وكانت بعد الزوال لم يخرج عن العهدة لان الواجب عليه يوم كامل فظاهر بعض اصحاب ابو علي بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ومثلها رواه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم والمعتمد الجواب بان يقول الروايتان واردتان في القضاء فيختص به لا في المعين فانه اولى بالاجزاء لانا نقول الاصل عدم تعدي الحكم المخصوص الى غيره لانه قياس باطل ولان ما تعلق زمانه يجب عليه ايقاع النية مع اول جزء من الصوم لانها شرط فيه او ركن فيصدق عليه انه فعل المأمور به عند الاخلال بها عن العهدة واما في المعين فلا يصدق عليه المخالفة والعصيان بترك اول النهار فيكون حكمه حكم الناسي في رمضان فجاز التجديد الى الزوال عن المعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان فمحل النية ليلا ويجوز تجديدها الى الزوال احتمالا لانه زمان لا يوصف بانه يحرم الاكل اوله فادام يجوز الاكل لا يوصف بانه الصوم كالصوم المعين وقال علم الهدى وقت النية في الصوم الواجب من اول الليل الى الزوال وهذا الاطلاق يشمل المعين وغيره ولعله اراد وقت التضييق ويدل على ما قلناه روايات اخر رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو يريد الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ورواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار الصوم ذلك اليوم ويعتد به من رمضان

ولم يكن صح

لا الفرع الثاني

سوى صح

ظ فالمتيقن

والشرب صح

فنوى ذلك من الليل قال نعم ليصومه وليعتد به اذا لم يحدث شيئا رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي القضاء قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا الرابع رواه هشام عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وجه قولان احدهما الليل مستمرا الى الزوال ثم يفوت وقتها كالواجب يوم فيهما والحسن المعتمد من العموم وهو المعتمد الاولون بوجوه احدها انا الاعمال بالنيات بعض النهار بغير النية ومضى جزء من النهار بلا نية حكم بترك العمل به من جهة النية قبل الزوال بعد يحصل به وهو يسير وان عامة النهار صوما حسب اليه على الاصل انه عبادة فيبتدى بحكم وقت النية ووقتها كالصلاة في صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولو نواه بعد الزوال احتسب له من الوقت الذي نوى ويكفي الجواب عن الاول بوجود صورة النهار صوما والصوم بين وهو تدارك لنية في محل الصوم وهو النهار ولا فرق بين الاول منه والاخر كادراك الامام قبل الركوع وعن الثاني بانه قياس وعن الثالث بعدم دلالة الحديث على المطلوب فانه عام في اسف الصوم بل قال حسب له من الوقت الذي نوى فجاز ان يريد حساب الثواب الصوم لا ينقص وانما ينقص الوصف كالا يتم عددها بانه يحوز وانه فانه لم يعترض لفساد الصوم احسن الاخير بوجوه اصالة الصحة عموم قوله والصوم هو اخير لكم وقوله عليه السلام الصوم جنة من النار ولرواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوا به والا صام ولرواية العامة انه عليه السلام كان يدخل على بعض نسائه فيقول هل عندكم شيء والا صمت ورواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وطعن في هذه الرواية بضعف سندها لان فيه سماعة ثم هي دالة بعد التسليم على انه على صورة التراخي لا التسويف ورفع الصائم وانما يتحقق الصوم بالنية والرواية دلت على ان الصائم من اول النهار مخير والافطار الى العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له الصوم فعليه التطوع ان يكمل صوم التطوع عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم بعينه الصوم ان شاء والحاصل كلام السيد لا يخ من نوع هذا في كلامه ولما كانت بعد الزوال

في الليل والعلامة في التذكرة والارشاد لكن الاجود وهو مذهب السيد واختاره المصنف وابن ادريس

فيه صح

الصوم صح

الاحتياط فيه ان لا يفطر العصر لكن بعد الافطار

فابله للتأويل وعن خالد عن الاحمالى قال الشيخ ولست اعرف به نصا قال وبعضهم اشترط ان يكون
قبل الزوال اكثر النهار بعد ان ما ينبغي زمان بعده ما يمكن ان يكون صوما واذا كان المنهاج التبيت مع النهار
النهار فلا صوم فرع وهل يشترط النية من النوم بل اوله لا يكون له صوم حتى تبيته ويرد انها
احد هما يسر بانه لا النهار من اوله الى ان يكون قبل الزوال وهو رواية هشام بن سالم المتقدم
وهو خيار الشيخ واختاره العلامة رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الاخر
بدا له بعد الصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها
لو بعده اى مسلكين اما لم يخرج شهر رمضان على ما لا للنفس قال الشيخ
فرع لو نوى قبل الهلال لغوا النية الا بعد ان عرض له سهو او نوم او اغماء وان كان فكرا
فلا بد من تجديدها ويجمع بين ادرس واختاره المص والعلامة لانه عبادة فتفتقر الى شرطها
النية المقارنة والثاني انه يعد بها مع الذكر فتجزي النية واحده لصيام الشهر من اوله الى
الشهر والتعويل على انه عبادة واحده فتجزي فيه النية الواحدة وادعى المرتضى الاجماع
ولانها لو تفرقت الشهر كله كالوقت في اليوم كله ولو قدمت اول ليلة منه قال المص والعلامة
لا بد لكل ليلة من نية لان صوم كل يوم عبادة على حدة فتفتقر الى نية تنبيه
هذا التعدد في النية على القول بان الواجب بليلة ثم ما دون جائز الا لا يجزى قطعا
ولو صام بنية الواحد مع تردد النية لا تسوي الصوم فرضا او ندبا عن احد بانه
وههنا مسائل الشك صام يوم الشك بنية شعبان وخرج بنية رمضان
لو صامه بنية الندب فظهر انه من رمضان بعد اليوم اجزأه عن رمضان وان بانه يجدد نية الوجوب
ولو قبل الغروب ح لو نوى انه من رمضان فعلى ما قال لظهر انه بعد اليوم لم يجزه عند الشيخ
ر ق لانه لا يقع من رمضان وقال العماني وقال في الخلاف والاقتصاد وكتاب الاخبار
لا يجزيه وقال المرتضى والصدوق وابن الجنيد وسلار والعلامة وابن حمزة والمص والعلامة
الا ان ينسخ قبل الزوال فيجزي ان النية وجبتها وهو الوجه ويحمل العدم للنهي عن النية الاولى
وحكم ذا الصوم الواقع بها فيقصد صوم اول النهار ويكون حكمه كالمفطر وحكم وجوب
القضاء ولو وجب الامساك في باقيه ولو صام بنية انه واجب او ندب او تطوع
العصاء والشيخ قول لا يجزى حكاه عنه العلامة ولم يقيد به المص ولم اراه في الكتابين
لعدم الاجزاء فرع لو نواه ندبا لكان من رمضان وبدا له انه من شعبان ففيه قولان الا

قال ابن حمزة والشيخ بطوق لان نية القربة فيها وقد حصلت على الأظهر والعود مع المقدم والعلامة
والشيخ في كتبه لا يشترط الجزم في النية والقربة فيه ثم علم انه من الشهر فما لا يعلم واشار انه
الى هذه المسألة ثم جعلها من مسائل الخلاف وجزم فيما قبلها بالبطلان لعدم الجزم في النية ولم
في الشارح وجعل محل الخلاف مطلق التردد والتحقيق ان الباب معقود على بيان احكام النية و
اشترط الجزم فيها والتردد ينافيه واورد في ذلك مسلكين احدهما عن كونه واجبا او
ووجه فيها بالبطلان ثم رده فنوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان
وفيه قولان بطلانه فرضها المص في الشرائع وتبعه العلامة في تحريره وتذكرته وقواعده
انهما مسلكان مختلفان من حيث التعدد بالسبب يعارض سوى العوض والجزم في واحد
بالبطلان وذكر الخلاف في الاخرى وليس الامر كذلك بل هما واحده لان موضع البحث فيهما واحد
وهو يوم الشك ولا وجه لاختصاص البطلان فيهما وهو التردد والقطع فيهما بحكم واحد وهو البطلان
او الصحة فان القائل بالصحة في احدهما القول بالاخرى فيصح احدهما خاصة احداث قول
وانما يرد البحث في مسلكين ايضا فانه على التوقع وذكر الخلاف في احدهما اقتناعا
بحرير البحث عن الوجه في الاولى وجعل في الثانية كالعلامة في المختلف وذكر المسألة الثانية اولا
وهي قولنا ان من اركان من رمضان وذكر البحث فيها ثم ذكر الثانية وهي قولنا انه نوى انه
واجب او ندب وقال ما قال الشيخ لغوا لها لعدم ودفيه المنع الثاني والاوجه ان هما
مسلكان في موضع الاولى اعني قولنا انه نوى انه واجب او ندب مطلق الصوم في يوم
الثاني يوم الشك والخلاف فيهما وتوجيه البحث عليهما واحد فلو صام واحتاج عن رمضان
ثم ظهر منه فان كان قبله عند الى ولو قبل الغروب ولو اه والا كان صوم لو اعتبه فيبطل
كما لو نواه ذلك واصبح بنية الافطار ثم ظهر رمضان جدد نية الوجوب ولو قبل الغروب
وان كان قبل الزوال ولم يحدث ما يفسده لو اه وان كان بعده امسك واحتاط وعليه القضاء
وكذا لو كان قبله وقد احدث شيئا يفسد فلو افطر بعد ذلك كفر ح لو صام قضاء عن رمضان
ثم افطره فان كان قبل الزوال ثم ثبت فلا كفارة عليه وان كان بعده فعليه القضاء وكفارة
عن رمضان واما عن رمضان فلانه لم يقصد افطار رمضان بل يوم الشك ولو افطر بعد
الزوال ثم ثبت انه من رمضان فعليه سوى ظهر انه ما دام كان من العلة ويحتمل وجوبها عن رمضان
لانه هتك صوما متعينا عليه فيكون عليه ما هو عليه في نفس الامر ويحتمل وجوبها عن القضاء لانه الثابت

ظ وفي زعمه   لو الجماع قبلا أو   بحيث البحث منها بعض من امور الجماع في الغسل والطلق الاجماع عليه
ووجوب الكفارة به وبه نطقت الروايات وروى سعد بن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه والطريق ضعيف جدا وهي معارضة بكثرة
الروايات ت الجماع في الدبر مع عدم الانزال يفسد الصوم ويجب الكفارة قال الشيخ في كتاب
الفروع والسيد والمفيد والعلامة نعم على الغسل والمعول وفي رواية علي بن الحكم عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل
وهي مرسلة ولا اعرف بها قائلا ح الجماع في فرج البهيمة قال ابن ادريس يعلق الاحكام التي هي   بدعو
الغسل والقضاء والكفارة ولم ينزل واغا ... احوال ... الاتي عليه ... ابن ادريس   اجماعا
وهو في المبسوط لانه حرم في باب الجنابة بعدم وجوب الغسل وقال في باب الصوم في الاستبراء
يتبع وجوب الغسل ت القضاء خاصة قال الشيخ في وجوب القضاء والكفارة قاله السيد والحلبي
المعتبر ومعتبره وهو في الخلاف والمبسوط والتحرير مع قول ابن ادريس   ط وفي فساد الصوم
بوطء الغلام الموطوء   فساد الصوم ووجوب الكفارة مذهب السيد وبه قال الشيخ في الكتابين
والعلامة في كتبه واحتج عليه في معتبره ورد في رواية وفي قوله تعالى عدم الغسل ولا يتعلق
للغسل وساواه بالدابة وحكم في باب الجنابة بعدم وجوب الغسل   ط ولا ارتماس
في الماء وفعل مكروه   للاصحاب في الارتماس اربعة اقوال أ الكراهة بعد المرء عن المنع ح ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء ت التحريم فقط ذكره   منهيات
العلامة والمفيد ونقله عن السيد ح القضاء خاصة وهو مذهب الشيخ ذ القضاء والكفارة وهو
مذهب الشيخين وبه قال القاضي والسيد في الانتصار لانه يفعل ... فكان عليه القضاء والكفارة
كالاكل وقال الحسن وابن ادريس لا يجب قضاء ولا كفارة   ط وفي التقطير ومضغ العلك
فيها مسئلتان أ التقطير وفيه اربعة اقوال أ وجوب القضاء والكفارة وهو اختيار المفيد ونقله
ومذهب العلامة أو وصل الى الحلق ت القضاء خاصة وهو مذهب الشيخ وفيه قال ... وقع
سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا انه نزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وقال ابن ابي نصر ...
ح الكراهة وهو اختيار ... ذ قال الصدوق في المقنع ... الوعظ لا باس به وان ...
الحقنة بالمطرات ت مضغ العلك وفيه قولان أ التحريم وهو مذهب الشيخ ... وجهه ان اجزاءه

لا قول

لا بلغ في الفم الا بعد تحليل اجزاء منه يشيع في الفم وسعد بن ... الرمل الا للعلك وكان بالعلك
لا اجزاء غير معلوم وحصول الطعم يحصل من تكيف الريق بجوهر الطعم وعدم لزوم التكيف بالعلك
لا اجزاء منه والاصل صحة الصوم والمفسد غير معلوم ت الكراهة ذ ط وعليه الاكثر
وفي الحقنة بالمائع قولان انحرام   فيها مسئلتان أ الحقنة بالمائع وفيه قولان أ القضاء قال الشيخ في الجمل   مهار
وذ والعلامة في المختلف ت الحقنة بالمائع تفطر وقال المفيد انها تفسد الصوم ت التحريم   وداجهم
خاصة قال الشيخ ... وهو اختيار المعتبر وابن ادريس ت الحقنة بالجامد فيها قولان
أ القضاء قاله العلامة في المختلف وهو في الشيخ حيث اطلق وجوب القضاء بالحقنة ت الكراهة
خاصة وهو اختيار ... واختار المعتبر مذهب الطلق الحقنة كراهة الحقنة ولم يفصل بين   ابجلدع
المائع والجامد واطلق الشيخ وجوب القضاء بها من غير تفصيل وقال ابو علي يستحب الامساك عن الحقنة
لانها تصل الى الجوف وقال السيد في المسائل الناصرية واما الحقنة فلم يختلف في انها
تفطر وقال في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة
قال والحقنة ولم يفصل فيكون منها قيلا فصل يضاف أ القضاء والكفارة على الغسل
ت القضاء خاصة على قول الشيخ في انها تفطر وهو محتمل لوجوب القضاء فقط او مع الكفارة
ذ الكراهة مذهب السيد في استحباب الامساك على قول ابي علي   ط والجماع قبلا او دبرا
على الاظهر   لعدم التحديد في المسئلة   ط وفي الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة
والارتماس قولان   فيها مسئلتان أ الكذب على الله ورسوله والائمة وفيه اقوال
أ القضاء والكفارة مع اعتقاده كونه كذبا وهو مذهب الشيخين والسيد في الانتصار والقاضي
والمقنع ت القضاء وهو مذهب القاضي لانه علق في المهذب في ان يفطر الصوم والاثم
وهو معنى التحريم فقط قاله السيد في الجمل واختاره ابن ادريس والمعتبر والعلامة وعد بعدم
التحريم في الارتماس   ط وفي بقاء الجنب على الجنابة قولان اظهرهما الوجوب
في المسئلة اقوال أ القضاء والكفارة وهو مذهب الشيخين والقاضي وابي علي وسلار والتقي
وابن ادريس ت القضاء خاصة وهو مذهب الحسن وحكاه السيد عن بعض اصحابنا ح عدمهما   ن
وهو قول الصدوق في المقنع واسند الكل الى الروايات ع الاول هو المختار والمعول
الاقوال ستوقفان   ط وفي ايجابه   التحريم حصول الكفارة هنا مذهب الاكثر   الحسن
وبه قال السيد وسلار والتقي والقاضي وابن ادريس والصدوقان وابو علي والحسن مذهب

القائل هو

وستندوا الكل الى الروايات ظ وفصل بين الانزال بالمحرم كما في الجمع

الصدوق وابن حمزة والشيخ في كتابي الاخبار وابن زهرة والاكثرون على الواحدة لاصالة البراءة

الذمة وعموم الروايات من اخبار العلامة في المخ والتذكرة والاول على المجامع عمدا والاخر

ولا فرق عندنا في المحرم بين كونه محرما بالاصالة او عارضا ظ و لو لغير ثم ثالثه

لشمول القول الى السحر لا نقول به وتمسك الشيخ برواية قاصرة الدلالة على

مطلوبه مع ضعفها واخبار المقر الاقتصار على القضاء والعلامة افتى بقول الشيخ في كتبه

ظ وفي ايجاب القضاء بالحقنة بالمايع قولان فاسمى هنا مسئلتان الحقنة وبعد القدح

البحث جهات الامساك عن النظر والملاعبة والملامسة او التي جهات ثلثة فصول الامساك

والقياس عنه

عن النظر المكرر وحده اقوال الاول وهو جيد الشيخ وابن ادريس في المبسوط من

قال من نظر الى امرأة فامنى من غير قبلها او نفض الهيامشي عنه لا جسد لها او نفضى الى ابن الحي

عليه شي ولم يفرق ابن ادريس في المبسوط بين كونها محللة او محرمة وكذا الشيخ والعلامة في التذكرة

لا هو

ت القضاء بالنظر المحرم دون المحللة فالشيخ في القضاء والكفارة مع قصد الانزال

والمانع للعقد والقول الانزال لتكرر النظر فيه القضاء على الاصاء ولا فرق بين المحرم

ولا فرق بين المحللة والمحرمة

والمحللة قال العلامة اما الحكم الاول فلوجوب الهتك فيه فهو كالعابث باهله والمجامع

واما الثاني فلانه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء وقال السيد المرتضى

اذا تعمد انزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وسعة العاشر

الفصل الثاني الملاعبة والملامسة ظ ولا مع قصد الانزال كفر وان كان لامرئه وكك على المشهور

وقال ابو علي تجب القضاء خاصة احتج الاولون بانه انزال في نهار رمضان عقيب فعل يوجب

للانزال فكان عليه الكفارة وبما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وضع

يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا

او يعتق رقبة ومعتبا ما رواه سماعة احتج ابو علي بانه انزال من غير قصد فلا يجب عليه الكفارة

فهو هو

فهو كالمتعرض للبرد واحتج ان قصد فعلا يحصل معه الامناء كالمجامع الفصل الثالث

التقبيل وفيه اقوال الاول لا شيء وهو اختيار المرتضى ظ وهو مذهب الشيخ وابن ادريس والمهم

ت القضاء خاصة وهو اطلاق العلامة قال المنتهى او امنى لو حدث وجب عليه القضاء

وقال الشيخ الواضح لا قضاء ولا فرق او قبل فامنى فعليه القضاء في القضاء والكفارة

لم انه

ففيه

مع قصد الانزال

الثاني لو كرر

مع قصد الانزال ولا معه القضاء خاصة وهو اختيار العلامة في المخ وقال ابن ادريس لو نظر او حج التلذذ

او حادث فامنى لم يفسد صومه فان وقع ذلك بقصد فامنى كوعك على الخطر او

لم يقصد الانزال ت لو امذى عند الملاعبة لم يكن عليه شي وقال ابو علي عليه القضاء وهو نادر

لو تساحق امرأتان فان لم تنزلا فلا شي سوى الاثم ولو انزلتا فالقضاء والكفارة

عليهما ولو انزلت احديهما اختصت بالحكم وكذا المجبوب لو تساحق ولو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام

ق

د

ق

عليه

فالكفارة تكرر الكفارة لا قوله

اولها او يوم وان الشيخ للجماع كفر وان رجع لا يتبسم لم يكن شي

لم يكرر

او اكثر فعل يفطر الصائم فان كان في يومين تكرر الكفارة عند علمائنا اجمع وان

كان في يوم واحد فيه مسائل الاجماع وفيه اقوال الاول التكرار مطلقا قاله السيد والشهيد لما روي

عن الرضا ع ان الكفارة تتكرر بتكرار الوطؤ ولان الاسك واجب في رمضان والوط محرم

في رمضان ت عدم مطلقا قاله الشيخ وابن حمزة واختاره المحقق وهو ظاهر العلامة في عده كتب

م

لاصالة البراءة الثالث القول الذي عليه الاجماع ولعدم الهتك ولان الوط الثاني لم يقع في

لاتكرر الكفارة هو

صوم فلا يتكرر حكمه العصاة في الفصل فهو التكرار مع تخلل التكفير و عدمه مع عدمه وهو

قول ابن الجنيد ع الاجماع و لا يتكرر الكفارة بتكرره مع اتفاقه وعدم تخلل التكفير اجماعا

لاصالة البراءة فيما سوى

كالاكل والجماع

في لو تخلل التكفير مع اتفاق الجنس تكرر عند العلامة والشهيد والاولى التكرار مع

اختلاف الجنس وقيل بعدم التكرار الكفارة على الاكل والجماع مطلقا وهو اختيار العلامة

في عدة كتب سواء كفر على الاول اولا واختاره الشهيد وقال المحقق لا يتكرر مطلقا

وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح والكفارة يجب على ما يحصل به المفطر وتعذر الصوم

الصحيح ظ ولا في المجنون والمغمى عليه التمحيصا لبعدهما لوطئه بعدهما في ان

الجنون مزيل للعقل اجماعا والنوم مغطيا له مطلقا والاغماء هل هو مزيل او مغط له

بالاول لعدم الوثوق بحصول النية معه بخلاف النوم فانه يمكن الفاقة منه والحال يرجع التصرف

او النية الى وقيل بالثاني لعدم والمحقق قال الاول كالمغمى والعلامة جعل حكمه حكم المجنون

ولم يعد صومه مع سبق النية وحيث قال بالثاني كالسهى جعل حكمه حكم النوم فيصح صومه مع سبق

النية والحاصل ان الفائدة تظهر في وجوب القضاء وعدمه اذا تخلل على الاول يصح صومه مطلقا

صومه ولو سبق منه النية ولا القضاء فيما فلا يثبت بالنذر او او وقف واوصى له الصائم

ولا يجري على القضاء او النذر او الكفارة ولو نوى من الليل على ان يمات لو افاق في

اثناء النهار لم يجب الامساك على الاول ويجب على الثاني ان كان قبل الزوال ولو كان بعد الزوال مطلقا
وعلى الامساك في المسقط ... لو استمر الاغماء من اول النهار الى نهايته فان كان من نية الصوم
صح على الثاني دون الاول بل يكون باطلا لو اخل النية من الليل ولو استمر اغماؤه الى بعد الزوال
فصامه على الثاني دون الاول ولو دفع من المسافر ... فهو على ... المقصر بالا ...
لانا نسمع ... مع ... الاصحاب عليه بالمشهور وعليه المستند لاخلاف فيها عند علمائنا والمستند
ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم
ابدا من الشهر ... قال الشيخ ... ثم يدريه ما معنا ... صوم سواء جهرا او ... على
على الثاني وبل رواه ... قال كتبت ... ادري ... بدرت الصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ... من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان يكون نويت ذلك ... فلما كان ... اوان حملناه ... ولا شهرا او اول
... على ... وكونها مقطوعة ... والا ... ذلك على الاظهر
الاصل ... الواجب ... الامر ... الصوم ... النص ... اربعة
املائه ... المعنى ... للمعتصم ... قبل العود ...
المرود ... كان ... وما جاء ذلك ... الصوم ... الذي
عند المحققين ... الاصحاب من ... ثلث ... ذلك
احتار ... صوم المعين بالنذر ... الشهر ... رواه ابراهيم بن عبد الحميد
المتقدمة ... رواه زرارة قال قلت لابي جعفر ان امي كانت جعلت
عليها نذرا ان الله ردّ عليها بعض ولدها ... كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ... مسافرة ... فاشكل علينا لمكان النذر ... الصوم ... فقال
لا تصوم ... وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها ... المنزل
... ذلك قال لا الا ... رواه ... في
رواية ... للمقدور ... رمضان ... الوجهان ...
صوم ... الصيد ... صوم الكفارة ... السابع ... اذا كان ... يوجب ... الا
وكذا ... شهر ... فاتفق ... وجب عليه الصوم ... الشهر
... على المشهور واما المقدور ... الموجب ... النذر ... ب

الجوار وهو مذهب ابن حمزة في الكراهية وهو مذهب الشيخ والمفيد والعلامة واستند الكل الى الروايات
اما مطلقا او عموما وهو الاقرب ومعناه نقص ثوابه عن الجفر ... الثواب على الصلاة
... الايام ... والمعين الشاهد والصدوق ... الاعتكاف في المواطن
الاربعة ... الواحد احتياطا للصوم ... قبول العدلين
من خارج البلد وعدد القسامة مع العلة من البلد وخارجه والقسامة مع عدمها من البلد وخارجه
وهو مذهب الشيخ ... قبول العدلين من خارج او مع العلة والا ... القسامة وهو
مذهب الصدوق ... قبول العدلين ... مع العلة وعدمها من البلد وخارجه ... العهود
من ... الاحكام ... عن ابي عبد الله قال ...
الهلال ... ان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما قد رأياه فصمه ... واحتاط
وابن ... العلامة في قول الواحد ... رمضان ...
احتياطا للصوم وهو مذهب سلار ... الروايات ... عدم ...
... الصوم ... عن ... الهلال ...
رؤيته فان شهد عندك عدلان مرضيان انهما رأياه فصمه وهو رواه ... المسعود
وكذا ... قبل الواحد
في هلال ... احتياطا للصوم ... بالشهادة ... وجوب الصوم ...
ووجوب ... والعدة ... الظهار ...
... رمضان ... الاحتياط للصوم ...
... الواحد ... فالاحتياط ... الشاهد
الواحد ... الاصل ... الاول انما كان الاحتياط
والاحتياط ... وجوب الصوم ... العلم ... الاول
... اذا ثبت ... شرعا ...
... الشاهد ...
... الشاهد ...
... العلامة ...
... الواحد ...

يسئل العدلين وما يحمل على [illegible] لا تشاهر طريقان احدهما مع الصحو ولو كان [illegible] اخطار او لا او الصحو الغيم
واحد [illegible] ولا اعتبار بالجدول لقوله تردد [illegible] هما مسائل أ لا اعتبار بالجدول وهو
ما خوذ من حساب النجوم وضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا بقول المنجم لانه يسرع [illegible]
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولان قول المنجم لو كان طريقا الى علم الهلال لوجب ان يبين
للناس لانهم في محل الحاجة اليه [illegible] حصر الدلالة في الروية والشهادة وحكى عن قوم من العامة
انهم قالوا يجتهدون في ذلك ويرجعون الى المنجمين وهو مردود بما قلناه وبرواية [illegible] معناه
ولانه عليه السلام شدد في النهي عن سماع كلام المنجم فقال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وآله ب لا اعتبار بالعدد والمراد به عدة شهر شعبان وتمام رمضان قال العلامة ومن [illegible]
لا اعتبار بالعدد خلافا لقوم من الحشوية ذهبوا الى انه معتبر وان شهور السنة قسمان تام وناقص
ورمضان تام لا ينقص وشعبان ناقص [illegible] وقال المصنف في المعتبر ولو غمت الشهور السنة اجمع
قال الشيخ عد كل شهر منها ثلثين وقال العلامة في [illegible] بالعدد وفي الارشاد قال والاولى
العمل بالعدد [illegible] العمل بالعدد وليس المراد بالعدد الذي ابطلناه [illegible]
احدهما مختار المصنف وهو اعتبار التمامية في الجميع لان الاصل ان الشهر [illegible] الزمان محفوفة
بهلالين او بثلثين يوما والثاني اعتبار رواية الخمسة وعليه [illegible] مذهب [illegible]
في المختلف والتذكرة والدروس قال [illegible] وهو العمل
بالعدد اعني كل شهر ثلثين والحاصل ان لفظ العدد يطلق على معنيين احدهما اعتبار عدد الشهور
ثلثين ثلثين [illegible] ايام من هلال الماضية [illegible] رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا
وهو قول قوم من الحشوية ونقله المصنف عن شذاذ من اصحابنا وهذا القول مردود [illegible]
وروى يعقوب الاحمر قال قلت للصادق عليه السلام شهر رمضان تام ابدا قال لا بل شهر رمضان من الشهور
وقال عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان وان غمت الشهور
فاتموا العدة [illegible] رواية محمد بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما
لا ينقص ابدا [illegible] وهو مذهب [illegible] قال قد جاءت
الاثار عنهم عليهم السلام ان صوموا شهر رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم فاكملوا العدة
من رجب [illegible] العدد هذا القول [illegible] وشاهد الحس [illegible]
[illegible] فاختلف الاصحاب [illegible] الاول [illegible] الاصحاب

قال العلامة

اصحابنا
قال العلامة في تذكرته واكثر علمائنا قالوا تعد الشهور [illegible] حكاه عن قوم من
حتى [illegible] عدد الشهور [illegible] هلال شهر [illegible]
اصحابنا من قال يعد الشهور كلها [illegible] ان يجعل على هذه الرواية [illegible]
ما بعده من السنة [illegible] وصوموا [illegible] من العلوم انه لا يكون الشهور تامة
وهي رواية عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم
اليوم الخامس [illegible] قال ابو علي واختاره العلامة في [illegible] العادة بعدم تمام
شهور السنة [illegible] العادة
[illegible] هذا العدد في شهور السنة [illegible] ان صيام اليوم الخامس انما يكون
في السنة التي لا تكون كبيسة [illegible] اليوم السادس في السنة الكبيسة [illegible]
[illegible] في كل خمس سنين [illegible]
الصوم للرؤية والفطر للرؤية [illegible]
[illegible] الراس [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] الهلال قبل [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] شوال [illegible] بعد الزوال [illegible]
رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] بعد الزوال [illegible] قبل الزوال

فقال له
يعتمد
شهيد
تبقى له

او اذا رأيناه ام لا كما في الفرق وكذا فكيف يثبت الا الايام فانه لو كان ما روي في عمل الاول
وفي معناه ما رواه جراح المدائني عن الصادق انه للليلة المستقبلة وهو قول ابي علي وجماعة
الشيخ وعليه العلامة في الكثير ان الليلة الماضية ان كان للصوم وجب الفطر احتياطا
للصوم وهو اختيار العلامة في المختلف وما اشبهه بقول سلار وسيأتي في الفروع المتقدمة
التي فرعناها على قول سلار فلو رؤي في اول رمضان قبل الزوال ولم ير ليلة احدى وثلثين
هلال شوال وجب صومه الى ان ... هذا اليوم لان الاحتياط للصوم يقتضي ولا يجوز
الاقدام على الافطار بناء على الرؤية السابقة لمحل الخلاف ... فروع
لو رأى انسان هلال شوال ولم يشهد عند الحاكم جاز له ... الفطر مع معرفته بعدالتهما
وكذا الصوم لو شهد برمضان لقوله اذا شهد عليه عدلان فصوموا وافطروا وفي رواية
منصور اذا شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه فرع لو شهد العدلان
عند الحاكم فردت شهادتهما لجهله بعدالتهما جاز لهما ولمن علم بعدالتهما الفطر والصوم
لوجود الشهادة العدلين ... ولم يثبت الهلال ... اخرى
افطروا وان كانت صحيحة قال العلامة فلك عند عامة العلماء لان العدلين لو شهدا ابتداء
على هلال شوال قبلنا شهادتهما وافطرنا ... بقولهما اولا او في
حال ... لا انا انما يثبت قولهما ... العلى ... خلافه ...
على هذا القول لو شهدا على هلال شوال ثم لم ير الهلال بعد ... الشهادة وجب قضاء
اول يوم افطرنا ... رمضان ولا كفارة للشبهة   الثالث المرض ... قوله
اذا استمر بالمريض المرض الى رمضان الثاني سقط قضاء رمضان الاول
او ... بعد ... السقوط وهو الاظهر في فتاوى الاصحاب ...
الصدوق ... العذر ... وجب الاداء والقضاء ووجب ...
الاغماء اما ... وجب الاداء ... القضاء ...
... عنه ... ولك ... العمل ... العطاء ...
... الاتيان ... بعد رمضان ... الراي ...
... القضاء ... ولم ... الراي ...
... والعدد والصدوق في الرسالة والمقنع والعلامة

وابن حمزة والكلام في القضاء وانما هو يعتد والعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
ايام ... فلم يخص بعض الصوم الا الصوم ولان الاصل ... في ذمة المكلف وروايته ...
وهو ... والتقى ... واحب تخصيص العموم باخبار الآحاد ورواية
سماعة ضعيفة ... مع ذلك مقطوعة وعلى تقدير سلامتها يحتمل التاويل فلا حجة فيها
اذن والاصل ... للدليل وقد ... احتياطا ... بعد العذر
قال الشيخ ... مع العذر ... والتفصيل القاضي وابن حمزة والصدوق
مع الاخبار وهو مذهب ... والعلامة ... وابن حمزة والاصل براءة
الذمة فرع لو كان العذر في المرض كل السنة الطويلة بعد رمضان ... القضاء
بعد ... ولم يعوض ... الا في هذا المرض وكذا لو كان العذر مرضا ...
فيما بين الرمضانين ... حتى دخل عليه ... الثالث ... المرض ... الاكثر
... على ... القضاء ... لكل يوم مد وهو ... ولم ... ادريس
... على القضاء ... الاصل ...
للدليل وهو ... والمرض مع عدم القضاء ... الصوم
او ... حصل له عذر منعه عن القضاء لم ... ووجب القضاء
بعد رمضان ... حتى دخل رمضان الثالث ... المرض
فالقضاء ... رمضان ... القضاء للرمضان ... عنه
ولم ... الاول ... والثالث ... مع ... القضاء ...
... لا الاول ... الرؤية ... القضاء عن
... المرض باستمرار ... القضاء
... العذر ... وجوب القضاء على الولي ... لا
الاول ... والعلامة ... المعذور
لعدم التمكن ... التكليف ... والعلامة
... رمضان ... المرض ... الولي ... المتمكن
من قضائه ... المرأة ... المرأة
هل ... والعلامة

في الحجة على الاول وبه قال العماني وابن ادريس على الظاهر لان الاجماع منعقد على أن الولي يقضي
ما فاته من الصيام وليس دالا على سقوط الحكم عن غيره احتج الاولون بصحيح ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني أن اقضي عنها قال هل برئت
من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي
عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها قال شيخنا في [illegible]
والاستدلال من وجوه أنه سوّى [illegible] قال لا [illegible] ولولا ان الله لم يوجب
القضاء لم يكن للسؤال معنى الثاني تعليله عليه السلام عدم القضاء بعدم ايجابه عليها فيكون عدم الايجاب علة في
سقوط القضاء وعدم العلة يوجب عدم المعلول فيكون عدم الايجاب علة لسقوط القضاء [illegible] تعليق [illegible]
في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها انه لو كان القضاء مع الايجاب ثابتا [illegible] قال [illegible]
المخلص [illegible] الله سبحانه [illegible] بحكمته ورحمته على العالمين والقضاء على الولي [illegible] فرع
[illegible] في حق المرأة كالرجل للتساوي بين الذكور والاناث في الاحكام الشرعية ما اذا كان
الاكبر في القضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد البحث الثاني في اربع مسائل الاولى [illegible] العموم
الموت او [illegible] وجوبه في تعيين الولي العاقل [illegible] مع تعدد الولي فالحكم الاول
المشهور القضاء وتظافرت الروايات عن الصادق عليه السلام وقال الحسن بل يتصدق عن كل يوم بمد لذلك
تواتر الاخبار وما روي من القضاء مطرح لانه شاذ [illegible] اقوال الاول القضاء عنها
فان كان هناك ولي [illegible] ولم يكن [illegible] من التركة [illegible] وهو قول الشيخ [illegible] يصوم الولي [illegible]
للمسائل ولو كان هناك تركة فالعدم [illegible] يصوم الولي [illegible] لم يكن ولي لم يجب
العدم من التركة وهو قول الشيخ في بعض [illegible] وفيه قولان احدهما اكبر اولاده الذكور [illegible]
قاله الصدوق وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة [illegible] ولد الميت الذكور [illegible]
المشهور الا ان يكلف [illegible] ولو كان [illegible] ولو كان صغيرا [illegible] العلماء
من الذكور [illegible] التعريف المذكور وترك الكبار [illegible] المعدوم الثاني الولي الذكر
[illegible] الذكور [illegible] المختار
ذكره [illegible] الولي [illegible] العدد [illegible] كل يوم مد
[illegible] الثالث [illegible] من التركة للصوم [illegible] الولي [illegible] اقوال
[illegible] سقوطه [illegible] الولي الواحد [illegible] والاصل براءة الذمة قاله ابن ادريس.

[illegible] وجوب القضاء [illegible] قال الشيخ [illegible] الاكثر
[illegible] لم يشرع [illegible] قال [illegible] سواء كان [illegible] الصوم او [illegible] الكلام في الصلاة [illegible]
لو [illegible] والولي [illegible] الصوم [illegible] الاجزاء او لو مات الولي قبل قضائه لم [illegible]
[illegible] الولي بالصوم [illegible] او الاستيجار [illegible] يوم [illegible] الكفارة فان لم [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] تركه [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible] رمضان [illegible] واحد عليهما
لان [illegible] الصوم [illegible] واحد [illegible] كفارة [illegible] الصوم [illegible] احدهما
لم [illegible] عليه [illegible] صومه [illegible] عليه [illegible]
عليهما [illegible] الاحتمال [illegible] لو [illegible] واحد [illegible] على ما [illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] على [illegible] الولي العدد [illegible]
[illegible] الصوم شهرين متتابعين [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الولي [illegible] العدد [illegible] قضاء الشهر
[illegible] كفارة مخيرة [illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] روى الحلبي
[illegible] شهر رمضان [illegible] رمضان
قال عليه السلام [illegible] الصلاة والصيام [illegible] روايات [illegible]
والصدوق [illegible] العلامة [illegible] المصنف والمعتبر واختاره في المقنع [illegible]
ابن ادريس [illegible] الصلاة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] رواية [illegible] عن رجل [illegible] الشهر
[illegible] الذمة [illegible] شهرين متتابعين من الاشهر الحرم [illegible]
[illegible] العيد وايام التشريق [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] العيد [illegible] الاشهر
الحرم وايام التشريق [illegible] والمشهور [illegible] الايام المذكورة [illegible]
سواء كان [illegible] الروايات [illegible] العيد
[illegible] رواية [illegible] عن الصادق عليه السلام ذكره [illegible] ابو علي وبعض اصحابنا [illegible]

بحرم اتمام الشرب وولده بالنقض المذكور وكذا ما ورد من الروايات مطلقا يحمل على التفصيل جمعا
وشرطه في حصر الصوم لا قوله قبل الغروب   احتاط الاصحاب في الشرط الموسع للعصر من الصوم الى الزوال
ان الشرط تبييت النية وهو مذهب الشيخ في ... وحاصله ان الصائم لو خرج قبل الزوال مطلقا ولم يبيت
فان كان بيت النية فهو اي وجب خروج من النهار ولم يكن بيت اتم ولو احاز القاضي لحج
لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وهو على اطلاقه وما روي من الروايات عن الصادق ع ... ثلث
قبل الزوال ولو خرج بعده لم يفطر سلك اولم ... هو مذهب الصدوق في المقنع والمفيد وابو الصلاح
المص والعلامة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
النهار عليه صوم ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان ... قال العصر اذا وجب الا ... وعليك
بقية يوم فافطر ... قال السيد المرتضى وقال ابن ادريس عندما حكى قول المفيد ولا يهدا الذهب
افتى ثم حكى قول العصر من رسالته وقال عندي هذا القول ... جميع ... ذ اسقاط التبييت
في الخروج قبل الزوال معا وهو مذهب الشيخ فرط مجامع ... او ايس   ذ وعلى التقديرات
لا قول وكذا اذا انه   هذا مذهب المص والعلامة وهو المشهور وابي ادريس عن الاداء دولا
الحدران وكذا العقد على الاداء حال الحظر قبل ذلك فعل وجب الكفارة وهو قول العلامة في
الارشاد ومنع في المختلف لسقوط الكفارة بالعطر في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعلة والتحقيق ان
نقول انكم علمه يوجب الكفارة والتفسير عند افطاره واذا خرج واستمر لاحجب لسقوط ... المفطر
وحب التعزير ورد الشهادة وسقوطه على ذلك طلوع ... الشمس قبل الخروج او منع العارض ...
او مات او لم يخرج الابعد الزوال ... وسقوط الكفارة   ذ وصل الى علتها ...   بما
مسلمان ان الزوال ... اذا عجز عن الصوم ... او سقط القضاء عنهما وهل يجب عليهما فدية قال
في فيه ولو ذوبه قال الصدوقان والصدوق وقال ... في رسالته والمقنع واختاره العلامة في المختلف
وقال المفيد لا كفارة ... عليهما مع العجز واذا اطاقا بمشقة عظيمة وكان يمرضهما ويضر بهما ... كفرا
كفرا وهو قول السيد وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ... الصدوق ... وقال الشيخ
لا ذكر قول المفيد بالتفصيل المذكور ... واحد منها مفصلا والاحاديث كلها على ...
بحكم الكفوا والعجز ... لا سقوط التكليف مع تحقق العجز عن الصيام وليس ... ادرس وجوب
الصدقة على هذا وجوب الصيام ... الاستعمال ... عن الصوم لا التكليف بالصدقة ...
في خصال الكفارة واختار العلامة في المختلف قول المفيد لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

مسكين

يجفيو مر صر   ما ضح ...

مسكين على ان ... سقوط ... مع العجز ... الصوم بالصالة الراءة وهو معارض بالاحتياط واحاب عن الروايات
التي استدل بها الشيخ بحملها التاويل وجواز حملها على التفصيل ... الكفارة و
المشهور انها مد للقادر والعاجز وقال الشيخ مدان مع القدرة ومد مع العجز وهو اختيار القاضي
وما لا قول قال الصدوقان والصدوق قال ... المفيد وسلار وابن ادريس ... واختاره العلامة والمص   والسيد
لاصالة البراءة ولانه العائش كفارة المسكين ليومه ولرواية الحلبي ومحمد بن مسلم الصحيحتين عن
ذو العطاش الذي لا يرجى زواله افطر ويقضي مع البرء وهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال   رؤوه وسوغ صح
سلار والقاضي وابن حمزة واختاره المص لرواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ
الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل
يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وبعده قال المفيد والسيد
وابن ادريس واختاره العلامة في المختلف لانه كالمريض والاصل براءة الذمة فرع ولا يجوز له التملي
من الشراب لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه
قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ذ الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن والنكر ... فصلين في وجوب القضاء وهو مشهور بين الاصحاب وقال العقبة في
الرسالة يسقط عن الشيخ والشيخة والشاب الذي لا يتهيأ له الصوم من العطش او الجوع
والمراة الحامل مع الصدقة بمد لكل يوم ... وجوب الفدية هو المشهور وفي الفدية   مرها   والمشهور في بعد ...
قولان احدهما مع القدرة وهو اختيار الشيخ والقاضي في المهذب الثاني اثباتها مد
مطلقا وهو مذهب العقبة والسيد وتلميذه وهل ... يستحب التصدق عن كل يوم بمد
وهو قول ابي علي
مقدم الاعتكاف لغة اللبث الطويل وقال تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون   ما هو
وقال الشاعر ... معتكف ... ثم لم يكن له حاجة في البيع الا اعتكافها اي زيارتها ...
لبث مخصوص للعبادة واقله ثلاثة ايام وهي ... ثلثة ايام ... النهار في نهاية الثاني
ليلة الرابع ... اول الليلة ... الثالث ... الفجر ... النية فيكون
المعتكف ثلاثة ايام وليلتان ... المنتهى ... الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فقول ...

الى ان تحيض وقال ع الاعتكاف عشر من شهر رمضان بعدل حجتين وعمرتين وقال الصادق ع كان رسول الله ص اذا علیه سو
كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال كان اول
في شهر رمضان لم يعتكف رسول الله ص فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشرا للعام وعشرا قضاء لما فاته
وربما يتوهم بعض الناس انه ليس في الحديث عدم حروعية الاعتكاف في غير رمضان لانه لم
الا في رمضان ولو كان مشروعا في غيره لشارع الرسول لانه ... والجواب ... وعشر الاعتكاف
الاعتكاف في غير رمضان معلوم من عموم الندب للاعمال الخير والمسارعة الى البر قال الله تعالى فاستبقوا الخيرات
وافعلوا الخير وسارعوا الى مغفرة من ربكم واتقوا الله ما استطعتم وقال الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي وهو غير معلوم في صورة النزاع وكذا الاذن من الائمة ع في غير رمضان ولو كان شرطا
لعيّنوه كما عيّنوا غيره من الشروط كالمكان والتروك وغير ذلك من احكام الاعتكاف ولم يذكروا الزمان لبينوه كما بينوا المرئ
فلو كان واجبا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد حذر منه ولرواية ابي بصير عن الصادق ع في المعتكفة
اذا طمثت قال ترجع ... فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وهو عام ولا يلزم من التاخير لاجل له بيناهار
كونه لا نحو [redacted] من بعد ولا ان المسارعة افضل مطلقا الاحرى تاخير الغائب استحباب جو
للمرد [redacted] ربع الليل [redacted] قال العائب من حريف احت زمان جو
[redacted] فصاموا زيادة في الشرف ولا يحقق ذلك قبل رمضان فلهذا اخره ويؤيده قول الباقر
[redacted] ثم حمل الجمعة سوم فلتوقه لا الجمعة واما الاجماع من سائر المسلمين ولم يختلفوا
في مسالة [redacted] كما قوله والبصرة للاصحاب في اعتبار الاعتكاف
المكان خمسة اقوال احدها من مطلق [redacted] ومن الروضة ومساجد الجماعات
[redacted]
قول الحسن ث انه المسجد الجامع والمراد به المسجد الاعظم الذي يصلى فيه الجمعة [redacted]
حيث قال لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد قيل روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه النبي ص
ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله ص وامير المؤمنين ومسجد الكوفة والبصرة جمع فيهما امير المؤمنين ع
وهو اختيار المص في انه في خمسة مساجد باضافة مسجد المداين الى الاربعة وهو قول الصدوق في
المقنع ذ انه اربعة مساجد وجعل عوض مسجد البصرة مسجد المداين وهو قول الصدوق في انه الا في المكية
والكبار للعمرة وهو مذهب الشيخ وعلي الهدى والصدوق وغيرهم لا يختص بالعهدة والاخرون منهم حمزة
والشيخ وسلار وابن ادريس واختاره العلامة واحتج كل فريق على ما ذهب اليه بعموم رواية
او بسطوتها واحتج الشيخ بانه احوط للاتفاق عليه ولانه اشهر بين الاصحاب ولصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق

عبد الله

ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة واحتج المفيد برواية
الى الصلاة في الكتاب واحتج العهد برواية عمر بن يزيد عن الصادق ع لا اعتكاف الا في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة
واحتج الحسن بعموم الامة وانهم ما تكلموا في المساجد ولا في اصالة الجوار ولا يجلس ...
وفيه الشيخ واكثره لانه لا يجوز له اذا خرج لحاجة ان يمشي تحت ظلال وبه قال الحسن ... المسجد
ادريس والمصنف في المعتبر والعلامة من بعد ... وقال ... والمعتبر لا يجلس تحت سقف فحصاه بالجلوس
وهو مذهب المص في المعتبر والعلامة في المختلف لاصالة الاباحة ولرواية ... ربما يعارض بعموم احاديثها
لا يقعد ولا يجلس تحت ظلال ... على الاباحة روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج من المسجد الا
لحاجة لابد منها ولا يقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ويجوز له ان يأكل ما شاء ومن ... الى ان
الجلوس خارج المسجد محرم سواء كان تحت ظل او غيره لانه مناف للاعتكاف الذي هو اللبث الا
مع الضرورة فرع هل يجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد الذي يعتكف فيه والنوم عليه بالجواز العلامة المسجد جو
في تذكرته وقال الشهيد ولو صعد سطح المسجد جاز ... وقيل والعهد الاول قال العلامة في منتهى المطلب
يجوز للمعتكف الصعود الى سطح المسجد لانه من جملته وقال الفقهاء الاربعة ويجوز له ان يبيت فيه وقال في
هل يجوز للمعتكف على سطح المسجد قال بعض الجمهور نعم لان سطح المسجد من المسجد ولهذا يمنع من الجنب كما يمنع من سفله
وقال في التحرير يجوز الصعود الى السطح من المسجد ولم يعثر فيه على اشكال ولا يحل بالشروع
لا قوله وجب الثالث في مسالة احوال الاسماء وجوبه بالشروع وكان فيه وهو قول الشيخ والى الصلاح
ثم وجوب بعد مضي يومين وهو قول ابن حمزة ومذهب الى علي واحد قولي العلامة في انه لا يجب اصلا وله نحو فيه
ذهب ابن الجنيد وابن ادريس والمص والعلامة في انه لانه عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلاة
ومن تأمل المندوبات لم يلزم بالشروع واحتج الشيخ على الاول باطلاق الروايات على وجوب الكفارة
على المعتكف بافساده مطلقا ووجه حملها واحتج مطلقا على الواجب فكونها روايات احاد مع
خالية من طعن واحتج على الثاني رواية ابي عبيدة الحذاء عن الباقر ع قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع مع خ
بالخيار ان شاء زاد يوما ثم قعد وان شاء ان يخرج من المسجد ان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يكمل
الثلاثة وكتب المعتكف قوله على الرواية البحث هنا يقع في ثلث مقامات
الستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف وعليه اجماع العلماء الا من مالك فانه
منع منه واحتج بانه مناف للعبادة فهو كشرط ... والاكل في الصلوة وهو ممنوع بمنع المنافاة بل هو
من شرط الاعتكاف في زمان دون زمان وهو شايع كما اصله الدرك عليه فانه شرط انه يأتي منه

في العبادة فلم يحصل وجوبا انه عبادة لا يجب بالشروع فيها فجاز له شرط الرجوع مع العارض كالحج
ت انه عبادة يجب بعقده فكان للشرط تأثير فيه كالوقف ﴿ان الاعتكاف المحض بعد معين
فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اراده وان فيه اسقاطا للتكلف لرواية ذمته من
القضاء في قول الصادق ع واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان لك في اعتكافك
ان يحل عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى المقام الثاني في كيفية عقد الشرط
وفيه بحثان الاول اشتراط الرجوع عند العارض قطعا وهل يجوز اطلاقه كان يقول في الرجوع اذا شئت
عبارة المصنف والمعتبر تعطي المنع الا مع العارض وكذا العلامة في التذكرة حيث قال وانما يصح للمعتكف ان
يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض يخرج من الاعتكاف وكذا في التحرير دال على ذلك
ولما اختار الشيخ فيما اذا شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه وفائدته ان النذر
يلزم والتحرير ساقيه وايضا فانه شبهوا الشرط هنا بالشرط في الاحرام في الحديث المذكور في
عبارات الفقهاء والاشتراط في الاحرام انما يصح مع العذر وعبارة المصنف في نذر تعطي الجواز
صريحا حيث قال ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء
ولا قضاء وكذا عبارة العلامة في القواعد وجزم الشهيد بجواز وعبارته ولو شرط الرجوع
متى شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض الثاني في وقت هذا الشرط فنقول الاعتكاف ان كان منذورا
وجب ان يكون هذا الشرط في عقد النذر ولا يؤثر لو اطلقه وشرط في ابتداء الاعتكاف ولو
كان متبرعا كان الشرط في ابتداء اعتكافه ولو شرط عند العارض جاز قطعا ولو كان فرجا
فيه الوجهان وعلى تقدير حصول الشرط في المندوب يرجع ما لم يمض يومان فان مضت لم يكن
له الرجوع قاله الشيخ وجه ان الشرط انما يؤثر فيما يوجب الانسان على نفسه والثالث وجب
باصل الشرع وشبيه بمعنى اليومين وقيل يجوز الرجوع مطلقا تفضلا للشرط وهو مذهب
الشهيد ونقله عن بعض وان لم يشرط جاز الرجوع ما لم يمض يومان قاله في ثم ومع فرط بناه من يطلق
وجوبه بالشروع فيه المقام الثالث في حكم الشرط وفيه مسائل الاولى
اذا رجع في المندوب وكان في الاولين فلا كلام في ان اقراقه جائز مع الشرط على اختيار وكذا ومع عدمه على اختياره
وفي الثالث مع الشرط مختارا او معذورا على اختيار الشهيد والشرايع مع مفهوم النص لا يجوز الرجوع
فرطا اقتراحا بل مع العارض المانع من الاعتكاف كالطمث فيخرج ولا قضاء مع الشرط ولا مع نقيض
فائدة الشرط عدم القضاء الثانية ظاهر كلام الجماعة ان المعتكف لو شرط وخرج للطمث فقص وجبا
مع وجوب الاعتكاف في الحق العلم لم كان يعين الزمان واطلق العلامة العدم في التحرير فانه قال فائدة

الشرط سقوط القضاء واختار في التذكرة عدم الوجوب ومع عدم تعيين الزمان وكذا المصنف في المعتبر
فيكون في المسئلة ثلاثة اقوال الاطلاق ووجوب القضاء على مذهب على التذكرة الاطلاق وعدمه على مذهب الشهيد
في القضاء مع عدم تعيين الزمان مذهب المصنف والتذكرة وهو المعتمد ع لو شرط الرجوع في عقد النذر
وكان معينا لم يجب القضاء وسقط التتابع من النذر على الشرط ولو كان غير معين الزمان قال في المعتبر يجب
قضاء الثلث لكن الاكثر على خلافه والكلام في سقوط القضاء فيه الشرط على قول الشيخ
لكن الاعتكاف مستحبا كان له ان يرجع متى شاء شرط على ربه ام لا لانها عبادة مندوبة لا تجب بالشروع
فجاز له الرجوع فيها وان كان مندوبا فصل لانه اما ان يعين زمانه اولا وعلى التقديرين اما ان
يشترط التتابع ام لا وعلى التقادير الاربعة اما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض ام لا
فالاقسام ثمانية الاول عين زمانا واشترط التتابع واشترط على ربه فله الرجوع عند العارض ولا يجب
عليه الاتمام عملا بالشرط ولا القضاء لاصالة البراءة ب عين زمانا ولم يشترط التتابع واشترط
على ربه فله الرجوع عند العارض عملا بالشرط ولا يجب الاتمام ولا القضاء الثالث عين النذر
وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويقضي مع زواله متتابعا د عين
النذر ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه ثم حصل العارض فانه يخرج ويقضي الفائت ولو
زال العارض وقد بقي من نيته وجب ان يأتي بها اداء بعد زوال العارض على الفور لم يعين
زمانا لكن شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم يأتي بما بقي عليه متتابعا عند زوال
العارض ان كان قد اعتكف ثلثه وان كان اقل استأنف و لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه
فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف اعتكافا متتابعا لانه وجب عليه متتابعا ولم يفعله لكن ليس
شروعه معينا لانه لم يعينه في نذره فيجب عليه الاتيان به على وصفه الذي شرطه في نذره وجزم به
المصنف في معتبره واستشكله العلامة في تذكرته ووجهه وجوبه بالشروع فكانه صار معينا فيبني
على ما مضى فيه فهو ضعيف ز لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض
ثم يستأنف ان كان قد اعتكف اقل من ثلثه وان اتى اكثر الواجب زيد واتى بالباقي ان كان ثلثه
فما زاد والا فثلثة الثامن لم يعين ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه فانه يخرج مع العارض
ويستأنف ان لم يحصل ثلثة ايام والا اتم ما بقي ان كان ثلثه فما زاد والا اتى بثلاثة فروع
الاول لو شرط المنافي كالاكل والشرب بالجماع او التكسب بالصنايع في المسجد لم يصح وبطل النذر
تجب الكفارة بافساد الاعتكاف ان كان بالجماع مطلقا او كان بالافساد في الثالث مطلقا او

كان للاعتكاف معتبرا مطلقا واكثرها الافساد بغير الجماع كالاكل والشرب عن المعتكف على الكفارة ووجب
القضاء مع الوجوب لانه لو كان يستلزم بطلان الاعتكاف بخروجه من موضع الاعتكاف وعلى تقدير وجوب القضاء
حاضرة كمتعمد الفطر فانه يجب عليه كفارة خلف النذر لكان يهوس الوجوب كفارة العهد والعمل اكثر
سببا احدهما ولم يعين الزمان لوجوبه بالشروع فيه ويحمل تعيده الى المعتكف لامكان الاتيان بالنذر لعدم
تعلقه بوقت بعينه فلم يتحقق الحنث في لو كان الخروج من باب المعذور فلا كفارة ولو وجب القضاء البحث
ذلو بدل الاعتكاف ولا معين فهذا يوجب واختلف من راس حج عليه كفارة واحد مختلف الندر
ولو اعتكف وافسد تعددت الكفارة بحسب تعدد كل يوم يحصل منه الافساد في لو شرط الخروج
عند عارض معين بحسب ولا يخرج بعدة ويخرج لعارض وان قال ان عرض في قطعت اعتكافي ورجع ان ولو بطل
اعتكافه ولو قال العرض له رجع وعاد مع هذا الزمان ولا يبطل ذلك اعتكافه لو وعمل يحرم عليه
هذا اساس للاقوال التي حكيت وقال ابن عقيل وابن حمزة وقال في ظ ولو شرط الانشاء وسطر واجور
معيشته وصنعته وتجدد شيئا على ظاهر الحديث بعد ان كان مباحا والاكل الطيبات والشم الطيب
وروي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لانه لا يحرم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثلا او
قال ابن ادريس بعدم التعميم وهو اختيار المصنف والعلامة في الاولى لان الاتي به المسئلة بالخلاف فقال
بل ليس الخلاف فيها حيث الشاهر العبارات يلغ الخلاف في شم الطيب وعقد ان علامة ط
مفارقة بجوازه وجزم في شرحه وكذا ابن الجنيد وابن ادريس والمصنف والعلامة
ولو كان بغير الجماع اي التي مانعا من مقابلتن الجماع وقبل الساحة اي هل يجب الكفارة به
مطلقا او اشترط الاعتكاف العام فيه على القاعدة وهو الاصالة براءة الذمة ولا يلزم هو وجوب مطلقا
صوما متعينا عليه والتعين على الاول لانه لوجبته بالشروع فيه ولعموم الروايات ولا احد ان مو
مذهب العلامة والتحرير والتذكرة واطلاق كثير من الاصحاب في المصنف في التاج الكاتب عدد
وجوبها بل بين واحده او متعدده يعرض الجماع نهارا ان كان فيه ان الكفارتان ان كان الاعتكاف في قيد مع
نهار رمضان احدهما لرمضان والاخرى للاعتكاف ولو كان في غير رمضان فواحده وهو مجرى ابعد
ومنه قال ابو علي كفارتان ولو كان في غير رمضان وهو قول ابن ادريس حيث قال فان جامعها
ليلا فكفارة واحده وان جامعها نهارا في رمضان او غيره فكفارتان ومثله عبارة الشيخ في
فانه قال فان جامع نهارا فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان احدهما لاجل الصوم والثانية للاعتكاف
واستوت النهند لانه في النهار صوما واعتكافا فاذا فعل كفارة الاعتكاف بل بين حر شاء او
قيد مع

او محرزه الا او لفظ الصدو وجعلها كفارة الظهار والناشد هب الثلثة ونقل في ظ خلافا
من مجانبا ان والجوع الرتب المقام الثاني الافطار كان في معين وجب الكفارة والافلا
وهو اختيار الشيخ في شرحه والمصنف والعلامة وقال في ظ بوجوبها مطلقا بناء منه على وجوب المنذورات
بالشروع وقوله فقد المطلق التحان لزوم الكفارة اسان لا اطلاق الشيخ في ظ ولا قول المفيد في
المقنعة ومراحظ وهو محكه وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا العذر عليه ولو
خصصنا ذلك بالثالث كان الى مذهبهما لان الشيخ في شرحه قائل بوجوب الثالث دون الاولين واذا
لم يكونا واجبين فيجوز ابطالها احتيارا فلا كفارة ما لا فطار فيهما والله الموفق للسداد

مقدمه وهو لغة القصد الى محل مجيء من مقصود وحج الناس فلانا اذا اختلفوا اليه ومنه سمي
الطريق محجة لانه يوصل الى المقصد وقال الخليل بن احمد كثرة القصد الى من تعظيمه وسمي الحج حجا لان الحاج ياتي قبل فطري
الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع
وحب لغتان فتح وكسرها وشرعا قال الشيخ في انه في الاتيان احص بعضه البيت الحرام لاداء مناسك الحارم
مخصوصة عنده متعلق بزمان مخصوص والقصد الاخر وقال ابو عبد واسرار ابن ادريس والمصنف في المعتبر على الحج العمر
موجه وقال المصنف في الشرائع الحج واكثر من القول القصد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك
المؤداة من المشاعر المخصوصة وهذا الحد ولكن سليما من التكرار الا انه يلزم منه النقل وحو لتعرف
الشرع المحض في هو خير من النقل على ماورد من موضعه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال الصادق عليه السلام
يريد الحج واما السنة فكثيرة منها قوله بني الاسلام على خمس دعائم شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان وقال الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن
ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا قال بعض العلماء
وانما خص اهل الكتابين من باقي ملل الكفر لانكارهما الحج مع اعترافهما بالنبوة والشرايع وقد
ساواهما في ذلك وعن الصادق عليه السلام ومات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة
اعمى واعلى ايضا قد يقدر عن طريق الحجة والاخبار المتضمنة بالترهيب عن تركه والترغيب في فعله كثيرة جدا
واما الاجماع فمن سائر المسلمين حتى لو استحل تركه كان مرتدا ط ولو استطاع بالبذل
يستتيب ذلك الشيخ في شرحه وذلك لا وجوب الاستتابه فان زال العذر بعد ذلك في سنه وقوله
وفيه

انا ان حج

الثوري والقاضي وابي علي وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واختاره المصنف والعلامة ولانه عبادة بدنية
فتسقط مع العجز ولانه في العبادة كالصلوة ولان الوجوب مشروط بالاستطاعة واذا سقط عنه لم يجب الاستنابة
واستند الوجهان الى الروايات قوله وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان
الاشتراط مذهب الشيخين والثوري والقاضي وابن حمزة وعليه مذهب القديمين والسيد وابن ادريس واختاره
المصنف والعلامة احتج الشيخ بما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله م
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لان كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله
ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة
في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله [illegible] فلم يجعلها الا على من يملك
مائتي درهم [illegible] الدلالة على مطلوبه لانها تضمنت اعتبار مؤنة العيال حسب وهو مشروط
اجماعا ولم يذكر الرجوع الى كفاية واحتج الباقون بعموم الآية وبروايات لا نطول بذكرها
فاذا استقر الحج فاهمل [illegible] المراد بالاستقرار مضي زمان يمكنه فيه الاتيان بافعال الحج كبعض
يوم النحر [illegible] مع القدرة عليه [illegible] قضاه عنه عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك
حيث قالا يسقط كالصلوة ولنا [illegible] الثلث لنا من طريق العامة ما رواه بريدة عن ابن
عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج
عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على وجوبه وكيفيته على قولين
انه من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان حج الاسلام او منذورا وهو قول الشيخ في كتابي
الفروع لان المعتبر ايقاع النسك وقطع المسافة غير معتبر والاصل براءة الذمة من الزائد على ذلك
وهو اختيار المصنف [illegible] انه من بلد الميت مع سعة التركة وهو قول [illegible] واختاره ابن ادريس
لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله قدر ما كان يجب عليه
لو بقي حيا ورد بالمنع من وجوب نفقة الطريق اذ لو [illegible] متمكنا [illegible] لم
[illegible] كالتجارة ثم اراد الحج [illegible] ولم يجب عليه نفقة ما فات من الطريق
ولانه لا يدل [illegible] بقدر ما اجماعا والمعتمد التفصيل وهو ان الحج ان كان [illegible] ببلد معين
وجب الاستئجار من ذلك البلد وان كان مطلقا او حج الاسلام فمن اقرب الاماكن وهو

احسار العلامة

القول الاول اوجه
احسار العلامة في المختلف [illegible] قوله ولو نذر الحج [illegible] حجة الاسلام [illegible] وهو اشبه
الاكتفاء بالواحد عن النذر وحجة الاسلام [illegible] بنية النذر [illegible] وبه رواية
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام والقول الثاني وهو عدم الاجزاء بل لا بد من حجتين [illegible]
ووجهه انهما وصفان اختلف سببهما فلم يجز احدهما عن الآخر قوله ولو نذر ان يحج ماشيا وجب
[illegible] البحث في مسائل الاولى لو نذر الحج ماشيا [illegible] انه يجب عليه ان
يحج ماشيا ولا يجوز ان يحج راكبا [illegible] المشي افضل [illegible] ام الركوب [illegible] ام لا م
المشي افضل [illegible] روى رفاعة [illegible]
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله [illegible] وسند [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible]
الركوب افضل [illegible] والدرهم [illegible] بالف درهم
[illegible] روى ان [illegible] ركب مي
[illegible] الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل [illegible] التفصيل وهو
المشي مع عدم ما يضعف عن العبادة [illegible] الركوب افضل وعليه [illegible] والعلامة
[illegible] الاول [illegible] افضل [illegible]
[illegible] افضل [illegible]
من المشي الى بيت الله على القدمين [illegible]
[illegible] الثالث والرابع [illegible] اي شيء احب اليك
[illegible] العبادة [illegible]
عليه ان يقوم [illegible] قبل [illegible] القيام [illegible] فلا يسقط
[illegible] رجل نذر ان يمشي الى بيت
[illegible] الوجوب [illegible] المسئلة
نذر المشي [illegible]
الثالثة لو ركب ناذر المشي [illegible] كان [illegible] النذر [illegible]

العلامة في الارشاد والقواعد وتبرد الشهيد اوجب القضاء وهو الذي صدر بالمصنف في معتبره وفي ثقل البحث يمكن القراءة بالحج ولو وجبت الكفارة ولكان مطلقا وجب القضاء وان ركب بعض الطريق ومشى بعضه قال الشيخان والقاضي بعض ويمشي ما ركب وبركب ما مشى ليحصل فيهما حج كلفه ماشيا ولا يستتبعا ودفعه قال المائز لو عرض له فيصدد بحج موضع معتبر وهو مذهب المجرد كما ثم عاد الى الموضع الذي ركب فيه قراءة ولا لتم الكل ماشيا في نهاية فشكه لقراءة ذلك وكذا اهمله وقال اكثر الاصحاب يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة فيندرج الركان النذر مطلقا وان كان معينا وجبت الكفارة والقضاء واحابوا عاما قاله الشيخ بالوقت بيني على ذكر الشيخ ومن حول النزاع فان الاول موجة واحدة ويصدق انه مشي الكل كان موضع النزاع وعليه المص الرابع لو عجز الماشي فقيل فيه ثلاثة اقوال الآنة يركب ويسوق بدنة وجوبا وهو قول الشيخ في كتاب الحلبي الثاني يركب ولا يسوق بدنة وهو قول المفيد وعليه الاكثر واختاره المص والعلامة من علمائنا للاصل وكرواية عنبسة بن مصعب الثالث ان كان النذر معينا سقط الحج ولكان مطلقا توقع المكنة وتحقق الطبقة اي حصول القدرة على المشي وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة في الارشاد

القول في النيابة

ط ويأتي النائب بالنوع المشترط لا بالعدل عنه اجاز الشيخ العدول الى التمتع ولا الى الوالد بسبق ويعود الآفاقي الاول فلان افضل واما في الثاني فلاشتماله على الافراد وزيادة بخلاف العكس وكذا يجوز العدول عند علم القران اذا التمتع دون العكس في الباقون على منع لانه استيجار معين فلا يتناول غيره وهو المحكي عن ابن ابي عمير من المتقدمين واختاره المص والعلامة ط وهل يتوقف عليه الحج على طريق جار الحج بغيرها يجب امتثال ما وقع عليه العقد حاز كان نوعا في انواع الحج وقد عرفت عند الشيخ يجوز العدول الى الافضل والاقرب المنع الا ان يكون منذوبا او مندوبا مطلقا غير مقيد بنوع من انواع الحج او يكون من يستوجبه ذو المنزلين المتساويين فان الطريقين فلا يجب الا ان يتعلق به غرض اولا فهنا قسمان الاول لا يتعلق به غرض قال الشيخ يصح لان المقصود بالذات هو ايقاع الحج وقد حصل ولرواية حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه

لجريان العادة بقصد الجهة الاسهل الاصعب ولكان ما عدل اليه اشق لم يستحق الحجة واجبار العلامة والذكره اما ان يتعلق بالطريق غرض او لا فعند الشيخ يصح ولا يرجع عليه بشيء للاطلاق اولا وقال المص يرجع عليه بالتفاوت وقال العلامة بل يبطل المسمى ويرجع الى اجرة المثل ويجزي الحج عن المستاجر سواء سلك الاصعب او الاسهل لانه استوجر على فعل واتى ببعضه قلت وفي الاقرب اقل الامرين من اجرة المثل ومن المسمى تنبيه لو احرم من طريق حالف سلوكه لم يستحق اجرة سواء كان هناك عارض ام لا

ط لو صد قبل الاكمال فالقول على الاشبه

قال الشيخان اذا صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق الذي يؤدي الحج فيها الا ان يضمن العود لاداء ما وجب وقال المص لا يجب على المستاجر الاجابة لان العقد يتناول الحج في زمان معين ولم يتناول غيره الا ان يتفق المؤجر والمستاجر على ذلك وفيها التعليل على الاطلاق ونظر لانه خاص بما اذا كان العقد وايقاعا على سنة بعينها وحصل له الصد فيها وموضع النزاع اعم من ذلك ولو كان الاطلاق يقتضي التعجيل فلا يتوقف التعليل لان العقد يتناول ايقاع الحج في عام معين فانه مقتضى التعجيل ولو لم يحج في العام الذي صد فيه لم ينفسخ الاجارة اذا كان العقد مطلقا وموضع النزاع فالتعليل غير مطابق لموضوع المسئلة بل هو منطبق على بعض صوره الانقاع وليس هو موضع النزاع وحقق العلامة فقال ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فله ان يعود عليه بالمتخلف ولا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد واستيجار غيره الا ان يجيبه الى ذلك هكذا قال ومن يذكره وجه النظر من وجهين الاول ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية فيه ابهام والمحصول انه لو حصل الصد قبل التلبس بالاحرام او بعده فان كان بعده كان له من الاجرة بنسبة ما فعل وكان عليه الحج ثانيا اما الاول فلانه عمل عملا محترما غير متبرع به فيستحق عوضا واما الثاني فلتعلقه بالشروع فيها وان كان قبله فمذهب العلامة الزام الاجير بالحج ثانيا وبقاء العقد على حاله والاطلاق الاصحاب يقتضي ان له بنسبة ما فعل وقال المص في تع ولو صد قبل الاحرام ودخول

مر تلبسه بالحج عنه النذر وان لم يكن ترك بالتقدم حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام ما ترك في حجة الاسلام من صحيح ماله وليشه النذر فانما هو دين عليه وحملها العلامة على وقوع النذر في مرض الموت وحمل الشيخ على الاولى على الاستحباب

ط وعدة من بعد بها لا مؤاخذ لكل خانت يحمل

هو مذهب الشيخ في العقدة وث والقصد ووقع احاره العلامة في المختلف وبذكره ويجزم ابن البراج وبه نشهد الروايات وما حكاه من تحديده بانه عشر ليال هو مذهب الشيخ في ط ود واحاره في الوسيلة وهو مذهب العلامة في عده والارشاد وقال الشهيد ولا نعلم مستنده

ط وقوم في الفقه

لا قوا لبعض اعمال الحج في تحديد اشهر الحج ستة اقوال اكملها المص منها ثلثة والرابع منها الى طلوع فجر يوم النحر والخامس الى طلوع شمس النحر والسادس تمام ذي الحجة فالاول مذهب الشيخ في ف ابو علي وهو رواية زرارة ومعوية بن عمار والحسن بن الحسن الصحيح عن الصادق عليه السلام والثاني واحاره المص والشهيد والثالث قول ابن الجنيد وهو مذهب القاضي والرابع قوله في ط وهو مذهب ابن حمزة والخامس قول ابن ادريس والشادس قول الشيخ والتحقيق ان النزاع لفظي واذ لا خلاف بينهم في جواز ايقاع الموقفين ومنها ولعزاء ايقاع بعض اعمال الحج كالذبح والطواف في طول ذي الحجة وكان القائل بالاول اراد الزمان الذي يصح فيه اعمال الحج وبالثاني الزمان الذي يفوت الحج بفواته او الزمان الذي يمكن فيه ايقاع اعمال الحج وبالثالث الذي يصح انشاء الاحرام فيه مضيقا للمختار ولو قوع الوقوف بعرفة فيه وقال الحج عرفة وبالرابع انه وقت فوات الوقوف بعرفة فلا يصح انشاء الاحرام حينئذ بقوله الحج عرفة وسعة زمان ادراك المشعر الاضطراري فلو امكن ادراك المشعر قبل طلوع الشمس مع امكان بعد الفجر اجزأ وبالخامس ان الموقفين ذلك الوقت فيما اعظم اركان الحج لفوات الحج بفواتها عمدا او سهوا اختيارا او اضطرارا وبالسادس وجوب انشاء الاحرام بالحج للمختار من ذلك القدر من الزمان فيه اعمال الحج بالنسبة الى الوقت مقسم الى ثلثة اقسام فمنها ماله وقت وهو الموقفان ووقته المعين له وهو معلوم بالاختيار والاضطرار ولو اهمل المكلف احدهما اختيارا او جمعهما مطلقا بطل حجه وهو الموقفان ومنها ما عين الشارع له وقتا ولم يجز فعله من غيره ولو فاته قضاه من القابل لا في باقي اشهر الحج ولا بطل حجه ولكان تركه اختيارا وهو الرمي فانه يفوت بفوات ايام التشريق ويقضيه في القابل ومنها ما يجب ايقاعه في وقت المعين له شرعا ومع تركه يجزي فعله في باقي اشهر الحج ولا يقطع موقعه ولا يترك

عمدا لكنه يأثم بتأخيره عن وقته كالذبح والطواف والسعي تنبيه واحلت في وجه العمرة المتمتع بها على احوال الربعة آخرها زوال الشمس يوم التروية قال الشيخ للمختار وللمضطر الى ان يعلم انه يدرك عرفة في آخر وقتها وهي الحيض وقت المتعة لعذر كان يحصل التروية وهو مذهب الصدوق والمفيد في زوال الشمس عرفة حاله مرية وهو في صحيحة جميل له المتعة الى زوال عرفة ولا حج الا زوال النحر ذكره كلام ابن ادريس اختيارا ضطرار ثم يعتبر من اختيار وفي صحيحة زرارة اشتراط اختيار بها وهو لا يتم

ط ولو عدل هؤلاء الى قوله المتمتع اجوار احد من الشيخ والمص والمعتبر العدول الى الافضل ولانه الى التصوير في الافراد وزيادة عن منافية وصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن العالم والمنع الصدوق والقديمي وابن ادريس والمص والعلامة فهو القول الاقوى للشيخ واحالوا عن حجة الاول بالمعارضة بالروايات الصحيحة وبالمنع من كونه الى التصور في الافراد لانه اخل بالاحرام من مقامه واوقع مكانه العمرة وليس مأمورا بها ووجب لي الاخير وبانه اخل افعالا لاشتماله على ثلث طوافات وفي الافراد اربع طوافات وحوز الشيخ فسخ الافراد الى المتعة ولا فرق بين العدول اليه ابتداء او فسخا

ط ولو كانت بدنا او ما بعناه في الشعر بده وصحيحة بينهما وحده وصحيح يسارها فالمراد حيث البدنة وتماله لا يحل المحرم وتماله روى حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدنا كثيرة واراد ان يشعرها دخل بين كل بدنتين واشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ولا اشعر ما حتى يتهيأ للاحرام

ذ ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل التلبية الى هنا يعني معا بين القارن والمفرد اذا دخلا مكة جاز لهما الطواف المندوب بالطواف مطلقا ولا يجوز لهما تقديم طواف الحج احيانا او هل يجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه قبل الموقفين اختيارا منع ابن ادريس واجاز الباقون ومستنده صحاح الاخبارات بل يجب عليهما تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف فسه هنا وقد اوجب لحصول التحليل بالطواف مع وجوب الوقوف محرما ووجوب تأخر التحليل الى الحلق والتلبية موجبة لعقد الاحرام فيستدرك الخلل الحاصل للاحرام من الاحلال بالطواف قاله الشلمة وسلار ولو لم يجب يلبث بطل حجته وصار بها عمرة ودخل في كونه تحلل بالطواف من تنبيه التحليل ولا يجب التلبية وهو قول ابن ادريس واختاره المص والعلامة واستحباب التلبية ليخرج من الخلاف وهو قول الشيخ ومن رواية الا الحج على المفرد دون القارن وهو رواية يونس ابن يعقوب عن اجره عن ابي عبد الله عليه السلام واستدل الشيخ

الحرم استعيد من الاجرة نسبة المختلف ولو فرغ الحج في المستقبل لم يجب اجابته وقيل يلزم فيجعلها في مسألة
الخلاف وقال العلامة اذا اخل بالحج في المطلقة لعذر يتخير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ وعدمه | السهيد
فوري ولا لعذر يتخير المستاجر خاصة والاطلاق الكتاب انه يملك من الاجرة بنسبة عمل من باب الصدة
وهو يتناول ما قبل الاحرام ولعله في المطلقة والمعينة ث قوله واذا كانت معينة يجب على
المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد ومجاهد التعدد من سع العقد من يطل الامر والاسو
على مسير فالحاصل ان في المسألة اقوال أ وجوب الاجابة مطلقا قاله الشيخان ث عدمه مطلقا قاله
في المفصل الذي قاله العلامة د ويطلع عن مطلع مطلع الوصفي بريد الطهارة والحصر
الحامل لطاف عنه والكار يمكنهما من الطهارة والحاملة الذي لا يمكنه من الطهارة كالحائض والمستحاضة والمبطون
مع خوف التلويث يجوز لهما ان يستنيبا في الطواف د لو حصل بيدا ان دال
للميت وعليه حجة مستقرة وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز له ان يقطع قدر اجرة الحج الاصل
هذه المسألة صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الصادق قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم اذا عرف هذا فانما يجوز بشروط أ علمه ان الورثة لا يؤدون
ويكون هذا العلم غالب الظن ب امنه من توجه الضرر عليه او على غيره ج ان لا يتمكن من الحاكم فان تمكن
من الحاكم بان يشهد له عدلان بذلك او غير ذلك من الاسباب بثبوت الحج في ذمته واستيذانه الورثة
الاستيذان على استيذان بالاستيجار من دون الاذن فرع أ ذهب بعض الى استيذان الحاكم والحق | وجوب مو
الحاكم الباقون ب لو تعدد الودعي وعلم بعضهم ببعض يوزع عليها الاجرة مع احتمال جعله فرض كفاية
في الاستيجار ج يستاجر من بلد الميت او من اقرب الاماكن بحسب ذلك الحمول لسعة وذلك اولى وكذا الحكم
والحالة ومن اولى ان انقضى نفقته ومن قوله مثله والاحوط الرجوع ان قل الامر من اجرة المثل ومن | الرابع لو قيل بنفسه الظ
المؤنة في لو لم يعلم الجماعة بعضهم بعض وحجوا كلا قدم السابق بالاحرام وهل يغرم الباقون مع الاجتهاد | انه يأخذ اجرة المثل
تردد الشهيد ووجهه ان الذي فاته مال الغير وقد تصرف فيه بغير اذنه والاقوى عدم الضمان الا ان كان | لحصول الاذن من الشارع
باذن الحاكم والاضح في ذلك بل يضمن الحاكم للورثة من بيت المال يحتمله قويا لظهور الخطأ وعدم الاصل ولو تعيّن | على عالم يتبرع به يستدعي الرجوع ب
الحوائج دفعة يسقط عن كل واحد منهم ما يخصه من الاجرة المتوسطة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم فكل | د للورثة ز
من لم تخرجه القرعة حاركا به الودعي فلا شيء له على الاول الثاني الا ان كان نائبا عنه فان كان
على وجه الحالة فلا شيء لانه المانع شرعي ويحتمل استحقاقه لتحقق العذر من جهة الحامل وكونه المصلحة فهو كذا

وابطال

| رحيث كو
وان كان على وجه الاجرة استحق عليه نسبة ما يحمل مطلقا وهل يضمنه بالودعي او يحتمل انه كالاجرة الاول الرابعة
الميت بعد حجه في ذلك نظر والحكم في غير الوديعة كالمضاربة بالمال والحاصل الغريبة والامانة الشرعية
قال الشهيد نعم وفي الغصب في مشغول الذمة من دخول الغصب وعبارة المشترى تتعلق بالسابع نعم يعطي العموم والاولى | بل كم
اشتراط التوبة من الغاصب على العوائد خلاف في هذا الامر للمستودع على سبيل الوجوب ام لا الاقوى
الاول لان الاصل من اطلاق الامر او من باب الحسنة فلو لم يفعل وسلم الى الورثة فلم يحجوا عنه ضمن | فلم يحجوا ر
ح لو غلب على ظنه انهم يحجون فسلم اليهم فلم يحجوا الا ضمن لانه مخاطب بما في ظنه ط لو عرف اهل الحجم
وعدم ارتفاع الباقين وجب اعلام المخرج واستيذانه لانه احق بالولاية الا مع خوف الضرر
او خوف اداء الى علم الباقين وحصول مفسدة منه ي لو لم يخرج حيث سوغنا له الاخراج ثم لم تفح
الورثة عنده فان امكنه اعلامهم وامكن استدراك ذلك الغائب يكون الحج في عام واحد ولم يخرج الاحرم
فيقع معلوم خاصته ورد المال على الورثة لا لانه ولاية مشروطة بامتناع الوارث عن الاخراج
او يكون في عامين وعلم الورثة بتاخير عن عام فلا يرجعون شيئا ولو رجعون المال من اجرتهم
لو اقام الودعي بينة على الاستيجار عن الميت ولو لم يقم بينة هل يكون قوله مقبولا في حق الاجير الثاني
ليتسلط على فسخ العقد يحتمله قويا لانه امين ويحتمل ضعيفا عدمه لان الاصل صحة العقد وعدم
نفوذ الاقرار في حق الغير في يحتمل ضمان الودعي قويا كما لو اشتركوا وعدم الاذن شرعا
الحادي عشر لو علم شيئا واحدة في الجملة الحج بسبب الافراد واجب على الغير جاز التاخير
ونصيح د مرات وعليه حجة الاسلام ط ولو ودع وقد كفر الوجه الاول لو الح المنذور
من صلب المال وقسمته عليهما مع القصر كالدين وهو مذهب ابن ادريس واختيار المصنف في نع
والمذهب العلامة وولده والمقصد والاول اختيار الشيخ في ط ونث وهو مذهب الصدوق | والشهيد د
وابي على وظاهر المصنف في النافع والمعتبر التوقف احتج الاولون بان كل واحدة منهما لازمة
للذمة وهو حق مالي فتثبت في تاديته كالدين اذ لا مزية نعم لو قصر نصيب كل واحدة بحيث | فيتنا وبان كالدين لم
لا يرغب فيه اجيرا اقتصر على حجة الاسلام احتج الاخرون بما رواه ابو علي قال | مرس د
سالت ابا جعفر عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن به رجلا فمات الذي نذر قبل
ان يحج حجة الاسلام وقيل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع المال | ح

ط وابو

او مال

الا والامات والمص والعلامة لا عموم الاخبار الناشئ وحملها الروايات على قصد التحلل والتقديم
للتمتع اجماعا الا عند الفرق وع هل يجب تجديد التلبية الغولان فرع اذا نوى المتمتع
وارد الخروج لا نسيء وارادة طوع بالطواف وهل يكره له ذلك الا في المتمتع وهو مذهب الشيخ
في نوادي ابن ادريس والعلامة وجمع من الاصحاب وقال الحسن اذا نوى بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط | ولا عمر
وهو سرورك ولو فعل ذلك على هذا الحال بطل احرامه حتى يلبي او ياتي خاصة ويكون احرامه صحيحا
الشيخ قد وذلك ان الاحرام خبطل ولو اراد العمرة بالحج لم يجز له الطوف حتى يرجع من من واما اهل
طاف لم ينقض احرامه غير انه يجدده بالتلبية وقال ابن ادريس والاولى ان الطوف حتى يرجع
من منى قال سهو طاف لم ينقض احرامه ولا على تجديد التلبية لان احرامه منعقد والا حاجة
الى الغفاد المنعقد واختار العلامة ان احرامه لا يبطل د ولو لبى بعد احد ما طلقوا وانه
المشهور من الاصحاب جمع العصاة واحتجوا لو جمع انه قد كان نسيا فلا يقدر الحج لو
رجع عن امتنى الخطأ والنسيان ث انه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بالفعل بقية المناسك
والاجر تقيض الاجزاء روى على بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى
وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم
حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك
كلها فقد تم حجه وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه والاحرام مهمل ح
ان الانسان في معرض السهو والنسيان وتكليفه بالاعادة فيه مشقة عظيمة فلو اوجبناه لزم التكليف
بالحرج وهو منفي بالاصل وذهب ابن ادريس الى وجوب القضاء عليه لانه لم يات بالعبادة على
وجهها فيبقى في العهدة وهذا الدليل عن ناهض عن مطلوبه قاصر فان الدال انه على مايريده قال | بريده د
ولست ادري كيف تحصل له هذا الاستدلال ولا كيف توجيهه فان كان يقول الاخلال بالاحرام
اخلال بالنية في بقية المناسك حتى يحكم على هذا بالقاع نية كل منسك على وجهه ظانا اذا احرام او
جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك على وجهه انتهى كلام المعتبر وحاصله | بالتلبية د
ان الاستدلال غير متوجه لانه لا اخلال بل جاءت فعل الشرائط مع وقوع في تركه بها كان | اعتبروه د
لوني الطواف واجزاء باق الافعال وهو واقعة مع النية وانما الاول محل عليه اذا
بمنطوقها فيكون اولى ما يؤيد الحكم بعمومه او بلازمه وانها فانه احتمال في مقابلة نص دو
اجتهاد ر
ي

الحرم معتمد والتخريج بعد الحكم منطوق للمسكوت عنه واختار المص والعلامة الاول وهو مذهب
الشيخ وعليه مذهب الاصحاب المقصد الاول في افعال الحج اما تقدم بيان
افعال الحج على بيان العمرة المتمتع بها مع سبقها في الحج المتمتع لانها افضل الانواع والمكلف به اكثر الناس
الثاني من الحرم وفيما يعرض حاضري مكة بالنسبة الى اهل الدنيا فليك على الوجوه أ اقتداء بالكتاب
سبحانه فانه ابتدأ في كتابه فقال واتموا الحج والعمرة لله ب انه تقدم في نفس من انواع الحج | مقدم د
العمرة مقدمة في نوع واحد فقدم ذكره لكثرة افراده ج انه اشق في نوع التكليف ومحل
الاسلام حج التمتع ونوع التكليف في ثاني الحال فلهذا قدم لتعذره في سبق التعبد به فان العمرة
وان كانت تكليفا راسا الا انها كالجزء من الحج ولهذا ذلك في وجوه أ وجوب ايقاعها في اشهر الحج ب
وجوب ايقاعها في عام واحد في وجوب الاحرام بالحج بعد التحلل منها لو كانت مندوبة على الاقوى
د سريان الفساد الى الحج لو افسدها في الاقرب في وجوب الهدي باحرامها على الاظهر وتظهر فائدة | ته كتبه فائده ابهاد
في وجوه نذكرها في باب الهدي ان شاء الله ز في وجوبها على من يريد حج التمتع فكان الاصل البعد
الباب للحج فلهذا الحث على الحج اولا واما العلامة فانه قدمها نظرا الى ما قلناه اولا ط
في وجوب ... الزيارة هنا مسئلتان أ الاحرام بعد واحرام لا قال الشيخ في الجمل بالصباح
واحرام الفائت وهو ظ المفيد واكثر الاصحاب على الاول حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع واختاره
المص والعلامة ث الملح التفصيل قاله في ط والصدوق في المقنع والمفيد والمنذر على الاظهر
وقال الشيخ في التبيان بالاستحباب ط وصل يجوز لعدم الاول العامل هو الشيخ رة و
اتباعه وابن ادريس ومستنده رواية هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ونحن جماعة ونحن
بالمدينة انما نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم
الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى
وروى الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة
قال نعم وفي معناها ما رواه ابو بصير وهما مطلقان وخصصهما الشيخ بمن خاف عوز الماء فروايه
هشام المتقدمة جمعا بين الاحاديث وتوقف المص ولا وجه له مع عدم وجود ما يصار اليه
من النقل واما اعادته مع وجود الماء فيه فلان التقديم انما جاز لخوف الفقدان فيه و
عند زال السبب بوجود الماء فيتناوله الامر باستعمال الماء لانه وقت الفعل ط واما
الغاسل لا في الليل الاطهر مع المرتضى وابن ادريس من الانعقاد بغير التلبية من الانواع الثلاثة

وأجاز الشيخ الإبعاد للقارن بالتقليد أو الإشعار وهو قول الشيخ وسلار وابن علي وللقاضي قول
غريب وهو انعقاد الإحرام بالتلبية وما يقوم مقامها من الإيماء للأخرس لا يستطيع الكلام والتقليد
والإشعار من القارن والمفرد [illegible] روايات ق وصورتها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك [illegible] فأعدلوا [illegible] خلاف
من الأصحاب وكذا في كيفيتها والحاصل أن الأقوال بالنسبة إلى [illegible] العدد ثلاثة أ أنها
ستة وهو قول الشيخ ب أنها خمس وهو قول الصدوق [illegible] والمفيد وتلميذه والشيخ
في [illegible] أنها أربع وهو قول الشيخ [illegible] وقال التقي والقاضي وابن حمزة وابن إدريس [illegible]
المصنف والعلامة وولده والشهيد حكاية قول السيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك حكاية قول المفيد ومن قال
بمقالته وفيها صورتان أ [illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك لبيك [illegible]
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
حكاية قول [illegible] صورة أ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك وهو عبارة المصنف ب لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك [illegible] وابن حمزة وابن إدريس في قول العلامة [illegible]

[illegible]

85

المرأة [illegible] ق والمعتمر [illegible] يريد أن المعتمر بالمفردة
إن كان أهله خارج الحرم كرر التلبية حتى يدخل الحرم وإن كان أهله في الحرم وقد خرج ليحرم من خارج [illegible]
أدنى الحل ولا يجزيه من الحرم كرر التلبية حتى يشاهد الكعبة [illegible] وقال القديمان وقال
[illegible] وقال التقي إذا عاين البيت ق المتمتع إذا طاف وسعى [illegible] قوله عليه

[illegible]

86

[illegible]

واحسان المنع للاصل وربما كان الاول ارجح للاحتياط ولشهرته بين الاصحاب **تنبيه**
الخلاف في هذه المسائل السبع مع الخناء انما هو اذا فعل العمرة او على قصد السنة ومثل اجماع
والمراة فلا كراهة ولا تحريم ولا كفارة على القولين ولو ام المراة اخ
لا فرق بين احرام المراة واحرام الرجل في الواجبات والتروك والكفارات واستثنى
ذكر المص بعضها ونحن نذكر الباقي ونذكر الفروق الحاصلة بينها وبين الرجل في ذلك
الحج بالنسبة الى الاحرام وغيره احدها جواز المخيط لها على الاظهر وتحريمه على الرجل بالاجماع ٢ الحرير
٣ جواز التظليل لها حال السير وتحريمه عليه ٤ جواز تغطية الراس لها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال البكري وأما الشهيد ... للوجوب ... العمرة ...

العمرة ... كان التكبير عند ...

[illegible]

والمسألة اربعة أقوال ... أقول

[illegible]

المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلاثة

في اللواحق

في الاحصار والصد ... [illegible]

[illegible]

او عشره ويارى عليه لمسك اذا بعث من العابدين بجنابة الى الحرام فحل منها النعم وفي المواعيد وفي المواعيد [illegible]
للذبح او لا يجب عليه الامساك الشيخ في قوله على الاول وكذا القاضي وابو علي وابن ادريس على الثاني واختار [illegible]
المصنف ومع استحباب الامساك لحمل الخبر في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا
هديا يحرمونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا احتج ابن ادريس بانه ليس بمحرم فلا
يحرم عليه المحيط والنكاح ولا ما يحرم ولا يجب عليه الفداء ط والمعتمد يعتمر عمرة احرى [illegible] احتسابا الجمهور
والشيخ في رواية صحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام والكثار من عمره فاداري فعليه العمرة ورواه رفاعة عن الصادق عليه السلام
قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه
ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا الماء فاكب عليه
وشرب حليبه ثم اعتمد بعد وبعد اذ رواه عشر سنا من حوار البخلات للمحصر مكانه ذا الكرا الكا
على الكتاب وهو راجع الى الخلاف المعتمد والاظهر ما يكون من الحرمين ط وهل لواجه القارن [illegible]
ولد متقينا لوجه العائد الشيخ وسيجى خيره وهو قول الاكثر وقال ابن ادريس يا ته بما شاء فصل
المصنف فقال الافضل الاتيان بمثل ما وجب لرأيي بما يمثله والاخيرة وسعه العلامة ويحتج
الاولون بصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلت حيث حبسني قال
يبعث بهديه فهدية ملنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه وحلها الثاني
على الاستحباب او على تعذر التعيين ط وروي اصحابنا بعث لا قوله اصحابنا القول المحكي
في الكتاب مذهب الشيخ وبعض الاصحاب مع من ابن ادريس وحمل الاخبار المتقدمة لكونها ذلك
روايات احاد وهو مكابرة اذا الروايات في ذلك كثيرة مشهورة واكثرها صحاح منها ما
رواه هرون بن خارجة ومنها صحيحة عبد الله بن سنان ومنها صحيحة الحلبي ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه
فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وقال الصادق عليه السلام
ما يمنع احدكم اذا حج ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمر ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت
ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس
في الروايات ذكرنا في الاحكام التي حكاها المصنف من اجتناب المحرم التكفير وعدم
التلبية ثابتة في رواية الصدوق في كتابه وابو روى من الاسد كبش اذا لم يرده وفيها
الرواية هل يحتاج الى ما روى ابو سعيد المدائني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث

اسد الى المحرم قال عليه كبش يذبحه ويتصدق بها على العقعق وابن حمزة والاكثر لما علم العديه الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام
كلما خاف المحرم السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ولا فداء الا في الذئب
ط وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر المشهور ما ذكره في حمار الوحشي وهو مذهب الشيخ والمفيد
والحسن والقاضي وابن ادريس وقال الصدوق في حمار الوحش بدنة وخيّر ابن الجنيد بينها وبين البقرة و
قال ابن حمزة فيه بقرة ولم يذكر له بدلا والسيد وسلار لم يذكرا حكم الحمار ط والابدال في
الاقسام الثلاثة المحكي مذهب ابن ادريس ونقله عن الشيخ في قول وابن الجنيد وابو علي وابن البراج
ط وفي الثعلب والارنب شاة مذهب الشيخ وابن بابويه والحسن والسيد وهو احسار المصنف
لا خلاف في ذلك من الظبي والثعلب والارنب شاة وانما الخلاف في تحقيق البدل مع فقد الشاة
او عدمها وتحقيق البحث هنا يقع في مقامين الاول البدل وفيه اقوال الاول انه مع فقد الشاة يقوم قيمتها
على البر ويفض على الحنطة والصوم العواء لكل مسكين مدين فان زاد البر عن عشرة كان له الزائد وان نقص
عن كفايتهم لم يلزم الاتمام ولو عجز عن ذلك بان لم يجد فاد رعا ثم الاتمام ثلاثة ايام فصام عن كل مسكين يوما ولو عجز
صام ثلاثة ايام قاله الشيخ والمتأخرون ثم مع فقد الشاة يطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام
ثلاثة ايام قاله المفيد وقال المشهور في شرح ثلث ان الجامع اطعام عشرة مساكين مع قطع النظر عن قيمة البر
وهو مذهب الحسن والسيد والصدوق في المقنع والفقيه ويجوز له اذا فقد الغداء او الصوم ان يصوم
للنعامة ستين يوما وللبقرة تسعين يوما وللظبي ثلاثة ايام وان صام وقدر الاطعام هنا لم يجد المسكين
ذو جوب فيهم الثاني مع عدمها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما فليس يوما وللظبي ثلاثة ايام
اكثر من ثمنه المدة لعجزه ولو لم يرد العجز عليها لم يحاوز بما قاله الشيخ فقد حصل الخلاف في شيئين
انه اوجب القيمة العامة بلغ ولم يجعل للمالك انزل او على الخبر ثلث انه اوجب في الظبي ثلثه
ايام وترتبها بعد العجز العشرة الايام المقام الثاني في الثعلب والارنب ما حكمهما في البدل
كالظبي عند الاكثر وقال الثلاثة وابن ادريس في الثعلب البدل المشهور على كل من وجب عليه
شاة في الحدث والجنايات لم يعرض العقيه والحسن للنعيم بدل الظبي وابو علي لم يعترض الابدال الثلثة
ط الكاسي في بعض القطاة لا قوله ما في بيض النعام لها سلفان اما اولا
في السعي مع التحريك قبل فعناد ربعه اقوال الاول الارسال قاله المفيد قال القاضي كان ادا
بيض حملا او حمامة قد تحرك فيها الفرخ فشاة والمصنف اوجب بهاء صغار الغنم تكون من العامل
فعلى هذا وجها فما بينه برا ومه المدة من الزائد ولا بد ان شاة يجب في القطاة ولا بد ما يا ولما المتحرك

من بعضها كما لا ادري في النعامة تخصيصها العوله بعد فراء مثل ما قتل من النعم في وجوب مخاض من الغنم
والمراد ما بلغ ان يكون حاملا ولا يلزمه الحامل ومولات في الحج وقال الشيخ وابن ادريس في اكثر مع حمل
مع العجز الكل بعدد رها ذلم يعتبر المعتمد المتحرك وعدمه بل اوجب الارسال من رأس حيث قال فان
كسر بيض النعامة او القبح وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها فكان ما ينتج هديا لبيت الله عز وجل
فان لم يجد كان عليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام
عن كل بيضة ثلاثة ايام ثم اذا تعذر الارسال قال المفيد عليه لكل بيضة شاة ومع العجز عشرة
مساكين فان لم يجد فلكل بيضة صيام ثلاثة ايام وقال الشيخ فان عجز عن الارسال كان حكمه حكم بيض
النعام قال ابن ادريس معناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب عليه في كل بيضة شاة و
القطاة اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه
ولا يسع ذلك اذ اقام الدليل عليه وفي المتأخرون بوجوب اطعام عشرة مساكين عن كل بيضة مع
العجز صيام ثلاثة ايام وهو ذهب اليه المفيد وتأوله ابن ادريس بعيد لانه لا يجوز الاستبدال الاول عن
الاضعف لاستباع التكليف مثل ذلك ولا ريب ان الارسال اضعف في التكليف لانه ربما لا يحصل
النتاج ولانه احق مؤنة على المالك اذ لا يعني ولا قيمة لما يرسل وينتقل من الحرم في ارجاع الاناث
فكيف يجب الشاة مع العجز عنه لا يجب مع المكنة والقول الثاني ان الذي قال ابن ادريس على الفرع وجوه انه موافق
لمذهب المفيد من ان عدم الارسال شدته الالتباس بها بما فسره فانه قال بعد ان ذكر حكم الارسال
فان لم يقدر فكان حكمه حكم بيض النعام سواء في رواية سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في
كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام تنبيه المراد بقوله ارسل
فحولة الابل في اناث بعدد البيض كون الاناث بعدد البيض لا الفحول فيجوز ان يرسل فحلا واحدا على
العدد الواحد قال ابو علي فرع الفحل عدد ما من النتاج او الموت وفي صحيحة سليمان بن خالد عن
حازم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن محرم وطأ بيض القطاة فشدخه قال يرسل في عدد البيض من الغنم كما يرسل
الفحول في عدة البيض من الابل ط والحمام وهو كل طائر يهدر الكسائي كل مطوق
حمام وقال صاحب الصحاح الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري و
ساق حر والقطاة والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلت
على انه واحد من جنس لا للتانيث وعند العامة انها الدواجن جمع داجن والمواشي فداجنة وهو
الذي يالف البيوت وفي ذلك الشاة والبواتم من الدواجن والتفسير الاول ذكره الشيخ في

والعف شرب الماء دفعة واحدة من غير ان يقطعه كالدجاج بل يضع منقاره فيه ويكرع كما
يكرع الشاة والهدر تواصل الصوت ط وكذا في الدراج وشبهها
وفي رواية دم يريد وكل من الحجل الدراج والقطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وهو
المشهور في فتاوى الاصحاب وفي رواية سليمان بن خالد في كتاب علي عليه السلام في اصناف القطاة
او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ط وكذا فيك في ملك القطاة
يريد في قتل القطاة كف طعام قاله الصدوق في كتابه وفي المقنع قال الشيخ
وقال ابو علي كف طعام او غيره والمعتمد الاول لصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
محرم قتل قملة فقال كف من طعام قاله الصدوق في كتابه ط ولو جهل حاله
فقدا بكامل الحج العائد بذلك الشرائع وجملة الاصحاب ولم يخرجه المصنف ولعله نظر
لا اصالة براءة الذمة ولا اصالة عدم التأثير والحاصل ان الرامي لا يخلو اما ان يعلم الاصابة او يعلم عدمها او يجهلها و
يعلم تأثيرها اولا فان لم يره سويا بعد ذلك او لا فالاقسام اثنا عشر الاول ان يعلم عدم الاصابة
ولا شيء عليه الا ما عساه يرد الاثم ثم ان يجهل الاصابة فهل يضمن ام لا قال الفاضل نعم
لان الاصل الاصابة مع الرمي وسرط المتأخرون الاصابة لاحتمال العدم وبراءة الذمة
في ان يعلم الاصابة ويجهل التأثير فهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم وعلله المتأخرون بجواز التأثير
وعلى الجناية على التسليم وبني على الاحتياط التام وتوقف المصنف نظرا الى اصالة عدم
التأثير وبراءة الذمة ثم ان يعلم التأثير ولا يعلم حاله بعد العلم بالكلية اجماعا ثم ان
يعلم اثره ولا يعلم الحال يكون سبب الجناية الجرح او الكسر وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يرى
من الكسر او يبقى به عرج فالاقسام اربعة الاول الجناية بالكسر وبرئ فربع الفداء عند الشيخ
والفاضل وابن ادريس وجماعة العلامة والصدوق في اغلب الطرق والمعتمد والعقيه
ولا شيء عند الصدوق في المقنع احتج الشيخ بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه قال عليه ربع الفداء احتج الصدوق برواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان
الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ثم ان برأ او بقي به العرج وفيه
الارش عند الشيخ ومنه والجمع عند الشافعية يعرض لا يلحقه وهو موافق لما ذكره الشيخ
العرج وهو كالكسر عند الشيخ في ربعه سويا فيه الربع ومع عدم العداء وهو يشمل

اذا علم الاصابة لا انه لم يعلم

فرع الصيد

وعند المفيد الصدقة بشيء من البر مع عدم الارش قال الشيخ يساوي بين الكسر والجرح والروايات وردت
بالكسر واختار العلامة في المختلف الصدقة بشيء مع البرء ولم يذكر حكم عدم البرء وقال في التحرير لو جرح الصيد
ضمن الجرح على قدره ثم قال بعد كلام ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال في التذكرة
الجميع ومقول الحسن لانه معرض للهلاك والاتلاف من العادة الواحدة نصف القيمة كالعين والاذن
من الغزال نصف القيمة وفي كل واحد الربع لانه حكى ذلك في الكتاب من غير الشيخ ولم يرده و
لا مرجع يعتمد له ولا ورد غيره والمعتمد الثاني كالشيخ لم يفرق بين الكسر والجرح واوجب الربع
العلماء اذا رآه سويا بعد الجناية وفي الربع اوجب الارش ؎ وفي كسر قرن الغزال نصف قيمته وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر يديه كذلك وكذا في رجليه وفي
وفي المستند ضعف ... مستندها ان ابي بكر واحمد العيس والدين والحلبي نصف
القيمة وفيهما كمال القيمة قاله الشيخ رحمه الله وواقفه العلامة في عدة على الجميع وفي الحلبي والعين
لانه مع الجناية عليهما كالميت وقال العمد وتلميذه وان فقئ عيني الصيد تصدق والصدقة
اصل الشيخ ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قلت فان فقئ عينه قال عليه قيمته قال وان
والاس الارش اذا كانت الجناية على احد العينين ثم كسر القرنين ففيهما ايضا قول ان النصف
العمد وفي احدهما الربع قاله الشيخ وتبعه العلامة في عدة والمعتمد الربع في المستند رواه ابو
عن الصادق عليه السلام قلت له ما تقول في محرم كسر احد قرني الغزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال
قال كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به ثم الارش قاله العلامة والحق لانه اثبات
سند الحكم عليه ان ارشه والمستند ضعيف سندا اثبات الصدقة ونحو قاله العقد والمقتصد
؎ ولو ضرب بطير على الارض فقال ان عليه دم وقيمتان فقول الشيخ فيه ان عليه دم او
نفسين فالدم وجزء به المتعة في الشيخ والعلامة في عدة رواه معوية بن عمار
وانما فيه استعظام جناية الحرم او الاحرام احتمالات والنظر الى العرف
لو قتل ذلك في الحل قال فقلنا بالتام لم يجب سوى الفداء ولو اطلقنا ما اول
ويمكن ان يراد استعمار الطير بالمطلق الطير الذي يحل ... والمثبت ...
الشيخ وعلى تقدير ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث ... ؎ ولو شرط
الشيخ مع الاغلاق الهلاك المشهور بين الاصحاب هو قول الشيخ لانه مع ... التسبب

يعني لو بقي الجرح على قدره ان الجناية اذا كانت ... كالبدن منها القيمة ...

فرجناية على الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيدا او لم يؤثر فيه وقيل يغلق الاغلاق على الاطلاق
الروايات المتضمنة لوجوب الجزاء بمجرد الاغلاق وحملت على التلف او جهل الحال كالوحي
الصيد واصابه وجهلت تأثيره ؎ وقيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة هذا
القول للمفيد وتبعه السمان والعلامة وابن حمزة وابن ادريس وسلار وقال ابو علي فان نفر طيورا كان
عليه لكل طائر ربع القيمة والظاهر ان مراده اذا رجعت لان مع عدم الرجوع يكون متلفا فيجب
عليه لكل واحدة شاة قال الشيخ في ... ولم اجد به حديثا مسندا ؎ ولو لم يعد فعليه لكل واحدة شاة ...
ذهب الشيخ في كتاب الفروع الا بكر ربما وتبعه ابن ادريس وجماعة واطلق المستند والشيخ وابو علي ...
ولم يفصلوا بين العائد وغيره ووجهه عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم وكانما ... اثره ... لان الذي يجعل ... فيكون ... وجها
... ربما يحكم ... والقول الاول للشيخ في ... انه لا ضمان ويكون ... ينتقم الله منه
لان الكفارات تجب لتكفير الذنب واذا توعده الله بالانتقام اسقط فائدة الكفارة والاصل
براءة الذمة ... العاملي في الصدوق في كتابه اعني المقنعة ومن لا يحضره الفقيه واختاره
المعتمد والروايات به بالوجهين ؎ ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى
المحل ... كل بيضة درهم وعلى المحرم ... المستند بهذه الفتوى ما رواه ابو عبيدة انه سأل الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض
نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل
بيضة شاة والتحقيق ان نقول ان المحل اما ان يكون المحل قد اشتراه بكسوره او مسبي او غيره
المحل او كان مسلوقا وفي جميع هذه الصور لعله السعر ... المحل درهم وعلى المحرم شاة اما
الاول فلاعانة المحرم على فعل المحرم كاحد علة الشركة لو عقد للمحرم واما الثاني فلانه ...
على المحرم بالاجماع ولو اشتراه صحيحا وكسره المحرم وجب عليه الارسال في المسئلة الاولى
وتجب الكفارة انه ليس الا كل وهما مسألتان لا فرق في المحل بين كونه في الحل او الحرم على المحرم
واما المحرم فعليه مع الارسال الكبير ضمان القيمة وبل يضاعف عليه الجزاء في الصور ...
فيها تأمل فيه احتمالان احدهما نعم لعموم تضعيف الجزاء على المحرم في الحرم والاولى ...
على مباشرة المحرم وهو اقوى لانه لو كان المشتري محرما هل عليه الدرهم او الشاة يحتمل ضعيفا
الاول لاصالة البراءة وعدم النص فيقضي بالنص ويحتمل قويا الثاني وان المحرم الاكل
اذ لا فرق في ضمان المحرم بين المباشرة والتسبب وهل تضاعف عليه لو كان في الحرم الاكل

والظاهر عدم الحل لو اشتراه المحرم ليعطيه للمحل على ما في المدارك وهو درهم او ما في المحرم وهو شاة
اولا بان عليه سوار الفداء الاقرب للاجزاء ذ لو ملكه المحل بعد سراره وبدأ للمحرم فاكله فانه
عليه الدرهم او لان لعدم تحريم الصيد عليه وجه عن النص الاقوى الاول لان الثابت اعانته
للمحرم ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين في ذلك الحكم لو اشترى له غير الصيد من المحرمات نظر
ذ لو اضطر الى اكل صيد لا يجوز له اكل الميتة التفصيل وهو الاكل من الصيد مع القدرة
على الفداء ومن الميتة مع العجز عنه للشيخ وابو علي والقاضي وقال الصدوق في المقنع ان اضطر
الى اكل صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه وعدوا في شك فانه يأكل الميتة لانها قد حلت
له ولم يحل له الصيد وقوى ابن ادريس الاكل من الميتة بكل حال لانه مضطر اليها ولا كفارة في اكلها
ولحم الصيد محرم لاجل الاحرام وقال المفيد من اضطر الى اكل صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه
ولا يأكل الميتة واطلق وكذا قال السيد وسلار وقال العلامة الاقرب عندي تخيره المفيد لما
رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال
ايهما احب اليك ان تأكل من صيد او الميتة قلت اكل من الصيد قال وكل من الصيد وافده
لم يبين حكم العاجز عن الفداء وكذا المصنف عند المسئلة ولم يبين حكم العاجز بل جعله قولا
فقال وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل من الميتة اعلم ان القول بحمل الاطلاق على التفصيل
ان العاجز يحمل ... لا يأكل الميتة ولا يجوز له [illegible] على الاطلاق ويحمل الواجب عليه الاكل
من الصيد مع الفداء مع القدرة عليه [illegible] وجهه ومع العجز يرجع الى القواعد المقررة
ومنها ان هذا الصيد ان كان ذبحه انتقل الى [illegible] منهم لا يحل من العاجز والعجز
وكذا ان كان طيبا او غيرهما فهذا فرق ما بينهما فلو فرض انه حصل له المسئلة [illegible]
الاكل من الميتة من رأس وهو الذي رواه ابن ادريس وقال الصدوق في المقنع لا بأس
وهو في الشيخ في رواية قال عندها او رد رواية عبد الغفار قال سألت ابا عبد الله
عن المحرم اذا اضطر الى الاكل من صيد او ميتة قال [illegible] فانه يأكل الميتة
التفصيل في الاكل من الصيد للقادر ولم يذكر حكم العاجز والظاهر انه يأكل من [illegible]
ويكون حكم الرجوع الى الاصول المقررة ذ اذا كان الصيد مملوكا الى قوله علف
الصيد يقسم بالمثل اصل الحرم ولشيري نفدائه علف الحمام [illegible]
لغير مملوك وتصدق به على الفقراء في المملوك وفيهما اشكال كيف يتصور الملك

حال يأكل الميتة وترك الصيد وهذا محمول على العاجز عن الفداء او على من وجد الصيد [illegible]

فنقول

فنقول يتصور ملك الصيد في اربع صور الحل للصيد في الحل ومالكه في الحرم لحرمة الحرم القارن
والذي ليس سواء كان في الحل او في الحرم وسواء كان مالكه محلا او محرما على القول بملك الصيد
للمحرم في ان يكون الصيد في الحرم ومالكه محل وان وجد ارساله ذ في كيفية الضمان في مفوت
عبارة المقنعة والمعتمد وكذا لو كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه ومثلها عبارة من في الكل
والارشاد والمعتمد فداء الصيد المملوك لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به على الفقراء قال في الدروس
شرح بشار عموم قوله عليهم السلام في فداء المملوك لصاحبه ومن المعصوم للمالك المحض اما هو
القيمة يصدق على الزائد والاقوى انه للمالك بدل الغرض كلامه والمعتمد ما قاله الشيخ في الخلاف وعبارة
ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك ومثلها عبارة التحرير والتهذيب وفي الدروس
حال ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك وفي القارن في الحرم نظرا الى قربه وجوب
جزاء وقيمة للمالك فعليه الجزاء الى الشريعة ولو قيل بالمساواة بين الحرم وغيره مما كان
دونا بدأ في كلامه وفي تمثيله بالقارن نظر لانه يوهم انحصار الفرض فيها وقد عرفت امكانه
بصور ان عرفها فقد يحصل من عبارة المقنعة والعلامة ان فداء المملوك لصاحبه ثم فرع
الاحرام ما لو كان الفداء زائدا على القيمة هل يعطي المالك الزيادة او يتصدق بها او
للشيخ فاوجب الجزاء لله والقيمة للمالك وتابعه في تذكرته والتهذيب فرع عليها لو كان
في الحرم والتصويب وجوب جزاء الحرم في الاقتصار على القيمة الواحدة وانه لا فرق بين
الحل والحرم في ذلك فيتجه اطلاق الشيخ بوقوعها في الحرم او القيمة لو كانت مقدرة باصل
الشرع كالحمامة فان الشرع قدر قيمتها في الحرم بدرهم فلو فرضنا كانت مملوكة في الحرم
كان الدرهم زائدا على قيمة السوق او ما قصد بايجاب عطائه المالك الاقرب اعتبار الاكثر
الامرين من المقدر الشرعي وقيمة السوق واما وجوب الزائد عن المقدر لو نقص عن القيمة
فمقتضيه ضمان المالية واما دفع الزائد عنها فلانه المقدر الشرعي وقد نقص عن كونه للمالك
وعلى هذا الحمل قول القواعد الحق وجوب الجزاء لله والقيمة للمالك فلو
تعددت القيمة او الفداء احتمل ان يجب للمالك الاكثر من واحده والباقي صدقة فلو اجتمع الحل والحرم
والمملوك في الذبح والاكل فعلى كل واحد فداء وان كانوا في الحل فعليهم واحدة للمالك ويتوزع عليهم
بالسوية وان كانوا في الحرم فعلى كل واحد فداء وقيمة بالاكل فان لم يوف من الحل والحرم كانت
واحدة منها للمالك والباقي صدقة ولو فرقنا وجبت القيمة للمالك بعده وكذا لو عرض ظاهر الملك

النسخ ان التي عليه السعر بكسرها على العموم كما هو الظاهر من الاحق ... صيدور الملك وتسهيد بذلك علي الصادق عليهم السلام رواية [illegible]

فالمحرم الزم دما وضمن احدهما للمالك ويعتمد على ما استقر به الشهيد كونه العمسين وفي وجوب ثالثة للمالك
ولو كانت الجناية على نفس الصيد قبل الحوز وجب الارسال لله والقيمة للمالك ولو قتل في الحرم واكل
وجب فداء المدة وقيمة للحرم وهل يدفع الى المالك او يتصدق بها ويجب له القوي في الاحتمال ان
ثم اصاب صيدا اعداه شاة الخ قال العلامة عند ما حكى قول العاجني ان من
عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
فان زاد على ذلك لم يلزم غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام عن نصف
كل صاع يوما فان لم يقدر صام ثلثة ايام وحكم الحمل والجدي بحكم هذا الخبر انه عد اشياء كثيرة
يجب فيها الشاة فان قصد جميع ذلك فهو في موضع المنع اذ الابدال الماحة في الظبي والثعلب والارنب
على اشكال وكذا ما يوجب البدنة والبقرة وهذا يدل على عدم احسان الاطلاق بدله العامل
والمتة لبوا انما فرع على قوله ولذا بقوله في الخ ﴿وهل يحرم وهو يوم الحرم على قول الشهر الاول
ذهب الشيخ في ترك البحرم ووجوب الفدية ومنعهما ابن ادريس واحسان المقر وفيه
الاوانابة بالوجهين ﴿وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد الخ المشهور عند علمائنا ان الحرم
لحرم الصيد البري امران الاول والحرم فكما حرم الصيد في الحل للمحرم على المحل مطلقا اي سواء كان
من الطير او الوحش من اي انواع الصيد كان وفرق بين حمام الحرم وغيره في الحلة وجه الى التحريم حيث كان
وهو مذهب الشيخ واحد قولي العلامة مثل القولين لانه يلزم قوم لم يذكره فناسب تحريم المكتسح الى
لم يزع عنه حيث صار منسوبا اليه للاية ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالت ابا موسى عن
حمام الحرم وقال في كتاب الفروع في كتاب الاطعمة بالجواز وهو مذهب ابن ادريس واحتمال المصنف تحته
لله حمام الحرم اذا قتل حيث منع منه قال الشيخ وفي كل حمامة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم
وفي حمام الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم والطير الساقون على التسوية
الا ان يكون قصد بحمام الحرم ما وجده في الحرم وبحمام الحل ما قتل في الحل لكن يضاف الا اول كمن
القاتل له محرما فانه يضاف الى ما ذكره العلامة وهو درهم في الحمامة ونصف في الفرخ وربع في البيضة
ولم يذكره وان كان القاتل في الحرم غير محرم فانه يكون عليه القيمة وقد رها الشارع بدرهم في الحمامة ونصف
في فرخها وربع في بيضها الا انه اي والمحل فعبارته على الكل يقدر عن خالية من خلاف فيه ثم الحمام
المالك ان كان له مالك اما في الحل او مطلقا على الخلاف في غير المملوك صدقة وحمام الحرم يشترى
علفا لحمامه وعليه الاكثر ومستنده رواية زيد بن الوابط وفي رواية حماد بن عثمن والكلبي في تخيير

رواية

٧٥

علة

في رواية فضيل بين الصدقة وشراء العلف وكذا البعض تخيير بين العلف على رواية زيد بن حلبي
الافضل في حمام الحرم ما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه نظر الى حمام في حرم مكة فقال الا تدرون
ما سبب كون هذا الحمام في الحرم فقالوا وما هو يا ابن رسول الله فقال كان في اول الزمان رجل له
دار فيها نخلة قد اوى الى خرف من جذعها حمام فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها
فاقام كذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكى ذلك الحمام الى الله عز وجل ما نال من الرجل فقيل له
ان رقي الملك بعدها فاخذ لك فرخا فصرع من النخلة فمات فلما كبر فراخ الحمام رقي اليها الرجل
ووقف الحمام ينظر ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل واعطاه شيئا ثم ارتقى
واخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء فقال ما هذا يا رب فقيل له ان الرجل تلافى
نفسه بالصدقة وانت سوف يكثر الله نسلك ويجعلك واياهم بموضع لا يهاج منهم شيء
الى يوم القيامة واتى به الى الحرم فجعل فيه ﴿وهل يملك المحل صيدا في الحرم قوله لم يكون معه
هذا هو المشهور ولا اعرف له مخالفا وذهب المصنف في الى انه لا يملك اما المحرم فوضح
الا ان بكونه في البحث فيه ممعون لكون المحرم امساك الصيد اجماعا بل يجب عليه ارسال ما يكون معه او بل
بيتا في ملكه صحيحا بالالاول لم يكن معه كالهو لا يدخل الميراث وشبهه او يدخل ويجب ارسال الحر
منه كعين الحبس يقع من اربع مسائل آ اذا اجرم ومعه صيد وجب ارساله سواء كان في الحل او الحرم
ولو تلف قبل ارساله ضمنه وهو اجماع ولقول الصادق عليه السلام لا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج
من ملكه هذا دل بالحديث على وجوب تفويت اليد منه كيلا يغنمه بعد الاحرام وفي ضمانه له بعد الاحرام
دليل على خروجه عن ملكه وفي لو كان في الحل ملكه من اثبت يده عليه ولو اخذ المالك قبل ذلك لم يعد
الى ملكه الا بسبب جديد ثم ما كان تابعا عنه لا يخرج عن ملكه لاصالة بقاء الملك وله نقله بالبيع والهبة
وغيرها ولان جميلا سال الصادق عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير فيحرم وهو في منزله
قال وما باس لا يضره ج اذا دخل في ملكه الموروث قال في الاقرب نعم وزوال ملكه عنه عقيب ثبوته
ان كان حاضرا ويجب ارساله ولو كان غائبا عنه استقر ملكه وهو الذي قواه الشيخ رح ولو قلنا بعدم
دخول الموروث في ملكه فانه للورثة وان كانوا ابعد وكان للامام بالنسبة الى الصيد موانع
الارث وينتقل الى من عدا الصيد من الذكر ان كان اولى وعدم نصيبه ان كان مشاركا ولو اخل
قبل قسمة التركة بين الشركة فانه في الميراث شارك في الصيد وان اخل بعدها فلا شيء له منه وان كان
مساويا لمن يأخذ الورثة وكان البعيد واحدا لم يكن له نصيب في الصيد والكل للبعيد مترددا او قبل

فلم يجع

بعد قسمة الشهد فلك وان كان لم دون البعيد وقبل سقوط ملك المشتري لم يكن فاذا حل بملكه ذلك لانه حل ملك
باشتباه ولا هبة لان الصعب ابن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا فرده وقال انا لم نرده
عليه الا انا حرم وسأل الحكم بن عيينة الباقر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما
ان كان مستويا خليت سبيله فلو اخذه باحد هذه الاسباب ضمنه ولو اشتراه الوكيل له ولا ينافيه
الاظهر انه كالميراث يدخل في ملكه ويفرق بين التمليك الاختياري والاضطراري فالاول لا يدخل
في الملك والثاني يدخل ثم يجب عليه الارسال مع الحضور ويسقط مع الغيبة ط وهل الثانية عقوبة او
البحث السابع في مسائل آخر في الحج قبل الوقوف بالمشعر ولو قبل الوقوف بعرفات وهو المشهور وعليه
الشيخ والقاضي وقال في العلامة والعامة والشيخ وابن ادريس في احدى قوليه ان وقال المفيد
بعدان كان قبل الوقوف بعرفة ولو قبل المشعر عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفيه قال الشيخ وسلار وكلمة
شك الوليين فالاول ذلك الاستبصار وبالثاني قال في الاصح الاول لصحيحة معوية عن الصادق عليه السلام اذا
وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة وقبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل واحتج الاخرون بما روي عنه عليه السلام
الحج عرفة اذا اوجب عليه الحج من قابل فهل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس فالاول قال
الشيخ في الخلاف وابن الجنيد ولما قال ابن ادريس ونقله عن الشيخ في النهاية وحجة العلامة في المختلف
قال وهو احسن والذي احتج الاولون بالاستصحاب وبظاهر انها كانت حجة الاسلام فيبقى كذلك
وكذا بعد ان الجماع بعد الوقوف عند له لا يخرج عن كونه حجة الاسلام قبل الجماع فكذا او ابطل
الاعادة لسلامة الحج عن كونه حجة الاسلام في ما رواه زرارة في الصحيح قال سألته عن رجل غشي امرأته
قال قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة واحتج
الاخرون على الاول بوجوب اتمام الفاسد الدليل الثاني عنه للاحلال وعدم الاتيان بالعود بين حال الشهادة على الذنب
والوقوع فيه ومن الجماع قبل المشعر وبينه بعدم وبه لنا وجوب الاعادة في الاول دون الثاني ولا على الثانية
ان اولا وان كان صحيحا الا انها مقطوعة اصح الاخرون بانه حج فاسد فلا يجزي ولا تبرأ الذمة فلا يكون
حج الاسلام والحجة مع الاولى جائز الاعادة ولم يثبت الاعادة فلم يعتبر ذكر الفاسد الا في الموضع
وعلى الثانية سلمنا ان الذمة لا تبرئ بالاولى وبالثانية يتبع اطلاق الفقهاء القول الثاني
بلوغ قول ابن ادريس في كل عليهما الافتراق وفي كيفيته بلفظ الافتراق اوجوبه في القضاء اذا بلغا موضع
الذنب حتى يقضيا المناسك الا مع ثالث محترم وهو قول الشيخ وشرطاه اذا حاز العدو والعلامة
واكثر ثم وجوب التفرقة من موضع الذنب الا قضاء المناسك في المختلف معا وهو قول الفقه

وفي الحج ولا ناسي ولو صح قضي زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين
قلت اجيبني عن الوجهين جميعا فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء
وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغوا
المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه
ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة في وجوب
التفريق في الحج بعد الاحلال في موضع الذنب وهو قول ابن الجنيد والعلامة في المختلف لصحيحة معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
وعليهما الحج من قابل المسئلة الرابعة لا فرق بين العبد والحر في المشهور وصرح به فيه وقال
لوجوب البدنة دون الاف ويعرف قول الشيخ في التلوط والاستمناء واتيان البهائم ثم
وان حرم عموم الحكم بالف ولكان في كل حيوان تنبيه لا فرق بين الفاعل والمفعول في الاحكام
المتقدمة ولكن الموطوء ذكرا ولا ليس بالزوجة والاجنبية فائدة يظهر الخلاف بين قولي الشيخ
واين ادريس في مسائل أ اذا قلنا ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة كانت النية في
الثانية لوم على الحج الواجب على الاف وكذا بالاف الافعال فيعول في الطواف طواف
الحج الواجب على الاف ولو قلنا بالعكس نوى في الثانية حجة الاسلام ب اذا افسد الثاني
وجب عليه القضاء فان قلنا بالاول لم يجب عليه شيء وان قلنا بالعكس اجزأه ويجب بسنة الاوة
ولا يجزي عن المنوب عنه لانه باطل ولا ينقلب اليه والثاني لم لساوي الباطل وجب عليه لشيء
مستندا لعدم اولئك الاجارة متعلقا بالغير عقدها ولم كان مطلقا تخير المستأجر مع عدم
الفسخ يلزم حجة بالاولى لا يرجع منه الا جزء في كواقد قصد كذلك ووجب القضاء فان قلنا
بالاول لم يكف القضاء الواحد لوجوب قضاء حجة الاسلام بالتمليك منها وبقاء حجة العقوبة
في ذمته وبعدم حجة الاسلام في القضاء وان قلنا بالثاني كفى القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة
بالتملك منها د لو نذر ان لم يفرق شيئا لا يحرم كان في حج الاسلام انتهى في الاولى على الاول دون
الثاني وبعكس الحكم في القضاء ه لو نذر الحج العام حجة الاسلام ثم افسد فان قلنا بالاول مع تروح
القضاء ولو قلنا بالثاني كفى لحلف النذر ولو مات المفسد قبل القضاء وكان نائبا وجب الاستيجار
من اصل التركة ولو قلنا بالاول واستاجر في الثاني للقضاء حج واجب بسبب الافساد ولو قلنا
بالثاني استأجر ولي الميت للقضاء حجة الاسلام ورجع على تركة النائب بالاجرة لبطلان العقود بالموت

ذ لو بدا ان ابو به لحجة الاسلام ربما كان نفسه لاتعلقها على الاول ودر الثاني في باقي احكام القران
في الحجة الثانية من باب الاستحباب دخول الكعبة ووجوب الكلو على احد العولين وفي المشهور حمله على الكلام
الاول لا اثر القران حرام تحج حجة الاسلام ظ لو اعتق العبد في العصار قبل الوقوف لم يقع على اول
ابن ادريس ولم يجز على قول الشيخ   ظ ولو استمتع بسلاح او   ووجوب البدنة عاصر
مذهب الشيخ وابن ادريس وهو ظاهر على للعبالة براءة الذمة والانفاق ومذهب الشيخ في
وبه قال العاصر وابن حمزة وفي الحج واحتج الشيخ بما روي عن عمار قال سالت ابا الحسن قال قلت
ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج
من قابل والهاشمي اشار المصنف بقوله في روايه والعمل على هذا احوط   ظ ولو جامع
امته المحرمة لا حول فساد او صيام   انما قيد لو امها بادنه ليكون صحيحا اذ لو كان بغير اذنه
لكان محلها لا يجب عليه بوطيها شيء واما مع اذنه فاحرامها صحيح وقد هتك حرمته فكفر
عليه الكفارة وفي كيفيتها قولان احدها للشيخ في كتابه بدنة او بقرة او شاة او صيام للايام
ثلاثة قول المعتبر والعلامة وهو وجوب بدنة على الموسر او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام
واختار ذلك ونقلها عن والده فان ثبت اتحد فيكون على هذا القول مختارا وان عجز عن
اقدر على البدنة والبقرة وان شاء بجزئها ثم عجز عن البدنة والبقرة وقدر على الشاة
لا عن بخير بينهما وبين صيام ثلاثة ايام والمستند صحيحة اسحق بن عمار عن الكاظم قال سالته عن رجل
محرم وقع على امة له محرمة قال موسر او معسر قلت اجبني عنهما قال هو امرها ام لا او امرها او لا ام لا
ولم يقم من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي
امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا
كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام تنبيه لا يفتقر على القول
المذكور من الكفارة عليه عقوبة لانه هتك احرامها صحيحا اذ كان الاحرام مكرهة او جاهلة ولو طاوعته
وجب عليها القضاء وعليه ان ياذن لها فيه لانه اذن لها في الابتداء ولو جب لو اذن لها
وكان القضاء سنة فكان عليه الاذن في القضاء وعليه الكفارة لكن يلزمها الصوم عوض البدنة
ثمانية عشر يوما وعليه تمكينها من الصيام كالقضاء والقضاء فرع لو كان عوض الامة عبدا
احتمل قويا الحاقه بها لان الجناية اخص فناسب ترتب العقوبة عليه   ظ ولو طاف
من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة   القف   اما الاكتفاء بمجاوزة النصف في البناء

ملاخلاف

٢٧

ملا خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الكفارة لو كان قد طاف اربعة اشواط فعن العباس بن هلال قال الشيخ
لا كفارة عليه لرواية عباس بن ابي معمر عن الصادق في رجل نسي طواف النساء فقال اذا زاد على النصف
وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله قرب النساء اذا زاد على النصف واحتاج العلامة
في المختلف وقال ابن ادريس الاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة وهو اختيار المصنف واحتج بوجوب
الكفارة على من جامع قبل طواف النساء خرج منه المتجاوز للاتفاق وبقي الباقي على اصله والصحيح
ان المعتبر في الحج وجوب ... ورجل كان عليه طواف النساء وحده وقد طاف منه خمسة اشواط بالبيت
ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ثم يستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف اربعة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا   ظ لو عقد المحل
لمحرم امرأة لا حوله كانت الرواية حجة   ظ المعتبر وجوب الكفارة لمساعدته على المحرم واحتاج في
المسند المطلق المعتبر جزم به في الحج وعليه الاكثر ومستنده ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل
بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة قال فخر الدين والحق عندي خلافه لان الاصل والا
مباح بالنسبة اليه ومجهل الرواية على الاستحباب والاصل خلاف الدليل لكونه مباحا بالنسبة
اليه حتم فان المباح ايقاع العقد لنفسه لا للمحرم وهو موضع النزاع وكونه محلا لا يمنع من وجوب شيء
عليه كالوجب الكفارة على المحل اذا امسك المحرم بالرجوع اجماعا   ظ وقيل في الدهن الطيب
فيها مسئلتان الاولى الدهن الطيب بغير نهاية ماديه طيب يحرم استعماله وفي وجوب الكفارة واختيار
الشيخ في الخلاف ومن قال ابن ادريس واوجب الكفارة به مختارا او مضطرا وهو حسن ويلتزم الاثم
مع الكفارة قال الشيخ في الخلاف انه مكروه اما غير الطيب فقال ابن ادريس يحب الكفارة بل الاثم و
احتياط العلامة في الحج وجوب الكفارة في الطيب دون غيره ثم قلع الفرس وفيه دم عبد
تعويلا على رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان مسئلة وقعت في الموسم قال
عند مواليه فيهامن يجرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما وهي كما ترى ما مسلة مقطوعة وقال الصدوق
وابو علي لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا واحتاج فيه   ظ في قلع شجرة من الحرم قوله تعالى
فيها مسائل الحرم قلع شجر الحرم وحشيشه واستثني منه شجر الفواكه كالتفاح والنخل و
الاذخر وما كان في ملك الانسان وعود المحالة لدعائها الحرم اليه الهاشمي يجوز له ترك الابل ترعى
ومنع منه ابو علي وقال السيد السوقي والجواز مذهب الشيخ وقال لا احل والعمل بمحمد بن حمران وصحيحه ابن

ولا يعود فيه

عند الله عز القرعة قال في على البعير في الحرم كفشاة والحرم راجع إلى المباشرة بخلاف الصيد في لا كفارة
في قلع الحشيش وفيه الإثم واختاره المؤلف وقال العلامة والحجة فيه القيمة قال أبو علي وأما الرعي فلا احتمال
لأن البعير ما جذب النبت من أصله فأما ما حصده الإنسان وبقي أصله في الأرض فكالباقي
وأما الشجر فعند المؤلف أنه كالحشيش فيه الإثم ولا كفارة وفيه للأصحاب أقوال أحدها المؤلف وهو
ابن إدريس أن في المقلوع من الشجر قيمته وهو قول أبي علي واختاره العلامة وفي قلع الشجرة الكبيرة
دم شاة وفي بعضها ما يشتمل في الصدقة وهو قول الشيخ وفي الكبيرة دم بقرة قاله القاضي ولم يفصل
وفي الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة قاله ابن حمزة
الجهاد مشتق من الجهد وهو بفتح الجيم المشقة والعناء ولهذا ورد في الدعاء اللهم إني أعوذ بك من
جهد البلاء وبضمها الوسع والطاقة ومنه قوله تعالى إلا جهدهم أي على قدر وسعكم فلا فتك منها
هو المبالغة في استفراغ الوسع بحرب أو لسان أو ما أطاق من شيء في سبيل الله وأصله المبالغة
في الاستخراج ومنه قولهم جهد اللبن إذا بالغ في استخراج ما فيها ويكون من الجهد الشاق ومنه جهد الناس إذا
أسنتوا وقيل سمي جهادا أخذا من اللبن المجهود وهو الذي أخذ زبده وكذلك الجهاد غايته استخراج
قوى العدو كما يؤخذ زبد اللبن وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وقوله تعالى قاتلوا في سبيل الله
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم انفروا خفافا وثقالا و
جاهدوا إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوبه والحث عليه وأما السنة فكثيرة مثل قوله
غزوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها وقال إن جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني
وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك فما أصابه قطرة من السماء وصداع إلا
كانت له شهادة يوم القيامة وروى عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله عز وجل أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب
والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان عن وجهه الغبار يقولان مرحبا بك
ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكتسي من كسوة الجنة والرابعة تبتدره خزنة الجنة بكل ريح
طيبة أيهم يأخذه معهم والخامسة أن يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرحي في الجنة حيث شئت
والسابعة أن ينظر في وجه الله وإنها لراحة لكل نبي وشهيد وقال عليه السلام للجنة باب يقال له باب المجاهدين
يمضون إليها فإذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم

إلا جهاد الجهاد الذي لله وللأمر في معيشته وجهاد في دينه إن لله أعزائي بسابك خيلها وأمر أن
رماحها وقال عليه السلام من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته وقال عليه السلام
مجاهد العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب عنه عليه السلام رباط ليلة في سبيل الله خير
من صيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأما الإجماع فلا خلاف بين سائر الأمة
في وجوبه في ذلك من خالف في عبادة ... يريد المرابطة وحال الغيبة مستحبة لأنها لا تتضمن
جهادا بل حفظا للمسلمين وإعلاما لهم بوصول عدوهم ليتأهبوا للدفع والمؤمنة حال الغيبة إنما هو
الجهاد فقط لأنه كان مشتملا على مصلحة المسلمين وصونهم عن ظفر الكافرين فإن نذر الإنسان المرابطة وجبت
وكذا لو نذر أن يصرف إليهم شيئا لأنه نذر المسلم مستحب على حال الطاعة فكان لازما وهو اختيار
الأكثر وبه قال ابن إدريس واختاره المؤلف وقال الشيخ وتبعه القاضي يصرف في وجوه البر إلا أن
يكون نذر ظاهرا ويخاف في الإخلال الشنعة عليه فيجب عليه الوفاء محتجا على ما ذهب إليه بالتفصيل بما رواه
علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إني كنت قد نذرت نذرا منذ سنتين
أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا فما أرابط به المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها
من سواحل البحر أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك بشيء
من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله فكتب إليه بخطه وقرأته إن كان سمع منك نذرك أحد
من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته وإلا فاصرف ما نويت في ذلك في أبواب البر وفقنا
الله وإياك لما يحب ويرضى وحمله على المرابطة في زمن لا يجب المرابطة فيه ... من أخذ شيئا
وإن وجبت ... المسألة ستوقع على المسألة السابقة وتوجيهها أن من أخذ من غيره شيئا ليرابط به
وجب صرفه فيما عينه لما قلناه وقال الشيخ في ح ومن أخذ من إنسان شيئا ليرابط عنه في حال
انقباض يد الإمام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فإن لم يجد من أخذه منه وجب عليه الوفاء به
ولزمه المرابطة وتبعه القاضي وقال في ط يرده عليه فإن لم يجد فعلى ذريته فإن لم يجد لزمه
يلزمه الوفاء به وإن كان في حال تمكن الإمام لزمه الوفاء به على كل حال وقال ابن إدريس يجب على
الأجير العمل به سواء كان الإمام ظاهرا أو لا وسواء وجد المستأجر أم لا وهو اختيار المؤلف ومن
لأنها طاعة وقد استؤجر لها فيجب عليه القيام بها واحتج الشيخ بحديث المسعودي وقول المؤلف
حال المرابطة إن كان قد أخذ المال بعقد جائز كالجعالة أو وجب لكان أخذه بعقد لازم
كالإجارة ... وهو يوجد ما حواه ... قوله أهل الحرب ... أموال البغاة على قسمين فما كان منها

والأكفف يكون صاغرا ولا يكترث بما يؤخذ منه شيئا لم يدرك ما يسلم ... وهو وضع الجزية
على الرءوس أو على الأرض وبه قال القاضي ابن حمزة وابن إدريس واختاره الشيخ وأبو علي ويظهر لي أن الراجح أن كان عقد الجزية
لعين أحدهما لم يجز تعديه إلا عن إجماع إذا لم يتضمن العقد جاز للإمام أن يأخذ منهما ومن أحدهما لعدم المانع ولإيجاب الجزية
إذا لم يكن مقدرا لم يكن لعصرها على أحد المذكورين معنى لأنه جاز أن يأخذ على الرءوس بقدر ما يمكن أن يأخذ منهما ويزيد
عليه إذ ليس لها مقدر معنى لا يجوز ... لكن صحيحة محمد بن مسلم إنهام لعله منشأ الإطلاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت
ما يأخذ هؤلاء من خمس أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رءوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان
عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم وليس على أموالهم شيء
وإن شاء وضع على أموالهم وليس على رءوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب ... على ما إذا وضع عقد الجزية على العين أحدهما فإنه بعد أن يحكم الأولين والآخرين
الأول واحتج بالرواية المذكورة ثم قال احتج الأولون بأن الجزية لا حد لها فجاز أن يضع قسطا على رءوسهم وقسطا
على أرضهم والحال ليس الراجح ... الرءوس والأرض بل وضع ... عليهم وبالجملة فلا بأس
بهذا القول ... عن قوله بل يجب وضع وبعض ... أن ...
الوضع عليهما ... لو سلم ذلك من ... ولو أسلم
الذمي سقطت عنه الجزية ... مختار المؤلف وهو المشهور بين الأصحاب واختاره الشيخ والقاضي وابن إدريس
وبه واحتج الوجه أولا بأن الإسلام يجب ما قبله وإسقاطها رغبة في الإسلام فيكون ... لأن ...
في الجزية إنما وضعت للصغار والإهانة بالكفر والترغيب في الإسلام والدخول فيه وقد زال السبب الأول
وحصل الثاني ونقل المؤلف والقاضي وابن إدريس عن بعض أصحابنا عدم السقوط لوجوبها بمضي الحول فلا يسقط بالإسلام
كالدين الواجب بالبيع من المساواة وقال الشيخ لو أسلم قبل حلول الحول سقطت عنه الجزية ولو أسلم بعد حكم أوجبها
بعد الحول لو أسلم قبل الحول وجب عليه بقدر ما مضى فعلى هذا يكون الجزية مقسطة على أجزاء الحول ... الكفر
منه جزاء ... وشبه بإزائه من الجزية والأظهر أنها لا تحل إلا بمضي الحول وهي كالدية على العاقلة ونظير ... الفائدة
في مسائل أو مات في أثناء الحول لم يؤخذ ... على ما قلناه ويؤخذ بالنسبة ... لو حق ... الحول
لم يحل عليه ... لا وعندي يجب ... لواحد أو ... لا يؤخذ ... القول بسقوطها
... على قوله ... قوله ... لو كان ... الحول واستعفي ... التمكين ...
الأعيان بالإجماع عند الحول وعنده يجب عليه التقسيط ... ولا يجوز الفرار إذا كان العدو ... قوله
على الأظهر ... الفرار الفعل ... أن العسكر ... وهو اختيار المؤلف ... واحد ...

غير معقود أو لم يكن في العسكر فلا يقسم إجماعا وكذا الذي لأنهم مسلمون وأما الأموال التي حواها العسكر فهل
تقسم بين المقاتلين للأصحاب فيه قولان أحدهما لا تقسم ويجب رده على أربابه لو احد وهو قول السيد محتجا بقوله عليه السلام
أخو المسلم لا يحل له دمه وماله إلا بطيب من نفسه ولأن عليا عليه السلام لم يقسم أموال أهل البصرة ولما رجع في ذلك قال
أيكم يأخذ عائشة في سهمه وروى أبو قيس أن عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف
قدرا يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورماه برجله فأخذها واستثنى جواز قتالهم
بدوابهم وسلاحهم حال الحرب على وجه لا يقع التملك بل على وجه المدافعة والمانعة وتبعه ابن إدريس
جوازه وقسمته بين المقاتلة وهو قول الشيخ في ح وط وبه قال القاضي وابن الجنيد وأبو الصلاح واختاره المؤلف وهو
في تقسيم ما لم يرجع منهم إلى الحق والطاعة للإمام ومن رجع إلى طاعة الإمام فهو أحق بماله وهو قول الشيخ
في ط وهو الوجه لنا أنه ... إنما لم يقسم أموال أهل البصرة حيث رجعوا إلى الطاعة وقسم ما غنموه
من أهل الشام وكل ما ورد من منع القسمة فإنه في واقعة البصرة ... ولا يؤخذ الجزية من الصبيان
سقوطها عن الصبيان إجماعا وقال الشيخ ... بعدم السقوط لعموم الآية قال وفي أصحابنا من قال لا يؤخذ منهم الجزية
وهو الظاهر من كلام المفيد ابن حمزة وقال في ح في عقد إن كان له رأي أو قتال أخذت منه وإلا فلا
والأولى أنه لا يسقط الجزية ... هنا مسألتان الأولى تقدير الجزية لا المشهور عدم تقديرها بل هو ما يجب
يراه وهو اختيار الشيخين والقاضي وابن حمزة وسلار وابن إدريس واختاره المؤلف وهو الصحيح ... قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره قال ذلك
إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ولأنها إنما تستحق للصغار فإنه إذا لم يعلم قدرها
لم يأخذ منه عند الحول كان خائفا أن يطالب بما لا يقدر عليه وإذا قدرت عليه تهيأ لها من أول الحول فلا يصير ملكا
ما بها على أنه إذا أداها وما قلنا يتحقق الصغار قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر و
لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فأوجب القتال وما هو قبل أداء الجزية ... أن التزام أحكامنا وعلى ما ينافيها عليهم قاله الشيخ في ط ب
إنه التزام الجزية على ما يحكم الحكام من غير أن يكون مقدرا والتزام أحكامنا عليهم قاله الشيخ في ق وبه قال ابن إدريس
واختاره العلامة والمؤلف في ح قال أبو علي الصغار هو عندي أن يكون مشروطا عليهم في وقت العقد أن يكون
أحكام المسلمين جارية عليهم إذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم أو يؤخذ منهم وهم قيام على الأرض في الصغار
أن يأخذها الإمام منه وهو قائم والآخذ جالس ... وهو لا يكترث بما يؤخذ منه قاله المفيد وقيل
على القرعة قال إن الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا

في المخ لما فيه من حفظ النفس وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول هو الوجه لانه وضع الجهاد من علل
النفس وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وقال امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد تد في الارض قدمك اعر الله جمجمتك ذو يوم بالقائم
وقيل يكره الاول احسار الشيخ في ش وه والمص وابن ادريس لرواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يرمى السم في بلاد المشركين وفي المستند ضعف مع جواز حمل النهي على الكراهية و[illegible]
احسار الشيخ في ط ويه قال ابن ابي عقيل والوجه للاصل ولما رواه عن حديث حفص بن غياث قال كتب الى بعض
اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنار
او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار
فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية لهم على المسلمين ولا كفارة والسم في معنى هذه الاشياء
فيشاركها في الاباحة واعلم ان هذا الخبر قد دل على امور احوال المحاربة بهذه المذكورات انه لا يمسك
عنهم لمكان الاسير المسلم والتجار بينهم في اسقاط الدية عن قاتل المسلم وفيها خلاف من فقهائنا
سقوط الكفارة على القاتل وهو المشهور من الاصحاب لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة ولم يذكر الدية ونص على الكفارة [illegible] الا انه يعتبر في لانه وقف الحفظ ليس بما يبهم
بعض عند ابن الشافعي وكثير [illegible] القرآن واشعار العرب ولا ترك بالوعيد كالشيء لان الناس مطلق
القار اوجب الاول والثاني وفعل المص قولا بعدم وجوب الكفارة [illegible] تطوعا به ووقع
في الاحبار ولا كفارة للراجل سهم وللفارس اثنان الاول احسار الاكثر وقال
الحسن والشيخ وابن ادريس والمص وقد واكثر ذهب على اصح الاولون بما رواه حفص بن غياث قال كتب
الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير الى ان قال كيف تقسم الغنيمة بينهم قال للفارس
سهمان وللراجل سهم اصح الاخرون بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل
للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم اجاب الاولون بحملها على من كان معه اكثر من فرس
وصالح الشيخ الاول هذا هو المشهور عند بعض اصحابنا ومنع ابن ادريس واوجب اهل النصب
فالاقرب لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل المسلمين فانه من جملة المحاربين والغنيمة للمقاتلة ولا يجوز غير
الاجماع الا ما جاء مثله وهو متمسك الاجماع على خلافه اصح الاولون بما روى ان النبي صلى الله عليه وآله صالح
الاعراب عن الهاجرة بترك النصب وروى عبد الكريم الهاشمي عن الحسن قال كتب فاعداعد ابا عبد الله
اذ دخل عليه ابن حمزة المعتزلي وفيهم عمرو ابن عبيد لما قال ان الاربع الاخماس فسمتها من جميع من قاتل

قال عمرو نعم قال لم قال الصادق عليه السلام فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم
فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا
يهاجروا وان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين
جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قالوا في كل ما عملت في سيرته في المشركين وعلى الاصحاب واداب
الامام عليه السلام من اعطائهم لمخالفة الرسول كان القول باعطائهم باطلا ولو غنم المشركون
مالا لمسلم ثم ان الشيخ في يقسمون في سهم المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال
ث قال في كتاب الوقوع ان عرف قبل القسمة اخذها اربابها وان عرف بعد القسمة فكذلك يرد
من وقعت في حصته قيمتها من بيت المال لئلا تنتقض القسمة وهو احسار ابن ادريس والمص والعلامة
في قال الشيخ في وه فان وقف قبل القسمة يكون حارما على هذا الغنيمة اخذ منها وبعد القسمة وصوله الجوز
الكفار وتملكهم على ان المال يكون للمقاتلين وحمل ذلك على اهلها اربابه من المسلمين فالمص قال فيها
ولان ورد في الخمسة ما العدم اعتداده بالقول الاول لانه لا مواضعة وبعده مناسبة مع الاصل
واما ان يكون مرادوه ومضمون الشيخ وقيد المص رجوع الغانم بعد القسمة على الامام من الغانم
وتبعه العلامة وهو مضمون حسنة علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام وقال الشيخ في الذي اعمل عليه انه
اخذت بعين ماله على كل حال الاخبار التي اوله الى ذلك وردت على ضرب من التقية
ولا يجوز من الحرب الا من قبيل بدر قال الشيخ في ترد فيهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض
الاخبار وقال المص في بعض والعلامة اعتمادا على حسنة حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس و
لو فقد في وقال ابن ادريس يقرع لانه مشكل واما الصلوة عليهما فقال اقوال الصلوة على الجميع
وينوي المسلمين بالنية احتاره ابن ادريس ورضاه العلامة وقواه في الكتاب يصلي على من وجب
دفنه وهو الكميش قاله في ط و في قال في قلنا يصلي على كل واحد منهم فينفرد بالنية بشرط الاسلام
كان احسنا على انها الشيخ في ط وصدر بالكتاب وقوي الاول واحتاط بالثالث ولو اسلم
العبد قبل مولاه ملك نفسه الرد في كتاب الاسلام والعبد عن من ياف الملك الكافر له بالاستيلاء
اعاوي الاسيادا خلاف في انه يجبر على بيعه او انه في ملكه وانما يملك نفسه بالقهر لسيده على
نفسه وانما يتحقق القهر بالخروج الى قبل سيده ليتحقق الرجوع فيتبعه وهو مذهب الشيخ في ترد
قال ابن ادريس وابو علي واحتاره المص وقد وعليه الاكثر وقال في ط ولو قلنا انه يصير حرا

في ذلك التوعد والاقرار والمعاقبة بلا سلطان التكليف هل وجوبهما على الاعيان او الكفاية قال ال
بالاول وعليه ابن حمزة والمص واحتجوا بعموم القرآن وبما رواه محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم وبالثاني قال السيد والشيخ وابن ادريس وقد واحتجوا بان المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف
وارتفاع المنكر ولم يتعلق غرضه بالفاعل من مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية ولقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم ذلك وقيل
يهيج الجلد الحد ام لا هنا مسائل اقامة الحد على الولد والزوجة مختار الشيخ في ح وه واحتاره القاضي
ومن لعموم الامر باقامة الحدود والحذر من تعطيلها وانتشار الفساد ومنع ابن ادريس وسلار
ج اقامة الحد على المملوك مختار الشيخ والقاضي وابن ادريس وقد ومنع سلار في للفقهاء
اقامة الحدود على العموم وهو مذهب الشيخ وابن على واحتاره المص لما تقدم ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام
قال انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ومنع ابن ادريس من ذلك قال وقال الا
غير الامام عليه السلام الا على المملوك فقط
مقدمة التجارة الاكتساب بالبيع والشراء ويحتمل ان يجب الاستطلاع في المكاسب لانه لما يحسن ما يكتسب
من جهة البيع اشترط التجارة الى احكام الكسب بغيرهما كالصنائع وارزاق السلطان ولهذا سمي عقد الكتاب
كتابا مفردا كالشيخ في انه ازمل لعقد التجارة اما للوقوف اماما جاز الاستطلاع من التجارة الى الكتاب
دون العكس لكثرة احكام التجارة فانه يبحث فيها عن احكام العقود وانواع البيع وغير ذلك والبحث
ولبس كذلك المكاسب والعادة اندراج الاقل تحت الاكثر اذا عرفت ذلك فالتجارة تنقسم
الى الاحكام الخمسة منها واجب وهو ما اضطر اليه الانسان من المباح ولا سبب له سواه قال تعالى فامشوا
في مناكبها وكلوا من رزقه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون من ضيع من يعول وقال الصادق عليه السلام اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض يبتغي من
فضل الله ولا يعم نفسه واهله وسأله رجل ان يدعو الله ان يرزقه في دعة فقال ادعو لك اطلب
كما امرت وقال عليه السلام لا تتبع للمسلم ان يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس وسأل الصادق عليه السلام عن معاذ بياع الكرابيس
فقيل ترك التجارة فقال عمل عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلث عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت

عير من الشام فاشترى منها واتجر وربح ما قضى دينه ومنها مندوب وهو ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة
على المحاويج قال امير المؤمنين عليه السلام ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما
يصلحهم وقال عليه السلام الشاخص في طلب الحلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف في غزوة تبوك
بشاب جلد يسوق ابعرة سمانا فقال اصحابه يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن ابعرته في
سبيل الله فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارايت ابعرتك هذه اي شيء تعالج عليها فقال يا رسول الله لي
زوجة وعيال وانا اكتسب بها ما انفقه على عيالي واكفهم عن الناس واقضي دينا علي قال لعل غير ذلك قال
لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن كان صادقا ان له لاجرا مثل اجر الغازي واجر الحاج واجر المعتمر
وقال عليه السلام تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود
على عياله ومن ارضاعه قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما
في سبيل الله فخرج فعل فاتاه بدينارين اخرى قال قد فعلت وهذه دنانير اريد ان احمل
بهما في سبيل الله قال الك والد قال نعم قال اذهب فانفقهما على والدك فهو خير لك ان تحمل بهما
في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرى فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران
احمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في
سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرى فقال يا رسول الله هذه دنانير ان احمل بهما في سبيل الله فقال
الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل
فاتاه بدينارين اخرى قال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما
ليسا افضل دينارين ومنها مباح وهو ما يستغنى عنه او اسعاء الترزه ومنها مكروه
وهو على ما علم انه مكروه لانه يفضي في الاغلب الى محرم او مكروه كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق ومثله في المكاسب كالصناعة والقصابة روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله
ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله
واما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه
الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه
واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر
طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

على كل حال كان عبدا احتج الاولون بامرين وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر
اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد احتج الآخرون
بان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا اسلم صار حرا ولان الكفار الاسلام يعلى عليه ولانه قد يتعذر عليه الخروج
الينا او يتعسر فسقط دعوى اشتراط الخروج وما في ذلك من الترغيب في الاسلام واجاب عنه الاولون
بان جماعة من المسلمين لم يعتقهم

المطلب الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مقدمة المعروف هو كل فعل حسن مختص بوصف زائد على حسنه والمنكر كل وصف قبيح والامر بهما الحمل على
الطاعات والنهي الحمل على ترك المنهيات وهما اعظم شرائط واتمها في نظر الشرع والقرآن مشحون بالحث
عليهما قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
وقال تعالى يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون الى الخيرات فمدحهم على
امرهم ونهيهم كما مدحهم على ايمانهم وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا
لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء و
قال عليه السلام من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما
يغضب الناس كفاه الله عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله ناصرا
وظهيرا وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء كلام هذا
ختامه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون
حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص
والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في
نفس او مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض
واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله
عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل
المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا
بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا
سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم

هنالك

هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى
يفيئوا الى امر الله ويمضوا الى طاعته وقال الصادق عليه السلام ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قويها
بحقه غير متعتع وقال عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه
الله ومن خذلهما خذله الله وقال الكاظم عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن
الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وقال امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان تلقى
اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما صاحب سوط
وسيف فلا وقال عليه السلام لمفضل بن يزيد يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر
عليها ولم يرزق الصبر عليها وعن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن
ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق وعن مفضل بن عمر عنه عليه السلام
قال قال عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال لا يدخل في شيء يعتذر منه وروى
عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وروى سماعة عن
ابي بصير في قول الله عز وجل قال تأمرهم وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك
كنت قد قضيت ما عليك واجمع علماء الاسلام على وجوبهما ق وهما واجبان على الاعيان
اختلف الاصحاب في مقامين الاول بان وجوبهما هل هو عقلا او سمعا الاول اختيار
الشيخ وابي ادريس ره والثاني مذهب السيد والتقي وقواه المص ره وهو قول الاكثر احتج الاولون
بانه لطف وكل لطف واجب والمقدمتان ظاهرتان واحتج السيد بانه لو كان واجبا
بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر ويكون الله مخلا بالواجب واللازم بقسميه باطل فالملزوم
مثله بيان الملازمة ان الامر بالمعروف اذا كان هو الحمل عليه وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه فانه
يجب على كل من حصل وجه الوجوب في حقه فكان يجب على الله تعالى الحمل على المعروف والمنع عن المنكر واما
ان يفعلهما فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر ويلزم الالجاء او لا يفعلهما فيكون مخلا بالواجب
قال العلامة وفيه نظر لاحتمال ان يكون الواجب علينا في الامر والنهي غير الواجب عليه فان
الواجب يختلف باختلاف الامرين والناهين فالقادر عليه بالقلب واللسان واليد والعاجز
بالقلب لا غير واذا كان الوجوب متعلقا بالشرع جاز اختلافه بالنسبة الينا والبه تعالى ولو جب

العمل الشاق ماكره لتطرق الشبهة الى كثير مما يكتسبه الصبيان ومعامله من لا يجتنب المحارم كالظلمة وصاحب الملاهي
روى عباس بن هشام عن اسمعيل النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها
ان لم تجده زنت الا امة قد عرفت بصنعة وعن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق ومن المكروه
وخساسة كحجام الشرع المحرم اب والاشياء الخبيثة الكثيرة المؤذن باسقاط مروته ودناءة همته
لا يوجد معها المروة التحرز عليه كبيع اللو [illegible] راسه مع العسر بحيث لو الصدقة ولا يحل عليه تكلفها روى ان الامام
اوصى بعض اصحابه فقال لا تكن دوارا في الاسواق ولا تكن سائلا عن دقائق الاشياء فانه لا ينبغي لمن
ذي الدين والحسب ان يلي دقائق الاشياء بنفسه الا ما [illegible] العقار والابل والرقيق وقال عليه السلام باشر كبار
امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اردت بيع ابلي
هذه ضيعتي فقال [illegible] الاسواق قال افتحه قال بع هذا بكذا وهذا بكذا او مثله في المكاسب
والحجامة والحياكة روى ابو عبد الله [illegible] الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما
انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك انت قلت نعم قال لا تكن
حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكان معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت
بها الى الري وبعتها بربح كثير ولا باس بخفض الجواري روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت
النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت منهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة الجواري فلما راها
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان
يكون حراما فتنهاني عنه قال لا حلال وادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال لها يا ام حبيب اذا
انت فعلت فلا تنهكي اي فلا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال و
كان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها
اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة
تذهب بماء الوجه ومنها ما هو حرام وهو قسمان ما هو حرام في نفسه اي ماهيته وحقيقته كبيع المصحف
وبيع [illegible] ومنه ما هو حرام التحريم غايته كبيع الخمر والاسلحة للكفار وهياكل العبادة كالصنم
والات اللهو كالعود تنبيه ينبغي لذي الدين الورع العمر ويريد الاخرة ان لا يشتكي ويستنكف
عن طلب الرزق بل اذا احتاج الى الطلب ان يطلب الرزق من الله تعالى بالتوسل بالبيع والشراء

هو الاجل الشريف

وينبغي

وينبغي الفضل من الله سبحانه اما اولا فلما فيه من اظهار التواضع والافتقار الى الله ووضع قدر النفس وبيان
حاجتها واما ثانيا فلما فيه من التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فانهم تكسبوا واما ثالثا فلما فيه من الاعتماد
على الله تعالى والوثوق بما عنده ولا يكون نفسه متطلعة الى احد من المخلوقين فربما كان اخ او بعيد اخر لو كان
ابا او ابنا فان الطلب الى الله تعالى وتوقع العناية افضل من الاخذ منهم او ما سمعت حكاية داود عليه السلام
فانه كان يتجول [illegible] من بني اسرائيل [illegible] رجلا حتى لقي رجلا فاله فقال
نعم العبد داود لولا خصلة فيه فقال وما هي قال انه ياكل من بيت المال فبكى داود عليه السلام وعلم انه قد
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها
بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا فاستغنى عن بيت المال
واياك ثم اياك والتجر على الدين فانه مجلبة للهم ومشغلة للذمة وسبب للفكر وهو في الدنيا مذلة وفي
الاخرة تبعة وحمل الى محمد صلى الله عليه وآله ميت ليصلي عليه فقال على صاحبكم دين فقالوا نعم درهمان يا رسول الله
قال تقدموا فصلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام ضمنتهما عنه يا رسول الله فقال فك الله رهانك كما فككت
رهان اخيك ثم تقدم وصلى عليه وهو رخصة اباحة اذا كان ولي يقضيه او مال يؤدى منه
والافضل تركه والطلب الى الله تعالى بالغنى عنه بالتسبب والتعيش [illegible] مع اشتماله على توزيع الذمة
من حقوق المخلوقين والقدرة الى مواساة الصالحين والفوز بثواب الكادين لعطفه على الكاد على
عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال عليه السلام من بات كالا في طلب الحلال غفر له وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين
الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
وآبائي كلهم عليهم السلام كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين وعن الفضل بن ابي قرة
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او يعمله الغلمان
فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وروى هاشم بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز و
قال الكاظم عليه السلام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله ليبغض العبد الفارغ تنبيه
وطلب الرزق بالتجارة اولى من طلبه [illegible] للعمل وروى عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يتجر فان هو [illegible] فقد خطر على نفسه الرزق وروى يحيى بن عمار قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه [illegible] قال قلت [illegible]

اى شى على الرجل فى طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك تمت

بلغنى لطالب التجارة ان يتعلم امور الفقه جاء رجل قال لامير المؤمنين انى اريد التجارة فقال الفقه
قال يكون بعض ذلك فقال ويحك الفقه ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام وحلال ارتطم فى الربا
ثم ارتطم وقال فى الفقه ثم المتجر ان التاجر بغير علم ارتطم فى الربا ثم ارتطم ومعنى ارتطم ارتبك
عليه امره فلم يقدر على الخروج منه قال ع من اتجر بغير علم تورط فى الشبهات ماخوذ من الورطة وهى ارض
مطمئنة لا طريق فيها [illegible] الاجمال فى الطلب وترك الحرص كيلا يحمله على اجتناب المحارم قال رسول الله ص
فى حجة الوداع الا وانى لا اعلم عملا يقربكم من الجنة الا وقد نبأتكم به ولا اعلم عملا يقربكم من النار
الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث فى روعى ان نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها فاجملوا
فى الطلب [illegible] عبد [illegible] الله اتاه كم رزق بينه وبينه حجاب ان صبر اتاه الله
حلالا وان لم يصبر وهتك الحجاب فاكله حراما [illegible] من رزقه وحوسب عليه فلا يحملن احدكم استبطاء
شىء من الرزق ان يطلبه من غير حله انه لا ينال ما عند الله الا بطاعته ويكره للصانع سهر
الليل كله فى عمل صنعته لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وترك الانقطاع للامور الاخرة قال الصادق ع
من بات ساهرا فى كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه حرام وقال ع فى الصانع اذا
سهر الليل كله فهو سحت ومحمول على الكراهة الشديدة [illegible] اليوم اذا امتنع شيئا من الواجبات
كقسم الزوجات [illegible] ذكر الله تعالى [illegible] لا تغفل [illegible] فانه مطردة للشيطان ومدفعة للمكاره
والمواظبة على الاداب الاتية المذكورة فى المتن لان صنعة التجارة صنعة خطرة فاذا لم يحترز [illegible]
من اخطار ما يخاف عليه الهلاك [illegible] ورد فى الشرع [illegible] وكانوا يسمون
يومئذ السماسرة فقال لهم اما انى لا اسميكم السماسرة ولكن اسميكم التجار والتاجر فاجر
والفاجر فى النار فغلقوا ابوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله ص من الغد فقال اين الناس
فقالوا سمعوا ما قلت بالامس فامسكوا قال وانا اقوله اليوم الا من اخذ الحق واعطاه وقال
بعض [illegible] ولم يجعلنا تجارا ولا زراعا شرار هذه الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه
وعدم الاستهانة بقليل الرزق لما رواه على بن [illegible] عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق
بن عمار قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان
يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار فقلت سبحان الله ما كان فضل هذا
الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة فى الدينار ولكن سمعت الصادق ع يقول من استقل

قليلا

قليل الرزق حرم الكثير ع الاشهر استحباب الزراعة لما روى سيابة ان رجلا سال الصادق ع سمع قوما
يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله
ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وسال هرون بن يزيد الواسطى الصادق ع عن الفلاحين
فقال هم الزارعون كنوز الله فى ارضه وما فى الاعمال احب الى الله من الزراعة وما بعث الله
نبيا الا زارعا الا ادريس ع فانه كان خياطا [illegible] الدعاء عند دخول السوق قال الصادق ع اذا دخلت
سوقك فقل اللهم انى اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها ومن شر اهلها اللهم
انى اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى على او اعتدى او يعتدى على اللهم انى اعوذ
من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم واذا اشترى شيئا قال ما روى عن الصادق ع اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر
ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من بركتك فاجعل لى فيه بركة وقال ع اذا اشتريت دابة او راسا
فقل اللهم ارزقنى اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ط وقيل بالمنع من
الابوال الا ابوال الابل القائل بذلك المفيد وتلميذه والشيخ ره واجاز المصنف بيع
[illegible] الاطعمة لاستحبابها ولانها من الفضلات فاشبهت البصاق والمخاط ابوال الابل
لفائدة الاستشفاء عند [illegible] الباقى على اصله وقال فى [illegible] لطهارتها ولانها له
الاباحة وجواز الانتفاع فجاز البيع كبول الابل واجاز ابن ادريس والمصنف فى [illegible] والعلامة
مثل [illegible] فاجاز [illegible] ومنع فى غيره ط وفى كلب الماشية [illegible] اما بيع كلب الصيد فجوزه الاجماع
والقول بالمنع متروك واما الخلاف فى الثلاثة الباقية اعنى كلب الماشية والزرع والحائط وهو البستان
فمنع الشيخان [illegible] والمصنف فى [illegible] واجاز ابن حمزة وابو على وابن ادريس ره احتج المانعون بما رواه
الوليد العمارى قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال سحت اما الصيود فلا باس
ولانها نجسة فيحرم بيعها كالعذرات احتج المجوزون باصالة الاباحة وبان المقتضى لجواز بيع الكلب وهو
الانتفاع به وثبوت الحاجة الى المعاوضة عليه موجود فى الباقية [illegible] ولانها ذات منفعة فجاز
المعاوضة عليها ببيعها ولقائل ان يقول تنصيص الشارع على حل الثمن لها ربما كان دليلا على
[illegible] بيعها لانا [illegible] الاعيان التى ينتفع بها ويجوز بيعها فوجدنا الشارع قد [illegible] فيها
[illegible] ما كان منها ينتفع به انتفاعا محللا ولا يجوز المعاوضة
عليه ولا اخذ العوض عنه [illegible] معتدا به [illegible] كالخمر والات الابتداع

بهذه الكلاب ولم يكن لها قيمة جاز اتلافها عدوانا دية مقدّرة كما جاءت في الحرّ لانها لو كانت
مما لا يحلّ اتلافها القيمة كالعبد واما الاجارة فلا يدلّ على جواز البيع مطلقا فانها تجوز على الحرّ
ولا يجوز بيعها وعلى ام الولد ولا يصح بيعها وعلى الوقف والمرهون ولا يصح بيعها ويمكن الجواب
عن قوله لو جاز بيعها لزم من اتلافها القيمة كالبهيمة قلنا منقوض بالعبد فانه في الواحد اتلافه قيمته
ما لم تزد عن قيمة الحرّ فيلزم دية جنايته ولا يجاوز قيمته اضعاف الدية لمانع وهو عدم جواز
تفضيل العبد على الحرّ بل لا يجوز مساواته في القصاص اجماعا لكنه تفضّل عليه في الدية ولا يلزم من
كونها مقدّرة بالدية من صورة قيمته لمانع ان يكون مقدّرة مطلقا وسيجيء بهاها بطرد اجماع ولم
فان العبد جدّد تقبل قيمته وان تجاوزت اضعاف الدية فيما لو جناه الغاصب فنجاء
الدار وهو ما يتخذ للحفظ للسوت وما يتخذ اصحاب الطنب يجوز اقتناؤه على الاقرب لانه
في معنى الثلاثة وجزم به الشيخ رح والاقوى جواز البيع ايضا للمشاركة في العلّة المسوّغة للبيع الكلب
كلب الماشية ظاهر ويجوز الانتفاع بخصيته اذا كان ذكيّا ومنع ابن ادريس منهما وهو نادر
ما تقصد به المساعدة للاوله وجل مطلقا   بيع السلاح لاهل الحرب لا يجوز اجماعا واما
اعداء الدين كاصحاب معاوية هل يجوز بيع السلاح منهم مطلقا او في حال الحرب خاصة بالاول
قال الشيخان وسلار والتقي وبالثاني قال المصنف وابن ادريس ولا يخفى ان الاخبار على اوضح
من دلالتها على ما ذهب اليه الشيخ   مر في التقية الشباع فولان الحرّ   للاصحاب في بيع السباع
جميعها الجواز مطلقا حتى في الشيع والرتب لطهارتها والانتفاع بجلدها وريشها
وهو مذهب ابن ادريس وفي الثوب المنع مطلقا وهو مذهب الحسن وجعل المناط
ما يحرم اكله من السباع والطير والسمك والنبات والثمار والسمن في تحريم ما عدا الفهد والعقيل
الاكثر كما السعيد مستند الشيخ رح وتبعه سلار في تحريم ما عدا الفهد من سباع الطير
اباحة الجميع الا ما لا ينتفع به منها كالسبع والذئب وهو قول الشيخ رح   ولا بأس بالاجرة على عقد
النكاح   يريد جواز اخذ الاجرة او الجعالة على تولي الفقيه عقد النكاح بان يجري كمال الامر
الزوجين اما تلقين الصيغة والقاؤها على المتعاقدين فلا لان ذلك من تعليم الاحكام الشرعية الواجب
من باب الحسبة ولا يجوز اخذ الاجرة على الواجب   ولو دفع اليه مالا ليفرقه على الامر
قال الشيخ رح لا يجوز ان يأخذ منه شيئا ليعطى غيره اعم من فرق ولابن ادريس مثل القولين واجاز
في المكاسب ومنع في الزكوة وكذا المصنف فانه منع في ... واجاز في ... واختار في الصحيح عند الحكم

في البيع وآدابه

الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى
يأذن له صاحبه وهي مطلقة وحمل بعض الناس قول ان كان المالك قال له ضعه في هؤلاء ولو لم يخرج جاز
وليس بشيء وشرحي المحقق استلزام رفع الاجرة ما لا اسع في المحاويج فحمل موضع المسئلة الوضع ولا العاوب
من المعلس   الفصل الثاني في البيع وآدابه   اما البيع فهو الايجاب والقبول العوض معذر
قول الايجاب والقبول كالجنس يجمع لها اسعال عين لا ايجاب وقبول كالارث وكالعين المأخوذة بالشفعة وباقي
سائر العقود والنواقل كالعقول يخرج عن البيع العقود بقوله عن اللذان ينقل بهما العين احترازا عن الايجاب
وقبول لا يوجبان نقل عين بل تمليكا ولا نه كالوصية والنكاح او نقل منفعة كالاجارة وقوله المملوكة احترازا عن
اشغال عين غير مملوكة كالوصية بالكلب على القول بعدم بيعه وقوله بعوض مقدّر احتراز عن اشعال عين مملوكة
بعوض غير مقدّر كالهبة التي شرط فيها مطلق العوض بدّ احمهور الخ وطهر لانه يدخل فيه الهبة
التي شرط فيها عوض معذر حلا انه من حيثه قيد وهو قوله بعوض معذر لازم لها اي لهذه العقد فان التقدير
الهبة ليس من لوازمه وهو من لوازم عقد البيع   ولو باع العضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة
وقوف العقد على الاجازة مذهب المفيد والشيخ رح وابن حمزة والي علي واختاره المصنف رح
وقال الشيخ رح في بيع العقد باطل وتبعه ابن ادريس احتج الاولون بانه بيع صدر من اهله في محله فكان
صحيحا اما صدوره من اهله فلصدوره من بالغ مختار عاقل وجامع هذه الصفات سامع للعبارات
والاكون في محله فلوقوعه على عين يصح تملكها وينتفع بها قابلة للنقل من مالك الى غيره واما الصحة
المقتضي السالم عن معارضة كون الشيء غير مملوك للعاقد فان ذلك غير صالح للمانعية صحة العقد لا ترتب الملك
لو اذن له قبل العقد صح فكذا بعده اذ لا فارق ولما رواه عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه
دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع احدهما في الطريق بدينار قال فاتيت النبي بالدينار
والشاة فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك واحتج المانعون بوجهين احدهما انه عقد ورد
على السلعة فهو كبيع الآبق والطير في الهواء ورواه عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملكه ولا بيع الا فيما يملك منفي البيع عن غير الملك ملغي بحقيقة
عن حكمي على اقرب المجازات في نفي الصحة   ولو بيع وما لا يجبر الخ   المبيع اما ان يمكن اخبار
من غير افادة كاللبن في الثياب او لا يمكن الا بافساد كالبيض والبطيخ فهاهنا قسمان اما يمكن اخبار
شرط لزوم العقد واختباره وهل هو شرط الصحة قال الشيخان نعم وبه قال سلار والتقي والقاضي وابن حمزة
وابن ادريس هنا اضطراب واختار المصنف والعلامة الصحة ويكون الخيار للمشتري اذا خرج معيبا بين الارش

واراد الم بعذر ومعنا الارش خاصة ثم ما لا يمكن احسابه بعد حدوثه مطلقا او لا بدل شرط الصحة او الراجح
الاكثر على الجواز ويكون الاصل الصحة فان حرج معيبا بغير تصرف تخير بين الرد والارش في مع التصرف الارش
خاصة وهو اختيار المفيد وجماعة ومنع القاضي منه دون الرطب فلو ظهر الشحم فيه ولا فرق بين الاعمى والبصير في
ذلك وقال سلار يثبت له الخيار دون التصرف وهو نادر ‌ ط ولا يجوز بيع الشيء علي جواز على الاصح ما احتمله
المصنف مذهب الشيخ في الخلاف وبه قال ابن ادريس والجواز مذهبه في التهذيب وبه قال القاضي وابن حمزة وفصل ابو الصلاح
البيع اكل الغصب المقتضى بالبيع والتسكين بالجواز عكس العكس والشيخ عول على رواية سماعة عن الصادق قال لا بأس
تشتري الا ان الاجام اذا كان فيها قصب ويرد في طريقها ضعف مع امكان حملها على التفصيل ‌ ط ورد عليه
ما زاد بفعله ‌ اذا اشترى فاسدا لم يملكه وكان للمالك الرجوع فان تعيب ضمن ارشه ولو زاد وكان لم يكن
بفعله كالسمن ردة ولا شيء له وان كانت الزيادة بفعله فاما ان يكون اثرا كالتعليم والصنعة او بانضياف عين
من المشتري كالصبغ وعلى التقديرين اما ان يكون للبائع مجانا او يكون المشتري شريكا فيه وان احدها
انه لا شيء له لتبرعه بوضعه في ملكه بغير اذنه ولا يمكن انفصاله اما في الاثر المحض فظ واما في الصبغ فلانه
مع بقاء العين في ملك البائع والقيام عين المالك وهلاك عين المشتري عن الصبغ وصل يكون له الزيادة
ويكون شريكا بقدرها لانه لم يتبرع بها ولم يخرج عن ملكه لاصالة البقاء ومنعه من التصرف في ملك
الغير لا يرفع ملكه عن متخفه اذ الاستحقاق لا يستلزم التصرف في ملك الغير بل يكون شريكا بقدر الزيادة
ولا يكون سوا حاله حال الغاصب وهو رجح بقيمة صبغه وكذا القول برجوع بما زاد في الاثر لانه عمل لا مجانا
ما لم يتبرع به والمالك اذن له في ذلك لتسليطه له على التصرف اما الغاصب فلا يرجع بالاثر اجماعا
انه ليس القدرة على تسليمها قوله شيئا ‌ لا خلاف في جواز بيع الضمة وانما مع عدمها اذا كان بحيث
تعذر على المشتري تحصيله بعد عام للاذهاب المنع وهو مذهب الشيخ بل الاكثر القسمة فان وجده المشتري والا
كان في مقابل الثمن وبه قال القاضي وسلار وابن حمزة والجواز وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وبه قال
منعه المنع بتحقق القدرة المسوغة للبيع وحج الاولون بما رواه سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو ابق
عن اهله فقال لا يصح الا ان يشتري معه شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان
لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء وهي مع ضعفها مقطوعة فالحاصل ان الابق الخالي عن ضميمة
في اشياء ان اشتراه الضميمة او تلفه قبل القبض في المشتري اثر انه لا يتخير المشتري مع فقده وكذا لو شرط
في العقد بتخير المشتري مع فواته فرعان الاول لو ظهر المشتري في الابق عيبا سابقا اما بعد القدرة او قبلها
كان الرجوع بارشه ويحكم قيمة هذه الضميمة مع العبد الكلي الابق مع سلامته من العيب فاذا فضل عنه ذهب

٨٦

مع الضميمة بالقسط اعلم ان فسقط العيب من الثمن وارشه العشر فيرجع المشتري بعشر ما وقع عليه العقد لو وقع عليه في الضميمة
رجع بارشه مع كم قيمة هذه الضميمة مع الابق سليم العيب وكم قيمتها بهذا العيب ويرجع من الثمن بالنسبة ‌ ط
ولا يتوكل الحاضر للبادي وهل يحرم ‌ البحث هنا في معاني ثلاثة هو مكروه او حرام فالاول قال الشيخ في موضع
واختاره المصنف ومن الاصل والحاكم لقوله لا يبيع حاضر لباد فخط النهي التحريم في نفسه
وقال ابن ادريس ان الثاني يحمل البيع في البدو دون الحضر قاله ابن حمزة ثم ثابت له التحريم في البادية او الحضر وليكن
حاجة الناس يكون له سمسارا او وكيلا ولا بأس ما لا يحتاج اليه او ما يجلب من بلد الى بلد ليبيع السمسار وتبعض
في بيعه قال في الدروس وتبع القاضي في ان يكون سمسار البادي ويبيع له سعره تحكما علة البيع بالكره او ما كان
الذي يجلب من عمله رأيه ان ذلك نظر اليه او يكون البادي ولاه عرض سلعته فباعها دون رأيه لانه
سمسار فيه ثم يبيعه بوكالة او يدعه اليه فيبيعه بسعر قاله ابن ادريس ذا اطلق وقد في لا يبيع حاضر
لباد سواء كان بالناس حاجة للمامعه او لم يكن بهم حاجة فان خالف ان لعموم الخبر والنهي عن ذلك
ولانه لما يتعرق حاضر لباد واحتاره تفسير ذلك رواه عروة بن عبد الله عن الصادق قال قال رسول الله
لا تلقوا احدكم تجارة فان رجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض
فلت وليس في هذا الحديث دلالة على النهي المتنع المحتمل لكل من التحريم والكراهية واما النهي المذكور ‌ ط
والزيادة في السلعة مواطاة البائع وهو النجش ‌ عند المصنف النجش من المكروهات ولا اعلم في تحريمه خلافا لقوله
بين الاصحاب لانه غش وخديعة وقال لا ليس منا من غش ومعناه ان يزيد الانسان في سلعة البائع ولا يريد
شراءها ما يعضد المنور الغير بذل الزيادة ويسمه العامة التحريض وانما الخلاف بينهم في موضعين اولها صحة البيع
فابن الجنيد ابطله من رأس لكان مع علم البائع وكان مع علمه المواطأة لزم البيع ولزمه الدرك في الغرر الذي دخل
على المشتري الباقون على الصحة لكن وقع وقد علمه او لا ثبوت الخيار حالة الغش لانه تدليس واطلق اي
لم يفصل بين كونه فعل البائع او غيره ثبت عدم الخيار مطلقا فرواه الشيخ وقت لانه العيب ما يكون بالمبيع
وهذا السر لك في الخيار لكان مع البائع وعدم المنع بامره لانه لم يمنع ملك البيع بفعل غيره فالاول قوم
قوي عدم الخيار وقال تثبت الخيار مطلقا مع ثبوت الغبن وعدمه مع عدمه وهو مع التقصير الراجح
لانه قواه الشيخ وكذا الخلاف لان مع الغبن لا اشكال في ثبوت الخيار ما علمنا فوات ترك سواء كان
هناك غبن او لم يكن ولسقط قول ابن الجنيد ببطلان البيع من اصله وقول القاضي بثبوت الخيار مطلقا من جهة
التدليس ووجهه ان التدليس مطلقا لا يوجب بطلان البيع ولا فسخه اذا لم يكن في المبيع عيبا وفوات غرض
للمشتري لا صالة صحة البيع ولزومه ‌ ط والاحتكار وهو الحبس ‌ البحث هنا في مسائل الاولى الاحتكار حبس

يكره او يحرم بالاول قال الشيخان والشيخ من احد قوليه والمفيد وجماعة قال الصدوق والقاضي وغيرهما
في القول الاخر وهو ظاهر ابن ادريس احتجوا بصحيحة اسمعيل بن زياد عن الصادق عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله
لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابن القداح عن الصادق قال قال رسول الله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
والاولى الاندراج على التحريم والثانية ضعيفة السند واحتج الاولون بالاصل وبحسنة الحلبي عن الصادق قال سألته عن الرجل
يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويدع الناس ليس لهم طعام
ولان الانسان مسلط على ماله والجواب عن الاول بانه الاصل بعد ما عرفت للادلة وعن الثاني بعدم دلالته
على الكراهة لان الحرام مكروه وكيف يحمل الحرام مجبورا وعن الثالث بانه تسلط الانسان على ماله مقيد بزوال
العارض كاحتياج المضطر اليه في المخمصة فانه يدفع المالك وهذا مع امتناع ثبوت الحكم في حال الاختيار
وقد بينا ان الاحتكار يثبت في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وهو قول الشيخ في وتبعه القاضي وابن ادريس
ب ان اضاف الزيت لما ذكر وهو قول الصدوق في كتابيه وبحث عن الملح الزيت مع الخمسة المتقدمة
وهو قول ابن حمزة واحد قولي الشيخ وقد قال في ومال في نكت الا احسان لموثقة غياث بن ابراهيم
عن الصادق قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي سوى ما عداه على الاصل الثاني
في حد الاحتكار فقال الشيخ بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وتبعه القاضي وقال المفيد حبس الاطعمة
مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك يكره واذا كانت الغلات واسعة وهي موجودة في
البلد على كفاية اهله لم يكره احتباس الغلات وهو احسن واحتج الشيخ برواية السكوني
في حكم المحتكر على البيع عند الحاجة وهل يسعر عليه قولان قيل له التسعير فالاقرب انه يرى السلطان
المصلحة واسعرها بالخيار اربابها بانه علم التسعير قال الشيخ في وابن ادريس في التسعير
تشدد واحتج في عدم مع عدم قاله ابن حمزة واحسان العلامة احتج الاولون بانه لولا ذلك
لا سعف فائدة الاحتكار لجواز الاجحاف واحتج الشيخ بعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم واحتج
العلامة على عدم التسعير مع عدم التشدد بانه حكم عليه في ماله فلا يسوغ لما فيه التسلط على اكل
مال الغير بغير رضاه ولان رسول الله لما مر بالمحتكر بين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق بحيث
تنظر الابصار اليها فقيل لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا
اقوم عليهم انما السعر على الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء واما على السعر مع التشدد فلانه لولا
لا سعف فائدة الخبر اذ بدونه يمنع المالك من البيع الا بما شاء فلو سوغناه اسقط الحكم والزام بالبيع
الفصل الثالث في الخيار
في خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على

الثالث في الخيار

اقول

خيار العيب

خيار المشتري مذهب الشيخين وابي علي وسلار والصدوق والقاضي وابن ادريس وهو مذهب المرتضى وقال
علم الهدى يثبت الخيار لهما معا احتج الاولون بوجوه الاصالة لزوم العقد وبطلان الخيار لعموم قوله تعالى اوفوا
بالعقود ولقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا جعل غاية الخيار عدم الافتراق خرج منه ما ثبت في
الحيوان وعدم خروج خيار المشتري بالاجماع فيبقى البايع على الاصل ان الحكمة في وضع الخيار للمشتري منتفية في حق
البايع فلا يكون الخيار مشروعا في حقه لانتفاء حكمته وبيانه ان عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر لكنه يظهر في
غير الحيوان والمالك اعرف من المشتري فصاحب البايع للمشتري ثلاثة ايام لامكان ظهور عيب مستخفي عنه
بخلاف البايع المطلع على عيوبه في صحيحة الحلبي عن الصادق في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار اشترط
او لم يشترط وحمل الخيار للمشتري يدل بمفهومه على سقوطه عن البايع احتج السيد بانه احد المتبايعين فكان له
الخيار كالاخر كخيار المجلس ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما
سوى ذلك من بيع حتى يفترقا في خيار الغبن مع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا
وخيار المغبون يثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء بدء مسئلة جليلة ولهذا البحث فيها يقع في اربع
مقامات الاول في ثبوته وهو المشهور بين المتاخرين قال الشهيد وربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن
ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة ولم نقف على رواية سوى خبر الغرار
وتلقي الركبان ولم يذكر في عليه دعوى الاجماع ولا اخبار الاصحاب واكثر القدماء لم يذكروه والاقرب
ثبوته وفي رواية من حكم به ويحكم وللغرر مع الجهل بالصحيحتين ما هو كلام وان لم يجز الغرار قوله لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام فانه يدل اخبر عام يكمل الاستدلال بثبوت خيار الغبن الثاني تفسير المغبون واما
خبر التلقي فهو ما رواه الشيخ عن الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله قال قال لا تلق
ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه وقوله لا يبيع احدكم لحاضر حاضر المصر والظاهر النهي يمكن الغرور
بالشراء من الركبان احتضا لعدم شعورهم بسعر البلد فالاصل ان الشيء في اتباع الخيار في تلقي
الركبان وانما الغبن للغبن وكذلك ثبوت الخيار بالغبن لحصول الغبن منه وقال في موضع كوفة من البدر
الاقرب انه مكروه لان العامة روت ان النبي قال لا تلقوا الركبان للبيع الشراء ومن طريق الخاصة
قول الصادق قال رسول الله لا يتلق احدكم تجارة خارج المصر ولا يبيع حاضر لباد وذروا
المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ومنهم من لم يرد وطائفة بلد يقاتل للشعواء منهي الاختيار
يتلقاهم ويشتري منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره فان اشترى منهم بغير معرفة سعر البلد صح البيع
لان النهي لا يعود لمعنى في البيع وانما يعود للاضرار بالخديعة والاضرار لان في الحديث تلقاه

متعلق فاشتريه فصاحبه بالخيار ان قدم فائدة البيع وذلك المقام الثاني في جهته نقول الغبن نقص
العوضين عن العوض المسمى في العقد نقصا لا يتسامح بمثله عادة مع جهل صاحب الناقص وثبت الخيار
لا لانه عوض عن جزء فائت من العين او صفاتها وليس المقام الثالث في حكم الاختلاف
الخيار هنا بالتصرف فاذا وجد تصرف ما من المغبون فيما غبن فيه ولم الاولى عوضه فهنا فضلات
التصرف المغبون فيما غبن فيه كان اشترى عينا بغبن علمه ثم تصرف فيها بتصرفه لا يخ اما ان يكون واردا على
العين او المنافع فهنا مقامان أ ان يكون واردا على العين ولا يخ اما ان يكون التصرف ناقلا للملك او غير ناقل
فهنا قسمان أ ان يكون التصرف ناقلا للملك وفيه مسائل أ ان التصرف الناقل عن الملك هو لازم فيمنع من
الرد مطلقات لا يكون ناقلا لكنه غير لازم كالهبة فلا يمنع من الرد لجواز الفسخ والاعادة ج لو عاد بعد
التصرف الناقل اللازم بسبب كالارث لم يملك رده القسم الثاني ان لا يكون التصرف ناقلا وفيه
مسائل أ ان يكون لازما كالاستيلاد والكتابة المطلقة فانه يمنع من الرد ب لو وصا مات الولد ام الولد
فقضي المبيع بسبب الولادة كان له الرد واحتمال لم يكن له ذلك وكذا الحيض [illegible] منع من الرد
ج ان لا يكون لازما فله الرد المبحث الثاني الحكم التصرف واردا على المنافع وفيه
أ الحكم لازما كالاجارة فيمنع من الرد ب لا يكون لازما كالعارية لم يمنع من الرد مطلقا ج لو علم
بالعيب او بالغبن حتى انقضت مدة الاجارة كان له الرد والضابط انه كلما حصل التراخي بعد العلم والخيار
سقط الخيار لكونه على الفور الفصل الثاني الحكم التصرف من الاوفى عوضه او من الغابن
فيما صار اليه من المغبون كان اشترى ثوبا رخيصا وتصرف فيه فهنا التصرف لا يسقط خيار المغبون مطلقا
وفي تفصيله قسمان لان التصرف اما ان يرد على العين او المنافع القسم الاول وفيه مسائل أ
الحكم لازما فللمغبون الفسخ للمطالبة سواء كان العقد الاول واردا على العين او الذمة ب الحكم لازما
فللمغبون الزام بالفسخ بفسخ العقد ولو عاد فسخ المغبون وكذا الفسخ ولو لم يعد القسم الثاني
الحكم تصرفه واردا على المنافع وفيه مسئلتان أ ان يكون لازما كالاجارة فللمغبون الفسخ ويملك العين
ويجب عليه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة مجانا وهل يجب عليه رد العوض عاجلا يحتمل ذلك لعود ملك البيع
العين وعدمه لعدم انتفاعه بالفسخ فلا انتفاع بالعوض والاول اقوى ولو قال انا اصبر الى
انقضاء مدة الاجارة وافسخ منع لانه على الفور ويحتمل اجابته لان التأخير لعذر ب
لا يكون لازما كالاعارة فللمغبون الفسخ واستعادة العين تكتمه واعلم ان مولانا العود الملك
الى الاجارة عند الفسخ بحال فان اوجب عليه الصبر الى انقضائها فوائد اختص عنه الكفاية

ان او كان عبدا

ان او كان عبدا ب تملك العابد ما يجده من حال او من ج تملك كسبه الذي يتعلق بالاجارة كالالتقاط
د جواز استخدامه للملاك و وجوب نفقته على المؤجر و وجوب الانفاق عليه في اسقاط الضمان الى الفسخ
ولو صبر على الفسخ الى ان كانت هذه الاحكام ثابتة في حق الغابن المقام الرابع في سقوط هذا الخيار في
مدة ثبوته وقت العقد جهالة المغبون [illegible] لا يكون التفاوت مما لم تجر العادة بالتسامح في
له عدة امثلة منع بيع العادة من عرف العامة ولا يسقط ببذل الغابن التفاوت ولا ببذل [illegible] و
لا بالتصرف تنبيه المواضع التي لا يسقط الرد فيها بالتصرف اربعة أ خيار العيب ب خيار
المصراة ج وطء الامة المردودة بعيب الحمل د اذا شرط بقاء الخيار مع التصرف
من باع ولم [illegible] القبض في مدة قولا لان العقد لازم العقد [illegible] مسئلتان أ لا يسقط [illegible] من
العقد [illegible] ايام وبعد انقضائها يبطل العقد او يكون الخيار للبائع بين الفسخ والابقاء على
العقد ومطالبة المشتري بالثمن قال ابو علي والشيخ [illegible] بالاول وقال في المبسوط [illegible] وعليه الاصحاب والاخبار
تعطل الاول روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول
حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي صحيحة علي بن يقطين انه سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه
والا فلا بيع بينهما وغيرهما من الاخبار بهذا المعنى وحملها الاصحاب على نفي اللزوم لا الصحة ب
لو تلف المبيع قبل القبض بعد الثلاثة كان من البائع اجماعا لعموم الخبر ولقول النبي [illegible]
والاسقاط بعينه ولم يعلم فالشرط [illegible] وان تلف في الثلاثة فهل يكون من البائع او المشتري
[illegible] اقوال أ انه من المشتري قاله المفيد لانتقال المبيع اليه بنفس العقد ومنع البائع من التصرف فيه
لمصلحته ولانه لو حصل له نماء كان له فكان عليه الخراج بالضمان ب انه من البائع قاله الشيخ لعموم قوله ع
كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ولما رواه عقبة بن خالد عن الصادق ع في رجل اشترى متاعا بثمن
[illegible] واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال [illegible] غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال
من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن
[illegible] وهو اختيار [illegible] والشيخ [illegible] ج انه من ضمان البائع
الا ان يمكن البائع عرض التسليم على المبتاع فلم يتسلم فيكون التلف من المشتري قاله ابن حمزة تنبيه
واعلم ان لهذا الخيار الذي ذكرنا احكاما شروطا أ ان يكون البيع معينا فلا يثبت الحكم الا ما يشترى في الذمة
الثاني [illegible] لاحد العوضين فلو قبض احدهما لم يثبت الحكم ولو [illegible] اقباض المقبوض فلا قبض اما المردود

فلا قبضه

بالعيب فالاقوى عدم الفسخ ومن المخصوص بالقبض في الجملة وفسخ القبض لعروض طارئ في المحل بعد العقد فالاولى كان الحكم متصلا
فاخره بعد الكلام لم يطرد الحكم ولو قبض المبيع بطل الخيار وليس قول الشيخ في الخلاف للبائع مع بعد قبض الثمن الدرر
وقواه الشهيد في فروع الروضة والمنتصر ثم لو تلف كان تلفه في سنة في الثلثة وبعدها لا ينفسخ القبض
بالعيب على قول انه من مال البائع اذا تلف بعد الثلثة وهو نادر والكتاب لم يفرق الاكثر ما بين الحيوان
وغيره من الريض وقال الصدوق في المقنع ممتد في الامة الى شهر فان جاء بالثمن والا فلا بيع له
في لو قبض بعض الثمن او قبض بعض المبيع كان الخيار للبائع ثابتا في الجميع ولو شرط المشتري السلعة لم يرد
الحكم لان المذكور القبض باذن البائع ولو قبضها من غير اذنه لم يكن به اعتبار وكان كالعدم ولو هم في
لو احضر المشتري الثمن بعد الثلثة قبل فسخ البائع فالاقوى لم يزل الفسخ لزوال السبب ويحتمل ثبوته لوجود
المقتضي في ولو اشترى ما يفسد من يومه فالخيار فيه الى الليل الرواية ره لما رواه محمد بن
يعقوب مرفوعا الى محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري ما يفسد من يومه ويتركه
حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وعليها عمل الاصحاب لكنها مرسلة فلعل
الشهادة عن ترددا لضعفها بسبب الارسال لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب وفي الشهيد اطراد الحكم
في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكون الفساد نقص الوصف او قلة
الرغبة كما في الخضروات واللحم والرطب والعنب وبطيخ ومع خوف فوات السوق منزلة الفساد
بطريق اولى لان الغرض نفي الضرر ومع انتفاء العقد اللزوم والتسلط للبائع بترك اشتراط
النقد في المبيع يملكه بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار فالشيخ ان المشتري يملك بانقضاء
الخيار لا بمجرد العقد ونماؤه يملكه بالعقد مع اختصاصه بالخيار وذلك بناء على توقف الملك على انقضاء
والاكثر على انتقاله بنفس العقد ابتداء لانه مقتضاه قابلا للفسخ في مدة الخيار وهو مذهب المص ومن
ووالده وتظهر فائدة الخلاف في مسائل في النفقة فعلى الاول على عدم الانتقال الا بانقضاء الا
بعد الخيار على الاول وبعد العقد على الثاني في لو نماه المشتري وحصل للمبيع نماء كان للبائع على الاول
وللمشتري على الثاني في وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة الرواية لما
رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا وشرط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة
والعلة الاجلين بعد ان ليس له الا اقل الثمنين الا الاجل الآخر الاطول نسيئة وبمضمونها قال المفيد والسيد
والتهذيب ان للاصحاب هنا ثلاثة اقوال الصحة وله اقل الثمنين نسيئة وهو قول المرتضى والمفيد
بطلان البيع الا ان يمضيه البيعان بعد العقد ويكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين وهو قول الشيخ

وال

والشيخ في بطلان العقد راسا لو جعل المبيع او الثمن والاجل في ذلك لحقه احكام البيع الفاسد وهو قول
الشيخ في ... وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس ... والشهيد لو الوجوه لما روي عن النبي ص
انه نهى عن بيعتين في بيعة ... انه لم يحصل الجزم بمبيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك هذا او هذا في ان الثمن مجهول للمتبايعين
حالة العقد فيكون باطلا في ولو زاد عن الثمن او نقص واسقط الخيار منع الشيخ في ... من اخذه
الا مع المساواة واجاز ابن ادريس واجاز المص ... ودعوى الاجماع المطلق احتج بما
رواه خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما باجل ... فقال اشتره فانه لا خير فيه و
ليس فيه دلالة على المطلوب لانه نهاه عن الشراء مطلقا وكما يتناول الازيد والانقص يتناول المثل اجيب بجواز
بالاصل وعموم قوله تعالى واحل الله البيع ومن رواية عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له
دراهم ياخذ بها ما شاء في ولو اجل ... كان للمشتري الرد لما كان للاجل قسط من الثمن ... العاقل
وجب على البائع اخبار المشتري بالاجل مع الثمن ولو لم يخبره كان مدلسا وثبت للمشتري الخيار للتدليس بين الفسخ او
الرضا بكل الثمن وهو قول الشيخ ... قال ابن ادريس والمص ... له من الاجل
مثل ماله ... قال العلامة وابن حمزة ... والاول اصح ... لان العقد وقع على قدر معين من الثمن
حالا ... للعقد ... الاجل ليس ... للمشتري من العيب ... فجعل الشيخ الثمن واجيب
الشيخ ... من الحكم ... الاجل ... المبتاع الا اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا بالاجل الذي
اشتراه اليه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ماله في اذا باع مرابحة فلا يقوله
ابيعها الكراهية مع الشيخ ... نسبة الربح الى المال ... المفيد ... وقال سلار ... والقول
البيع ... قال ابن ادريس والعلامة ... وعبيد
الحلبيين عن الصادق ع قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه
منك بده دوازده فقال لهم ... وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال
اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ...
الشراء ... الاخبار براس المال ... لو اخبر براس المال او
بطل البيع ... رواه العلا ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبدل
بيع المبيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله
جملة واحدة ... قال ابو عبد الله عليه السلام ... اثني عشر ...

ولكنني ابيعك كذا وكذا مساومة وقال اتاني طعام من مصر فكرهت ان ابيعه لك فعطلع على قيمته مساومة وعن
حماد المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك كذا وكذا ق
ط ولو قوم على الدلال [illegible] ومن الاصحاب من [illegible]   العارف من الاصحاب [illegible] فانهما ابطلا
للدلال ما زاد على ما شرطه عليه من صحة ابتداء [illegible] وان زاد لم يكن له شيء وجعل له اجرة المثل اذا
كان الواسطة هو الملتمس لذلك من البائع وتبعهما القاضي والمستند صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس وصحيح زرارة [illegible]
قال قلت له الرجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس وقال [illegible] العلامة
في المختلف الاحاديث الصحيحة [illegible] على الحالة الاولى وهو ما اذا قال [illegible] للدلال بعه بكذا فما
ازددت فهو لك لكن يبقى الاشكال في الحالة اذا تضمنت مجهولا [illegible] بالعين لانا انما
منعناه جهالة مال الجعالة لا دائرة بين [illegible] وهو [illegible] اذ الواسطة [illegible] في الثمن فما زاد له كانت
الزيادة له والاصلاح له لانها اجرة عمله على ذلك بخلاف الجعالة المجهولة المؤدية الى التنازع وهذا القول [illegible]
بر عملا بالاحاديث الصحيحة اما الشروط [illegible] ولانه جعالة هناك ولا بيع فلهذا اوجبنا على [illegible] المثل
هذا اخر كلامه ره وقال ابن ادريس للدلال الزيادة في الصورتين واوجب للدلال الاجرة المثل سواء باع
بزائد او برأس المال ولو باع بناقص كان البيع باطلا واختاره المص ره [illegible] فرع لو تلف
المتاع في يد الدلال لم يضمنه عند المفيد ويضمنه عند ابن ادريس   ط من باع ارضا [illegible] فيها
او ابتاع الارض بحقوقها قال الشيخ في كتاب الفروع [illegible] والشجر [illegible] بحقوقها
لم يدخل [illegible] القاضي وابن حمزة وهو قول ابن ادريس وقال المص ره [illegible] عدم الدخول الا ان يقول [illegible]
وما اغلق عليه بابها [illegible] عدم الدخول [illegible] على البائع [illegible] الا ما كتبه محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام في رجل اشترى ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما
من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع في كتابه [illegible] فوقع عليه السلام اذا ابتاع بحقوقها الداخلة فيها والخارجة
عنها [illegible] النخل والاشجار والزرع من حقوق الارض [illegible] اذا ابتاع الارض بحقوقها او
ما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها [illegible] قال ابن ادريس [illegible] وما اغلق عليه بابها [illegible]
جميع حقوقها [illegible] فانه اذا اشتراها
بجميع ما اغلق عليه بابها دخل الجميع [illegible] المفهوم وهو [illegible] الدخول
فانه [illegible] على الدخول بقوله وما اغلق عليه بابها [illegible] عدم الدخول عند عدمه وما احسن [illegible]

ط وكذا لو باع نخلة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر   اما الثمرة فلا شك في عدم دخول الثمرة
فيها الا ان يكون نخلة بشرط [illegible] بعد البيع قبل التأبير فلو ابرت او انقلبت [illegible] او
او صداق لم يدخل واما الدابة الحامل والجارية فهل يدخل حملها [illegible] اقوال اربعة [illegible]
البائع لم يدخل لانه ثمرة لم [illegible] وكالا يجوز استثناؤها [illegible] لا يجوز استثناؤها [illegible]
قول الشيخ [illegible] القاضي في المهذب في الجواهر [illegible] ولو كان الحمل [illegible]
[illegible] ويصح الاقرار له وبه [illegible] الدخول يجوز للبائع استثناؤه [illegible]
له وهو قول ابن حمزة في عدم الدخول الا ان يشترط المشتري دخوله [illegible] وهو قول الشيخ ره [illegible] المفيد
وتلميذه والتقي والقاضي في الكامل وابن ادريس [illegible] وقال ابو علي يجوز ان يستثنى الجنين في
بطن امه من آدمي او حيوان وهو [illegible] بدخوله مع عدم الشرط كما هو [illegible] وقيل [illegible] التخلية مطلقا
واختاره المص [illegible] الوجه لاشتهاره بين الاصحاب ولانه المتعارف بين الناس وعادة الشرع
برد الناس الى ما يتعارفونه فيما لم ينص على مقصوده باللفظ كالاحياء فلهذا رد الفقهاء الى
العرف ويؤيد ذلك صحيحة معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه
فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه بالذي قام عليه [illegible] الكيل
او الوزن [illegible] القبض [illegible] بيع الطعام بعد قبضه [illegible] وانه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام
في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان
شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من هو قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض
المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه [illegible]
لتعليقه زوال الضمان [illegible] علقه على القبض   ط و [illegible] الكراهية في الطعام [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع ما لم يقبض اذا كان طعاما [illegible] وادعى عليه الاجماع و
به قال الصدوق والقاضي في المهذب [illegible] اذا كان مكيلا او موزونا طعاما كان او غيره ويجوز
فيما عداه كالثياب والارضين [illegible] بن ابي عقيل [illegible] مطلقا ويكون [illegible] المتاع لمن
له [illegible] الاول ويكره فيما كان [illegible] قبل قبضه [illegible] وهو قول العلامة والشيخ [illegible] والقاضي
والكامل واسند الكل الى الروايات [illegible] رابع وهو المنع من بيع الطعام قبل القبض اذا
بيع ويجوز توليته [illegible] عن ابي حمزة [illegible] قال سألته عن رجل اشترى الطعام [illegible]
[illegible] يقبضه قال اذا ربح [illegible] قبل ان يقبض ولكن توليه فلا بأس ولا اعرف بها [illegible]

فصل في البحث السابع في اشراط العتق والتدبير بلا قول دون البيع ولو كرر حتى انقله

في اشراط فعل هذه الامور وهي على اقسام القسم الاول اشتراط العتق وهو سائغ عندنا اجمع علمائنا ولقوله
واحل الله البيع وقوله عم المؤمنون عند شروطهم فالمشتري اما ان يعتق العبد او لا فهنا ابحاث الاول
ان اعتق المشتري وفيه مسائل أ مع العتق لا كلام في لزوم العقد لوفائه بما شرط عليه و وجه عن الفضلاء
ب هذا الشرط اي شرط العتق هل هو حق لله تعالى او للبائع او للعبد فيه احتمالات وجه الاول انه
غاية ثبوت بها لا للتدبير فهو كالملتزم بالنذر ووجه الثاني تعلق غرض البائع به ولذا اثر في تسعير هذا
الشرط في الثمن ووجه الثالث ملك العبد نفسه وتسلطه على تصرفات الاحرار ولهذا كان كالتبرع
من البيع للوجوه على الاول المطالبة للحاكم ولو اسقطه البائع لم يسقط وعلى الثاني المطالب للبائع ويسقط
باسقاطه كما يسقط الرهن والكفيل دون الحاكم وعلى الثالث المطالبة للعبد لتحصيل ملكه واورد
العلامة على هذا الاحتمال بعدم قواه اشكالا بانه تأخر كونه شرطا باختيار المشتري اذ له الاشتراط
تسلط البائع على الفسخ والامضاء وعن ثبوت حق للعبد لا ينافي به فكان له المطالبة به قال
وهذا اقرب الثالثة لم يثبت هنا ولا ام لاحتمال العدم لانه عتق واجب بعقد البيع فلا يعقبه
ولاء والثبوت لازالة الاشكال بالشروط المشترطة به من عتق وغيره ويثبت الخيار للبائع فالعتق
بالمعقد سبيله الاحسان فيكون سببا لعاقبة تعقبه الولاء وعلى الاول لا ولاء هنا اما بالتشريك البائع
طلوحوب العتق عليه د ان اعتقه المشتري فقد وفى بما عليه والزم بالبيع والولاء له ان قلنا بالثبوت
وان امتنع فان قلنا انه حق للبائع لم يجز كالو شرط الرهن والضمين لكن يتخير في الفسخ لعدم سلامة ما شرط له
وان قلنا انه حق لله اجبر عليه فيجعل فيه ويحبس حتى يعتق واعتاق الحاكم عليه وهل يجوز اعتاقه
عن الكفارة منقول انه شرط البائع عتقه عن الكفارة اجزأ ولكن فائدة الشرط التخصيص لهذا العبد بالاعتاق
وان لم يشترطا فان قلنا ان العتق لله لم يجز كاعتاق المنذور عتقه وان قلنا انه حق للبائع فكذلك ان
لم يسقط حقه وان اسقط جاز لسقوط وجوب العتق فيحتمل عدمه لان البيع بشرط العتق لا يخلو عن محاباة فكانه
اخذ عن العتق عوضا وان قلنا انه حق العبد لم يجز الحصر العتق له وهو هو لو العبد في كون المشتري
الاستخدام لعدم وجوده الا ملك الاثار لا يعتق وان فعله وكذا الاكساب لو فسخ او انتقل الحق للمشتري
اذا قلنا بثبوت الولاء للمشتري لم يصح اشتراطه للبائع لمنافاته النقض وهل يفسد به البيع وجهان
مبنيان على بطلان البيع مع بطلان الشرط وعدمه البحث الثاني ان فات العبد او فقد قبل العتق
وفيه مسائل أ يتخير البائع من الفسخ فيرد ما اخذه من الثمن ويطالب بالقيمة يوم القبض لانه وقت انتقال

الضمان على المشتري وبين الامضاء فيرجع بما يقتضيه شرط العتق فاذا قيل قيمته لو بيع مطلقا مائة وبشرط
العتق ثمانون وسعون زيد على الثمن مثل ثلثه فرع ويحكم مع الاجازة بكون العبد مات على
ملك المشتري ومع الفسخ على ملك البائع فمؤنة التجهيز على البائع في الثاني وعلى المشتري في الاول
ومع نقله يكون الحكم للمشتري مع الاجازة وللبائع مع الفسخ ولو كان هناك قائم حلف
المشتري مع الاجازة والبائع مع الفسخ بتكذيب ان لو كان القاتل هو البائع
كان له الخيار ايضا فان اختار الفسخ رد الثمن وان اختار الامضاء رجع بالارش ودفع الى المشتري القيمة
ولو كان القتل خطأ استوفاها المشتري من عاقلته وثمة احوال ان لو كان البائع حلف ليعتقن
عبده ثم باعه وفسخ بعد قتله الحنث لاستقرار الملك للمشتري بالعقد والفسخ متجدد ولو كان المشتري هو الحالف
تخير البائع ايضا فان فسخ رد الثمن والزم المشتري بالقيمة وحنث المشتري لو كان حلف ان لا يقتل عبدا له
لتجدد خروج الملك عنه ولو جنى على طرفه جناية اوجبت ارشا وفسخ البائع احتمل كون الارش للمشتري
لانه نماء ملكه وللبائع لانه عوض عن نقص المبيع وهو قوي ايضا ب العتق يتناول الشرط المباح فلو نكل به لم يات بالشرط
وكان للبائع الخيار بين الفسخ والامضاء كالتالف في تحكم بالعتق عقيب التنكيل ويرجع البائع بالقيمة مع الفسخ وبالتفاوت
مع الاجازة كما تقدم ج شرط العتق انما يتناول العتق مجانا فلو اعتقه وشرط عليه الخدمة او شيئا من المال تخير
البائع ايضا فان فسخ احتمل نفوذ العتق لابتنائه على التغليب فيرجع البائع بالقيمة كالتالف ويحتمل بطلانه لوقوعه
على خلاف ما وجب عليه ويحتمل نفوذ العتق ولا خيار للبائع ولا شيء له لحصول العتق في الجملة البحث الثالث
لم يعتقه ولم يمت وفيه مسائل أ لو باعه او وقفه او كاتبه تخير البائع فان فسخ بطلت العقود لوقوعها في غير ملك
تام ب لو باعه المشتري من غيره وشرط عليه العتق احتمل الصحة لوجود غرض البائع به كما لو فعله بوكيله و
هو مالك السلطان لان شرط العتق يحتمل على الملك فليس له نقله للغير ج لو دبر المشتري عتقه مطلقا او علقه بالشرط
وحصل تأكد وجوب الاعتاق فان اخل به وكان للبائع الفسخ ولو اعاده بملك استأنف لم يجب
العتق القسم الثالث اشتراط التدبير وفيه مسائل أ لو دبره فقد وفى بالشرط وخرج من العهدة سواء كان التدبير
مطلقا او مقيدا فان رجع قبل حصول الموت وجب عليه التدبير ثانيا ان قلنا بعدم جواز الرجوع وان فعل تخير
البائع ب لو لم يدبر تخير البائع بين الفسخ والامضاء فيرجع بالتفاوت ج هل يجوز للمشتري الرجوع في هذا
التدبير احتمالان نعم لقضية التدبير فان تسلط البائع على الفسخ والبيع لوجود العقد بالشرط وعدم حصول غرض
البائع فالرجوع مراجاة له فيتناول صحة الشرط القسم الثالث اشتراط الكتابة وفيه مسائل أ وهي عندنا
خلافا للشافعي فيه وفي اصحابه في العتق لنا انه فعل سائغ مرغب فيه عقد البيع فاندرج تحت عموم قوله

سيدا اراده ملكه عنه فكان ما سيد الامضاء صحة العقد المملكة وامضاء لزوم الشرط وروح الملك والحواز للاستيفاء
فيها داخل في الملك الا احسان المشتري او لا يجب على الشرط ولو مرادة الكاسلة قبل العتق والكتابة فوائد الملك
موجودة حيث اطلق الشرط فيتخير من الكتابة بان عدد سنان ولو عتق عدد العتق فيتخير مع الخلاف ولو كان الشرط
المطلقة ازيد من القيمة وامتنع العبد تخير البائع الفسخ العتق والامضاء وان الزم المشتري بالكتابة لعلم العبد والاسر
على المشتري المكاسبة ورد العبد في تخيره مع الاطلاق في الكتابة المطلقة والمشروطة ولو عتق له نوع العتق
فيتخير مع الخلاف من الفسخ والامضاء والزامه بالكتابة ثانيا فرع لو اشترى من يعتق عليه بشرط العتق
لم يبع لتعذر الوفاء بالشرط فانه يعتق عليه قبل ان يعتقه **الفصل الثاني في اشتراط احد او بعض**
الامور كان يشترط عليه ان لا يعتق او لا يطأ الجارية ولا شك ان مقتضى عقد البيع استقلال المبيع للمشتري
يلزمه تسلطه على المبيع بانواع التصرفات فاذا شرط عليه ان لا يعتق او لا يطأ فقد شرط ما ينافي عقد البيع مخالف
بط واقتضى الكتاب والسنة وروى استيفاء العتق واستحبابه بوطي الامة وهو مانع فيهما فيكون مخالفا للكتاب
والسنة واذا فسد الشرط هل يسري فساده الى البيع او يكون صحيحا والباطل هو الشرط خاصة المقصود منها
الاول والشيخ على الثاني وبه قال القاضي وابو علي واحتج الاولون بان الشرط له قسط من الثمن فانه قد يزيد
باعتباره وقد ينقص فاذا بطل بانه من الثمن وذلك غير معلوم فينظر فيبطل لجهالة الثمن فيبطل البيع
ولان البائع انما رضي بنقل سلعته بهذا الثمن على تقدير سلامة الشرط وكذا المشتري انما رضي ببذل هذا
الثمن في مقابلة العين على تقدير سلامة الشرط فاذا لم يسلم لاحدهما ما شرطه كان البيع باطلا لانه يكون تجارة
عن غير تراض احتج الاخرون بان الاصل صحة البيع ولعموم قوله تعالى واحل الله البيع وهو المبدأ
لان لزوم الشرط فرع على صحة البيع فلو كان الحكم بصحة البيع موقوفا على صحة الشرط لزم الدور ولان عائشة
اشترت بريرة بشرط العتق والولاء لمواليها فاجاز النبي البيع وابطل الشرط فلو كان
عن الاول بان الاصل صار معارضا للادلة وقد بيناه وعن الثاني بان المراد بالبيع المشروط وعن الثالث
ان توقف الشرط على صحة العقد حتى يلزم الدور بل مع صفات قابلية للبيع فاذا كان منها سائغا
داخلا تحت العدد من شرع اشتراطه في العقد كالوصف صحة كالمبيع ولم يكن سائغا بطل العقد
لفوات شرطه بل حيث وقع الرضا عليه وقوله الشيء تابع الملك وان فرق الكتاب قبل كل الشيء
وكون المبيع مما يقع به معلوما بهذه الشروط الصحة بطل العقد بعد ان اخذ الثمن خلاف ذلك الزوج
وصحة العقد لا يلزم ما يقتضي من الشرط ان تلزم فلا دور وعن الرابع بمنع السند تمته زوال البيع والكلام
وقد ذكر شيخ عبد الغفار من سعيد حال ذلك ملكه موجودات فيها انكره فقهاء لكونه في الوحشة الى

٩٢

ابي ليلى وابن شبرمة فصرت الى ابي حنيفة فسالته عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع والشرط باطلان ثم
اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع والشرط
جائزان فرجعت الى ابي حنيفة فقلت له ان صاحبيك خالفاك فقال لست ادري ما قالا حدثني عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فقلت له ان صاحبيك خالفاك
فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لما اشتريت بريرة جاريتي شرط
على مواليها ان اجعل ولاءها لهم اذا اعتقتها فجاء النبي صلى الله عليه وآله فقال الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط
فاتيت ابن شبرمة فقلت له ان صاحبيك خالفاك فقال لا ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب عن جابر قال
ابتاع النبي صلى الله عليه وآله مني بعيرا بمكة فلما انقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي البيع والشرط
والبيع والمحقق عند علمائنا ان الشرط اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة ولا مؤديا الى جهالة في المبيع او
الثمن لزم ولو شرط في الامة ان لا تباع او لا توهب روى صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف
كتاب الله فهو باطل وقال العلامة ببطلان الشرط لمنافاته العقد وهو مذهب الشهيد وفخر الدين في بطلان
البيع به الخلاف وفي رواية لا تحوله منها اذا باع ارضا على انها عشرة اجربة فخرجت
تسعة فلا يخلو اما ان يكون للبائع ارض بجنب تلك الارض او لا فهنا مسألتان الاولى ان لا يكون له مجاور ففيه
قولان احدهما الخيار بين الفسخ وبين الرضا بكل الثمن قاله الشيخ وتبعه القاضي والمصنف وهو الذي استقربه
فخر الدين واختاره والده في المختلف لان العقد وقع على جميع الثمن فلا يتبعض عليه بل يكون له الخيار بين الفسخ
والامضاء والثاني له الخيار بين الفسخ والامساك بقسط من الثمن قاله ابن حمزة وابن ادريس واختاره
في المختلف لانه وجده ناقصا في القدر فكان له اخذه بقسطه من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة
اقفزة فبانت تسعة وكذا المعيب له امساكه واخذ ارشه ورواية عمر بن حنظلة فهو بالخيار اذا كان
له ان يكون له ارض تجاور المبيع قال الشيخ كان للمشتري الخيار بين امساكه بحصته من الثمن وبين الاتمام من
الارض المجاورة وقال ابن ادريس بل له الخيار بين الفسخ والرجوع بقسط النقص وهو مذهب في المختلف احتج الشيخ
بما رواه عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده
فنقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله
وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون له جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون
البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ

واقدا الارض كم

فان شاء المشتري منه بحدوده

الارش واسترجع فضل ماله ان اراد رد الارش مع اخذ المال كله واللام في قوله وفي الرواية للعهد بالذي حكى الحكم الاول من
الرواة وهو قوله كان له الخيار بين الفسخ والامساك بحصته من الثمن وفي الرواية اي وفي الرواية التي استند اليها الحكم
الكل للبائع ارش تخيير ملك الارش فرع لو اختار المشتري الاخذ للارش مع ظهور العيب لم يثبت العيب بل يثبت
للبائع خيار العيب اجمالا لان احدهما لا عيب لانه لا اثر الخيار انما يثبت للتعيب بعض المبيع والخيار في العيب للمشتري
دون البائع ولا يساوي البيع لا لو لعطيه والعقد لازم له ويحتمل ثبوت الخيار له لانه انما رضي ببيعها بالنقد
فاذا لم يسلم الكل لم يلزمه البيع معا هو الوفاق المشتري جميع الثمن مع العيب لزوال العيب   قوله واثمن
اثمان ... قوله على الاظهر   اختار الشيخ في كتاب ... كتاب الخلاف انه لا يرد ... بما ...
مراده لو الارش من احتمال ابن ادريس وهو مذهب على انه ذلك عمر له عقد من العيب يستند الى البائع ومنع من
وممن منع الكتابين ... قال المفيد وتلميذه والشيخ وابن حمزة وللعلامة قولان حذرا من تبعض الصفقة على
البائع وانما يرد العين مع سلامتها من العيب وهذا الوجه توجه بعينه بسبب الشقص واحتمال المقوم
قوله والتصرية تدليس ... قوله وقيل يرد مع ...   هما مسالتان الاولى التصرية عبارة عن جمع اللبن في الشاة
لئلا يرى البائع حلبها اياما ليتوهم المشتري ... اللبن ... فيرغب المشتري ... حلوبه ... على
على ذلك وله الخيار اجماعا ويرد معها اللبن مع وجوده ام ... احوال ... اذ ردها مع وجوده
فان تغير او صار فرده ... عليه اي ... رده مع الارش مع ... يرد مثله فان تعذر
فقيمته ذهب اليه الشيخ ... والمفيد والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف ... يرد معها
لبنها او عوضه صاعا من حنطة او تمر قال ابو علي ... يردها مع عوض اللبن صاعا من تمر او بر وان كان
اللبن موجودا ولا يجبر البائع على اخذ اللبن ... الصاع ... الشاة قاله العلامة
في المختلف ورد ذلك ... احبار البائع على قبول غير اللبن مع وجوده وعدم اجباره على
الصاع لعموم النص ... والقاضي على تعيين اللبن اذ هو الغالب ... لكن ... الا
في الام بالصاع عند ذلك ... الاصحاب ... وبالعين ... عموم النص ... بل يثبت
التصرية في البقرة والناقة قال الشيخ في الكتابين نعم وادعى عليه الاجماع وقال العلامة وابن ادريس
وتوقف ... والمحقق ... عدم الثبوت ... وهو مذهب ... وردد ...
في ثبوت التصرية في الامة والاتان عند الاكثر وقال الشيخ في الكتابين وتبعه ابن ادريس والقاضي ...
خلافا لما فيدا الشاة والبقرة والناقة ... دليل ... بالثلاثة دليل ... وقال ابو علي يثبت
في كل حيوان آدمي او غيره لان ... اللبن ... وقد يقع ... للبن الام وغيرها من

من اصناف الحيوان فيثبت الخيار دفعا للضرر المتعلق بالاثنين والاولاد   قوله ولو حدث العيب قوله فيما لم يعني
هما مسألتان الاولى اذا حدث العيب قبل القبض كان للمشتري الرد قطعا وهل له الامساك مع الارش ... ام لا
احدهما نعم قاله الشيخ ... والاخر لا قاله في الكتابين احتمال ابن ادريس وما الاول قال العلامة في المختلف واحتاج
لان المبيع لو تلف كله كان من ضمان البائع فكذا العاصية لان المعيب ... الكل وهو عدم القبض موجب
في العاصي فثبت الحكم وظاهر المصنف اختيار الاول لانه جزم في التي بانه اذا تلف بعض المبيع وليس قبض
الثمن ثبت الخيار للمشتري في الفسخ ... ووجهه ان اجبار البائع على دفع الارش على خلاف الاصل لانه ... بدل
ولا ... مقابلا لكل الثمن وحد المبيع ... عن اختيار لكن ... من ... هو محرم بالاية ...
الاجماع ... على العقد لانه لو ... الثمن مستقطه على اجزاء المبيع فيكون البائع قد ...
... ولانه ... الحكم ... الاصل لعدم ... المسئلة مشكلة
الثانية اذا قبض بعضا وحدث العيب في الباقي ... كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض ... المشتري ... امساكه
... مع المطالبة بالارش ... الخلاف ... رده لا لاختصاصه ... الحكم المذكور ويختص ... دون البائع
ويحتمل ... عدم جواز الرد للتبعيض بل الكل او اخذ الارش على الاحتمال المذكور ... الصفقة على البائع   قوله
ولو حمل ... كفاه الاستبهام   هذا قول الشيخ وقال الصدوق في كتابه ... من لا يحضره الفقيه
... موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وروي عن الصادق ... كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا
فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال ابن ادريس ... رد المال ... واحتاج من
... فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ... فلا ... الملك ... الاية
... العقود ... الذي ... سقط عنهم بالتوبة وما كان ... كما ذكره الشيخ ... الكل على ...
الاستغفار والتوبة ... مع ارتكابه مع العلم او الجهالة لانه من الكبائر   قوله اذا اختلف اجناس العوض
قوله استبهما الكراهة   الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او يكونا غير ربويين او يكون احدهما دون
الاخر والاقسام ثلاثة اذا كانا ربويين فلا يخلو اما ان يتحد الجنس او يختلف والثاني اما ان يكون احدهما نقدا او الاخر
عرضا او يكونا عرضين فالاقسام ثلاثة الاول ... اصحابنا ... العدد والحلول ... الحلول ويكون احدهما
نقدا ... التفاوت ... قطعا ... الحلول يكون متساويا ومع الاختلاف
... او سلفا ... الاصل ... العقد ... احدهما
... لا مع ... العدد ... واختاره
الشيخ ... وقال ... بالكراهة ... قال ابن ادريس والمصنف ... الاول ... العوض

الجنس ...

اما الرباعي التسعة و يصح الحكم في القسم ماكان من طعام مختلط في صاع او شيء من الاسماء [illegible] فلا باس [illegible]
بما اسد فاما [illegible] فانه لا يصلح وهو غير صريح في التحريم واحتج ابي حنيفة بقوله [illegible] اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
احتج الآخرون [illegible] القسم الثالث [illegible] العقد [illegible] التفاضل فيه يدا
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العلامة في الكراهة [illegible] واجازه المقة [illegible] الكل [illegible]
القسم الثالث [illegible] الآخر [illegible] العقد [illegible]
احدهما [illegible] او احدهما
[illegible] المسئلة [illegible] المعدود [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكنهما ان أراد اما سالفتي ح اذا امكن العمل بها على وجه من التأويل وجب ولا يجوز ردها لأن الأصل في الكلام
اعمالها ولا يجوز العمل وترك النص فالعمل بهما مع رده لا الا اصول توجب لا يبدلها او وجه واول وذلك
ان يقول بالحق منسية على مقدمات سلمة وان وقع في بعضها شك وخلاف مترك وفي ثلث الاولى انه في الذمة
مقبوض ث ان قبض الوكيل قبض الموكل ج ان الواحد يجوز ان يتولى طرفي العقد اذا اذن له وهذا قبول
لما امره بالحوالة فقد وكله في ان يقبض على الوكالة لا يشترط في ايجابها لفظ خاص وما في الذمة مقبوض في
قبض الوكيل قبض الموكل فصار هذا وكيل بيع ما في ذمة الوكيل في البيع بما في ذمة البيع ولم يشترط احد التقابض
في المجلس والحوالة بيع الرضا بعقد شرعي فليس بيع دين بدين بل هو بمنزلة الوثيقة كون الثمن من مال المشتري
في ذمة البائع وقد نصوا على جواز ذلك في السلم فكيف في الحال فاذن ان الربح لهما ان أراد الصحيح ولا يجوز
بدون المخالف ﴿ و﴾ قيل لا يجوز بيعها بالجنس حتى النهاية شيئا الفائدة بذلك مع ان فيه رد وعلة
بيع القلم اذا الواحد الصحيح لا يجوز بالثمن المنقود في الكيل معدا الحلية كانت الصحيح في مقابلة الحلي
وان كان اكثر كان الفاضل فيه والصحيح في مقابلة الحلي ولكان النقص كان الصحيح في مقابلة الحلي
وباقي الحلية ولعله ان لا يدرس وصارة لا يجوز بيعها سوده عن الحلي فيكون العمر احمال لا الحلية
فقط فيكون الصحيح الفيها لا يجوز بيعها اذ بمحهولة فيقع في ممسمه لقبح بيعها كالحلي لقلة او تركها
او عدد ذلك يجوز ان يكثر الصحيح في الحلية والحلي معا كفى لو شيئا ويكون فائدة تكثر الثمن الحسي لزيد
عن قدر الحلية يقينا فيزول المحذور ومستند القول ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الدراهم
المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل سمي فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا وانما
اختلفوا في اليد باليد فقال فهل ابيعه بدراهم نقدا فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب
الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي يعطي اكثر من الفضة التي فيه فقال كيف لهم بالاحتياط بذلك
فقلت انهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه الورق
احب الي وروى منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال
اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح ﴿ و﴾ لا يصح بيع الثمرة قبل ظهورها
الاشهر هنا بل الاول بطلان البيع قبل بدو الصلاح المذكور وهو قول الشيخ في كتاب
البيوع وبه قال الصدوق والشيخ والقاضي وابن حمزة وهو اختيار المصنف ث الجواز على كراهية
والحكم بصحة البيع مستقرا وهو الاشهر لكثافة الاخبار ولقول ابن ادريس واحتاره في المختلف ويجوز
البيع مع الغرر فان خاست الثمرة كان للبائع حطه دون ما يعقد عليه البيع من الغرر وهو قول المفيد وسلار

الحمد

الشيء من الاول والثاني لا ان أراد الثالث فاصحاب القول الثالث لا يكون مشتملا على الجمع وانما هذا الخلاف اذا
بيع عاما واحدا اما اذا بيع الصحيح لا يشترط القطع ولو بيع اكثر من عام او شرط القطع او لا بشرط القطع صح البيع اجماعا
﴿ و﴾ لو ادرك بعض ثمرة البستان فهل يجوز بيع ثمرة البستان اجمع من الكنايس لان لكل بستان حكم نفسه
فلو دار بعضها على الثمرة لم يشكل في الفاكهة حتى يحل بيعها قال اذا كان فالأمة كثيرة في موضع واحد واطعم
بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها واذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا تباع
منها شيئا حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع والاكثر على الجواز وهو اختيار المصنف في
الامالة الجواز ولان من المدرك يجوز بيعه مع الضميمة وعدمه في البستان الذي يكون بيعه سواء او مخلف
ان ادركه على تعدد العقود ﴿ و﴾ لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة هنا تنبيه
المزابنة والمحاقلة محرمتان اجماعا واختلف في تفسيرهما فعن الشيخ ان هو بيع التمرة في رؤوس النخل بالتمر
من ذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع وقال في الاخرى لا يجوز بيعه بحب من جنسه على كل
حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا في التمرة والسنبل واطلق المفيد في القول بمنع بيع الثمرة على الارض
بالتمر والسنبل بالحب وكذا ابن حمزة وسلار وقال الشيخ ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا
لا وزنا ويصح ذلك بالعين والورق وللعلامة تفسير ما يجوز كالنهاية والمهذب كالمطلق او احتياط
ابن ادريس محرم وكذا المصنف والعلامة للاحتياط ولصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله
عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ومسلم رواه عبد الرحمن البصري عنه
قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة بيع السنبل بالحنطة والمزابنة بيع النخل بالتمر واصح
بها بالاصل وعموم الاخبار ويستثنى من ذلك العرية مستثناة من هذا الحكم
بالاجماع ظاهر كما قال في الكامل انها النخلة تكون في دار الانسان لغيره وقال في المهذب وفي بيانه
وقال الشيخ الكنايس وهي ان يكون ابو الثمر على واحد انها دريع المصنف لا شراط المؤمن للحاجة
الداعية في المنزل وغيره ولا فرق بين مالك الدار او مستأجرها وكذا لا فرق بين مالك البستان او مشتري
ثمرته والله الحائز والزاهد والمعتمر والداشنة لكل لاشتراك الكل في اللغة وهي كراهية صاحب
الدار دخول مالك الثمرة الدار واحتياج صاحب النخلة الى الثمرة لا تقتضي حكما ان لا يسوغ البيع النخلة
منها بغير بالثمن المعقود لها وهنا شروط وخصوصا الرطب عارية اليه يكون النخل واحدة بشرط ان يكون
بكر اليه النخلة واحدة فلو تعدد لم يجز الا مع تعدد الموضع او المالك الا العقد في اربع انها عرية
تشترا اما ان زاد او نقص لم يجز ذلك الحلول فلا يجوز الاختلاف فيما في الارض وعلى ما الم يوجد فيها الا

قال ره

يس ثمر النخلة عند صيرورتها عراوس الثمر الذي هو البسر او الذي يبس ما عليها رطبا وسمي الثمر مسكن قد يعنا
الرطب بالبسر مساويا في ظ بالاول وهو المشهور من الاصحاب [illegible] قال العلامة في التذكرة ما لا
قال لانه مسمى وهو ضعيف لعدم ما يدل عليه مع ندرته وانه لا يذكره في غير هذا الكتاب بل والا
الاصحاب في بابه كتب ثم شرط التقابض في المجلس قال في ط نعم ولم تشترط ابن ادريس [illegible]
في [illegible] ثمر منها فكان [illegible] لئلا يلزم اتحاد البحر والثمر ويحتمل ضعيفا للاذن ووجه
المعصى هو الرخصة والتعلق لا شرط في العقد لم يجب وان اطلق جاز الى ان يدفع الرهن ثمر ما [illegible]
يصير ثمرا والا فالعقد يجب كونه حالا واما الرهن فكذا الا الشرط التماثل ثمرها عند الجفاف [illegible]
[illegible] عند العقد [illegible] ثم لو زادت ثمرتها عند اعتبارا
وقت الجذاذ عن [illegible] ملك المشتري الزيادة ولو نقصت النقص لم يجب على البائع رد [illegible]
الحكم بصحة العقد مترتب عليه اثره في لا فرق بين مالك النخلة ومالك ثمرتها دون اصلها [illegible]
المالك الحكمة المبيحة للرخصة **فرع** هذا البيع رخصة لقيام المقتضي للمنع [illegible] المزابنة
فلو حلف لم يبع عقدا لم يحنث بها ولا [illegible] رخصة حيث [illegible] ط واذا اثر [illegible] الانسان بثمر
النخلة قولان [illegible] هنا مسائل الى اباحة [illegible] النخل ولم تردد في المنع
واكثر الاصحاب عليه [illegible] منع [illegible] عن النخل من [illegible] الفواكه والمباطخ والزرع والباذنجان
لم يجوزوا بين النخل وغيره وتردد المص في غير النخل ومنع ثم في المبيع اصح المشهور [illegible]
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها
من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس [illegible] محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله
امر بالثمرة فآكل منها فقال كل ولا تحمل منها قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا
اموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم وفي معناها ما رواه يونس عن بعض رجاله عن [illegible] قال
سألت ابا الحسن عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر
ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره
القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا [illegible]
[illegible] على تحريم الاخذ دون الاكل [illegible]
المالك [illegible] ما رواه [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل
يمر على الزرع ياخذ منه سنبلة قال لا قال اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ سنبلة

او اثمرة النخل

اكثر الاصحاب ره

المبطخة بالفتح [illegible] البطيخ [illegible] صحاح

نقدت له الدراهم اي اعطيته [illegible] فانتقدها اي قبضها [illegible] نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف صحاح

لم يسو شيئا وبده الزواية مع ارسالها بعضي تحريم الاخذ لا الاكل فتحمل على اتحاد خلاف الاخبار المبيحة
فانها صريحة في الدلالة على الاباحة قال الشيخ في [illegible] عابر سبيل الاستماع بما يتساقط من
من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد وقال العلامة اذا مر الانسان بشجر الفواكه جاز له ان ياكل
من غير افساد وهو الاقرب لشهرته وان للاباحة شروطا عند القائل بها أ عدم علم او ظن كراهة المالك
ب عدم القصد لا الثمرة للاكل بل يكون مجتازا ج ان لا يحمل معه ذلك لانه عقد على اربابه فيحرم
ان هذا الحال **فرع** لو اجتاز اثنان جاز لاحدهما ان يجني من الثمرة ما ياكله ولا يزاد على حاجته
الا انه ماذون له في ذلك فهو كما لو التقطان بعضهم لبعض ط واذا باع حاملا فالولد
للبائع على الاظهر قد تقدم البحث في هذه المسئلة ولو باع واستثنى الراس والجلد للاصحاب
وفي هذه المسئلة اقوال أ صحة البيع والاستثناء اذا كان مشاعا كالراس والجلد والصوف وهو قول
المفيد والسيد والشيخ وابن ادريس [illegible] ويكون له ما استثناه لانه استثنى معلوم وعقد البيع
مانع من اشتراط ما هو معلوم لقوله ع الشرط جائز بين المسلمين ب الصحة ويكون البائع شريكا بقدر
قيمة الثنيا فيقوم كم قيمة هذا الحيوان لو بيع جمعه فاذا قيل عشرة وقيمة [illegible] الراس مثلا تسعة
كان شريكا بعشر الحيوان لان البائع [illegible] بعشر الثمن لان [illegible] الثمن منقسط على
اجزاء المبيع ويلغو التعيين وهو قول الشيخ في [illegible] ووقف [illegible] ج بطلان البيع بهذا الاستثناء
لانه لا يؤدي الى الغرر والتنازع لان المشتري قد يختار التبقية وصاحبه يمنع البائع عن الانتفاع بملكه وجاز ان
يقول حاله لا يقتضي او عدم الانتفاع [illegible] ولان اختيار البائع الذي كان فيه يمنعه التسلط للمشتري
على ملكه بالانتفاع به في [illegible] التبقية [illegible] ظهره وابنه [illegible] واختار العلامة
[illegible] ونعم ما اختاره [illegible] وهو صحة البيع والنظر لكن الجواز [illegible] مذبوحا او اشتراه للذبح
والمبيع [illegible] على الاول لانه استثناء المعلوم [illegible] فكان جائزا وعلى الثاني [illegible]
[illegible] لجواز [illegible] ولو اجبر على ابقائه وعجز [illegible]
الجواز [illegible]
وهو حسن ط ولو قال الربح لنا ولا خسران [illegible] مذهب الشيخ [illegible] الرطو
[illegible] والرواية والصحيحة
رفاعة قال سألت ابا الحسن عن رجل شارك في جارية وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان
وضيعة فليس عليك شيء فقال ع لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية وقال ابن

ادرس للملزم الشرط الى آخره والخبران على صدر رؤوس الاموال فاشتراط الخسران على احدهما دون الآخر كان مخالفا
للكتاب والسنة واجاب العلامة بانه ذلك مع الشرط او بدونه الثاني مسلم والاول ممنوع ظ
والمملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا للاصحاب فيها اقوال الملك بقية المال ...
وهو ظاهر الصدوق والى على فانهما اطلقا القول بان العبد يملك لقول الصادق ع اذا ادى الى سيده ما كان فرض
عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ولفظه لا صحة في الملك اثبات انه يملك التصرف خاصة وعلى التقدير
في مجوزا ان يتصدق منه ويعتق ... وفي صحيحة عمر بن يزيد ج اباحة التصرف
خاصة لا الملك المعرف ولم يمنع من هذا الوجه القائل ... والقول نفسه وهو ...
مرجوح ان ملك التصرف اجرح اباحة فان الاباحة لو ظهر لشاهد حال من المالك بل الاباحة التصرف
لم يجز له التصرف ... ملك المالك له ان يتصدق منه ويطعم غيره وليس له ذلك في الاباحة والذي
وهب له المصنف والشيخ في اكثر كتبه منع الملك بقسميه اي ملك الرقبة وملك التصرف لقوله تعالى ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهو نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ولقوله تعالى ضرب لكم مثلا
من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم وهو توبيخ في صورة الاستفهام واحتمال
اي ... قوله ولا توطا الحامل قبلا الخ هذه المسئلة من مشكلات المواضع
المشكلة من الفقه وسبب اشكالها عدم ترك ظاهر الروايات المتواترة في علم الفقه وحصر البحث يقع في
مقامين في اباحة الوطء وعدمه وهو مقام مشكل وسائر الاصحاب ان كان عن نكاح صحيح او شبهة لم يجز
الوطء الا بعد الوضع لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو كان عن زنا جاز وطؤها
في الحال بان ماء الزنا لا حرمة له فكذا حمله فان قلت لا نسلم جواز وطء الموطوءة بالزنا قبل الاستبراء
حذرا من اختلاط المائين وقد صرح به في عدة حيث قال والعرف قد يجب بان يرى امراة قد زنت
في طهر لم يطأها فيه جاز ان يتزوج الا بعد العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا
او لاكثر من اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى
اخواته وبناته قلنا نسلم لكن هذه المقدمة لا تقرر بان الامر التقدير على كون الامة حاملا فاسد الاطلاق
فاطلاق الاصحاب تحريم الوطء قبل الاربعة الاشهر وعشرة الايام واباحته مع الكراهة بعدها
مناف للاصول المتقررة لان الحمل لا يخ في نفس الامر عن احد التقديرين فان كان عن نكاح صحيح
حرم حتى الوضع وان كان عن زنا لم يحرم في الحال والمحقق في الجواب عن الاشكال ان نقول المراد الخ
كلام العلامة في كتاب فتواه اهل العهد وجاز اختصاص التحريم في هذا الموضع لخصوصية المسئلة من

انه داخل تحت شيء من الاستبراء فيكون من الانتصاف في استبراء الحامل ولعله حكمه التخصيص انما لحق ذلك
تكلفا للمشتري حذرا من الريب على العروج لان المملوك في محل الطمع واما لانه قبل الانتصاف تشتد
ملابسة الحمل بالوالد لانه يصير من اجزاء الحمل ... قبل وطئه بل لان الاجماع ... يعقل من ماء
المراة ما يغير من مزاج اللبن وهو غذاء الطفل وعلية نموه ومنه تحريم المحلل اذا ارتضع بلبن غير زوجه
ولهذا احكمنا بنشر الحرمة في الرضاع وقلنا يصير صاحب اللبن ابا وليس من ... من لبنه وجعل الشارع
الحرم المنتشر من الفحل للمرتضع اقوى من حرمة المرضعة حيث حرم على الفحل كل من ينسب الى الفحل
ولادة ورضاعا ومن ينسب الى المرضعة ولادة خاصة مع انه يتغذى من لبنها ويشتد لحمه عليه وهو من
دمها وليس ذلك الا لكون جماع الحمل لو شرف من ماء المراة وفي لبنها كيفية يوجب تغيرا او
نويده هذا التاويل ما روي عنه ع لا تعلموا اولادكم علية قالوا معناه لا تجامعوا المرضعات
فان الجماع يثير الطمث ويفسد اللبن ولهذا لا ينعقد الايلاء لو كان من زوجة لصلاح اللبن والله اعلم
المقام الثاني في احكام هذه المسئلة واصل الفتوى ما رواه الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت اشتري الجارية فيمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت فاريها
النساء فيقلن ليس بها حمل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان
تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت قال لك منها ما دون الفرج الى ان تبلغ في
حملها اربعة اشهر وعشرا فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وروى محمد
بن يعقوب في كتابه باسناده الى ابي الحسن عن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان
حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقال اجبني في الوجهين قال ان
كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و
يجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وفي لفظ عن الصادق ع لان نطفته غذت سمعه و
بصره ولحمه ودمه وعن الصادق ع لانه شارك في اتمام الولد ... ولو وطئها عزل او لو اراد وليس العزل سببا
للوطء بل يخفف ما يترتب عليه من الاحكام فلا يكره له بيع الولد في الاحكام واعلم ان العلامة قدس سره
اضطربت فتواه في هذه المسئلة فذكرها في عدة في ثلاثة مواضع واشرح في كل موضع منها بخلاف
الآخر فقال في كتاب التجارة ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده ان كان
عن زنا وفي غيره اشكال وقال في كتاب النكاح ولو اشترى امة حاملا كره له وطؤها قبلا الى قبل الوضع
او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل او كان عن اذن المولى بالوطء واعلم اباحته بعقد او تحليل

محرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا بأس وقال في كتاب الطلاق كل من ملك جارية موطوءة ببيع او هبة او
استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من
مولى او زوج او وطي شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل
له وطؤها قبلا قبل مضي ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ففي الوجه الاول جعل الاستبراء او
اعتبار امضاء في احكامه محمولا على الزنا فوما وتوقف في غيره وفي الثاني جعل الاحكام متعلقة بكل الحال
الحمل وجزم فيه بالكراهية واسقط الاحكام مع العلم اذ مع اباحة الوطي يحرم حتى تضع وبيع يكره
يجوز في الحال لانه ما راى لا حرمة له وفي الثالث جعل الاحكام متعلقة بالوطي المباح ولعله استند
الى عموم الاذن في وطي المملوكة ولا حرمة لحمل الزنا فحمل ارادته على الوطي المباح وهو ضعيف لعموم قوله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي رواية اوطاس من النبي صلى الله عليه وآله ما يناسبه لا توطأ الحبالى
حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة والقول الاول اقرب فيه نظر لانه حمل ارادته على الزنا واستشكل
في غيره وهو مضعفان على الاباحة وعدم العلم بحال الحمل وفي الثاني يقوى جواز الوطي كما اختاره في الوجه الثاني
اما اولا فلما ذكره من اصالة عدم اذن المولى واما ثانيا فلان المنع من معارضته جواز الاستمتاع بملك الا
مع تعين سبب المنع ولعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء
وعلى تقدير عدم الاباحة فتمام الدليل على التحريم حكم الوضع ط فلا حرج للتوقف على هذا التقدير ط
يكره التوقف لا قوله ومنهم من حرم هنا مسئلتان احدهما قيل التوقف مكروهة او محرمة بالاول قال الشيخ
في باب العتق منه وتبعه ابن ادريس وبالثاني قاله في باب السراري منه وبه قال المفيد والتقي وسلار
وابو علي وطرد الحكم لا من يقوم مقام من النفقة كالاخوين احتج الاولون بالاصل والقول بالاجماع في النقل بتسلطهم
على اموالهم واحتج المحرمون بحسنة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقر رسول الله ص بقي
من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي ص
سمع بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها وقال ابعثوها وقال
بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وبحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال اشتريت جارية من الكوفة قال فذهبت
لتقوم لبعض الحاجة فقالت يا اماه فقال ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت
لو حبستها ان ارى في ولدك ما اكره وعن سماعة قال سالته عن مملوكين اخوين هل يفرق بينهما وعن المرأة
وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ب في الغاية التي يزول معها تحريم التوقف او كراهته
فمقول الخلاف هنا مبني على الخلاف في مسئلة الحضانة وابن الجنيد جعلها سبع سنين في الذكر والانثى والشيخ

في بيته جعلها مدة الحولين وسبعا في الانثى وتبعه القاضي في الكامل وابن حمزة وابن ادريس وابن الجنيد جعلها مرة في
الحولين ولتعاقد في الانثى وتبعه سلار والقاضي في المهذب جعلها في الذكر الى سبع وفي الانثى الى تسع والصدوق
اما في المقنع قال الام احق به ما لم تتزوج ولم يفصل بين الذكر والانثى ط او وطي المشتري الامة لا قوله مهر امثالها
وجوب مهر المثل قول الشيخ وابن ادريس قال وذهب بعض اصحابنا الى ان عليه نصف عشر قيمتها مع الثيوبة
والعشر مع البكارة ط او رجوعه بالعقر قولان وذهب ابن ادريس الى عدم رجوعه بالعقر وهو عوض
البضع لحصول العوض في مقابلته وهو الوطي وهو بناء على ان المغرور يرجع بما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة
وقيمة الولد والعمارة اما ما حصل في مقابلته نفع كالثمرة والسكنى فلا وذهب في كتبه الى الرجوع بالجميع لكمال
الغرور ط او يحل ابتياع لا قوله او كله ما يسبيه الظالم في حال الغيبة يجوز ابتياعه للامام عليه السلام وقد اباح
ذلك لشيعتهم على ما عرفته في باب الخمس هذا الصور ما يكون للامام كله واما ما بعضه فيتصور فيما يؤخذ من
اهل الحرب غيلة او نهبا من غير قتال باذنه يكون لاخذه وفيه الخمس لاربابه وهم اصناف والامام منهم فيكون
للامام حصته منه فما كان من ذلك من رقيق الخمس الذي حصته الامام عليه السلام منه ولا حق الاصناف لعموم الاذن لنا
باباحة الرقيق حال الغيبة لتطيب اولادهم فاعلم ذلك ط ولو اشترى جارية لا قوله كان حسنا
في هذه المسئلة اقوال حكاها المصنف فالاول قول الشيخ في نه وتبعه القاضي وهو قول ابن ادريس وقال تعتق
تستسعى بغير اذن صاحبها وكيف تعتق والاولى ان يكون بمنزلة اللقطة بل يرد خبرها الى حاكم المسلمين و
يجتهد على ردها على من سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك والثالث مذهب المصنف وهو جعلها الى
الحاكم حيث انه لا يجوز له التصرف فيها لانها مال الغائب النظر فيه للحاكم احتج الشيخ بما رواه مسكين السمان
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا
يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك انه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها
واختار العلامة مذهب المصنف واعلم ان الرواية قد تضمنت حكمين منافيين للاصل ردها على البائع
وهو غير مالك ثم استسعاؤها في الثمن وكيف يجوز استسعاؤها وهو ملك الغير بغير اذنه ثم تصرف
كسبها عوضا عما قبضه من ليس مالكها واختار الشهيد العمل بمضمون الرواية واجاب عن الاول بحمل
الرد على تكليف البائع ردها الى اربابها لانه الساري او لان يده ترتبت عليها وعن الثاني
باشتماله على الجمع بين حق المشتري باستدراك ثمنه وحق المالك برد ما عليه في الاصل فيران
مال الحربي فيء في الحقيقة وبالصلح صار محترما احترام اعتبار فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة
وفي هذا التوجيه نظر لان البائع على تقدير كونه سارقا لم يسقط له الا اداء الامانة وعلى تقدير عدم

السرقة ليست بيده اولى العقوبة من الكلف بالامكان ترث يده عليه اولى من المشتري السارق وبها قولا
فاولى تقديم حفظ مال المسلم على مال الكافر وعلى هذه الاولوية متى تكون حاصلة على تقدير كونه معاهدا
او مطلقا الثاني مسلم والاول ثم لو ادا دفع الى مأذون الف قوله ثمانية والمسألة اقوال
ارد العوض على مواليه وهو مضمون رواية موسى بن اشيم وهو ضعيف وبها قال الشيخ في بيته كون
المعتق لمولى المأذون وبالكونه في يده لشرائه من مواليه وبطلان عتقه وهو قول ابن ادريس وجماعة
العلامة والمص في نع امضاء ما فعله المأذون ومعناه الحكم بصحة البيع والعتق لان الاصل ان
ما فعله المأذون يكون صحيحا وهذا انما يمشي اذا جعلنا حكم المأذون حكم الوكيل فيقبل اقراره بما
في يده ويمضي تصرفه فيه كما يمضي اقراره بالدين وهو اوجه الاقوال وهو مذهب المص في النافع
لو ادا اشترى عبدا لا لأجله وبطل البيع اتباعه ما حكاه هو قول الشيخ والنهاية وتبعه
القاضي ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان
عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب
بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن بما اعطى من البيع
ويذهب في طلب الغلام فان وجده يختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد
كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع ويمكن تنزيلها على اربع مقدمات الاولى
ت وبها قيمة الثانية تطابقهما وصفا الثالثة انحصار حقه فيهما الرابع عدم ضمان المشتري
هنا للعبد ويكون كالمبيع في مدة الخيار فان تلف في مدة الخيار من مال البايع وان كان بعد العقد فاولى
هنا لتعيين المبيع ثمة وعدم حصول تخاير الرأي قال المص فرع وهو بناء على انحصار حقه فيهما
لانه مع انحصار حقه فيهما يكون شريكا للبايع واذا ابق شريك نقص مال الشركة بغير تفريط
كان على جميع الشركاء ونبادر الاصل ان يضمن الابق بقيمته ان قلنا بضمان المقبوض بالسوم
وبطلان بها اتباعه اي العين الموصوفة بالصفات التي ذكرت في العقد فاذا كان التالف
واختاره تماما وان كان الباقي اخذه وضمن الابق بقيمته حين قبضه وان لم يكونا مشتملين
على الصفات بما اشتملت عليه وهو مذهب المص ومن لو ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح
وحكى الشيخ في الجواز المشهور بطلان البيع لعدم تعين المبيع عند المتبايعين وقال الشيخ
في باب البيوع روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما
شاء انه جائز ولم يرووا في الثوبين شيئا وقال انه يجوز اذا اشترى ثوبا من ثوبين على ان له

الحا

الخيار ثلاثة ايام لم يصح البيع لنا اجماع الفرقة ودلالة المؤمنون عند شروطهم هذا الاشتراط
اجارة الجواز وقال في باب السلم من الكتاب اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد
هذه العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال ابن حنيفة وقال ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار ثلاثة ايام
جاز وان هذا الخبر واما الاربعة جاز عليها لا يجوز دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح
ولانه بيع غرر لاختلاف قيمة العبدين ولانه دليل على صحة ذلك في الشرع وقد ذكرنا هذه المسألة غرر
في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية
ولم نقس غيرها عليها هذا آخر كلام الشيخ قال المص واما قول الشيخ في الثوبين اراده فان كان
محملا وهو ان تفرض تساوي العبدين من كل وجه ولا استبعاد في ذلك لكن فرضه في متساوي
الاجزاء اولى لندرة لو ادا وطئ احد الشركاء لا قوله وقيل يقوم بنفس الوطي هنا مسائل
لا يحد مع الشبهة كما لو توهم الحل بتلبيس بعض الملك ولو كان عالما حد بقدر نصيب الشركاء
ويسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه ثم ان حملت تعلق بها حكم امهات الاولاد فتقوم عليه لان
الاستيلاد بمنزلة الاتلاف لتحريم بيعها ووجوب عتقها بموت سيدها فكان عليه غرامة الحصص
ولا يدخل في ملكه بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة او الضمان مع رضاء الشريك فيها فروع
آ الكسب قبل التقويم للجميع ب لو سقط الولد قبل التقويم استمر ملك الشركاء ج لا يحرم على الشركاء
الاستخدام قبل التقويم د الرابع لو مات السيد قبل التقويم اخذت القيمة من تركته ولو مات
الركن وقع التحاص ولا تحتسب الجارية من التركة لان الاستيلاد اتلاف يحتمل تعلق حقوق الشركاء
بالجارية لجواز بيعها في ثمن رقبتها ويحتمل بيعها في ثمن رقبتها ويحتمل بيعها وقسم ما فضل من ثمنها
على الحصص في الغرماء لانها انما تعتق بجعلها في نصيب ولدها ولا ارث الا بعد الدين
تقويمها على الولد ويلزم باقي قيمتها الاباء في الديون المسألة الثالثة تقوم مع الحمل قطعا
وهل تقوم بنفس الوطي قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فروع آ ما ذا يجب بالتقويم
المشهور قيمتها العادلة وقال الشيخ اكثر الامرين من القيمة وقت التقويم ومن ثمنها الذي اشتريت
به ومستنده رواية ابي عبد الله بن سنان عن الصادق ع ب ث عليه قيمة الولد يوم سقط حيا
على تقدير كونه عبدا ويسقط من قيمته ما قابل نصيبه ويضمن للشركاء الباقي هذا اذا لم يكن قد
حبلت قبل ويكون عليه قيمتها يوم الوطي ومع تقويمها حبلى يكون عليه اعلام حبل الا حال
حين التقويم الثالث ان كانت بكرا وجب عليه ارش البكارة ويسقط عنه قدر نصيبه الرابع

مع عدم البطلان هل يجب عليه مهرها ام لا سكت عنه الشيخ وقال ابن ادريس الحق على سؤال الحد وارش البكارة
ان كانت والحق وجوب المهر ان كانت جاهلة او مكرهة لا مع العلم او المطاوعة فيسقط عنه قدر حصته
الحاكم لزوم قيمة الولد عند يوم الولادة ان كان حيا فلو سقط ميتا لم يضمن الشاري هذا الولد قبل
سقوطه بل هو محكوم برقيته ووجوب التقويم على ابيه كما يجب لقيمة الوارث وهو قبلها رق او حر
من الاصل ووجوب القيمة لاجل حق الشركاء لا لتقصيره عند الاظهر انتهى وتظهر الفائدة فيما لو
اوصى له حملا فيصح على الثاني دون الاول الثالث لو سقط هذا الولد بجناية جان الزم الجاني دية جنين
الحر للاب وعلى الاب للشركاء دية جنين الامة عشر قيمة الامة لا قدر نصيبه ويحتمل ضعيفا على الاب
ه ط والمملوكان الماذون لهما الخ قوله وفي رواية يقرع بينهما اقول هنا مسئلتان آ
اذا اشترى كل من الماذونين صاحبه وعلم سبق احدهما كان العقد له وبطل الثاني لبطلان تصرفه
بخروجه عن ملك بايعه ولو اقترن العقدان في حالة واحدة فقيل فيه قولان احدهما البطلان
قاله ابن ادريس واختاره المص لتدافعهما وقال الشيخ يقرع بينهما وتبعه القاضي وقال م
ان اشترى كل منهما لنفسه وقلنا ان العبد يملك بطلا وان قلنا لا يملك او كل واحد منهما اشترى لمولاه
فان كانا وكيلين صح العقدان وان كانا ماذونين فالاقرب اتفاق العقدين على الاجازة فان
اجاز الموليان صح العقدان واستقل كل منهما للمولى الآخر والا كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع
مولاه له فاذا اشترى الآخر لمولاه كان كالفضولي وان صح المولبان بطل الثانية اشتبه
الحال في معرفة السابق وفيه قولان احدهما مسح الطريق والحكم للاقرب على تقدير تساويهما في القوة
ومع تساوي الطريقين يقرع واختاره الشيخ في ... لانه لكل المشكلات وكل مشكل فيه القرعة
وقال العلامة ان اشتبه السبق او ان يحكم بالقرعة والاقرب البطلان مع اشتباه السبق
لجواز الاقتران والسبق المصحح للبيع غير معلوم ولا تحرز الحكم للمشتبه مع الجهل بسببه والقرعة مع
اشتباه السابق للعلم بتقدم احد العقدين ولعلاله فيتحقق الاشكال الموجب للقرعة احتج الاولون
بما رواه ابو خديجة عن الصادق ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى
هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد
بصاحبه وقال انت عبدي اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق
فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو العبد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء

اقرها

واقرها سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به
واعلم ان هذه الرواية تدل على صور الاولى ان العبد يملك الشراء لا لنفسهما بقوله وقال انت
عبدي اشتريتك من سيدك الثانية اعتبار تساويهما في القوة فلو تفاوتا فيهما لم يحكم بذرع الطريق لانتفاء
الظن لجواز سبق الابعد لمزيد قوته الرابعة انه مع علم السبق يحكم للسابق كيف كان لقوله الا ان يكون
احدهما سبق صاحبه واحتج الآخرون بجواز الاقتران وهو يقتضي البطلان وبجواز سبق ذي الطريق البعيد لزيادة
منه او سرعة او حصول عائق للغريم وهذه امور توجب التمسك في حصول الشرط الناقل والاصل بقاء كل
على كان

مبحث السلف

الفصل الثامن في السلف

وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر
او في حكمه اقول فالابتياع جنس والمضمون صفة مضاف محذوف تقديره الا مما
اي ابتياع شيء او مال مضمون فالابتياع جنس وقوله مضمون فصل يخرج به بيع الاعيان الحاضرة و
قوله الى اجل يخرج به البيع بالوصف حالا وقوله معلوم بيان لاشتراطه من شرائط السلف وروى
عن ابن عباس رض عن النبي صلعم من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم وقوله بمال
حاضر يريد به اشتراط التقابض في المجلس وقوله او في حكمه يدخل فيه ما لم يكن حاضرا حالة العقد في المجلس ثم
احضر وقبض في المجلس قبل التفرق وكذا ما كان دينا على البائع على الاصح لانه في حكم الحاضر بل في حكم
المقبوض فظاهر ابي علي جواز تاخير القبض ثلثة ايام وهو متروك ط ولو كان الثمن دينا على البائع صح
على الاشبه لكنه يكره مختار المص الصحة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولعدم المانع اذ بيع
بالدين بعد الحلة ... المسلمين ولانه بمنزلة المقبوض وقال الشيخ لا يقع لانه
بمنزلة بيع دين بدين واحتاره المص وشرط المحل لانه بيع دين بدين ولانه احوط واختاره فخر المحققين
ط وكذا الشرط التقدير والثمن وقيل يكفي المشاهدة اشتراط التقدير في الثمن بالكيل او الوزن
او العدد لانه ضرب الثمن لما تقدم من اشتراطه في مطلق البيع ولامكان تطرق الفسخ بتعذر المسلم فيه عند
حلول اجله او عدمه فيحتاج المسلم الى بذل الثمن فاذا كان جزافا تعذر الرجوع به لجهالته ولا دار الكلية
ذلك على الشارع وهو اختيار الشيخ في كتاب البيوع وهو قول الاكثر واختاره المص وقال المرتضى يكفي
اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة والعقد مع ذلك لا يحتاج الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده
واجاب بما قلناه من تعذر الرجوع بانه معارض بالاجارة ويمكن عروض البطلان لها بانهدام الدار المستاجر
لا يوجب بطلان الاجارة مع انه يكون لم يجوز جزافا ولو باع العقود مشتبهة على التراضي ودفعها ما لم يختلف الا انه
كان ثمنه بايع شيئا بثمن معين بالمشاهدة في البيع لجاز لم يخرج المبيع مستحقا للمشتري على البائع

حق الرجوع ببذل الثمن وبيع ذلك لاشتراط ضبط صفات الثمن فعدول كلامه هذا عن جواز كون محل الاجارة
ثمن المبيع مطلقا سلما كان او غيره جزافا والكل ثم تكذيب لو كان الثمن مذروعا قال
الشيخ لا بد من معرفة ذرعه قبل العقد كالوزن والكيل ولم يوجب ذلك السيد وتردد العلامة في وجه
الصحة من جواز بيعه مشاهدا فيجوز ان يكون ثمنا والاقرب عدم الاكتفاء بجواز عروض الفسخ كما قلناه
فرع لو علما بالصحة وطرأ الفسخ قضي المثل قوله ولو شرط تأجيل البعض قوله وهو اشبه
مسا مسلمان آ الدين المؤجل منع ابن ادريس من بيعه مطلقا وادعى عليه الاجماع واجازه بيعه
على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل ب الدين الحال يجوز بيعه بمال حاضر مطلقا وكذا بيعه بمضمون حال
ولو كان مؤجلا قال العلامة في كتبه لا يجوز وهو مذهب ابن ادريس وقال المص بالجواز على كراهية
وهو مذهب الشيخ واتفق الوجهان على انه لا يجوز بيعه بدين على الكف مثله فرع والمسلف
ذمة المديون في عهدة البائع فلو تعذر قبضه من المديون كان للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن
ولو اسلف في غنم وشرط لا قوله على بالعين الثمن لم يقبض مسا مسلمان أ اذا اسلف في غنم وشرط
اصواف نعجات معينة مشاهدة قال ابن ادريس لا يصح واختاره المص لوجهين آ ان السلف
في المشاهد لا يجوز لانه بيع مضمون ومن شرط صحته الاجل ب ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
وقال الشيخ بالصحة واختاره ق واجاب عن الوجهين اما عن الاول فلانه يجوز السلف فلا اعتبار
بقصد المتعاقدين اذا كان من قصدهما الحلول كقوله اسلمت اليك ام اسلمتك او اسلفتك هذا الدينار
في هذا الكتاب فيكون قد يجوز استعمال لفظة اسلمت مكان بعت ولان الشافعي قسم اقسام البيع
وكما يجوز استعمال بعت في السلم فليجز استعمال السلم في البيع لعدم الفارق وهو احسان المص
في نهجه واما عن الثاني فللمنع من منع بيع الصوف على الظهور بل هو جائز فالمص انما وافق ابن ادريس
في المنع من السلف مع هذا الشرط لموافقته في الوجه الثاني لا الاول واعلم ان موضوع مسئلة
ان يكون شرط الاصواف ان تجز حالا فلو عينها او شرط تأجيل الجز الى امد السلف
او شرط اصواف نعجات في الذمة غير مشاهدة لم يصح قولا واحدا على ذلك الثانية لا يجوز
اسلاف السلف في معين كان يشترط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح معين او صوفا
من نعجات معينة لان السلف ابتياع مضمون فهو امر كلي في الذمة غير متشخص الا بالقبض المشخص
باحد الاقسام المذكورة خروج عن حقيقته نعم لو استند الى معين قابل للاشاعة ولا يفضي التعيين
فيه الى عسر التسليم عادة جاز كما لو اسلف على مائة رطل من تمر البصرة فان ذلك يجري مجرى

الصفات

الصفات المشترطة في السلف كالجودة والرداءة قوله ولو عين لا قوله وهو اشهر
اذا استدان العبد باذن مولاه فاقسامه ثلثة آ ان يستدين للسيد ب ان يستدين لنفسه في مدة النفقة
الواجبة على السيد ج ان يستدين لما سوى ذلك في مصالحه اي مصالح السيد ولا شك في لزوم الدين
للسيد في الاوليين وانما النزاع في الثالث وهو موضوع المسئلة فان باع العبد او مات لزم
السيد مولاه او اعتقه فهل يلزم العبد او المولى قال ش بالاول وتبعه القاضي و[illegible] قال مح
وقال ح بالثاني وبه قال ابن ادريس وابن حمزة واختاره المص احتج الاولون برواية ابي عجلان عن
الصادق عم في رجل اعتق عبدا له عليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا ولان السيد
اذن لعبده في الاستدانة له فاقتضى ذلك مع الحجر فلا يتعقبه الضمان كالمحجور عليه واذا اذن
المولى في الاستدانة احتج ابن ادريس بان المولى اذا اذن لعبده في الاستدانة فقد وكله في التدين
له فالدين لازم في ذمته واجاب ق بانه ليس موضع النزاع لان الاستدانة اذا كانت للسيد
وجب اداؤها قطعا وانما التقدير ان الاستدانة للعبد لمصالحه فان قيل الدين المأذون
فيه اذا اصرفه العبد في مصالحه كان لازما للمولى قلنا نمنع ان مجموع مصالح العبد لازمة للمولى و
انما يلزم المعروف من النفقة والاستدانة لذلك المقدار منها ليس موضع النزاع على ما بيناه
قوله ولو كان مأذونا في التجارة لا قوله وهو اشبه اذا اذن السيد لعبده في التجارة
دون الاستدانة واستدان قال في ق يستسعى فيه معجلا وقال في ط انما يتبع به بعد العتق و
قال التقي وابن ادريس واختاره المص احتج الشيخ على الاول بصحيحة ابي بصير عن الباقر عم قال قلت له الرجل
يأذن لمملوكه بالتجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان
لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين لان الاستدانة غير التجارة واحتج
الآخرون بان ما في يد المملوك للسيد فلا يجوز صرفه في غير ما اذن فيه وقال ع لا ضرر ولا ضرار
ولان المدين فرط بحقه وفصل ش فقال ان كان استدان لمصلحة التجارة وضرورتها لزم المولى وان لم يكن
لمصلحتها لم يلزمه شيء ويتبع به بعد العتق قوله ومع اليأس من اهل يتصدق عنه قال الشيخ في ق
يجتهد المديون في طلب الوارث فان لم يظفر به تصدق به وتبعه القاضي وقال ابن ادريس يدفعه
الى الحاكم اذا لم يعلم له وارثا فان قطع على انه لا وارث كان للامام لانه يستحق ميراث من لا وارث له
وقال العلامة اذا لم يعلم اصحابه الوارث وجب حفظه لانه مال معصوم يجب حفظه على مالكه كغيره
من الاموال فان ايس من وجوده والظفر به امكن ان يتصدق به وسوغ الفقهاء عند الظفر بالوارث

المال اذ لا يجوز التصرف فيه ولا يمكن ايصاله لمستحقه وفي قوله لا يجوز التصرف فيه نظر لعدم تعين الدين
الا بقبض المستحق له بل لو قال لاحتياجه لا لتوزيع ذمته وهو غير متمكن من ايصاله لمستحقه فيمتنع
له التصرف بكل اللفظ كان احسن ط ولو اسلم الذمي لا قوله وهو ضعيف القائل بذلك الشيخ
في نه ومنع منه القاضي وابن ادريس واختاره العلامة احتج الشيخ بما رواه يونس في رجل قال والاسلم
رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره
وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه احتج الاخرون بان المسلم لا يملك ذلك فلا يجوز
له بيعه مباشرة فلا يجوز واجابوا عن الرواية بانها مقطوعة اولا وبقول الاحتمال ثانيا اذ من الجائز
ان يكون الورثة كفارا فلهم بيع الخمر وقضى دين الميت منه والقدماء عليه بيعه وهو اكثر حيانة
ط ولو بيع الدين باقل منه لا قوله على تردد هذه المسئلة من المعارك التي اشتبه على المحققين
وتوضيحها ليستدعي بيان تصورها قبل البحث فيها بتوطئة مقدمة فنقول الدين امر كلي في الذمة غير
مشخص وانما تشخصه بتعيين المديون مع قبض المستحق له او الحاكم مع امتناعه وصاحب الدين مع
التقاط المديون قصاصا ولا يتعين بغير ذلك وقد يكون من احد النقدين وقد يكون متاعا غيرهما ربويا
او غير ربوي فان كان من احد النقدين وبيع بمثله او بالنقد الاخر اشترط التقابض في المجلس مع التماثل
في القدر فليس موضوع المسئلة وان كان من غيرهما وكان الثمن والمثمن ربويين اشترط تساويهما وليس موضوع
المسئلة ايضا فبقي ان يكون من غيرهما كثوب او شاة فاذا كان يساوي عشرة فباعه بدرهم او درهما
من النقد كعشرة دراهم فباعها بعرض يساوي درهما فهذا موضوع المسئلة فهل يجب على البائع ان
يدفع الى المشتري جميع الدين لانه الذي وقع عليه عقد الابتياع وهو صحيح منزع فيثبت عليه اثره
ام لا يجب ان يدفع الا بقدر ما يساوي ما نقده المشتري من الثمن فيه قولان احدهما وجوب الدفع فيلزم
المديون اكثره ما وزن المشتري وهو قول الشيخ والاخر قول ابن ادريس واختاره المص وعليه المتاخرون
وهو وجوب دفع الدين الى المشتري لوقوع عقده عليه لانه ماله ولا يتوقف على اذن البائع واعلم
ان كلام الشيخ قد تضمن حكمين احدهما جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب فيه ثم عدم لزوم المديون اكثر
مما وزنه المشتري وهذا هو موضع الاشكال وعول الشيخ فيه على رواية محمد بن الفضيل قال قلت للرضا ع
رجل ابتاع دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته
منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ورواية
ابي حمزة عن الباقر ع قال سئل عن الرجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعوض ثم انطلق

الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك
فقال ابو جعفر ع يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به الرجل الذي عليه الدين
ولا معارض لهما من الروايات بل انما حصل المعارض من الاصول المقررة وهو اذا كان البيع
صحيحا وجب انتقال المبيع الى المشتري فلا بد من حمل الروايتين على محملان اما وجهين الضمان فيكون
اطلاق المبيع عليه والشراء نوع من المجاز اذ الضامن اذا ادى عن المضمون عنه عوضا عن الدين كان
له المطالبة باقل الامرين ولهذا كان له الرجوع بما وزن خاصة لما كان اقل من الدين فان قلت
لا اشعار في الرواية بجواز الضمان باذن المضمون عنه قلنا ولا اشعار فيهما بانه ذلك وقع بغير اذنه
فالحمل على ذلك غير مناف وانما اطلق لفظ البيع على الضمان لانه نوع من المعاوضة ث وقوع
البيع فاسدا فيصح على المديون دفع ما يساوي مال المشتري بالاذن الصادر من صاحب الدين و
يبرأ من المشتري لانه البائع حينئذ ويدفع ما بقي من الدين الى البائع وهذان المحملان يمكن صرف الرواية
الثانية اليهما ويترك كلام الشيخ عليهما بالرواية فلا يتمشى الا على التنزيل الاول والا لتمشي على الثاني
لتصريحه فيها ببراءة المديون من جميع ما عليه ولا يمكن ذلك في المبيع الفاسد قس ع لو تعذر
القبض من المديون بافلاس او هرب او غير ذلك كمطل او موته مع وجه الوارث او مطله او غير ذلك
كان للمشتري الرجوع على البائع بالثمن كان بيعا صحيحا او فاسدا وان كان ضمانا لم يرجع ط واذا جمع
بين الابتياع لا قوله منهما الواحد من نصب نفسه للبيع كان اجرة ما يبيعه على البائع لانه وكيله و
من نصب نفسه للشراء كان اجرة ما يشتريه على المبتاع ولكل منهما اجرة الا وان يكون ممن يبيع للناس
ويشتري وهو السمسار فله اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع واجرة ما يشتريه على الامر بالشراء ولا يجمع بينهما
اي لا يجمع الواحد من الاجرتين بان يجمع بين البائع والمشتري في سلعة واحدة بل ياخذ من كل ما يجعله وكذلك
وما اقراعته وفي بعض المصنفات الفقهية ولا يجمع منهما الواحد وفي بعضها ولا يتولاهما الواحد
اي لا يتولى الواحد وكالة البيع والشراء في سلعة واحدة وذلك مبني على مقدمات ان لا يجوز اخذ
اجرتين على سلعة واحدة لانه مامورا بالنصح للمشتري وفي البيع للبائع ولو سبق احدهما باستحقاق صار العمل
واجبا عليه فلا يستحق عليه اجرة اخرى ث لا يجوز ان يكون الواحد موجبا قابلا ج ان الوكيل
يجب عليه مراعاة الاصلح لموكله ولا يجتمع المصلحة فيجتهد في الزيادة للبائع وفي النقص للمشتري
وذلك متناقض د ان الوكيل لا يجوز ان يشتري لنفسه وكذا لا يجوز ان يبتاع من نفسه لموكله في الشراء
الاصح الاعلام

في اللغة الثبات والدوام والنعمة الراهنة الدائمة يقال رهنت الشيء فهو مرهون ولا يقال ارهنت وبعض
العرب [يقول] ارهن الشيء اذا غالى في ثمنه وارهن ابنه اذا خاطر به وجعله رهينة وفي الشرع مال
جعل وثيقة لدين المرتهن ليستوفي منه وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فلقوله تعالى
فرهان مقبوضة واما السنة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له
غنمه وعليه غرمه وعنه عليه السلام الرهن محلوب ومركوب وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه
عند ابي الشحم اليهودي على شعير اخذه لاهله وقيل سبب عدوله عن القرض من اصحابه الى اليهودي لئلا يلزمهم
بالابراء فانه لم يأمن ان يستعرض من بعضهم ان يبرأه من ذلك ويغلق الرهن بالتاء المفتوحة والغين المعجمة
ثم غلق الرهن غلقا اي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في الوقت المشروط قال صاحب
الصحاح والاصل فيه ان في الجاهلية كان الرجل يرهن عند الرجل الشيء على دينه الى امد فاذا لم يأت
صاحب الرهن بحقه كان الرهن لصاحب الدين وجاء الاسلام بتحريم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الحديث ومعنى قوله له غنمه اي فائدته ونماؤه وعليه غرمه اي
نقصانه وموته وذلك لانه ملكه وهذه من توابع الملك ولم ينتقل منه الى المرتهن واما الاجماع
فمن سائر المسلمين على جواز الرهن   ط وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم   قال الشيخ ان
باشتراط القبض في لزوم الرهن وبه قال المفيد والقاضي والتقي وابن حمزة وابو علي واختاره المصنف
وقال في [illegible] يلزم الرهن بالايجاب والقبول وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة احتج
الاولون بقوله تعالى فرهان مقبوضة وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا
واحتج الآخرون باصالة عدم الاشتراط وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى فرهان مقبوضة
دلت هذه الآية على كون القبض ليس شرطا في صحة الرهن لانه لو كان شرطا في الايجاب والقبول
كان قوله مقبوضة تكرارا لا حاجة اليه كما لا يحسن ان يقول مقبولة لا يحسن ان يقول مقبوضة ولان
الآية سيقت لبيان الارشاد الى حفظ المال وذلك لا يتم الا بالاقباض كما لا يتم الا بالاشهاد
فالاحتياط يقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن ولما كان الرهن ليس شرطا في صحة الدين فكذا القبض ليس شرطا
في صحة الرهن والرواية ضعيفة السند مع اشتمالها على انحصار الآية منه فليحمل على الاحتياط   ط
وليس للراهن التصرف في الرهن الا قوله بالجواز [illegible]   المشهور ان الراهن والمرتهن ممنوعان
من التصرف في الامانات ومنع الراهن ليكون ادعى الى تخليص الرهن [illegible] افتكاكه فيكون
اتم في الوثيقة وفي رواية يجوز للراهن الوطء وهو ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

يرهن جارية ايحل له وطؤها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم
الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا اذا عرفت هذا فلو وطئ فان لم تحبل لم يبطل الرهن قطعا
وان حبلت هل يبطل ام لا قال في ط لا يبطل لانها مملوكة سواء كان معسرا او موسرا وبه قال
ابن ادريس واختاره ثم لان حق الارتهان اسبق من حق الاحبال فلا يؤثر في ابطاله تعدي الراهن به
وقال في ف ان كان موسرا الزم قيمة الرهن من غيرها لحرمة ولدها تكون رهنا مكانها وان كان
معسرا كان الرهن باقيا وجاز بيعها وكذا لو كان الوطء باذن المرتهن لم يكن بينه وبين عدم
الاذن فرق الا في التعزير فيعزر في الاول مع عدم الشبهة دون الثاني ويصير ام ولد ويحتمل
ضعيفا بطلان الرهن وحصول الاذن لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط
المالك على الوطء وغيره من التصرفات الموجبة للنقص فيكون كالاذن في البيع لكن الاول اولى
ووجوه تحقق فائدة ببقاء الوثيقة وفي قول المص هنا لانه تعرض للابطال ايماء الى تحريم بيعها
ووجوه عدم الرهن وفي قوله لما صارت ام ولد ولا يبطل الرهن فاشتغل وتعرضها الى ان يقول
هذا الكلام تضمن حكمين احدهما عدم بطلان الرهن وثانيهما تقديم حق المرتهن على حق الاستيلاد فعلى تقدير التعذر
استيفاء الدين بالافلاس للراهن شبهه باعها المرتهن واستوفى حقه ان كان مستغرقا وان
لم يستوف باع منها بقدر حقه وكان الباقي رقا لمالكها فاذا مات انعتق بالجمع وبيعت فيما
بيع منها ويحتمل قويا تقويمها على ولدها ان كان له باقي نصيب ويحتمل بطلانها ويلزم ملكها من
ماله وان كان فقيرا قيل يبعث انها ام ولد بالنسبة الى الراهن فيجب عليه ان يفكها من الرهن
كيلا يباع منها ما امكنه ويمنع من التصرف فيها ببيع او هبة او رهن الا عند المرتهن او غيره
ولو ماطل حتى باعها المرتهن وكان موسرا اوجب عليه ان يفكها بعد من المشتري ولو باضعاف
ثمنها ولو بيعت لاعسار ثم ايسر لم يجب عليه الفك فلو فكها فالاقرب صيرورتها ام ولد
تنبيه واذ قد عرفت منع الراهن من التصرف فاعلم انه انما يمنع من تصرف يخرج عن الملك
او ينقص من الثمن وغير ذلك ان كان مع الراهن لم يستضر به المرتهن جاز والا فالذي لا يمنع منه
[illegible] الاولى [illegible] الا الاستقلال [illegible] وليس للمرتهن منعه [illegible] ختان العبد
و فصاده في مداواته بدواء لا يكون مخوفا [illegible] ولو امتنع من مداواته وكان في المداواة مصلحة
لم يجبر ولو اراد المرتهن المداواة فان كان من خاصة ماله من غير رجوع به على الراهن جاز والا فلا وفي
تزويج الخادم لكن لا يسلمها الى الزوج الا بعد الفك او اذن المرتهن وللزوج الخيار في فسخ النكاح

مع منع المرتهن لم يعلم بكونها مرهونة　　　ط ولو وقف العتق على اجازة المرتهن ولو اشبه الجواز
وجه الجواز كون العتق مبنيا على القهر والتغليب وعليه عدة باب العتق البراءة وانما منع من الرهن
بحق المرتهن وقد اجاز فصح لعدم المانع وهو مذهب الشيخ في ط واختاره المص في يخ وشه في شرح
السطلان لعدم تأثير الاجازة في نفوذ العتق لان هذا العتق لم يجز الحكم لوقوعه منجزا من حين الايقاع
لتعلق حق المرتهن به والاجازة اللاحقة ليست صيغة موجبة للعتق لاشتراط وقوعه وتنفيذه
لان العتق لا يقع موقوفا ولا يقبل التعليق فيكون باطلا وهو مذهب الشيخ في ط واختيار
والاجازة كاشفة فان اجاز ثبتنا وقوع العتق حينئذ ولو لم يجز حكمنا ببطلان العتق من اصله
ق والمرتهن احق بثمن الرهن　　　الرواية ساق للمارواه عبد الله بن الحكم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعلى عليه رهن لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم
فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الديون قال نعم جميع ما خلف من الرهن وغيره على ارباب
الدين بالحصص ربما عضدها كون الرهن لم يكن له ذمة يتعلق بها دون الباقين ويمكن ان فاوتهم
مع حياته وبعد الموت يتعلق حقوق الديان باعيان التركة فيتساوى الجميع في تعلق حقوقهم
باعيانها والمشهور بين الاصحاب تقدم صاحب الرهن مطلقا تحقيقا للوثيقة وشرطها المرتهن
في الفوق بينه وبينهم في سبق تعلق حقه على الموت وديونهم لم تتعلق باعيان التركة الا بعد الموت
والاولى صيغة الطريق　　　ط ولو كان الرهن دابة قام بمؤنته ولو شرب النفقة　　قال الع
في ثبت اذا انفق كان له الركوب او اللبن بازاء نفقته ولو لم ينتفع رجع على الراهن بما انفق
وقال الشيخ يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا فليكفل مؤنته وان ينتفع بظهره او خدمته او
صوفه او لبنه وان لم يتراضيا ولا يحل شيء من ذلك من غير تكفل مؤنته ولا مراضاة والاولى
ان يصرف قيمة منافعه في مؤنته وقال ابن ادريس لا يجوز التصرف لعموم منع الراهن والمرتهن
من التصرف في الرهن فان انفق تبرعا فلا شيء له على الراهن وان انفق بشرط العود اشهد
على ذلك ورجع بما انفق وقال المص انفق بالتقاص وقال بعض التقاص ويكون الفضل لصاحبه والا
يجوز الركوب من دون الاذن واشترط الشهيد في جواز الرجوع بالنفقة اذن المالك او الحاكم فان
تعذر فالاشهاد ولم يشترط الباقون اذن الحاكم وهو اولى كالملتقط والودعي فان المرتهن
يجب عليه الحفظ كالمستودع ولا يتم الا بالانفاق فيرجع مع عدم التبرع والقول قوله في ذلك
واما الانتفاع فلا يجوز بالظهر الا مع الاذن من المالك او الحاكم مع تعذره واما اللبن فانه

اداركه فسد وربما ادى للاضرار بالحيوان فيجوز الحلب حالة تمكين من المالك سيما الرجال بعد رجا الاتفاع
بالقيمة العادلة ولا شرط اذن الحاكم لعموم الاذن بالانتفاع باللبن من غير تفصيل لكم ما حاله التبن رواية الي　ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبها فقال ان كان
يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها يعلفها فليس له ان يركبها فالحاصل ان في المسئلة ثمة
اقوال آخر اجواز الانتفاع وكون الانفاق في ازائه وهو قول الشيخ والثاني المنع من الانتفاع والا
بالانفاق مع نيته والاشهاد وهو قول ابن ادريس في اشتراط اذن الحاكم والرجوع وهو قول　ع
الشهيد الرابع المنع من التصرف مع الفضا بالتقاص وهو قول ش　　　ط ويضمن المرتهن قيمته
حين التلف　　　اذا ثبت التفريط من المرتهن في الرهن باقراره او البينة ولزم قيمته ففي اعتبارها
اربعة اقوال أ يوم التلف وهو مذهب الشيخين ووجه انه وقت استقرار الضمان وانتقاله
الى ذمة المرتهن ب اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف نقله المص في اعلى القيم من يوم التلف
الى حكم الحاكم عليه بالقيمة وهو مذهب ابي علي الرابع اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وهو ط
العلامة وهو الاقرب لانه من حين التفريط كالغاصب　　　ط ولو اختلفا فالقول قول الراهن
وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه　　　اذا اختلفا في قيمة الرهن اللازمة بسبب تفريطه او تعديه على
الرهن هل يكون القول قوله في ذلك مع يمينه او القول قول المالك بالاول قال ابن ادريس واختاره المص
وش لانه منكر وقال ع اليمين على من انكر ولاصالة براءة ذمته من الزائد واستقلالا حكم عدالته بخيانته سقط
حكم البينة على المدعي واليمين على من انكر كالدعوى في اصل الرهن وبالثاني قال الشيخان والقاضي وسلار والتقي
وابن حمزة وابو علي لان خيانته اسقط عدالته فلا يؤخذ بقوله　　　ط ولو اختلفا فالقول قول الراهن
يريد اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي على الرهن فالاصل ان هذا الاختلاف
على ما في ذمة المرتهن للراهن فيكون القول قوله مع يمينه وعلى المرتهن اقامة البينة بما يدعيه وهو مذهب الشيخ
في الكتب الثلاثة وبه قال الصدوق والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو علي القول قول المرتهن ما لم　ترد
يدع اكثر من قيمة الرهن ولم يتخلف الراهن على قوله احتج الاولون بوجوه أ ان الاصل عدم الزيادة فيكون
القول قول منكرها ب ان الراهن منكر لزيادة ما يدعيه المرتهن والاصل براءة ذمته فيكون القول قوله في
صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف

درهم وقال صاحب الرهن مائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى
الراهن اليمين ومثلها موثقة عبد بن زرارة عن الصادق عليه السلام واحتج ابو علي بما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل يختلف هو والراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن
هو اكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والسند ضعيف ط ولو قال
القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة ففيه قولان وفيه روايتان لقوى متروكة لاصحابنا اربعة
احدها القول قول القابض وعلى المالك البينة وهو قول الشيخ في زكو الصدوق وفي المقنع ث
القول قول المالك في عدم الرهن وهو فتوى النهاية وفي الكتابين ايضا واختاره ابن ادريس
واجاز المصنف وشم ج اذا اعترف القابض للمالك بكونه في يده على سبيل الامانة ثم صار رهنا
كان القول قول المالك في عدم الرهن ولم يعترف لم يتخلص عن الوديعة مع كونه في يده فعلى المالك
البينة انه لم يخرج من يده الا على سبيل الوديعة وهو قول ابو علي د ان اعترف المالك بالدين كان
القول قول القابض وان انكره كان القول قوله وهو قول ابن حمزة احتج الشيخ على قوله الاول برواية
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة
فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وفي طريقها ضعف واحتج
على قوله الثاني بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن
ارهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن
انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين واحتج ابو علي بانه صاحب يد وكما يدعيه
بدعاريه والاصل بقاؤه وعلى مدعي زوالها البينة واحتج ابن حمزة بانه يدعي الظاهر فان الظاهر
احتياط صاحب الدين على ماله وانما يتم باخذ الرهن عليه والظاهر ان المال اخذ رهنا ولو وجد دين
الاداء به واعتراف المالك له بالامانة وجعله امينا يوجب تقديم قوله في التلف وغيره
والوجه ان الاقوال يصلحان حجة لان الحديث رجح ثقاته

مقدمة الحجر لغة المنع والحظر والتضييق قال الله تعالى حجرا محجورا اي حراما محرما ومنه قوله تعالى هل في ذلك
قسم لذي حجر اي عقل وسمي العقل حجرا لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر البيت مانع من الطواف فيه وشرعا
منع الانسان عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء

اموالكم

اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم وهو قسمان لحجر على الانسان لحق غيره كالمفلس لحق الغرماء والمريض لحق الورثة
والمكاتب لحق السيد والراهن لحق المرتهن وحجر لحق نفسه وهو ثلثة الصبي والمجنون والسفيه ويلحق بالمجنون ثلثة
المغمى عليه والمصروع والحجر على هؤلاء ثابت في التسلط على اموالهم وذممهم بخلاف القسم الاول فان الحجر فيه خاص
بما في ايديهم من الاموال دون ذممهم واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والسفه والفلس والرق
والمرض ووجه الحصر ان نقول الحجر اما عام او خاص والاول الحجر ذا غاية يعلم زوال سببها او لا
والاول الصغر والثاني الجنون والخاص اما ان يكون الحجر فيه مقصورا على مصلحة المحجور عليه او لغيره والاول
السفه والثاني اما ان يكون مالك المحجور عليه اولا والاول الرق والثاني اما ان يحجر موقوفا على
حكم الحاكم او لا والاول الفلس والثاني المرض واعلم ان هنا اسباب للحجر الخاص غير ما ذكرناه مذكورة في
مواضعها كحجر البائع على السلعة حتى يقبض الثمن وكحجر الصباغ والخياط على الثوب حتى يقبض الاجرة
وكحجر المراة على البضع حتى تقبض الصداق وغير ذلك ط والشيخ وهنا قوله بلوغ النكاح
هنا بحثان الاول الذي يعرف به بلوغ الذكر وفيه للاصحاب قولان المشهور خمس عشرة سنة وهو في رواية
حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ فيه الحدود التامة قال اذا خرج
عنه اليتم وادرك قلت لذلك حد قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك فيجب
عليه الحدود وقلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ب اربع عشرة وهو
مذهب ابي علي وهو في رواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قلت جعلت فداك في كم تجري الاحكام
على الصبيان فقال في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم
فان الاحكام تجري عليه وفي معناها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده
ثلث عشرة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وفي طريق لقوي فقال الح
اما السفيه الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف
وحق فهو جائز وفي معناها كثير كرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا

بلغ خمس عشرة سنة ولعله يصرح في الدلالة على البلوغ ولا نعرف من الاصحاب مصرحا بكونه دالا على البلوغ لو اراد
ربع المحجر امور جاحدة والحمل الحكي المقاصد وهو مذهب الشيخ في بعض كتبه والقعبة في رسالة والحلبي وابن حمزة وذكر
في مواضع من العتق مفقد من بلوغها من الوصف في وجوه البر في الوصية والموقوف في امضائها
قبل الكمال في مواخذته بالقصاص في موافقته بالزوال فصحة نيابة في الحج في مواضع الابنع ورد
المشهور وهو بلغ سبعين ذهب الشيخ في باب الحجر من كتاب ط وهو مذهب ابن ادريس والعلامة وابنه
غير سنتين حتى الشيخ في باب الصوم من الكتاب **قال** ره الرشد وهو ان يكون لا قولا نردد **اقول**
الرشد كيفية نفسانية تمنع من صرف المال في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء وتقابله السفه والتبذير
وهو صرف المال في وجوه غير لائقة بافعال العقلاء وهل يعتبر العدالة في كونه مصلحا لماله ام لا قال
او اصلاح ما سعا الا انه غير مبذر ولا حوط انه يحجر عليه وبناه على اصله من ان العدالة شرط في الرشد
مستدلا بما روي عنهم عليهم السلام ان شارب الخمر سفيه وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واختار
اعتبارها واجاب بان السفيه الذي في الحديث غير السفيه الذي في الاية **قال** ره والاقرب حجر لا تأول
على الخلاف **اقول** المشهور انه من الثلث وهو احدى قولي الشيخ في ط وهو قال الصدوق في
ابو علي وظاهر في واختاره المصنف وقال في ف انه من الاصل وبه قال القاضي وابن
ادريس واخر واياه الا ولا اصح الاحوط ابانه مالك تصرف في ماله فيكون ماضيا العول على الاكل
مستقلون على اموالهم مصدق عليهم الشرع **كتاب الضمان**
مقدمة في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بالمال او النفس والتعهد بالمال اما ان يكون ممن عليه مثله
اولا والاول الضمان بالقول المطلق اي من غير تقييد لقولنا ممن عليه مثله وبالحوالة والتعهد
بالنفس هو الكفالة فكان اقسام الضمان ثلثة وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقال تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والزعيم الكفيل ويقال
ضمين وكفيل وحميل بالحاء المهملة واما السنة فروى ابو امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم
فتح مكة فقال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم وروى ابو سعيد
الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم
درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله
فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك
واما الاجماع فمن سائر المسلمين لا يختلفون في جوازه وان اختلفوا في مسائله الثانية الضمان عندنا

[illegible]

ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وعند العامة ضم ذمة الى ذمة فللمضمون له مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه وتظهر الفائدة في مسائل آ لو ابرأ الضامن برئا معا عندنا ولا يبرأ عندهم وينعكس الحكم
مع انعكاس الفرض اعني لو ابرأ المضمون عنه برئا عندهم ولم يبرأ عندنا لخلاص ذمة المضمون عنه من مال
المضمون له فقدان ابرائه ليس عليه شيء ب لو مات الضامن قبل الاداء ولا مال على المضمون عنه والتعلق
بتركة الضامن من شيء لانه لم ينتقل الى ذمة الميت ولو مات المضمون عنه تخير المضمون له من الرجوع على تركة
الاصيل ومطالبة الضمين عندهم وعندنا يرجع على تركة الضامن خاصة ان كان له تركة والا ضاع ج لو تبرع
بغير سؤاله واذن له لم يرجع عندهم لانه قضى دينه باذنه ولا يرجع عندنا لاشتغال المال بمحض الضمان
وانتقاله بقضاء الدين عن نفسه د لو كان مع الضامن من المال ما يكفيه مؤنة السنة وهو بقدر الدين وانحصر
الزكوة عندنا لا عندهم فيدخل في قسم الفقراء في استحقاق الزكوة والكفارة والنذر وعدم وجوب الحج
والفطرة عندنا واضدادها عندهم ه لو حجر على الضامن لفلس لم يشارك المضمون له الغرماء عندهم
ويشاركهم عندنا وله مطالبة من شاء منهما على الاجتماع والانفراد عندهم وليس له مطالبة الضامن فقط
عندنا و يصح له اخذ الرهن من الضامن عندنا دون المضمون عنه وبالعكس عندهم ز لو شهد الضامن
للمضمون له فانكر وشهد المضمون عنه فعندهم لا تقبل لانه الشهادة له وعندنا تقبل ان لم يكن
هناك تهمة وهي متصورة في مواضع آ ان يكون الضامن معسرا والمضمون له غير عالم بحاله فحقه شهادة
الا داء يبيح المضمون له على الرجوع على المضمون عنه ب ان يكون المدفوع عن الدين عوضا قيمته اقل
من الحق المضمون فان الرجوع يكون بالقدر المدفوع فهذا انه تهمة يمنع من قبول شهادته لاشتمالها
على مصلحة بادائه اقل من الدين الواجب عليه ج ان لا يكون الضامن مال معين ويكون الاختلاف يتعلق
المال المضمون منه فالشهادة هنا تمنع رجوع الضامن على الاصيل ذا ان يحجر على الضامن الفلس ويكون
المضمون عنه لعدم غرمائه والضمان بغير سؤاله فان شهادته بالاداء يمنع المضمون له من محاصة الغرماء
فيما اخذوه **قال** ره ولو علم اعساره لم يبطل الضمان على الاصح **اقول** لو علم المضمون له بعد
الضمان كون الضامن عند ضمانه معسرا فانكر اي لم يرض بضمانه هل يبطل الضمان ام لا قال الشيخان في ية
وغيرها نعم وبه قال القاضي وابن حمزة وقال ابن ادريس لا واختاره المصنف وهو لعموم قوله على الزعيم غارم
ولصحيحة ... عن الصادق عليه السلام قال المكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة ولانه كالقضاء فلا اختيار له كما لو ظهر
قال ره وفي المؤجل حالا اشكال اصحه الجواز **اقول** منع الشيخان في ية وغيرها من ضمان المؤجل حالا وبه قال
ابن حمزة وهو ظاهر قول القاضي واختاره فخر وهو القول الاول للمصنف واختاره ابن ادريس والمصنف في لعموم ...

الرجوع على الراهن اصح الشيخ انه ارفاق حيث يتوقف الاجل اذ الارفاق مع الحلول لا يتوقع المطالبة من الحال الضامن حتى يسقط عنه
مطالبة المضمون عنه في الحال فيلزم فائدة الضمان واجيب بتفاوت الغرض اذ [illegible] في [illegible]
الفائدة في التأخير **قال ط** ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر **اقول** الصحة مذهب الشيخ في [illegible]
وسلار وابن عقيل وابن حمزة والمص في [illegible] الكامل والبطلان مذهب الشيخ في الخلاف والقاضي في المهذب و[illegible]
قال ابن ادريس واختاره المص ووجه الاول للاصل ولعموم قوله تعالى واوفوا بالعقود وانه زعيم واشارته لا تحمل [illegible]
الاصل عدم تعيينه ولقوله عليه السلام الزعيم غارم احتج الشيخ بنهيه عن الغرر وضمانه المجهول غرر لانه لا يدري ما عليه من المال
ولعدم الدليل على صحته واجاب الاولون بان الغرر المنهي عنه انما هو في المعاوضات التي تقتضي [illegible]
اما مثل الاقرار والضمان فلا لان الحكم فيهما [illegible] يرجع الى قول [illegible] والاقرار والنذر [illegible]
فلا غرر اذا عرفت هذا فنقول [illegible] بالبينة خاصة قال الشيخ وابن حمزة او ثبت به
[illegible] وقال المفيد او يحلف عليه المضمون له وقيد الشيخ رضاء الضامن بحلفه وتبعه القاضي **قال ط** [illegible]
اي في الحوالة رضاء الثلثة وربما اقتصر بعضهم على رضاء المحيل والمحتال **اقول** المشهور بين الاصحاب
اعتبار رضاء الثلثة قال ابن حمزة [illegible] شرط الحوالة ورضاء المحال عليه على الاصح واقتصر ابن ادريس
على رضاء المحيل والمحتال وهو [illegible] **قال ط** ويبرأ المحيل لا قوله فلا رجوع **اقول** الرواية
اشارة [illegible] زرارة عن احدهما [illegible] والرجل يحيل الرجل بالمال [illegible] على رجل [illegible] احتال
برأت [illegible] عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله [illegible]
[illegible] وعدمه وقال ابن ادريس لا اشتراط واختاره المص [illegible] لان الابراء اسقاط [illegible] الذمة [illegible]
اما ان يتحقق الابراء قبل الحوالة او بعدها [illegible] من الاول بطلان الحوالة [illegible] المحيل بعد تحقق الحوالة
[illegible] الا ان [illegible] المحال عليه يكون [illegible] فلا يتحقق الاسقاط [illegible] رواية [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن الحل [illegible] الاجل [illegible] على [illegible] رجع [illegible] احتال [illegible] قال لا
قال ط [illegible] اشتراط الاجل [illegible] **اقول** [illegible] الكفالة الحالة [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الاول [illegible] مثل القولين **قال ط** ولو قال [illegible]
[illegible] في الاجل **اقول** هذه المسئلة [illegible] والقولين [illegible] تقدم ذكر الاول في [illegible]
[illegible] في الاولى [illegible] مستند الحكم رواية ابي العباس عن [illegible] عن رجل تكفل بنفس رجل [illegible] الى اجل
[illegible] قال [illegible] الاجل [illegible] حتى [illegible] الا ان يبدأ [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] اي [illegible]

[illegible] من حيث ان [illegible] الشرط [illegible] عنده ولا [illegible] حكم عند اهل اللغة
ومن جهة الفقهاء فالكلام متصل عندهم كالجملة الواحدة [illegible] اوله الى اخره وضعف هذا
النظر بكونه اجتهادا في مقابلة النص [illegible] والله اعلم

كتاب الصلح

[illegible] عقد شرع لقطع [illegible] والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
ان يريدا اصلاحا [illegible] بينهما وان طائفتان من المؤمنين [illegible] فاصلحوا بينهما واما
السنة فروى [illegible] قال [illegible] اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او
حرم حلالا واما الاجماع [illegible] الامة لا تختلف [illegible] عقد [illegible] او فرع على غيره
[illegible] انه فرع على غيره [illegible] الشيخ [illegible] وقرع [illegible]
عقود البيع والابراء والاجارة والعارية والهبة [illegible] نقول الصلح اما ان يتضمن
اسقاطا او تمليكا والاول فرع الابراء والثاني اما [illegible] الاول اما بعوض فهو
فرع البيع او لا بعوض فهو فرع الهبة [illegible] اما بعوض فهو فرع الاجارة او لا بعوض
وهو فرع العارية [illegible] انه اصل [illegible] وليس فرعا على غيره قاله ابن ادريس واختاره
المص [illegible] الاولون بانه يفيد فائدة البيع وحده صادق عليه اذ البيع انتقال عين
[illegible] بعوض مقدر [illegible] وهذا المعنى موجود في الصلح [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] عقد [illegible]
كتاب [illegible] على اقرار [illegible] الصلح [illegible] اقرار [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] ام لا قيل فيه قولان احدهما [illegible] بالبيع [illegible]
وعموم قوله [illegible] الا ان [illegible] حراما [illegible] الثبوت واختاره المص [illegible]
ان [illegible] الصلح [illegible] فيه الربا مطلقا [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] وهو مذهب المص وقد [illegible]
في الصلح [illegible] على الاصالة [illegible] خيار الشرط اجماعا [illegible]
على [illegible] الاصالة [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
العارية [illegible] قال [illegible] الاصالة [illegible]

صالح

لاشتراطه في عقد لازم ح لو وجب اغصان شجرة جاره ملكه جاز له عطفها وان تعذر الا بالقطع جاز ولو صالحه على ابقائها في هوائه بعوض فعلى الوجه لا يجوز لانه لا افراد الهواء بالبيع ويجوز على الاصالة لانه عقد مستقل يقطع التجاذب ط لا يشترط العلم في صحة الصلح فيجوز وعن زرع جعلهما با وقف لنفي المنازعة ومع علمهما كالو اشتمل على اسقاط دعوى في مقابلة دعوى وجهلا بان مفصلهما وان اشتمل على عوض غائب جاز الصلح مع تعذر اختبارهما او استعلامهما وانكانا حاضرين فان امكن استعلامهما لم يجز على الاصح وان تعذر جاز ولو كان باحد المتصالحين علما دون الآخر فان بذل مساويا او ازيد جاز ويجوز ان ياخذ بقدر حقه فما دون ان كان هو العالم دون العكس معه تلبيه واذا طلبنا بوعد الصلح كان وفاعل الحجة المتقدمة دون غيرها ووجه التحصيل فيشرع فيما بان الجهر في نقول الزوج على على ابتداء او استدعا عوضا ولا يجوز جعل ثلثه عنه ومعه يكون حيا وكذا ان كان بعد تنازع على جميع المعين وان كان على بعضها هو هبة لما في العين وان وقع على دين ما سقاط بعضه ابتداء او بعد تنازع فهو ابراء وان وقع على منفعة ابتداء وبعد تنازع بعوض فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة صالح المقر له على الابتياع فهو عارية وفي تثبت احكام هذه العقود وعلى الاصالة لا يجوز ان يقع ابتداء بلا عوض وتنازع يقع اي كل على سباقها المذكورة ويلزم اداي ولا يسقطه الا باتفاقهما

كتاب الشركة

مقدمات الاولى الشركة لغة الخلطة وشرعا اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع فالاجتماع جنس وما لكين فصاعدا لاشتراكهم مع وحدة المالك وقولي الاجتماع عبارة عن الاشتراك واما يكون بين شيئين فصاعدا او على سبيل الشياع ليخرج اجتماع حقوق الملاك في شيء متمايز حق كل واحد عن صاحبه فانه لا شركة ثم سبب الشركة قد يكون ارثا كالو ورثا دارا عن ابيهما مثلا وقد يكون عقدا كالو اشتريا حيوانا مثلا وقد يكون اختيارا كالو مزجا المتجانسين وقد يكون اتفاقا كالو مزجا المتساويين بغير اختيارهما وقد يكون حيازة كالو اغترفا ماء دفعة او اقتلعا شجرة دفعة فهذه مجرد اسباب ح محل الشركة قد يكون حقا كالقصاص وحق الشفعة وحد القذف وخيار الرد بالعيب وخيار الشرط وحق الرهن وحق المرافق في الطرقات ومرافق الدار والقرية ولسرب الشرب والعين وبعض المجهول في الوصية وقد يكون مالا وقد يكون منفعة كالو استاجرا دارا ح عرف اقسام الشركة اربعة الاول شركة العنان وهي شركة الاموال ماخوذ من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ كاستواء طرفي العنان وسميت بذلك لانهما متساويان ويستويان عنها بالسوية فيهما كالفارسين اذا سيرا

واستوايا وبيان غيرذلك فان عنانيهما حال السير سواء وقال الفراء مشتقة من عن الشيء اذا عرض يقال عن لنا الحاجة اذا عرضت فسميت الشركة بذلك لان كل واحد منهما قد عن له ان يشارك صاحبه اي عرض له وقيل اشتقاقها من المعارضة لقولهم عانيت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل واحد من الشريكين اخرج في معارضة صاحبه باله وتصرفه وشاعرا وجه وسميت لذلك شركة العنان واستعمل الشيخ على الاول ب شركة الابدان وهي عقد بلفظ من عاملين احدهما والاتفاق فيهما على اشتراكهما في كل ما يحال الذي يعقد عنهما على قدر الشرط كاتفاق الدلالين والجمالين وارباب الصنائع على الاشتراك في الحاصل وراس المال هنا الاعمال والربح ما يحصل فيخرج ما لا عمال الارش الجناية فلا يدخل في الشركة ولا اصل لها عند الامامية واجازها الوبلي وقد تقدم الاجماع وما فرع عنه فان تميز عمل كل واحد منهما فلكل كسب وعليه وان لم يتميز قسم الحاصل على نسبة المثل لا الشرط ولو تراضيا وقت القسمة على ذلك جاز وكان صلحا ج شركة المفاوضة وهي عقد بلفظ يدل على اتفاقهما على شركتهما في غنم وغرم يحدث لهما او عليهما الا الصداق وبذل الخلع والجناية وصيغة هذا العقدان يقول لك اشركنا شركة المفاوضة او فوضنا يقول الاخر هما ذلك ويقول الآخر او يقولا ذلك معا والفقهاء الامامية على بطلانها د شركة الوجوه وقيل في تفسيرها ان يشترك وجيهان عند الناس يبتاع كل منهما في ذمته الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما بانفراده يكون بينهما ثم يبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي ثمنه فما فضل عنه كان بينهما ب ان يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال فيكون العمل من الوجيه والمال من الخامل والربح بينهما ج ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح فيكون له بعض الربح وهو يتغير العلامة في عدة واتفقت الامامية على بطلانها ه الاصل في الشركة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين اهل الخمس وجعل الخمس مشتركا بين اهله وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل التركة مشتركة بين الورثة وقال تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فجعل الصدقات مشتركة بين اهلها لان اللام للتمليك والواو للتشريك فجعلها بين الثمانية الاصناف واما السنة فروى جابر بن عبد الله قال نحرنا بالحديبية سبعين بدنة عن سبعة وقال النبي صلى الله عليه وآله اشترك في البقر والهدي وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له شريك في ربع او حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذه وان كره تركه وروي عن ابي المنهال انه قال كان زيد بن ارقم والبراء بن عازب شريكين فاشتركا فضة بنقد ونسية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان نسية فردوه وروي ان السائب قال كنت شريكا للنبي صلى الله عليه وآله في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال اتعرفني قلت نعم انت شريكي وانت خير شريك كنت لا تواري ولا تماري فقال تعالى يد الله على الشريكين ما لم [illegible] صاحبه ويخونا وعنه عليه السلام قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن

احدهما صاحبه فان اتفق احدهما صاحبه صح منهما واما الاجماع فان سائر الائمة لا يختلفون في جواز الشركة وان اختلفوا
في فروعها **قال ره** ولو شرط لاحدهما الا لعمل لا يلزم **اقول** مقتضى عقد الشركة كون الربح والخسران على قدر
رؤس الاموال فاذا اشترطا التساوي مع التفاوت او بالعكس فللذي من شرطت له الزيادة من ان يكونا
عاملا بانفراده او لا بل يكونا عاملين فهنا قسمان اما ان يكونا عاملين وشرط التفاوت فهل يلزم هذا
الشرط ام لا قال في ط وف لا وبه قال ابن ادريس واختاره المص فتبطل الشركة وان تحققت بالمزج ويكون
معنى بطلانها بطلان الشرط وما تضمنه ويحكم بصحة التصرف الواقع منهما بالاذن ويكون الربح والوضيعة على نسبة
المال ولكل واحد اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقال المرتضى تصح الشركة ويلزم الشرط وهو ظاهر ابي علي
واختاره ره وقال الشيخ لو اصطلحا على الربح على ذلك جاز ما دامت الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز
لصاحبها الرجوع بها ما دامت عينها باقية احتج الاولون بان هذا الشرط خلاف مقتضى عقد الشركة فيكون
باطلا ويصح الشركة مع تقسيط الربح على رأس المال ولم يبطل جواز خلافه لذلك احتج الآخرون بوجوه الاول قوله تعالى اوفوا
بالعقود وانما يقع الايفاء اذا جرت على ما وقعت عليه الثاني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على ما شرطاه فلا يسوغ غيره لخروجه عن قدر التراضي
الثالث قوله ع المؤمنون عند شروطهم الرابع ان الشركة ارفاق لكل واحد من المتشاركين باعتبار المساعدة
بالانضمام وقد لا يرغب احدهما فيها بدون الزيادة ومع عدم الجواز تفوت المصلحة الناشية من المشروعية
بغير معنى يوجب الالغاء هذا ان يكون من شرطت له الزيادة عاملا قال المص في ح ويكون
بالتواني اشبه وقال الشيخ يكون للفاضل اجرة عمله في الربح ويجب بالتساوي الجواز عدم صحة الشرط
مع عدم العمل عنده

كتاب المضاربة

المضاربة والقراض عبارتان عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليتجر فيه على ان ما رزق الله
من الربح كان بينهما على ما اشترطاه فالمضاربة لغة اهل العراق واشتقاقها من الضرب بالمال في الارض
والتقليب له وقيل من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح والمضارب بكسر الراء العامل لانه الذي يضرب
فيه ويقلبه وليس للمالك اسم من اشتقاقه والقراض لغة اهل الحجاز وقيل في اشتقاقه وجهان الاول انه من القرض
وهو القطع ومنه قيل قرض الفار الثوب اذا قطعه ومعناه ان المالك اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل
واقتطع له قطعة من الربح ومنه سمي القرض لان المقرض يقتطع من ماله قطعة ويدفعها الى المقترض الثاني اشتقاقه
من المقارضة وهي المساواة والموازنة ومنه قيل تقارض الشاعران اذا تقاولا وبارى كل واحد منهما
صاحبه في مدح او هجو ومنه قول ابي الدرداء قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم ما تركوك [illegible]

قال المص ولا يلزم فيها [illegible]
[illegible] العقود [illegible]

فيما يقولون فيك ومعناه هنا ان من جهة رب المال المال ومن العامل العمل فتساوى
كل واحد منهما في صاحبه في الاشتراك في الربح والمعاوضة بجزء الربح المالك يقتضيها العامل والاصل فيه
النص والاجماع اما النص فعموم قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
وقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ولم يفصل واستعمله الصحابة وروي ذلك
عن علي ع وابن مسعود وحكيم بن حزام وابي موسى الاشعري ولا مخالف لهم فيه واما الاجماع فلم يختلف في
الائمة بل اجمعوا على مشروعيته وانما اختلفوا في احكام مسائله تنبيهان الاول احكام هذا العقد وهي امور
أ مقتضى هذا العقد ان العامل لا يشتري الا بعين المال فلا يملك الشراء في الذمة ولا يقع للمضاربة
وان قصدها ونقد من مال المضاربة وقف على الاجازة ب عدم الخسران على العامل بل يضيع
عمله وبعينه والخسارة على رب المال ج جهالة العوض والعامل غير قادح في هذا العقد د لو خسر المال
ثم ربح جبر الفائت من الربح فلو تقاسما الربح ثم خسر المال رد العامل اقل الامرين ان لم يكن حصل فسخ
ولو استمرت المضاربة سنين متطاولة من غير فسخ وكلما حصل ربح اقتسماه ثم خسر المال او تلف
رجع على العامل باقل الامرين ولو حصل الفسخ ثم تقارضا ثم خسر المال لم يجبر بالربح السالف لانهما معاملتان
مستقلتان ه هو عقد جديد و هذا العقد مركب من عقود فهو في الابتداء امين ومع التصرف وكيل
ومع ظهور الربح شريك وفي صورة الفساد اجير ومع التعدي غاصب ز اذا مات المالك انفسخ فان
كان الوارث عالما كانت كالوديعة لا يجب ردها الا مع الطلب وان لم يكن عالما كانت امانة مطلقة
يجب ردها على الفور او اعلام المالك بها فيضمن مع عدمه وان كان بها عوض فان كان قد ظهر
فيها ربح قبل الموت فهو شريك بعد حصته المشترطة وان لم يكن ظهر ربح واذن له الوارث
في بيعها استحق اجرة المبيع الا ان لم يتبرع به سواء باعها بربح ظهر بعد موته او لم يظهر الا ان اخسر
ولو اقره الوارث على المضاربة لم يصح اما لو كان المال ناضا فاجرة فالاقوى انعقادها
بلفظ التقرير لانها عقد جائز فلا يتوقف على لفظ معين بل يكفي حصول المعنى تتمة
ويدخل تحت المضاربة البضاعة وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليتجر له به وليس له
فيه فائدة حقيقة فعلى هذا ان تبرع العامل لم يكن له اجرة والا كان له المطالبة باجرة المثل
ولا يتعلق الاثم بالعين ولا يشتري الصحيح والمعيب فيرده بالعيب وليس له ان ينفقه ويدل على
مشروعيتها آيات كثيرة كقوله تعالى حكاية عن قول يوسف اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وجئنا ببضاعة

من جهاة ولما فتحوا اسنا عنهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم وعدم المانع منها مع ما فيها من المصالح
المنفية **قال** ط ولو شرط للعامل لا في قوله الجزء المنك **اقول** هذه المسئلة هي المشهور
للعامل ما شرط له من الربح نصفا وثلثا او ربعا او غير ذلك ودع عليه الرادي لانها معاملة صحيحة
شرعية فترتب عليها آثارها وآثارها ما اقتضته ويترتب عليه من الشروط الشايعة وهو
احسان الشيخ في كتاب الخلاف وابي حمزة وابي علي وابن ادريس واحتاره المصنف ومن للآية والخبر
ورواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال
وقال في ثم للعامل اجرة المثل وبه قال المفيد والقاضي ومن ظاهر الشيخ وسلار واحتجوا بان النماء تابع للاصل
فيكون للمالك ولانها معاملة فاسدة لجهالة العوض فبطل فيكون الربح للمالك وعليه اجرة المثل للعامل
لانه لم يسلم له شرطه والجواب بمنع ذلك وهذه المعاملة وقد تقدم صحتها والجهالة لا تفضي الى الجهالة
ثم على القول بلزوم الشرط انما يلزم المشروط اذا لم يكن مستغرقا ولم يستغرق مجموع الربح فلو شرط ان يكون
الشرط للعامل او للمالك ففيه ان الاول ان يكون للعامل وهو من له المضاربة وان كان
لقول فان ربحتك او صار ربحك على جزء الالف والكل لمجهالته ولان احد الشرطين بطل لاشتراط
القراض فيكون فاسدا او الربح للمالك وللعامل الاجرة لعدم الشرط وعدم الصحة ويكون من شرط الالفاظ
ويرد على المصنف ان يكون الكل للمالك كان يقول خذه قراضا والربح لي فان كان قراضا فاسدا ولا اجر
بصاعا لان شرط القراض يقتضي بعض الربح فاذا شرط الربح لنفسه كان فاسدا كالو شرط للعامل
فان شرط بصحة العقد ولا اجرة للعامل لانه دخل على ذلك فيكون متبرعا بالعمل ولا اجرة له **قال** ط ..
ولا يكون الجزء راس المال لا قوله قوى اجزار **اقول** اشتراط العلم براس مال المضاربة شرط في صحة العقد هذا
وجهالة المفضية الى التنازع والغرر المنفيين عن العقود وهو جسارة في ذلك لان الاصل عدم الدليل على
ولا في الشرع ما يدل على هذا النفي فيجب بطلانه واختاره المصنف ومن شرط والعموم الخبر الدال على لزوم
الشرط **قال** ط وقوله معلوم في السلف والعلة في الرد على الاكثر **اقول** احتجاز المصنف هو الاصل
لقوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الاصل عدم الرد فيكون القول قول المالك بيمينه الا الخبر فهو حجة
وقال الشيخ في ط اذا ادعى العامل رد المال صدق بقوله مع يمينه لان امينه هو امين والعمل والاصل
امينا فقبل كالمستودع **قال** ط ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له **اقول** الكلام في صيغة
التصريح بقوله خذه مضاربة او قراضا وضمانه عليك كان التصرف له فلا احالة للمالك والعقد على الاجرة

للعامل ويحتمل ان يكون قرضا ويكون الفائدة للعامل ويؤيده رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن
تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ولو كان لم يجرد ان على احدهما كقوله خذه واتجر به وعليك
ضمانه كان التصرف احتمال العامل وكان قرضا احتمالا نظرا الى المعنى وصونا للعقد عن الفساد ولفظ
المسلم عن الهذر **قال** ط ولا يطأ العامل جارية القراض لا قوله مرور ك **اقول**
الرواية اساس لما رواه الشيخ مرفوعا الى الكاهلي عن ابي الحسن ع قال قلت رجل سألني ان اسالك
ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري به ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال
لو كان فيها وضيعة ولكن فيها ربح فله وللمضارب ربح الثلث ما قال الحلي ويحتمل حملها على الشيخ فيه منع
المتقدم ولده لان الاباحة اما عقد او ملك يمين وكلاهما مشروط بالملك فلا يصح قبله لاستحالة
تقدم المشروط على الشرط وحمل الرواية على ساعة وهو اتفق **كتاب**

المزارعة والمساقاة

مقدمة المزارعة والمخابرة اسمان بمعنى واحد وهو تسليم
الارض للعمل ببعض ما يخرج منها واشتقاقها من الزرع والمخابرة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وهي الارض اللينة
وليس الاكار خابرا والمساقاة معاعلة من السقي وهو تسليم اصول ثابتة لها ثمرة ينتفع بها مع بقاء الاصل
لعامل فيها ببعض ما يخرج منها ومادة الاعلام وعشها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واما السنة فروى عبد الله بن عمر ان النبي ص عامل اهل خيبر بشطر ما
يخرج من زرع وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال سألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها
فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك فعل رسول الله ص حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها وان لهم
نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمار بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد
خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم
نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض وقال الصادق ع لا بأس بالمزارعة بالثلث
والربع والخمس **واما الاجماع** فمن الفرقة المحقة لا يختلفون في جوازها وخالف فيه بعضهم والشافعي ومالك
معا المخابرة واجاز المساقاة واعلم ان المعاملة على الاصل ببعض ما يخرج من نباته على ثلثة اضرب مزارعة
ومساقاة وقراض وقد عقد المصنف للاولين كتابا واحدا وللثالث كتابا ما يوله وقد مر **قال** ط
ولصاحب الارض في قوله سلامة الزرع **اقول** قال في الصحاح الخرص حزر ما على النخل من الرطب
تمرا والاسم الخرص بالكسر وعند الفقهاء الخرص حزر الثمرة على رؤس النخل او سنبل الزرع تمرا او غلة وهو
نوع من التقبيل والصلح وليس مما قال الشيخ من زارع ارضه على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب

ان يخرص عليه الغلة ثمرة او غيرها فان رضي الزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء
نقص الخرص او زاد وكان الباقي له وان هلكت الغلة بآفة ارضية او سماوية لم يكن على الزارع
شي والمراد ان ذلك المال الذي يقع به الخرص لانه اما ان يكون قد باع حصته من الغلة او الثمرة بمقدار
ما في ذمته من الغلة او الثمرة او باع الحصة بجملة من هذه الارض مع الوصفين معا البيع فقط لانه
داخل في المزابنة والمحاقلة وكلاهما باطلان وان كان ذلك صلحا لا بيعا فان كان ذلك بغلة
او ثمرة في ذمة الاكار الذي هو الزارع فانه لازم له سواء هلكت الغلة بالآفات السماوية او الارضية
وان كان ذلك الصلح بغلة من تلك الارض فهو صلح باطل لدخوله في باب الغرر لانه غير مضمون والاصحاب
على موافقة الشيخ ومستنده صحيحتا محمد وعبيد الله الحلبي عن الصادق ع ومثلهما ما تقدم من صحيحي يعقوب بن
وقال فخر الدين ان الخرص انما هو تملك بالضمان فكانه تقبل لا انه بيع فالا ابن ادريس وتبعه [illegible] او اباحة
وحاول الاصحاب فلم يطلقه راسا ولم ينقل اللزوم وفائدته عنده اباحة التصرف وكان لكل
ان يرجع بالزيادة والنقيصة ولم يكن على الزارع ان يدفع الكرم حصته الاصلية ولا عليه الكرم ما
اقتضاه الخرص من المقدار المعين والاقرب اللزوم لانه نوع صلح فهو عقد قد وقع التراضي به وورود
[illegible] عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل
مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم وهنا فوائد الاولى الاستقلال من خرص عليه سواء كان
بالاملاك او المزارع بالنصف من دون اذن شريكه الثانية فراغ المتقبل الخارج من [illegible]
نفسه على العدد الذي وقع عليه التقبيل الثالثة ملك الخارص عليه الزيادة ان حصلت وضمانه النقيصة
تنبيهان الاول انما يجوز التقبيل بعد بلوغ الزرع وصيرورته سنبلا لا قبله وفي الثمرة بعد
بلوغها ان يكون ظهورها الاقرب الاول كلام [illegible] على ما حكيناه عنه ولانه الموقوف عند اهل
اللغة كما حكيناه عن الجوهري ولانه قبل البلوغ ادخل في باب الغرر [illegible]
على من يبلغ [illegible] **الثاني** لو تلف بآفة سماوية كتغير الاهوية [illegible] سقط
عن المتقبل [illegible] بخلاف ما لو اخذه ظالم او كان [illegible] بغير تفريط الزارع [illegible] الظاهر
تحمله فانه يجب عليه الوفاء [illegible] **فرع** لو كان [illegible] جماعة فلو رضي
لاحدهما قدر [illegible] ولو شرط [illegible] البيع
نقل الشيخ وجماعة من الاصحاب [illegible] على جواز **قال** ط وتصح الى المساقاة
لا حول له بعد العامل **اقول** هنا مسائل **الاولى** محل المساقاة كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها

مع بقائه كالنخل والكرم ولا يجوز على ما ليس له اصل كالبقل والبطيخ وهل يجوز على ما يبقى له اصل يجز
بعد اخرى لكنه ضعيف الاثبات له كالكراث والهندباء [illegible] كالنعناع والكرفس قال
في ط [illegible] والاكثرون على المنع لانها معاملة على مجهول فيقتصر فيها على موضع الاجماع والورق
ملحق بالتوت [illegible] من الثمرة ويمنع من اخر المساقاة على التوت الذكر ولا يجوز على البادنجان
وان بقي اصله في الارض لضعفه [illegible] الزرع **الثانية** يعتبر فيها الاجل المعين الذي
يحصل فيه الثمرة قطعا فلو لم يعين اجلا او علم قصور المعين عن حصول الثمرة فيه كانت المعاملة باطلة وتثبت
اجرة المثل وقال ابن الجنيد ولا باس بمساقاة النخل وما شاكله سنة واكثر من ذلك اذا حضرت المدة
او لم يحضر [illegible] واحتج بصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه
فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس واجيب
بان [illegible] لا يستلزم اللزوم **الثالثة** تصح المساقاة قبل ظهور الثمرة قطعا وهل تصح بعد ظهورها
قبل البلوغ [illegible] وهو ضعيف على اطلاقه والمشهور الجواز اذا بقي للعامل ما فيه مستزاد الثمرة وحملا **تنبيه**
ولا يشترط كون الزيادة بالثمرة بل اعم ولا [illegible] فان حقيقة المساقاة مفاعلة من السقي فلا بد
من تحققه فلو [illegible] ذلك مستغنيا عن السقي ولا يحتاج [illegible] لزم من اشتراطه بطلان المساقاة على مثل
ذلك فيفوت المصلحة الناشية من النوع [illegible] والاذن في المساقاة عام وانما اشتق لها من السقي
لانه الغالب في احتياج العامل اليه خصوصا اهل الحجاز لانهم يسقون من الآبار ولتوضيح ذلك مسائل
الاولى قال القاضي اذا دفع الى غيره نخلا معاملة على ان يلقحه فما خرج كان بينهما نصفين ولم يشترط
صاحب الارض من العمل او الحفظ شيئا غير ذلك نظر فان كان النخل يحتاج الى السقي والحفظ كانت المعاملة
فاسدة فان لقحه العامل كان له اجرة مثله وقيمة ما لقحه به وان كان لا يحتاج الى حفظ ولا سقي ولا
غير التلقيح كانت المعاملة جائزة ولم يفرق العلامة بين الامرين واجاز المساقاة مطلقا والتزم بالتلقيح
الثانية قال القاضي فان كان اذا سقي كان احمل للثمرة الا ان تركه ليس بضره كانت المعاملة ايضا
جائزة وان ترك السقي يضره ونقص من بعضه ولا يفسد جميعه كانت المعاملة فاسدة قال م
والوجه عندي الصحة **الثالثة** قال ولو كان ترك اشتراط التلقيح عليه واشترطه عداه لما جاز لان
تركه مضرة [illegible] بعض العمل على صاحب النخل [illegible] ولم يشترط على العامل قال
والوجه الجواز لما بيناه من جواز اشتراط بعض العمل على المالك **الرابعة** قال لو دفع نخلا [illegible] قبضه
المرتهن فقال له الراهن اسقه واحفظه ولقحه فما خرج فهو بيننا نصفين فجعل ذلك كان الخارج له

النخل والمعاملة فاسده وكان للمرتهن لبوة بشرط السلف والشرط دون الحفظ لان ذلك يلزمه من حق كونه امينا
والحق الجواز كما لو عامل غيره باذن المرتهن فهو جائز **الخامسة** قال الشيخ اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل
معه رب المال فالمساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على ان من رب المال المال ومن العامل العمل كالقراض فاذا
شرط على رب المال العمل بطل كالقراض واجاز المفيد الجواز وقال العلامة والوجه عندي الصحة لان الشيخ
شرط لو شرط العامل على المالك ان يعمل معه غلامه ولو حجة على المالك بعض العمل لا انه لا مانع منه وهذا ليس
ذلك **السادسة** لو شرط العامل خروج اجرة الاجراء الذين يستعان بهم كالناطور والقاعود من الثمرة
قال من لو بطل العقد لان المساقاة موضوعه على ان من رب المال المال ومن العامل العمل وهذا الاجور وبالجواز قال
المفيد والعلامة اذا بقي للعامل عمل على الاصل انه متى بقي للعامل عمل يستزيد به الثمرة ولو في ابقائها وحفظها
كانت المساقاة جائزة فحينئذ لو صارت رطبا تاما ويحتاج الى الجذاذ والتشميس والكبس
في الظروف جازت المساقاة عليها لان الفرض المسوغة للمزارعة هي المجوزة للعامل وكما يتحقق قبل
الظهور يتحقق بعده بل ربما كانت الحاجة اليه اشد لان المالك ربما لا يتمكن من مباشرتها فيتركها فتفسد
لها وقد يتعذر الاجارة والجعالة والمساقاة اتم منهما واحوط من حيث العامل على الحفظ والعمل
فيه ذلك يحصل للمصلحة الخالية عن معارضة مفسدة تمنع المشروعية **المسئلة الرابعة**
قال الشيخ على العامل كل ما فيه المستزاد كالتلقيح واصلاح موضع الشمس ونقل الثمرة اليه والجذاذ وحفظها
في رؤوس النخل وغيره حتى يقسم وعليه الاكثر وقال ابو علي وكل حال يصلح بها الثمرة والزرع فعلى المالك
عليهما الا ان يبلغ الثمرة والزرع لا حال لا يؤمن عليهما من الفساد واذا بلغت هذه الحال كان على
عليه من العمل شيء الا الفقط الا ان يشرط عليه **الخامسة** لا تبطل المساقاة بموت احدهما لانه
من العقود اللازمة بل يقوم وارث كل منهما مقامه كالاجارة ومن قال ببطلانه في الاجارة بطل
هنا ومن لا فلا ولو هرب المالك العامل ومات بطلت المساقاة لان العقد لم يتناول غيره **السادسة**
يكره ان يشترط المالك على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لجواز ان يخرج الخارج من الثمرة بقدر
المشروط او اقل فيكون عمله ضايعا ويصح الشرط لكنه يراعى كالعقد فان تلفت الثمرة بطل الشرط
ولم يجب الوفاء وكذا لو لم يسلم الا القليل من الثمرة المشروط لم يجب الوفاء بالمال والله اعلم

كتاب الوديعة والعارية

مقدمة الوديعة مشتقة من ودع يدع اذا استقر وسكن لانها مستقرة او دعة اي الحراسة ... :
وقيل انه مشتق من ودع الشيء يودع اذا كان في حفظ وسكون فهو من الاولى

ان المالك يسكن الى المستودع واطمأن اليه ووثق بامانته وانه لعموم معارضه من حفظها فهو حقيقة
ودعه من يتكلف احفاظها وموارد محسم اعانتها والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع **اما**
الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا
فليؤد الذي اؤتمن امانته **واما** السنة فروى انس بن مالك وابي بن كعب وابو هريرة كل واحد عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكان عنده وودايع بمكة فلما
اراد الهجرة اودعها ام ايمن وامر عليا عليه السلام بردها على اصحابها وروي سمرة عنه عليه السلام انه قال على اليد ما   علامة
اخذت حتى تؤدي ومن طريق الخاصة عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما الصلوة والسلام لو ان قاتل
الحسين ائتمني على السيف الذي قتل به الحسين عليه السلام لاديته اليه **واما الاجماع** فمن الامة اتفقوا
فيه **تنبيه** الوديعة والعارية من الامانات الخاصة والامانة مطلقا ينقسم قسمين اما خاصة كالوديعة   للوديعة
والعارية والشركة والمضاربة والعين المرهونة والمستاجرة وما في يد الوكيل والوصي ونحوها
كل عين حصلت في يد غير مالكها باذنه او بعوض ادبه ثم اعلم ولم يطلبها او اقره الشارع على احسانها
لقد حل تحت الوديعة بعد موت المودع المشغول بحكم الاسلام مع علم المستودع عدم تسلمه الوارث
ان الشارع جعل له ولاية الاستحفاظ لعدم قريبه ولا وجه الا تكاره عن مضمونه ويدخل فيه اللقطة
فانها في يد الملتقط لا باذن المالك بل الشارع اقره عليها للاحتفاظ والامانة عامة وهي كل
عين حصلت في يد غير المالك مع عدم علمه بذلك على غير جهة التعدي كالثوب يطيره الريح الى دار انسان
وكالوديعة اذا مات مالكها ولم يعلم الوارث وكالمأمور بدفع عين الى غيره والمال الموصى به لوقت
لو دفعه الى من يعلم به ولو كان الموصي لم يعينا وعلم به كان امانة خاصة وحكم الامانة الخاصة انها لا
دفعها الا مع انطلب من المالك او وكيله ولو تلفت قبله لم يضمن وحكم العامة وجوب الدفع
مع الفور ويضمن مع التاخير ولو تركا من الضمان مع التعذر او التفريط **قال ط** ولو احلفا
في مال الى مولاه عن اخوته **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** اذا احلفا في مال فقال العامل
هو وديعة عندي وقال المالك بل هو دين عليك اي في ذمتك لان الملك المعتبر ان لا يكون دينا
عليه لان الدين كلي ثابت في الذمة عن تخصص الا ان يقول العرض لا يملك بحيث العين بل المعرف و
بهذا النزاع انما يحصل ويتصور له ثمرة مع تلف العين او بعذر ردها كالواحد ناطال واذن العاقل
انها وديعة عنده وتلفها من مالكها وادعى المالك اشهاد علمه وقال حق ثابت لعلك في ذمتك

واثماني عليك سلمها او ممتها فالقول قول المالك لان الاصل في اليد ضمانها مال الغير لقوله عم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي ولما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت
فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة
انها كانت وديعة **الثانية** اذا اشترط الودعي باقراره او البينة لزمه ضمان العين مثلا او قيمة
فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك قال الشيخان نعم لان الودعي صار بالتفريط خائنا فلا يكون قوله
مسموعا وقال الشيخ يقبل قوله لانه غارم والاصل براءة ذمته من الزائد وبه قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره
المص ومنه ذكر العارية قال في الصحاح العارية بالتشديد فكانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وقيل منسوبة
الى العارة وهي اسم من قولك اعرته الشيء اعارة وعارة والعارة المصدر وقيل استعارته عارية
ذهب وجاء فسميت عارية لتحولها من يد الى يد وذكر الخطابي ان اللغة العالية التشديد وقد تخفف وفي
الشرع هي عبارة عن اباحة الانتفاع بالعين مع بقائها وشرطها المالك المعير والمستعير والعين
المنتفع بها المستعار والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع **اما الكتاب** فقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والعارية اباحة الانتفاع لمن هو محتاج فكانت اعانة وقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم ويمنعون الماعون
والذين هم يراؤن قال ابن عباس الماعون العواري وعن ابن مسعود الماعون العواري الدلو والقدر والميزان
واما السنة فروى جابر قال سمعت رسول الله ص ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاء يوم القيمة
اكثر ما كانت بقاع قرقر تشد عليه بقوائمها واخفافها قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها
على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها وروى ابو امامة ان النبي ص قال في خطبة الوداع العارية مؤداة
والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم وروى انس ان النبي ص استعار من ابي طلحة فرسا فركبه
واستعار من صفوان ابن امية يوم حنين دروعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة مؤداة **واما
الاجماع** فمن علماء الامة كافة [illegible] العارية من الامانات كافة والاصل فيها عدم الضمان عند الوفاء مع الهلاك
الا ان يعرض [illegible] وهو تفريط [illegible] الواجب **ب** التعدي
وهو [illegible] **ج** ان [illegible] الضمان ولا فرق بين المغصوب وغيره **د**
من غاصب [illegible] **هـ** اشترط على المستعير ضمانها [illegible] العين مع تلفها [illegible]
ق [illegible] المستعير [illegible] على المستعير دون المرتهن [illegible] العامة [illegible]
الاصل لقوله [illegible] عارية مضمونة والجواب [illegible] الضمان [illegible]

كتاب الاجارة مقدمة

الاجارة في اللغة كراء الاجير واستعارة من الاجر وهو الثواب [illegible] فهو موجر والاجير
فعيل بمعنى الفاعل كالعليم بمعنى العالم وفي الشرع عقد يملك المنفعة مدة معينة بعوض معلوم فالتمليك جنس
المنفعة فصل يخرج به تمليك الاعيان كالبيع والهبة ويخرج باشتراط العوض العارية وباقي العقود شروط
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع **اما الكتاب** فقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن وقال تعالى لو شئت لاتخذت عليه اجرا [illegible] اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان
تأجرني ثماني حجج [illegible] **واما السنة** فروى ابو هريرة ان
النبي ص قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وروى ابو سعيد الخدري وابو هريرة عنه ص من استاجر
اجيرا فليعلمه اجرته وروى ابن عمر ان النبي ص [illegible] ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره ورجل اعطى صفقة ثم غدر وفعله الصحابة [illegible] على اله
آجر نفسه من يهودي يستقي الماء كل دلو بتمرة وجمع التمرات وحمله الى النبي ص وروى محمد بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاجير فقال صالح [illegible] ٥ [illegible] موسى بن عمر
[illegible] قال [illegible] عندك والتعرض للتكسب [illegible] وروى محمد بن [illegible]
[illegible] عن عمار [illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible] الرجل [illegible] الا ما يصيب
[illegible] تجارة قال لا يؤاجر نفسه ولكن [illegible] الله عز وجل [illegible] من [illegible]
اما الاجماع فمن سائر المسلمين **قال** وهل تبطل بالموت [illegible] **اقول** للاصحاب
[illegible] **ا** البطلان بالموت من ايهما اتفق قاله الشيخان [illegible]
[illegible] **ب** عدم البطلان من ايهما كان [illegible]
ج [illegible] بموت المستأجر دون الموجر [illegible] بنا
وقال [illegible] الاكثر [illegible] بموت المستأجر [illegible] لا بموت الموجر [illegible]
[illegible] المعقود بالموت لانه [illegible] على ملك الموجر [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] المستأجر [illegible] على ملك الوارث
وكذا [illegible] المستأجر على [illegible] بالموت [illegible]
كان غرض المالك تخصيص المستأجر [illegible] المستأجر [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] المستأجر مدة الاجارة [illegible] ورثة المستأجر [illegible] العلامة

ومن تابعه بوجوه أ ان الاجارة حق مالي ومنفعة موجودة يصح المعاوضة عليها واستيفائها بالميراث وشبهه ولا تبطل بموت صاحبها كغيرها من الحقوق ولقائل ان يقول هذا مصادرة على المطلوب لان المنافع انما يصح استيفائها بالميراث لان المنافع تتجدد وبحدوث تملك الوارث ب انها عقد وقع صحيحا فلا يبطل
ج انها عقد لازم فيحيا بالاجماع واذا اقتضى نقل المنفعة في الكثير والاجرة الى الموجر كان الاصل بقاء ما ملكه لا يزول عنه ولا يعود لانه صارت هنا الامد للملك فلا يبطل الا بدليل شرعي ما ادرك على ذلك احتج الاخرون
من الاولون من الثاني قال ره ولا يكفي الاجرة معلومة اي اقول قال الشيخ في الاجارة الاجارة الاجرة
معلوما بالمشاهدة وان لم يعلم قدره وهو مذهب الشيخ ونظيره البيع وبه قال ابن ادريس والمصنف ره
اذ قد عهد الشرع ان المكيل والموزون انما يقع المعاوضة عليهما بعد اعتبارهما بالكيل او الوزن
ولم يكتف في البيع بهما بالمشاهدة ولا علة لذلك سوى الجهالة فيمنع في الاجارة لان اثبات القدر المنفي لا يعلم
المنهي عنه احتج الشيخ بان المالك العين ومناط الغرر حصول العلم بالمشاهدة والاصل عدم البطلان الناشي
من الجهالة المتحققة هنا قال ره ولو استاجر من يحمل له متاعه فالمعروف بالاجرة اقول هذا هو المشهور بين
اصحابنا ولم يوضحه ما رواه محمد الحلبي في الموثق قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابو حنيفة جالس فاتاه رجل
فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن وشرطت له ان يدخلني المعدن
يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبس عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم احتبسه كذا
وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل
اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كرائه وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سمعته
يقول كنت جالسا عند قاضي من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا
يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته فقلت يا عبد الله ليس
لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر ولكن لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما وقال ابن ادريس
الاولى عندي ان العقد صحيح والشرط باطل لان الله تعالى قال اوفوا بالعقود وهذا عقد صحيح في كل دليل
الا ان الشرط اذا انضم الى عقد شرعي صح العقد وبطل الشرط اذا كان غير شرعي وقال ابو علي اذا استاجره
على ان يبلغ به في حجه ايام وحسن بهما فان لم يبلغها كان من نقصه من الاجرة لكل يوم خمس عشر درهما فليغة
في المكان في مدة لا تستغرق الحطيطة الاجرة جاز وان استغرقت او كان الشرط عليه ان لا تاخر
عن شرط لم يكن له اجرة كان الحكم في ذلك الصلح لا اسقاط الاجرة كلها ولا باخذها جميعها وظاهره بطلان
بطلان الشرط وحرف التفريق المناسب في الجملة ان هنا اربعة اقوال الاصح هذا الاول والعمل بحجته ما لم

بالاجرة جميع القضاء وبالشرط وقال ابو علي ج بطلان هما الشرط وصحة العقد فيجب الاجرة بكمالها اي ادريس
د بطلانهما معا فيستحق اجرة المثل سواء وصلت من البعض او غيره وسواء احاط بالاجرة او لا وجهان
وولده لعدم النقص والحرم في العقد وهو مشكل لانه احبها من مقابلة النقض قال ره واذا تسلم
بيده او قوله ولم ينتفع هذا الكلام يحتمل وجهان الفصل في بيان المقام الربح ولم يبينه وقد
سمعنا مذاكرة او الاعم يحتمل لا نظر للمنتظر لو كانها عن المعادة واحتماله فيه ما حكاه لي
شيخنا قال ان الشيعة هذا المعنى ما رأيته مكتوبا على نسخة قرئت على المصنف وصورته يعني اي لم كان
المنفعة معينة بالزمان لم يستقر الاجرة على المستاجر لم يكن معينة بل لزم في المدة الماضية اجرة المثل ولا
المنفعة المقدرة وتلزم الاجرة قال ره ولو اختلفا في قيمة الدابة فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك
مختار المصنف هو قول ابن ادريس واختاره ره وقال الشيخ ره والقول قول المالك في
الدابة في غير العدول من الغارم عملا برواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام
مقدمة الوكالة بكسر الواو وفتحها وهي استنابة في التصرف والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الآية اي اعطوه
دراهمكم واقيموه في الشراء مقامكم وقوله تعالى فلياخذوا قال الفقهاء انما عبرنا والعرب
تسمي الوكيل والخادم فتى والمراد في الآية هو يوشع عليه السلام وليس خادما فيكون وكيلا فدلت
الآية على نظائرها كما عبر عنه الاستنابة في التصرف وهو معنى الوكالة واما السنة فروي عن جابر
بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له اني اريد الخروج
الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ما ثبت
لنفعه وكيلا وفي دلالة على جواز تسليم العين الى غير المالك بالعلامة واخبار الثقة وروي انه عليه السلام
وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة وكانت بالحبشة ووكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة
بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن العباس ووكل عروة ابن الجعد البارقي في شراء شاة
الاضحية ووكل السعاة في قبض الصدقات وروي ان عليا عليه السلام وكل اخاه عقيلا في مجلس
ابي بكر او عمر وقال هذا عقيل فما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي ووكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان واما الاجماع
فمن عامة المسلمين قال ره ولا حكم لوكالة المتبرع هذه المسألة من خواص هذا الكتاب واختلف
في تفسيرها على قولين الاول ان يتبرع انسان فيتوكل لغيره عن غير مسألة ويقبل الوكيل هذه الوكالة فيكون
الوكالة بينهما صحيحة للوكيل اي لا حكم لوكيل المتبرع بل يقع باطلا او يكون معناه اي الوكيل المتبرع

تعبدلها مقصودا لعلمه يقصد ورثاء عن المالك فهو مشرع وثبت وسائر موقوف على مقدمه وتقريرها
ان الوكالة الصحيحة لها كان ان امضاء التصرفات الصادرة من الوكيل على الموكل ثبت الحقوق للوكيل
عند حصولها في كل جهة عند العرس اما الاجارة او الجعل فالمشرع تعبد الوكالة من غير اشتراط الاطلاع
لا يستحق احدهما فعوله لا حكم لوكالة المشرع ريد به الحكم الكتابي الاتيان الى الاول ولا لغير لقولنا
من غير اشتراط احد الامرين الا الشرط اقتضا الوجه لعله ليراعى من اللقطة والشراء اذا كان العمل ماله
لكن هل نوله بالعادة جاز مع ووقوع عام المالك يستحق عليه اجرة المثل ولا لم يشترط بل التقدير كما
انه فعله بمثله البتة او كان العمل مما لا يستاجر له يجرى العادة كرفع القلم وادا لم يذكر العوض لعله
لم يكن له اجر واقتواه لتبرعه بعقوبها والتقدير الاول اوجه ... ولا ينعزل ما لم يعلم العزل و
له اشهد على الاصح للامكان بما له اقوال أعدم انعزال الا مع العلم وخلافا بين على الموكل
قبل العلم وانه الحر على العزل والاشهاد فهو قول الشيخ وقول في واختاره العلامة وقوى الاول
وولده في انعزاله بالعزال وان لم يشهد وهو مذهب ... قال الشيخ في ... اذا عزل الموكل وكيله عن
الوكالة في غيبة الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احدهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل و
كل تصرف يتصرف فيه الوكيل يكون باطلا ولم ينقطعه به الا والرواية الثانية قال فيه قليلة
على عزله علانية من الوكيل او يعلمه بذلك كما اشهد على وكالته وكل امر ينفذه بعد ذلك يكون
نافذا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل
وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا على موكله لانه لم يعلم بعزله وبه قال الثوري والقاضي وابن حمزة
وابن ادريس واحتج الاولون بانه جرى النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي عنه الا بعد علمه وكذا اوامر
الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة حولت الى الكعبة داروا وبنوا على صلوتهم ولم يؤمروا
بالاعادة وكذا نهي الموكل وكلاء التصرف فينعزل لا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد العلم و
هذا الدليل ذكره في ... رواه هشام بن سالم عن الصادق ... وفي معناها رواية معوية بن وهب
عنه عليه السلام ان من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها
كما اعلمه بالدخول فيها ومثلها رواية العلاء بن سيابة عنه عليه السلام ان علمنا عليه السلام ... ذلك قال
في المختلف ... عدم عزل الوكيل الا ان يعلم بهذه الروايات ... لو انعزل الوكيل ... الا
فيجوز لانه قد يتصرف تصرفات يشق عليه نقضها كالوطء الجارية فيطأها المشتري
والطعام فيأكله او غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه بتصرف المشتري والوكيل

وهذا الوجه الثالث ذكره العلامة في المختلف ثم قال بعد هذا الكلام بلا فصل والقول الاول ليس بردي لان الوكالة
من العقود الجائزة فللموكل الفسخ وان لم يعلم الوكيل والا كان لازما من جهته ولان العزل رفع
عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق وفي الكلام نظر لانا نجيب عن
الاول سلمنا ان الوكالة جائزة وله فللموكل الفسخ قلنا جواز الفسخ مسلم لكن نمنع ان الفسخ عليه
شرط العلم ولم يحصل والمشروط عدم عند عدم شرطه قوله والا كانت لازمة قلنا قد يعرض اللزوم
للجائز كالجعالة بعد شروع العامل في العمل فانها تكون لازمة للجاعل الا مع بذل مقابل ما عمل
مع اعلامه وامثاله في الاحكام الشرعية كثير كحضور المسافر بحد الجمعة وشروع الانسان في الحج المندوب
وعن الثاني قوله العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق
قلنا نمنع المساواة فان العتق فك ملك وليس متعلقا بغير العاقد وليس كذلك العزل والوكالة
لتعلقه بثالث ثم قال وقول الشيخ في النهاية لا بأس به لانه توسط بين الاقوال وهذا ايضا اختاره
ورجح وعدم العزل ووجه به في كتاب فتواه ... ويقع الوكالة في الطلاق للغائب
والحاضر على الاصح منع الشيخ في النهاية من توكيل الحاضر في الطلاق وبه قال التوفي والقاضي وابن حمزة
وابن ادريس والمصنف وجماعة لوجوه آ الاصل الصحة انه فعل يقبل النيابة فيصح دخولها
فيه اما الاولى فللجواز في الغائب واما الثانية فكغيره من الافعال لعدم المانع اما من خصوص
الرابع الى الحصر ح عموم القاعدة الثالثة قال ابن ادريس لا خلاف ان حال الشقاق
وبعث الحكمين ان الحاكم اذا وكل الحكم الذي من اهله في الطلاق ويطلق صح طلاقه وجاز و
لكان الموكل حاضرا في البلد احتج الشيخ برواية ... عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق
فيحمل على ما اذا كان الموكل حاضرا والاخبار التي وردت بجواز التوكيل تحمل على الغيبة والجواب
ان الرواية ضعيفة السند مع مصورها على اعادة المنع لانها تدل على المنع مطلقا فاين تحمل عليه
لا يقول به وما ذهب الى الاكثر اقوى عليه ... ولو اسلم موكله فيه قولان ردد
البحث ها هنا في مسائل الاول الوكيل لا يخلو اما ان يكون مسلما او كافرا فان كان مسلما فلا
بد ان يوكل المسلم على ... ثلث ان يوكل المسلم على ذمي في ان يوكل الذمي على ذمي وهذه الثلثة
لا خلاف لا راجع فيها ذكر ان يوكل الذمي على مسلم وهذه المسئلة هي محل الخلاف والنهاية والمقنعة
بقوله وفي وكالة الذمي على المسلم لذمي او للمسلم على المسلم تردد وظاهر الشيخ في ... وفي المبسوط
قال المفيد وتلميذه سلار والتقي وذهب الى الكراهية ... قال ابن ادريس واختاره المصنف ومنع

للاصل الدال على الجواز السالم عن معارضة اثبات السبيل للكافر ومنه يظهر الجواز ولان للذمي اهلية المطالبة بحقوق
في المسلمين يكره سواء في ذلك المسلم عن المسلم او على ما كان كلام فيه ثلثة اربع اما ان يوكل مسلم على حربي
ان يوكل الذمي على ذمي والاشكال في جواز هذين القسمين في ان يوكل الذمي على مسلم والاشكال في بطلان هذا
القسم قال ان يوكل الذمي على مسلم ومع هذا المسألة السابقة قوله لو وكلوا احدهما والرد
لا حولة بجعل وهو شبهه والمسئلة حول ان قول المالك في عدم الرد لانه الاصل والقول قوله مع على الكل
ما اخذت حتى تؤدي سواء كان بجعل او لا وهو قول ابن ادريس وهو مذهب المصنف وبحث العلامة
المالك اذا كان بجعل وان لم يكن بجعل فالقول قول الوكيل لانه امين قبض المال لمصلحة غيره دون كالمودع
وهو قول الشيخ وقواه حال الحاضر والمصنف في تنبيه الاشباه على الاحكام ام قبل قوله
الرد اجماعا وضابطه من قبض العين لمصلحة المالك فهو محسن محض فيقبل قوله في الرد من يقابله
بالاسادة كالمستودع والاستكلاف من حيث ان الاصل عدم الرد وهو نادر في وجوه في كتاب
مواجهة الكتاب معاملة وضابطه من قبض العين لمصلحة وصلته والوكيل كالمستعير والمستأجر والمستامة
من قبض العين لنفعهما مشترك بين المالك والقابض كالمضارب والوكيل بجعل فمن غلب جانب النفع اعتبر
قول المالك ومن غلب جانب الامانة اعتبر قول العامل قوله لو زوجه مدعيا وكالته فانكر الطلاقها
ان وكل والمسئلة اي ان اوجب المهر كلا على الموكل لوجوه الاول انه منع حقها
الاشهاد دعي الموكل بالوكالة فيكون على ضمانه اذ المهر يكمل بالعقد وانما يتنصف بالطلاق ولم
ث انه الفارابي لما العقد عليها ومنع الازواج منها وهو مذهب الشيخ وتبعه القاضي واختاره
وكتاب في وجوب نصف المهر قاله الشيخ واختاره ابن ادريس ثم قوله لانها
قبل الدخول فيكون كالطلاق ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع في بطلان العقد
شيء بالحكم وعن الزوج كالوكيل مثلا فانه يحكم ببطلان العقد مع نفي الوكالة
عدم الاشهاد لا الوكيل من المراة اذا لم يكن لها حقها ان لا يجب على الزوج
وكالته شرعا في يحكم ببطلان العقد والتزامه ببطلان النفع ولا يغرم الوكيل شيئا
فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شيء عليه والاوجه عليه الطلاق
حكاه العلامة عن بعض الاصحاب وقواه في التحرير فرع المراة لم تصدق الوكيل حل لها الزوج
مع بطلان العقد في الظاهر وان صدقته لم تتزوج ولا يجبر الموكل على الطلاق ويفسخ الحاكم
اهل نفع الوكالة من اهل النهاية وقبض الكوه كان قوله واختاره ومذهب الشهيد

العاقد واجاره ابن ادريس احتج الاولون بالاصل وبانه عمل مباح فيدخل النيابة اما اباحته فظ
واما قبوله النيابة فلان حكمة الشارع تصييرا للعامل بحق رفع الزكوة الى الامام وان عرف
تبرأ ذمة الدافع ولا يتوقف بعد ذلك منهما فكانا كالوكيلين لاهل السهمان لانهما لو كانا وكيلا للمالك
لزم ثانيا لا غرم لو تلفت مر يده او يد وكيله قراره ذمته منهما دل على انهما وكيلا اهل السهمان
احتج ابن ادريس بان الوكيل حكم شرعي فيحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة وانما الذمة برئت
بالزكوه فلا تبرأ الا بفعلها والاحلاف في الرابع يسلمها الى مستحقها دون وكيله لان الوكيل ليس
من الثمانية الاصناف ولان الزكوه والخمس لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها احد الا بعد قبضها
فالوكيل لا يستحق المطالبة وكل واحد من اهل الزكوه والخمس لا يستحق المطالبة بالمال الا ان يختبر
ذو صنعه فيه او في غيره ولا يجبر على التسليم اليه قال م والحق الاستبعاد في ان يقول العقد وكلتك
في قبض ما تدفعه المالك لي عن زكوته ولا يستلزم ذلك استحقاق المطالبة بل اذا اجاز المالك الدفع
الى ذلك الغير جاز الدفع الى وكيله وعندي في هذه المسئلة توقف لا يجوز التوكيل في الظهار
مع الاحسار ويجوز مع القسم وسوى فيه النية ويجوز الستعيج منه للماء على كراهية قال الشيخ
المشهور بين الاصحاب ومعه القاضي في بالجواز التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وبالجملة اجازة المباحات بمعنى ان ما يحتطبه الوكيل يحصل للموكل وكذا ما يصطاده اولا يجوز
بمعنى انه يكون للوكيل بمجرد حيازته قوى الشيخ المنع واجاز التوكيل في احياء الموات وتبعه ابن
ادريس والحق منهما قوله ومنشأ الخلاف ان تملك المباحات هل يحتاج الى نية ام لا فعلى مذهب
الاحتياج لوقوع الاجماع بتملك الدره الموجودة في بطن السمكة ولو حلته في الملك مع عدم
النية لوجب ردها على الصياد لانه ملك بحيازة الاسلاء وذهب بعضهم الى عدم الاحتياج
الى النية ولعله استناده الى قوله عم من احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله الحكم بالملك
وهو الشرط النية ولعل الاول اقوى فمن اعتبر النية اجاز التوكيل وحكم بالملك للموكل ومن لم يعتبر
النية حكم بالملك للمباشر ومن لم يعتبر النية حكم بالملك للوكيل باشتباه يده عليها وعليه والغاء
الوكالة قوله بل يصح التوكيل في اثبات الاقرار لا ظهر لا وهو مذهب ه وولده لانه اخبار عن حق لازم
المقر ولقوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جائز واتفق العقلاء على انه يدل مفهوم على عدم
قبوله على الغير واتفق الكل على دلالة المفهوم راجح وجوزه الشيخ وتوقف ومن الناس
من قال لا يصح ثم اختلف القائلون بعدم الصحة فمنهم من قال يكون بوكيله وانه والاقرار

اقرار الامة لانه امر عن حق علمه لغيره وقال غيره لا يكفي اقرار الامة الركوب التي لا يكفي سمعا وكذلك الامر بالامر
لا يكون بامرا والمراد انه لا يكون اقرار الامة اخبارا وانما يكون انشاء واللفظ الواحد لا يستعمل فيهما
في حالة واحدة لامتناع الاخبار الصدق والكذب وليس كذلك الانشاء

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

مقدمة الوقف في اللغة الحبس وفي الشرع تحبيس الاصل مع تسبيل المنفعة [illegible] والجمع وقوف واوقاف
وتقول وقفت ولا تقول اوقفت الا شاذا وتقول حبست واحبست ومقتضاه زوال الملك عن المالك وتسبيل المنفعة
على الموقوف عليه وسمي الوقف وقفا لامساكه على [illegible] المال على الجهة المعينة وقطع سائر الجهات والتصرفات عنه والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما تفعلوا من خير فلن تكفروه واما السنة
فكثيرة منها قوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته او صدقة جارية
قال العلماء المراد بالصدقة الجارية الوقف وقال الصادق عليه السلام ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة
اجراها في حال حياته فهي تجري بعد موته الى يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث او سنة هدى سنها وكان يعمل بها وعمل
بها من بعده غيره او ولد صالح يستغفر له وغير ذلك سنة تؤخذ بها من بعده ووقف [illegible] بالمدينة
واشتهر اتفاق الصحابة عليه قولا وفعلا قال جابر لم يكن احد من الصحابة ذو مقدرة الا وقف واما الاجماع
فان الامة لا يختلفون في مشروعيته وانما اختلفوا في مسائله **تذنيب** اوقاف الجاهلية باطلة وهي اربعة
أ السائبة وهي التي تلد عشرة بطون كلها اناث فتسيب ولا تركب ولا تحلب الا لضيف ب البحيرة وهي
ولد السائبة التي تخرج من البطن الحادي عشر [illegible] فان كان انثى فهي البحيرة وسميت بحيرة لانهم كانوا يبحرون
اذنها اي يشقونها والبحر الشق ومنه سمي البحر لانه شق في الارض الثالث الوصيلة وهي الشاة تلد
خمسة بطون في كل بطن عناقان فاذا ولدت بطنا سادسا ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فجعلوه بعد ذلك
حلالا للذكور وحراما على الاناث الرابع الحام وهو الفحل ينتج من صلبه عشرة بطون فيقولون حمى ظهره فلا يركب
بعده ووقف الجاهلية وجاء الشرع بابطالها قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب فاخبر سبحانه انه لم يشرع لهم ذلك وانما هو من وضعهم [illegible]
كقوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان والفاظ الوقف ست وقفت
وتصدقت وحبست وسبلت وحرمت وابدت فوقفت صريح لا يفتقر الى قرينة والباقي كنايات
تفتقر الى قرينة كقوله تصدقت صدقة [illegible] او مؤبدة [illegible] الالفاظ الدالة
على ارادة التأبيد [illegible] ولو جعله على من ينقرض غالبا [illegible]

بل لو

١١٧

لم يصح هذا الوقف لان من شرط الوقف التأبيد فلو جعله على من ينقرض غالبا ولم يسقه بعد ذلك الى من لا ينقرض
كالفقراء والمساجد والمشاهد بل يصح وقفا قال الشيخان نعم وبه قال القاضي وابو علي وسلار وابن ادريس
واحتاره المصنف وقال ابن حمزة [illegible] الصحيح [illegible] عمرى او سكنى او حبسا [illegible]
الاولون بوجوه أ الاصل الصحة ب [illegible] عملك وصدقة [illegible] المالك التخصيص [illegible] الشارع
ج ان تمليك الاخير ليس شرطا في تمليك الاول والا لزم [illegible] العلة والدور ولان [illegible]
شرط التنجيز [illegible] الاول شرطا في تملك [illegible] لزم الدور
واحتج الآخرون بان الوقف مقتضاه التأبيد واذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول فلا يصح كما لو
في الابتداء واجاب الاولون بمنع الصغرى [illegible] الابتداء ومن فروع [illegible]
عن معلوم [illegible] الاول [illegible] هذا الوقف [illegible] الى ورثة الموقوف عليهم
او الى وجوه البر [illegible] قال الشيخ وتبعه القاضي وسلار [illegible]
ابن حمزة حيث جعله سكنى او عمرى واختاره المصنف [illegible] قال المفيد وابن ادريس [illegible]
ابن زهرة احتج الاولون [illegible] والحقيقة [illegible] فلا يكون [illegible] الى ورثة الواقف
[illegible] بالكلية ولانه انما [illegible] الكل [illegible]
الوقف [illegible] واحتج المفيد بان الوقف [illegible] الواقف فلا يعود اليه
الموقوف عليه [illegible] الوقف [illegible] البطن الاول [illegible] يورث عنه
لعدم تمامية الملك [illegible] البطون [illegible] الوقف واحتمل [illegible]
الوقف مطلقا [illegible] اما ما كان [illegible]
[illegible] الوقف عن الواقف [illegible] ولو [illegible] عوده عند [illegible] العقلان
[illegible] المسألة [illegible] الوقف [illegible] انه [illegible] اليه [illegible]
[illegible] والشرط [illegible] وسلار واحتاره [illegible]
[illegible] والعقد [illegible] ورثة [illegible]
لو مات [illegible] قال الشيخ [illegible] وتبعه القاضي [illegible] بطلان العقد
[illegible] لان الوقف [illegible] قال الشيخ [illegible] قال ابو علي وابن حمزة وابن ادريس احتج الاولون
[illegible] العقد والشرط [illegible] العقود [illegible] المؤمنون عند شروطهم وما رواه
[illegible] قال كتبت [illegible] الوقوف [illegible] اهل البيت [illegible]

وبطلان الوقف المشروط بما ينافي اجماعا و اذا كان الشرط الذي علق عليه الوقف لم يكن منافيا و اذا كان الوقف قابلا
للشرط والموقوف عليه قابلا للنقل عنه الى غيره فاي مانع من صحة هذا الشرط اصالة الشيء على دعوى
ثم روى ابن يعقوب في الفضل في الحسن سأل الصادق ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه البر
وقال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل رجع
ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله واحتج على مولى بانه شرط ينافي عقد الوقف فيكون
شرطا فاسدا واجاب الاولون بالمنع من منافاة الشرط وهو المسانع   ق ولو وقف من يتبع لا يقول الاول
المنع   ش في الشرائع وهو المعروف في مذهب الشيخ وابي علي ومن تبعه سلار وابن ادريس وعلله المص في
ق ويجوز للواقف الشرط لنفسه على الاشبه   ش اي ادريس صحة هذا الشرط وافساد الوقف
من ان طاعة الوقف ان لا يدخله الا برجوع الواقف في الرجوع ولا اولوية هو يعني احسان المص ومنه اولوية
في التي الاحتاج حسب ما كان ولا اختلاف ان الواقف يجوز له ان يشترط ويصرفه النظر لنفسه في الوقف وان تولاه
بعينه من الاستغلال ولغيره النماء لا ارثه على حسب ما شرط في الوقف على الاهل ولعوله المؤمنون عند
شروطهم وقول العسكري الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها   ق ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه
قال المصنف ويصح بيتا على غيره بيعة او كنيسة كان الوقف باطلا واذا وقف الذمي ذلك
جاز وهو ظ الفاضل والمحقق وقال ابن الجنيد فاما وقف اهل الشرك على الاماكن التي يشركون فيها بالعبادة
لغير الله ونحو ذلك كبيوت النيران والاصنام والتوابيت للشمس والكواكب ونحوها واذا كان عليك المسلم
الحكم فيها فان ذلك عن تصحيح لائمة الذين لن يصيرتوا ثمرتها وغلاتها لمن يصرفون اليه من الله والغناء
وعطل العلامة قال ان كان ذلك بيت عبادة لله تعالى والكنائس صح الوقف وان كان بيوت
لغير الله كبيوت النيران والاصنام فان الوقف باطل وحكم الارض المعبوده عنوة اذا فتحها المسلمون
لانا امرنا باقرار اهل الذمة على عباداتهم ومواضع معتقدهم واذهم ومهم عليها كما جاز لهم عمارتها
بخلاف بيوت النيران لانها ليس مواضع عبادة الله تعالى   ق والشيعة الامامية والجارودية
من الزيدية   هذا المشهور بين اصحابنا وهو بين المص ومن على العموم لقوله تعالى اوفوا بالعقود الموقوف
على حسب ما يوقفها اهلها وقال ابن ادريس ان كان الواقف من احد فرق الزيدية حمل كلام العام كتابه
حاله ونحو قوله وتخصيص به وعرف وايد كلامه دون غيرها من سائر المنطوق به علانيتها بكل
وما احسن هذا العمل الا ان تأثير المستعمل بوقع الموقف على احد فرق الزيدية الاثني عشرية اشد عداوة
لاهل السنة والشيعة النواصب ليوضح ان الزيدية ثلاث فرق الجارودية واصحاب الجارود وابي الجارود
الاول م

قال هو وامثاله الموصوف بالامامية ... الاول ... من ... واصحاب الحكم والمشهور فبا ... وقال ... الصحو ... القول ... قالوا ... مر ...

منعقد

منعقد العبدي قال ان التي هم بعض علماء ومنها الوصف دون التسمية الكتاب السيمانية اصحاب سليمان بن جرير قالوا ان الشيعة
طرق الامامة واعترفوا بامامة ابي بكر وعمر بالبيعة اجماعا ادائم انهم اخطئوا في ذلك الاصح وتبرأ من حظوظ
وقالوا انكر عثمن وعايشة وطلحة والزبير ومعاوية لعنهم الله علاماتهم في الصالحية اصحاب الحسن بن صالح بن حي وكان مذهبهم
وكان مذهب امامة ابي بكر وعمر ويفضل علياء على سائر الصحابة ويوقف في عثمن لما سمع عنه من الفضايل
ومن الرذائل لعن   ق ولو نسبهم الى اشخاص كان لمن انتسب اليه والهاشمية التي حده المشكل
واسبابهم ملتقطه من هناك   ق ويرجع في الجيران لا تسموه متبوع   الاول مختار المص وهو
مذهب العلامة ووجهه حمل الاطلاق عند تعذر الحقائق الشرعية على العرف والثاني مذهب الشيخ وابن حمزه وابن
زهرة والشيخ والقطب الكيدري واحتاج ابن ادريس ممن يحتج على ان الاربعين يظهر في المنع وقال ابن
القاضي وجوله والثالث البعض الاصحاب وهو متروك   ق ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يعرف على البر
هذا القول هو المشهور بين الاصحاب لان الوقف في الحقيقة على المسلمين مع تعذر خصوص المصرف المخصوص يبطل
لوجوب الحمل بعد الواقف هو المقام وموته على ما يحصل به الثواب وورد المصنف بطلانه قطل
واصالة بقاء الملك على مالكه عن الواقف عليه مع تعذر الحرم الى من وجوده ومع عوده الى ورثته
وهو نادر   ق ولو حل له ذلك صح اصار ولده فيه خلاف والجواز اقرب   القائل بالجواز هو الشيخ
في مبسوطه القاضي واطلق الاصحاب المنع وهو مذهب المصنف وهو المختار الوقف على شرطه لانه عقد
لازم والاصل الارث والمارد واحتملوا ان ذلك واحتال لا عند الشيخ رجل يصدق على ولده بالصدقة
وهم صغار الله يرجع فيها قال الا الصدقة لله ان يرويه عبد الله بن الحجاج عن الصادق ع الذي احل ولده
شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس   ق ولا يجوز له اخراج الوقف عن ولده
الى من يشاء   لمن يعرف معنى كان ادا كان السبع للوقف الى لاربابه بعد ثبات على حاله وارد
عليهم قبل تركه فعدام لا يسوغ المصادرة ومعه الباقون فيه الحكم ثبت ادا التوقف واذا لم يكن ادا الحث
لا تدري نفعا او كان بالموقوف عليهم حاجة شديده لا يسعها الرزق فعدام لا تعزيرة اربعة اقوال الاول مطلقا
السند والعقد ومعرف عنده مصالحهم وكذا مع شدة ضرورتهم اليه وبه قال سلار وقال ابن حمزه ولا يجوز
مع الاشتراطي الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه الى ما تمكنه معها القيام بحسب المنع من سعه مطلقا
قال ابن ادريس سواء ومعه خلف اولا وسواء وقف اولا على كل وجه وسبب في فصل الخبر والعقود
والتقرير ادا كان الشرط بعد على قوم ومعدهم على عقيدهم وكان الواقف مع الخط رجوعه لا عن ذلك لا ان يرث
لله الارض ومن عليها لم يغنم علي ومن الوجه وادا كان فيه على قوم محصورين وليس له فيه شرطا لغير حجة

لا عوض حيث ما يقع عنا وحصل الحرف حرنا لا كره واتفاده او كان بها رتبا به حاجة ضرورية يكون يجري النفع
لهم من بقائه عليهم او خاف وقوع خلاف بينهم يؤدي الى افساده فانه يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله
على حسب استحقاقهم فان لم يحصل بثمنه من ذلك ملك يجعله الثمن على وجه من الوجوه الرابع جواز بيعه اذا
خرب ولم يمكن عمارته او خيف خلف ... من اربابه بحصول باعيان ... ولا يمكن ... اكثر منفعة
وهو قول الحلبية لان الغرض من الوقف انتفاع الموقوف عليه وحيث قد تعذرت يجوز ادراك عين
يحصل الغرض منه في الجود على العين مع تعطيلها لتضيع الغرض كما لو عطل الهدي اذا ذبح في الحال وكان
احسن لموضع مثلا بعد المحل ترك مراعاة الخاص بعد ان وبما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال وكتب الى
ابي جعفر ان الرجل كتب ان ... وقف بعضه ... الضيعة عليهم احلالا ... وانه ليس يأمن ... منهم
بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امره فكتب بخطه
الى واعلمه ان كان قد علم الاختلاف من اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
والنفوس احتج المانعون بما رواه علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اني اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي
فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقف
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولان ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها
كالعتق والجواب ... لا دلالة في الرواية ونقول بموجبها فان المعنى ليس يجوز البيع هو الجواب او وقوع فتنة
من اربابه والتعذر حصول غلته او عدم المعونة بها ما ينفي المعيبات والمدانات على الشرائط والوقف
منه وبين العتق فان العتق لا يخرج عن الملك بالكلية ... والوقف يملك للموقوف عليه ... قول
على ما رواه جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه
فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم
باعوا فان قيل هذه الرواية عدم التأبيد فالحاصل ان الاقوال ... اذا كان ردا عليهم قاله المعتمد
... اذا كان ابن السروان قاله السيد في ... اذا احتف ... قاله المفيد في ... المؤيد منه قال الامام
في المبسوط ... قاله ابن ادريس ... اذا بيع الوقف حيث يجوز الكل ... واقطعا ...
قال ... عندي انه ان الحكم ... وان اولى قال القول ...
كان اولى ... سواء ... كان ... وقوله ... الا بعيد ... به ... هوا
لان ... التوصل الى غرض الواقف ... الموقوف عليه على الدوام ... الا عدم ...
الواقف وداخل تحت الاول ... علة العقد ومراعاة الخصوص ... الكلية ... الى جواز الوقف

السكنى والعمرى

وان تعذر الصرف على الساعين بعضي وقوع السطور عن الاستحقاق وصرح انهم يستحقون من الواقف ... الاولى
وان تعذر وجودهم حاله الوقف وقال المرتضى في الفقه بيعه الموجودون ويتعقبون بثمنه مسائل
السكنى والعمرى مقدمة استعمال السعة في الغرامات اللازم او للاولى الثاني
والاول الجمع وقوع العين عن الملك في الاول الوقف والثاني انما العوض اولا والاول الاجارة و
الثاني العمرى ويراد به عليه اربعة الفاظ السكنى والعمرى والرقبى والحبيس فاذا قرن بالعمر من المالك او
الساكن قيل عمرى واذا قرن بالاسكان قيل سكنى واذا قرن بمدة معينة قيل رقبى اخذا من ارتقاب
المدة وانتظارها وقيل من رقبة الملك وقيل الرقبى تختص بالعقد والسكنى بالملك والحبس يطلق على
العبد والدابة والجارية اذا حبست على رجل لتخدمه او لخدمة بيوت العبادة وحكم العمرى ان العمر
على ما يعيش لهم غيره وعمر المالك وحكم السكنى ان عرف بمدة اجراه عليها وان اطلق الاسكان وما عاش
فقال ان كان له العاربة ... ويلزم بالعقد ... الاربع ... وعليه الاكثر الثاني لا تطلق
... الملك ... كالعارية ... لا يلزم لو قرنت بالعوض والاطلاق ... اذا قال اعمرتك
هذه الدار لك ولعقبك بل يرجع الى المالك ... العمر الاقوى رجوعها الى المالك
... الملك ... المهذب ... الاكثر
وانه يرجع الى المالك لانه اعطاء عطايا يجري فيها الارث وانما يورث المملوك واحتج ... وجابر
ان النبي صلى الله عليه قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما هي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها فانه اعطا
عطاء وقعت فيه المواريث ... والمشهور انها لو قرنت بعمر الساكن ثم مات المالك لم يكن لورثته
ازعاج الساكن ... حتى ... الذي ... العقد ... لان
وقال ابو علي ان كان قيمة الدار بقدر ثلث التركة ... ثلث التركة كان لهم ازعاجه
و ... العقد ... لو قرنه على الاطلاق اما ...
الانسان والولد ... الرجوع ... الارحام ... ذكره في ... الكتابين
وقال الشيخ وابن ادريس وابو علي والمبسوط ... قال المفيد وتلميذه والقاضي وهو مذهب ...
... والاول ... الصحيحة ... عن الباقر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ... بخبر
... فانه لا يرجع فيها ... لو وهب ... اولى ... قوله ... ما ...
... هنا ... الشيخ وابن ادريس ... الرجوع واحتارة في التذكرة
والقرب ولده اصح ... الاول ... المتقدمة فانه ... الرجوع ...

غير ذي الرحم وهو عام ولسل الزوج رجما واحمع الأفون بعموم رواية ابرهيم عن عبد الحميد عن الشعبي قال
بخاري والهبة واما فديك فاذا وجبت لصاحبها فليس له ان يرجع فيها وحصين روايتها ان
الصحيح عن ابن عبد الله قال قال لا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ولا المرأة فيما تهبه لزوجها جرت اذا
السبيل لله تعالى بقول واتحلّ لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال تعم فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا ولذا انزل الصداق والهبة   ولو منع التعرف من لان   منع الكسر من
من الرجوع وسعة الفاصي وابن ادريس واجازته وقال سلار للواهب الرجوع فيما لم يعوض عنه ما دامت
العين باقية وكذا الشوح واجازه المعة الا ان ابا الصلاح منع من الرجوع في الهبة مع التصرف
فروع ا التصرف المتلف لا يجوز الرجوع معه اجماعا ثم ان نحوه التصرف الذي لا يبطل معه
في العين او احداث شيء فيها كقصر الثوب واتخاذ الباب او الركب من الخشب وهذا النوع من التصرف
يمنع من الرجوع ولئا ما لا يحيل كالرهن والكتابة وهذا لا يمنع عنده وبلزمه شد كرب البراية
وحلب البعير لعدم التغير في العين ومثله لبس الثوب وظيه وابن ادريس بعض المنع في التصرف
التصرف المخرج عن الملك يمنع من الرجوع وانما الهبة يملك مستانف صرح به ابن حمزة ٣ لو خلط
المتهب بماله خلطا لا يتميز فلا رجوع على من الرجوع لتنزله منزلة الاستهلاك ويحتمل جوازه ويقدر بالذكر
مع علم المقدار والا فالصلح ٤ العين شرط في صحة الهبة فلا حكم لها قبله ويتفرع عليه فروع ا ان شرط
فيه اذن المالك ويكون استدامة اليد من المتهب وتزيده في منزلته كالرد لا اثر له لاعتبار ما
يكن والعين حلالها لا علات لو وهب مشاعا ثم اقبض ربعا وهو من الثلث الثالث الثاني قبل
القبض للمالك والمؤنة عليه ا الرابع لو مات احدهما قبله بطلت ه لو حجر على المالك قبله وقع
القبض على اذن الولي جاز كالقبض بلا اذن من الغرماء واكل الجنون او التبذير في الاب
او الجد له او الحاكم واتما يصح منها الاذن هنا في غبطة الهبة كما لو كان المرهون عبدا كبيرا
عاجزا عن التكسب
معدية الى كون الباء المصدر والمسابقة هي اجراء الخيل وشبهها وجلبه السبق والعلم الا هو منها
والاوس من الرجال والتسابق وتحريك الباء العوض وهو المال المجعول رهنا ويسمى الخطر والبدل
والعوض والاثر والمال المراماة هي المناضلة بالسهام ليعرف حذق الرامي ومعرفته بمواقع
الاثر وفائدة المسابقة والمراماة بعث العزم على القتال والهداية لممارسة النضال والاصل
فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط

الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وسئل الصادق قالوا انا ذهبنا نستبق وتركناه يوسف عند متاعنا فالمراد بالقوة وجه
الدلالة انه تعالى امر باعداد القوة ورباط الخيل والاعداد انما يكون بالتعلم واتم ذلك بالمسابقة لتكيد كل وجه
نعم من بلوغ الغاية والخبر فيه واما السنة فروى ابي ابي ذئب عن نافع ابن ابي نافع عن ابي هريرة عن
قال النبي لا سبق الا في نصل او خف او حافر وروي لا سبق الا في حافر او نصل او خف وروى ابو لبيد قال سئل انس بن
مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله قال نعم راهن رسول الله على فرس له فسبق فسر بذلك واعجبه وروى الزهري
عن سعيد بن المسيب قال كان لرسول الله ناقة تسمى العضباء اذا سابقها سبقت فجاء اعرابي على بكر فسبقها
فاغتم المسلمون فقال رسول الله سبقت العضباء فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا في الارض الا وضعه وطرق
ان لا يرفع شيئا الناس الا وضعه واما الاجماع فعامة المسلمين على جواز المسابقة والحقوا
في بعض مسائلها واما في المراماة فقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم روي عقبة بن عامر ان الشيء الثاني الحرب
الذي من الادرع فامسك الحرب الا فوه قالوا الى جلب حرب رسول الله قال ارموا فاني ارموا
فاني ارمي معكم ومع كل واحد شيئا فالسبق بعضهم بعضا فلم تزالوا يتراسلون واولادهم واولاد اولاد
السبق بعضهم بعضا واما الاجماع فلا يختلف احد من الامة في جواز المراماة اذا عرفت هذا فتنقيق الجوار
على الثلثة المذكورة لقولهم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما عدا الحافر والخف والريش وطلب
تحت الحافر الخيل والبغال والحمير وتحت الخف الابل والفيل وتحت النصل النشاب والسهام والحراب وهي الحربة
والمزاريق وهي الرماح والسيوف لا يجوز في غيرها سواء كان بعوض او خلت عنه على العموم
النهي عن الرهان في غير الثلثة وانها لهو وقد ابيح الامام في النص وهي الثلثة المذكورة ولا يجوز فيما عداها واما
ما في مسائل اما المسابقة بالاقدام وهو ان يتعادى فانهما يتقدم صاحبه فهو ان يتبين او يكون المراد قدرا معلوما
منتهيا الى غاية معلومة فانهما وصل اليها قبل صاحبه كان هو السابق واجازها بعضهم مطلقا ولو ولكن
عن العوض واحتجوا على جوازها بما روي عن عائشة قالت كنت مع رسول الله في غزاة فقال للقوم تقدموا
فتقدموا فقال لي تعالي اسابقك فسابقته فسبقته برجلي فلما كان في غزاة اخرى قال للقوم تقدموا فتقدموا
وقال تعالي اسابقك فسابقته فسبقني فقال يا عائشة هذه بتلك وكنت قد نسيت فقد ثبت المسابقة
المصارعة   وجازها بعضهم اذا خلت عن العوض ومنعهم مطلقا واحتجوا بان
النبي صارع   ابا الابطح فرأى ركانة بن عبد الله فقال النبي هل لك
في ان تصارعني فقال له النبي ما تسبقني قال شاة فصارعه
فصرعه النبي فقال له تريد هل لك في العود فقال النبي على السبق

فقال شاة فصارعه فغلبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللبن هل لك في العود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما نسيت فقال شاة فصارعه
فغلبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعرض على الاسلام فاسلم فاحد وضع جنبي على الارض فعرض عليه الاسلام فاسلم ورد
عليه غنمه والجواب منع السند والاولى ولان ذلك لا يليق بمنصب النبوة وأوانه الثانية لا يدل
على الجواز حتى على الشرح لوجوه أنها اما لكونه من خصائصه بلا لزوم مشاركة غيره وبيت انها قضية
في واقعة او حيث تعين لحال التشريع في تلك الصورة فلا يتعدى الى غيرها وذلك لان غلبة المشرك
المصارعة من النبي صلى الله عليه وسلم طلب المبادرة فلولا يجب بلا ذلك لاحتزر عليه واشعر منه الوهن والضعف
مقاومته فاجابه بلا ذلك دفعا لهذه المفسدة العظيمة فلا يلزم منه جواز التعدي حتى علم عدم كون القائم
وبهذه الصورة سببا للاسلام فاجاب اليه افضلا لهذه الفائدة في المسابقة بالطيور فان كان من
عوض جاز عندهم ونعوض على قوليه في المسابقة بالسفن والزيادات وفيه عندهم قولان لو في الله
بالاجار بان يدور الحوص بكان بلا مكان ليعرف الاشد منهم والكل عندنا حرام لانه لا يقاتل بهذه الالات
فيدخل تحت القمار وتعوم الخبر ... ودونها تردد لشبهه اللزوم ... وذهب اليه المعظم
مذهب ابن ادريس وذهب الشيخ في الكتابين الى انها عقد جائز واجارة ثم اصح ابن ادريس بعوله
اوفوا بالعقود والجواب القول بالموجب فان الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه فان كان لازما
كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم وان كان جائزا كان العمل بمقتضاه على سبيل الجواز
وليس المراد به مطلق العقود والا وجب الوفاء بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود الجائزة
اصح العلامة باصالة عدم اللزوم ولانه نوع جعالة فان قوله من سبق فله كذا هو عين الجعالة ...
... ولا يشترط المحلل عندنا ... المحلل هو الذي يدخل بين المتسابقين والمتراهنين فيسابق
معهما من غير عوض يبذله ليستحق فان سبق لم يغرم وهو بينهما كالامين وليس عليهما وهذا
عندنا غير شرط فلو تراضيا باخراجه من ثالث جاز وعند العامة انه شرط في اباحة هذا العقد
مشروعيته لانه كان من الجاهلية قدامار ... والمحلل هو الذي يخرجه لا مع الامانة والجواب القائم
العقد الشرعي والاذن من صاحب الشرع وقد بيناه ... وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد
المشهور عدم اشتراط الابتداء عند المسابقة على الرمي فلو شرط احدهما او الابتداء
سببا لرغبته في المعاملة وهل الشرط لانه اقرب الى العدل ولا معرفة لسائق من الفرسين والا
من الفارسين حاشية رثما كان السبق لوعد العدد الذي يقدمه والابتداء وما في سبقه فاله
وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ... معنى المبادرة لمن بادر احدهما الى اصابة العدد المشروط

كون البوبه ومعنى المحاطة ببعاط ما ... وما منه من الاصابة اذا عرف هذا فهل ذكرهما شرط في صحة عقد
الرماء فيه قولان احدهما نعم واختاره الشيخ وبه قال ابن الجنيد فان اهماله يبطل العقد لتفاوت
الاغراض فان من الرماة من يكثر اصابته في الابتداء ويقل في الانتهاء ومنهم من هو على عكس
ذلك وقيل لا يشترط لاصالة الصحة وعدم الاشتراط واختاره المصنف وأكثر فيحمل حينئذ
على المحاطة لانه الغالب في عرف الرماة وقال ابن فهد يحمل على المبادرة ... كتبه
في هذا الباب الفاظ يحتاج الى تفسيرها فالرشق بكسر الراء الرمي تقول رشقت رشقا اي رميت
رميا والرشق بالفتح الرمي والرشق بالكسر عدد الذي يتفقان عليه وليس ايضا
الوجه والبيد والرشق ... والعارسية دست ومعناه ان يتفقا عندا عدد
الغرضين يرمون رشقهم في الآخر وقال ... ورشق وجه وقد يرمى الرجل ... ولا
حتى يقع الرشق والهدف بحركة الدال المهملة تراب يجمع او حائط يبنى ليتنصب فيه الغرض
والغرض رق او شن وهو الجلد البالي او قرطاس يدور ويرسم وقيل ما ينتصب في الهدف
يؤيد القرطاس سواء كان من كاغذ او غيره وما تعلق في الهواء فهو الغرض وقد يجعل في الشن
نقش كالهلال يقال له الدائرة وفي وسطها نقش يقال له الخاتم وهذه الدائرة هي الغاية
في المقصد من حذق الرماة والرقعة ... ونحوه يجعل في الغرض اذا عرفت هذا فينبغي
ان يعينا جميع الاصابة اهو الهدف او الغرض او الشن في الغرض او الدائرة في الشن او الخاتم
في الدائرة وقد يجعل القرب بمكان الهدف ... ويعلق غير الشن ويوصف السهم بالقاب
الاول الحابي وهو الواقع دون الهدف ثم يحبو اليه ماخوذ من حبو الصبي وهو نوع من المزدلف
يفترقان في الاسم ويستويان في الحكم لان المزدلف هو الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض
فهو واحد والحابي اضعف ... الخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة
احد جانبي الانسان في الخازم وهو الذي يخزم حاشيته وقال في ... والخازم والخارق
المهملة عبارة عن شيء واحد وهو ما يخزم حاشية الغرض لبنا ولا يثبت ... والخارق وهو ما
ولم يثقبه في الخاسق وهو ما يثقب الغرض ويثبت فيه ... المارق ويحو ما نفذ الغرض
ووقع من ورائه وليس الدائر والصادر بالصاد والراء والدال المهملات ... الحابل
وهو المصيب للغرض كيف كان ويطلق على القارع وهو ما اصاب الشن ولم يؤثر فيه ... الطائف
وهو المرتفع في الهواء ثم يطف نازلا فان اختلط عليه والاصابة قبل ... له لحصوله ...

وقيل عليه ان تأثير الرمي ارتفاع السهم واما سقوطه فبثقله وهبوطه بطبعه فصار مصيبا بغير فعله
واذا لم يكن مصيبا كان مخطيا والثلثة للشافعي وقال ان نزل السهم بعد ارتفاعه فان كان ذلك
لانقطاع مسافة فتراحتسب عليه خاطيا وان زال ببقية حدبه حابيا في قطع المسافة احتسب له صائبا لان
الرمي بالفتور منقطع وبالحدة مندفع ط الطائح قيل هو الذي قارب الاصابة ولم يصب وقيل هو
الواقع بين الشن وراس الهدف ويكون مخطيا على التعبير الاول وكذا على الثاني ان ظلت الامامة
والشن ومصيبا ان ظلت في الهدف وقال في التحرير الطائح ان اخص عن كبد القوس
ذاهبا الى السماء ولم القاف بالقاف والحاء والزاء وقال صاحب الصحاح القوس الوثبة و
القلق والاول كلامه في التذكرة ي الطائش هو الذي لا يعرف مكان وقوعه وهي حسو
من الخطأ يا العابر وهو المصيب الذي لا يعرف راسيه فلا يحسب لواحد من الرامين للجهل به ث
العاضد وهو الواقع من احد الجانبين ج الحابض بالحاء المهملة والباء الموحدة بعد الالف
والضاد المعجمة وهو الواقع بين يدي الرامي وهو خلاف الدابر ك الراهق وهو الذي يتجاوز
الهدف من غير اصابة له المرتدع وهو الذي يصدع وينكسر اذا اصاب الرمي المقطوطي
وهو الذي يميل يمينا او شمالا اذا اقوى هذا فقول المحيب ذكر صفة الاصابة حواسق او خواسر
قيل لا للاصل وحمل على الحصل واحارته وقيل نعم لانه احتيط والحاصل المعية وقيل
من شرط تعيين المبتدئ بالرمي قيل نعم لاختلاف الاغراض في ذلك فان اهملا بطل وقيل
لا للاصل ويبدأ من يخرجه القرعة وينبغي تعيين النوبة هل هي خمسة او كم

مقدمة الوصايا جمع وصية واشتقاقها

من وصى يصي اذا وصل قال الشاعر يصي الليل بالايام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق انصافها
الشق معناه انه يصل تصرف الوصي بعد الموت بتصرفه منه او من يوصي الصفاء ووصى
يوصي توصية والاسم الوصية والوصاة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقال تعالى يوصيكم الله في
اولادكم الآية فذكر الوصية فيها في اربعة مواضع اولاها الثلث من بعد وصية ث
ولكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ج ولهن الربع مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين د فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين فرتب الميراث على
الوصية فدل على ان الوصية لها حكم واما السنة فكثير منه ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ

مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وروى ابو هريرة عن عامر بن سعد عن ابيه
انه مرض بمكة مرضا اشفى منها فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ليس يرثني الا البنت
افاوصي بثلثي مالي فقال لا فقال افاوصي بنصف مالي وفي بعضها بشطر مالي فقال لا فقال
افاوصي بثلث مالي فقال نعم بالثلث والثلث كثير وقال انك ان تدع اولادك اغنياء خير لهم
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وروى ابو خالد عن قتادة ان البراء بن معرور لما قدم المدينة
سال عن البراء بن معرور فقيل يا رسول الله انه هلك وقد اوصى لك بثلث ماله فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رده على ورثته واما الاجماع فعلماء المسلمين لا يختلفون فيه ولا يجوز العمل بالوصية
بخط الميت ما لم يقر له جميعا القائل الكثيرية ومع ابن ادريس وقال الذي يقتضيه اصول مذهبنا
انهم اذا قروا انها وقالوا هذا خط او من ذون ما عداه وعليه الاكثر
وقال انه لا منافاة بين الامرين فان يحتمل العمل بما وجده بخطه لانه اوصى بذلك
مستندين الى هذا الخط على رفض صحته وح يجب العمل به وتعليل عول على ما رواه الصدوق
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي
ولم يقل اني قد اوصيت الا اني كتبت كتابا فيه ما اردت ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام
بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون شيئا منه فوجب عليهم
ان ينفذوا الكل في كتاب ابيه في وجوه البر وغيره وفي وصية من بلغ عشرا
في البر تردد اذا اوصى الصبي الذي لم يبلغ وكانت وصيته في المعروف فقيل فيه اقوال
اولها المنع وثانيها تنفذ اذا ثلثه الطالب بلوغ العشر ووضعه الاشياء مواضعها وكونها في المعروف
وسوغ مع ذلك هبته ووقفه وصدقته والشرائط ومنع الهبة وكذا سلار واطلق ابن البراج
وسوغ الهبة والوقف ث التقو جواز وصيته مع بلوغ العشر مطلقا ومع بعضه عينا في المعروف
حسنتها الا منع وصيته من لم يبلغ عشر سنين والمجوز عليه الا ما نقل ابن بابويه في التهذيب قال ابو علي
اذا اوصى الغلام وله ثمان سنين والجارية ولها سبع سنين بما يوصي به البالغ الرشيد جاز فعلى قول
منها وهو البالغ مع بلوغ الثمان للذكر والسبع للانثى من غير تقييد بالبر وغيره واصح الشيخ رواها
ظاهره منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع اذا بلغ الغلام عشر سنين فانه يجوز
وصيته في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق وهو جائز وما يبلغ الى قال
تمسك الشيخ عموم صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ولعل تمسك بما رواه ابي بصير عن ابي عبد الله ع

اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بشئ للفقراء جازت وصيته في الذي عليه المفيد وفي المبسوط وهو مروي عن الرضا
وهو احوط لان المناط في تنفيذ التصرف انما هو البلوغ قد ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها في قول الخلاف
هذا هو المشهور في كتب الاصحاب ذكره الشيخان والقاضي والتقي وهو مروي عن ابي ولاد عن الصادق ع ان
كان اوصى بوصيته بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم يجز وصيته وفي الخلاف
وعند بعض العامة انه يسئل عن قضيته فانه قال اذا اوصى بعد ان احدث الحدث في نفسه
لم يجز وصيته وقال ابن ادريس يجوز وصيته اذا كان عقله ثابتا واضح بانه عاقل رشيد فتنفذ
وصيته كغيره ولعموم النهي عن تبديل الوصية حالته وقول ابن ادريس لا بأس به وهو نادر فان
العمل على الاول ارجح لوجوه انه صار بعد الحدث سفيها ظالما لنفسه فلا تنفذ تصرفه الكامل انه المشهور عن
الاصحاب فيكون ارجح ج ان قول ابن ادريس اجتهاد في مقابلة النص فيكون مردودا الرابع انه كالقاتل
فلا تتصرف في ماله كالوارث لو قتله منع من ارثه قال م في عدة لانه في حكم الميت فلا تتصرف
في ماله كغيره وفيه نظر لان ملاقاة الانسان لا تنقطع عن ماله بعد الموت فكيف اذا كان حيا
واذا كان في حكم الميت فذلك لوجوه أ وجوب قضاء ديونه منه ب وجوب مؤنته متقدما
على الديون كما تقدم نفقة بوية في الحج عند العامة الثالث عدم انتقالها الى الوارث وبقاؤها
على حكم ماله اذا كانت الديون محيطة بها فلو مات كان النماء للميت تقضى منه الديون على
مذهب المصنف ذ جواز تغسيل امته له بعد موته اذا لم تكن مزوجة ه وللذمي ولو كان اجنبيا
وهذا هو الصلاة الصحيح الكافر اما حربيا او ذميا فالحربي لا تصح الوصية له على المشهور من الاصحاب
لانها مودة وصلة ولا يحل للحربي لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم
وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون وظاهر بعضهم الجواز اذا كان رحما
وكذا اطلاق المقنعة والمبسوط وكذا التقي فانهم لم يفصلوا بل اجازوا الوصية للكافر واذا كان رحما
والمطلقون هم يتناول الذمي والحربي ومنع ابن البراج بالمنع واما الذمي فهل تصح الوصية له فيه
ثلاثة اقوال أ انه تصح الوصية له مطلقا لانه مودة وصلة الكافر وهو قول الاكثر ب تصح مطلقا
رحما كان او غيره وهو قول ابن ادريس الثالث تصح الوصية ان كان رحما ولا تصح اذا كان اجنبيا
حكاه في ع عن بعض الاصحاب واختار المصنف في المختلف صحة الوصية للذمي مطلقا لاصالة الصحة والجواز
ولانها عطية ولا فرق بين وقوعها حال الحياة او بعد الوفاة ولما رواه محمد بن مسلم
عن احدهما ع في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله
يقول فمن بدله فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم د ولا تصح الوصية للكافر قد تقدم بعضه

ع الدين

نفذت

معنت الوصية الخ معناه اذا اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مثلا بوصية صح له منها نصفها
وكذا لو كان المتحرر ثلثاه صح له منها الثلثان لكن بعد خروج ذلك من ثلث تركة الموصي وهل المعتبر
الثلث ما صح له بنصيب الحرية او التقسيط على نصيب الحرية يكون بعد اعتبار الثلث مثلا اوصى له
بمائة وترك مائة وخمسين فعلى تقدير تقديم اعتبار الثلث على التقسيط يصح له خمسون لانا نعطيه نصف
ما اوصى له ثم نقتصر على الثلث وقد خرج منه وعلى تقدير تقديم اعتبار الثلث على التقسيط يصح له خمسة
وعشرون لانه لما اوصى له بمائة وهي زائدة على الثلث ورددناها الى الثلث فكان الخارج خمسين فيعطى
على ما فيه من الحرية وهو النصف فيصح له خمسة وعشرون وهذا الوجه اشبه من الاول لانه لولا ذلك لكان
مساويا للحر وهو فح د ويعتبر ما اوصى به للمولى كما كان بعد قيمته لا قوا وفي المستند ضعف
اذا اوصى الانسان لعبد لا يخ اما ان يكون العبد للموصي او لوارثه او لاجنبي و
الثالث لا تصح الوصية له اجماعا والثاني اجازه ط وتبعه القاضي ومنعه الباقون والاول جائز
بالاجماع وهو موضع البحث هنا اذا عرفت هذا فنقول اذا اوصى لعبده اعتق ذلك الى قيمته تقوم
عادلا فان كان بقدر القيمة عتق ولا شئ له ولا عليه وان كان اكثر من قيمته اعتق واعطي الفاضل وان كان
قيمته اكثر مما اوصى له به قال المصنف عتق منه بنسبة الوصية وسعى في البقية بالغا ما بلغ وعليه دل
اطلاق المقنعة والتقي والشيخ في ف وبه قال ابن ادريس واختاره ثم قال الشيخان في ية وغيره
يستسعى فيما بقي من قيمته زائدا عما اوصى له به ان كانت القيمة اكثر من الموصى به بقدر سدس او ربع
او ثلثه وان كانت القيمة اكثر بالضعف اي بقدر الوصية مرتين بطلت الوصية مثل ان يكون
الموصى به مائة والقيمة مائتان والمستند ما رواه الحسن بن صالح عن الصادق ع في رجل اوصى لمملوكه بثلث
ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر
ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق ودفع اليه ما فضل من الثلث
بعد القيمة وعلق الحكم على وصف يعتق بعدم قضية اللغة عادة بالاستسعاء عند نقص العبد بقدر الربع
يوجب عدمه عند الزيادة ودلالة المفهوم ضعيفة وفي سند الحديث ضعف والشيخان مع قولهما
الاول لحسن بن صالح من احد اركان الزيدية والنسب الصالحية تكتسبه اطلاق الاصحاب اعتبار
ما ذكرنا ولم يفصلوا بين كون الوصية للعبد بمشاع كثلث ماله او ربعه او بمعين كما عطوه هذه الدار
وقال ابن الجنيد لو كانت الوصية للمملوك بمال مسمى لم يكن عتاق لجواز الفراغ ذلك من غير رقبته ولو كان
بجزء من التركة كعشرة او نحوه كان العبد بما يملك من ذلك الجزء من رقبته محررا وهذا بناء منه على ان العبيد

يملك وقال شرح المنهاج ان كانت الوصية جزءا شائعا ثم قوم العبد واعتق من الوصية فان فضل من قيمته شيء من الفاضل
للورثة سواء كان الفاضل ضعف قيمته او اقل او ازيد وان قصر عتق اخذ الفاضل وان ساواه عتق الذي له [illegible]
وان كانت الوصية معينة بطلت الوصية ولا شيء له ولا العتق شيء لانه قصد اعطاءه على جهة التحول [illegible]
لانه يكون تبديلا للوصية ولان العبد لا يملك ما يدفع له الوصية ولا يمكن ان يجزي من قيمته العين لانه غير السيد [illegible]
المعتق عنه ولا الحاباة اولا سبب له ولانه اضرار بالوارث وزيادة على الوصية وعلى هذا قول [illegible]
لا وصية لمملوك الغير محاهد احمد واحد [illegible] وما قال الاصحاب ظنون على الصحيح [illegible]
من الدرج وكذا قطع عن متابعة الاصحاب كتاب [illegible] وهو مذهب الشهيد وما امتنع [illegible] العتق
لكن متابعة الاصحاب امتن ويمكن ان يجاب عنه بقوله لانه قصد اعطاء الغير وبلغ منها التبديل [illegible]
رقبته او تمليكه لا يملك [illegible] العين على ما نختار العلامة في القول وتحقيق ما من احد [illegible]
في باب الشيء لانه قال اعطوه ثلث مالي ولعتقه ذلك لم يعط من كل شيء ثلثه [illegible] الرغبة [illegible]
لانه يعتق منه شيء قطعا ويعتق الباقي سراية وان فضل مال مالكه بسبب جزئيه فيه [illegible]
ما كان موجودا وليس في التركة وهذا المعنى يتحقق المعتق لا لانعدام الوجه هو الوجه ان يجوز [illegible]
من المال على النسبة عتق منه ولم يقل به احد ثبت ان المعتق يلزم الاشاعة وبيان ذلك ان [illegible]
اذا اوصى له بعتق وجوه من الثلث لا يملكه مستقرا بالموت بل يكون معلقا بقاء [illegible]
فلو كان بعض التركة غائبا لم يطلق له من رقبة العبد الا بحساب ما يحضر للوارث على مثليه ولو تلف بعض
التركة يجب عليه حصول العين يملك الوارث منه بالتسرية [illegible] اذا اوصى لعبده بعتق كان له
نعلق بجميع التركة وجعلتها رقبته فيكون لها دخولا في المصير والحق فان شاء قال المولى انه قصد
نفع المولى له واتم الاشياء اليه نفسه وانفع الاشياء له خلاصه من الرق وملك نفسه فاشبه كالموجود
[illegible] وانما شانه الكسب ويرتب عليه الارث لما كان سببا في ملكه وزوال الحجر عنه [illegible]
سببا في حصول الولد والمعتق ويشترط التغليب فيكون [illegible] الذي سببه العتق في [illegible]
الوصية حفظا لقصد المسلم عن الضياع وصونا للفظ عن الهذر والمعتق الاصل صحة الوصية والاطلاق
تعميم الدليل [illegible] والشرع ما يدل على بطلانها كما لو شاء قوله العبد لا يملك [illegible]
الوصية له علماء ان الاصل [illegible] فهذه الصور بجواز خروج الشيء من قوله بحمل على قوله لا وصية لمملوك
وهو عام علمنا العام بحسب الدليل وقد يمنعاه من النص ومن الاصحاب ط ولو اوصى لعبد غيره
وليس هو لا قوله ضعيف اذا اعتق عبده المستوعب عند موته وعليه دين او اوصى بعتقه هنا

فيه ان التنجيز العتق والذي هو طلبه المنة هنا وقد بينه اول الامر ان المنة ان يقع من متحمل العتق بعد الدين
وهو حسان المعبد الصحيحة عبد الرحمن الحجاج عن الصادق وحدث الحلبي قلت رجل مات وترك عبدا ولم يترك مالا غيره
وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة
ويأخذ الوارث مائة درهم قال قلت فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد
فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الوارث مائتي درهم ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كانت قيمته
العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال فضحك ثم قال من هنا الآن يوقف ويستسعى ويكون نصفه للغرماء ويكون
عليه للورثة ويكون له السدس ثم تنفيذ العتق الاصل ويعطا الدين وهو قول ابن ادريس وهو مبنا على ان التنجيز
المريض ماضية من الاصل في لعدم حق الديان وعندهم مثل النافي وان فكل فليس فيما بعض الديان والوارث
على التسوية مثلا كانت قيمته ثلاثمائة وعلى الولي بنصيبه عتق تسعة ويسعى في ثمانية انا اعتق بسبعة الباقي للديان
ويستسعى المورث وهو قول العلامة اصح بحسب الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال اذا انا مت فعبدي حر وعلى الرجل
دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العلام بيع العبد وان لم يكن قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء
دين مولاه وهو حر اذا وفاه القسم [illegible] لتعلق الموجب ولم يذكره المص في هذا الكتاب بل
في الشرائع وفيه قولان احدهما انه يفصل بين الدين العاجل والمؤجل وهو مرهت واختاره المص في المختلف وقد
تقدم وتقدم لم يفرق بين المنجز عتقه وبين الموصى بعتقه على اعتقاد الاصول المقررات والمص فرق بينهما فجعل
في المنجز يصح في الجميع والموصى يعتقه بحسب الحال اعتمادا على كل واحد منها ورد على عينها من النص وانما المبنية
في اشتراط كون قيمته ضعف الدين وهو اختيار الشيخ في النهاية وقد تقدم ط ولو اوصى لام ولده ففي
كيفية قوله فيه قولان فيما ذكره ابن ادريس والمشهور انها تعتق من الوصية فان قصرت قيمتها تعتق من نصيب
الولد وهو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة في كتابه وهذا ووجهه ان حق الورثة متأخر عن الوصايا
فهو انما يحصل بعد وصية يوصي بها او دين ولو فرض وبها كان نصيبها بالقرابة او في ولدها الارث
لمصلحتهات انها تعتق من النصيب ولها الوصية بكمالها وهو مذهب الشيخ في النهاية واختاره [illegible]
من المجال لان التركة تنتقل الى الورثة حين الموت فيملك الولد منها جزءا فتعتق عليه وتحق [illegible]
في انها تعتق من الثلث ولها الوصية لصحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد
لم يتم منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم او بأكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق
من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به ط وفي الوصية لا عام لها قولان التسوية والتفضيل
على الاحوال كالميراث في الوصية مذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن الجنيد والتسوية مذهب ابن ادريس واختاره

من مجموع

ان بوصى حر

قال حو

المقنعة وشرح الشيخ بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وورود هذه الرواية على الشيخ روايتا مطلوبة مع ضربهما على زيادة وهو ضعيف والصدوق رواه في الصحيح ويحمل على ان المقصود الاولاد الذكور والاناث في حمل اولاد على كون المرواية حمله بينهم على كتاب الله ولو اوصى لقرابته لا قوله في الاسلام في بطن القرابة ملما اولاك آل انهم المعروفون بنسبه كافي وراثا اولا وهو حسبان الشيخ في الكتابين ومن قال الى ادريس واختاره المصنف ومن حملا للفظ على المعنى العرفي عند تجرده عن الوضع الشرعي كما هو عادة الشرع فيما لم يضع حقيقة كالقبض والاحياء انهم جميع ذوي نسبه الراجحين الى اقرب ابائهم في الاسلام قاله ابن الجنيد وقال في ف ولم اجد به نصا ولا علمه دلالة تخرجا ولا به شاهد في انهم من تقرب اليه من جهة والده او والدته قال ابو علي ولا اختار ان يتجاوز بالتسوية الاب الرابع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذي القربى من الخمس ولو اوصى لاهل بيته او لمن لا يحوله على الاشهر بجمال المنع هو المشهور وحرمه المفيد ورواه الصدوق وقال ابو علي تبطل الوصية واختاره في المختلف وعلى قول الاكثر الاكثر وجزم به في المعتمد امتنع المفيد برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وبان القبول حق للموروث فلينتقل للوارث كخيار الرد بالعيب ونحوه ولو مات الوصي بعد بعد قبوله للايجاب وقبول وقد تقدم ان المعتبر به هو الذي يقع بعد الوفاة فيكون الموقع المعتبر به ويؤيده بما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم معا في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء ومثلها رواية منصور بن حازم في المتوكل عليه السلام واجاب على انه يمكن المعدمات محمد بن قيس مجهول وما تمسك به من انه طرفاها وخيار العيب حق استقر للموروث فلينتقل الى الوارث بخلاف القبول الذي في التبيين فهو كقبول البيع والاول هو المشهور بين الاصحاب وعليه فخر الدين الرابع في الاولياء

ط ويعتبر التكليف والاسلام لا قوله بطلت وصيته هنا مسئلتان اشتراط العدالة ابتداء مذهب الشيخين وابن حمزة وسلار وابن البراج وابن الجنيد والقاضي وسلار وجزم به في المعتمد واستدل به في عدة وبه التهذيب واشتراط ابن ادريس وجماعة الى اول البحث لانها امانة فلا يناط بالفاسق ثم قال بعد ذلك والاقرب لعقيقة اصول مذهبنا وهذا اصولنا وروايتها ان العدالة في الوصي ليست شرطا في صحة الوصية وانما ذلك مستحب لا شرط في الصحة للاجماع على جواز ايداع الفاسق وفي امانته فكذا الوصية واختاره المصنف في

في المختلف انها نيابة فيتبع اختيار المنوب عنه ولعموله الكريمة ومن علة اعتبارها فيما يحتاج فيه الامانة كالولاية على اليتيم والتفرقة على المساكين باشتراط استدامتها على تقدير حصولها ابتداء ثم طرأ الفسق هل يبطل وصيته من قال باعتبارها ابتداء بطل الوصية هنا لفوات الشرط الصحيح لوصيته ومن لم يقل باعتبارها ابتداء بطل هنا لانه ربما كان الركون اليه لا يصاحب الابتداء ووثوقا بعدالته وقد زالت ولا نعود الولاية ولو عادت العدالة لزوال الهاشرعا وهو اختيار الاكثر ابن ادريس فانه قال الاصل صحة الوصية ولا ان العارض بطلانها تبديل وهو حرام مع انه قال في كتاب الوصايا فان مات او فسق اقام الحاكم مقامه من يراه

ط ولو اوصى الى اثنين لا حوله الا التولية اذا اوصى الى اكثر من واحد فاما ان يطلق او ينص على الاجتماع او الانفراد فان نص عليه اتبع وتحرير حالة الانفراد لا الاجتماع دون العكس وان اطلق فالمشهور وجوب الاجتماع في كل تصرف تصرف وعليه الشيخ في ط وبه قال ابن حمزة وابن ادريس والعلامة اليه واختاره المصنف ومنع واجاز في بيته الانفراد الا مع شرط الاجتماع وتبعه القاضي فالحاصل ان الاطلاق كتنصيص الاجتماع في المشهور وكتنصيص الانفراد عند القاضي وتبعه فرع في الوثيق فان الاجتماع واسال بعض تصرف احدهما الا في الضرورة كمؤنة اليتيم وعلف دوابه ولوازم ماله وعلى الحاكم جبرهما على الاجتماع وقال الشهيد الناظر الامر لا علمهم اذا كان اقوى ويتبعه الباقون واستشكله من حيث اشتماله على تخصيص احدهم بالنظر وقد منع من الموجب للحاكم الاستبدال اذا تعذر الاجتماع او رآه اصلح ومثل التعدد في منصوب القاضي يحتمل ذلك لان الموصي لم يرض برأي واحد ويحتمل عدم تخصيص الولاية للحاكم فالمنصوب في الحقيقة امين الحاكم ونقل الشهيد عن الاصحاب لو اذن احدهما لصاحبه في التصرف في صورة الاجتماع الظاهر جوازه لانه حرر بالوصي التوكيل فيما لم يفعله وفرق بين هذه الصورة ومن القسمة فان القسمة يقتضي حراحدهما بتصرفات لا يعلم بها الاخر فيبطل استبداد الواحد بالرأي في التصرف بخلاف صورة التراضي فان التعدد بان احدهما اذن للاخر في تصرف معين لعلم الكفاية فيه فكان التصرف واقعا بنظرهما معا الرابع لونهاها على الانفراد احتمل تقييد التفرد لنص الموصي على عدم بلى يرجع الامر الى الحاكم في تجوز التعدد والانضمام ترتيبا كما حسنت لا زيد فان مات اورد فالى عمرو ولو بلغ الطفل رشيدا فالية في لو عجز احد الوصيين او فسق ضم الحاكم اليه معينا ولو مات احتمل قويا وجوب الضم لانه لم يرض برأيه وحده ويحمل عدمه لانه لا عرضة للحاكم مع وجود وصي

ط ولو اخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر كفايته الاول اختيار المصنف وجزم به الشهيد والثاني اختيار الشيخ في ية وبه قال ابن ادريس وقال في ط والنفيلي ان اقل الامرين

هذا مع انحصاره اما مع العمى فليستعفف ... بل هذا الاستعفاف على سبيل الوجوب او الندب اي ادرك
على الاول والشيخ وابن الجنيد وهو على الثاني لان لفظ الاستعفاف يؤذن بالندبية قوله واذا اذن
له في الوصية جاز ولو لم يأذن فقولان اشبههما انه لا يصح اذا اذن الموصي على الايصاء الى الغير
في جوازه واذا نص على عدمه لا شك في منعه وانما النزاع مع الاطلاق فهل يجوز له ان يوصي ام لا
ولانه فيملك الايصاء بها ام لا من حيث انه تصرف لم يؤذن له فيه وهو مفهوم في حق
الغير فيه صريح الاذن والشيخ في احد قوليه على الاول وبه قال القاضي وابو علي والمعتمد على الثاني
اي ادريس والشيخ وعليه المتأخرون لانه يتبع اختيار الوصي وهو منصوص عليه فالتخطي الى غيره
فيكون تبديلا قوله ولو اجاز واجاب الوفاة له الاول مذهب الشيخ وابن حمزة وابو علي واختاره
المصنف وشيخه والعلامة مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس واطلق الحكم بلزومها مع الاجازة ولم يعين قبل الموت
او بعده احتج الاولون بوجوه أ عموم قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها ب ان الحق للورثة فاذا
رضوا بالوصية سقط حقهم كالوارث المشتري بالعيب ج ان الاصل عدم اعتبار اجازة الوارث يكون
الوارث مستحقا ملكه غايته انه منع من الزيادة على الثلث فاذا كان الوارث فاذا رضي زال المانع د
ان المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي والورثة فهو لهم مع البر ولهم مع الموت فان كان للموصي فقد اوصى
وان كان لهم فقد اجازوه هـ صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع وحسنة محمد بن مسلم عنه في رجل اوصى
بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال
ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وفي معناها روايات اخر وادعى الشيخ
الاجماع احتج الاخرون بانها اجازة فيما لا يستحقونه فلا ينفذ وهو مردود قوله ولو اوصى بالمضاربة
بمال ولده الاصاغر هذه المسألة اوردها المصنفون في المضاربة وفي كتاب الوصية وتحقيق
البحث فيها ان الغرض من وضع المسألة في كتب الفقه وما ورد به النص هو انه ينصب الانسان على الطفل
وصيا ويأذن له في القراض بماله ويجعل له نصيبا من الربح معلوما كالنصف مثلا فهل يمضي ذلك ام لا
قال الشيخ في ... وتبعه القاضي واجاره ... واحتجوا بما رواه خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين
حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان
... الحال فدخلت على ابي عبد الله ع فقصصت عليه قصتي فقال اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان
وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل
بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقال ابن

لهم من التجارة

ادريس

ادريس لا يرد ذلك ... ان الوصية لا تنفذ الا في ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد موته فكيف ينفذ
وصيته فيه وقوله في الروايات نظر وظاهر هذه الرواية تعطل بطلان الوصية والاول هو المشهور واعلم ان هذه المسألة
تحتمل الفاظ الفقهاء في العبارة عنها فالمصنف ... ولو جعل المريض للعامل من الربح ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب
من الثلث اذ المعتمد بالثلث التفويت وليس هاهنا ... وقال المصنف في موضع اخر لو دفع قراضا
في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة وهاتان العبارتان ... الكتابين المضاربة
منها وقد عرفت ان اصل المسألة وموضوعها ما قدمناه من كون العامل هو الوصي والورثة اطفال ... ان
التوزيع عليها ... عن شرع الشرع لا عبرتها على ما تقتضيه الاصول الفقهية فلنصور لك في فروع ... أ لو كان
الورثة كبارا لا يولي عليهم واوصى بالمضاربة بما لهم لم تنفذ الوصية سواء كان الموصى له معينا او مجهولا
كالوصي بالولاية عليهم وفرق بينه وبين الوصية بالثلث لانه مقصور في التصرف الى ماله ... عن
المال وقد اجاز الشارع له ذلك وهنا لم يقصد تمليكه من نفس المال شيئا بل الوصية في الحقيقة بالولاية على
مال الغير وهو غير جائز ب لو كان الورثة صغارا واوصى الى الوصي بان يخرج مضاربة بمال الغير والموصى له
غير معين فيحتمل البطلان هنا لانه وصية لمجهول ويحتمل الصحة فان كان القدر معينا وهو بقدر
الثلث فما دون لزم ... في المعاملة الواحدة ما يشتري العامل ويبيع لحصول الاشتباه
وان كان اكثر من الثلث رد الزائد ... بالمال والمخاطرة به فاعتبار الثلث ج كان الورثة
صغارا والموصى له معين فيجب دفع المقدار الذي لا يعتبر خروجه من الثلث ويجب تركه عند الموصى له
حتى يبلغ الطفل وكان الموصى له في الحقيقة وصيا فانما دفع المبلغ المعين فيتصرف بهذا النوع المعين
من التصرف قال المصنف ... ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين
الورثة نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث ... ولو دفع المريض قراضا صح وكان للعامل ما شرط له
ولا يعتبر خروجه من الثلث ولا فرق ... اما الاول فلان المريض لا يمنع من التصرف في عين ماله بغير
الاتلاف والمحاباة ولو عارض بجموع تركته ... بعد موتها ... بالاتلاف بل تصرف
بادر ربما كان سببا في زيادة المال واما الثاني فلان المحسوب على المريض او الميت من الثلث انما هو ما
يصادف الموجود وهذا ليس بموجود ولهذا لا يمنع المريض من قبول هبة ابيه وينعتق عليه من ملكه و
لم يملك غيره لعدم التفويت على الورثة وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لانها موضع اشتباه
قوله ولو اوصى باشياء تطوعا الى قوله ويدع النقص معنى الترتيب هنا انه يذكرها واحدا
بعد واحد بحرف العطف وان لم يكن الحرف مقتضيا للترتيب كالفاء وثم بل الواو وانه مرتب وان لم يقصد الترتيب

المال الحر

الترتيب

عدم تحقق الامتثال من معنى الجمع لو قيل اعطوا زيدا او اعطوا عبيدي او اعطوا الكل واحد من الثلاثة كرا
او اعطوا الجماعة الثلاثة لكل دينارا اعتقوا نصا منهم لا يجزي ارسال الباقر عن رجل اوصى عند موته بعتق مماليكه
وعلى ما اوصى ذكر ثم فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امر بعتقهم قال ينظر الى
الذين سماهم وبدأ بعتقهم اول من سماه ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم
اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وقال ابن حمزة لو اوصى لواحد بعد واحد
لم يخل من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او اوصى لكل واحد وحده فالاول ان خرج من الثلث
استحق الجميع استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وان استبه لغيره بالوجه والثاني ان خرج
من الثلث استحق الجميع وان لم يخرج قدم الاخر والاول هو المشهور ط ولو اوصى بجزء من ماله
الثلث اما الثلث روايات العشر وهو في صحيحة عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت الي
وقالت ثلثي يقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري
ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك واخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن
ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
فالجزء هو العشر من الشيء وفي حسنة ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام الجزء واحد من عشرة والطير اربعة فجعلوها
قال الصدوق وقال به الشيخ في كتابي الاخبار واختاره المصنف وفيه لانها لابقاء التركة على ملك الوارث
مقتصرا على المتيقن ولهذا اعطيناه اقل الجزء اذ لو لم يثبت نصيب احد ورثته مثلا اقلهم عدا المستحق
فكذا اما الثانية السبع وهو في صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء
من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
وبمضمونها قال في النهاية وبه قال المفيد وتلميذه والشيخ ابو علي وابن حمزة والقاضي وابن
ادريس الثالثة سبع الثلث وهو في رواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال سبع ثلثه وذكرها الصدوق في كتابه ط ولو اوصى بسهم كان ثمنا اختلف في تفسير
الشيء انه السدس وفي السهم انه الثمن او السدس الاول الثمن قاله المفيد وابو علي والصدوق والقاضي وسلار
وابن ادريس واختاره الشيخ وهو اختيار المصنف وفي موثقة السكوني عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل
يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثانيها السدس قاله الشيخ في الكتابين وبه قال الفقيه
في انه العشر وهو في رواية طلحة بن زيد عن الباقر عليه السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة وهو نادر
ط ولو اوصى بوجوه ... وقيل يرجع ميراثا بالاول قال الشيخان والصدوق والقاضي وجماعة

في المقنعة ومن تبعه قال ابن ادريس وحكاه عن الشيخ في المسائل الحائريات احتج الاولون بقوله تعالى
فمن بدله بعدما سمعه ودفعه للورثة وجعله ميراثا تبديل للوصية وبما رواه محمد بن ريان قال كتبت
الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا منها واحدا كيف يصنع بالباقي
فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر ولانه بالوصية خرج عن ملك الورثة وقد خفي مالكه ووجهه
وجب صرفه في البر كغيره احتج الاخرون بانها وصية بطلت لامتناع القيام بها فرجع للميراث
واجيب بمنع الملازمة فان المعين وان بطل لكن مطلق الاخراج عن ملك الوارث ثابت ط
ولو اوصى بسيف ... على رواية هنا مسائل ادخل الشيخ في الموصى به هذه الاشياء ان
قال الشيخ في النهاية حيث قال عند دخول هذه الاشياء في الوصية هذا اذا كان الموصي عدلا مامونا وان لم يكن
عدلا وكان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه وتبعه القاضي من ذلك يدل على عدم الاشتراط ولعل الشيخ
اراد الاقرار وعبر عنه بالوصية ولهذا اعتبر الحالة التهمة وعدمها معولا في ذلك على رواية عقبة بن خالد
عن الصادق عليه السلام عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي
اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء قال ولا دلالة فيه على ان الموصي اذا كان عدلا
يخرج من الاصل وان كان متهما كان من الثلث على اعتبار التهمة وعدمها ذكر العدالة
لان صيغة الوصية لا اقرار والعدل لا يقول غير الواقع ولا يجوز ان يعلم الورثة بتصرفه واكثره في الثلث
عشرا فلما ذكر التهمة في الخبر عطف الشيخ عليها عدمها بالعدل فيكون شرطا في نفوذ مجموع ما اقر به من الاصل
ولهذا قال عقيبه وان كان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه الثانية هل يدخل في هذه الاشياء ما عليها
ام لا حجة هنا ان احدهما لا لان الوصية تعلقت بالسيف وليس الجفن من مسماه ولا لازما لمعناه و
كذا الكلام في السفينة والصندوق فان الظرف ليس جزءا من المظروف ولا لازما له وهو نادر و
الاكثر على نعم قاله الشيخان وابو علي والصدوق والقاضي والتقي وابن ادريس واستدلوا عليه برواية
ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال
للورثة انما له النصل وليس له المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق
وكان فيه مال فقال الورثة انما له الصندوق وليس له المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق
بما فيه له واما ابو جميلة فكذاب ملعون لكن اكثر الاصحاب عملوا على العمل بها فلهذا قال عنه تبعا لضعفها الشهرة
وجه الرواية مستند الحكم في السيف والصندوق واما مستند الحكم في السفينة فرواية عقبة بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها

ما لو أحل الله له وصى له بها إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها ولما كان قوله ... من الله الذي أوصى له
بها إلا أن يكون صاحبها استثنى صريحاً في دخول الشعير ونحوه من مثل قوله تعالى الكلام دخول ما فيها
لقوله إلا أن يكون صاحبها استثنى منها قال المصنف ولا يجوز رد رواية ولا يجوز الكلام ما فهم معناه من قصد
المتكلم لو سئل عن دلالة اللفظ عليه واختار المصنف في نفي الدخول جزماً وليس القول الآخر ببعيد
وقد فصل في المختلف بدخول ما فيه من الأشياء وعليها مع الوصية وعدمه مع عدمها وقال في
العهدة ويدخل حلية السيف المعتق فيه دون جفنه ولا يدخل المظروف في العيبة والصندوق
والجراب في إطلاق الشيخ الصدوق والجراب في قيد المفيد الصندوق والعقل والجراب المشدود
والوعاء المختوم وكذا التبع فيه بل ليس الحكم للأعراض المذكورات التي ثبت بها احتمال الاختلاف
لا لعدم النص عن ما يقتصر على مورده ومن تعميم العلة وفرع الوعاء فقال إذا أوصى من جلد الشاة
ليستعمل اسمه على أعيان متصلة كان جميعها له كالرحل يوصى له من السفينة بحوله وحمله وما عليه من
الحلية وكذا القول في الروشن إذا كان للدار ولو كانت الوصية بوصف كقوله ثوب من يردي أو سلة
زعفران كان جميعاً له فإن قال ما في الجوالق يكون الجوالق له وقال الزعفران أو من السلة زعفران
كانت السلة بما فيها له قال ولو أوصى له بضيعة لها سرب كان الضيعة وسربها له وكذا لو أوصى بها
المجرى واعلم أن الفاظ الرواة أيضاً خالية عن ذكر الجواب ولا تكون لقوله الولد من الإرث
لا قوله مطلقاً لا يجوز لقوله الولد من الإرث لأنه غير ثابت شرعاً فلا يملك الآن ... أن إزالته ...
وسأل الشيخ وهو المشهور بين علمائنا والرواية المشار إليها ما رواه الصدوق في كتابه عن
وصي علي بن السري قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن علي بن السري توفي وأوصى إلي فقال رحمه الله قلت وإن ابنه
جعفر وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث فقال أخرجه فإن كنت صادقاً فيصيبه خبل
قال فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي
أبي فمره فليدفع إلي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن السري وأنا وصي علي بن السري قال
فادفع إليه ماله فقلت له أريد أن أكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له هذا وقع
على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر
بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال آلله إن أبا
الحسن أمرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي أنفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل
بعد ذلك قال أبا الحسن أبو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال الصدوق وعقب أن ...

الرواية

الرواية من أوصى بإخراج ابنه من الميراث ولم يكن أحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك وهذا إن
على أنه لو فعل ذلك نفذت وصيته لأنه ذكر في كتابه أن ما ذكره فيه تعين فيكون الحكم عنده جارياً في هذه الصورة
مقيداً بهذا الحدث وأما الدليل فرجحها على الحكم مقصور على هذه الوصية لا يتعدى إلى غيرها فلذلك ...
بل يقتصر اللفظ ويكون وجوده كعدمه أو يجري مجرى من أوصى بجميع تركته للوارث إلا وفيكون له الثلث و
كامن المجموع من الثلث واختار المصنف الأول لأنه لم يعتبره الشارع فلا يجوز إنفاذه وإجازته والمختار الأخير لأن
من تركه يستلزم تخصيص باقي الورثة بما فيمضي من الثلث ولا يثبت الوصية إلا بقوله الأولى ... رجلين
لحكم المصنف هنا بالمنع من ثبوت الشاهد واليمين في الوصية بالولاية وجعل محل الخلاف في موضعه الوصية
بالمال فكأنه جزم بقبول الشاهد واليمين في الوصية بالمال وتردد في الوصية بالولاية بل يثبت بالشاهد
واليمين والمشهور بين الفقهاء هو ما نقله الشارع لأن الوصية بالمال لا شك في ثبوتها بالشاهد واليمين
بل المرأة وحدها كافية في ثبوت ربع الوصية فكيف لا يقبل الشاهد واليمين والشاهد والمرأتان وأما
الوصية بالولاية فقول الشيخ في المبسوط المرأتين مع الشاهد وهو مرجح لقول على ولا يثبت بالشاهد واليمين
لأن كل ما ثبت بشاهد وامرأتين ثبت بشاهد ويمين لكن لم تقبل اليمين مع المرأتين كما يقبل مع الرجل في
كل موضع قبلنا فيه الشاهد واليمين إلا أن ابن إدريس على الثاني ومع الأول وما ذكره المصنف من التردد
في ثبوت الوصية بالشاهد ويمين تردد غريب لم أطلع على موافق من الأصحاب بل الأصحاب مطبقون
على ثبوت الشاهد واليمين في المال وما كان المقصود منه المال ولعل الإرث الوصية ووجهه أن ثبوت الشاهد
واليمين حكم شرعي يقتصر على النص الشرعي وليس صورة النزاع نص بعينه وثبوت ذلك بالشاهد حتى
بالواحدة ورد النص بذلك والتعدي قياس مع أنه مردود عندنا ولو كانت منجزة تالياً ولو
قدم أن منجزات المريض ماضية من الأصل عند الشيخ في كتبه وعنه والقاضي وابن إدريس وفي الثلث عند
الصدوق وأبي علي والشيخ في قول وهو خلاف واختاره المصنف وقد تقدم وأما الإقرار فقولان أشهرهما
إقرار المريض هل يمضي من الأصل أو يتعلق بالثلث كالوصية ابن إدريس على الأول وهو لازم بكل
من جعل المنجزات من الأصل ومن قال إنها من الثلث منهم من قال الإقرار من الأصل لعموم قبول إقرار العقلاء
كالطلاق والعتق وسلار ومنهم من فصل والتفصيل في موضعين أحدهما الفرق بين العين والدين فالمعتد يمضي
الإقرار من الأصل وفي الدين ولم يعتبر التهمة ولم يعتبر التهمة واعتبرها في العين فأمضاه مع عدم التهمة
من الأصل ومعها من الثلث وهو الفرق الشيخ وتلميذه والصدوق في كتابه بينهما بل اعتبروا التهمة
فقيدوه بالثلث ومعها من الأصل مع عدمها واختاره المصنف ومن اكتفى والفرق بين الوارث والأجنبي
وابن حمزة اعتبر التهمة وعدمها في حق الوارث وأطلق القول باللزوم في حق الأجنبي والشيخ من تابعه فرق بأنه اعتبروا
إلا التهمة وعدمها

مقدمات النكاح وهو في اللغة الوطء وفي الشرع عقد لفظي مملك للوطء ابتداء فخرج عقود المعاوضات
وشراء الإماء فإنه يملك الوطء تبعا للملك لا ابتداء وإهداء إجارة التحليل وهو حقيقة شرعية في العقد قال
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية ومجاز شرعي في الوطء
قيل لم يرد في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لكن لشرط العقد
الشرعي أيضا ولا يكفي مطلق الوطء إجماعا وبعض الناس قال إنه حقيقة في الوطء قال صاحب الصحاح النكاح
الوطء وقد يقال للعقد إذا كان حقيقة لغة كان حقيقة شرعا لأصالة عدم النقل وقيل بالاشتراك لقوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وهو شامل لكل من العقد والوطء على الأظهر الأولى في بدو النكاح وأصله
روى الصدوق بإسناده لزرارة بن أعين أنه سئل أبو عبد الله ع عن خلق حواء فقال إن الله
تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين أمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات فنام ثم ابتدع له حواء فجعلها
في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبع الرجل فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه
نوديت أن تنحي عنه فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن تشبه صورته غير أنها أنثى فكلمها وكلمته بلغته فقال لها من أنت
قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عند ذلك يا رب من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر
إليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون
تبعا لأمرك قال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل له فاخطبها
إلي فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك
المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي أن تعلمها
معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب إن شئت ذلك فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها
فضمها إليك فقال لها آدم ع إلي فأقبلي فقالت له بل أنت فأقبل إلي فأمر الله عز وجل آدم
أن يقوم إليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء ع

المقدمة الثانية في الترغيب في النكاح والحث عليه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وقال تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله والله واسع عليم وعقبه سبحانه بأمر إنما هو محبوب عنده من الغناء والثروة ترغيبا
في الإقدام على النكاح ودفعا للعذر من يعلل بالفقر وخوف الضيق قال الص ع عن أبيه عن آبائه ع
رفعه إلى رسول الله ص أنه قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله إن الله تبارك و
تعالى يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى النبي ص

وشكا إليه الحاجة فقال له تزوج فتزوج فوسع عليه وعن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الحديث
الذي يرويه الناس حق أن رجلا أتى النبي ص فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثم أتاه فشكا
إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات فقال أبو عبد الله ع نعم هو حق ثم قال الرزق مع النساء
والعيال وعن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل
قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله وروى أبو القداح عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى أبي ع فقال له
هل لك من زوجة فقال لا فقال أبي ع ما أحب أن الدنيا وما فيها لي وإني أبيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال
الركعتان يصليهما الرجل المتزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم أعطاه أبي سبعة دنانير
وقال تزوج بهذه ثم قال أبي قال رسول الله ص اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم **تكملة** وإذا قد عرفت
فضل النكاح فاعلم أن الناس فيه على أقسام منهم من تتوق نفسه إليه وإن تركه خاف الوقوع في الزنا فهذا يجب
عليه التزويج بلا خلاف بين الأمة وإذا تمكن من مؤونته وإن تركه كان عاصيا وكل آت من آيات الترغيب
ثم من تتوق نفسه إليه ولا يخاف الوقوع في الزنا فهذا يستحب له بإجماع الأمة ثم من لم تتق نفسه إليه وهو ممن
لا يمكن حصوله منه كالخصي أو العنين الذي لا يرجو زواله فالأفضل لهذا تركه لعدم حصول الفائدة فيه وتعطيل
المرأة عن الإحصان وحبسها عليه وهذا القسم يستحب له على الجملة لكن حصل الخلاف بين الأمة في مقام وهو أن
التخلي للعبادة لهذا أفضل أم التزويج قال الشيخ في ط الأفضل التخلي للعبادة لأن الله تعالى وصف يحيى
ومدحه بكونه حصورا والحصور هو الذي لا يشتهي النساء وقد ورد أصحابه شرعا محمل على ما إذا
لم يشتغل ولعاب المنع بأنه مدح يحيى بذلك في شرعه فلا يلزم منه وجوده في شرعنا للاختلاف الشرائع في
الأحكام والأكثر من أصحابنا على أنه أفضل من التخلي للعبادة وهو اختيار المص وهو الحق لوجوه
الأول دعاء النبي ص إليه وحثه عليه فكلاهما الأول فظاهر حاله ع ولعدم ما عن يتبع نسوة ولما أثنى الله
عيسى ع قال له وصفه واستوفى بصاحبه الأمر والوجه الأقرب لكل الناس ولا يذكر من الأوصاف
في معرض التكريم والتفضيل إلا أوصاف الكمال وهكذا كان شأن الأنبياء ع حتى أن سليمان ع كان
له ثلاثمائة زوجة وسبعمائة سرية وقال الص ع من أخلاق الأنبياء حب النساء وعن معمر بن خلاد
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وإحفاء الشعر وكثرة الطروقة وأما الثاني
فلقوله ع من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي التزويج ولقوله ع من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح
الثالث اشتراك كل من التزويج والتخلي للعبادة في كون كل منهما طاعة لله سبحانه وخلاص المتزوج
من خطر قوله ع أرذال موتاكم العزاب وقوله ع شرار موتاكم العزاب وفي حديث كف

عنه عليه السلام لو رجح الغزاب من اموالكم لا الدنيا لتزوجوا و وقع المتعبد وبه الخطر في فوز المتزوج
بمضاعفة الركعة لسبعين من صلاة الاعزب د فوز المتزوج بفضيلة القيام على العيال بحرمة
من قال انما مثل المسلمين مثله الحسن في فوزه بالذرية التي تبقى ذكره وتجري اجره قال النبي ص اذا مات
العبد عاد الاس انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له ه في فوزه بثواب
جيرة الولد الصغير اذا مات فيكون شفيعا له يوم القيمة و فوزه بثواب تربية الاطفال وسرور العيال
قال النبي ص من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة وقال عليه السلام من عال ثلث
بنات او ثلث اخوات كنت انا وهو في الجنة كهاتين وشبك بين اصبعيه السبابة والوسطى فقيل
يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة و الاعزب على الخيبة من ذلك
في كونه يسعى في فصل سبب اتصال الرحم قبله و الاعزب يسعى في قطع ذلك السبب وكيف يحسن بالعاقل
ان يسمع بعد بمقطع سلسلة النسل التي من لدن ادم عليه السلام الى ان انتهى اليه المرابط يحرص على بلوغ ولده ليقوم
مقامه بعده في الرباط وكذلك المرء المؤمن ينبغي ان يسعى جهده وتاسعه على ان لا يكون العبد
حفاظا واولياء لله سبحانه قال الله عز من قائل عند الموت اذا مات ولا بعده ثم تلا آية زكريا
فهب لي من لدنك وليا يرثني ط في فوزه بالولد فهو ان مات قبله كان ذخيرة في الاخرة قال رسول الله
ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وان عاش كان سببا في فصول الرحمة
روي ان عيسى عليه السلام مر بقبر وهو يعذب ثم مر به في عام وهو لا يعذب فقال الحواريون يا روح الله
مررنا بهذا القبر عام اول وهو يعذب و مررنا به الآن وهو لا يعذب فقال عليه السلام انه كان له
ولد صغير فبلغ العام فاصلح طريقا واوى يتيما فغفر الله لابيه بما كان منه في فوزه بموافقة محبة الله
وارادته بعد وتعلق عنايته ببقاء نوع الانسان ولمن لا يخفى ان العالم من جنس الانس وله اوجب
قتل النفوس من حرم اللواط الذي هو سبب ضياع النطفة وتوعد عليهما بالقصاص والحد في الهلاك
في الدنيا وبالنار في الاخرة وامر باطعام الجائعين وجعل ذلك كفارة لذنوب الخاطئين
كون الولد على احاديثه روي ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله اذ دخل
يونس بن يعقوب فرايته يانّ فقال له ابو عبد الله ع مالي اراك تأنّ قال طفل لي تأذيت
به الليل اجمع قال ابو عبد الله ع حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول الله ص ان جبرئيل نزل
ورسول الله وعلي عليه السلام يانان فقال جبرئيل يا حبيب الله مالي اراك تئن فقال رسول الله ص طفلان

لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل ع يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه
لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان ياتي على الحد فاذا
جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما وعن حمران بن اعين قال كان لي ابن كان يصيبه
الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تشقه فشققته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت
الى ابي الحسن صاحب العسكر ع فوقع عليه السلام يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت
وعن امير المؤمنين ع في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه وكونه مباشرة لاهله عبادة
وصدقة وروي عن عبد الله بن قداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل اصبحت صائما قال لا
قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة المعقد من الرابعة
في فوائد النكاح وهي حث الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام
بهم وترويح النفس الولد وهو الاصل وله وضع النكاح اذ المقصود بقاء النسل وان لا يخلو العالم
من جنس الانس كيف لا وهم اشرف المخلوقات يدلك على ذلك ما تضمنه الملائكة لما قالوا ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون ثم امر الملائكة لادم عليه السلام اعطاه ما له واظهار الكرامة
ثم قال انبئوني باسماء هؤلاء قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا فنطق عليه السلام بما علمه ربه مفصلا لهم تلك الاسماء
شيئا وسبقيا لما خلقت له وتسارعا لا احوال ثم حمل الملائكة حفظه من الشياطين وخدمة تنزل
بارزاقهم وتصلح اقواتهم دل ذلك على فضل هذا المخلوق الشريف وعناية خالقه به قال تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ولما اقتضت حكمة الباري جل جلاله ترتب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اذ القدرة الازلية غير قاصرة
عن اختراع الاشياء ابتداء من غير توسط واسطة وازدواج كما خلق عيسى من غير اب وادم من تراب
من لا شيء فقال كن فكان كما شاء واراد لطف اسرار من بديع قدرته وعجائب صنعه وسعة
احاطته ولطيف ترتب المسببات على الاسباب تنبيها لاولي الالباب في كشفها على طريق الرشد
والصواب ودليلا على تفرده بالاستغناء الحقيقي والوجود الازلي قال الصادق ع ابى الله ان يجري الاشياء
الا على الاسباب قال بعض العلماء هذا واجب في الحكمة الالهية ليعرف بذلك ان الاسباب لم تكن ذلك
لطفا ومعرفة ان قول امير المؤمنين ع ولمضادته بين الاشياء عرف ان لا ضد له ومثله
ما روي عن الصادق عليه السلام لو لم يكن الشاهد دليلا على الغائب لما كان للخلق طريق الى اثباته تعالى وكان مشاهده

ذلك وما اشتمل عليه من التدبير حيث خلق الشهوة باعثة كالموكل بالفحل في اخراج البذر وبالانثى بالتمكين
من الحرث تلطفا بهما في السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي
يشتهيه ليساق الى الشبكة ثم يحرم حلوتها على الخشية عليه والرأفة بجاريه بيانه بها اظهار القدرة واتماما
لعجائب الصنعة وتنبيها على لطف الحكمة ولو وضعا على دعاني الحكمة المعروفة واقتضائها لسوابغ النعم ما وصل الى
التوحيد والمعرفة ونزع من القلوب من غرائب الايمان ونواني للعبد من وحشة نزعات الشيطان
بحيث يصير موقوفة الخلقة كالعاجز وبعد عن لم ير بقية للانس والجان قال عز من قائل ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله قل الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وفي الرضا للوالد حرمة تخص اوجه اقوالها موافقة محبة
الله تعالى لبقاء نوع الانسان ثم تحصيل محبة رسول الله ص في تكثير من به المباهاة حيث يقول تناكحوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال ص ولمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس
وفي طلب التبرك بدعاء الولد فان رسول الله ص قال اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح
يدعو له الحديث وبالجملة دعاء الولد للابوين مفيد بر كان الولد او فاجرا فهو مثاب على دعواته و
حسناته لانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر اخرى وفي طلب الشفاعة بموت الولد
الصغير اذا مات قبله روى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص تزوجوا وجها
سوداء ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة او ما علمت ان الولدان
تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران
وعنه ع في حديث اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا اي ممتليا غيظا
وغضبا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تعالى
لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجر في الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم
وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفي خبر آخر ان
الاطفال يجتمعون في موقف القيمة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون
على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون اين آباؤنا وامهاتنا
فيقول الخزنة ان آباءكم وامهاتكم ليسوا مثلكم انهم كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها

ويطالبون بها فيتصايحون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو اعلم ما هذه الضجة
فيقولون اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدي
آبائهم فادخلوهم الجنة من جملة المعاني التي فيها او لعله يسألكم عن ذلكم قالوا وكم اي بنيهم وقدموا
لانفسكم تعزية الاطفال هم كونهم سببا لذكر الله قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله
يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وقال يوسف ع لاخيه كيف استطعت ان تتزوج النساء
بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل اما الاول
من الوجوه وهو موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لبقاء نوع الانسان فهو ادق الوجوه وابعدها
عن افهام العوام واقواها عند ذوي البصائر والافهام وارباب الفكر في عجائب صنع الله لان
الله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى وخلق النطفة وهيأ لها في الانثيين عروقا ومجاري وخلق
الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضي الشهوة على كل من الذكر والانثى فهذه الافعال
تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها وتبانيها وتنادي ارباب الالباب بتعريف
ما اعدت له فالتارك للنكاح المتعلل بنوع من الاعذار داخل الجنة بمجمع العول خاسر الصفقة وانما
مثله في ذلك كالسيد اذا اسلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له ارضا للحراثة وكان العبد قادرا
على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليه فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر
ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للغضب والعقوبة من سيده ولذلم
سبحانه وتعالى على الانسان بتعميم بالمراد حيث يقول انا من ابغض الى الله تعالى من يعمر في الاسلام
بالنكاح ومن ابغض الخلق الى الله تعالى من يبيت عزبا في الاسلام بأي نوع وقال ع تناكحوا تناسلوا
واهدا قال ع تزوجوا سوداء ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا وقال ع حصير ملفوف في زاوية
البيت خير من امرأة لا تلد وكل ذلك يدل على ان المقصود من النكاح انما هو الولد وبقاء النسل والناكح ساع
في اتمام ما احب الله اتمامه والمعرض عنه معطل ومضيع لما كره الله تعالى ضياعه وقاطع لما اراد الله
وجوده من آدم ع اليه عقبا بعد عقب حتى انتهى اليه وختم الوجود المستدام عليه فكان ابتر لا عقب
له ولا ذكر واما الوجه الثاني والثالث فلعن تكثير الامة وطلب التبرك بدعاء الولد معلوم فاخذناه
من الاحاديث ومعناها كثيرة والاحاطة بها لا اريده لئلا يطول الكتاب واما الرابع وهو ان
يموت الولد الصغير فيكون شفيعا له فقد نصوصه عن اهل البيت ع كثيرة وقد قدمنا منها ما يكفي الا الاشبه
به سلمة ص انه اعلموا ان احدكم يلقى بسقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده

حتى يدخله الجنة ولان الولد لاحدكم اذا مات قبله كان له شفيعا وان بقي له استغفر له بعد موته وعنه عم من مات
له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال عم من مات له ثلثة لم يبلغوا الحنث ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان

الفائدة الثانية

التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه اشار
بقوله عم من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر وقال عم معاشر الشبان من
استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء والوجاء رض الخصيتين
وكسر الشهوة امر ديني في نظر الشارع فان الشهوة ان لم تغلبها قاهر الدين والحيا وقعت في المحرم
واحدهما فغايته كف الظاهر اما القلب فلا سبيل عليه فيما يتوسوس عليه عبادته حتى ربما يوسوس
به الصلوة فيخطر خاطره ما لو اظهره بين يدي مخلوق مثله لاستحيا منه وقلبه بالنسبة الى الله
كظاهره بالنسبة الى المخلوق فلا يكاد يفرغ قلبه مع وجود الشهوة ولهذا روي ان بعض الصحابة
كان يفطر عليه قبل الاكل وقال بعض الصحابة انه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج وقال بعضهم لان
عليه عن شهوة النكاح الا بالتزوج ولا يتم الفكر الا بفراغ القلب والظاهر ان مراده لا يكمل نسك
الناسك حتى يتزوج لان التزوج افضل السنن ولا يكون الناسك كاملا مع اهماله اعظم
السنن وعن علي عم انه كان احد اصحاب رسول الله صلعم تزوج الا قال رسول الله صلعم كمل دينه فالزوج
على التحقيق نوت ومنع لطغيان النفس ولذلك امر رسول الله صلعم كل من وقع بصره على امرأة
فتاقت نفسه اليها ان يجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس عن نفسه عليه عم اذا نظر احدكم الى امرأة
فليلحق اهله فانما هي امرأة كامرأة وروى مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اذا
احدكم الى المرأة الحسناء فليات اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال
يا رسول الله فان لم يكن له اهل قال فليصرف بصره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله
وقال الصادق عم من نظر الى امرأة فرفع نظره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى زوجه
الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه

الثالثة

عن المنزل وفي الزوج تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف
الاواني وتهيئة اسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر او تعسر عليه العيش في
منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاع اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة
الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين واختيار هذه الاشياء شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات

للعيـ

للنفس وعون على الشرع في تحصيل السعادة وعد منها الزوجة الصالحة وجاء اليه رجل فقال يا رسول الله
ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم
لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم لامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلعم
ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد وهو مع هذه الفائدة العاجلة من الفوائد الآجلة
المؤدية لمضاعفة الحسنات ما لا يوجد في غيره من اصناف العبادات وكان عثمان بن مظعون قد
مرض فعاده الصحابة واعانوها حتى ان رسول الله صلعم امر بوضع جنازته على اكتاف المسلمين وقبله
وارادوا وترك لكثيره والحده بيده فجاء الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله قد غلبني حديث
النفس ولم احدث بشيء حتى استأمرك فقال يا عثمان ما حدثتك نفسك قال هممت ان اسيح في الارض
قال فلا تسيح فيها فان سياحة امتي المساجد قال وهممت ان احرم اللحم على نفسي فقال رسول الله صلعم
لا تفعل فاني اشتهيه واكله ولو سألت الله ان يطعمنيه كل يوم فعل قال وهممت ان اجب نفسي
قال يا عثمان لا تفعل ذلك ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا باحد ان وجاء امتي الصيام قال وهممت ان احرم
خولة على نفسي يعني امرأته قال لا تفعل فان العبد المؤمن اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيئات فان قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة فان الم بها
كتب الله له الف حسنة ومحى عنه الف سيئة فان كان ذلك في ليلة باردة قال الله تعالى للملائكة انظروا
الى عبدي هذين يغتسلان في هذه الليلة الباردة علما اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما
فان كان لهما في مواقعتهما ولد كان لهما وصيفا في الجنة ثم ضرب رسول الله صلعم يده على صدر عثمان
وقال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيمة وصرفت وجهه عن حوضي
وعنه عم اذا اقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله
واذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما تحاتت ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب قالت
امرأة بابي انت وامي يا رسول الله هذا للرجل فما للنساء قال اذا هي حملت كتب الله لها اجر الصائم
القائم فاذا اخذها الطلق لم يدر ما لها من الاجر الا الله الواحد القهار فاذا وضعت كتب الله
لها بكل مصة من رضاعها حسنة ومحى عنها سيئة وقال الغفار اذا ماتت من النفاس جاءت يوم القيمة
بغير حساب لانها تموت بغمها

الرابعة

كثرة العشيرة وهو مرغوب في نظر العقلاء الا ان طلب
ولهذا قال الله تعالى عن ابراهيم رب هب لي حكما والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقال
وجعلها كلمة باقية في عقبه وقال موسى عم واجعل لي وزيرا من اهلي وقال زكريا رب هب لي من لدنك
ذرية طيبة انك سميع الدعاء وعن الشرع عشرة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء

الصالحين ورزق المرء فيه والحب لاهل بيته وعنه ع تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة
وخير النساء الولود الودود ولا تنكحوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وروى محمد بن
سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي ان انفقت
انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم
الخامسة مجاهدة النفس باشتهاء القيام بحقوق العيال والصبر على اخلاق النساء واحتمال الاذى
منهن والسعي في اصلاحهن والاجتهاد في كسب الحلال والقيام بتربية الاولاد وكل هذه اعمال عظيمة
الفضل واذا كانت للراحة في الدنيا متحملة كانت من زاد العقبى على ما ورد الاثر عن الائمة ع بهذا
روي ان المعونة تنزل على قدر المؤنة فلحق ما عرف العناء والاهتمام في اداء سنن الرسول ص سنتها
من طيبة العيش العاجل والتكثر بالعشير والاولاد والفضل العظيم قال رسول الله ص من عال ثلاثا
من المسلمين فله الجنة وقال ع ثلاث بنات كالاف ظلت الحلال عن غوله وقال ع من عال ثلث بنات او ثلث
اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله وثنتين قال وثنتين فقيل يا رسول الله
وواحدة قال وواحدة وروى عمرو بن حمزه ان ... قال اتى رجل الى النبي ص وعنده
فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال رسول الله ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة
تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي
ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه
ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال الصادق ع من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار
وقال ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال
ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان **السادسة** ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والملاعبة
والنظر وذلك راحة القلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانه على خلاف
طبعها فاذا كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت قال امير المؤمنين ع ان للقلوب اقبالا
وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها واذا ادبرت فاقصروها على النوافل فان القلب اذا اكره عمي واذا
زوجته باللذات في بعض الاوقات قويت ونشطت وفي الاستيناس بالنساء من الاستراحة
ما يزيل الكرب ويروح القلب قال ع وصل بها روحها الى السكن اليها وقال الصادق ع ما تلذذ
الناس في الدنيا ولا في الجنة بلذة اشهى عندهم من النساء لا الطعام ولا الشراب وعنه ع ثلاثة للمؤمن فيها
راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة

لسرو

اما بموت او بتزوج وعن علي ع روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن النبي ص وعلى العاقل
ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعنه ع وعلى العاقل
ان يكون له ثلث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه
ومشربه وهذه عون على تلك الساعتين وقال ع لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت
فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة بالشين المعجمة والراء المهملة المشددة الجهد والمكابرة بجدة
وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف والاستراحة وقال ع حبب الي من دنياكم
ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة قال بعض العلماء وذلك لترويح القلب وليعرف
ذلك من جرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال ولعمري ان في الشهوة حكمة سوى
ما تبعث عليه من الفوائد التي عددناها وهي في مصابيح اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت
فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواق لا ينفع فلو
رغب العنين في لذة الجماع والصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب لعدم شعورهما
باللذتين فاحد فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوام مثلها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله
فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبئة الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان
حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحيوة الظاهرة حيوة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحيوة الباطنة
هي الحيوة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسبب الانصرام او النقص تحرك الرغبة في اللذة الكاملة
ذات الدوام فيحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد لشدة الرغبة فيها تيسير
المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا وباطنا بل من ذرات
ملكوت السموات والارضين الا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما يحار فيه العقول المقدسة
الخامسة وخطبة النكاح وروي عن النبي ص انه قال كل نكاح لا خطبة فيه كاليد الجذماء وعن
علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب ... قال خطب الرضا ع بهذه الخطبة
الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء نعمته واخر دعوى
اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وعنده
وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة
ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق
الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه والعناية سبب اوجب نسبا واثر اعقب
غنى فقال عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال و

وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ولو لم يكن في الباب آية
آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض لكان ما جعل الله من البر في تقريب البعيد وتأليف
القلوب وتسبيل الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهور وحوادث الأمور ما
في دونه العاقل اللبيب سارع إليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأريب فأولى الناس بالله من اتبع
أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله ودعاكم
نسبه وأتاكم إيثاره لكم واختيار الخطبة فلانة بنت فلانة كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا
فتلقوه بالإجابة وأجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في أمركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله تعالى
أن يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا إنه سميع الدعاء لطيف
لما يشاء روى محمد بن يعقوب رفعه إلى عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أراد رسول الله
أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة
بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب الكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع
إبراهيم وذرية إسماعيل وأنزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي
نحن فيه ثم إن ابن أخي هذا يعني رسول الله ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل
إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلا في المال فإن المال رفد جار وظل زائل وله في
خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها وأمرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله
وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت أبو طالب فتكلم
عمها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة
مبتدئة يا عماه إنك وإن كنت أولى بنفسي مني في الشهود فلست أولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد
نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك فقال أبو طالب اشهدوا
عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب
غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال إذا كانوا مثل ابن أخي
هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهور وإذا كانوا أمثالكم لم يتزوجوا إلا بالمهر الغالي ونحر
أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله بأهله **المقدمة السادسة** في النساء ومنهن
من رغب في نكاحه ومنهن من رغب عنه فهنا قسمان الأول في من رغب فيه روى يحيى بن عمران عن الصادق عليه السلام
قال التجارة لأهل خراسان والباه في أهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم
لا تخرب أن المقصودة للأولاد والكثرة روى إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله قال تكون

ولا عليك أن تكون سوداء
عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له إنه لا يولد لي فقال إذا أتيت العراق فتزوج امرأة
قلت جعلت فداك وما السوداء قال امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولادا وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
المرأة الولود أحب إلي من الحسناء العاقر في المقصودة للشهوة فمنهن البرشات ومنهن البيض
روى بكر بن صالح عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة
بيضاء ومنهن السمر إذا كانت عيناء عجزاء روى مالك بن أشيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوها عيناء سمراء فإن كرهتها فعلي الصداق وكان النبي صلى الله عليه إذا أراد تزويج
امرأة بعث إليها من ينظرها وقال لها شمي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها وانظري إلى كعبها فإن
درم كعبها عظم كعثبها في المقصودة للنسل والرزق وهي الزرقاء وعن النبي تزوجوا الزرق فإن
فيهن اليمن في المقصودة لإزالة البلغم قال عليه السلام المرأة الهلباء تقطع البلغم في المقصودة
للنجابة عن النبي صلى الله عليه لا تحيل أقرب من الرحم ولا امرأة كابنة العم وروى عن عبد الله في الغيرة عن أبي
الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب **القسم الثاني** في
المرغب عنه ونهى النبي عن نكاح من لا يعرف الله والعفة ونهى عن نكاح الزانية والشعثة
وعن التزويج للمال أو الجمال روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها
أو مالها وكل إلى ذلك وإن تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال وروى إسحاق بن عمار
عنه عليه السلام من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال وقال سيد العابدين من تزوج لله
عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك ومنعه من ... العقيم عن النبي حصير ملفوف
في زاوية البيت خير من امرأة لا تلد وقال عليه السلام تزوجوها سوداء ولودا ولا تتزوجها حسناء جميلة
إذا كانت عاقرا وخطب عليه السلام فقال إياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء
في منبت السوء وقال عليه السلام ليس للمرأة خطر إلا لصالحتهن ولا لطالحتهن أما صالحتهن
فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة وأما طالحتهن فليس خطرها التراب بل التراب
خير منها وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين في الحمقاء عن النبي إياكم و
تزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع في السودان والأكراد عن أمير المؤمنين عليه السلام
إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه وعن أبي الربيع الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان
أحدا فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم
فنسوا حظا مما ذكروا به أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا
تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء وعن علي بن داود الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا تنكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفا قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب
القند نهر في الشهبرة وهي الزرقا البذية بالباء المنقطة بواحدة والذال المعجمة والياء
المثناة من تحت والبذي المتكلم بالفحش يقال رجل بذي وامرأة بذية والبذاء الفحش الكلام واللهبرة
وهي الطويلة المهزولة في النهبرة وهي القصيرة الذميمة في الهيذرة وهي العجوز المدبرة وفي اللفوت
وهي ذات الولد من غيرك روى الصدوق باسناده الى النبي صلى انه قال لزيد بن ثابت يا زيد تزوجت
قال لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تزوج خمسا قال زيد من هن يا رسول الله فقال رسول الله صلى
لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيذرة ولا لفوتا قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا
واني بامرهن لجاهل فقال رسول الله صلى الستم عربا اما الشهبرة فالزرقا البذية واما اللهبرة
فالطويلة المهزولة واما النهبرة القصيرة الذميمة واما الهيذرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت
فذات الولد من غيرك **المقصد السابعة** في آداب وفوائد مسنونة يستحب السعي والتوسط
في التزويج فانه بر واعانة على معروف وتقوى روى الكليني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما وروى عن ابن مهران عن الصادق ع
من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة وعن زين العابدين ع من زوج عزبا توجه الله بتاج الملك
يستحب ايقاع العقد بالليل وكذا الدخول روى الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول
في التزويج من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وعن الصادق ع
زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى وقال الباقر ع لميسر بن عبد العزيز يا ميسر تزوج بالليل فان
الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان
للصاحب لحقا عظيما ويكره ايقاعه نصف النهار وفي ساعة حارة روى ضريس بن عبد الملك
قال بلغ ابا جعفر ع ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر ع
ما اراهما يتفقان فافترقا وروى عبيد بن زرارة وابو العباس قالا قال ابو عبد الله ع ليس للرجل
ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء وروى سعد بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يستحب التزويج
في شوال فقال ان النبي ص تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك
ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فيه فكرهوه لذلك لا لغيره وروى علي بن اسباط
عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير
الحسنى الى العقد ويستحب الستر عند الجماع حتى البهائم قال النبي ص لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته
وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وعن الصادق ع والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته

من هن ر

اتامه

وفي البيت رجل مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية
كانت زانية وكان علي بن الحسين ع اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الابواب وارخى الستور واخرج الخدم
وروى السكوني ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل
لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه
حيث لا يراه رجل ولا امرأة ويستحب التسمية والاستعاذة عند الجماع لئلا يشاركه الشيطان قال
عبد الرحمن بن كثير كنت عند ابي عبد الله ع فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك
فالمخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات
والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعن الصادق ع ان الشيطان
ليجيء فيقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت فبأي شيء يعرف
ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان وقال امير المؤمنين ع
اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان
قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان ابدا وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في النطفتين
التي للادمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله ع ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا في
يستحب الجماع ليلة الاثنين ليكون الولد حافظا للقرآن راضيا بما قسم وليلة الثلثاء ليكون
سعيدا رحيم القلب سخي اليد طيب النكهة طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان وليلة
الخميس ليكون حاكما او عالما ويوم الخميس عند الزوال فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما سالما وليلة
الجمعة ليكون خطيبا قوالا مفوها وبعد عصرها ليكون مشهورا عالما وليلتها بعد العشاء الاخرة رجاء كونه من
الابدال في وطء الحائض حرام مع ما فيه من سوء العاقبة فقد روي انه يورث الحول والجول من الشيطان
وروى الصدوق عن النبي ص من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
وعنهم عليهم السلم اكثر هؤلاء المشوهين من الذين يأتون نساءهم في الحيض ويكره ان يجامع امرأته
بشهوة غيرها خوفا من تخنث الولد وان يجامع من قيام خوفا من مجيئه بوالا في الفراش وليلة الفطر
خوفا من ان لا يولد الولد الا كثير الشر وليلة الاضحى خوفا من زيادة الاصابع او نقصانها وتحت
شجرة مثمرة خوفا من مجيئه جلادا قتالا او عريفا وبين الاذان والاقامة خوفا من مجيئه حريصا على
اهراق الدماء ومستقبل الشمس الا بستر خوفا من فقر الولد وبؤسه حتى يموت وعلى غير وضوء خوفا
من تجلد وعما قلبه ليلة النصف من شعبان خوفا من شامة في شعره ووجهه وفي الليلة التي ... وفيها كيلا

جنبني ر

صلوة ح

الطمث ر

يشقى الولد ماله

في عرفة وعلى سقوف البنيان حور قائمات مجنبة منافقا مرايا مبتدعا واول ساعة من الليل حور قائمة
مجيبة ساجد امورثرا للدنيا على الآخرة وفي آخر درجة من شعبان بحيث يبقى منه يومان حور قائمة
كذابا ولا يجامعها بشهوة اختها حور قائمة من كثرة العداوة بينهما ع ليستحب منعها في اسبوعها من اللبن
والخل والكزبرة والتفاح الحامض فانه يعقم الرحم ويبرده واذا قامت على الخل لم تطهر بتمام والكزبرة
تثير الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها
خلع خف العروس حين يدخل عليه عند جلوسها وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها
ليخرج بذلك سبعين لونا من البلاء ويدخل مثله سبعين لونا من البركة وينزل عليه سبعين رحمة ترفرف على راس
العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ما دامت
في تلك الدار في ما ياتي لطلب الولد قال سيد العابدين ع لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله
خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم
سبعين مرة فانه من اكثر هذا رزقه الله ما تمنى من مال وولد والقول من خير الدنيا والآخرة
فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا يا من لم يستطع التزويج فعليه بالصوم وتوفير الشعر قال
امير المؤمنين ع ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وجاء شاب الى النبي ص فقال يا رسول الله
اني لا ياتي لي النكاح ولا احد الطول فقال ع وفر شعر جسدك وادم الصوم فان له وجاء
قال الصدوق ره انما جعل مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره
مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله
مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها وحق
الولد لابويه قال رسول الله ص من نعم الله على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق ع ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد
لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي يبكي ما الحكمة الشاء على السنة روي الوليد بن
علي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس الشاء من سوء الطريق ولكنها نتن وخبث
الحائط والطريق وعنه ع ان امراة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى
بيتها متى ما رجعت وقال ع لا ينبغي للمراة ان تكشف بين اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك
لازواجهن يبقى حق الرجل على المراة روي محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى النبي

فقال يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق الا باذنه من بيته
ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع
الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل فقال والده قالت فمن اعظم الناس حقا
على المراة قال زوجها قال فما لي عليه من الحقوق مثل ما له علي قال ولا من كل مائة واحدة قالت
والذي بعثك بالحق نبيا لا ملكت رقبتي رجلا ابدا وعنه ع ان النكاح رق فاذا انكح احدكم كريمته
فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته وعن الصادق ع ان امراة اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها
لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال
تسوفه حتى ينعس زوجها فينام وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وعنه ع ان
رسول الله ص قال للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن كراهة التبتل منا ونهى عن
التزويج كراهة العزوبة للرجل روي عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابي عبد الله ع فقالت
اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قالت ولم قالت التمس
بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة ع احق به منك انه ليس احد يسبقها
الى الفضل السابع عشرة الى النبي ص من كان له صبي فليتصاب به وروي ان افضل نطع العقيقة
ما هو من هدر وروي ان الشيطان اذا زوجوا صغار المسلمين دوايتا العون طرولد شرط
ووقع مثل الا ان لفظ تسعة الكفر لا الكفو الفضل الالاء لعلها الاسداء واصطلاحا اي عقد
ملفوظ لقارنه من الوجوه ادا عرف بدلالة اللفظ الدال على الحدث الا ان الحجة ما يدل على الماضي
او الحال او الاستقبال والمستقبل الا وثوق بحصوله لاحتمال الوعد والاستفهام والحال شارك
والصيغة على موارده على وقوع الفعل مطلقا الا الماضي فكان الماضي هو الصريح فيه الا ان شارك
كلها والامر عنده ع شبه الاتي هلا يصلح له وما عدا النكاح من الربع والصلح والوقف لا يترك
عدم وقوعه بغير الماضي واما وقع الطلاق والنكاح هل يقع بغير الماضي كزوجتك قبل بعير وقيل
لا والطلاق في اربع صيغ اصحها الا لقوله للولي زوجنيها ويكون فهو لا يعقد ما يقول
الولي زوجتكها بل صح ذلك من غير القبول الزوج بعد ذلك عنه مع انها الصحة وهو مذهب
الشيخ حرة وظ المص ره فيح واستحسنه في نع والمبع وهو مذهب ابي ادريس واحتاط
وكتبه اصح الاول لرواية سهل بن سعد ان امراة اتت النبي ص فقالت اني قد وهبت
نفسي لك يا رسول الله ان يكن لك عنه فقال لا رعية والساء فقامت طويلا فقام رجل

فصيغ النكاح

زوجتكها الصيغ

فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل عندك شيء تصدقها اياه
فقال ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وآله ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك التمس شيئا فقال
ما اجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله زوجتكها بما معك من القرآن واعلم ان هذا الحديث يدل على امور منها كون النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه عقد زوجها وان لم تفوض اليه ومنها وفي الاثر جواز تعليم القرآن
صداقا وجواز تقدم القبول على الايجاب وعدم اشتراط تقدم الخطبة وجواز عرض المرأة نفسها
على الرجال كافة تعرض لها وجواز خطبة النساء للرجال وعدم اشتراط كون المهر مالا بعد
لفظ المستقبل وعدم وقوع النكاح به وهو الصحيح وهو مذهب المصنف ورجح ان ابان بن تغلب
عن الصادق ع في المتعة اتزوجك متعة كذا وكذا فاذا قالت نعم فهي امرأتك وقال ابن حمزة
لا يقع واجاب ... بانه اختصار ... المستقبل ومنع صحة سندها وان الكناية تقع
جواب من قال له بل زوجت بنتك من فلان فيقول نعم فيقول الزوج قبلت في الحال
الانشاء هل يصح ام لا ... الصحة ... فرع كاف ... اعادة السؤال
بعد الكلام ... بعد حصول القبول في معنى الايجاب ... العقد لاكمال الصيغ والمنع
...المصنف ... الرجعة ... جمهور الاصحاب ... واعاده
والاقرب المنع من الاربع ... اذا زوجت السكرى ... كان ماضيا
الرواية اسنادها لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة ابتليت بشرب
النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها
فورعت منه واقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان
السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك
التزويج عليها قال نعم ونحوها قال الشيخ ... والصدوق ... المصنف بطلان العقد
وحكم باحتمال بعد اجازتها ... معنى البطلان الا الغاء وقال ابن ... بطلان
الاجازة وهو مذهب المصنف وحمل الرواية على ... عدم ... الاسكار ... التحصيل
ولا يشترط حضور شاهدين اذا كان ... عليا الامام ... فصلين
احتجوا بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف وقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم وغير الروايات كثيرة ... لحسان ... سدر
من النساء

مهو ... لمهو ... مواقع مو ... وستابها ... ذلك مهو

الولي شرط الاشهاد ولكنها غير شرط عندنا الا في نشئة كابن ابي عقيل وهو مذهب العلامة لنا عموم

١٣٧

عن مسلم بن ... عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يريد ان يتزوج امرأة ولم يشهد قال اما فيما بينه وبين الله
فليس عليه شيء ولكن ان اخذه السلطان عاقبه ... وادعى المرتضى عليه الاجماع ولاصالة الجواز
احتجوا بما رووه عن النبي ص لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل والجواب منع السند
وايضا الزهري منع ... بما رواه ابن عباس عن النبي ص ليس للولي مع الثيب امر ...
الحضور بالثيب لانه ... لم يفرق بينهما ... فان اشتراط الاشهاد وحضور الولي
فاعتباره فانه ... دون ... ولا ... عن جابر ... والاصول ... عن ... اللقاء (?)
اذ المتفق ... الخبر ... الفضيلة كقوله ... لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ... والاخبار والاجل
على ... الاضمار لازم ... ليس ... اولى ... ما ذهب الاكثر ... اعتقاد
بعموم الآيات وصحيح الروايات ... يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها ... الكفين
هنا مسائل يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها ... ان يجتمع هذا النكاح اسباب
النكاح ... بالنظر الى ... من موانع النكاح كالعدة ... جازت خطبتها ... بعض
المواضع ... الاستفادة ... وقيل ... اجابتها ... خطبة غيره
... المسند ... في ... النكاح امرأة
... لنكاحها ... في الصحيح خطب امرأة انظر الى وجهها وكفيها
ومن رواه ابي ... عن محمد بن ... عن ابي عبد الله ع لا بأس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد
تزويجها ينظر الى خلفها والى وجهها ... اعلم ... يجوز النظر اليها قائمة وماشية وهو
اجماع علماء الاسلام ... والمحاسن ... وذلك ام لا ... على الاكثر ...
المنع لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ... عليه الاجماع ...
... المنع ... والعبد ... قلت
لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة فيجوز ان ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن
... المحاسن ... ان ابا ... ينظر الى محاسن امرأة
يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام ... في الرواية ... ما رواه
محمد بن يعقوب ... عن ابي عبد الله ع ... عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له
انظر الى المرأة يريد تزويجها فانظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن
متلذذا ... النظر الى ... الذمة وشعورهن
لانهن بمنزلة الاماء المزوجة فانه يجوز النظر اليها ولم ... نكاحها والمسند ... رواه

بحضوره ... اجماعا مو ... خطبه ... عنه مو ... مي مو

محمد بن يعقوب رفعه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى
شعورهن وايديهن لكن بشرط ان يؤمن الفتنة فلو خاف فيها حرم ثم عدم التلذذ ولانه استمتاع
ان لا يكون بريبة وعليه الاصحاب في منع ابن ادريس ومن الحق بهما نادر ان يجوز النظر الى اجنبية
زوجة ... روى اسمعيل بن جعفر قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل ينظر الى امرأة وهو يريد تزويجها
قال لا بأس ومثله حسنة محمد وهو مروي عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأة يريد تزويجها
قال لا بأس وبه اللذة ... في المشهور بين علمائنا كراهة النظر الى الوجه حال الجماع وعدم ...
الاحاديث ... الاباحة ... النظر الى باطن الفرج والا باطن النكاح الا ...
الجمع ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلام يكره النظر الى باطن الفرج الرابعة يجوز النظر الى المحارم ما عدا
العورة والمراد بالمحارم كل امرأة حرم نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ...
... ام الزوجة وبنت المدخول بها ومنكوحة الاب والابن دون الملاعنة والمطلقة تسعا
والمزوجة المزني بها وبنت العمة والخالة المزوج بابنتها لان التحريم فيها ... ليس بسبب مصاهرة او ...
بسبب ... وهو ... عدد الطلاق او عقوبة فلا يكون سببا للترخص ويجوز ان ينظر الى ما عدا العورة
منهن والمراد بها القبل والدبر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل
الى شعر امه او اخته او ابنته ... والوطء في الدبر روايتان اشهرهما الجواز على كراهية
الكراهية ... الشيخ والمرتضى والمفيد وهو مذهب الاكثر من علمائنا وقال ابن حمزة بالتحريم احتج الاولون
بقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم ... موضع ... القبل ... يجوز الاتيان
من الخلف والاكثر ... وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة
في دبرها قال لا بأس ... احتج الآخرون بما رواه سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام اجاب الاولون بحمله على شدة الكراهية جمعا
... لكونه مذهب العامة ... في العزل عن الحرة بلا اذنها ... قولان
احدهما التحريم والكراهة وفيه قولان والاول مختار ابن حمزة ومذهب المفيد والثاني مذهب الشيخ
في ... والقاضي وابن ادريس ... الاصالة الاباحة ولرواية محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء احتج المانع بان حكمة النكاح
الاستيلاد ولا يحصل مع العزل ... الغرض الشارع ... هل يجب دية النطفة ام لا قال الشيخ بالاول وابن ادريس ... وللمحقق قولان بالاول ...
... في باب النكاح ... قال في باب الديات ... الاجماع ...

في صحيحة محمد بن مسلم ... ولا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ... ولو دخل ... قبل ... الاقضاء
... مع ... حل ... الشيخ التحريم ... والدخول ... الاصح ...
على الاول والباقون ... وهو ... التحريم المؤبد بمجرد الفعل او
... ولا تبين منه الا بالطلاق ... على الاول وهو ... الشيخ ... على الكتاب
... ابن ادريس ... المفيد ... روى يزيد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل افتض جارية
يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين ... امسكها ولم
... عليه ... دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وروى ...
وكتابه ... حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية فلم تدرك ...
... دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كان لم تبلغ تسع سنين وكان لها اقل من ...
... عيبها ... على الامام ... ان يغرم ديتها ... امسكها ولم
... فروع الاول لو مات احدهما قبل الطلاق توارثا على ... دون
الاول ... على الكتاب ... على الاول ... علية ... لو كان ...
على الكتاب دون الاول ... اوالاجنبية ... على الاول
دون ... الثاني ... على الكتاب
... عدم ... الثالث ...
... على الكتاب والاولى ...
... فروع
... اللعان ...
...
...
... على الاول ...
... على الاول ...
... على الاول ...
... المقام الثالث ...
... ابن ادريس ...
... ابن ادريس ...
... اللعان ... الدية ...

المزوجه والاجنبية [illegible] شبهه ومكرهة ومطاوعة لانه اتلاف منفعة [illegible]
[illegible] جناية [illegible] احكام المسئلة في باب الاثبات

الفصل الثاني اولياء العقد

[illegible] المشهور [illegible]
للاب والجد ولاية على الصغيرين والمجنونين سواء كان جنونهما مستمرا [illegible] البلوغ او عرض بعد [illegible] الزوال
الولاية عنهما بالرشد بعد البلوغ [illegible] ولاية الجد [illegible] الاب [illegible] ولاية [illegible]
وهو [illegible] العقد والمبذر والسفه [illegible] والمجنون [illegible]
الولاية [illegible] الحسن [illegible] الاب [illegible] ولاية الجد [illegible]
والصدوق [illegible] الاول ما رواه [illegible]
[illegible] اباها [illegible] رجل [illegible] زوجها من رجل [illegible]
اولى [illegible] الاب [illegible] الاب والجد [illegible]
كانت ولاية الجد اولى [illegible] اصح الحج [illegible]
قال [illegible] الا باذن ابيها [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما
[illegible] عن الاب [illegible] الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال ان
الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز فلنا فان هوى ابو الجارية
هوى وهوى الجد هوى [illegible] سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد
[illegible] دلالته على [illegible] المشهور [illegible] والاحسان
بعد البلوغ [illegible] المشهور ان العقد الصادر من الاولياء [illegible] على المولى
عليه بعد زوال الولاية [illegible] شرعية [illegible]
اوفوا بالعقود [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible]
[illegible] ابنت الخيار للصبي [illegible]
بعد بلوغه [illegible] الصغيرة [illegible] ذمته [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] وقال
[illegible] الخيار [illegible] بعد بلوغها [illegible] وكذا لو زوج الاب والجد الصغيرة
[illegible] العقد ولا خيار لها بعد بلوغه ورشده على الاشهر [illegible]
رواية [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال [illegible]

للاب والجد
ولاية

من رجل [illegible]
يكن [illegible]

والمجنون

[illegible] الصبية [illegible] زوجاها فنعم جائز لكن لها الخيار اذا ادركا
[illegible] على الاب [illegible] واما البكر البالغة الرشيدة [illegible] للاصحاب [illegible] اقوال
[illegible] على البكر البالغ [illegible] والمفيد [illegible] وهو مذهب [illegible]
[illegible] وتلميذه والسيد وابي علي [illegible] ثبوت الولاية عليها للاب [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الولاية [illegible] الاب والجد [illegible]
وهو [illegible] الولاية [illegible] الاب [illegible]
رواية [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] عليها
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] البكر
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] بغير اذن [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا
باذن ابيها واصح [illegible] سعيد القماط [illegible] عبد الله عليه السلام جارية بكر
بين ابويها [illegible] ابوها [illegible] قال نعم [illegible]
[illegible] قال [illegible] صفوان قال [illegible]
موسى بن جعفر [illegible] علي بن جعفر [illegible] رضا [illegible]
[illegible] موسى بن جعفر [illegible] قال
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] رواية [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] ابيها [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب
وقال ابن الجنيد [illegible] الاصل [illegible] الرواية [illegible]

الرشيده
[illegible]
وهو [illegible]
ان لها ان تنكح [illegible]
[illegible] الاب [illegible]

الباقون
الرحمن
الحسن
يزيد
[illegible]

و الاجازة بسكوت البكر   الاصل في هذا الحكم الشرعي البكر تستأذن واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها
لسانها ولانها استحيت عن النطق عليها كان ذلك اذنها لكن الغرض سابقا على العقد واجازة لكان منافيا
عنه ونوقت ان تكون اجازة الا ان ما تقدم كعبارة المصنف اما البكر فان كان لها ولي الاجبار كالاب
والجد فلا نتصور لنا اذنها ولا نطقها وان لم يكن لها ولي الاجبار كالاخ والام والعم فلا بد من اذنها
لم يكتف بنطقها وهو اقوى قولي الشيخ وقال قوم يكفي سكوتها لعموم الخبر وهو قول الشيخ في الخلاف وقول ابن ادريس
لا بد من النطق مع الاكتفاء بالسكوت لكونه من علامات الرضا ومحل ما ورد من الروايات واقوال الاصحاب في ثبوتها
والاكتفاء بسكوتها على تقدير تقدم توكيلها فلو وقع العقد عليها بالاعتقاد استحبابها فلا يكفي
اذا وكلت في العقد فلا حاجة الى الاستيذان بل يستحب الاستيذان بعد العقد وكذلك وليس اما
فلانه عدول عن الظاهر وخلاف المشهور بين الاصحاب واحتجاجهم من الرواية عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها واما ثانيا فلان الاخبار
بعد تقدم التوكيل يحكم شرعا بصحته اجازة لا ... قال ابي عبد الله ... ولو انه رجلا واراد اختا بكرا
فزوجها رجل ... كان ذلك اذنا في التزويج واراد منها فان زوجها الاخ
ثم انكرت لم يكن لها ذلك لانها النكاح بالسكوت في مثله قال ابن الجنيد رواه ابو مريم
عن الشعبي انه قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وان سكوتها اذنها قال ويجعل
لكراهتها علامة من قيام ونحوه ليتبين عن ... بالفعل منها وقال الوالي في كتابه ... لو
العقد عليها ... بعد ان ... فان سكتت او ضحكت او بكت كان ذلك رضاها
بالتزويج واستشكل العلامة البكا   ط وفي رواية يصح نكاح المراة بلا ولي ... لا بأس
روى ... عن علي بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بابنة المراة من
غير اذن ابيها فقال لا بأس ... مضطربة في الواسطة وعدمها ومضمونها ... المسائل
الحائرية ... قال المصنف وابن ادريس والمفيد ... في ... ولانه ... ملك الغير
بغير اذنه   ط واذا اتفقا بطلا وقبل العقد عقد الاكبر   اذا زوجها الاخوان قال الشيخ
ان كانا فضوليين او وكيلين فان كانا فضوليين ... عقد ... او ... وان كانا وكيلين
فان تقدم عقد احدهما فالعقد كان العقد له وبطل الثاني ... وتعادل الاول
لو دخلت بالاخير ولو اتفقا في حالة واحدة بطلا ... لانه لا يحكم بصحتهما وتقدم
على الاخر ... الشيخ ... قال ابن ادريس والمصنف وقال في ...
عقد الاكبر ولو دخلت بالاصغر كان العقد له وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ... على تأويل رواية

وليعلم

وليعلم يتبع الاسقاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة
والاصغر في ارض اخرى قال الاول احق بها الا ان يكون الاخ الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه
جائز فتاوى لها في كتابي الاخبار بان الجارية اذا جعلت امرها الى اخويها معا كان الاكبر اولى العقد وان
اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي عقد عليه الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الاصغر
اولى لتعدد وان اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي عقد عليه الاخ الاكبر ما لم الاصغر فاذا دخل
مع العقد ولم يكن للاخ الاكبر فسخه قال في المختلف وهذا الوجه من التأويل حسن ولا استبعاد في اولوية الاكبر
بهذه المسألة وقوة النظر والاجتهاد في الاصلح قال الشيخ سعيد عندي ان الصواب ان تحمل لها
الخيار في امضاء العقد ايهما كان اذا عقد كل واحد منهما فقد عارض زوال الولاية لانها حالة عقد الاخ
منه كل واحد منهما فهو الزوج ويبقى كل منهما كانه فضولي في العقد ولذلك هذا القول اي القول
بعدم عقد الاكبر في التحكم الى الشيخ وهو الحكم بغير دليل واعلم ان الاستدلال بهذه الرواية يعضد لقصورها
من حيث المطلق لان قوله الاول احق بها فانه يريد به صاحب العقد الاول احق بها لان الاول من الذكر
والسؤال وصار الحكم على الاول في العقد وحمل قوله احق بها على سبيل الندب وحملها على كونهما
فضوليين اوصح من الحكم لانه لم يتقدم في الحديث ذكر الوكالة ولا لها ولانه بالاصل ولهذا قال الا ان يكون
قد دخل بها فهي امرأته لان الدخول يكون اجازة ايضا فانه يبقى بهذا الحكم بانتا على عمومه اي سواء
حصل تعاقب او اقتران والحق قابل لها لان قوله زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى
الواو وقد دل على الترتيب عند بعض على الجمع المطلق عند اكثرهم وقد احال على كونهما فضوليين على تقديما
على كل من القولين وقوله على تقدير عدم الدخول الاول احق بها اي اولى وهو على سبيل الاولوية بدل
على الندبية والافضلية اي يستحب لها اجازة عقده وانه قوله الا ان يكون الاخر قد دخل بها فتكون
امرأته لا يستقيم ذلك على تقدير الوكالة لانها زوجة لغيره وكيف تكون امرأته مع دخوله بها
ط ولا ولاية للام ولا الوكالة عنه   التي بيعها من مجلس الا ولا ولاية للام على الطفل
في التصرفات المالية اجماعا كالبيع ولا السلطانية كالايصاء بالنظر في ماله والحجر على حقوقه والمطالبة
بها اجماعا وما عدا ذلك فتجاز ان اولاهما ان لا ولاية بالطفل لها في ذلك قال المصنف للعموم رفع ولاية الام
وقال الشيخ نعم لان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله ومعها طفل فقالت الحج لهذا يا رسول الله قال نعم ولك
اجر بالقربة وهو حسن ب ولانه النكاح ولا يمكن عقدها مع وجود الاب والجد له والام مع عدمهما
فالتبعية اعطاء للاب بها ونحوهما الباقون   المقام الثاني لو زوج الام الولد فهو كعقد الفضولي
على المهر فان اجاز وكمال لو كان بالغا او بعد بلوغه ان كان طفلا صح العقد وان رد بطل ولا شيء

مذهب ابي ادريس واحتمال المثل وهو لاصالة براءة الذمة وقال الشيخ يلزم الامام المهر وسعة القاضي ونسبته
الشيخ برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سأله رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء
المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وجعلها المثل وهو على دعوى الوكالة
عنه ليتفوت البضع على الزوجة وتعزيرا بعدوان الاذن فيضمن عوضه قال فخر الدين وفيه نظر
لكون ازواله [illegible] لازالة العام على الخاص والبضع انما يضمن بالتفويت بمباشرة الفصل الثاني

في اسباب التحريم

مقدمة انحصر اسباب التحريم في ستة بالاستقراء من الكتاب والسنة وهي النسب والرضاع والمصاهرة واستيفاء العدد وهو نوعان احدهما الثلاثة للعبد
الزوجات فيكمل الاربع ست والتحريم المؤبد والثاني ثالث عدد الطلقات واستكمال الثلث سبب تحريم
الزوجة حتى تنكح والتسع للعدة سبب لتحريمها ابدا واللعان والكفر وصحة الحصر انه نقول السبب
اما ان يكون تابعا لاصل الشرع ام لا بسبب المكلف فيه اولا والاول النسب والثاني اما ان يكون
له وسيلة الشرع وشابهه في كثير من احكامه سوى التحريم اولا والاول الرضاع والثاني اما ان يكون
للعقد لا في اما ان العقد فيه لتعدد او لا والاول المصاهرة والثاني استيفاء العدد والثاني اما ان
يكون مستندا الى العقد لا في اما ان يكون موقوفا على حكم الحاكم اولا والاول اللعان والثاني الكفر
لزوال التحريم بالاسلام وانما قلنا [illegible] لانه عقد لا يمكن تصور الحل معه البتة كالارتداد الفطري اما النسب
فهو اتصال شخص بغيره بالاستيلاد احدهما في الولادة الى الاخر او لانتهائهما الى ثالث ولم يختص هنا
بالصحيح عند الوطء الشرعي ويحتاج اليه في الميراث لان التحريم مما يتبع اللغة وهو ثابت في الانساب
مطلقا فالبنت المخلوقة من الزنا تحرم على الزاني عندنا وكذا الاخت والام والاصل في التحريم
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم فهذه [illegible] هذه الآية والتي قبلها على ثلاثة عشر محرمة سبع من النسب واثنتين من الرضاع
واربع من المصاهرة وواحدة في التي قبلها وهي منكوحة الاب وانما ابتدأ بها لاعظمية حرمة
الاب عند الله لانه السبب الاقوى في وجود الولد فرتبته مرتبة التعظيم والتوقير فالتهجم على حرمه
كانت قرابته كثيرا عند الله سبحانه وجزاؤه عظيم لحظها الله جل جلاله والاثنتا عشر [illegible]
فسبع منها في النسب الاول الامهات وان علون الثاني البنات وان سفلن
الثالث الاخوات الرابع العمات وان ارتفعن كعمة الاب وعمة الجد الخامس الخالات

كل الثاني من [illegible] الاخ وان نزل السابع بنات الاخت كذلك واما الرضاع فاثنتان الاول
الام من الرضاع وان علت الثاني الاخت من الرضاع وان نزلت واما الاربع المصاهرة فأم الزوجة وان علت سواء
دخل بالبنت اولا لعموم قوله تعالى وامهات نسائكم الثاني الربيبة وهي بنت الزوجة وان نزلت وكذا بنت ابنها
فهذه تحرم تحريم جمع فان دخل بها حرمت تحريم عين لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والمراد بالحجور [illegible] وحرمة او ولدتها بعد تزويج الاب بها
ولا يشترط كونها في الحجر [illegible] التربية [illegible] الاغلبية كتقييد التيمم بالسفر [illegible]
الذي في الوصية [illegible] الاغلبية [illegible] الثالث حلائل الابناء فتحرم زوجة الابن دخل بها او لا دخل
على الاب وان علا [illegible] امهاتها وان علون ولا بناتها ولا [illegible] لانهن ليسوا من حلائل الابن الرابع زوجة
وان ارتفع دون امهاتها وبناتها فلا يحل حماة ابيه وربيبته لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
من منكوحة [illegible] وقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ليخرج زوجة [illegible] فانها لا تحرم [illegible]
الشرع تزوج امراة زيد وقال تعالى [illegible] لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم وتعلق
التحريم بالرضاع له شروط [illegible] انه عبارة عن اغتذاء [illegible] دون [illegible] بلبن آدمية حية در لبنها
عن نكاح صحيح او شبهة حاملا او مرضعا المقدر الشرعي [illegible] فهنا قيود
[illegible] دون الحولين [illegible] بعد ما لم تنشر الحرمة [illegible] مع تمام الحولين
ثم يخرج بلبن الآدمية لبن البهيمة فلو [illegible] طفلان على لبن شاة لم يحرم احدهما على الاخر الثالث
ان يكون حية فيخرج الآدمية بالموت [illegible] في الاحكام فيكون في معنى البهيمة الرابع در اللبن عن نكاح
فلو كانت خالية من بعل ودر لبنها [illegible] عليه جاز له العقد عليها الخامس ان يكون النكاح صحيحا فلو كان
زنا لم ينشر السادس ان تكون ذات البعل حاملا او مرضعا فلو خلت عنهما لم ينشر على ما قاله العلامة
في عدة [illegible] ارتضاع المقدر الشرعي وهو ثلثه ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او
عشر رضعات اما الاول فالمرجع فيه الى عرف اهل الخبرة واما الثاني فقيده [illegible] شرطان احدهما
[illegible] الارتضاع فلو حصلت [illegible] اليوم والليلة من غير رضاع لم [illegible] الثاني ان لا يمنعه من الرضاع [illegible]
كما لو حصل بينه وبين الثدي [illegible] او كان الطفل [illegible] منعه عن الاغتذاء [illegible] ومع حصول
الشرطين لا يعتبر العدد ولا [illegible] لانه مقدر [illegible] لو اختل احد الشرطين بان حصل فيه
احد المقدرين [illegible] الاستقلال والعدد المعتبر [illegible] واما الثالث فقد ذكر شرائطه [illegible]
الثاني الامتصاص من الثدي فلو حلب من الثدي ووجر [illegible] لم ينشر الثالث كون
اللبن باقيا على [illegible] فلو [illegible] في فم الصبي [illegible] ممتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرج عن [illegible]

اللبن لم ينشر الحرمة اذا تقرر هذا فاعلم ان نشر الحرمة بالرضاع مستفاد من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
واما السنة فمتواتر روى سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فانها
اجمل فتاة من قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وفي صحيح ابن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها من الرضاعة واما الاجماع فمن سائر المسلمين وانما اختلفوا ولا على ابنة اختها
في شرائطه **تذنيب** حرم من الرضاع ما حرم من النسب يشابه بينهما فقال الرضاع لحمة كلحمة النسب
ولا يجب ان يكون المشابهة من كل وجه بل من جهة حكم الصدق فيها على البعض فان المشابهة يصدق بادنى ملابسة
ويعرف ذلك من لغة العرب واستعمالها والتحقيق ان نقول يعم احكام الرضاع بالنسب الا ما يشارك النسب
وبيانه للائمة اقسام ا ما ساوى النسب فيه بالاجماع وهو ثلثة ا التحريم وهو ثابت بالآية والخبر فكلما اوجبنا
حرمة المحرمة فلا يتزوج بابنه واخته وبنته من الرضاع ولا ينظر منهن الا ما ينظر منه من محارم من النسب ب
المصاهرة فتحرم منكوحة الاب على الابن من النسب ومن الرضاع ويحرم ام الزوجة نسبا وكذا رضاعا
ما يباين فيه النسب بالاجماع وهو عشرة ا لا يثبت فيه التوريث ب لا تجب به وجوب الانفاق
الثالث تقبل شهادة الابن على الاب منه د يقتل الاب بالابن لو قتله هـ يستوفي الابن منه
حد القذف لو قذفه و كذا يقطع بسرقة ماله ز لا تثبت به الولاية ح لا يدخل في اطلاق لفظ
الولد والوالد لو حلف ليعطين لله شيئا او حلف الغير ليتصدق على رجل فابنه ط لا تثبت به
الحضانة ي لا يعقل عنه جناية الخطأ يا تنفيذ قضاء الابن على ابيه منه يب ما وقع الخلاف فيه بل
تساوي النسب ام يخالفه وهو ثلثة **الاول** العتق ب وقوع الظهار لو شبه زوجته بمن يحرم عليه
من النسب هل يعم من الرضاع خلاف كما ذكره ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فيجوز ان يتزوج
باخت زوجته والمشهور خلافه **تتمة** التحقيق الذي يدور عليه عقد الرضاع ان امرأة
الرجل اذا كان لها منه لبن وارضعت مولودا القدر المحرم صير هذا المولود كابنهما من النسب فيحرم على المولود
من النسب ما حرم على هذا الابن المحرم ان شرب منها اليه وتحت عليه فعلى ذلك دون من هو في طبقته كاخوته واخواته
او اعلامه كابائه وامهاته فللفحل ان يتزوج بام هذا المرتضع وباخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان
يتزوج المرضعة لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز له ان يتزوج بام ولده من النسب فبان يتزوج بام
ولده من الرضاع وقد قلتم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا انما حرمت ام ام الولد من النسب
المصاهرة قبل وجود النسب والرسول انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع
ما يحرم من المصاهرة والتحقيق ان يحرم من النسب اربع نسوة وقد يحرم من الرضاع وقد لا يحرم الاولى
ام الاخ والاخت من النسب حرام لانها ام او زوجة وامها من الرضاع فلا يحرم ان لم يكن كذلك الثانية
جدة

في الرضاع

اجنبية ولذلك مدتها اخته ولبنت بنتها ولا بنتها فلا يكون حراما عليك ولا يحرم اخت الاخ من النسب في الرضاع
الرضاع اذا لم يكن اخا بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من
من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي
الرضاع وهذه الصور الاربعة مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قال طاب ثراه** ولا يحرم
ما دون العشر على الاشبه قوله **اقول** اختلف الاصحاب في العدد الذي ينشر الحرمة من الرضاع على اقوال
اربعة ا انه رضعة وهو اختيار ابن الجنيد وكتاب الاحمدي واختاره ابن ادريس احدى
وهو قول المفيد واكثر كتبه **الثاني** اثنا عشر رضعات وهذا قول المفيد وتلميذه والشيخ والتقي والقاضي
وابن ادريس القول الاخر ونقله عن السيد وهو مذهب ابن حمزة والمعتمد **الثالث**
انه ما وقع عليه اسم رضعة واحدة وهو ما ملأ من بطن الصبي او بالمص او بالوجور وهذا قول ابي علي
الرابع قال الصدوق في المقنع انه لا يحرم من الرضاع الا خمسة عشر يوما ولياليهن فقال انه كان
يفتي شيخنا محمد بن الحسن قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين وروي انه لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وبالكلية روايات اكثرها عددا واوضحها طرقا روايات الوجهين
الاولين واحتج ابن الجنيد بصحيحة علي بن مهزيار وهي قابلة للتأويل مع احتمال التقية والوجه
الرابع رواية عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع حولين كاملين قال الشيخ معناه كاملين وفرع
العلامة ان من لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وهي نادرة **قال طاب ثراه** ان يكون
في الحولين وهو يعتبر في المرتضع دون ولد المرضعة على الاشبه **اقول** اما المرتضع فاعتبار الحولين فيه
اجماع الاصحاب على عدم نشر الحرمة بالرضاع الحاصل بعد الحولين بما قبلهما اذا لم يكمله فطام
والمشهور انه لو تم الحولان ولم يروح الاصرة لم ينشر الحرمة لما رواه حماد بن عثمان في الموثق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان اللذان قال الله
عز وجل وعلى هذا الوقت قبل الحولين نشر الحرمة ما وقع من الرضاع فيهما الفطام بالحولين وقال
ابن الجنيد لا يحرم بعد الفطام لما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال الرضاع قبل ان يفطم
كما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم واجيب بشذوذه
وباحتمال معارضا للمشهور وبحمله على التقية واما ولد المرضعة فالمشهور عدم اعتبار وعدم التعرض
للرواية وقال الشيخ من شرائط الرضاع ان يكون المرتضع والمرضع له ينقص سنهما عن الحولين وكذا قال
ابن زهرة وابن حمزة واختاره المصنف الاول وكذا العلامة واكثر كتبه وتوقف في المختلف

قال ط ويكره الرضاع المجوسية وان يطلب لبنها **اقول** يكره استرضاع الكافرة اختيارا ويتأكد
الكراهة في المجوسية وكذا يكره استرضاع من ولادتها عن زنا اي لبن ولادتها او كونها حاملا من الزنا
لخبثه ولو كان مملوكة واحلها سيدها بعد ما فعلت ذلك طاب لبنها وجاز ارضاعه من غير كراهة
وهذا اختيار الشيخ واتباعه لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام لي وثب على
جارية فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها قال نعم والاكثر
الباقون **قال** ط وهل ينكح اولاده الذين لم [illegible] **اقول** وجه الجواز اصالة الاباحة
وعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولان الاخ [illegible]
وهو مذهب ابن ادريس واحد قولي الشيخ واكثر [illegible] ولو وقف في [illegible] وقال الشيخ في [illegible]
[illegible] صحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك [illegible]
[illegible] ولدها لعوة اولاده [illegible] **قال** ط ولو كان له زوجتان [illegible]
اقول [illegible] رجل له زوجة صغيرة وزوجتان كبيرتان فارضعت الصغيرة احدى الكبيرتين
رضاعا محرما فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة خاصة لعدم اشتراط الدخول [illegible]
واما الصغيرة فلا تحرم حينئذ الا ان تجدد العقد على الام لا تحرم البنت [illegible]
في [illegible] وان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا مؤبدا
فان ارضعتها الزوجة الكبيرة الاخرى [illegible] هذه المرضعة الثانية ام لا تحرم [illegible]
[illegible] فصارت [illegible] وام [illegible]
وقيل [illegible] الان [illegible] عليها انها كانت حليلة [illegible]
[illegible] على الكبيرة انها ام امرأته وقال [illegible]
الرضاع [illegible] وهو اختيار ابن ادريس والمصنف [illegible]
مهزيار [illegible] قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة
الاخرى [illegible] قوله [illegible] على الجارية وامرأته [illegible] ارضعتها اولا فانها الام [illegible]
[illegible] **النسب الثالث المصاهرة** **قال** ط [illegible]
العقد [illegible] **اقول** مجرد العقد على الام لا يحرم البنت [illegible]
اعني مجرد العقد على البنت هل يحرم ام الام [illegible] وهو عام [illegible]

المصاهرة

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والربيبة بنت الزوجة فاورد الاول على عمومه وقيد الثاني بالدخول
لان الوصف والشرط او الاستثناء او [illegible] يرجع الى الاخيرة على ما تقرر في موضعه ولما روي
[illegible] عن علي عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي
قد دخلتم بهن [illegible] وابهموا ما ابهم الله وهو اختيار الاكثر وذهب ابن ابي عقيل [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] والصدوق في كتابه لا تحرم [illegible] العقد عليها [illegible] كالعكس لاصالة الحل ولقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible] للعرف [illegible]
[illegible] الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج
المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ومثلها صحيح [illegible]
قال ط وهل [illegible] العمة والخالة [illegible] **اقول** [illegible]

مانع

[illegible] بل يحرم ادخال بنت الاخ والاخت على العمة والخالة [illegible]
واحل لكم ما وراء ذلكم ولما رواه [illegible] قال سألت ابا [illegible] عن الرجل يتزوج المرأة على
عمتها او خالتها قال لا بأس [illegible] واحل لكم ما وراء ذلكم وللاصل الدال على الجواز وقال
الثلاثة والشيخ [illegible] بل هو اجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاخت [illegible]
والى [illegible] المرأة على عمتها ولا على خالتها [illegible]
[illegible] رواية [illegible] الصدوق في [illegible]
ان [illegible] مذاهب الاول جواز الجمع مطلقا وهو مذهب [illegible]
مذهب الصدوق الثالث جواز مع الرضا وعدمه مع عدمه وهو مذهب [illegible] الاصحاب
النظر الثالث لو ادخل بنت الاخ او الاخت [illegible] العمة والخالة [illegible]
الاول بطلان العقد الداخل [illegible] رضا [illegible]
[illegible] عقد نفسها واعتزالها [illegible] طلاق وهو مذهب ابن ادريس [illegible]
[illegible] على [illegible] الجمع وعلى القول بالبطلان لا جمع [illegible] الاعتزال [illegible]
[illegible]
[illegible] **النظر الثالث** [illegible] فسخ نكاح [illegible] الشيخان وسلار
واكثر الاصحاب بالاول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بسبب حصل بعد الحكم [illegible] ولانهما روحان [illegible]

محمد سامی

الداخلة وكذا بعد علمه بالاستصحاب قال ش في المجمع وكلام الكتاب ليس فيه استبعاد لان عقد الداخلة صحيح من اهله في محله جامعا لشرائطه ولا تؤثر تجدد البطلان بعد الغمه والخالة من جهة الاصالة كعروض العقود على رضا الغير وادا وقع صحيحا ثبت ولزم بعقد المدخول عليها فلما كان لها فسخ عقد الداخلة كان لها فسخ عقدها

النظر الرابع

بل للعمة والخالة فسخ نكاح عقد الداخلة نفسه على النكاح وسلار وهو مذهب ش وقال العلامة وان لم ترض العمة والخالة بذلك ولم تفسخ ففي العقد كان لها ذلك وهذا يعطي ان العمة والخالة ليس لها فسخ عقد الداخلة حسب لعلق العقد على فعل الزوج في الحكم والعدة بطل جواز العقد للزوج من غير طلاق وهو مع بدوره ضعيف لانه بالشرط الزوج لازم فلا يكون لها السادس لو طلقها فسخ نكاحها لم يجب الارتقاب حتى تخرج عدة الفاسخة لكونها بائنة لكثرة من الفسخ ونص عليه ابن ادريس فجاز له العقد على اختها وخامسة ولا يعتبر انها وقال ابن حمزة يجب الارتقاب لخروج العدة فيحرم عليه وطؤ بنت الاخ والاخت والعقد على الخامسة والاخت لزمه الاتفاق الشايع المشهور جواز العكس اي ادخال العمة والخالة على بنت اختها واختها والعمة والخالة الصدوق في المقنع بنهاية التحريم ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تزوج الخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ويجمع الباقون بالاحمل في رواية محمد بن مسلم المتقدمة

قال ط وفي نشر المصاهرة بوطء الشبهة ذي الشبهة تردد اقول الحكم في الشبهة بالصحيح والمصاهرة لتبعيته له في لحوق النسب ووجوب المهر فيحصل التحريم لوجود علة كالعقد الصحيح ولانه احوط واختاره ش واكثر كتبه ومنع ابن ادريس لاصالة الاباحة واختاره المصنف ونشره يترتب على الشرط في نشر الحرمة بالشبهة السابق فلو وطئ الاب زوجة الابن بشبهة لم تحرم على الابن زوجته لسبق الحل وقال ش ط بالتحريم لعموله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والحسن انه دلالة الآية وبعد الباب في الغنية فلا يرفع الحل المتيقن

قال ط واما الزنا فلا يحرم الزنية ولا الزوجة ولا اخرت على الاشبه اقول هنا مسئلتان الاولى هل يحل نكاح الزانية ام لا الاقوى الجواز مع الكراهة قال الشيخ في ذلك وبه قال المفيد والقاضي والتقى لوجوه الاول قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين والقضي الثاني بعد الزانية كان ... ان اعاد الى الزنا كان ما كيدا او عاد الى نكاح الزانية كان ... ان اعادة الحد والزوج في الزنا انما هو لمكان احتلاط الانساب فلوابيح نكاح الزانية لزم احتلاط المياه الثالث رواية ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان

١٤٤

واستغرب ربما عوف فتوبتها وفي معناها رواية عمار والاولى مقطوعة والثانية ضعيفة والجواز حالة في وزوجه قال ابن ادريس مع الكراهة وهو لاصالة الاباحة ولعموم فانكحوا ولصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ومثله رواية ابي بصير عنه الثانية لو اصر المراة على الزنا فهل يحرم نكاحها او التحريم قاله المفيد وتلميذه ش وعدمه وهو اختيار الاكثر احتج المفيد بما حكاه ابن حزم عن بعض الاصحاب احتج المانع بان اعظم فوائد النكاح التناسل والتوفي من اختلاط الانساب مع الزنا وهو مجهول وراجع المستوعبون لقوله لا يحرم الحرام الحلال وبرواية عباد بن صهيب عن الصادق قال لا باس بان يمسك الرجل امراته اذا رآها تزني ولم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شي وروي عن النبي انه سأله رجل فقال يا رسول الله ان لي امراة عندي ما ترد يد لامس قال طلقها قال اني احبها قال امسكها ان شئت

قال ط وهل تنشر حرمة المصاهرة فيه ليكون سابقا ولا تنشر لاحقا والوجه انه لا

اقول الزنا بالمراة هل ينشر حرمة المصاهرة للزوج باحدها او بنتها او تنشر حرمة التزويج بها على الزاني وانه كالنكاح الصحيح اختلف فيه الاصحاب فاثبته الش والشيخ والقاضي وابن حمزة وابن زهرة واختاره ش والمحقق ومنعه المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والصدوق في المقنع واختاره احتج الاولون بوجوه اولها قوله تعالى وامهات نسائكم والحكم فيها والاضافة تصدق بادنى ملابسة كانه قول لاحد حامل الخشبة خذ طرفك وكقول الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب فنكى الكواكب لها لشدة اهتمامها عند طلوعه ب صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل فجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده ومثلها صحيحة العيص بن القسم ومنصور بن حازم وفي معنى ذلك من الصحاح روايات كثيرة انه احوط وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وتحا الاحتراز عن الضرر المظنون ذاتا يعلق التحريم بالوطء المباح ولعلق المحظور فوطء المحرم والحائض فهو لم ينقع واحتج الآخرون بوجوه اولها قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم واحل لكم ما وراء ذلكم ب رواية هشام بن مثنى قال كنت مع ابي عبد الله فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وفي معناها روايات كثيرة ان تحريم الاصل الاباحة لانه وطء لا حرمة له فلا يوجب تحريما للغاية ونظر التحريم ولهذا لم يترتب عليه النسب والعدة واجيب عن الاية الاولى بتنافيها لما طاب اي احل واباح وليس مباحة لانه على المتنازع وعن الثانية بانها المتنازع دخل فيما نفي على تحريم

في ان النهي عليها لما بيّنا دخولها في قوله وامهات نسائكم وعن الاحاديث بحملها على ما يكون دون الوطء والافضاء
انما منعه هنا للتفصيل رواية منصور بن حازم الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج
ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء
لوجوب مخالفة الدليل وقد بيّناه **تنبيه** المراد بالزنا الناشر للحرمة عند القائل به الزنا
الحق ولو سبق عقد الاب او الابن على امرأة ثم زنا بها الآخر لم يحرم على العاقد سواء دخل العاقد او لا
خلافا لابن الجنيد حيث شرط الوطء فلو عقد ولم يدخل ثم زنا بها الآخر حرمت على العاقد عنده وكذا لو [illegible]
بامرأة ثم زنا بامها لم يحرم الاولى عندنا [illegible] صحيح محمد بن مسلم ان النهي عليه **قال** ره واما اللمس والنظر
بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة **اقول** [illegible] الى المرأة [illegible]
ان كان مما لا يجوز لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكفين من غير شهوة لم يتعلق به حكم بالاجماع لو كان النظر
والقبلة لشهوة هل يحرم على اب الناظر وابنه قال الشيخ نعم وبه قال المرتضى وابن حمزة واختاره في المخ
وكرهه وقال ابن ادريس لا يحرم واختاره المص وهو في عد والارشاد واحتج الاولون بوجوه أ عموم قوله تعالى
وحلائل ابنائكم ومقتضاه التحريم بمجرد النكاح خرج عنه ما اذا تجرد عن الاصل الاربعة اعني الجماع والقبلة والنظر
واللمس بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وشراء الامة مع النظر واللمس بشهوة
او دخل في الاستمتاع واقوى في نشر الحرمة العقد المجرد عن الوطء ج صحيح محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع وقد
سأله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها لصح منه ره
بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه قلت اذا نظر الى جسدها فقال
اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع [illegible]
بوجوه أ عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ب اصالة الاباحة ج قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم د قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم هـ موثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير
جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس واجاب الاولون عن الاصل بانه حجة
للدليل وعن الآية الاولى بانها مخصوصة وعن الثانية بان المراد بها ما حل فالاستدلال بها مصادرة وعن المباشرة
بانها داخلة فيما تقدم تحريمه وعن الحديث بالحمل على عدم الشهوة لعدم مساواة المطلق اذ لا يلزم على المقيد
ويأتي الصحيح مقدم على الموثق مع التعارض فح على القول بنشر الحرمة بالنظر واخويه هل التحريم مخصوص
على الاب والابن [illegible] على الكتاب والمقيد على الاول وهو نظر الشيخ على القول
بتعدي الحرمة [illegible] المنظورة [illegible] تحريم ام المنظورة ونشبهها على الناظر

كالمحرم على الواطئ العاقد قال ابن الجنيد نعم وبه قال الشيخ في ق فيحرم ام المنظورة ولو علت وبنتها وان نزلت
وذهب ابن ادريس الى عدم التحريم وكذا المص وهو الوجه لنا اصالة الاباحة [illegible] قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم والنظر واخويه لا تسمى واحد منها دخولا ج ان [illegible] بين البنت والام
الام والبنت [illegible] مباحة فكذا ام الملك روى عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى اليها فلا بأس
وان كان افضى فلا يتزوج واذا ثبت ذلك في البنت ثبت في الام لعدم القائل بالفرق احتج على العموم بالتعدي الى الام
والبنت في الامة بل تعدى الى المعقود عليها قال ابن الجنيد وبه قال الشيخ في ق قال لو اتى الرجل
زوجته وابنته [illegible] بالقبلة والملامسة والنظر الى ما يحرم [illegible]
وقال الشيخ في [illegible] اذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة والاقرب [illegible] مسألة المحرم [illegible]
مذهب ابن ادريس والمص [illegible] ولقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق التحريم على الدخول
ولا يسمى النظر واخواه دخولا [illegible] بالاحتياط [illegible] الشرع لا ينظر الله الى رجل نظر
الى فرج امرأة وابنتها وقال ع من كشف قناع امرأة حرم عليه امها وبنتها وهذا اشد [illegible]
ولو [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها
ايتزوج امها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج امها وحملها الشيخ في [illegible] على الكراهة بهيمة
دون التحريم لانه بعث على التحريم على الدخول [illegible] **تذنيب** قد ظهر مما قلنا
فيما سلف ان الزنا ينشر حرمة المصاهرة ويلزم القائل بذلك القول في عقد الشبهة ووطء الشبهة قال ابن ادريس
لا [illegible] الشبهة ووطئها يحرم المصاهرة وقال المص [illegible] وطء الشبهة [illegible] والاظهر انه لا ينشر
وقال [illegible] والوجه الاول وقد بينا [illegible] واخويه اذا كان مباحا لكونه في ملك او عقد ولو كان
في شبهة قال [illegible] التحريم للام [illegible] ولو كان ذلك [illegible] قال
في [illegible] الوطء [illegible] **قال** ره ولو ملك اختين [illegible] **اقول** [illegible] فوطئ احديهما
حرم عليه وطء الاخرى حتى يخرج الموطوءة عن ملكه باي نوع كان من انواع [illegible] ولا يكفي [illegible]
[illegible] وكذا لا يكفي [illegible] فان وطئ الثانية قبل الاخراج ع
لم يحرم الاولى لسبق [illegible] كما لو ادخل اخت الزوجة عليها [illegible] التحريم [illegible] بالثانية ولو [illegible]
[illegible] الحرام الحلال [illegible] الاولى حلت

الثانية وقال الشيخ ره اذا وطئ الثانية وكان عالما بتحريمها حرمت عليه الاولى حتى تخرج الثانية او تموت الثانية
فان اخرج الثانية لا للعود الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى
على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه ببيع او هبة وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واحتج له بقوله
واضطرب اقواله ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية وفي بعضها ان كان جاهلا [illegible]
للجنس لا للعهد فليس هناك رواية واحدة فيها اضطراب لكونها [illegible] النقل الوارد
مضطرب [illegible] النصوص [illegible] روايات منها رواية الحلبي عن الصادق ع قال سئل عن رجل
عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى
تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه
من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة
ونحوه روى ابو الصباح الكناني وبعضها مطلق [illegible] علي بن [illegible] والنحو
مقيدا بالعلم وهو روايات منها رواية الحلبي عن الصادق ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ
احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة
وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا جميعا قال الشيخ [illegible] جميعا [illegible] ملكه فاذا زال
ملك احديهما حلت الاخرى [illegible] ان يكون عالما او جاهلا فان كان عالما
حرمت الاولى [illegible] حتى تخرج الثانية على الشرط المذكور والثانية بنص تحريمه [illegible]
اليها فان ابقاها على ملكه كانتا معا محرمتين وان اخرج الاولى حلت الثانية وان كان جاهلا
حلت الاولى [illegible] الثانية [illegible] العالم [illegible]
وقال ابن ادريس [illegible] الاخرى [illegible] العود [illegible] العلم والجهل [illegible]
تحرم الثانية دون الاولى [illegible] الاولى [illegible] التفصيل [illegible] الاولى بوطئ
الثانية [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] التقابل [illegible] الارث [illegible]

تفريع قد تبين انه اذا ملك اختين ووطئ واحدة حرمت الاخرى [illegible]
المحرم الثانية [illegible] الاولى [illegible] الاولى حلت الاخرى [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الملك [illegible]

من الوطء

من الوطء بالكف او الاذن من المتهب والاعيرة [illegible] والاحرام واحدهما بالحيض والردة والعدة
من وطء الغير شبهة وكذا [illegible] بحصول التحريم [illegible] التحريم بالرهن والكتابة
[illegible] لانه تحريم [illegible] وقال المحقق [illegible] الرقبة عن ملكه وهو المعتمد ويكون
[illegible] الاخرى [illegible]
لا يجري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الاولى [illegible]
حتى يخرج الموطوءة [illegible]
[illegible] تحريم الاولى [illegible] الاستبراء [illegible]
بالمردودة [illegible]
التحريم في الاولى [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] مع العلم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاخت [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] العدة
البائنة [illegible] النكاح **قال** ط [illegible] العقد [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقوال الاول** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث**
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان نكح المحصنات المؤمنات على قوله وذلك لمن خشي العنت منكم فهو شرط او كان نكاح الاماء بالعقد المشروط المذكور
ادمن فيها مع الشرط وانما قوله بعد ذلك لمن خشي العنت منكم وما رواه محمد بن مسلم قال سالت الباقر عن الحر
يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس قال الشرط والاضطرار وغير الآية احل المستوعون لوجوه ام
وله بعد وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم ب وله بعد ولامة مؤمنة خير من مشركة
اصالة الاباحة ونظهر فائدة الخلاف انه لا يحل نكاحها مع عدم حصول الشرط ومعها على الواحدة
ويحرم الثانية على الاول لزوال العنت بها ويجوز على الثاني دون الشرط الواحدة والاثنتان وعلى
الثالث اذا اسوء الشرطان وليس للحرة حارثة لو الامة لكون الشرط موجودا ان عقد الحرة فقد فرع
الاول رجح لا قوله رحو العنت عدم الطول لو كان بيده مال واو زاده لغيره او ان عليه
دينا بقدره ولا يملك غيره من غير ممليس ب حدوث الشرط بعد العقد لا يبطله ولو كان قبل الدخول وكذا
لو صرنا بعد الطلاق الرجعي لا يمنعان الرجعة لانها ليست ابتداء عقد الثالث الترجيح راجع الى الوطء والعقد
بتبعيته فيكون منهيا يقع باطلا فهو قول الشيخ وقوله وهو مذهب الحسن ح قال العلامة التحريم راجع الى العقد ولا يتعلق
قول العقد الرابع لا يعرق في العقد بين الدائم والمنقطع والتحليل قال الحلبي لا يعقد امية كالبيع ومن
دون الشرط والاقلا **قال ط** ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها لا الحرة **اقول هنا**
مسائل الاولى اذا تزوج امة على حرة ولم تاذن الحرة فهل يقع نكاح الامة باطلا ام اسلاوا يجوز
موقوفا فالعدمان على الاول واحتاره ابن ادريس وحكاه عن الشيخ في التبيان وهو مذهب المفيد والشيخ
والقاضي وسلار وابي حمزة على الثاني واختاره العلامة دعاوى عدم عبارات الاكثر من اصحابنا بالبطلان
من لوهم انه لا يقع منجزا الا زاملي لجوز على الفسخ وكذا اما توجد في الروايات وليس كلها صريحا فقال ابن ادريس
لانهم يردون قول المسئلة بصحة العقد مع الاجازة اصح الاولون بما رواه الحلبي عن الصادق قال لا تزوج
الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحها باطل وعن حذيفة بن منصور
قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب
قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر احتج الاخرون بما رواه سماعة عن الصادق
عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت
الى اهلها الحديث ولو وقع باطلا لما صح المتجدد من رضا كان الفاسد من العقود لا يتجدد له
الصحة ب اذا امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك فسخ ولا اعتراض ج لها فسخ عقد
الامة وقال ابن ادريس يقع باطلا بدء لو وقع باطلا فيخير الحرة ان تفسخ عقد نفسها اذا دخلت
الامة عليها قال الشيخ نعم وهو اختيار القاضي وسلار وابن حمزة ومنعه المفيد ولو فرض
صحيحا واحصاء المنهي بتحقيق الحكم والاستدلال هنا كالاول وكذا ومنه الاوسط وابن ادريس

مسئل الفضولي ولو اقترن العقد عليهما ولم تعلم الحرة ولم تاذن تخيرت في فسخ عقد الامة وامضائه ولها فسخ عقد نفسها
بما لكون العقد واحدا او عقدين جمعها الا قولا وقوله وقال الشيخ ينفذ عقد الحرة ويبطل عقد الامة وكذا
قال ابن ادريس وهو مذهب المفيد ولعله يعلم ما ذكرناه اي وقع صرا لا قابلا للفسخ لان عقد الحرة
لما كان صحيحا لا يتوقف على رضى وعقد الامة على الشرط المذكور وفي صحيح ابي عبيدة
عن الباقر في رجل تزوج حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان
قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقده مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وحكى
على الفسخ من الحرة لعقدهما لانه لو كان عنده امة بالعقد وعقد على الحرة قال الشيخ يتخير الحرة بين الفسخ والاعتزال
ونقل القاضي وابن حمزة واختاره المفيد وجماعة انها تتخير بين فسخ عقد الامة ومنع ابن ادريس ذلك
لصحة عقد الامة بدءا والمختار لفسخها **توضيح** تصور اقتران العقدين والجمع بينهما في عقد في صور
الاولى ان تزوجه وكيلاه في وقت واحد ولم تعلم الحرة بالعقد الا الكونهما في مكانين
او تجمعهما المكان ويكون جاهلة بحال الشخص فيزوج الامة زوجها ويكون الزوجة امة فيجمعهما الجامع
ويقول الزوج زوجتك سعدى على الف ورشيدة الامة على مائة فلسعدى الحرة ان تقول قد جعلت نفسي
وفسخت نكاح رشيدة ذا ان تقول زوجتك على الف فقول الحرة زوجت نفسي واطلق نكاح الامة
اما لو قال زوجت رشيدة وسعدى بالف فقال قبلت وجانا ثم قال يحيى بنت الحرة فسخ لم يقع والانها
العقد وكذا لو قال زوجت رشيدة وسعدى لم يكن لسعدى ان تقول قد جعلت نفسي وفسخت نكاح الامة الا
على مذهب النعمان **قال ط** من تزوج امراة في عدتها لا قوله حرمت بالعقد **اقول** اذا تزوج الانثى
معتدة لا يخلو اما ان يكون عالما بالعدة والتحريم او جاهلا باحدهما فهاهنا قسمان الاول ان يكون عالما وفيه مسائل
الاولى تحرم عليه مؤبدا في العقد **الثانية** يجب على الكفين نحسه ما اسوع من دمها على الحر
العونين ج لا تسقط عدة الاول ولا يدخل العدم الاعسار من نظر الاتى **الرابعة** للزوج الاول
لكن لا يحل له الوطء في العدة التي من وطء العاقد حتى تحصل لها زوجها من الواحد والولد للزوج في الظ
فيكون عدة الحمل حسب من تحل له الوطء جائز ج لو راجع وقد حلت من الكتابة جاز ذلك له الوطء ربان
الحامل ق لو لم يراجع وجب احتساب العدة للاول من حين الطلاق لا يسقط بالحمل فان كان قد مضى قبل الحمل
قرء فلابد من قرئين اخرين فان رات الدم وقلنا انه حيض اكملت العدة بقرئين وان لم تر الدم اوراته
وقلنا لا يجامع الحمل صبرت حتى تضع ولا تحتسب عدتها الاولى الا الاقل لانها حرمت عليها والعطاء بالعارض
سوى زوالها ولو رات قبل الوضع قرئين ثم وضعت ورات الدم عقيبه بانت به والا اكملت

كفو وان تاخر لمكان الرضاع فلو طلقها الزوج بعد المراجعة والحال مع طلاقها ولو رات الدم وعليها احتمل
لان المعتصم من الاستبراء علم براءة الرحم من المطلق وهو هنا حاصل فيحصل بها مخالفة القواعد الغالبة
في امور أ امرأة معتدة وهي حامل ولم تنقض عدتها بوضع حملها ب مشاركة النفاس للحيض في
تعريفه باحدى خاصيتيه اعني جواهر الحيض من الدم الذي لا يتعلق بانقضاء العدة ج جواز الطلاق من غير
استبراء المرأة ليس حاملا من طلقها ولا آيسة ولا صغيرة **فرع** لو عقد جاهلا في العدة
ووطئ بعدها وهي حامل لم تحرم لان الحكم في الجاهل متعلق بالوطء لا العقد وقد حصل بعد العدة وفي الاولى
من لم تحدد له العلم بعد العدة او قبلها اذا كان الوطء بعد العدة **القسم الثاني**
ان يكون حاملا وفيه مسائل أ لا تحرم عليه بمجرد العقد ب تحرم مع الدخول مؤبدا ج تقطع
عدة الاولى لو وطئها فان حملت عتدت له بوضعه واكملت بعده عدة الاولى لسابق منهما وان لم تحمل
اتمت عدة الاول بعد مفارقة الثاني ثم استانفت للثاني عدة اخرى ولا تتداخل العدتان لانهما حقان
واجبان وتداخلهما على خلاف الاصل وهو مذهب الشيخ وابن ادريس واختاره المصنف وقال
الصدوق وابو علي يجزي واحدة عنهما لرواية زرارة عن ابي جعفر في امرأة فقدت زوجها او نعي
اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة
واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وحملها الشيخ على ان يكون اجمعوا على تصحيح ما نقل عنه وقد استبعد
من بعده الرواية لما عليه احكام أ الاكتفاء بالعدة الواحدة ب الحاق ذات البعل بالمعتدة
ج حكم وطء الشبهة البتة في ذات البعل كالزنا بها في اقتضاء التحريم المؤبد وحملها الشيخ على عدم
الدخول **الرابعة** لو اراد الزوج مراجعتها بعد وضع الحمل جاز لا قبله لكونها في عدة غيره
ويحتمل الجواز مع منع من وطئها ولا مباشرتها كالوطء زوجة بالشبهة وهل يجب لها الانفاق عليه في زمن
الرجوع يحتمل عدمه قويا لان شرطها التمكين وهو مفقود هنا ويحتمل وجوبه لان المنع شرعي فاشبه الحيض
والمرض **هـ** هل يباح له منها الاستمتاع بما عدا الجماع يحتمله لكونها زوجة ويحتمل عدمه لقوله
تعالى اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اما تحريم الجماع فلا فرق فيه بين القبل والدبر **و** لو امتد
الزوج مع رجوعه في زمان الحمل على العادة لزم هنا ما عدا الجماع **ز** اذا احلت في الثاني سقطت بعدها عن الاول
على اقوى الاحتمالين لعدم التمكين وكذا لو لم تحل في مدة العدة **ح** لو ظاهر منها الزوج او آلى في زمان
الحمل صح لكونها زوجة لكن لا يجب عليه مدة العدة ويحرم عليه العقد على الخامسة والاخت **ط** لو زنا بالاخت
من الزوج والزوج في زمان الحمل لم يحرم **ى** لا يجوز له العقد على الامة الا باذنها وكذا لو عقد على اخت

في العارض من المحرمات المؤبدة

اواختها الاربع الاولى **يا** لو فعل الرجوع في زمان الحمل وجوب الانفاق وحملها بالعقد وجب العقد ان
يب لو وجدها كان له الاستمتاع باللعان **ح** موقوف على العقد ذات المسند وجهان او ان
لم يرجع كان لحوق الصوم المسند اوس وكذا البذر والتمس **تذنيب** ولا فرق في العدة بين
البائن والرجعي وعدة الوفاة **تنبيه** المراد بالعقد الموجب للتحريم المؤبد والمعتدة
والمحرم انما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع لترتب عليه اثره اما الفاسد فلا يتعلق به حكم اذا كان
الفاسد عالما بالفساد ولو لم يعلم فساده كمن اعتقد نكاح الشغار فكالصحيح في التحريم **قال ط**
ولو تزوج محرما عالما بالاحرام ولو دخل **اقول** حاصل الشيخ وهو المشهور ان المحرم اذا عقد
كان عالما حرمت بمجرد العقد ولو لم يدخل وان كان جاهلا لم تحرم ولو دخل بل يفسد وكذا العقد
ولم يجدده وفيه قال ابن حمزة المعقد وقال في ف تحرم مع الجهل بالدخول كالمعتدة والاول
اكثر واعلم ان المؤبدات في التحريم بالعارض عقوبة للمكلف عشرة أ الاول من وطئ معتدة رجعية
مطلقا او عقد عليها عامدا ب من تزوج محرما عالما **ج** من زنا بذات بعل وتزيد بان زنا في
نفس الامر وان لم يكن في ظن الواطئ زنا فلو وطئها لشبهة او جاهلا بالتحريم ثبت الحكم في المساواة الوط
وتردد في ف وطء ذات البعل بالشبهة وبعضدها اجريناه رواية زرارة وعدة الخ
على ما سلف **الرابع** من حرم بعقد اوحالة فحرم عليه بنتاهما ابدا **هـ** الملاعنة لقوله
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **و** المطلقة تسعا للعدة ينكحها رجلان **ز** المغصاة قبل
تسع فانه تحرم مؤبدا على المعتضي اذا كان زوجها وحل مطلقا **ح** من اوقب ذكرا حرمت عليه امه
ابدا واخته **ط** ولكن بنته ولو راه **ى** احرمها حامضه دون بنتاها وتعلق الحكم سادحال
بعض الجمعه والهم بحث العمل والايجم بهذه البلاد في الواطئ الموطوء **قال ط** ولو تزوج بالخامسة
والاولى مطلقة **اقول** البحث هنا يقع في مواضع أ يحرم الجمع بين الاختين من الحرائر وبين الاختين لصاحب
التذوير والعكس مع الاجماع فان فعل قال الشيخ يتخير اي الاختين شاء وكذا في العقد على الاربع وقال
القاضي وابن الجنيد واختاره في ف والمختار وقال ابن ادريس بطل العقد وبه قال ابن حمزة والمصنف في
الارشاد واحتج الاولون لو جمعت احسن سمعان ذراع الشيخ عن رجل تزوج في عقد واحد
قال يخلي سبيل ايتهما شاء ويمسك الاربع وروى جميل ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل
تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى **ب** ان النهي
لا يدل على الفساد والمانع لا يصلح للمعارضة فيجب ثبوت الحكم اما المعنى فهو العقد ان العقد عليهما عقد على كل
واحدة منهما واما المانع فليس الا انضمام عقد الاخرى اليه وهو لا يقتضي تحريم المباح كالوجمع بين

حرم فلو جمله عيبا في عقد واحد كبنات العلة والخالة مرة كما لو جمع بين المحللة والمحرمة في البيع لا اولى الا انه والنفس اولى النفس يحرم واحدة معتبرة فيبطل العقد عليهما وفي الاطلاق يكفي واحدة مطلقة ويحرم النفر مطلقه وقد عقد عليهما معا فبعد بطلان حرمة العقد او لا وحوله الاقرب شباته اصح الاقوى بانه يعقد منه على وللثاني اختصاص احد الاجنبي لصحة عقد ما دون الاول صحيح مرة عن مرة والجواب الاول المحللة والمحرمة من حيث الاثر فان في المحللة عينا والمحرمة عينا في المحرمة العقد لا غير لا عين بين الفرق في الملاحظة لو جمع على كل واحد ثبت لم يؤثر حاله وقد وقع واحدة كان باطلا وان ابرئ وكان لزم وموضعها هو باطل بالاجماع مع ربه لا لاحد منهما دون الاول صحيح ملاحق

البحث الثاني

المساطرة والتقارب في الرسب العقد بالخطبة في المشهور ابو علي فان جمل في ذلك في العقد على نفس في العقد على البيع وبطل في واحدة وكذا في الاجنبي فيبطل العقد على المذكور في اخر من اهل في الخطبة او اجابة اولى فهو نادر

البحث الثالث

لو ورث العقد في عقد الاولى وبطلت الثانية علو وطي الثانية فرق بينهما قال في وقد لا يرجع الى الاولى حتى تخرج عدة الثانية وبه قال العاشر وابن حمزة وقال ابن ادريس لا يمنع من وطء امرأته الاولى وهو الظاهر وقال ابو علي لو رجع الثانية ولم يعلم فرق بينهما الا لم يكن دخل بالاخيرة ولو دخل بها تخير اشبهما ساء ولا يقرب من تخيار ما حتى تنقضي عدتها من طلاقها وهو مبني ذلك المعتمد قول ابن ادريس وعليه المتأخرون والاصل ان هذا النكاح الثاني المشهور ثم التحرير في الدخول بالثانية بطلان العقد الثانية ولا حكم لو وطئها ولو حصل والعقد على الاولى من غير ارتفاع حروج عدة الثانية مختار ابن ادريس ج بطلان الثانية ولا عوذ الى الاولى حتى تخرج عدة الثانية مختاره اصح ابو علي بصحة ابو بكر لخبر قال قلت لا حسوم رجل نكح امرأة ثم اتى اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم قال اتيهما ساء و يخلي سبيل الاخرى واجب المراد ما كان الاولى بالعقد الثابت عليها والثانية ما يتجدد العقد عليها بعد معارضة الاولى

السبب السادس الكفر

قال في قواعد الكتابية قولان لا اوله انهما جواز او قوى ب تحريم عقد الكتابيات الكفار بالاجماع والكتابيات قسمان ا من لهم كتاب وهم اليهود والنصارى وللامامية فيه اقوال الاول التحريم النكاح لكل انواع اجارة لسيد والشيخ وكتاب الاحبار واحد قولي المفيد وابن ادريس واختيار فخر الدين قال وهو الذي استقر عليه رأيي والذي يعتبر في شرح البحث والذي مع ما في الخلاف ب جواز النكاح لكل انواع اختيار الحسن والصدوق وفيه ج اباحة المتعة خاصة والدوام اضطرارا اختاره الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن ادريس في الصورة الاولى د جواز النكاح بملك اليمين

لاما العقد وهو العقد على الفقد في ان عقد الاماء ه اما حرم بملك اليمين المتعة يحرم دائما اختاره الشيخ وسلار والمصنف و يحرم احتياطا واحتاطا وجوازه مطلقا اختاره وهو قول الشيخ على اصح الاقوال الاول لانهن حربات ونكاح المشركة حرام اما الاول فلقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون سماهن مشركات والثانية فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولان النكاح يستلزم المودة وهو وحصل بينكم مودة ورحمة ومودة الكافر حرام لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله واحتج المجوزون بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وبما رواه ابو مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية والجواب عن الآية انها منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن الرواية بضعف طريقها احتج المفصلون بالتسلط الاحبار والاضطرار كرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة مسلمة او امة وما التسلط العقد مارواه ابان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة والمعتمد الاول

القسم الثاني

من له شبهة كتاب وهم المجوس فانهم كان لهم كتاب اسمه جاماسب نبي لهم اوستا فحرقوا الكتاب وقتلوا النبي ونزع الله من صدورهم صحف سموا بها ونحن نعبدون النار وهم يسمون الثنوية لانهم يقولون بالهين اسمي النور والظلمة فالنور اله الخير وكل ما في العالم من خير فهو منه والظلمة اله الشر فكل ما في العالم من شر فهو منه ولهذا يدعون وقود النيران ولهم في اصول الاعتقادات اقوال سخيفة كونه تعبده عن الاصحاب والمشهور عند الفقهاء ان حكمهم حكم اليهود والنصارى في التقرير بالجزية وعصمة الدم والمال لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومنع ابن ابي عقيل من مناكحتهم وهو حسن الروايات حال الرجل ذكر الجمع بينهما

قال ط ولو اسلم زوج الكتابية لم يحرم او لامرأة الحلي بها نهارا **اقول** الحكم ثبت في الشيخ في وكتاب الاحبار معولا لا عليه اجماعا ولا رواية في راي بعض اصحابنا احدهما عن ابيه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي او اسلمت امرأته فلم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة وفي رسالة ومعارضة بصحيحة ابن بزيع قال سألت الرضا عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا الا بتزويج جديد ومالا والثالث ف وهو مختار العاضي وابن ادريس واختيار المصنف في

لان الزوج نوع سلطنة على الزوجة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء والكافر مسلوب السلطنة على المسلم
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وللرواية المتقدمة **قال ط** وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع [illegible] **أقول** هذه رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد أبق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولاه فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت
عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع
اليه امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض
العدة فهي امرأته على النكاح الاول [illegible] الشيخ [illegible] الحكم المذكور [illegible] العبد [illegible]
زوجها [illegible] ومنع ابن ادريس [illegible] النفقة [illegible] بالطلاق [illegible]
المشهورة [illegible] **قال ط** [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] المؤمنة [illegible]
ابن [illegible] المفيد وابي علي ونقل [illegible] الطبرسي [illegible] الايمان [illegible]
وابن ادريس [illegible] وفي المختلف [illegible] رواه [illegible] الفضيل [illegible]
قال [illegible] عبد الله ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار [illegible] رواه [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار [illegible] عبد الله بن سنان
عن الصادق ع ولا تزوج المستضعف [illegible] رواية زرارة [illegible] قال [illegible] العارفة [illegible] الا عند
عارف وسئل الصادق ع عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع احد على دينها [illegible] تزوج [illegible] قال
لا تزوج الا من كان على دينها [illegible] لا بأس ان تزوج الرجل [illegible] المستضعفة البلهاء [illegible]
الناصبية [illegible] المرأة البلهاء [illegible]
[illegible] **قال ط** لا الشرط تمكن الزوج [illegible] **أقول** هنا مسئلتان أ
هل الشرط [illegible] النفقة [illegible] ب [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] بالخلع [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] المعاوضة [illegible]
ب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] بمعروف [illegible] باحسان [illegible]

بمعروف ويعسر الزوج **ج** لا يشترط [illegible] وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ومع [illegible] المرأة على [illegible]
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وسأله رجل [illegible] فقال الاكفاء فقال يا رسول الله
من الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض [illegible] مع الايمان في الكفاءة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] العموم والخصوص [illegible] **ب** [illegible]
[illegible] بالعسر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الفقر [illegible] ولا تفسير [illegible] بالعسر [illegible]
قال ابن الجنيد [illegible] على المرأة [illegible] للفقر [illegible]
في المؤونة [illegible] وهذا ابن ادريس عن بعض اصحابنا ونقل [illegible]
ان [illegible] رواية [illegible] والفضل بن يسار [illegible] عن ابي عبد الله ع ان [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] **قال ط** [illegible] **أقول**
[illegible] مهزيار [illegible] علي بن اسباط [illegible]
لا تجد احدا مثله [illegible] تجد احدا مثلك [illegible]
في ذلك [illegible] رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار [illegible]
[illegible] مع [illegible] قال
الصادق ع ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب [illegible]
انما زوجها بالمقداد ليتضع النكاح وليتأسوا برسول الله ص [illegible]
وكان الزبير اخا عبد الله لابيه وامه [illegible] تزويج الفاسق [illegible] شارب الخمر لقوله [illegible]
[illegible] شارب الخمر [illegible] وقال رسول الله ص
شارب الخمر لا تزوجه اذا خطب [illegible] لا تزوجوا [illegible] ولا
تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب بعلها [illegible]

بن سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي احتالت علي حتى زوجتني وليس بي احتيال انما بالعبرة الا قليلا فارقوها
ثم لا رجعت اليها قال لا ولا نعم لشيء اشد منه قال الا ولا نعم الله عز وجل يقول الا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وعن هذه الرواية تفرقة لمذهب الشيخ واما ما رواه عبد الله
ورواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين لا يحتج اذا اختار الا يحلها لامرأته زوج من لم يكن ثم
امرأ قال ما يمنعك من البيع اللتا قلت وما البيلة قال هي المستضعفات الذين لا ينصبون
ولا يعرفون ما انتم عليه **قال ط** اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فسخ النكاح **اقول** قال الشيخ
في ط اذا انتسب الرجل الى قبيلة وتزوج فوجد على خلافه وكان بطلان الزوج وبه قال ابن الجنيد وابو علي
وبعد القاضي رواه وقال ابو علي الاجرانية لا اختيار لها وهو الاشهر قال ابن ادريس قال لها الخيار وقد روي
في كتاب المختار قال ابن الجنيد ليس لها الفسخ لما سأله بعد العقد ولزوم ولعوله اوفوا
بالعقود ثم قال يرد من حيث التدليس شرط وفرق بين التدليس والعيب فاثر العيب يرد به
وان لم يشترط السلامة منه حال العقد بل مجرد العقد يرد بعيب خلقه واما التدليس فاذا
شرط في نفس العقد وخرج بخلافه فانه يرد به النكاح وقال المصنف في تع لا تفسخ به واختاره في
غ عدو وقال في المختلف الاقرب انه ان انتسب الى قبيلة فبان ادنى منها بحيث لا يلائم شرف المرأة كان لها
الخيار في الفسخ تحمل صحيحة الحلبي في رجل تزوج المرأة فيقول انا من بني فلان ولا يكون كذلك قال يفسخ النكاح
او قال يرد وقال في المحصول لها الفسخ ان شرط في نفس عقد النكاح والا فلا فقد ثبت ان في المسألة
اربعة مذاهب **ا** الفسخ مطلقا قاله الشيخ **ب** عدمه مطلقا قاله في **ج** الفسخ ان
كان بحيث لا يلائم نسبه قاله في المختلف **د** الفسخ ان شرط في متن العقد والا فلا مطلقا قاله
فخر الدين وهو قول ابن ادريس وولده المحقق بين العرب المتعددة **فرعان الاول**
لو انتسب الى صناعة هل يكون الحكم فيه كالقبيلة قال ابن الجنيد نعم **الثاني** هل هذا الحكم مشترك بين
الرجل والمرأة نص عليه ابو علي وتبعه ابن فهد ولم يتعرض له الباقون **قال ط** اذا تزوج
امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ **اقول** العلم الحاصل للزوج قد يكون بسبب التواتر او
المشاهدة او قول المعصوم وهو ما يفيد العلم اليقين او اقرارها بالبينة او اقرارها وهل يفسخ
النكاح فيه اقوال **ا** ثبوت الخيار للزوج سواء حدث قبل العقد او بعده الا انه لا يرجع بالصداق ذلك
ذكره في ثبوت المرأة بالزنا ان الرجل والثيب الخيار وان حدث بعد العقد لاشتماله على العار ولروايه عبد الله

في النكاح المنقطع

٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد زنت
قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها **ب** ثبوت
الخيار مع الحد دون غيره قاله المفيد وسلار وابو الصلاح **ج** لا خيار ولا فسخ النكاح بل الزوج يرجع
على الولي بالمهر للتدليس قاله في ق واختاره ابن ادريس **د** لا خيار ولا رجوع وهو اختيار المصنف
اما عدم الخيار فلاصالة صحة العقد وعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انما يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل واما الرجوع فرواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سأله
عن المحدودة هل ترد من النكاح قال لا واما عدم الرجوع بالمهر فلان الاصل عدم الغرم
لان الرجوع على الولي بالمهر لكان من المهر لها ان كان ذلك بعد الرجوع وخيار
الفسخ وان لم يكن تبعا لم يوجب الرجوع
القسم الثاني النكاح المنقطع
قال ط وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال علم الهدى
اقول والمشهور مبني على مسئلتين **ا** انعقاد التحليل بلفظ الاباحة
ان التحليل عقد متعة لا يكون عقد المتعة الا بالاجماع منحصرا في الصيغ الثلاثة بل هنا ليعطان
لكان ينعقد بها المتعة بها التحليل والاباحة واما على القول بان التحليل ليس عقد متعة بل هو
تمليك منفعة فان عقد المتعة يكون منحصرا في الصيغ الثلاث مع التحليل على قول السيد
قال ط ولو دخل بها فلها ما اخذت ولا شيء لها كان حسنا **اقول** اذا بان فساد العقد اما بان
ظهر لها زوج او ظهرت انها زوجته او نسبها او اختها وكان قبل الدخول بها فلا شيء وان كان بعد
قال الشيخ في ير كان لها ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه وقال ابن ادريس كان ما اخذت حراما
عليها قال المص والوجه انها ان كانت عالمة لم يكن لها شيء لكونها بغيا ولا مهر لبغي ويستعاد منها
ما اخذت وان كانت جاهلة كان لها المهر ارجع بما استحل من فرجها وبه قال في و المص في ع و
استحسن المنازع وجوب مهر المثل وهو المعتمد لبطلان العقد فلا يستحق ما ذكر واحتج الشيخ بما رواه
حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء وعلم ان لها زوجا فما اخذت فلها بما استحل
من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده واجاب بحمله على الجهل وقوله ويحبس عنها ما بقي
عنده على انها اذا بقي عليها من الايام بعدد ما واو رد عليه فخر الدين نظرا من جهة
بطلان المسمى ببطلان العقد الثاني مهر المثل يجب بالدخول وجوبا مستقرا ولا يقسط على المدة
ولا يعلم منه شيء قال ويمكن حمله على ان المعوض هو مهر المثل وهو حسن **قال ط** ولا يصح بكر

المرأة والمرأة لا تولّيه حيث يشعر **اقول** البحث هنا يقع في مقامين **أ** عدم ذكر الاجل مفصول

ذكر الاجل شرطا في عقد المتعة فلو اخلّ به بطل العقد لانه المشروط عدم عند عدم شرطه ولان

الدائم عن بعض لها والعقود تابعة للقصود والقصد ولصحيحة زرارة عن الصادق ع قال لا يكون متعة

الا بامرين باجل مسمى ومهر مسمى وهو اختيار [illegible] نقله عن والده وقال ابن عباس يبطل العقد ان كان

بلفظ المتعة وينقلب دائما ان كان بلفظ النكاح او التزويج واطلق العقود الصحيحة دائما وتبعه

القاضي وابن زهرة والتقي واختاره المص واحتجوا بانما ماله صحة العقد وبان لفظ المتعة من صيغ

ايجاب الدائم والتمييز بينهما بذكر الاجل ولم يحصل فينصرف الى الدائم لاصالة صحة العقد وبما رواه

ابن بكير في الموثق عن الصادق ع [illegible] ان سمّي الاجل فهو متعة وان لم يسمّ الاجل فهو نكاح بات

ويمكن حمله على ارادة الدائم وعقد بلفظ التمتع جمعا بين الادلة **المقام الثاني**

لو ذكر اجلا مجهولا كالعمر [illegible] المرأة والمرشد ولم يقرن ذلك بما يكون محروسا من احتمال الزيادة

والنقصان فالاقرب البطلان وهو اختيار [illegible] وقال الشيخ في [illegible] ينعقد دائما

لان الاجل لما كان مجهولا ساوى غير المذكور وذلك يوجب انعقاده دائما وبما احتج [illegible]

ما رواه ابن [illegible] القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج

المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر اليها [illegible]

على [illegible] بعد الفراغ [illegible] وذلك يقتضي انعقاده

دائما **قال ط** ولا يثبت بالمتعة ميراث [illegible] **اقول** للاصحاب هنا

ثلاثة اقوال **الاول** ثبوت الميراث [illegible] سقوطه [illegible] حكاه المص عن السيد المرتضى

ب سقوطه [illegible] وهو مذهب الشيخ [illegible] والقطب الكيدري

[illegible] القاضي واختاره المص **ج** عدم [illegible] لانه [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] ابن ادريس واختاره [illegible] التوارث [illegible]

سواء [illegible] الاولون [illegible] عموم الآية [illegible]

[illegible] عن الصادق ع قال [illegible] المرأة متعة [illegible]

الشرط بعد النكاح [illegible] الاجل [illegible]

دون ان يكون [illegible] الميراث [illegible]

المتعة نكاح [illegible] الميراث [illegible]

مبحث العدة

عدم الميراث وبما رواه سعد بن يسار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث

قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط **قال ط** واذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على

اقول هنا مسئلتان **أ** في عدة الزوجة بعد الدخول [illegible] بعد انقضاء الاجل [illegible]

[illegible] وان [illegible] عدم [illegible] فلا عدة عليها [illegible] للاصحاب اقوال **أ** حيضتان

لمن تحيض [illegible] وهو [illegible] وقال سلار والقاضي [illegible]

ب طهران للمستقيمة وهو اختيار [illegible] وقال المعتبر وابن ادريس **ج** حيضة ونصف قاله الصدوق

في المقنع **د** حيضة [illegible] الحسن [illegible] اربعون يوما [illegible]

[illegible] **ب** عدة المتوفى عنها زوجها [illegible]

[illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] والقاضي [illegible] والصدوق

في المقنع [illegible] شهران وخمسة ايام كعدة الامة [illegible]

الحسن السيد [illegible] الاولون لعموم الآية [illegible] زرارة عن الباقر ع قال سألته ما عدة المتعة اذا

مات عنها الذي يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] كل النكاح اذا مات الرجل

[illegible] المرأة [illegible] على اي وجه كان النكاح متعة او تزويج او ملك يمين فالعدة

اربعة اشهر وعشرا [illegible] عدة المطلقة [illegible] اشهر [illegible] الامة [illegible]

على الامة ولانه احوط [illegible] **أ** الا [illegible] اربعة اشهر وعشرا

ب [illegible] هذا الحكم [illegible] النكاح [illegible] الدائم والموجل وملك اليمين **ج** [illegible] هذا الحكم

للمنكوحات بالعقد [illegible] **د** عدة المطلقة [illegible] اشهر [illegible] **هـ**

[illegible] الامة على الحرة [illegible] الطلاق [illegible] رواه [illegible] عن علي بن ابي [illegible]

[illegible] عن رجل [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها

قال خمسة وستون يوما ولانها كالامة في الحياة فكذا في الموت [illegible]

الشيخ [illegible] المرأة اذا كانت [illegible] قوم [illegible] عدتها عدة الاماء

شهران وخمسة ايام [illegible] امهات اولاد **تنبيه** لا فرق [illegible] عدة المتعة بين

الحرة والامة [illegible] الامة في غير الموت [illegible] الشهور [illegible]

باربعة اشهر [illegible] العموم [illegible] رواية زرارة المتقدم [illegible]

القسم الثالث في نكاح الاماء قال

فيه كلام [illegible]

ولو بادر احدهما الى قوله اشتبه **اقول** بمسار المشبه هو قول الشيخ ... وهو جسارته وقال ابن ادريس لا يلزمه
رأس للشهر عشرة **قال ط** واذا كان صدرها من الا قوله رد **اقول** اذا وقع المولى رقبته
بجرحها ما ان يكون الرقيق عبدا او امة فان كان عبدا كان الاصل والولد حرا اجماعا منها فان شرط
المولى بعدها الرقية كان الولد رقا على الصحيح تعلق فيه بمخالف فالرد في المعصوم ووجهه
ان الولد اذا كان في الاصل حرا اما كان الشرط مسملا على اسر ما في الحر وهو مخالف للكتاب
والسنة فيكون ط واذا كانت امة فالمشهور انه كك من غير رق وقال ابن الجنيد الاصل والولد
المملوك لا يرق الا ان شرط اثر في العتق ... الاولون بوجوه **ا** ان الاصل عدم التسلط
على الحر ومن علمه المعلوم رقه بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل **ب** ان العتق مبني على التغليب
والسراية بجانب الحرية اقوى فيكون [illegible] **ج** الروايات منها رواية جميل بن دراج [illegible]
قال اذا تزوج العبد حرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ورواية [illegible]
عن [illegible] عن مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب
احتج ابو علي بتغليب حق الآدمي على حق الله ورواية ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية
ثم زوجها من رجل كانت جارية وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم
مملوكتهم كان هو وولده مالك واجابوا بانها مقطوعة ومحمولة على اشتراط الرقية **قال ط**
وكذا الولد ادعى الحرية فتزوجها الا الى آخره **اقول** البحث هنا يقع في ثلث مقامات **الاول**
تحت عوض البضع هنا اجماعا لانه وطي ليس بزنا والاصل لا يعرى ملك عن حكم عليه عوضه وفي قدره اقوال
الاول انه المسمى وهو مذهب الشيخ في الخلاف لانه عقد صحيح فيصح فيه احد العوضين فيصح الاخر
وعوض البضع لا يوجب فساده في اصله وقال المعدان قيمته وكانت هي المدة
ب المهر المثل وهو قول الشيخ والا لانه ملك الغير والعقد موقوف على رضاه فاذا لم يرض
ارتفع من اصله فكان كالفاسد من رأس **ج** العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة وهو اختيار
ابن حمزة وابي علي مستدلا برواية الوليد بن صبيح عن الصادق [illegible] قال ولو اولدها
غرم قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها **المقام**
الثاني في وضع طرق الغرور وفيه مسائل **ا** ولدها احرار بالحرية فالولد حر وعليه
قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا لانه وقت الحيلولة وعليه العقر والارش ان نقصت بالولادة
ورجع بذلك على المدلس **ب** كان المدلس سيدها وقع النكاح وحكم عليه بالحرية ان لفظ بما يقتضي

العقد على الاول اقران والم يكن بلفظ بما اوجب الحرية لم يعتق بسقاطه عنه الجميع فان وطئها الا
امة لا يمكن ان يكون مهرا او اجارة **ج** شهد لها بالحرية شاهدان ثم تبين الخلاف فاما
رجوعهما او ثبوت تزويرهما فان كان الاول لم ينقض الحكم بقولهما وضمنا للمولى قيمة الجارية
والولد والمهر واستمر النكاح وان كان الثاني نقض الحكم وكان الولد حرا وعلى الاب قيمته
يوم سقوطه حيا والمهر ويرجع بذلك على الشهود وليس عليها قيمة الجارية **د** ان نكح
جارية سارق مع علم الحاكم فيه كمعولة على ظاهر الحرية **ه** تزوجها الجهل التحريم مع علم الرقية
فلا يرجع الشيخ وعليه قيمته والارش نقص الجارية وعقرها **و** مع علم الوطي والرق فيكون زانيا
وعليه الحد ان لم يجز السيد العقد والولد رق وعليه ارش النقص بالولادة والعقر مع جهل
الجارية لا مع علمها والعلوق من حرم سقوط المهر وان اجاز السيد العقد استقر النكاح وصح
والولد حر ولا قيمة ولا ارش **فرع** لو دفع اليها المهر في موضع يجب استعادتها
وصل منه وبقيها مما تلف وكذا رجع عليها بما غرم من القيمة ولو كانت هي الغارة وقال
الشيخ الولد حر وعليه قيمته ويرجع بها على مولى امة فان كانت هي التي تحدث على نفسها
لم يرجع عليها الا بعد العتق **المقام الثالث** في الرجوع بقيمة الاولاد لاكل
في الرجوع على الاب مع بيان والاعراض عنها قال الشيخ يستسعى فيهم ومع التعذر يفكهم الامام
من سهم الرقاب ولا يجوز السيد سهم الرقاب من الزكوة لان ذلك السهم مخصوص بالعبيد
والمكاتبين وهؤلاء غير عبيد ولا مكاتبين بل هم احرار في الاصل وانما الثمن ذمة ابيهم
لان من حقهم ان يكونوا رقا للمولى الام فلما حال الاب بينه وبينهم بالحرية وجب عليه قيمتهم يوم
وضعهم احياء بوقت الحيلولة وعلى الاب قيمته يوم سقط حيا حال على الوجه
الاستطاعة لا ان الشارع لا يجب الاستسعاء ولا الاخذ من بيت المال وان كان جائزا لكنه غير
واجب لانه من المصالح وكذلك الحكم لو روجها على ظاهر الحال بالحرية من غير الشهود لها الا انه
قال يجب دفعه وهو عام في كل منظر الاية احتج الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق [illegible] قال
في مملوكة اتت قوما وادعت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها
اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك قال تدفع الى مولاها هي وولدها
وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه
به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال

رجوعها بعد الحال على الزوج فعليه
الولد وعليه قيمته عوض البضع
والارش ان حصل النقص بالحمل
السادسة

فمع الامام الى العذرة ولا يملك في ولده وواجب بالتلف في السيد وحمل الاخر الشيء على الاكتساب
ولئن الرواية لتقييد الاقتضاء بهم الرجاب مع احتماله فان المدفوع الى المولى انما هو عوض عن
من شانها ان تقوم ويزال يد المولى عنها فدخلت تحت الآية واعلم ان هذه الآية تدل
على امور ا ان ولد الجارية ملك للسيد بقوله يدفع عن ولده ب لحوق النسب منا بولد
ولتعريف في ابنه ج وجوب دفعه على السيد بقوله ويدفع الولد الى ابيه د وجوب القيمة
على الاب ه ان اعتبار القيمة يوم تصير الى الاب و وجوب السعي على الاب مع عدمه ز جواز
السعي على الولد من ياخذ الثمن بقوله حتى تؤدي ثمنه الاب او ابى الشيء فكم الامام ط ان
الولد حر في الاصل بقوله ولا يملك ولده ووقوع بعض هذه الاحكام مع فروع الاول
ح ويامر وللصح
انما تجب على الاب القيمة يوم الولادة وسقوطه حيا فلو سقط ميتا او مات الام حاملا لم
على الاب شيء وكذا لو مات قبل دفعه الى الاب ولو سقط بجناية جاز الزم الجاني دية جنين
ومائة دينار للام كان على الاب عشر قيمة الام للمولى لان ذلك هو قيمة الولد قبل العتق
ولو انفصل الى الاب الدية لم تحط عليه قيمته ب الاب سبب في اتلاف الولد على السيد
بحريته فالقيمة لازم له حيث فلو مات قبل دفعها حاص المولى غرماءه في التركة وكذا لو عجز
عليه ج لا يجوز ان يدفع اليه من سهم الغارمين لو اعسر بالقيمة د لو اوصى له [illegible] ولو
او من بيع ه لا يحتاج على الاب الفك الى صيغ فلا يعتق [illegible]
الغارمين وظاهر الفايدة في قصورها [illegible] بالقيمة لوجوب [illegible]
الزكوة من سهم الفقراء وكون من الغارمين فلا تثبت من جميع الامور بجواز سقوطها [illegible]
تحقيق اطلق العتيق بل هو على سبيل الفداء او الفك والكل منهما اعتبار لان الام
ان جعلنا الولد حرا في الاصل كان القيمة فداء وان جعلناه رقا فهو قيمته من حاملة لا تسعر ار
الرق بوجوب القيمة على انه ثمن القيمة فكان الاثر الفداء انما يكون عن بدو والفك انما يكون
عن ملك في الاطلاق انه ثمن اصل والقيمة على سبيل الفداء فعلى هذا يكون وجوبها على الاب [illegible]
الاطلاق كالعتق بالسراية ولو طالب الاب [illegible] الاداء ولم يخلف شيئا جاز اخذ [illegible] من مال
وعن الزكوة من سهم الغارمين ومع تعذر ذلك سعى في [illegible] السيد قال ابن [illegible] ولو تعذر الاداء
بقي الولد رقا حتى يبلغ من سهم الغارمين ومع تعذر ذلك يسعى في [illegible] السيد ولعل [illegible]
رقبته وهل يكون حكمه حكم المكاتب [illegible] المحتمله على التقرير [illegible]
خرصه
الاولى

الاولى ولكن الكلام في هذا السيد يطول [illegible] وباعه ولا يحل على الشراء الا ان ملك
والقيمة عليه ولا يحل الا ان [illegible] على ابيه من الذي قال ط ولو اعتق الرجل العبد
لم يملك وما تحلل [illegible] اقول لو زيد لو كان الحر [illegible] سكن
ان اشترى نصف احدهما فقد ملك [illegible] من زوجته فبطل نكاحه لانه لا يستقر عقد الا ان
على ملكه ويحرم عليه وطؤها لعدم اختصاصه بملكها وهل يملك ان اباحتها سواء اشترى النصف
الثاني قبل [illegible] قولان احدهما لا لان الفرج لا يتبعض فيباح بعضه بالملك وبعضه بالعقد وهو
قول [illegible] واختاره المصنف والثاني نعم فيما ذا اعتق [illegible] او ان اباح [illegible] رضي
مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا قاله الشيخ وتبعه القاضي قال [illegible] واذا
تزوج الرجل جارية [illegible] ثم اشترى نصف احدهما [illegible] الا ان يشتري النصف
الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا ت ان رضي مالك
نصفها ان يبيح [illegible] ما يملكه فيها فقطا ها بالملكية [illegible] العقد قاله ابن ادريس
لان الفرج لا يتبعض فيكون بعضه بالعقد وبعضه بالملك لم يجمع الملك والعقد معا في كل
[illegible] ورد عليه ما منع منه ج [illegible] عقد المتعة لزوجه منها [illegible] وعقد عليها في
نوبته [illegible] ماذونه قاله ابن حمزة واما كلام الشيخ [illegible] على ان العقد الاول [illegible]
السداد كالمورد في عده [illegible] احدهما فانه يكون الخيار ثابتا للكل [illegible]
ولا يبطل العقد في الحال بل يبقى موقوفا على الاجازة كالعقد المسدد [illegible] عليه [illegible]
الرضا فيكون هذا الموجب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] قال [illegible] احد [illegible] جميعا [illegible] احدهما [illegible]
فقال [illegible] صحيح [illegible] اورد [illegible] على [illegible] قوله [illegible] بالعقد
فيكون ذلك عقدا مستانفا لا يجوز [illegible] المراد بالعقد [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الشراء فلا يصير صحيحا بالاجازة ولا يجوز [illegible] المراد به عقد البيع [illegible]
وقال في النكت [illegible] يحمل كلام [illegible] على [illegible] البيع على النصف الباقي [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] مالك [illegible] النصف بالعقد فيكون الاجازة [illegible] العقد
المسابقة ويكون الالف [illegible] او بمعنى الواو [illegible] فخر الدين [illegible]
قال ط ولو هاياها على الزمان [illegible] المنع اقول [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] كالحرة تملك [illegible] ولان المهاياة [illegible]

لا منفعة البضع وكذا الاحرار لم يمنع بها الحتى وان جاز له استخدامها لان في هذا التصرف تطرق ضرر الى
المالك لجواز الحمل فيعجز بسببه عن خدمة السيد بما كان يقدر عليه ولجواز موتها في الطلق فيعود الى
السيد ضرر منفعته وذواتها **قال طه** واذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان
الزوج حرا على الاظهر **اقول** اذا اعتقت الامة تخيرت في نكاحها لانه عقد جرى
وقع عليها من غير اختيارها وليس لها وسيلة للرجعة لاختصاص الطلاق بالزوج وشرع لها
الشارع الخيار رفعا للغضاضة والحرج ولا فرق بين ان يكون زوجها عبدا او حرا وهو مذهب
الشيخ في كتبه وبه قال المفيد والقاضي وابن ادريس وابو علي والمحقق في نافعه وهو مذهب ابي
حنيفة وقال في كتاب الفروع اذا اعتقت الامة وكانت تحت حر فالظاهر من روايات اصحابنا ان لها
الخيار وروي في بعض اخبارنا انه ليس لها الخيار واستدل على الحر ابو حنيفة بما روي
من طريق العامة عن الاسود عن عائشة قالت خير رسول الله صلى الله عليه وآله بريرة
وكان زوجها حرا او من انفس وقد روى مثل ذلك اصحابنا واراد به الاول بما روى
ان زوج بريرة كان عبدا قال الذي يقوى في نفسي انه لا خيار لها لان العقد قد ثبت ووجوب
الخيار يحتاج الى دليل وروى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا قال والذي يقوى في نفسي
ان الاختيار لها لان العقود قد ثبت ووجوب الخيار يحتاج الى دليل وروى ابن عباس
ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري
على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال
لها النبي صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني فقال لا انما انا شافع
فقالت لا حاجة لي فيه واختار المصنف في تذكرة الكتاب احتج الاولون بوجوه أ ان
المقتضي لثبوت الخيار مع العبد موجود في الحر وهو ملك نفسها من غير ان تملك عن قهر ما في
النكاح فلم يثبت لها ازالة الاضرار بها **ب** ان الحرية في الابتداء العتق تخير المرأة في الابتداء فكذا في
الاستدامة **ج** ان ثبوت الخيار للمعتقة تحت الحر يثبت الخيار للمعتقة تحت العبد بالاولى
والروايات وتحصلا للملك المعتق للتفرق وباقي وجوه **د** الروايات عامة وخاصة
من الخاصة رواية محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت
تحت حر او عبد احتج الشيخ على ما قاله من انه صالح صح النكاح وصح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان لبريرة
زوج عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري والجواب عن الاول ان ثبوت الخيار
لا ينافي صحة النكاح وعن الثاني بضعف دلالة المفهوم فكيف اذا عورض بالمنطوق **قال** انتهى

ويجوز ان يزوجها لامولاه بعدم العتق **اقول** الاصل في هذه المسئلة انه لما اسرت
صفية بنت حيي بن اخطب من ولد هارون بن عمران اصطفاها النبي صلى الله عليه وآله لنفسه من الغنيمة وفي خبر
اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها بعد ان حاضت حيضة واجمع اصحابنا على انه ليس من خصائص النبي
المنكر عند العامة انه من خصائصه عم وهل الشرط تقديم لفظ التزويج على العتق ام الامر بالعكس او
لا مشاحة في تقديم احدهما على الآخر لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة لا يتم اوله الا بآخره فكل
قبيلة قال اشتراط تقديم التزويج قاله الشيخ في ... وتبعه القاضي وابن ادريس والمحقق ولو قدم
العتق كان لها الخيار في الرضا بالعقد والامتناع من قبوله والحجة رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال
سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان
النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ولذا خصيصة بالدلالة على المطلوب لانه لم يذكر العقد التزويج ولا
ذكر المهر بدون لفظ النكاح ولانه يدل على وجوب اعطائها شيئا لكن على تقدير الاول ولم يقولوا به
ب اشتراط تقديم العتق قاله المفيد والتقي والشيخ في ... لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يصح
العقد عليه قاله والوجه عندي تقديم العتق لا لتحصل لها الخيار بل لان الكلام انما يتم باخره
فهو كما لو قال اعتقتك وعليك خدمة سنة لزمها الخدمة فكذا هنا يلزمها التزويج ويجوز عقد
النكاح قد صادف امرأة وقد تبعها سبب التحرير فكانه صادف حرة فاشبه لو لا العتق قبولها العقد
هنا لانها انما تتحرر بتمام العقد **ج** عدم اشتراط تقديم احدهما على الآخر عينا ولا يثبت الخيار لها
مع تقدم العتق لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة فلم تملك عتقها الا بجعلها مهر النكاح ولا يلزم
لزوم العقد على المملوكة على تقدير تقديم التزويج لانها اخت قوة لعدم استقرار الرق فيها ووجود
سبب التحرير ... المصنف ولم يذكر فائدة واعلم ان هذه المسئلة قد خالفت الاصل من وجوه **أ** جواز عقد
الانسان على امته **ب** ان المهر يجب تحققه قبل العقد ومع تقدم العتق يكون تحققه قبله
فيه الاكثر **ج** لزوم الدور لتوقف العقد على المهر الذي هو العتق والجواب انا نحتاج
المشروعية هنا بالنقل المستفيض فوجب اتباعه واعلم ان الوجه موجه خاطر لقواعد العصمة فوجب الاقتصار
فيه على مورد النص ... كما صار ضرب الدية على العاقلة لكن مع ان لقائل ان يقول يمنع
حصول العقد هنا على المملوكة لان العتق والعقد متقاربان وكما جاز العقد لحرة عليها بعد
ملكها لها فكذا البعض لعدم استقرار ملكه في تمام العقد واول العقد مرتبطا باخره فقد وجد فيها
الموجب ويمنع وجوب تحقق المهر في كل عقد فان مفوضة البضع ليس لها مهر متحقق قبل العقد قال

حاصل في المفروضة عند العقد قلت وفي صورة الرابع وجود شيء ما له صلاحية الاصداق صح

موطوءة بالشبهة يجب لها المهر بالعقد وفي الحلية انه ان حصل دخول وجب لها مهر المثل والا كان لها المهر
موجود شيء ما له صلاحية الاصداق فحاصل في العتق المذكور تمام العقد الذي وهو من شرط ما هو
من العاملة بالحق منهما فلهما متعارضان في الوجود والدور غير لازم لانا نمنع توقف العتق على المهر
وان استلزم فان العقد بعد جائز وكما يكون جعلها مهر الغير ما جاز لبعضها كخدم الابنة ولم الاكثر
جعل عتقها او فك ملكها مهرا لها **فرع** لو طلقها قبل الدخول بها قال في الشرائع رجع نصفها
رقا واستسعت في قيمته ان ابت كان لها يوم وله يوم وان قرب رجوع عليها بنصف القيمة وفي
لا يرد ذلك لخروجه بالطلاق عن المهر كما في اجارة الاصحاب وان ادريس وهو اسناده ثم والنجم رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قال مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها فعلى قول الشيخ يجوز
ان يشتري من سهم الرقاب مع العجز وعلى قولنا لا تجب ... النصف في ذمتها كالدين اجمع رواه
الى البصري بن مسلمة ورواه يونس بن يعقوب وكان مطلقا وحمل ... قال المصنف ولم يلتفت
ورواية عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها
رق ونصفها حر وهو غير جائز ولا ما افتوا به ذهب الصدوق في المقنع وابو علي وابن ادريس و
ما اختاره في الشرح تمسكا على العوض بان المرأة لا تملك بالعقد سوى نصف الصداق **قال ط**
ولو عجز النصيب لا قوله على الاشبه **اقول** اختار المصنف هو مختار المفيد وابن ادريس و
روح الشرح للولد هو مختار الشيخ وابن حمزة وما في حصة لسيد ولبشرك [illegible] **قال ط** والاقوى
ان العتق يلي تولده [illegible] **اقول** اذا اشترى الانسان امة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل
عتقها مهرها ثم استولدها فقد فيها اصلان قطعيان لا شك فيهما واحدهما ان العتق الصحيح
لو وجد من اهله في محله اما الاول فلصدوره من مالك جائز التصرف واما الثاني فلصادفه رقبة
قابلة للعتق **الاصل الثاني** ان هذا الولد قد تولد من حر من غير [illegible] فحقق هذان الاصلان
كما قلنا فلا يجوز حمله على خبر [illegible] وتأويل الحكم والاطرح لكونه غير قطعي عارض قطعيا اذا [illegible]
واعلم ان المعارض لهذين الاصلين صحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد
ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من
الدين في رقبته كان عتقه ونكاحه جائزا وان لم يملك ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته كان

ومات بعد

عتقه ونكاحه باطلا لانه عتق ما لا يملك وارى انها للمولى الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها
وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وعمل بها اكثر الشيخ وابو علي
المصنف ان سلم هذا النقل جاز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول السابقة لعلة غير معقولة لكن عندي
ان هذا اجتهاد وان لم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وتأويلها بالجهل على وجوه ذكرتها في
مرض الموت [illegible] وذلك يقتضي بطلان العتق المستغرق وحينئذ الذي قبل غايته انما يتم هذا او
في عود ما للرق اما رق الولد فلا لان غايته بطلان العتق فيكون مملوكه وولده منها
حر لا سبيل عليه وبعض حملها على فساد البيع على المشتري فيكون زانيا فيرق ولده ولا ثم
الصلح لتضمن الرواية صحة النكاح والعتق لو ترك ما يقوم ثمنها ولا يمكن ذلك مع فساد البيع
قال فخر الدين ليس في الرواية ما يدل على رقية الولد اذ ليس فيها الا قوله كهيئتها وهو اعم
من الحكم كتشبيه حال الحكم بحرية [illegible] قبل [illegible] فيكون حرا او بعده فيكون رقا
ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات قال الشهيد هذا كلام على النص فان المفهوم
من قوله كهيئتها ليس الا ان حكمه حكمها في حال السؤال وحكمها قبل ذلك انها رق فيكون
دالا على رقية الولد بالمطابقة اذ اللفظ موضوع لهذا المعنى ولو صح هذا التأويل لكان الكلام
على الخصوص [illegible] هذا مما لا يخفى والاولى انا ان عملنا بهذه الرواية قصرناها
على صورة النص وهو كون المبيع موثقا وكون الجارية بكرا لمخالفتها الاصل فيقتصر فيها على
النص مع ان الشرط كون الاجل سنة على الظاهر لبعده اذ المناط حصول الاجل والعتق وخصوصية
الزمان لا تعلق للحكم به بل المطلق التأجيل مع احتماله ملك ويكون المشتري حال الشراء
لا مال له ولا عقدة تحيط بقضاء ما عليه فخر الدين **قال ط** وكذا [illegible] لا يقوله فيها سعيد
اقول المشهور ان المشتري العبد بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء امضى [illegible] واختار
والاول مذهب الشيخ [illegible] وسعيد القاضي في كتابيه وابن حمزة [illegible] وقال ابن ادريس ليس له الخيار
واختاره المصنف واحتج الاولون بوجوه **م** ان تجدد ملك المشتري اما ان يكون مقتضيا لسقوط
الخيار او لا فان كان الاول ثبت للمشتري العبد مطلقا عملا بالمقتضي وان كان الثاني لم يثبت في زوج
الامة عملا بالاصل [illegible] لكنه ثابت بالاجماع **ب** ان الملك يقتضي
ولاية التسلط على المملوك [illegible] وبقاء النكاح يرفع هذه الولاية الثابتة فيتفرع
لا دلالة له [illegible] **ج** رواية محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا زوج المملوك المملوكة

ملك المنفعة

ان يعرف بعينها وليس بغير البيع اجماعا لكون الطلاق بيد العقد والشرط معناه هنا زوال الرزق وبعض
العقد لعول العيب المعيبي للشرط سمه اللسى عا حصير الراجع الى ادريس لانه عقد لازم والاصل
ولا يشكل علا فسخه الا بدليل وليعلق حق الحرمة به فكان سرعيا ولا دليل علا زواله وسلب الرواية
مشوبه بالتردد والضعيف وحمله من مولى يكر فانه طرأهما وهو اعرف **قال ط**
النوع الثامن ملك المنفعة بلا عوض العاريه **اقول هنا**
مسائل الاولى يباح وطئ الاماء عندنا بالتمليك لانه نوع ملك وقال بعض او ما يملك
اباحه وللتعليل يستفيض عن الائمة عليهم السلم روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل يحل لاخيه
فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها وفي صحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن امرأة احلت
لابنها فرج جاريتها قال هي له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له منها ما احل له وفي
معناها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن والاجماع من الفرقة المحقة الا من لا يعرف
عينه قال ابن ادريس انه جائز عند اكثر اصحابنا وبه تواترت الاخبار وهو الاظهر من الطائفة
وعليه العمل والفتوى وحكم بعض من منع ولانها منفعة فاشبهت الاجارة المعتدة ويكون مدة
احتج المانع برواية الحسين بن علي بن يقطين عن الصحيح قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب
ذلك وفي معناها رواية عمار انه سأل عن الصادق عن المرأة تقول لزوجها جاريتي لك حلال
قال لا تحل له وكذا سعيد الاولى بحملها علم الاصحاب ابي لست بحرام التحريم وعلى الثانية تقصر بسند
وعدم استعمالها على صيغة التحليل **ب** في الصيغة انه يباح الوطئ بلفظ اللباب قال الشيخ
في ث يتعين ان يراعي لفظ التحليل وهو ان يقول المالك للامر لمن يحللها له قد احللت لك وطئها
او جعلتك في حل من وطئها فلانه وبه قال ابن حمزة واجاز ابن ادريس بلفظ الاباحه وهو قول السيد
واحتاره في المختلف لمشاركته التحليل في المعنى فيشبه احدهما بصيغة الآخر **ج** هل الشرط في هذا العقد
ذكر المدة قال ابن ادريس لا يشترط واختاره م لانه نوع تمليك وتحليل فاشبه العارية مع ان الاصل
الاباحه وقال في ط واما تحليل الانسان جاريته لغيره من غير عقد فهو جائز عند اكثر اصحابنا ومنهم
من منع وهو الاظهر في الروايات ومن اجاز اختلفوا فمنهم من قال هو عقد والتحليل عبارة عنه
ومنهم من قال تمليك منفعة مع بقاء الاصل وهو الذي يقتضيه ويجري ذلك مجرى اسكان
الدار واعارتها ولا بد مع الجواز ان تكون المدة معلومة وهو ظاهر في ولا ذكر لكم الطلاق
فلا يعتبر علا الاشتراط **قال ط** ويحل هنا اما او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة **اقول**

الملك

157 ان النوع معصوم عن الاستباحة بغير العقد والملك لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
واللزوم هنا منتف بالاجماع والنصوص فهل يكون من قبيل الملك او العقد فيه للاصحاب قولان
احدهما انه عقد ولكن داخل في العدم حرف احكام الدائم له فيكون متعة وهو قول السيد نقله
عنه ابن ادريس في المقنعة وقال ابن ادريس انه تمليك منفعة وبعله عن الشيخ في غير ما من المبسوطة واختاره
واعلم انه على القول بانه عقد متعة يشترط فيه الاجل قطعا واما على القول بانه تمليك منفعة بل تغير
الاجل ام لا وهو ظاهره علا الاول وابن ادريس علا الثاني **فوائد الاولى** اذا ذكر
في صحته اذن الحرة ان كانت عنده ان جعلناه عقدا ولا يعتبر ذلك ان جعلناه اباحة **ب** اشتراط
اباحته فهذا ان الطول في خوف العنت لا يعتبر بانهما علا الاول في الثاني **ج** يعتبر بعض المكره على
الاول وعلى الثاني لا **د** يعتق الولد عند مع نفيه له بغير لعان علا الثاني قطعا وعلى الاول
على قولين **ه** يعتبر اذن العمة والخالة لو كانت له علا الاول في الثاني **و** يحرم الجمع عنده
احيها علا الاول ويقع بيعا وعلا الثاني لا يحرم بل يحرم الوطئ فلو اباح الاولى حلت وطئ الثانية
من غير احتياج الى استعاف عند الثانية لو كان مشتركا باختها حرمت الاولى دائما عقد
الثانية مستمرا على الاول وعلى الثاني يختص التحريم بالثانية اما اعتبار الايمان والعقول فلا بد منه
على القولين **تنبيه** اذا عينت المدة ساغ الاستمتاع فيها وحرمت بعدها مع
عدم التعيين مع عدم اشتراط الاستبراء حسبما احتسبتها المالك كالعارية **قال ط** ويحليل
المشتركة مالكه يرد **اقول** المنع مذهب الشيخ في ية وتجارة في المختلف لانه نوع
تمليك فيستدعي محلا قابلا كما يعتبر في تحقق الاثر حصول الفاعل كذا يعتبر حصول القابل والعبد
ليس محلا قابلا للملك ولما رواه في باب البيع والصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي انه
سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له واختار
الدروس الجواز مذهب ابن ادريس ومختار المصنف لانه نوع اباحة والعبد اهل لها **تنبيه**
لو امة المملوك غيره فان قلنا انه تمليك لم يجز وان قلنا انه عقد اعتبر اذن السيد واجازته بعده
وان غلبنا كونه اباحة توقف علا اذن السيد وفي علا العبد الوطئ الا مع الاذن لا يسقط
الا في ملك سيده وهو حرام بدونه **قال ط** وفي تحليل الشرك تردد والوجه المنع
اقول قد تقدم البحث في هذه المسئلة **قال ط** وولد المحللة حر ولا ولاية للمالك **اقول**

في العيوب والتدليس في النكاح
الاول في العيوب

قال الشيخ في ... ان اراد ان يولد كان مولاها وعليه السعي بالثمن ان كان له مال والا استسعي عنه وان شرط
ان يكون الولد حرا كان على ما شرط وقال ابن ادريس لا قيمة عليه لانه ... في الاصل واحتاره العلامة وفي المختلف
روايه ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان
جاءت بولد منه فهو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها ان جاءت بولد فهو حر
ومثلها رواية الحسن العطار عنه عليه السلام ... قال قلت الرجل يحل جاريته لاخيه
قال لا بأس قال قلت فان جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت لم ياذن
له في ذلك قال قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك وفي معناها رواية اسحق بن عمار ولان نسبي الحر على
والتبعية ... ولهذا العتق ... ولا ريب في كون الولد ... نطفة ... والمراة
علما ... العيوب **قال ط** ...
... **اقول** ... عدم الرد ...
واعلم ان ... اربعة ... البرص والجذام والجنون والعفل ...
ان العمى والعرج ... وقال ... فان ... حرة فوجدها زنا او عفلا او رجا
او محدودة او كان ... على ... وقال الشيخ ... رد به وقال
في ... الا ... او ... وانه ... والاقوى
... وعدم ... العفل ... ولا ...
... **قال ط** ولا العور على الاقوى
اقول ... الكامل ورواه
في كتابه واختاره ... وكذا ... المهذب ... العرف
... والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء ... العرج
محدودة ... وقال ابن ... المراة ... وهو العرج
... المنع القولان وجه
... العقد ... الاولى ...
... المراة ... او رضا ...
قال ترد على وليها ... على وليها ... زمانة ... الالبنا
... قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء ...
... قال انما ترد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ... الاولون

بالعدول

بالعدول عن الاصل للدليل ... الاول ... والدلالة في الخ ... منطوق ... ودلالة المفهوم
وكذا ... والعمى ... ترد به المراة قال في ... وبه قال المفيد وتلميذه والسيد والقاضي ... على
والشيخ وابن حمزة وابن ادريس ... الصدوق وفي المقنع ... عيوب النساء ... وحكينا
عبارته في اول الباب والاقرب الرد وهو اختيار ... وفي الصحيح داود بن سرحان المتقدم في
اختصاصه بالمراة ولا يرد به الرجل وقال القاضي في المهذب انه مشترك وهو ... وكذا ...
اختصاصه بها وقال القاضي في المهذب انه مشترك ... العلامة ... التمييز ... وبان
... الجذام ... وقال القاضي في المهذب البرص ... مشترك ... الاختصاص بالمراة
قال ط ... **اقول** العيب ... في الرجل ... والمراة ...
... البرص والجنون والجب ... والخصاء والعنة والجذام على قول القاضي ...
والبرص على ... القاضي ... العقد ...
الاربع ... الاول ... اقطاب الجنون ... المراة ... العقد ...
... العقل او ... الصلوات ... كلام ابن حمزة ولم ... بل ...
... في ... قالوا ان كان سابقا على العقد كان ... الخيار ...
او ... الصلوات ... بعد العقد والوطء ... الفسخ ...
الصلاة ... الاكثرون ... والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ولم ...
... روى علي بن حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امراة ... عقله
بعد ... او ... قال ... اذا ... التفرقة
... **تذنيبان الاول** لا فرق في ... القادر على
العقد او الوطء ... والقاضي ... وفي ... كلام الشيخ ... عام
ب ... الفسخ ... وقال ... وابن ... ابن ادريس
واختاره ... العيوب **القطب** ... شرط الرد به ...
... الوطء ... على ... العقد ...
ام لا ... القاضي ... وابن ادريس ... الوطء ...
... العقد وهو قول الشيخ ... النصوص ... العنة و...
بها الرد مع ... **القطب الثالث** ... الرد
مع ... العقد ... العلامة ... العقد

الجنون

الجب

الخصي

العنة

من حصول الشك والتحقيق وهو من سوق ما لآية والرواية وسعة الشيخ وابن البراج المقر وعليه الاكثر

المطلب الرابع العنة وتثبت بها الزوجة الخيار لو تجددت بعد العقد اجماعا وهل
بعد تجددها بعد الوطء قال المفيد نعم وبه قال الصدوق وابن حمزة ومنع الباقون وتوقف
احتج المفيد بعموم رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت
وان شاءت اقامت ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها
فلم يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت وتركنا الاستدلال مع تمام الاحتمال في مكانه
الحاكي من غلط العموم والمقال احتج الباقون برواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات
الاولاد ولا للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة وهذا الحديث ارجح من الاول لكون الفصل
قاطع للشركة وبا صالة لزوم العقد وعدم الخيار وبوقفه ثابتة في جزء ذلك الزوج وكونه
قول الاكثر وحمل ساله على الفسق لفوات فائدة النكاح وثمرته **تذنيبان أ**
المشهور توقف الفسخ بالعنة على الاجل وهو مذهب الاربعة واختاره المصنف وقال ابو علي ثبت لها الخيار
مع سبقه على العقد لها ذي حدوثه بعد العقد ووقع على الاجل المذكور احتج الاصحاب بصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت
احتج بما رواه عباس بن عمر عن الصادق عليه السلام في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا
وقع عليها دفعة واحدة لا يفرق بينهما والرجل لا يرد بعيب **ب** المشهور وجوب نصف المهر
على الصدوق وابن ... والشيخ وليس لها من قبل الزوجة قبل الدخول ... والعلل الا
فيه شرافة على الزوجة واطلاعه على محارمها وخلوته بها سنة وقال ابن الجنيد يجب المهر كاملا وهو بناء
على اصله من وجوب المهر بالخلوة التامة وسيجيء البحث فيه انشاء الله تعالى والحاصل ان العنة تخالف
غيرها من العيوب في امور **أ** الانفراد بالحاكم **ب** ضرب الاجل **ج** تنصيف المهر **د**
الفسخ مع تجددها على العقد اجماعا وان كان بعد الجنون اجماعا **القسم الثاني**

عيوب المرأة

عيب المرأة وفيه بحثان الاول في حصر اصناف العيوب وفيه
اقوال **أ** انها اربعة الجنون والجذام والبرص والعفل قاله الصدوق في المقنع **ب** انها ستة باضافة
الرتق والافضاء قاله الشيخ **ج** انها سبعة باضافة العمى والعرج واهمال العفل قاله ... **د**
انها ثمانية باضافة كونها محدودة في الزنا قاله القاضي في المهذب والمعتمد عند المحقق انها سبعة الجنون
والجذام والبرص والافضاء والرتق والقرن والعمى والعرج ... للاقعاد والقرن بسكون الراء

في حكم العيب

قيل هو عظم ينبت في الفرج ويمنع الوطء وهو بعيد لان العظم لا يكون في الفرج وقيل هو العفل يحركه الفاعل والعفل
المهملة وهو لحم ينبت في فرج المرأة كعارض يعتريها عند الولادة وحكم القرن في اشتراطه بلوغه حدا
يمنع الوطء وقال الصدوق في المقنع اذا رأت بعد العقد قبل الدخول كان لها الفسخ ... رواية
... كونها زانية ظهور كونها محدودة كما قاله في المهذب والمقنعة وبه قال ابن الجنيد والشيخ
الكبرى احتج بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد
ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما
استحل من فرجها ومنع الشيخ ذلك ... رواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحدودة
والمحدودة هل ترد بها النكاح قال لا **البحث الثاني في حكم العيب** ويكفي ... الرجل
على الفسخ مع سبقه على العقد اجماعا ولا فسخ لو تجدد بعد الدخول قطعا وهل يفسخ بالمتجدد بينهما
احدهما نعم وهو اختيار الشيخ في الكتابين وابن البراج لا فسخ به وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وظاهر
المقنعة احتج الاولون بعموم صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل تزوج المرأة فيؤتى بها عمياء
او برصاء قال ترد على وليها الحديث وهو شامل لصورة النزاع احتج الثانون بان العقد وقع صحيحا
عن التدليس ... كالتجدد بعد الدخول ولانه لو لم يوجد منها تدليس ... التخلص منها فلا
به الخيار ... لان التخلص بالطلاق لا ينفك عن اضرار بالزوج للزوم نصف المهر وليس كذلك الفسخ فانه
لا يجب به شيء **تذنيب** لا يتوقف الفسخ على الحاكم ... والمرأة
وغيره ... لانه حق لهما فلا يتوقف استيفاؤه على حكم الحاكم وقال ابن الجنيد اذا اراد
الزوج ... لم يجز حكم من ... المسلمين او خليفته او في محضر ... في بلد ... او سلطان
لانها مسألة خلافية فلا ينفرد بها الزوجان **قال ط** ولو تزوج على انها حرة فبانت امة
اقول اذا تزوج الحر على انها حرة فبانت امة ... ثبت الخيار للزوج
لان الحرية وصف كمال ... لازم العقد ويوجب للزوال بالفسخ والنقص
في نكاح الامة على الحر ... على القول ... اذا ... فسخ قبل الدخول ... وان
حصل الفسخ بعده ... **أ** وجوب المهر المسمى ...
اذا عقد الرجل على امرأة على انها حرة فبانت ... المهر ...
من فرجها ...
لا ... الحد ...
حيث ... لزوم المهر مع الدخول ...

التفويض بالمسمى في مواضع [illegible] والاماتة بعد الرضا فانما يجب مهر المثل وابطال المسمى على ما ذهب اليه الشيخ وابن حمزة

ليس بجيد **ب** لبطلان المسمى ووجوب مهر المثل ~~وابطال المسمى على ما ذهب اليه الشيخ وابن حمزة~~ مع بقاء [illegible]

مكانه في عبارة الشيخ وهو اختيار ابن حمزة ان كان المدلس سيدها ورجع به على السيد **ج** وجوب العشر ان كانت بكرا

ونصف العشر ان كانت ثيبا قاله ابو علي وهو اختيار ابن حمزة ان كان هو المدلس ولو كان الزوج عبدا ووطئ

الامة من مولاه فان اجاز لزم العقد والمسمى فيه وان فسخ بطل فان لم يكن دخل فلا شيء وان كان دخل فلا

مهر ما وطئ الحر ثم ان كان ماذونا له في النكاح من ذلك السيد والا فهو في ذمته يتبع به **تذنيب**

المهر هنا للسيد لانه كالمبيع فهو كاله معوضه لمالكه وان لم يكن دفع اليها شيئا فلا كلام وان دفع اليها

استعاده وان تلف او بعضه رجع عليها بعد العتق واليسار وهذا المشهور والذي تقتضيه اصول المذهب

وقال ابن الجنيد لا يرجع عليها بالمهر بعد الدخول وان كان المدلس اجنبيا رجع عليه بالمدفوع اليها مع تلفه

مادام مع الا السيد وشرط الشيخ في كونه عالما بدخلها وما وسعه القاضي وان كان المدلس السيد لم يكن

له مهر لانه اباح الوطء بعوض يعود عليه فلا يرجع بشيء **قال ره** ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا

من مهرها **اقول** البحث هنا يقع في مقامين **أ** انه هل يثبت الرد بعوات البكارة مع شرطها

ام لا فالذي قاله الشيخ وهو المشهور بين الاصحاب وقال ثم يثبت الخيار لانه ثبت سبق الثيوبة لانه شرط او

كان وعلم وجد فيثبت الخيار الشرط كالمدلس ومكان الفسخ لانه مع صحة الشرط **المقام الثاني**

هل ينقص من مهرها شيء ام لا فيه قولان **أ** لا ينقص شيء وهو مذهب الشيخ لثبوته بالعقد والاصل بقاؤه

ب النقص وفي مقداره اربعة اقوال **أ** ينقص شيء مطلقا ولم يعين مقداره قاله الشيخ

والقاضي اعتمادا على رواية محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن رجل تزوج جارية بكرا

فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص ولا بد من اضمار شيء في الحكم **ب**

انه التدليس قاله الراوندي في شرح مشكلات النهاية لان الشرع وقع التدليس وقيمته

لان الارش من اجزاء اختيار شيء وهو يصدق على القليل فيكفي اقل ما يتمول ولا دلالة للعام على الخاص

والعوض في الزوجية لا التدليس لا يقتضي العدم لزوم والاقرار حوله لغة ولا يجب ذلك ان يقصد

والا اتلفه من شئنا **ج** انه ينقص ما بين مهرها بكرا او ثيبا قاله ابن ادريس واورد عليه الشيخ محمد الدين

بانه ربما استوعب مجموع مهرها المسمى فيخلو العقد فخلا النكاح من مهر **د** الرجوع فيه الى العرف لكن

والاحالة فيه على نظره لعدم التعدد الشرعي واللغوي فيرجع الى العرف وليس في الشرع هذا الموضع وهو اختيار

المصنف والكل ونقل فخر الدين عن والده انه اختار في درسه العمل بالوارد على ابن ادريس ما تراه العرف

هو مهر البكر ما ينقص منه بسبب مهرها في نظر العقلاء او نسبة بعض مهر مثلها الثيب عن مهر مثلها البكر

وحاصل الايراد ان ما ذكره قد يستغرق المهر فيعرو البضع عن عوض وهو غير سائغ مثلا كان مهر مثلها

بكرا مائة وثيبا ستون فالتفاوت اربعون ولو كان مهرها في الصورة المفروضة اربعون بكرا او كان

المنقص من مهر التفاوت يوجب ردها فلا مهر وحاصل الجواب ان هذا الحكم المذكور على تقدير ان

يكون قد وقع العقد في الصورة المفروضة على مهر مثلها البكر لا النقص ولا زيد حتى يلزم المحذور المذكور

وان حصل التفاوت بين مهر المثل وبين ما وقع عليه العقد كان المراد ان يرجع بنسبة نقص مهر مثلها الثيب

عن مهر مثلها البكر في الصورة المفروضة تحصل ما وقع عليه العقد وهو نسبة خمس ما اربعين وطعن فيه

فخر الدين بان قيمة المثل يعتبر في المعاوضات المحضة والنكاح ليس منها **النظر الثاني**

في المهور وهو مقدم المهر ما يجب بعقد النكاح او بوطء عن زنا منهما او لا ملك يمين ويرادف عليه اسم العلاقة

الصداق والصدقة والمهر والنحلة والاجر والفريضة والعلائق والعقر والحباء **قال ره** انما

لو جعل المهر استيجار مدة قولان **اقول** اشبهها الجواز شرط في المهر المالية وكل ما يملكه المسلم ويصح

المعاوضة عليه جاز ان يكون مهرا ولا فرق بين الدين والعين والمنفعة لكن اختلفوا في جواز ان يجعل المهر عمل

الزوج نفسه مدة معينة بحيث يكون منفعته بعينه غير قابلة للنيابة مهر امتنع الشيخ في ش ونبعه

القاضي في الكامل وجوزه في المعتد والمبسوط وابن ادريس والعلامة وابن حمزة والكيدري واختاره المصنف

والقاضي في المهذب مثل العوضين احتج الاولون بانه يستلزم خلو البضع عن العوض واللازم باطل

ما يستلزم الباطل كان باطلا اما الاولى فلجوازموته واما الثانية فبينة وبما رواه احمد في القوي عن

ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين وقال ان موسى ع قد علم انه سيتم

له شرطه فكيف يهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج

المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة وما رواه السكوني عن الصادق ع

جعفر — قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني

اختك وبنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهن احق بمهورهن احتج الآخرون بأصالة الجواز

والعمومات ولا احتياج عليكم فقال رائتم ~~[illegible]~~ في قصة شعيب عليه السلام الاجارة وبما رواه محمد بن مسلم

ن — في الصحيح عن الباقر ع قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال زوجنيها قال زوجتكها على ما تحسن من القرآن

فعلمها اياه واجابوا عن حجة الاولين بان الاحتمال يستلزم خلو البضع عن عوض حين العقد

مطلق العوض والمحال انما هو الثاني لا الاول كما لو تزوجها على عبد معين ومات قبل التسليم

فانه يضمن لها قيمته فكذا هنا لوجب بهونه قبل المدة اجرة المثل على تقرسها ولها اصل الزكوة كما لو كان المهر تعليم سورة حتى طلقها قبل الدخول او بعده قبل التعليم فانه يجب عليه نصف اجرة المثل او كلها من قولا واحدا وكذا لو تعلمت من غيره فعلم ان الحق هو حلول البضع عن العوض لا سقوط حلوه عن العوض المعين وعن الثاني بانه لا يدل على المنع والنهي على الكراهة وعن الثالث بان المنع انما كان لان الاجارة وجب للولي لا للزوجة والمهر هو لها لا لابيها واحيها ولا يجوز شرطه لهما لان ذلك منسوخ في شرعنا وقد كان سائغا في شرع شعيب ع ولكن ذلك من الحدث وهو معتبر اذ قوله لا تحل النكاح السوم في الاسلام ان لا يتزوجها الا بكل منسوخ والمنسوخ بما هو صورة ما فعله موسى مع شعيب من جواز استيجاره لتعلمه الصنعة والنكاح حر عن ملاحظة حديث وله عن ابن اسحق بمهرنا هذا مع ضعف السند **قال ره** ولا حد لكثره اجماعا لقوله على الاشبه **اقول** مقدار المهر حلة محددة على اقل ما يتمول وهنئ الدم الحار وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم ولقول الصادق ع وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج على السورة من القران وعلى الفضة من الحنطة واما في الكثرة فالمشهور عند علمائنا انه لا حد له فيجوز ما تراضى عليه الزوجان ويلزم وان بلغ اضعاف مهر السنة ذهب اليه الشيخان والشيخ والمرتضى والقاضي وابن ادريس وهو ظاهر الصدوق في المقنع وابي علي ونقل عليه ابو يعلى سلار للاصل ولقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ولعموم قوله تعالى فنصف ما فرضتم ولقوله الا الشيء المعدد فانه يهن بخلة ولصحيحة الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا ولانه نوع معاوضة فكانت تابعة لاختيار المتعاوضين وقال المرتضى لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسين دينارا فان زاد على ذلك رد الى السنة ورواه الصدوق وهو لا يظهر في الفقيه واستدل بعد الاجماع على ما ارايناه بما رواه المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة واجيب بضعف الرواية لوقوع محمد بن سنان في طريقها وقد ضعفه الشيخ هذا وما يحتمل روايته لا يعمل عليه مع احتمال حملها على الاستحباب ومع الزيادة في الرد الى السنة بالابراء ومع حمله لا يلزم اكثر من السنة وروي ان عمر قام خطيبا فقال

ايها الناس بلغني انكم تغالون في مهر نسائكم فلا اوتين برجل منكم زاد في مهر ابنته على السنة الا رددته اليها وجعلت الزائد في بيت المال فقامت اليه امراة من اقصى الناس فقالت وما ذاك فقال يمنعنا ما اباحه الله لنا فقال الله واين ذلك من كتاب الله فقالت قوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا فقال ايها الناس كلكم افقه من عمر رجل اخطأ وامرأة اصابت **قال ره** ولو عقد الذمي على خمر او خنزير صح **اقول** هنا مسئلتان أ اذا عقد المسلم على خمر او خنزير هل يبطل العقد او يبطل فيه مذهبان أ الصحة وهو مذهب الشيخ في ف وط وقال ابن حمزة وابو علي وابن زهرة وابن ادريس واصحاب الشافعي واكثر كتبه وتوقف في ب البطلان وهو مذهب ش وبه قال القاضي والتقي والعدوي والمقنعة احتج الاولون بان ذكر المهر ليس شرطا في صحة العقد فاذا ذكر ما هو فاسد لم يكن اكثر فاسدا لم يذكر اصلا فيكون وجوده كعدمه ولانهما عقدان يصح انفراد احدهما عن صاحبه لا ترى انه لو عقد بغير مهر صح العقد واذا افترقا في الاحكام فان المهر يدخله الخيار ولا يدخل العقد واذا كانا عقدين فساد احدهما لا يوجب فساد الاخر ولانه احتج الاخرون بان العقد مرتب على الرضا بالمهر وهو باطل والمرتب على الباطل باطل ولانه عقد معاوضة فيفسد بفساد العوض كالبيع والاول صحة العقد والحق فيه وان المهر المتملك فانه حرف وهو اختيار ابن حمزة وظ ابن ادريس لان بطلان المسمى يوجب بطلان التسمية فيجب بالوطء مهر المثل لانه اذا بطل احد العوضين وجب رد الاخر فاذا تعذر وجب قيمته وقد انتفى الصداق فيجب قيمة البضع وهو مهر المثل الثاني قيمته عند مستحليه كالة الشيخ في موضع من ط ووجهه انهما اتخذا العوض عن قيمة البضع وقصد ذلك وله عموم وهو المالية وخصوص وهو عينه واذا تعذر اعتبار العين بقي اعتبار المالية فلا يبلغ التقدير بالكلية وقد دخل في ذلك انتزاع تقدر المالية هنا اذ هو تقدر للمال فيلغو كالغو للتعيين نعم لو قصد ذكره وقصد العوض فلا يكون تفويضا وسيعرف على ذلك ما لو طلق قبل الدخول فيجب نصف مهر المثل على القول الاول وعلى القول الثاني نصف قيمته عند مستحليه فرع لو اسلم بين العقد والقبض فاوجب الاول مهر المثل لتعذر المالية واستحالتها الثانية واوجب في الحكم قيمته عند المستحل لثبوت المالية للذمي على مثله وعلى المسلم في ضمانه فيه فكلف بخلاف الحر فانه ظ ولو مات الحاكم فالمروي الحاقه بالمتعة **اقول** للمفوض قسمان تفويض المهر وهو ان يذكر على الحكم ويفوض تقديرها

مبحث التفويض

لا اعده فكان يقول وحيث نقص ما حكم او احكم والحكم في هذا القسم ليس يلزم من الاحكام بالعوض وثبت ما حكم
ولستقر بالدخول والموت وينتصف بالطلاق وكذا لو حصل الطلاق قبل العرض ولو طلب الحكم ولو
مات الحاكم قبل العرض فان كان بعد الدخول وجب مهر المثل وان كان قبله ...

[illegible]

على المهر اقول هذه مسائل أ تملك المرأة بالعقد جميع المهر ملكا متزلزلا كملك البائع للثمن في مدة خيار
المشتري والمشتري المبيع في مدة خيار البائع وينتصف بالطلاق اي يستقر ملك النصف للزوج بالطلاق
هذا اختيار الاكثر من الاصحاب ... والنصف الباقي يوجبه الدخول
...
وروايه عبيد بن زرارة في الموثق عن الصادق ع قال قلت له رجل تزوج امرأة وامهرها مهرا فساق
اليها غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن
عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء ...
...
ولم يوجد فلا يكون الملك متحققا ورواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر
الا الوقاع في الفرج ...

[illegible]

موت الزوج على القول الأكثر خلافاً للصدوق في المقنع حيث أوجب النصف معوّلاً على صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)
في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها
العدّة وعن صفوان في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق (ع) أنه سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها
قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملاً وترثه وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً وهذه أحسن [illegible]
الترجيح بعمل الأصحاب وتأيّدت بالنظر إذ العقد يوجب المهر وينتصف بالطلاق ولم يحصل **د**
موت الزوجة في المهر وهو قول الصدوق وقال ابن حمزة وابن إدريس والقاضي في المهذب وحال [illegible]
والقاضي في الكامل وقطب الدين الكيدري (ره) وهو النصف [illegible] ورثتها حال [illegible] الولد
فيكون له النصف بالميراث **هـ** الخلوة التامة وهي المعركة العظيمة بين الفقهاء ونعني بالتامة إرخاء
الستر أو إغلاق الباب مع عدم حصول مانع من [illegible] في الزوج كالعنن أو في المرأة كالرتق واختلف فيه كلام
الأصحاب وتعددت آراؤهم والمرجع فيها عند التحقيق إلى أربعة أقوال **أ** أنها قائمة مقام
الدخول في تقرير المهر حكاه الشيخ في الكتابين عن قوم من أصحابنا ويؤيده رواية زرارة عن الباقر (ع)
قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق
وخلاؤه بها دخول وقال الصدوق في المقنع إذا تزوج الرجل المرأة ثم أرخى الستر أو أغلق
الباب ثم أنكرا جميعاً المجامعة فلا تصدق لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر
رواه أبو بصير عن الصادق (ع) قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها الستر أو يغلق عليها الباب
ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول لا ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها فقال
فقال لا تصدق [illegible] وذلك لأنها تريد أن تدفع عن نفسها العدة ويريد هو أن يدفع عن نفسه المهر
وحملها الشيخ على التهمة **ب** أنه لا يعتد الزوج بالخلوة وهو أحد الأمرين **أ** الوقاع **ب**
الإنزال بالنظر أو القبلة أو اللمس أنها حصل التلذذ به وجعل الزوج كمال المهر ومع عدمهما [illegible]
النصف [illegible] ولا يحل لها المطالبة بأكثر منه **ج** وجوب قبول قولها [illegible]
الإجماع عن الأصحاب **ع** وجوب النصف في الغير مع الخلوة بها والإهمال معها حولاً كاملاً **ج**
وجوب الحلوم مع عدم الدخول [illegible] مع عدم الوطء حكاه الشيخ
في الكتابين قال وهو المذهب ورواه أصحابنا وهو اختيار [illegible]
[illegible] رواه يونس بن يعقوب عن الصادق (ع) قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج
[illegible] المهر قال إذا دخل بها [illegible] ومعناه رواه حفص بن البختري

وإذا كان الزوج [illegible] وجوب المهر هو الوقاع وهو غير معلوم فلا يحكم بالمهر مع الخلوة [illegible] أصالة
براءة الذمة ولا ترجيح [illegible] الفعل [illegible] لا يحصل [illegible] القول [illegible] مع عدمه
للأصل على القاعدة التعارض **د** وجوب الخلوة [illegible] الأمر لكنها [illegible]
المرأة [illegible] الدخول والمكره الزوج [illegible] الأمر أكثر النصف
[illegible] أعدم وجوب [illegible]
في [illegible] الأمر [illegible] رواه يونس بن يعقوب عن الصادق (ع) قال
سألته عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخى الستر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل
إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه إلا نصف المهر **ب** [illegible] مع [illegible] لأنها
أقامت البينة على ذلك ولأنها تدعي الظاهر [illegible] الصحيح مع [illegible] عدم
وإذا عند التعارض مقدم على الأصل وهو [illegible] الشيخ [illegible] العابد [illegible] القدماء
الشيخ [illegible] وعليه أكثر المتأخرين وهو المعتمد **المسألة الثالثة** لا يسقط المهر
[illegible] وترك المطالبة بعد الدخول ونقل الشيخ [illegible] عن بعض أصحابنا أنه إذا دخل بها هدم
الصداق **قال ط** [illegible] لم [illegible] مهراً [illegible] **أقول** القول المحكي هو المشهور
بين الأصحاب [illegible] والقاضي وسلار وابن إدريس على الإجماع ولو [illegible]
[illegible] إن رضيت بالمدفوع [illegible] المطالب بشيء وإن لم ترض [illegible] كان لها ذلك
[illegible] وهو أن [illegible] الأول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر والعادة الآن
بخلاف ذلك [illegible] الحكم [illegible] العادة [illegible] كان العادة في بعض الأزمان أو الآن
كالعادة في القديم كان الحكم [illegible] وإن كانت العادة كالعادة الآن كان القول قولها [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] الدخول [illegible] فإن [illegible]
[illegible] المهر [illegible] مهر المثل [illegible] بعد ذلك [illegible] الرجل
[illegible] مع [illegible]
[illegible] **قال ط** لو أمهرها مدبّره [illegible] **أقول**
لو أمهرها مدبّره [illegible] تدبيراً [illegible] الوصية والوصية [illegible] ذلك
[illegible] قبل الدخول رجع [illegible] نصفها وكان [illegible] التدبير [illegible]
الإمهار [illegible] الرجوع [illegible] الإمهار [illegible]

للمرأة على كلها لو كان بعد الدخول ولا نصفها لو كان قبله لانه ادلس والمشهور ما الاول والرجوع الى الكاشف
اصح الرواية رواه معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له
مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ان للمرأة نصف خدمة
المدبرة يكون للمرأة يوما في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوما في الخدمة قيل له فان ماتت
المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر للسيد
الذي دبرها وفي الطريق ضعف ... **فرع** على قول الشيخ يتقيد ذلك
بكونها عالمة بالتدبير كما تضمنته الرواية ولو لم تكن عالمة كان لها الزام الزوج بالرجوع فان لم يرجع
كان لها نصف المهر والرجوع بالارش او مهر المثل على الاشكال **قال ط** اما لو شرطت ان لا يفتضها
لزم ولو في المتعة **اقول** للاصحاب هنا اقوال ا صحة العقد والشرط مطلقا سواء كان العقد
دائما او منقطعا ولو اذنت بعد ذلك جاز فيهما فكان يحرم الاختصاص مع عدم الاذن و
موجبه لزوم الوفاء بالشرط ولو بعد الاذن لان ما بالعقد ملك الاستمتاع وانما كان
الامتناع لمكان الشرط ولا مانع من هذا الشرط فيكون لازما لعموم المؤمنون عند شروطهم وهذا قال
وخصها ولرواية سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه
نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل
من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط
وعن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك
قال اذا اذنت له فلا بأس وهو مذهب الشيخ في ية **ب** بطلان الشرط خاصة وصحة العقد فيهما لمنافاته
الوطء والغرض الاصلي وهو قول ابن ادريس واختاره فخر المحققين ولعله وجهه انه شرط ينافي مقتضى العقد
لا موجب ذات العقد كالوطء الا ان يرجع عليهما ولا يتصرف ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترط ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف
السنة وولي الحق من ليس اهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك
السنة **ج** صحة الشرط في العقد المنقطع وبطلان الشرط في العقد الدائم قاله
في ... قال قطب الدين الكيدري **د** بطلان العقد والشرط في الدائم وصحتهما في المؤجل
نقله ابن ... **ه** ... بطلان العقد والشرط في النكاحين لانه بعد ان حكى قول الشيخ
قال ... الشرط ادعاء ... والعقد قبل الشرط او وجه ... في النكاح ... لانه ...

بمنع المفضاة العقد وقد روي ... اصحابنا ان العقد صحيح والشرط صحيح ولا يكون له وطؤها فان اذنت فيما بعد كان له ذلك
وعند ... ان هذا مختص بعقد المتعة دون عقد الدائم ثم حكى قول ابن ادريس ثم قال بعده والوجه
عندي ما قاله الشيخ وقيل ببطلان الشرط والعقد معا اما الشرط فلانه مناف لمقتضى العقد واما
العقد فالرضا به تعود بالشرط ثم اجاب عن احتجاج ... المسئلة عن المخالف بالطعن في سند الاحاديث
وعن قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم فانه مخصوص بالشرط السائغ وهذا الشرط ليس كذلك لانه يخالف
له الا مقتضى العقد باذنها لعدم تناول العقد له فاستدل الرواية ... المسئلة وجوابه ...
منافاة الدائم والمنقطع واحتج على قوله فهذا الشرط ليس سائغا لم يحل له الوطء باذنها
لعدم تناول العقد له بل عنادا له العقد لانا نبحث على صحة العقد والعقد الصحيح يقتضي اباحة البضع
للزوج فاذا كان المقتضي باجنبيته لم يتوقف على اذنها قلنا وجوب الوفاء بالشرط وحقه عليه
اذنها **قال ط** ولو شرط ان لا يخرجها الا ... فله الشرط **اقول** هنا مسئلتان احداهما الشرط
ان لا يخرجها من بلدها ... ان لزم اذا ذكر في العقد لا حال العقد ...
بالاول ... قال ... وابن ... واختاره ... لان الاغراض متعلقة بالبقاع والمنازل و
الاستيطان ... والثاني ... وهو شرط للعقلاء سائغ في نظر
الشرع ... حملة شرط في عقد النكاح توصلا الى تحصيل الاغراض المباحة والمطالب الالتية
ه
الكافية ... ولصحيحة ابي العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها ان لا يخرجها من بلدها
قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ... قال ... ابطال الشرط وصحة النكاح ... قال
ابن ادريس لانه يخالف ... واحتاره فخر المحققين لان
مقتضى عقد النكاح تسلط الزوج على المرأة بالاسكان والاستمتاع وغير ذلك **البحث**
ط
الثاني اذا اشترط لها مائة درهم ... لم يخرجها فان اراد ان يخرجها الى بلد الشرك فلا
... مائة ... بلد الاسلام ... مع عدمها ...
وما ... ان **ب** اذا اشترط لها ... مع ... يكون المهر مجهولا ... العقد
فاسده ... المثل ... بصحته ... **ب** ...
ط
... لو اشترط لها مهرا لم يخرجها من بلدها ... الا الى دار الشرك لم
اجابته ولها الزائد ... بلد الاسلام ... الشرط لازما ...
انه لم يخرج بها الى بلد الشرك لا الاجابة ... علمها ... على الخروج وانما شرطت لها المائة

على العقد الا ان يكون ملزماً مع عدمه والجواب عن الاول ان ظاهر الحال لا الا المهر فان حصل لزمه
مع تعينه والا جاز ان يتروجها على العقد من العقد والعبد من الخط من كونه ولا وزن وسقف له
ولا تحت بيده وظاهر الدار والخادم والسنة على الوصف المعين بحيث يسقط ذلك في اصل الاشكال
الصحيح ويؤيده حسنة علي بن رئاب عن الكاظم عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة
على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم
تخرج الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار
التي اصدقها اياه وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون
عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى من ذلك على ما حسبت
وهو جائز وعلى الحكم المراد انه يتزوجها وعقد عليها بالمائة وشرط الخمسين على تقدير الامتناع
وحج نفوذ العقد ووقع على المائة فان اراد الخروج بها الى بلاده وكانت بلاده في دار الاسلام
وجب عليها اجابته وان امتنعت فالذي وقع عليه العقد وان لم تجبه كان له ان ينقصها خمسين على
ما شرط وان لم تكن بلاده في دار الاسلام لم يجب عليها اجابته لوجوب الهجرة عن دار الكفر
فلا ينقص من مهرها شيء ولها مهرها الذي وقع عليه العقد ولان اخراجها شرط والمائة
واجبة لها بالعقد الصحيح ولم يحصل ما يوجب نقصها وجواز الامتناع عن الخروج الى بلاد الشرك
الشرع عليها والاقامة بها والى هذا عمل العلامة في اكثر كتبه والمحقق في النكت والاكثر
تمرده في عدة مواضع من كتابه وفي الجواب كثير لعدم دلالة كلامه ولو شرط لها مهران لو اخرجها وانقص
ان لم يخرج اذا الواو لا يدل على الترتيب ولهذا يصح ان يقول جاء زيد وعمرو وقبله جاء عمرو
فلا تنافي عبارته ما صوره من الجواب ولو اورد المسئلة بلفظ الرواية لم يرد السؤال
المذكور ولم يحتج الى هذا التعسف اما اعتبار الشارع بلا رضا علماء ذلك واجمع في كتاب الوجوه
من الشروط الفاسدة الى شرط الاتيان في بلاد ولا يشترط عليها وليس يجب فيما واما الجوع
الشرائع لا ان كونه من باب الفرقة المستمر والعادات المتعددة الاحكام في البلد يتعدد ووجهه
ذلك وقد ذهب بعض الاصحاب الى ذلك وانه بعد تعيينه وجوب مهر المثل والاقرب العمل
على الرواية كما ذهب العلامة والمحقق **قال** وللمراة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض المهر **اقول**
اعلم ان الغرض الاقصى في النكاح وشرطه التمتع والمكافاة انما هو حصول النسل وغض البصر وعفة
الفرج وقضاء الوطر من الشهوة وحصول التلذذ به والاستمتاع والتمتع المتواتر في وجوب الاتفاق

والمهر

وجهاً كان الانفاق وتكرار وجه قوام بدن الانسان شرعه الشارع في مقابلة وجوب التمكين على المراة وكل واحد منهما يوجب بالاخر
وجوده اسقط بعد ذلك المهر وتعود تعود التمكين فيما كان بين وجوده الاستغلالها بالزوج عن اهتمامها
بامور نفسها حاسبة للمعاوضة من هذه الحيثية وليس معاوضة محضة والا لم يكن المتعة بالنكاح انما هو الاول
والنص لقوله هذا اشار الى المعاوضة بامور في النكاح واشارة بالامور ليس جهة صاحب المعاو
المحضة لكل من المتعاوضين المبيع من يسلم عوضه حتى يقبض العوض الاخر وله الفسخ عند تعذر التسليم والنكاح
قد شابه المعاوضة من وجوه **أ** سقوط الانفاق عن الزوج عند النشوز **ب** جواز الفسخ لكل منهما داوحجها
بالعيب الاستمتاع لما كان من مشتركة بينهما قد يتعذر له منهما وفائدتهما انها تفسخ بالعنة والجب وتمنع
زوجها وتقتضي لها ان تمتنع حتى تقبض مهرها كما يمنع البائع من تسليم السلعة حتى يقبض الثمن وله الامتناع
من تسليم المهر حتى تسلم المراة كما يمنع المشتري من التسليم حتى يقبض السلعة سواء كان موسراً او معسراً الجهل
فائدة التعويض فيجبرهما الحاكم على التقابض معاً العدم الاولوية في المعاوضة وفائدة المعاوضة من وجوه
أ تقابل كل واحد من المتعاوضين بكل العوض الاخر في المعاوضة في النكاح جعل المهر في مقابل الوطية الاولى
ب ان في المعاوضة لو تلف احد العوضين قبل قبضه بطلت المعاوضة والفسخ العقد وليس كذلك النكاح
فان تلف المهر يوجب مثله او قيمته وموت المراة يقرر كل المهر ويوجب الارث **ج** ان في المعاوضة
لو تلف احد العوضين يتلف من صاحبه بقيمته وفي النكاح ليس كذلك فانه لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي
لم يسقط مهرها ولا القيمة الاجنبي اذا الوزن بدا فيقول بها ملب فوائد **الاولى** الامتناع بعد قبض
العبض بادر صاحبه لان حق الامساك زال الرجوع واستقر الملك للعاقد فلا يتعاوضه ولا يمنع من الصرف
ب ان العوض في النكاح هو الوطء اذ البضع لا يدخل تحت اليد ولو كانت تقم وابدال الكف عوض لكنها
لو غصبت ولم توطأ لم يثبت **ج** هل العوض كرهاً كالموطوءة تحمل ذلك لاشتغال الضمان الشرعية تحمل وعلم
اذ المغصوب من السلطنة عليه والمنع منه فلا يترتب عليه اثر القبض والضمان عقوبة كالغصب وشرعه ان لا مع
لانها لم تسقط المهر قطعاً والخلاف في مسائل **أ** هل ذلك بعد الدخول قولان قال في الخلاف وليس لها
الامتناع بل لها المطالبة بالمهر وقال الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واحسان المصنف ان لها لان التسليم
الاول التسليم استقر به العوض برضا المسلم فلم يكن لها الامتناع بعد ذلك كما لو سلم المبيع قبل قبض الثمن
ثم اراد منعه ولان البضع حقه والمهر حق عليه وليس اذا كان عليه حق جاز له منع حقه وقال
في المبسوط لها الامتناع لان التسليم واجب عليها بعقد النكاح وكان لها الامتناع في الاول الحال لكنا
في ثانيكا الحال منها لا يستقبله الحق ولا استصحاب في الملوك العقد في الاول والثانية جواز الامتناع عند حصول

على الدخول وعدمه ب لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع قبل الدخول اجماعا ولو حل بعد امتناعها قبل
الامتناع فيه احتمالان احدهما لا وهو الذي رجحه المص لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول والاستيفاء
وثب لها الامتناع لانه مهر حال ولم يدخل عليه وحق الامتناع حتى تقبضه فرع لم يفرق
وما بين الموسر والمعسر ولظاهر ابن ادريس منع الامتناع في حق المعسر لتحريم مطالبته والاول اقوى لانه
من المعاوضات ولظهور الفائدة في امور أ لو بذلت التمكين شرط المهر ومنعت التسليم للقبض لم يأثم على
الاول ولا تفسق ولا ترد شهادتها ذلك وتأثم على الثاني ب لا تسقط نفقتها على الاول
لتحقق التمكين من طرفها والمنع لعذر والزوج فهو كالعذر في المرض دون الثاني ج يجب فطرتها على الاول
على الزوج وتسقط نفقته وعلى الثاني عليها د لا تعد ناشزا على الاول دون الثاني وفائدته تظهر في امور
كاستحقاق النذر والوقف والوصية وعدم حنثها لو حلفت لا تنشز على الزوج

الثالث في القسم والنشوز والشقاق

في القسم

قال اقول
وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها
احتصاص القسم بالليل وقال ابن الجنيد والواجب ليس مبيت الليل وطلوع صبيحته ملك الليلة وسنده رواية المشهور الاول
ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فاذا نام
عند الثالثة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك قال ط ويبعثهما تحكيم لا توكيل اقول
هنا مسائل أ هل بعث الحكمين واجب او مندوب قيل بالاول لصيغة الامر وهو لابن ادريس فابعثوا حكما
وقيل بالثاني والامر للندب والارشاد ب هل الحكمان وكيلان للزوجين او حكمان منصوبان من جهة
الحاكم قيل بالاول فيوكل الزوج حكمه بالطلاق والخلع والمرأة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق و
لا يجوز بعثهما الا برضاهما ولو لم يرضيا اوقف الحاكم النظر واستوفى حق المظلوم قال ابو علي يأمر
الحاكم الزوج ان يختار رجلا من اهله والمرأة رجلا من اهلها وقيل بالثاني ويستقل الحاكم بالبعث من غير
استئذان لعموم الآية ولانهما نائبا الحاكم في التعزير والتأديب ويستقلان بفعل ما يريانه صلاحا
من غير اذن ثانٍ ويوقف على اجازة لاحقة الا في الفرقة فلا يطلق حكم الزوج الا باذنه وبذل
بذل حكم المرأة للخلع الا باذنها وقال ابن حمزة ينفذ الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها بالنظر الا
فان جعل اليهما الصلاح والطلاق انفذا ما رأياه صلاحا من غير مراجعة وهو ظاهر الاعلام
الاول وهو المذهب وهو المشهور الذي تقتضيه اصول المذهب ان ذلك حكم لانهم رووا

انهما

ان لهما الاصلاح من غير استئذان وليس لهما الفرقة والطلاق وغيره الا بعد ان استأذناهما وكان ذلك توكيلا
لكان ذلك على الوكالة وبحسب شرطها وبه قال ابن ادريس وقال القاضي والمبسوط وقد كتبنا ذكرناه في
كتابنا الكامل في الفقه ان في هذا الموضع انه على طريق التوكيد والصحيح انه على طريق الحكم لانه لو كان توكيلا لكان
ذلك تابعا للوكالة وبحسب شرطها قال في الثالثة تحكيم ج قال الشيخ فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان
يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما اختلف فيما يرجع اليه الضمير في قوله تعالى يريدا وقوله بينهما فقيل
أ انه يعود الى الحكمين او الزوجين او الاول للحكمين والثاني للزوجين وهذا الاخير هو الذي يظهر من الآية ويروى انه
بعث حكمين فرجعا وقالا لم يتم الامر فعلاهما بالدرة وقال اصدق منكما لو اردتما اصلاحا لوفق الله بينهما
د لا يشترط كونهما من اهل الزوجين اذ الفائدة غير منحصرة في الحكم ولو قلنا بالوكالة الا ان كان اهل اولى لانه اعرف
واحرى في رعاية الصلاح واعرف بسواطن الاحوال ولان الزوجين يفشيان ما في ضميرهما الى من يثق به من اهل
كلام الحسن ووجه ابن ادريس اشتراطه على ظاهر الآية وحواله البحث عن الاقارب فجمع الآيات
اذا الاغلب شدة حرص الاهل على الشفقة ورعاية مصالحهم وحصول التيام حال الزوجة ولو لم يكن لهما
اهل كان الاجنبي كافيا ه من الحكمين قبل اجتماعهما الحكم ان يحضر كل واحد منهما بصاحبه فيخلو
حكم الرجل به وحكم المرأة بها فيعرف ما عندهما وما فيه رغبتهما وقال اجتماعهما لم يخف احدهما على
من الآخر وانفذا ما رأياه صوابا قال ط ووضع لمدة الحمل في قوله وهو يرتوك اقول
الاول مذهب الشيخ وبه قال القاضي وابو علي وسلار وابن ادريس والمرتضى في المسائل الموصليات
وهو اختيار المصنف في النافع والثاني مذهب ابن حمزة واختاره في الكرخية واستحسنه المص في كتابه
والثالث قول المرتضى في الانتصار وحكاه الشيخ وابن حمزة عن الاصحاب وهو نادر قال ط واذا
فصل الحولين فالابن اقول وقع الاتفاق على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الحولين وعلى
سقوطها بعد البلوغ والرشد في الانثى لا يرث منهما وفيما بين ذلك اقوال آ الام احق
بالولد ما لم تتزوج قاله الصدوق في المقنع ت الام احق بالانثى الى سبع سنين ولو بلغها وهو
معتوه كان حكمه حكم الطفل في استحقاق الام اياه واما البنت فالام احق بها ما لم تتزوج الام قاله ابو علي
وبمثله قال ث وقال القاضي في المهذب ان ابان المرأة ولها طفل لا يعقل وكانت
هي اولى بحضانته من ابيه وان كان صغيرا او قد شب وكان ذكرا كانت ابيه اولى به الى سبع سنين
الكافي ان كانت الام احق بها الى تسع سنين وقيل الى بلوغها ما لم تتزوج وهو دال على انها الى تسع
الشيخ عنده ج الام احق بالذكر مدة الحولين والانثى الى سبع سنين قاله المفيد والمنذر د الام احق

بالذكر بعده او الولد مع الام بعده سبع سنين قاله الشيخ في ... والقاضي في الكامل وابن حمزة وابن ادريس والعلامة
وقد احتج الصدوق بما رواه في كتابه عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج ورواه الشيخ في الموثق عن ... وما لم
يكن الاب عبدا احتج الشيخ بما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق
به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان
ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان تركه مع امه **تنبيه** المراد بقول الاصحاب الام احق
بالحضانة ما لم تتزوج الام ... وصرح به ابن الجنيد فيما حكيناه عنه وكذا ابن ادريس في
كتابه فلو طلقها الاب بائنا قال الشيخ في كتابي الفروع عادت حضانتها ومنع ابن ادريس احتج الشيخ
بما رواه ابو هريرة ان النبي قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تزوج علق حقها بالتزويج فاذا
زال التزويج فالحق باق كما كان وعن عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا
كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال
لها النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي احتج ابن ادريس بان الحق خرج عنها بالنكاح وعوده يحتاج
الى دليل والرسول جعل غاية الاستحقاق للحضانة تزويج الام وهو موجود واختاره ...
الشيخ لان الحضانة ارفاق بالصغير فاذا تزوجت الام خرجت عن ذلك لاشتغالها بزوجها وحقوقه عن
الحضانة للطفل وربما سخطت الزوج ... حقوقه ولو احضنته ... واذا طلق زال المانع
فيعود المقتضي سليما عن العارض ... **قال ط** وفي الوفاة ... نصيب ... على ...
اقول المتوفى عنها زوجها من جملة البائنات فلا نفقة لها مع الحيلولة اجماعا وهل لها
النفقة لو كانت حاملا كالمطلقة ام لا مذهبان ... واوجبها في نصيب الولد وبه قال
القاضي والتقي وابن حمزة وابو علي والصدوق في المقنع والمستند ... الى الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام
قال ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وحملها بعض الاصحاب المتأخرين على ...
... نفقتها من حيث ... الحمل لا يملك ...
مشروطا بانفصاله حيا فنسبة الملك اليه قبل ذلك مجاز ... فيما يملكه ...
... من احكام ... المنفصل ...
والوصية به وله ... الميراث ... وذلك كله موقوف على انفصاله حيا ...

من احكام المنفصل لعدم الدلالة عليه واما ثانيا فلان ... الاتفاق على ... بالعبير ...
... وهو ... سقوطه ... الورثة ... الاتفاق ... يكون ...
... للوارث ... اعسارها ... قال المحقق ...
والمستند ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها لا نفقة لها ولان الاصل عدم
النفقة ... وليس ... وهو مذهب ابن ادريس قال ...
... المعتمد في كتاب التمهيد ... قال ... يكون له مال ...
جنين ... ولا مال له ... على ...
... الشيخ ... المعتمد ...
... لا يملك ... يملكه ...
الورثة على ... الاسقاط **تتمة** الاصل ان النفقة ...
... الطلاق ... البائن مع ...
... النفقة ... شرط ...
... قال ابن ... وقال الشيخ في ... العلامة ...
احتج الاولون بوجوه أ عدم وجوبها على الحر ... ولو كانت للولد لوجبت عليه ...
عدم سقوطها بيسار الولد ولو كانت له لسقطت ... عن الاب ج انها مقدرة ونفقة
... غير مقدرة ... بالدوران ...
... ان ... روايته ...
ذلك على ان النفقة ... الوجوه ... ذكرها الشيخ ...
في مسائل أ اذا زوج ... ابانها ... او وجبها ... على الزوج ...
... اوجبها للحامل ... على الزوج ...
... العبد ... الولد ... على ...
... على ... العبد ... او ...
في ذلك ج اذا ... عبد ... على ...
وسقوطها عن الاب ... على ... العبد ... الرابع المعتدة ...
مع ... الولد ... لان ... المطلقة ...

هـ لو لاعن الحامل ثم اعترف بالحمل وجب الالحاق على الاول ودر الحد لما حلنا . **و** لو تزوج بامة ولد مولاها زوج الولد فعلى الاول العقد على شدنا **ز** لو تزوج عبد حرة وسرّد مولاها زوج الولد فعلى الاول العقد على شد العبد وعلى الثاني كثيره **ح** لو طلق المانس رجعيا او نزوج العدّة كالو سافرت بعد ادنه سقطت نفقتها ولو كانت حاملا وقلنا النفقة للحمل لم تسقط **ط** لا تحب فطرتها على الاول لعدم وجوبها على الحنس وتجب على الثاني لوجوبها على روحه لها الا الاعسار

قال **هـ** وتحريم علا من الآباء والامهات يرد ذا سبه الاوّ **اقول** الرد ذكر الكفر وهي وهنا ثلثه الاب المطلق عليه اسم حقيقه الا والالخير الوضع اللغوي والاصل عدم النقل مع براءه الذمه من وجوب الانفاق الا مع موضع النص مع الاول مذهب الشيخ والمشهور بين الاصحاب ثبوت الانفاق ولا اعرف فيه مخالفا تمم الجزء الاول من المهذب في سلوك حركات الطلاق وانعي العرابع من لسد هذا الجزء يوم الاربعا الخميس ربع عشر شهر ذي الحجه الحرام
سنه ثلث بعد الالف من الهجرة النبوية صلوات الله عليه ثم
والسلام وعلى آله المعصومين من الآثام على يد العبد
الاقل الاذل وضيع القدر والمحل
كثير الخطايا والزلل الفقير
لنشر العلم الاعز الاجل الموت
والدين سلطان الصالح
وبره غفر له وعفي
ابن محمد الحسيني الكرندا
مرتضى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

مقدمة الطلاق ازالة عقد النكاح بقوله انت طالق ساكله طالق وجوازه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
روى عروة عن قتادة قال كان الطلاق في صدر الاسلام بغير عدد وكان الرجل يطلق امرأته ما شاء
من واحد الى عشر ويراجعها في العدة فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فتبين ان الطلاق ثلث فهو قوله مرتان احتاج الى ثلث قطعا واختلفوا في الثالثة
فقال ابن عباس او تسريح باحسان وقال بعض التابعين فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وهو الذي قواه الشيخ وقال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي لقبل عدتهن في طهر
لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها واما السنة فروي انه صلى الله عليه وسلم طلق زوجته حفصة ثم راجعها
وقال ابن عمر كانت لي زوجة فامرني النبي ان اطلقها فطلقتها واما الاجماع فمن سائر المسلمين بلا خلف
في احد منهم وسعة المرافق في ممنه واحد وهو الطلاق المولى عنها والمظاهر ونحو ذلك كا
الحال بينهما فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وان كان لكل منهما البحث القائم بما يجب عليه
لصاحبه في المعنى الزوجة وكما لو قالت لا دخلت عليك حتى تنكره او كانت فاجرة فان طلاقها
افضل من امساكها وحرام كطلاق الحائض والنفساء مع الدخول وحضور الزوج او حكمه
وفي طهر جامعها فيه والثلث المرسلة ويكره كطلاق المريض والصحيح مع الالتيام الاخلاق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب الله مباحا كالنكاح وما ابغض الله مباحا كالطلاق
انما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وروى سعد بن طريف عن
قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت امرأتك فقال طلقتها يا رسول الله من غير سوء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء وعن
ابي عمير عن واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل
يبغض المطلاق الذواق **قال ط** وفي بلوغ عشر رواية بالجواز فيها ضعف **اقول**
هذه رواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعمل بها الشيخ في
وقيد العقيلة الرسالة والقاضي وابن حمزة ومنع ابن ادريس والعلامة طلاقه وبه قال الشيخ
واختاره المتأخر وقد توقف في الحجة البلوغ والى الصباح الكتاب عن الصادق حال المخ
العبد **قال ط** وفي عدد العشر اسقاط **اقول** علمائنا انه لا يقع طلاق الحائض

ولا الطاهر في طهر قربها فيه اذا كان حاضرا او ان كان غائبا قبل مضي استبرائها بعد مضي المولى ولا والحامل المستبرأة
كم العدد الذي يجب قال المتقدم فيه روايات وعند المصنف مع التحقيق ثلث مذاهب **أ** عدم الاشتراط وجواز
الطلاق في اي وقت شاء وحاله العقيلة والقوي والحلبي والمفيد وابن المسند صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال
سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
المواليد انها مطلقة يكن حملها على من لم يعلم حالها واما المفصلة **ب** اعتبار مدة يعلم انتقالها
في طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها والمراد بها العلم بها الظن الغالب المسند الى العادة التي يعلمها بها
وهو مذهب ابن ادريس ومن قبله والارشاد ووجهه كونه جامعا بين الاخبار والاول فيصح طلاقها
سواء استمر طهرها او لا يصح ان طلقها او رأت حيضا آخر بعد طهر المواقعة وطلقها على الحيض
او في طهر ثالث ويصح طلاق مرة وان علم حيضها حالة الطلاق **ج** اعتبار مضي شهر فصاعدا
وهو مذهب الشيخ في موضع من النهاية وبه قال ابن حمزة والمسند رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا **د** اعتبار مضي ثلاثة اشهر وهو مذهب ابن علي واحتج
المعتبر والمسند صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج الى السفر وله ان يطلق حتى يمضي
لها ثلاثة اشهر ولان هذا عدة المسترابة في عدة عن الحيض اذا كان مثلها تحيض ليعلم بذلك فراغ
رحمها وكذا هنا **ه** حد غيبة الزوج اعتبارا ان طلقها من شهر اعتبار شهر او ثلاثة اشهر
واو سطه ثلاثة اشهر وادناه شهر وهو مذهب الصدوق والتنابه والمستند رواية اسحاق بن عمار قال
قلت له اذا اراد الغائب ان يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قال قلت حد دون
ذا قال ثلاثة اشهر وروى الحجاج بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان
يطلق امرأته تركها شهرا **فروع** في المسترابة **أ** لا يقع طلاق الحائض والمستبرأة
في طهر وطئ فيه ويقع طلاق اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها والحامل **ب** المسترابة
التي لا تحيض وفي سنها من تحيض والمستراب بها تستبرأ بثلاثة اشهر وكذا عدتها بعد طلاقها
عنها فيما لو رأت حيضا في الاثناء صار الاستبراء بطهر تام فيها فيصح طلاقها في الطهر الذي يليها
وفي العدة تعتد بعدها بالاقراء لكن لو ادعى بعد ثلاثة اشهر لم تعتد بعدها ثلاثة اشهر **ج** المراد
الذي لا يراد الوطء عاما فيعزل عنه شهرا اذا اراد طلاقها فانه لو لم يطأها بعد ووضعها صح طلاقها فيه
حاضر بلا شك لكن لا يشترط اعلام ذلك بعلمها **قال ط** وفي اسقاط تعيين المطلقة تردد **اقول**
اختلف الاصحاب في اشتراط تعيين المطلقة فمنع الطلاق كقوله طالق او هذه ولو لم يكن له الا زوجة واحدة

اسحرام او بائنة او [illegible] او خلية او برية وقال [illegible] الشيخ اتمام الطلاق ان يقول لها من قبل عدتها
قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك [illegible] رواه محمد بن [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ [illegible] ب لو قال اعتدي الاكثر على عدم وقوع الطلاق
به [illegible] لانه ليس بصريح [illegible] المعتدة احسن [illegible]
ان تقول لها اعتدي او تقول لها انت طالق ج انت مطلقة او من المطلقات فالذي [illegible]
يقع وقال [illegible] لا يقع واختاره المص [illegible] لانه اخبار لعدم [illegible] د ولو
حلف [illegible] قال المص يقع لو نوى [illegible] ولو طلقت [illegible]
[illegible] هـ ولو قال يا طالق [illegible] والاكثرون على المنع
[illegible] الاول [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] و [illegible]
[illegible]
[illegible] ز لو قال الاربع [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]

القسم الاول العام وفيه مسائل الاولى

[illegible]

تنبيهان الاول

[illegible]

ب [illegible]

ج [illegible]

د [illegible]

قال هـ [illegible]

اقول [illegible]

فلا تزوجك لكني تزوج الحرة الذمية او بعينها فيعالين يشعل واشترط عليه امرا جميلا قال الحر العاملي
وبهذا الخبر ناخذ وابحار وشمله رواية محمد بن مسلم **تتمة** على القول بوقوعه تقع الطلقة حيث
قاله العدد ثان والمعتمد رواية زرارة بن اعين عن الباقر ع قال قلت له رجل خير امراته فاختارت نفسها
انتهى رجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقيل بائنة والمعتمد رواية زرارة عن احدهما ع قال اذا
اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من خطابها فلا شيء **القسم الثاني**
الخاصة وهي مسئلتان الاولى الكتابة للغائب قال في الشرائع
اذا كتب بخط فلانة طالق وهو قال ابن حمزة شرط الغائب ان يكتب بخطه والشهادة عليه وسماع زوجاته
ولا اقاربها حتى يبرأ الشهادة ونقلا المطلقة وقال الشيخ في الكتاب يقع وبه قال ابن الجنيد
وابن ادريس والمقنعة والقاضي في الكامل ابن حمزة في المهذب تابع في الصحيح الثمالي
الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او
اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا او عتقا حتى ينطق به لسانه
او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله وحملها الشيخ على حالة الاضطرار وهو حمل وللتفصيل لا للتخيير
الى نفوذ مال التكاح عصمة مستفادة من الشرع ضعيف وانها على دلالته وما اصل بقائها كان على
ما كان ولان الكتابة للفظ لاحتمالها الفرق مع القصد والكتابة اولى لعدم الخصوص الاول
من اللفظ لمورد ما يتعذر التسبيب اللفظ والعقد اعني الكتابة ولحديث زرارة قال قلت له رجل
كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم
به فان محله اذ اراد طلاقه وبكل معتده والمطلق على المعتد احتياطا لعدم
والسهو لا تاثير له في السعة لان اللفظ لما كان سببا والعقوبة تستوي الطاعة من الغائب
والحاضر ولو كانت الكتابة بمسائل وحالات فيهما مع احتمال الجواز اقواه
اعتضادنا بالتكرر والشهرة بين الاصحاب في العام الفتاح على المراة لا من قال الصدوق
وبه قال ابن حمزة وحمله الشيخ على رواية وقال طلاق مال الانسان والكتابة بغير نهاية وبه قال القاضي
وابن ادريس وابو علي واختاره المقنعة ومن احتج الاولون بما رواه السكوني عن الصادق ع قال
طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها ومثلها رواه ابو بصير عنه ع
واجيب بضعف السند والحمل على ما اذا اعلم بذلك اشارته اصح الاقوال رواية محمد
ابن بصير قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال الاخرس قلت نعم

قال يعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد
على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراهته
لها او بغضه لها **قال ط** ولو فسر الطلاق بالسنة لم يقع ولو قال لطلاق **اقول** الاول
اختيار الشيخ في ط والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المقنعة وم والثاني اختيار المرتضى
وابن حمزة وقطب سلار احتج الاولون بوجود المقتضي وهو ان طالق واسقاط لا يمنع البناء الضميمة
وهي بها مؤكدة لا منافية وصحيحة بكير بن اعين عن الباقر ع قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق واحتج الآخرون بصحيحة ابي بصير عن الصادق ع من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء
وقال الحلبي في الكتاب لقوله رد الى كتاب الله ولان الواحدة المقصودة المعتقدة بقيد الوحدة
فلا يقع اشتراط القصد في الطلاق والثلث غير واقعة اجماعا قالت ماري بالقول بانه وقوع
الثلث لا يقع كانه ليس بشيء يوجب قصده والعقل الا اعتبار الصادر من الحاجة الى الحصيل
فانه شرط فلا يكون شيئا **قال ط** وطلاق الثلث المرسلة وكلمة لا يقع **اقول** ...
الطلاق البدعي وعد منه اصنافا كالطلاق في الحيض وفي الثلث المرسلة قال وكله لا يقع لانه غير مشروع
لذا نه والاصل بقاء عصمة النكاح فيضعف فيها على موضع الاذن حلا فاللعامة فان عندهم
ان الطلاق في الحيض بدعة لكنه يقع ويحتمل ان يعود الضمير في قوله وكله الى الثلث المرسلة وقد بعد
الى الواقع منها واحدة على احد القولين ولا يقع شيء على القول الآخر ويختار المقنعة الوقوع
بقوله هنا وكله ويحتمل ان يكون المراد الكل المجموع اي الثلث بتمامها لا يقع بل واحدة منها ويحتمل
ان يكون رجوعا الى الاول وقد صرح به المص في بحث الحال والكل ...
الطلاق منكرا في سياق النفي وهو يفيد العموم على ما يعرف في موضعه **قال ط** والبائن
ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق البائنة على الاظهر **اقول** احتلف الاصحاب في البائنة
والصغيرة هل عليهما عدة ام لا الاول مسلك ابي حمزة وابن زهرة والمقنعة في والصدوق
والتقي والقاضي وابن جنيد وابن ادريس واحتاره المص وم احتج السيد بقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وهو امر بالبائنات
من المحيض واللاتي لم يحضن بعدتهن بالاشهر على كل حال احتج الآخرون بالوجوه الاول ان المقتضي للعدة
وهو استعلام حال المراة فراغ الرحم من الحمل غالبا منتف هنا قطعا فلا وجه لوجوب
العدة ورواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال التي لا تحمل مثلها وهو ما لما ذكرناه في العلة

ت ان يهم للدخول بها لا عدة عليها اجماعا وكذا الناس والصغيرة الدخول بها لا عدة لهن ع
موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال
قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة — ط لا يهدم استيفاء العدة بحرم
الثالثة — لم يخالف احد من اصحابنا في اعتبار ما بعد الثالث في المحلل سواء كانت للعدة
او للسنة ولانه منصوص القرآن وفي الثالثة قد حرم استيفاء العدة بالثالث في المحلل سواء كانت ولو كان
استيفاء ثانيا كاملا في الثالث الاول وتمادها للتحريم كان العقد للحرم ومكان المحلل فيلزم على الاكثار المحلل
ابدا وهو مخالف للكتاب العزيز وعليه قطابعها اكثر اصحابنا نعم ورد في شذوذ ما عن الحسن بن محبوب عن
بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله هو الذي يطلق الفقيه وهو
العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشاهدة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها
حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار
فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج وان فعل هذا
بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان يملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات
راجعها وطلقها لم تحل له الا بزوج وعبد الله بن بكير قطحي كذاب قال الشيخ وسئل عن هذا فقال
هذا مما رزق الله من الرأي وهذا رأي اصحابنا لانه يقولون به مسنده الى زرارة ان بعضهم قال هذا
الذي نعتقده وانما هو عليه من الغلط في اخراجه اعتقادا لحق الا اعتقاد ومذهب العطا اعظم من الفاظ
واستنادا وفيما نعتقد صحتها الشبهة دخلت عليه لا نعلى اصحاب الائمة عليهم السلم وما يعاب على
من الاصحاب **قال ط** يصح طلاق الحامل ثلاثة كما يصح للعدة على الاشبه **اقول**
المسئلة مشكلة على العدة وحمل الحوض حملها بعضهم لا يوضع مقدمة من ان الطلاق ينقسم
قسمين سني وبدعي والبدعي ما نهي عنه كطلاق الحائض والنفساء وفي طهر قربها فيه وعندنا
لا يقع البدعي ويقع عند العامة موقعه وان اثم والسني يقابله وهو ما اذن فيه وجاز فعله
وينقسم الى قسمين طلاق عدة وطلاق سنة وطلاق العدة ان يطلقها على الشرائط ثم يراجعها
في العدة ويواقعها فيها او السنة ان يتركها حتى تخرج من العدة ويراجعها بعقد ومهر جديد
والسني الاول اي السني بمعنى الاعم لعموم فانه يشمل البائن والرجعي والعدي والسني
الكتاب الذي يقابل العدي والعلم الكتاب ثم طلاق السنة بالمعنى الاخص اذا تقرر هذا فيقول الاول

يجوز طلاقها للعدة اجماعا بان يطلقها على الشرائط ثم يراجعها قبل وضع حملها ويطأها قبل الوضع
بعد حصول الرجوع والوطء في العدة لانها هنا ريب انكار وهل يجوز ان يطلقها للسنة ام لا فيه اشكال
لانه ان اريد بالسنة السنة بالمعنى الاعم فهو تكرار لان الطلاق للاول الذي جاز اجماعا هي طلاق العدة بين
بالمعنى الاعم لانه احد اقسامه والمقسم صادق على الاقسام ولو اريد بالمعنى الاخص فهو لا يتحقق الا بعد
خروج العدة وهو يحصل بوضع الحمل وحينئذ يخرج عن كونها حاملا فحينئذ الاشكال وتحرير
هذه المسئلة يتوقف على ايراد اقوال الفقهاء في هذه المسئلة وهي اربعة أقوال الصدوق قال في الرسالة والمقنع
اذا راجع الحبلى قبل وضعها ثم اراد طلاقها ثانيا لم يكن له ذلك الا بعد الوضع او مضي ثلثة اشهر
ولم يفصله من العدي والسني ش قال ابو علي اذا اراد طلاقها بعد الرجعة وكان قد واقع
لم يطلق سنة بعد الوقاع وكذا في الثالث حتى تحل للمحلل **ج** قال الشيخ في ية اذا اراد الرجل
ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان
املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى
تضع ما في بطنها فاذا اراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة وتبعه القاضي
وابن حمزة فعدم صحة طلاقها للسنة بالمعنى الاعم واجازه العدة فكانه يقول لا يجوز طلاقها
الا نوعا واحدا من انواع الطلاق وهو العدي فقط الرابع قال ابن ادريس يجوز طلاقها
الا نوعا واحدا من انواع الطلاق وهو العدي فقط للسنة واختاره المصنف وهو الاقرب رضي الله عنهم
احتج الصدوق بما رواه في الصحيح عن اسمعيل الجعفي عن الباقر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت
ما في بطنها فقد بانت منه وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال الحبلى يطلق طلقة واحدة ورواية
منصور الصيقل عن الصادق ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها
قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع واجاب الشيخ عن الاولين بان المراد
بالواحدة الواحدة المسنة اي لا يقع بها الا السنة واحد من الطلاق وهو واحد من العدي لاستحقاق
احدهما عدي والآخر سني فلهذا يصح طلاقها الا بعد المواقعة ليكون للعدة واحتج على هذا التأويل
برواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يطلقها فقال
قبل ان يمسها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقد صحت هذه الرواية تعدد الطلاق وحينئذ فيكون
معارضة للثالثة والاولى المص وعن اسحق بن عمار عنه ع قال سألته عن الحبلى يطلق طلاق التي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال الطلاق
لا يكون الا على طهر وقد بان او هذه ايضا بان حملها اختار الشيخ ابو علي بما رواه يزيد الكناسي قال سألت

الاحوعته عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة بالشهور والسهو وقلت فله ان يراجعها قال نعم وفي رواية

فان راجعها وشهواوراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما مسها شهر

فان طلقها ثانيا واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد

على طلاقها لكل عدة شهر فهل تبين كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره

قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج واحتج ابن ادريس

بعدم المانع وبعموم الآيات كقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال الكم الوجه الاول

عن اخبار الآحاد والالتفات اليها اولى لان القرآن عليه حجة على جواز طلاقها مطلقا وقول المفيد رح

اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها وان يطلقها ثانية للعدة الا انا رويدنا لا يجوز ذلك الا

بعد مضي الشهر ويدل على الافتراض المخالف فيه فان في الحكم والنهي ان طلاق العدة والسنة

واحد وانما الغير بالسنة بترك الرجعة وترك المواقعة وللعدة بالرجعة في العدة والمواقعة

فان طلقها في طهر لم يكن فيه للسنة او للعدة الا بعد وضع الحمل لانه ان راجع قبله كان طلاق العدة وان

تركها حتى يضع كان طلاق السنة فان قصد الشيخ ذلك فهو حق ويحمل الاخبار عليه وعجز هذا

التحقيق بحكم الشرائع بعطف لا ثم حاصله ان الطلاق السنة لا يتصور لان حقيقة تركها بعد

الطلاق حتى تنقضي العدة وهي بوضع الحمل يخرج عن كونها حاملا واتعلل اخر بطلان

الطلاق الذي لا يتعقبه رجعة اذ شرائط الطلاق يجب تقدمها عليه لوجوب تقدم الشرط

على مشروطه وايراد عليه السيد عميد الدين عبد المطلب بان قوله لا يعلم كونه للسنة او للعدة الا

بعد الوضع مسلم لكنه يعلم كونه للعدة قبل الوضع بان راجعها قبله ثم واقعها ثم

طلقها ثم يجوز له ان يراجعها الخ ولو واقعها ثم طلقها الثالثة فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره

ولا يتوقف العلم بذلك على الوضع ولو قال لا يعلم كونه للسنة كان حقا وذلك ليس مخصوصا

بالحامل بل كل مطلقة رجعيا لا يعلم كون طلاقها للسنة حتى تنقضي عدتها سواء كان بالوضع

او بالاقراء او بالاشهر فانها متى انقضت عدتها ولم يراجع علم انه للسنة وهذا ذكره السيد

هذا الكلام ليس حسن واجاب عنه ولده فخر الدين بان قوله اذا طلقها ظهر ان الطلاق لا

يتم الا بما هو وانما يظهر بالامرين اما بالرجوع قبله والمواقعة وهو علامة العدة او بالوضع قبل

الرجوع وهو علامة السنة هذا مراده ولم يرد انه يظهر واحدها الا بعد الوضع ثم قال

الدين اعترض على قول الشيخ بلزوم احد امور ثلثة اما ان يجعل حصول وصف السنة والعدة بالنية او

سببا للصحة او كاشفا لاثر الطلاق ح لان وقوعه قدر مشترك بين حقيقتي العدة والسنة

بالمعنى الاخص والمشترك يحصل باحد الوصفين اما السنة او الرجعة او المواقعة في العدة او عدمها وهي كالشرط ودليل

فصل الاجماع على اشتراط عدمها اما الشيخ فلم يعلق احد واما كون الرجعة سببا للصحة واستلزامه الدور لان صحة

الرجعة مشروطة بصحة الطلاق فلو كانت الرجعة سببا لصحة الطلاق لزم الدور فحينئذ يكون الرجعة والمواقعة

في العدة كاشفة فان حصلا علمنا انه للعدة وان لم يحصلا حتى خرجت للعدة بوضع الحمل علمنا انه للسنة

واقول ان الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام ان يقول تصحيحا للمسئلة ان الحامل يجوز ان يطلق واحدة

اجماعا وهل الوحدة تعم اثنتا او ثلاثا للعدة وقال على الكتاب والشيخ على الاول فيجوز عنده تعدد ثلاثا وكذا

من حيث واحد من اصناف الطلاق اوهو العدة فيمنع من طلاقها ثانيا حتى يواقعها ولو لم يواقعها

من طلاقها فالوقائع شرط في الطلاق الثاني الى الاخر يدل على شروطها ويكون معنى قول الشيخ فاذا راجعها

وارد ان يطلقها للسنة لم يجز له ذلك للسنة بالمعنى الاخص وقوله حتى تضع اي لا يجوز ايقاع طلاق اخر جعلها على غير

هذا الوجه المذكور وهو الذي يعقبه الوقائع بل يستمر معها حتى تضع وان ادرك من تبعه على جواز طلاقها طلقا

والمسبعة الوطي فيجوز للسنة بالمعنى الاخص ويكون عن الاشكال قوله طلاق العدة بالمعنى الاخص لا تحمل الحامل

عليها مسلم لكن لما اختار بناء الحكم واحد من افراد ما سار كالعموم لها والاقسام قوله يجوز طلاق

الحامل للعدة وهو انما في النزاع العام لكن يعتبر الرجوع والوطي في العدة ومع عدم الوطي يكون شيئا عاما

ثم ملا وكت للشيخ الخاص فاعلم ذلك **قال ط** وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايات اشهرها

اقول اذا راجع المطلق على السكاح لمانوي الطلقات وكذا ان بانت منه طلقة اوطلقتين العدم

وارتجعها بعقد مستأنف قبل ان يزوجها بغيره او بعده قبل اصابة الثاني اما لو كان بعد اصابته على الشرائط

المحللة لو وقعت بعد ثلث فهل يهدم هذا المحلل الطلاق الثاني ويبقى معه زوجها على ملك سائغا او لا يهدم

ويعد الطلاق الثانية على النكاح الثاني مع الثالث ويبقى معه بعد زوجها على طلقتين ولو كان الثاني على ثلاثة

النكاح الثالث ويبقى معه بعد زوجها على طلقتين ولو كان الثاني على النكاح الثاني طلقتين بعثت معه

على طلقة فيه روايات احديها الهدم وهي رواية رفاعة عن موسى قال سألت عبد الله عن رجل طلق

امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي

عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثم تزوجها ثانيا استقبل الطلاق فاذا

طلقها واحدة كانت على اثنتين ويؤيدها رواه عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال ان عمر حضر

على انها تبقى على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة وبعضه وجائر

الشهرة بين الاصحاب فاختار الشيخ والكتب الثلثة ثم وقت والقاضي وابن حمزة وابن ادريس و

المعروف والآخر عدم الهدم ومنها صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول
فقال هي عنده على تطليقتين باقيتين وحمل ابن ادريس عن بعض أصحابنا العمل بها [illegible]
وما في معناها على أحد أمور [illegible] **قال ط** [illegible]
[illegible] **أقول** الرواية [illegible]
عن أبي عبد الله في رجل طلق امرأته ثلثاً فبانت منه [illegible] قال [illegible]
زوجها غيره [illegible] فكيف يصنع قال إذا كانت المرأة
[illegible] **قال ط** [illegible] **أقول** الأول
هو المشهور وهو مختار الشيخ والقاضي [illegible] وابن ادريس [illegible] مذهب الصدوقين
وأما الرواية بأخذ القناع تنصيصاً والرجوع فلم نقف عليها [illegible] الطلاق [illegible] رواية السكوني عن
أبي عبد الله قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها [illegible] الطلاق [illegible]
لزم منه [illegible] الرجعة [illegible] دلالة الرواية على الرجعة [illegible] ويحتمل أن يريد المصنف بهذا
المعنى [illegible] الرواية دلالة الإشارة [illegible] **المقصد الرابع في العدد**

في العدد

مقدمة العدة مدة [illegible] الشرع بالأشهر أو الأقراء أو بهما أو بالحمل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] بالموت مطلقاً وبعد الدخول [illegible]
محض كعدة الوفاة مع عدم الدخول [illegible] كعدة الحامل وتعبد واستبراء بالشهور والأقراء [illegible]
العدة [illegible] بالشهور [illegible]
فإنها [illegible] الكتاب والسنة والإجماع [illegible]
[illegible] الأقراء [illegible] والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء [illegible] واللائي يئسن من المحيض
[illegible] إن ارتبتم فعدتهن ثلثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن و
[illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً [illegible]
[illegible] وأما الإجماع [illegible]
[illegible] اختلاط [illegible]
[illegible] احتلاط [illegible]
[illegible]

[illegible]
كالحمل [illegible] العدة [illegible] للعدة [illegible]
على حفظ الأنساب وإمهالاً في التروي لاختيار الزوج من الرجوع في النكاح وحفظ العيال [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الأحوال [illegible] ذلك
[illegible] ومع عدم الوطء لا عدة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] في الآخرة والتزهيد في الدنيا [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الاحتلاط [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] قال ط
[illegible] في زمان العدة **قال ط**
[illegible] **أقول** اختلف أهل اللغة في لفظ القرء [illegible] موضوع للطهر [illegible]
في الحيض مجازاً [illegible] اسم للانتقال [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] العدة بالأقراء [illegible] والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلثة قروء [illegible] الحيض دون الطهر [illegible] من الصحابة والتابعين والفقهاء [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] احتج الأولون بوجوه أ قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلثة قروء [illegible]
[illegible] **ب** قوله تعالى
[illegible] المحيض [illegible] فعدتهن ثلثة أشهر [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] **ج** ما روي عن النبي [illegible]
[illegible] أيام أقرائك [illegible] **د** رواية الحلبي عن أبي عبد الله
قال [illegible] احتج الآخرون بوجوه أ قوله تعالى
[illegible] العدد [illegible] قوله تعالى إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن [illegible]
[illegible] العدة بالطلاق [illegible]
[illegible] رواية زرارة عن أبي جعفر قال الأقراء هي الأطهار و

احالوا عن حجة الاولى بان الوطء طهر مسمى بالحيض فاذا رأت الدم لا بعضه على ان الكل بان الوطء عمل الطهر فعلى الفرض
لا ليس مبان على البقاء وتسطيعا بل هو لقاء مسمى لطا الحيض قبلها من طهر معتذر بالحيض طهر يعتذر بالشهور على ان
في قوله رد على الصدوق بانهم اوران كان قال يعمل اوراه اثر زيادة في الحجر والنقص فانا لا نمنع كون الوطء مسمى
على الحيض بالاشتراك ومعرف السرمح لوسه ورد ما اثابه وعن على العرا الى العدة وما ذكرناه من الاثر
كالعوارض التصارعه له عن ارادة الحيض اذا عرف هذا فاقل زمان تنقضي به عدتها على المختار ستة وعشرون
يوما ولحظتان والاخيرة ليست من العدة بل هي دلالة على الخروج عند المصنف وعند بعض انها من العدة لان الى الغاية
العدة موقوف على تحققها وعلى المذهب الآخر الستة وعشرون يوما ولحظتان والكلام في اللحظة
الاخيرة من الحيضة الثالثة ثم **قال ط** ولو رأت الدم مرة في عشر سنين ثم تعتد بثلثة اشهر **اقول**
اللحظة ... المراة لا تحيض في سنها تعتد بثلثة اشهر اجماعا لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال عطف
على قوله واللائي يئسن من المحيض وعدتهن ثلثة اشهر وهو حجة المرتضى وجوب عدة التي لم تبلغ
الاصل في عدة الحائل الاقراء اخذا من قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وعلى
عند فقدها فقال واللائي يئسن ... اعلم ان هذه تراعي الشهور والحيض لان الابد
بينت حالها في الحالتين جعلت لها في كل حالة واحد من الحكم فانها سبق ... وعليه
على هذا التقدير رواية زرارة عن الباقر ع قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة
بالحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين
الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض ... وهذا انما اذا ابتدأت العدة بالاشهر فرأت الدم
في ... بطلت العدة بالاشهر ... شرطها وتعتد بالاقراء واحدا لان الطهر
بينهما بالحيض ولا تركب العدة منهما من الاشهر والاقراء لان التركيب ... اذا رأت الدم
على الاقراء وكانت الاقراء ... والحال هذا على العكس ... الواحد
لا يؤدي بعض الاصل وبعض البدل ...
وحال ... الاقراء والانتقال الى ... ليس موجود ... على هذا ...
الحيضة الثانية والثالثة وهو موضع البحث في هذه المسئلة ومحل الاشكال وفيه ثلثة اقوال
انها تصبر مدة يعلم براءة رحمها من الحمل وهو تسعة اشهر من حين الطلاق وانه احتمل مدة الحمل فان
ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر علم براءة الرحم واعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر ...
بمنزلة الثلثة الاقراء للمستقيمة فلم تجب ... العدة لان ... لم يكن عدة وانما

ليعلم

ليعلم انها ليست من ذوات الاقراء فاذا علمت اعتدت بعدة المسترابة ونبه عليه قوله تعالى ان ارتبتم
وهو قول ابن ادريس والمص وجه وبه قال الشيخ ... ان كان المحتبس الدم ... قال ... الا مكان انها
تصبر سنة بناء على ان اقصى مدة الحمل سنة فان ظهر في اثنائها حمل اعتدت بوضعه والا
اعتدت بعدها بثلثة اشهر وهو مضمون رواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل عنده امرأة
شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امر هذه شديد يطلق
السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت
عدتها قلت وان انقضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت
عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا او هو
قول الشيخ ... ان كان المحتبس هو الدم الثالث وتبعه القاضي وابن حمزة الثالث ... انقطاع الدم
لعارض ... اعتدت ... بالاقراء ... لم يكن لعارض فان مرت بها ثلثة
اشهر بيض ... عدتها ... حيضها بالكلية كان ... البائس
وكان ذلك بعد حيضه اضاف اليها شهرين وان لم ... لعذر صبرت تمام تسعة اشهر ثم
اعتدت بثلثة اشهر ان كان المحتبس الدم الثاني والا ... صبرت تمام السنة ثم اعتدت بعدها بثلثة
اشهر وهو قول القاضي **قال ط** ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشبه **اقول** هذا مذهب الشيخين
وتلميذيهما وابن حمزة وابن ادريس وذهب السيد الى وجوب العدة عليهما ثلثة اشهر واختاره ابن
زهرة احتج الاولون بان المقتضي للاعتداد ... العدة لان العدة انما شرعت لاستعلام فراغ الرحم
من الحمل غالبا وهذه الحكمة منتفية هنا قطعا فلا وجه لوجوب العدة ولان غير المدخول بها لا عدة عليها
اجماعا فكذا اليائسة والصغيرة اذ الدخول بهما لا اعتبار به ولموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع
سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون
سنة ولحسنة ... عن الصادق ع ... التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض ليس عليهما عدة
وان دخل بها ... وما رواه جميل ... التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها احتج السيد بعموم قوله
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن ... ووجوب العدة
بالشهور على الآيسات ومن لم يبلغ الحيض وبما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن ابي ... عن
المعلى ... عن جميل ... عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قعدت
عن المحيض ثلثة اشهر والجواب عن الاول بمنع دلالتها على ما ذكره لاشتراطها بالريبة وهي عائدة

على اليائس من الحيض ومن لا يأس منه فمكول بالعدد واللائي لم يئسن من المحيض اي لم يحضن من الحيض ان ارتبتم اي
شككتم في كونهن ذوات اقراء او يائسات فعدتهن ثلثة اشهر وعن ائمتنا عليهم السلام في سنة ما فان ابن
وابن حنبل وابن ابي حمزة منحور عن ابي الحسن ومعطوعة والروايات الاول اكثر واصح طرقا **قال ط**
وفي هذا الناس رواها ان شهرا حمرة سنة **اقول** روى عبد الرحمن الحجاج عن الكوفي عن الامام
قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع
سنين واللائي لم يدخل بها واللائي قد يئسن من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها
خمسون سنة وروى الشيخ عن محمد بن احمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة
حدها خمس سنة ونظيرتها بعد ابي زياد وهو ضعيف مع ارسالها وروى عن يعقوب ... السند
المذكور قال وروى ستون سنة وروى الشيخ والصدوق عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وانه ... وهذا الناس خمسون
وفي القرشية رواية ستين لان الدم لا يستمر في سن تحديده بالستين مطلقا مع وجوده ودركه
منتهاه فالحاصل في سن اليأس للمراة اقوال الخمسين مطلقا قاله الشرايع والستين مطلقا قاله
المبسوط والتفصيل رواه الصدوق في كتابه واختاره اكثر **قال ط**
ولو وضعت تو ما اشتبه برحما ... **اقول** اذا كانت المراة حاملا باكثر من واحد ووضعت
واحدا هل يصدق به الوضع فيه تامل لكن لا يبعد وضع الاول لانتقال رجعتها الى الام
او لا تبين الا بوضع الجميع بالاول قال الشيخ ... وتبعه القاضي في كتابه في ابن حمزة والوجه والثاني
قال ... وذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ... ما وضعت وبه قال
ابو ادريس واختاره المصنف ولانه احوط وتظهر الفائدة في مسائل عدم جواز الرجعة ...
التزويج على الاول وجوازها على الثاني عدم ... الاول والثاني في جواز
نكاحها زوجة على الاول دون الثاني وتظهر فائدته في امور اخرى كوقوع الظهار والايلاء واسقاط
حد القذف باللعان وحل النذر واليمين ووجوب سكناه في الصوم والحج المندوب ...
وانقضائها وثبوت التوارث والاحصان من الطرفين **قال ط** ولو حملت من زنى ... **اقول**
الاول من المسح ... اولى بها ... واختاره فخر الدين ومذهب المصنف ...
وابن ادريس انها اولى ... وهو اختيار ... لانه حكم ... بالسوية
... الطلاق والحكم عدم الرجوع بعد العدة ... الطلاق واما ...

اوال

احوال المطلق الشرعي والقاضي وابن ادريس ... لا تعتد به بعد مدة التي يقع عدة الطلاق بالوفاة ثم تحل
للازواج ولم يذكروا الطلاق وكذا المصنف قال الوجه بامر السلطان الولي بالطلاق وان لم يطلق طلقها
الحاكم وبه قال ابن حمزة واختاره فخر المحققين والدين ... قال سالار ... عند القدماء
عن المفقود ... امراته قال ما سكت عنه وصبرت ... وان رجع ... الولي اجلها اربع سنين
ثم ... الصحيح الذي ... قال ان اخبرت ... صبرت وان لم تخبر ... صبرت حتى يمضي
الاربع سنين ... الى ... المعقود ... حال ان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من
موته فان لم يكن له مال انفق عليها ... ثم تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق
اجبره الوالي على ان يطلق ... العدة وهي طاهر ... طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء
زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين
وان انقضت العدة قبل ان يجيء ... للازواج ولا سبيل للاول عليها وهو المعتمد **قال ط**
عدة الامة للطلاق على الاشهر **اقول** تقدم البحث في غير القروء **قال ط** وعدة الذمية كالحرة في الطلاق
والوفاة على الاشبه **اقول** ان عدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام لصحيحة الحلبي ...
... قال الامام اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وهو مذهب المعتمد
واختاره ... وقال الصدوق وابن ادريس عدتها كالحرة وبه قال الشيخ في التبيان لرواية
... قال عدة الامة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر والمعتمد الاول ...
... العدة كالعدة وكالحرة المسلمة
المشهور انها كذلك لعموم الاية والاحاديث ... الروايات الصحيحة ... على عمومه
... عن بعض الاصحاب انها كالامة وهو ... رواية زرارة ... قال سالته عن نصرانية كانت
تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ... فما عدتها ...
قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما ... المشهور انها كالحرة **قال ط**
وام الولد بعد ... وفاة الزوج كالحرة **اقول** ... اذا زوج امته ... ولها منه ولد
عدتها في الطلاق والوفاة عدة الحرة لان لها شبها بالحرية ... تغليبا
... واحد الاحوطية وكذا الوفاة ... الموطوءة فانها تعتد كالحرة
قاله الشيخ ... وقال ابن ادريس لا عدة عليها ...
... العدة ... عليها ...

والعمومة لا أصل لها وكتابة واضح المنة والحق والمعتمد الأول لموثقة إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع
عن الأمة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وحملها ... والحق على ما إذا أعتقها

قال ط وقيل إذا ماتت ابن يوذن اهله المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة لها النفقة
والسكنى لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
إلا أن يأتين بفاحشة مبينة والمراد ببيوتهن الأزواج ... لا نفقة لها ولا سكنى
البائن للأصل ولأن الله تعالى علل الإسكان حيث أوجبه بقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك
أمرا يعني الرجعة ولا رجعة في البائن ولأنه ع لم يجعل لفاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها نفقة ولا سكنى
وقال إنما النفقة والسكنى لمن يملك زوجها رجعتها واختلف في الفاحشة المسوغة لإخراجها من
المنزل الذي طلقت فيه فالمروي عن ابن عباس أن تؤذي أهل الزوج وهو اختيار الشيخ في الكافي ورواه
علي بن جعفر قال سألت المأمون الرضا عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة قال يعني أن يؤذين أهل زوجها وعن ابن مسعود أن تزني فيخرج ويحد ثم ترد إلى منزلها
وهو اختيار المفيد والشيخ ... وابن إدريس وقيل ... أدناها أن تؤذي الأخرين ...
...

مقدمة الخلع لغة ... الثوب ... عن العقد ...
الزوج دون بلفظ خلعت ... الإرادة ... الطلاق ...
... العدة ... الطلاق ... بعوض ...
العوض ... المباراة ... كراهيتها ...
... التبارز ... وتبعده ...
... بلفظ خلعت ... الطلاق بعوض مع كراهيتها ...
خلعا ... الثوب وإنما ... كل واحد منهما لباس لصاحبه قال تعالى
هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكان كل واحد منهما ... لباسه وسمي الخلع افتداء
لأن المرأة تفتدي نفسها من زوجها بما تبذله والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع
أما الكتاب فقوله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وفي
الجناح ... حقوق ... إقامة ... حقوق الزوجة ...

العده

العدة ... وأما السنة فروي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن حبيبة بنت سهل أخبرتها وكانت عند ثابت
بن قيس بن شماس أن رسول الله ص خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله ص
من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت ... فلما جاء ثابت قال له رسول الله ص هذه قد ذكرت ما
شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلما أعطاني عندي فقال رسول الله ص خذ منها فأخذ منها و
جلست في أهلها ... إن حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت وكان يحبها وتكرهه وكان
... فقال لها أتردين عليه حديقته قالت نعم ...
... أول خلع في الإسلام ... فقال ...
... لزوم العدة ... ومع تجرده ...
الطلاق ... والإجماع ... على جوازه ... وهل يقع بمجرده ...
يقع بالطلاق ... وقال الكرابيسي يقع بمجرده ... يتبع بالطلاق وهو مذهب ...
الحسن ... والمفيد ... والمحقق ... وقال الشيخ لا يقع
بالطلاق وهو مذهب ... وابن إدريس ... وهو مذهب ...
... وابن عباس ... الأول ... روايات ...
قال سألت ... المرأة ... بشهادة ... طهر ...
... إذا خلع ...
في الباب ... بلفظ الطلاق ... رواه موسى ...
... قال المختلعة يتبعها الطلاق ... عدتها ... الزوجة ...
... يقع ... وله مخرجا
على ... الخلع ... طلاقا أو ... على الأول ...
... الشرع ... بلفظ الطلاق ... خلع زوجته ... وقال ...
... أصحابه ... واحدة ... طلقة ...
... طلاق ... رواية زرارة ومحمد بن مسلم ... الخلع
بائنة ... فسخ النكاح ... ابن مسلم ... عن ...
قال المختلعة يقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك فقال ... ان يأخذ منها شيئا ...

ذلك من عان

والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اوطئن مضجعك بغير اذنك ولا وطئن فراشك من تكرهه حل له
يعلمها حتى لم ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بغير طلاق وكان خاطبا من الخطاب
وفي حسنة الحلبي عن الصادق ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا
اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما
دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة ولنسخ على الحسن قال ولو طلقها لو قوعه مجردا كان الاولى انه فسخ واحد لوجوه الاول ان
طلاقا لكان كناية في الطلاق لا صريحا والطلاق لا يقع بالكناية وقد علمنا لو قوعه هذا حلف
ت ولو تبعه الطلاق حرمنا … قال ولا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعده فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا
هف في انها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكان فسخا كسائر الفسوخ في اشتماله على
المعاوضة في استرداد كل من الزوجين عوضه فان الزوجة ان ادت بعضها واسترد بعضها
استرد الزوج مهرها فاشبه فسخ المعاوضة ويظهر فائدة الخلاف في مسائل أ اشتراط عدد الطلاق
واعتباره في المحلل على الاول دون الثاني ب صحته من الولي للطفل على الثاني دون الاول ج
عدم الحنث به لو نذر او حلف ان لا يطلق على الثاني خاصة د استحقاق اسم المطلقة للزوجة على الاول
دون الثاني فيدخل في الوصية والنذر والصدقة على المطلقات قوله ويشترط اتباعها
قوله المباراة بالطلاق على الاكثر ادعى المرتضى الاجماع على افتقار المباراة الى التلفظ بالطلاق
وكذا المصنف في يع وجوابهما في يع ثم يوجد مخالف فهو منقرض او متروك نعم روى الشيخ في
موثقها لا جماع انه قال سالت ابا جعفر ع يقول ان المبارئة تبين ساعتها من غير طلاق ولا ميراث
بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعن حمران عن ابي عبد الله ع قال المبارئة
تبين من غير ان يتبعها بالطلاق قال الشيخ اوردنا هذه الاخبار لما روت ليس العمل على ظاهرها
لان المباراة ليس تقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه
الرجعة وهو مذهب جميع اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولكن لا نعلم بها احدا … كلام وا…
ان الخلع والمباراة يجتمعان في امور ويفترقان في امور فلهذا اشتملهما كتاب واحد لان مساواتهما
حصول المنافاة بين الزوجين وعدم التيام الاحوال المتواقعة من امور البينونة وعدة كل منهما

الربع

ت حصول العوض فيهما في حصول المباراة من الجانبين والمفارقة في امور أ ترتب الخلع على
كراهتها خاصة وفي المباراة على كراهتهما ب تحريم اخذ الزيادة في المباراة عما وصل اليها
منه وجوازه في الخلع ج افتقار الصحيح في المباراة الى التلفظ بالطلاق وعدمه في الخلع
على الاصح قوله فرع المشهور جواز مساواة البذل في المباراة لما وصل اليها منه وقد
اختاره المصنف وابن ادريس والمسوغ لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وصحيحة ابي بصير
عن الصادق ع قال المرأة تقول لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا
انه تقول فان ارتمسني في حاله الملك بضعك فلا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما
دونه للاصل ومعناه والزائد لا اشتراك في الكراهة وحال المصدوقان فلا ان ياخذ دون
الصداق وليس له ان ياخذ الكل وهو قال ابن حمزة وهو ظاهر الحسن وفي ا سماعة من زرارة
قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء وما تراضيا عليه
من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء
لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها وهي مرسلة ولا دلالة فيها لان لو يمنع
اخذ الا ان صحيح عن المساواة

مقدمة الظهار مشتق من الظهر لتشبيه الزوج المكلف منكوحته ولو مطلقة رجعية في العدة بظهر
وقيل تشبيه من يملك نكاحها بعقد دائم بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة
وانما سمي ظهارا اشتقاقا من الظهر وخص بالظهر دون البطن والفرج والفخذ وغيرها من
الاعضاء لان كل بهيمة تركب وانما تركب ظهرها ولما كانت المرأة تركب وتغشى شبهت
بذلك فاذا قال انت علي كظهر امي فمعناه انك علي محرمة كركوب امي سمي ظهارا
اشتقاقا منه والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
قد سمع الله … الظهار في هذه الايات
الثلث الاولى تحريمه وكونه منكرا وزورا وفي الثانية والثالثة الكفارة وتفصيلها واما السنة
روت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فاتيت
النبي ص فذكرت اليه ذلك فجعل رسول الله ص يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه
ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله الى الفرض الايات فقال ص يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين

فقلت انت بكرنا بصيام فقال اطعم ستين مسكينا فقلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين فقلت اصنع ليعرفا
اكفر والصدقه عنه فقال احب بصدقه فاطعم ستين مسكينا واحمل لاهلك وروى سلمى بن صخر
عن سليمه بن صخر قال كنت رجلا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل رمضان خفت ان اصيبها
فيتايع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف
منها شي فما لبثت ان نزوت عليها فلما اصبحت انيت قومي فذكرت لهم ذلك وسالتهم ان يمشوا معي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا والله فاتيت النبي فذكرت له ذلك فقال اعتق رقبة فقلت والذي بعثك بالحق
ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي فقال صم شهرين فقلت يا رسول الله وهل اصبت الا من
الصيام فقال اطعم ستين مسكينا فقلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام فقال
انطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفع اليك فاطعم ستين مسكينا وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت
الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الخلق
وقد امر لي بصدقتكم وجرى في المجادلة روى العدوي عن تميم عن اوس بن الصامت وعروة عن عائشة
قال كان رجل على عهد رسول الله يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امراة يقال لها خولة بنت ثعلبة
فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ما اظنك الا وقد
حرمت فجاءت الى رسول الله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا
القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه
فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله وانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله
الايات وكذلك روجها وسكن الله الايات واما الاجماع فسائر المسلمين على ان الظهار
من احكام الشرع وان الظهار محرم لان الله تعالى وصفه بالمنكر والزور
فيجب حمله لانهما قبيحان وهذا دعاء الى انه يستحقه عقوبة الاخرة فمنع قضيته العفو الفعل
وقيل لا تعقيبه بالعفو قال سبحانه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ت لا ايضح الظهار من الصبي لان المنكر والزور لا يتحققان في فعل الصبي لعدم تكليفه والظهار
المعتبر هو الموصوف بهما ولو قال كظهر امي اوبدها لم يقع وقيل يقع لرواية سيف
قال البيع وقال بالوقوع ومال ابن حمزه والقاضي المهذب لعدم قال المفيد
والسيد بن زهره وابن ادريس وعنظ المفيد واجارة المنع ومتمسكا بالاصالة
الحل وبان الاسماء الشرعيه انما تحمل على ما ورد به الشرع والذي وقع والكلام والمنوع
على ان

على ان الشي على كظهر امي روي روايه عن الصادق عن السلام وقد قال له عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم اما
اواختا او عمه او خاله ولا يكون الا في يمين قلت وكيف هو قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع
انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار فيعتبر عليه هذا بالقياس المستفاد من
روايه سدير عن الصادق قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او بطنها او رجلها
قال ما عني ان اراد به الظهار فهو الظهار وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وفي صحته
مع الشرط روايتان اشهرهما الصحه لا يشترط في الخلع والظهار حد يشترك الطلاق في اشتراط
كل من المذكورين الطهر العاري عن الجماع وسماع الشاهدين فاما الخلع فلانه من افراد الطلاق
واما الظهار فلا جماع ولا يعقل واحد من الطلاق والخلع معلقا على شرط كقوله انت علي كظهر امي ان
فعلت الدار او ان قدم زيد وهو مذهب الاكثر والشيخ في النهايه والصدوق في المقنع وابن حمزه
وقيل عدم وقال السيد في الانتصار والقاضي وسلار وابن زهره وهو ظاهر على الحسن الاول لعموم الايه
والصحيح عن الصادق قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي
يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجب عليه الكفارة حين يحنث احتج
الاخرون بروايه القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت
قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شي عليك ولا تعد وفي الطريق ابو سعيد الادمي وهو
ضعيف والقوي ثبوت الشرط مع اتحاد صورتهما ان العمل المحض منهما الكفه في التزام الفعل او الالزام
بالزام مجرور على عدد الملزوم المعين في الشرط المعلق المشروط وقوعه عند وجود شرطه فرع
على القول بوقوعه مطلقا على الشرط ان يقع مطلقا على الزمان المستقبل وشرط المعلق على الصفه كقوله
علي كظهر امي اذا جاء راس الشهر فجاء فيه احتمالان عدم الوقوع لعدم النص عليه والوقوع لاشتراكهما
في التعليق والحاصل ان الوقوع فيهما لان الشرط ممكن الوقوع في الحال وعدمه وقوعه والمعلق على الزمان
مستحيل وقوعه في الحال وعدم تحققه ووقوعه في الزمان المستقبل وقوعه والحال محال وفي المستقبل
واجب فهو اولى بالوقوع من المشروط لانه لا بد من وقوعه بخلاف الشرط فقد لا يقع واجيب بانه
اولى بعدم الوقوع لان المتكلم لم يرد وقوعه في زمان العاقد قطعا بخلاف الشرط فانه ممكن
وقوع المشروط عند حصول الشرط وهو متحقق الحصول في الحال مع هذا فهو عين محل النزاع ولو شرط
الدخول فيه ان المراد الاشتراط شرط الصدوق والشيخ والكافي الدخول وهو ظاهر
المحقق والعلامه واجارة وعلم يشترط المفيد وتلميذه وابن زهره وابن ادريس ونقله عن المرتضى

ميثلها

والدليل على الاول لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عن المرأة التي لم يدخل بها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار و
رواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه ثم قال لا يكون ظهار
ولا ايلاء حتى يدخل بها احتج الآخرون بعموم الآية والذين يظاهرون من نسائهم وهو عام
ويحمل على المتمتع بها لا على المدخول بها كالحرة هنا مسئلتان أ الموطوءة بالعقد المنقطع هل يقع بها الظهار قال الصدوق
وابن حمزة والشيخ نعم واختاره العلامة ومن تبعه والمحقق وقال ابو علي والصدوق ولا يقع واختاره ابن ادريس
احتجوا بما رواه ابن فضال قال عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق ومع ضعف
سنده يمكن حمله احتج الاولون بقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وهي من النساء وان كانت امة
لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ب الموطوءة بالملك هل يقع بها الظهار ام لا
بالوطء قال ابن زهرة وبه قال الحسن وابن حمزة واختاره المصنف وتبعه قال الصدوق و
قال المفيد وسلار والشيخ والقاضي وابن ادريس مع المرتضى احتج الاولون بوجوه الاول انها من
النساء لتحريم امهاتها اجماعا قال تعالى وامهات نسائكم واذا ثبت كونها من النساء وقع بها الظهار
لعموم الآية ب موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة
والامة في هذا سواء ج صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة فقال
نعم احتج الآخرون بوجهين أ اصالة بقاء الحل ب رواية حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل جارية عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء وفي طريقها ابن فضال
الكفارة تجب بالعود ولا تجب بالظهار وحده كفارة الظهار تجب بعد العود اجماعا لقوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والعود هو ارادة الوطء وهل يستقر الوجوب بمجرد الارادة او
بل معه الوجوب بتحريم الوطء حتى يكفر الكفارة على الثاني وبالاول قال نجيب الدين يحيى بن سعيد
احتجاجا بما في السرائر لدلالة الآية عليه ويظهر الفائدة في مسائل أ لو اراد الوطء ثم مات قبل
الكفارة وجب على الاول لا على الثاني الثانية لو طلق قبل الوطء بعد ارادته وجب على الاول
ج لو لامس بشهوة فيه وجب اجماعا على القول بعد الارادة على الاول دون الثاني د لو كانت الارادة
سابقة على هلال شوال وكان الكفارة تمام الاستطاعة سقط الحج على الاول خاصة ومن الثاني ولو تم بها
التنزه وجب الفطرة على الثاني دون الاول ه لو اراد الاول ثم اطلق لم يكن كسوتها اذا كان تمام المؤنة
على الاول خاصة و كذا الامة عليه الحج في الارباح لو كانت تمام المؤنة على الاول خاصة
ولو راجع في العدة لا يلزمه الا الكفارة اذا راجع المظاهر الرجعية في العدة لم يسقط الكفارة قطعا

اما لو كما في الطلقة العدة ثم عاد اليها بالنكاح بعقد مستأنف او كانت العدة بائنة فاستأنف نكاحها بعقد هل
يجب الكفارة للاصحاب فيه اقوال الشيخ قاله الشيخ وابن زهرة وقال جماعة من اصحابنا قال الاخر له الوطء حتى يكفر حال
وثاني الوطء معه لانه يوجب العود من غير فصل وكذا قال ابن ادريس ايضاً وحكايته واختاره المصنف وهو مذهب
الصدوق ومن المعتمد والمعنى قالوا فان طلقها سقط الكفارة فان راجعها وجبت عليه الكفارة وعنه
وطلقها الزوج بعد انقضاء العدة وعاد على الزوج الاول بنكاح مستقبل حلت له ولم يلزمه كفارة والفرق
انهم لم يقصدوا الاسترسال الزوجي في سقوط الكفارة بل وقوع العقد مع احتمالات سقوط الكفارة ان
كان يجدد العقد بعد العدة وان كان في العدة لكون الطلاق بائنا لم يسقط قاله ابن حمزة ج وجوب الكفارة
سواء نكح مع جاهه او لا عقد عليها الا في العدة او بعدها قاله الشيخ وسلار وقال الحسن واطلق
المظاهر امرأته او اوقع جارية ثم تملكه فليس عليها كفارة الظهار الا ان يرجع امرأته او يرد مملوكته يوما
الى ملكه بشراء او غيره فانه اذا كان ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار احتج الاولون بوجوه أ
اصالة البراءة ب صيرورتها اجنبية بالطلاق فخرج عن العهدة ج انها على حد والنكاح الاول وقد
زال فيزول ما فيه كالايلاء د ان استباحة البضع ليست مستندة الى العقد الاول الذي لحقه الظهار وكذا
لا يتبع الحكم باستدامته في حقها ه ما رواه بريد الكناسي قال سألت الجواد عليه السلام قال ان راجعها وجب
عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه
الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها ومثلها صحيح بريد بن معاوية احتج الآخرون بوجوه
أ عموم القرآن ب الاحتياط ج حسنة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها
بعد ذلك بشهر او بشهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها كفارة الظهار
للاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة والجواب المنع من مساواة القرآن عموم الرفع لان العود
لا يسمى عودا في الظهار وعقد ثانيا يكون بالعود في ذلك العقد والاحتياط معارض باصالة البراءة
والحمل على غير المدخول بها ... العامة قال ش وليس بعيد ان الصواب حمل الكلام الثاني على الفاسد
لانه عقد عليها بعد طلاقها شهرا او شهرين فيكون عقدا في العدة فيكون باطلا وحمل السابق الاول
اما اولا فلا يملكه الزوج معتقا بالعقد وهو بعض العودة وذلك بعدم الخروج عن العدة واما ثانيا
فلان الحكم الحديث يشعر به حيث قال فراجعها الاول ولم يقل تزوجها الاول كما في رواية الكناسي
لو ظاهر من اربع بلفظ واحد هنا مسائل أ لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كقوله انتن
علي كظهر امي كان كما لو ظاهر من كل واحدة بلفظ على المشهور من فتاوى علمائنا قاله الشيخان والشيخ والقاضي وابن ادريس

بل لا بالعقد الثاني وليس فيه
ه انها بالطلاق و
العدة صارت اجنبية و
لا يصح اسناد الظهار

وقال ابو علي لو ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة كان عليه كفارة واحدة وجعله القاضي رواية والمعتمد الاول
وفيه لوجوه أ ان حكم كل واحدة قد تعلق بها بحكم الظهار من التحريم والتراخي لو راجعة في الباقيات فيتعلق
الكفارة لوجوب السبب التام ب صحيحة حفص بن البختري عن الصادق ع والكاظم ع في رجل كان له عشر جوار فظاهر
منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ج الاحتياط احتج برواية غياث بن ابراهيم عن الباقر ع
عن علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وهي ضعيفة السند مع احتمال حملها على الوحدة
في الجنس وهو اما عتق او صوم او صدقة على الترتيب ولا يجب عن بعض عتق وعن بعض صدقة وعن بعض صوم
ث لو كرر ظهار الواحدة فيه ثلاثة اقوال أ تعدد الكفارة بتعدد المرات مطلقا اي سواء كان
ثم اختيار الاول وسواء كان المشبه بها في الثاني مخالفا للاول ام لا وهو اطلاق الحسن والشيخ
احتمال ... لوجوه أ ان كل ظهار سبب مستقل لوجوب التكفير لعموم الآية ب ان تعليق الحكم على الوصف
يشعر بالعلية واحكام الظهار معلقة على حصوله فيكون علة وهو موجود في كل مرة ج
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال علي ع مكان
كل مرة كفارة ... صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات
قال ب تعدد الكفارة ان تعددت المشبه بها كالام والاخت ...
فانهما متنافيان ... وهو قول ابن الجنيد تعدد الكفارة مع تراخي
... الاول ومع ... وهو قول ابن حمزة
وادعى في ... الاجماع على عدم تعددها مع قصد التأكيد قال ... ولا باس ...
... وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال
عليه كفارة واحدة ... بالاحتياط ... على الجنس ...
... الظهار وليس ... عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة واعلم ان ...
ولو قصد التأكيد ... من ... الاحوال ... عنهما ...
مخالف لقوله ... بالكتاب ... عدم التكرر مع قصد
التأكيد فتعدد الخلاف ... ولو علق بشرط لم يحرم حتى يحصل ... هو الوطء
أ اذا كان الظهار معلقا على شرط لم يتحقق الظهار الا بعد حصول الشرط ... قال الشيخ
... عليه كفارة واحدة قال المصنف وهو بعيد ... بعده ان الشرط عدم
عدم شرط لم يحصل ... والاصل ... الكفارة

لا ... الكراهة ... اصالة ... اصالة البراءة ج اصالة عدم الظهار قال المصنف ... اذا كان
الشرط هو الوطء وذلك في صحة الشرطية ب اذا كان الشرط هو الوطء كقوله ان وطئتك فانت علي كظهر امي ...
الظهار بعد الشرط ... الكفارة بعد الوطء قال الشيخ ... ان الاستمرار ... و ...
... الوطء ... لا ... في الشرع ... والاطلاق انما يحمل على العرف ... الشرط ... بعد
... ذا ... الكفارة ... لا ... ولا ...
الكفارة فان عجز ... منها ... الواجب عليه قال المفيد وابو علي ... الوطء ...
بعد عليه من العتق او الصيام او الاطعام ستين مسكينا ... لم يجد ... تصدق ... العبد ...
في تحريم الوطء حتى يكفر ... عليه من الخصال الثلاث ... صيام ثمانية عشر يوما قال ...
القاضي ... الصدوق ... المقنع رواية ... التوبة ... تحريم الوطء بعد العجز ... الخصال
الثلاث ... صوم ثمانية عشر يوما ... عجز ... يطعم كل مسكين ... مد من طعام قال ...
قال ابن حمزة ... مع العجز عن الخصال الثلاث ... تعالى ... زوجته ... الكفارة ... اذا قدر عليها
قال الشيخ ... سأل ... الاستغفار ... الكفارة ... عليه ... بعد ذلك قال ...
واختاره ... لوجوه أ اصالة البراءة ب اصالة اباحة الوطء ج ... الكفارة ...
... موثقة اسحاق بن عمار عن الصادق ع ان الظهار اذا عجز
صاحبه عن الكفارة فليستغفر الله ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزى ذلك عنه من
الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق ... فانه يجزيه
اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود ... ولله كفارة ...
الشيخ على الثاني بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق
او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك ... على صاحبه ... الكفارة والاستغفار له كفارة ...
الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ... وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها
ولا ... معها او على الثمانية عشر يوما بما رواه ابو بصير ايضا عن الصادق ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما ...
... انام ... الطعام ... الاصلية
... الاملاء ... اللغة ...
فاليت لا آتيك ان كنت ... ولا ابتغي جارا سواك مجاورا ... ثانيا بالبناء ...

ومنه قوله تعالى ان لا يفعل حيث ان حلف وقوله تعالى الايلاء استثنى فهو مؤلي قال تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم
والسعة أن يؤتوا أولي القربى يعني يحلف وفي الشرع هو حلف الرجل على ترك وطء امرأته مطلقا او مقيدا
بالدوام او بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو يمين مخصوص وله احكام خاصة به تخرجه عن اليمين المطلقة وسنذكرها
فيما بعد إن شاء الله تعالى والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
فاخبر سبحانه عن حكم من حلف لا يطأ زوجته وأوجب انه يتربص اربعة اشهر فان فاء يعني جامع
لله تعالى وان عزم الطلاق فان الله سميع لذلك منه واما السنة فمساوية لعموم النص الدال على احكام
الايمان ووجوب المحافظة عليها وتعلق الكفارة عند الحنث فيها ونصوص الائمة عليهم السلام في مسائله
واما الاجماع فلا خلاف بين الائمة فيه وكان طلاقا في الجاهلية فنسخ حكمه وبقي محله لم يرد دونه
بالمستمتع بها الا المروي انه لا يقع بالوطء قال الشيخ ونقل عن المفيد في بعض مسائله وجهه
العموم وبالمنع قال الشيخ والمحقق البشير وابن ادريس لقوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والاستدلال بهذه الآية
من وجهين احدهما اربعة اشهر للمتربص ثم يجبر على احد الامرين الفيئة او الطلاق ولا اجبار في الوطء
لعدم وجود الشبهة بعقيبه بالطلاق وهو غير ثابت في الموطوءة واستعمال القواعد يدل على
الزوجات ورواه عبد الله بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي
تمتع بها واحتج المفيد ثم وجه الشرط لا اولوية والروايات مطلقة المهور
المدة بعد المرافعة وما قبلها عفو فكأنها بتركها الطلب اسقطت حقها ولا يحكم عليه باحتسابه
الشيخ والقاضي وابن حمزة والتقي وابن ادريس والمص وجماعة قوله وقال الحسن وابو علي مدة
الاربعة محسوبة عليه من حين الايلاء واختاره في المختلف والروايات مطلقة وكذا الآية روى بريد معه
والحسن عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسها ورأسه فهو
في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق
ونحوه حسنة الحلبي رواه ابن بكير ومسلم وصحيحة ابي نصر تنبيه الايلاء يخص بخصوص كفارة
كفارة اليمين والوقوع منه ومن مطلق اليمين من وجوه ا ان اليمين لو تعلقت بما الاولى تركه
دينا او دنيا لم ينعقد وكان له حل الاولى ولا كفارة عليه في الايلاء بالنظر اليهما الا
والحلف كالنذر والمرض لم ينعقد الايلاء وكذا الكفارة لعلاج الندر وكان كاليمين الا

بالسط

بالنظر اليه فلا يأثم اصلا له او لو علمه بل راعى طرفيها وجب لاجل الايلاء يكون يمينا يراعى ويراعى
في اليمين ان الايلاء يلحقه حكم الحاكم والمرافعة اليه ولكن اليمين ح ان الايلاء يشترط تعلقه بزوجة
مدخول بها بعقد دائم فلا يقع بالمتعة وملك اليمين بخلاف اليمين لا تعتبر شيء من ذلك فيه ولو حلف لا يطأ متمتعة
او امة روعي جانب المصلحة في الانعقاد ذكره قال جملة الحكم وكان الايلاء في الاضرار فو طرفه
لم يلزمه حكم الايلاء وفي اليمين خلاف ذلك وكفر الكفارة ذكر الكفارات

الدر

در الكفارات

ثم وكفارة خلف العهد على اقوال دون الشيخ لم الكفارة خلف العهد وكفارة رمضان
كبرى مخيرة وبه قال القاضي والتقي وابن حمزة واختاره العلامة وولده لرواية ابي بصير عن احدهما قال من
جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ومثلها رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع وقال المفيد من نكث عهد الله تعالى
وجب عليه من الكفارة ما قدمناه في كفارة قتل الخطأ ونقل عنه في كفارة قتل الخطأ قولان
الترتيب والتخيير ثم اما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشهرهما انها صغيرة كفارة خلف
النذر للاصحاب اقوال ا انها كبرى مخيرة مثل كفارة رمضان سواء كان النذر صوما او غيره قاله
والقاضي وابن حمزة والتقي ونقل عن المفيد واختاره في الصحيح عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع في جعل
قال جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين
مسكينا ث انها كبرى مرتبة مثل كفارة الظهار وهو اختيار سلار ج انها صوم شهرين متتابعين
قاله الصدوق في الرسالة قال وروي كفارة يمين د كفارة خلف النذر كفارة يمين قاله الصدوق
في المقنع وعبارته فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت فليس له ان يتركه الا من علة فان افطر من غير علة
تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين ... رواه حفص بن غياث عن الصادق ع قال سألته
عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة يمين وفي حسنة الحلبي عنه ع قال ان قلت لله علي فكفارة
يمين ولا ناسخ لها او اسى شارد اكره لعوله روي كفارة يمين وحملها بعض الاصحاب على العجز حصرا
لا صحيحة جميل بن دراج صالح عن الكاظم ع انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين قال
كان مع العجز الكفارة فكيف يعين كفارة يمين احتاط بانها اذا كان الكل صوم الموضع ه
ان النذر ان كان للصوم فعليه كفارة رمضان وان كان لغيره فكفارة يمين ووجهه
الجمع بين الروايات بحملها على وردها لوجوب الكفارة الكبرى على الصوم والصغرى على غيره قاله
ابن ادريس على المغربية وابن البراج في الموصليات وعن الصدوق والعهد الاول

علىٰ بالاحتياط وبالرواية الصحيحة   لو قيل حلف بالبراءة اثم   هنا مسائل الحلف بالبراءة

من الله حرام وكذا من الرسول او الائمة عليهم السلام بالاجماع سواء كان صادقاً علىٰ حلفه او كاذباً وهل

بها كفارة ام لا قيل فيه قولان احدهما لا كفارة فيها وهو مختار [illegible] لانه لا يمين الا بالله

لقوله عليه السلام من كان حالفاً فليحلف بالله والا فليصمت [illegible]

والمقنعة والآخر وجوب الكفارة وهو قول المفيد والصدوق والقاضي وسلار [illegible]

وبان الكفارات [illegible] ثم اختلف الموجبون على اقوال الكفارة ظهار [illegible]

وكفارة يمين قاله الشيخ [illegible] والمفيد والقاضي [illegible] كفارة الظهار [illegible]

ثم كفارة النذر وهي كفارة رمضان قاله ابن حمزة [illegible] كفارة صيام ثلاثة ايام والصدقة [illegible]

مساكين قاله الصدوق [illegible] اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل [illegible]

[illegible] كتب محمد بن الحسن الصفار [illegible] رجل حلف بالبراءة من

الله ورسوله [illegible] اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل

ولهذه الرواية [illegible] وقال [illegible] النهاية [illegible] لا كفارة [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الشيخان [illegible] على كل واحد [illegible]

البراءة من الله ومن رسوله او الائمة عليهم السلام [illegible] على الجميع [illegible]

الاولىٰ [illegible] الكفارة على المخالفة وكذا ابن حمزة [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] والقاضي [illegible] الكفارة بالغموس [illegible] مذهب الصدوق [illegible]

[illegible] المفيد [illegible] كفارة [illegible]

من [illegible] امرأة [illegible] يجب عليه كفارة وقال ابن حمزة [illegible]

[illegible] للاحتياط ولرواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

رجل [illegible]

وكفارته [illegible] الامام [illegible] ولما رواه الصدوق [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] امرأة [illegible]

لم يرجع حمزة [illegible] الامام [illegible] بعد [illegible]

بالاستحباب [illegible] واطلق الشيخ [illegible] المذكور ولم يذكر الوجوب او الندب [illegible]

اطلق الاصحاب [illegible] ولم يصرحوا بالعلم او الجهل لكن [illegible] على تعدده بالعلم اذ لا

الجاهل لا [illegible] عليه عقوبة [illegible] الرواية الاولى [illegible] ذلك عليه [illegible]

لم يرجع [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] بالعقوبة [illegible] الحكم على وجوب [illegible] ذلك

الوصف [illegible] للتعليق [illegible] العائذة [illegible]

[illegible] بعد [illegible] وهذا الحكم

[illegible] العدة رجعية وبائنة وعدة الوفاة [illegible] ذوات [illegible]

[illegible] الرواية واما الرجعية فلانها ذات بعل [illegible]

[illegible] دم [illegible] الثقيل [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] صيام [illegible]

اطلق الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] ذلك اليوم [illegible] بالوجوب والندب [illegible]

بالاستحباب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] صائماً وبالاجماع [illegible]

[illegible] والاجماع [illegible] والاصل البراءة [illegible]

الاصحاب [illegible] المرأة [illegible] كانت [illegible] عليه كفارة [illegible]

[illegible] وجوب كفارة كبرى [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] كفارة كبرى [illegible] رواية خالد بن سدير [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المرأة وجهها او [illegible] شعرها او نتفته [illegible]

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً [illegible] الوجوب لانها [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الرواية [illegible] على الوجوب [illegible]

ولا [illegible] الاصحاب [illegible] الاستحباب [illegible]

الرواية [illegible]

[illegible] كفارة يمين [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] شعرها [illegible] وجهها [illegible]

الرجل ثوبه في موت ولده او زوجه كفارة يمين ولم يكن فيها خلافا كما هنا وفي السرائر الباقية وكذا لم
نجزم به من عده والارشاد ولا اعلم فيه خلافا فانعقد والاولى الحاقه بالاجماعات واما شق الثوب على الاب
والاخ فلا شيء فيه ولا اثم واما شقه على الولد والزوجة فالمشهور كفارة يمين وقال ابن ادريس لا شيء
بل اثم خاصة والاول هو المشهور حاشية وكتب الاصحاب جزم به المصنف هنا واما غير الزوجة والولد
فيحرم شق الثوب عليه ولا كفارة فيه وربما كان الواجبات ... [illegible] اما العدم النص عليه وذهب
ابن ادريس الى تحريم شق الثوب على الاخ والاب لكفارة لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مطوية
والاصل حفظ المال وتضييعه سفه وادخال ضرر والعقل يقبح ذلك واحتمل الشيخان [illegible]
والكلام مع ابن ادريس اذن معاد مقابس او وجوب الكفارة وشقه على غير الاب والاخ معتمدة
لا غير لاصالة براءة الذمة واستضعفا الادلة المتقدمة لوجوب في التوقيع وهو مذهب
الجماعة وهو المعتمد وبحجة عنده وسند الحكم رواية الشيخ عن داود الرقي رضي الله عنه قال
[illegible] عن خالد بن سدير عن اخيه حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب
قد شق موسى بن عمران جيبه على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته
ولا تشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين
ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته
ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت
وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم والخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن
الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وفي
عليه اختلف فيه اصحابنا قال الشيخ وعليه كان يذهب مذهب العلامة وكذا الصدوق
صنعه وزيفه النجاشي وكذا روى الكليني من حفظه واختاره متوهما لا ظهر من اقوال الاصحاب وا
واخوه حنان فقه فروع الاول الحق بالزوجة لمحل الكفارة بالشق عليها وكذا المعتدة
الرجعية لانها زوجة ثابت بالحق ام الولد والسرية بالزوجة اشكال في تعلق الحكم لفقد الصوت
دون العامة ولا فرق بين شق الكل والبعض ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد ذكرا
كان او انثى وفي ابن البنت نظر الثاني المراد بالخدش خمش الجلد عن الوجه فلو خدشت غيره فلا
حد لها او لطمت خدها من غير خدش لم يجب سوى الاستغفار اذا ادمت وفي النتف كفارة

الجز

عمن في المراد بالجز العتق على ما لفظ الاحراث لكن خلافا لو سعة كله فانه لا الملحوظ بالجز ذلك في الجز والنتف الكل
والبعض فمن جز مرة او محرة او لانى وفي النتف كفارة يمين ثم من بين صوم يوم معتق عن صوم وقال
في انه لو اطعم مسكينا مدا من طعام كفارة ذلك الصوم واحال المصنف مدات الكفارات على كتابه ونزله فان عجز
تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وقال المصنف لا كفارة لعدم دليله الكفارة وصام على سبيل القضاء
الاعتبار الحق ذلك من من الفطرة ثم لعضه ولا كفارة عليه واختاره في المختلف وفصل ابن ادريس فقال
ان كان العاجز كبيرا او عطاش لا يرجى برؤه فما ذكره الشيخ صحيح وان كان ممن يرجى برؤه مثل المحموم ونحو ذلك
فالواجب القضاء من غير طعام انتهى الثاني ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله في رجل يجعل عليه صوما في نذر ولا
قال يحلف بصوم عشرة كل يوم مدين ومنع الاستدلال بهذه لتحقق من الطريق الشدا والاوجه عدم الالحاق
على المطلقات وحمل الخبر على الاستحباب لما العدم التصريح في الوجوب فيها وفي ذلك بحث
المدبر لغة متولد وهو شبه موضع المسلمة المدبر قبل بعض من هو في عتقه في الكفارة فان فيه
لا وبعبارة الاعم وان ابن ادريس لعتق ويكون ذلك نقضا للتدبير واختاره القمي وفيه احتج الشيخ بقوله
عبد ارحم وقال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة
يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان احدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي
جعل له ذلك انه اصح الاخرون بالعمال العتق وبالقول فمن عتقه يكون فسخا للتدبير وباجزاء في كفارة
البعض والاكواز مقطوع وكذا العتق في المكاتب المطلق قبل ان يؤدي شيئا والمشروط قبل الوفاء
قال الشيخ لا يصح واجازه في المختلف لعتاق الرق في الكتابة وقال ابن ادريس يجوز لانه مملوك فاجزأ
العتق ومنه العدة ونحو الدين لو اطعم العدد لا تولد فيه العدد لو اراد المد الواحد
عن الصدوق وفي المعتبر بلعدد فقال الشيخ في الكتب المكبه بحب المتوال مع العدد والمعتمد الاول
في كسوة الفقير قوله وهو شبه للمحاويج ما اراد به انه اذا الجديد مطلقا فالمعتمد وللشيخ
قولان وابن ادريس واختار العلامة وفي شرح حوت الثوبين مطلقا فالصدوق وحمل الثوبين وابو
قال المفيد والمسدد وابن حمزة وقال في رواه اصحابنا في ثوبان مع القدرة وثوب مع العجز فالثاني قرشي
وسعة العادر والنقدي ثوبان للمرأة وللرجل ثوب يجزئ وشبهه الصلوة ولا يجزئ ما دون ذلك كسراويل او خمار
مفرد للمرأة قاله ابن الجنيد خاتمة تشتمل على فصلين في الاطعام وبحث الكفر بين الاطعام
والتسليم فيها قسمان اي الاطعام وفيه مسائل الاول الواجب اشباع الفقير مرة واحدة وهو اطلاق الاكثر
ولو ترك اطعمهم لنفسه عن العادة قال الشيخ اوسط ما تطعمون اهليكم فالماتقوتون به عيالكم من اوسط
ذلك قال وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قال المصنف

لسبع ويوم وبه قال الثوري والحسن واوجب ابو علي الغذا والعشا ثم يجزي الشبع لما مر عن المقنع والكافي
المدة زاده حتى بلغ الشبع ولا يجزي المرضى ولا الهرم ويجزي الصغير منضما ومع الانفراد يحسب الاثنان
بواحد وقال الشيخ وطوق وهو مذهب الصدوق وابن حمزة وابن رحله القاضي رواه ومنع المفيد
وان يحسب حتى اطعام الصغار ذلك لا يشترط ادون الوافي اطعام الطفل ولا يكون المسلم الا بدلا ولا بد
في يجزي الخبز والسويق والعصيدة والارز واللبن والعنب والرطب والتمر والزبيب وقال ابن الجنيد
يجب ان يطعم في كفارة اليمين من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على الافضل لتحقق صدق الاداء الى
المقعد وتمده الوجوب القسم الى التسليم وفي مسائل ابجري اللد الواحد احسان اوالحساب
والعبد وبلمده وقال الشيخ والكسا الله يجزي كبح التمر ومع العدل مدين وهو المعتمد لما رواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قال لم يستطع المسكين كسانا مدا مدا وهو مذهب المفيد وم
ت لا احرو في ذلك بين الصغير والكبير لكن لا يدفع الى الطفل بل الى وليه ونظف الاجزاء في كبح
المخيط الى مؤنة طحنه وخبزه وقال ابو علي مؤنة طحنه وخبزه وادامه ذكره الكذي من اطلق والاصح

الطحن والخبز

على التمر مع الحنطة في لا يجزي لعزاء العبم الشوهة نعم لو دفع للعبد مدا جاز ان اشتريه منه
ثم دفعه للكفر وهكذا حتى يأتي على العدد لكنه مكروه ولا يجزي دفع المقدار للواحد في العدد لو
لم يمكن من العدد جاز التكرار على الموجود من سوق الكلام سليما يوما فيوما ولا يجوز دفعه بجواز التمام
العدد ولو مدا اكثر العدد ولم تجز العنيمة يحسب لخرج الفقراء او كان متفقا بل يجزي بعدد العدد حيث
ولسمته يحسب الى السلام الاحوج الفصل الثاني الكسوة وفيه مسائل
الاجزي ما يصح فيه الصلوة للرجل كالقميص والسراويل والمئزر وكذا المرأة مقنعة او قميص او سراويل
او مئزر قاله وظاهر كلام علمائنا عدم الفصل بين المرأة والرجل وفصل ابو علي فاوجب للمرأة
ما يصح صلوتها فيه درع وخمار وقال المعتمد المشهور للاصل اذا دفع لولي الطفل ما يواريه لو
وان كان رضيعا ادفع للطفل لانه في يجزي القطن والكتان والصوف والقز والخز
وكذا الوبر والعنب في الجلد والحرير للنساء ذلك لا يجزي الخلق البالي منافعه ويجزي الغسيل على الاقرب
لبقاء معظم منافعه قال الشيخ اذا لم يكن قد تخرق واجازه ابن ادريس وهو المعتمد وقال ابن حمزة
الجديد جائز لا يجزي الغسيل
مقدمة اللعان مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال لعنه الله اي طرده وابعده وسمي الملاعنان
بهذا الاسم لما يعقب اللعن من الاثم والابعاد والطرد وزوال التوارث وثبوت التحريم المؤبد وفي
الشرع اخبار الرجل او العود [illegible] ولاعن او الامين زوجته وتلاعنا اذا فعلا اللعان

ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين اذا كان يلعن الناس ورجل لعنة بسكون العين اذا كان يلعنه الناس
ومنه قوله عليه السلام اتقوا الملاعن اي التغوط على ظهر الطرقات لانه يجعل ذلك لعنة الناس وورد
في الشرع بين الازواج بعد استواء قذفا او نفي ولد وثبوت حد القذف على العموم والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
صبح محره الآية اللعان
الرجل ثم بين بعدها لعان المرأة فقال تعالى
ضيق بها من الآيتين كيفية اللعان وشرطه واما السنة فهي
روي ان هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن السحماء فقال النبي البينة والا حد
في ظهرك فقال يا رسول الله يجد احدنا مع امرأته رجلا يلتمس البينة فجعل رسول الله يقول البينة
والا فحد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل
قوله تعالى والذين يرمون الآية فلاعن رسول الله بينهما ثم جاء عويمر العجلاني وقيل عويمر
الى النبي فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يصنع فقال رسول الله قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل بن سعد
فتلاعنا والاية نزلت في قصة هلال وقوله في القصة الثانية انزل الله فيك وفي صاحبتك
اراد به ان الله بين حكم الواقعة بما انزل فيها والحكم على الواحد حكم على الجماعة لما ثبت في موضعه
واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في مشروعيته وان اختلفوا في احاد مسائله فرع
ويصح لعان الكافر وجواز ان يشهدا بالحوار ولكن [illegible] الكافر والاعم من الزوج اذا زوج لا
بينهما ملاعن صاحبه تصور اللعان من الكافر
الزوج مسلما والمرأة ذمية في العكس صورة اسلامها تحت الكافر ثم تأتي بولد يلحقه شرعا
فينكره فهل يثبت اللعان في هذه الصورة ام لا الاشهر مطلقا لان اللعان
ايمان وقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولانه يصح لفظ الشهادة وهو شرط
الاسلام وبصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها
وهو مذهب الصدوق وبمدة في علة ثبوته مطلقا لعموم الاية ولحسنة جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوكة والحرة وبين العبد
وبين الامة وبين المسلم وبين اليهودية والنصرانية ولا يتوارثان الحر والمملوكة وهو مذهب الشيخ
في النهاية وبه قال الصدوق في المقنع واختاره القاضي وابن حمزة واجابوا بحمل الاول على المنع

التفصيل

من يكون له شهادة بل ايمان بوجوه اربعة بشهادات بالله كراسم الله واستواء الذكر والانثى والعدل والفاسق
والبصير والاعمى وحد سقط البعض شهادة كان من قوله تعالى والشهد انك لرسول الله وكذلك اللعان
وحمله على كونها مؤكدة في قوله اللعان الا على نفي الولد شرع لحرمة الولد سواء كان ما فرق او احد
اهل الشهادة او الحرية او لا وان كان للقذف لا يشرع لان اللعان لاسقاط الحد ولا حد بقذف
المشرك خاصة وهو مذهب ابن ادريس والشيخ في اعتماد على ما رواه علي بن جعفر ان زنا
والتابعة قال ليس بحر ولا ولا روى عنه اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية
والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمملوك في القرية لا شيء لله يقول
والحرة والنساء ولا شهادة بل لعان انما اللعان بالشهادة قال الشيخ واليوم
لانه مذهب بعض او انه لا يثبت في القذف لا حصانة بوجوب حد القذف ترجع امساكه
ولا عن ذلك بين المسلم واليهودية بل الشرط خاصة فكان اللعان بين هؤلاء لنفي الولد لا غير
وفي هذه الرواية شاهد على ان اللعان شهادات ويشترط اعتبار الدخول في اللعان لنفي
الولد اعتبار الدخول مذهب الشيخ وسعيد العاملي وابن حمزة وابن زهرة وهو ظاهر
موثقه ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا
وروى محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون
ملاعنا حتى يدخل بها فضرب حدا وهي امراته ويكون قاذفا وعدم اعتباره مذهب بعض الاصحاب
ومأخذه عموم قوله والتفصيل مذهب ابن ادريس ومن تبعه في المختصر واحد
محل المختص ويثبت بين الحر والمملوكة لا ولا بالقول بالعقد طلاق الحر والكتابة
وهو مذهب الشيخ والصدوق في المقنع والمفيد وابن الجنيد وتلميذه ابن فضال ابن ادريس
لنفي الولد دون القذف احتج الشيخ لعموم الآية وبخبر جميل بن دراج عن الصادق قال سألته عن الحر
من المملوكة لعان فقال نعم الحديث احتج المفيد بصحيحة ابن سنان عن الصادق قال لا يلاعن الحر الامة الحديث
على المملوكة بالملك بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال سألته عن الحر تحته المملوكة قال نعم اذا كان مولاها
زوجه اياها واختار ابن ادريس ما ذهب اليه جماعة من الاقوال لان اثر اللعان لاسقاط الحد
بقذف الامة بل التعزير والحاكم تحري الدين ويسقط الحد رواية ابن شهر آشوب
بريد اذا اعترف بالولد بعد لعانه هل يحد عليه هذا الفرع لنفي كذبه فهل عليه مولى
الشيخ وقد اختاره المصنف وتبعه المحقق والارسال ولرواية الحلبي عن الصادق في رجل لاعن امراته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن

وهو

١٨٦
وهو يدل على نفي الحد لانه لو وجب ثاني النهار عن وجه كلامه في قوله وقد مضى التلاعن فلا يجلد لانه وقعت
بعض من شأن عليه من جملتها نفي الولد ونفي الولد بالنفي والاجماع وصونا له من الضياع فسقوط
اصله ونحو قال الشيخ وهو المعتمد المحتمل احتمال فيه من عنده في الدين في الانتصار لان في الرواية لا ندل
على نفي الحد لجواز اسقاطه بسبب عدم تمكن الامام عنه ولان في اللعان بالحد للقذف وتكرار شهادة وكان اولى
بان الحد لانه اقرار انه كذب عليها ولما رواه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال سألته عن رجل لاعن امراته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع
عليه امراته ابدا او هي صريحة في اثبات الحد وحملها الشيخ على حصول الاكذاب قبل تمام اللعان في الخبر
يرفعه بقوله ولا ترجع عليه امراته ابدا ولو اعترفت المرأة لا يقوله عاد رد ويحد
عليها بعد اقرارها اربعا هو المشهور من الاصحاب لعموم وجوب الحد على كل من اقر اربع مرات
وقال الشيخ في وتلميذه عبد العزيز وقطب الدين الكيدري وابن ادريس ويحيى بن سعيد والمرد في
وفي نظر الا عموم قوله فقد شهدت واحصان في ظهر
للشبهة واشكله العلامة في عدة وطأ الارسال دون سقط الحد ولو طلق ما دعت قوله في الحد
اشكال قال الشيخ اذا طلق امراته قبل الدخول فادعت انها حامل منه فان اقامت البينة
انه ارخى سترا او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وان لم تقم بذلك كان
عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها واعلم ان هذا الكلام قد اشتمل
على احكام ان الخلوة قائمة مقام الدخول ويترتب عليها كمال المهر ولحوق النسب والاعتبار ونفيه
لا اللعان ثم اذا لم تثبت الخلوة لم تثبت الدخول فيثبت نصف المهر ونفي الولد بغير لعان
جلدها مائة سوط حد الزنا لا دعاء الحمل على الزوج بغير لعان فهو كاقرارها او نكولها وحاج
الشيخ بما وقال ابن ادريس لا تأثير للخلوة وارخاء الستر والعول على الزوج ولا يلزم سوى نصف
المهر ولا لعان منهما وهو اختيار المصنف قال المصنف وفي ايجاب الحد اشكال يريد فايجاب الحد
عليها واختار عدم ثبوته لانه نوع شبهة الشرع اسقط بها الحد وهو اختياره والشيخ عول
حكاه على صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم قال سألته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها
حامل فقال ان اقامت البينة انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا
ولان الخلوة الصحيحة بالحليلة مظنة الوقاع فمدعيه يدعي الظاهر فيكون القول قوله ولا انتفاء الولد الا
باللعان لان الظاهر انها صارت فراشا والمهر يجب لمكان الحاق النسب المستلزم للوطء قال م

بكلام غير الكل

في المحرم ولو حمل لعان بعده الزوار كان وجهها بحقها واعتضادها بالظاهر وظاهر الصحيح مع الحلوة ومتحه تفرق بكلم

ظ ولو قذفها ثم مات قبل اللعان لزوجه حصين فيها مسائل احداها مات قبل اللعان

كان لها الملاعنة لعدم المانع منه لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية

وهو عام وقال في [illegible] ان ادام الملاعنة اخذا ولبائها اخذ الميراث وكان عليه الحد بما مس وقال في ط

ولو صدقه اللعان بعد موتها لو ورده من الزوج فاحتاج ابن ادريس [illegible] مشكلة في شرح [illegible]

ثم [illegible] هو مذهب الشيخ واحد قولي [illegible] الدين وهو المعتمد [illegible] ومرجع اللعان من طرف واحد

وهو طرف الزوج فانه يتحقق من جانبه [illegible] ثم لو لم يلاعن كان عليه الحد للوارث

ثابت وهو العدد العاري [illegible] وما العموم [illegible] فلا اللعان عليه لكن الوارث

[illegible] في اللعان [illegible] لا [illegible] بموتها على زوجيته لا اثر احكام

اللعان وآثاره مترتبة على حصول [illegible] وقد حصل بعد الموت [illegible] لو وقع من الزوج

فائدتان [illegible] الزوج [illegible] كونه اولى الناس بها في التغسيل والتكفين والصلوة والدفن

ومن لا حد ورثتها [illegible] لا اضافة اللعان الى الزوجين

والآية لا تدل [illegible] ولا اثر اللعان [illegible] الاحكام انما تحصل بتمام اللعان

واللعان [illegible] انما هو [illegible] واجازة [illegible] وقال الشيخ [illegible]

[illegible] والفاضل في كتابه والمستند ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال [illegible] رجل [illegible] فلاعنها فلا ارث

وان ابى احدهما [illegible] اخذ الميراث زوجها [illegible] عن ابي عبد الله

عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم [illegible] قال يخير واحدة من اثنتين يقال [illegible]

[illegible] فان [illegible] الميراث وان [illegible] فلاعنت [illegible]

[illegible] ولا ميراث لك [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] خاتمة فيها ابحاث الاول ان المشهور ان ثمرة اللعان [illegible]

الولد والعقوبة [illegible] فالاول للزوج [illegible] الحد [illegible] زوال الفراش

وللزوج دفع العار [illegible] الفراش [illegible]

[illegible] الحد [illegible] الشهادة وللمرأة دفع العار والحد [illegible] الفراش [illegible] الصدوق

في المقنع انما يكون اللعان لنفي الولد [illegible] الولد [illegible]

رواه ابي بصير عن الصادق ع لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون لعان الا بنفي الولد [illegible]

١٨٧

لان من طريقها عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي ونقل العلامة السماع من ابي علي [illegible] المشهور [illegible]

وهو نص في الباب [illegible] روايتها عمار [illegible]

بن الحجاج في الصحيح قال سألت عباد البصري ابا عبد الله ع [illegible] الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع

ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع

امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع [illegible] رسول الله ص [illegible] الرجل [illegible] ذلك الرجل

الذي [illegible] بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله ص الى الرجل

فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بها فان الله عز وجل

[illegible] الحديث البحث [illegible] اذا حصل السبب اللعان [illegible]

[illegible] من حق الحاكم [illegible] المرأة ولو اقرت مرة واحدة [illegible]

[illegible] اربع شهادات [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] عليها [illegible] الشهادات وكذا [illegible] لعانه [illegible] اربعة شهود [illegible]

الحد [illegible] من التحريم [illegible]

[illegible] احكام [illegible] الحد عنها [illegible] الموبد [illegible] الولد

عن الرجل [illegible] بالمرأة [illegible] الثالث [illegible] اللعان [illegible] قال الشيخ في ط

[illegible] عكرمة عن ابن عباس [illegible] ان النبي ص لما لاعن بين هلال [illegible] وبين زوجته قال ان

اتت به على نعت كذا [illegible] الا وقد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا وكذا [illegible]

عن [illegible] فاتت به على النعت المكروه فقال النبي ص لولا الايمان لكان لي ولها شأن [illegible]

اللعان [illegible] شهادة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] ان اللعان قد اشتمل على احكام [illegible] الشهادة وعلى احكام [illegible] اليمين

[illegible] الفوائد [illegible] الاصل [illegible] الا [illegible]

شهود [illegible] شهادات [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ولو [illegible] مرة واحدة [illegible]

ليس [illegible] كاملة [illegible] الحد عليها وانما سقط

عنها [illegible] فلولم [illegible] لعانه [illegible]

[illegible] الولد [illegible] ولم تقر [illegible]

وان الزوج

ان الحد ثبت عليها وليس اورافيكون شهادات وحد وسقوط الحد عنها بلعانها والوجه في معارضة شهادتها
هنا في الاحتمالان صفة الحكم من الحكم صفة لمعارض البعثات المكافية مجلس الحكم صدق الشهادة الدارية للحد ومع عدم
اسنادها بما لمقابل حجر الزوج ايمانا واربانا ولو مرة او بنكولها يقام عليها الحد علا المقتضي الى الكلام عن معارض المسقط
ذ ان الاصل كون الشهود علا المدعي واليمين علا المنكر والمدعي هنا هو الزوج لانه يخلى وسكوته ومر عن
خلاف الظ لان الظ لحوق الحق بصاحب الولد وخلاف الاصل لان الاصل برائه الشرق المسلم علا الصحيح وان الزوج
هو المبدي باللعان ويقام عليها الحد مع عدم لعانها ويكون لعانه مدا علا انه شهادات وهو مدعيه ما
والي علا وظا المصر مرتع واما الحنا فاموراً اشتراط ذكر اسم الله فيه ولا ينافي الشهادات الشرط في ذلك
ان صيغته محيطة اشهد بالله وهي احد صيغ اليمين فيكون عينا في الشهادة والشرط فيها بعض لفظ محرك
يكفي التعريض سبق ذ ان الشاهد يعرف العداله ولا يعرف ذلك الملاعن في ان الاعمى لا تقبل شهادته عندكم
ويعدنا الاعمى مواضع مخصوصة ويصح لعانه بالاجماع فدل علا انه ليس بشهادة في العبد لا تقبل شهادته عندهم وعندنا بعض
ويقبل لعانه ذ الكافر يصح لعانه ولا تصح شهادته الا على الكافر لا تصح شهادة الا ان يسقط الشهادة هنا
لنفس الانسان فلا يكون شهادة ط ان الشهادة لا تصح مع تطرق التهمة بجلب النفع او دفع الضرر و في
هنا فان الزوج يدفع عن نفسه حقوق الزوجة بزوال الفراش والمراه تدفع عن نفسها اللعان فوجوب الحد في
لا اجد اللعان الا مع نفي النسب ولا كلام لمكان الشبهة والتهمة والظن لقوله عم انما اراه ملاعنا لكم من نيس
سهم فلعلها من الله ولم يحملها حقيقة وانما رحل بقي نسب ولده وهو طالب اصلي الله عليه و
رؤس الاولين والاخرين وروي ان رجلا اتى الى النبي عم فقال يا رسول الله ان امرأتي اتت بولد اسود
فقال هل لك من ابل فقال نعم فقال ما الوانها فقال حمر فقال هل فيها من اورق فقال نعم فقال اني ذلك
فقال لعل الكعب عرق نزع وكذلك لعل ان يكون عرقا نزع وروي ذلك محمد بن يعقوب يخصر القلسد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل من الانصار رسول الله صم فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم منها
الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي
ولا في اجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده منذ ملكني احدا
قال فنكس رسول الله صم راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد
الا وبينه وبين ادم تسعه وتسعين عرقا تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق
تسال الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك خذ اليك ابنك فقال المراة فرجت
عني يا رسول الله وروي محمد بن غير عليه عن ابي عبد الله عم قال ان الله عزوجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان ...

بخلي اداد الزاني

في الاول فلان وما كان في الثاني فلام وما كان في الثالث فللعم وما كان في الرابع فللخؤوله وعن الصادق عم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان
يخلقها جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة احديها فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي
ج قد بان اللعان لو واحقنا لعدم التجاوب كالاداء فيها الكره اكل او جماع لا ينفي من نسبه في قيل د وله شيئا
منه ليسته من نسبه ينظر البنانة الكل في كرا ولم يطالبها الا كان اختي وزاني وارثه وكل ذلك حرام
في لا الحج عند الحاكم او حلفه قال ابن حمزه او من من نسا الزوجات وهو قول الشيخ من يسمع ط والاول
هو المشهور في يصح لعان الحامل ويسمع المقيد بحمله البقي والمشهور جواز لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع وقال
ويحتمل ان يكون اللعان لو نفي الولد حتى تضع لاحتمال اشباه اهل العرف وفي ضعف كلام من كلام المعتد في صح اللعان
من كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل الشهادة اولم يكونا مسلمين او كافرين او بالتزويج في
او ملك لس الولي الشرعي يحده ديني في قذفه الولا او بالترويج ماله الشيخ في الكامل وهو المشهور وقال ابو علي اذا كان
الزوج عبدا حد في قذف اللعان لان الله تعالى سماه كما دنا والكافر لا يقبل شهادته واحتج بروايته يحمل على
ما بعد دخول الزوجة بعقدة السنة ح روي محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عم قال قلت جعلت فداك كيف صار
الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب
جلد الحد او يقيم البينة علا ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال
ذلك يعني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة علا ما قلت والا كان بمنزلة
غيره راس قيل له وما ذلك الذي لم يظهر الذي تزني بامراته وهو كان منهم فلابد من ان يقام عليك الحد الذي
اوجب الله عليك تعالى ح هذا الحديث اشتراط دعوى المشاهدة في قذف الزوج فلو لم يدعها او استحال في حقه
كالاعمى فلا لعان ويتعين الحد او البينة ط الاصل صدور اللعان من الزوجين في مدخلها عن هذا الاصل للفقد وتوحد
في صور ان يكون من الزوج والوارث كالو مات بعد القذف فلاحد اولى بها للعانه ليسقط ارثه وقدم
المخرج حيث ان يكون من الزوج وحده كما لو امتنع الوارث من ملاعنته في الصور الثلاثة فيد اللعان لا طلاب

كان

لا اسقاط الحد عنه لعدم المانع ولعموم الايه لانه شهادات ولا يشترط اداء الشهادة حضور المشهود عليه وكذا لو
مات كسب وارد او نفته فلو لم يشرع في اللعان لزم الاقرار به لانه يستحق عدم التجاوب به فيكون وكذا بين من ليس منه
في لو انكر الولد وصدقه لم ينتف الا باللعان فريع علا فها كيف صح منهما ان يقولا اشهد بالله انه لمن الكاذبين
ذ لو نفي ولد الصبي اكبر سنا ما لكي لا يحقق الا بان يكون لعانه خاصة في سقوط النسب وجع لا يبعد ما ملكه الشيخ في ط حيث
قال الاحكام المتعلقة باللعان اربعة سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب وزوال الفراش والتحريم المؤبد فهذه
الاحكام تتعلق بلعان الزوج وحده واما لعان المراة فيتعلق به الحد عن المراة فاما لعان المراة

فانه لا يتعلق به اكثر من سقوط الحد ان ناعنهما قال وقال قوم وهو الاكثر ... ان ... الاحكام يتعلق الا
بلعان الزوجين معا والاقرب الاول لان الشئ الاربعة الخارجة عن الاصل وانما هي عن ... يعلق بلعانه من الاحكام
سقوط الحد وسوء ... ولعانها حكم واحد وهو سقوط الحد عنها وبلعانهما ... الحكم زوال الفراش وتابيد
التحريم وسقوط الارث والحق ... الاحكام سقوط الحد عنه ... سقوط الحد عنها ... ولكن ... وانما
في زوال الفراش وتابيد التحريم

كتاب العتق

معدنه العتق لغة الخلوص ومنه سمي البيت العتيق لخلوصه من ايدي الجبابرة وقيل لانه اعتق من الغرق اي ... وشرعا
ازالة الملك عن آدمي حي وهو ازالة الرق ... باحد امرين مباشرة او تسبيب اما المباشرة فهي العتق والكتابة والتدبير
واما التسبب فمن ... الملك والعوارض ... الاسلاد ... الامرين ... فبعض الجهة بالمباشرة لان ... لا سيما
الصادر عن احسان وبعض الجهة بالتسبيب لان المباشرة انما يتحقق مع قصد ... العتق وليس
الامر حاصلا في الاستيلاد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وذكره ... وكفارة اليمين قال تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه يعني زيد بن
حارثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه وتبنى به وانعام الله عليه بالاسلام وانعام النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق ثم قول الله النبي وادعوهم
لآبائهم هو اقسط عند الله واما السنة فروى عن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
له فداء من النار وروى ... الاشجعي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
من النار واما الاجماع فلا خلاف بين الائمة في جوازه وفي فضله ثم ...
مؤكدا لما عرف ... عتق ... ومن يعجز عن الاكتساب ومن لا حيلة له ... وقد ...
بانه للملك وقدر ان العتق هو ... وقال ابو ... من اعتق طفلا ومن لا قدرة له على الاكتساب
كان عليه ان يعوله حتى يكبر ويستغني وهو اختيار الصدوق قال ... يعتق بالرضاع لا قولا انه يعتق اول
... اذا وقع الاعتاق على الملك احد العمودين او احد المحرمات عليه نسبا عتق عليه لكن ...
في الوقت الذي يقع فيه العتق ... مع البيع لا منفصلا ... الاول قال
... قول الائمة ... البيع ... الانسان لا يملك من ذكرناه وهو قول
... والمعتمد ... الوجوه ... اول ...
الا ان ملك ... يستحق ... اذا ملك احد هؤلاء عتق عليه ... ان العتق لو اعتق زوال الملك
من غير ... فلا ... المشتري ... لو اشترى بعضه ... احكام البيع في وجوب الارش و...
لو اشترى اباه واعتق عليه ثم ظهر فيه عيب كان له ان يرجع بالارش وكذا لو وجد فيه عيبا فلولا العتق ...

بالثمن ... البائع ... العقد ... البائع ... المعنى ... العيب ... ملك
من الرضاع ... انه ... احدهما عدم العتق ... المقصد ... الحق ... وان ...
... الملك ... الاجماع عليه ... البائع ... واما ان ... عبد الله ...
قال ... الرجل اباه ... ملكه ... الرضاع ... رواه ...
... الرضاع ... العتق ... لان ... العتق ... رواه ...
وان ... عبد الله ... امرأة ... قال تعتقه ... رواه ... عن ...
وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله قال قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يحرم من الرضاع مثل ذلك
ولو ... العتق ... قال الشيخ ... الاعتاق ... العبد ... العتق والعاشر
مع ... على ... عتق ... يقول ... ما اعتقك ... وحملت
... قبل الاعتاق ... العتق ... الاعتاق لانه لفظ ... للعتق ...
... ولا يصح حلف ... قوله ... مسائل ... حلف ...
لانه ... الا بالله سبحانه ... النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت ... لي ... ان ...
ثم ان حلف ... يكون ... فالزم ... بالعتق ... ذلك
الى المعلق ... العتق ... الحلف بالعتق ... جائز عند
... كالطلاق والظهار ... وصيغته ان يقول انت حر ان دخلت الدار او ان ...
كذا ويكون ... العتق على حصول الشرط ... العتق مطلقا ... حصول
الشرط وصيغته ... واحدة ... احدهما من الآخر بالقصد ... اليمين ...
... الشرط ... العتق ... الشرط ... الشرط ... ما
... الزمان المستقبل ... اول ... الشرط
والصفة ... ان الشرط ... والصفة ... ولكن ...
الشرط ... والصفة ... الحال ...
الحال ... واجب ... الحالين ... قول
لا يصح تعليق العتق على شرط ولا صفة ... لا قوله ...
... العتق ... العبد جاز كقوله انت حر وعليك كذا ولا يكون هذا العتق ...
... لو شرط عوده في الرق ... الخلاف ... الشرط ... في الرق ...

فلو قيل ببطلانه لان صحة العتق المشروط على الاول وفيه وجه القائل بعموم ادلة اوفوا بالعقود
المؤمنون عند شروطهم ولما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يعتق مملوكه
ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه واختاره في المختلف وعدّه من
الشيخ والكاتب لبطلانهما لانه قال المصنف في النكت وفي الخبر واجاب عن الرواية بالطعن اولا
والقول بالموجب ثانيا فانه اذا ثبت له شرط رده في الرق ببطلان العتق مع بطلان الشرط
وصحة العتق بلزوم كلام ابن ادريس ومن تبعه من المحققين في الانصاف لبناء العتق على التغليب قوله
ولو عتق المريض قوله حسنه الاداء احسان للمملوك واشهر مرجوعا عن البائع
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف
ويعضدها اختيار الشيخ والقاضي وعبد العزيز ومنع ابن ادريس وابو علاء وهو مذهب الملة وفيه البلوغ
الحجر على الصبي حتى يبلغ قوله ويجوز عتق الكافر اجاز الشيخ عتق الكافر والكتابي
واثبت به الولاء على العتيق للقول عن الولاء لمن اعتق لكن لا يرث ما دام كافرا فان اسلم ورث
الكافر بمنع الارث عن المسلم ومنع ابن ادريس لان الاية الوجه في العتق قال ما الكافر
ان كان الكافر معسارا جعله باسه بعد فالوجه ما قاله ابن ادريس وان كان لا يعتد الا عسار بل باعسار
حمل الشهوة وبعض الاسلام كالصلوة فلا صحة ما قال الشيخ قوله ولا يصح لو كان كافرا ولا قولا ان
المبحث بعض معاني الصحيح عتق الكافر واستدلوا به بان المعنى وهو مذهب
الشيخ وابو علاء وسلار والتقي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف وعدة والكواردة على الشيخ
والكاتب اجمع الاولون بما رواه سيف بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا واحتج الاخرون بما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا
فاسلم حين اعتقه واجيب عن الاول بالحمل على ما اذا لم يصح مع النذر فيقول للنذر صورتان
ان ينذر عتقه لا معينا بل موصوفا بالوصف العنوان كقوله لله علي ان اعتق عبدا كافرا وهو
لا يصح لتعليق الحكم على الملازمة بعيدة لو صح لصح كذلك الوصف في ان يكون النذر معينه ولا
فيكون في ذمته ان يعتق عبدا معينا كقوله لله علي ان اعتق هذا مثلا ويكون كافرا
لا استحقاقه لكون الوصف معصية وجاز ايضا فيصح عتقه وقال في المنع وجزم المصنف
منع ذلك ولو تفتحت والحق والاول السند ومتابعوه الوصف بالمنع ولم يفصلوا بين النذر
قوله ولو اتى وما نذر المولى لا قوله الروكان عن ذلك وجوب الوفاء على العتق

السابع لو الحمد شرطا سابقا حادا الى ان يحصل للمالك ادوريته الاهدام لا منعول الا الامامة
فحمل لان ان المعتق للخدمة قد فات ولقوله الزمان لم يستا وفيه فالكويس حبيل المضمون بالمقابل
مثل القيمة ودين لوه المنقلب على المالك المدة حمل يحيت على المعتق ضمانها قال ابن الجنيد لا يلزم العتق العوض
وقال في الشرح وتبعه القاضي ليس للورثة عليه سبيل وقال ابن ادريس بضم الاول وهو حسن لرواية احمد الاو لوه
للسهم يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين
فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا قال ابن ادريس وقول الشيخ لم يكن للورثة
عليها سبيل اي ليس للورثة عليه سبيل في الخدمة والاولى ان يحتمل لهم الرجوع بمثل اجرة تلك المدة
لانها مستحقة عليه وقد فاتت وفاتها فرجع عليه باجرة مثلها واما الخدمة فليس لهم عليه سبيل فلا يطلب
بها قال سبحانه فانه لم يكن للورثة عليه سبيل في الخدمة قال الشيخ وهذا ما وجد حسن في مؤيده قول
الصدوق وليس لهم ان يستخدموها وهو عين الرواية المتقدمة حيث سئل الهم ان يستخدموها قال لا وفي
نفي الاستخدام للتسلم نفي الاجرة المانية لهم عوضا عما انفقه عليهم من الخدمة فلا يرجع بها على العتيق
بعد العتق في مدة الخدمة قال ابن الجنيد في المقطوع الكشي هو حسن يحتمل عليهم لانها تابعة
للملك وينفق عليه من بيت المال او الصدقات قوله ويكره التفرقة بين الولد وامه حلي كم
لعدم النص في هذه المسئلة في باب البيع قوله ولو نذر تحرير اول مملوك لمولاه فهو محسن
المذهب الاول وهو المشهور والا على فان مات او منع عن بيان ارادته اقرع واختاره المصنف
والكتاب قول الشيخ وفيه وتبعه القاضي قال الصدوق واختاره ثم قال الثالث قول ابن ادريس
الاصح الاولون بما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر
فاصاب ستة فقال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ولانه كلي في افراده اول
بالنسبة للامر بحيث ملك عليه وقد كان يختار اي الحادث النذر فيه بان اشتراه او امتنع وابت
لا بما كان ولان المراد بالاول الذي لم يسبقه غيره فانه لو ملك واحدا ولم يملك بعده غيره يصدق
اطلاقا ويصدق على كل واحد انه غير مسبوق واحتج على رواية بالمعارضة بانه جمع بينها في
طريقها اسمعيل بن يسار الهاشمي وهو مذكور في الضعفاء عن الكتاب ما ذكرنا الوصف وجب عتقهم فلا
اولوية ولا يحتمل عتق الكل فيتعين القرعة لتحقق الاشكال والمعتمد الاول لاصالة براءة الذمة
وجوب القرعة احتج الشيخ بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا
قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج سهمه ولانه يملك الجماعة بعقد وعلى انه قد ملك مملوكا واحدا
قطعا فكذلك الكل واحدا منهم لم يسبقه ملك مملوك غيره فهو ملك واحد فوجب عتقه من غير ترجيح فكان
لا يخرجه

وان تبعه ملك مملوك فذلك هو الاول فيعتق بالنذر ولا يلزم من عدم صدق الاول على كل واحد بالشرط
عدم صدقهما على كل واحد مطلقا فيصدق على كل واحد انه اول فاما ان يعتق الجميع او يتخير فيبطل قول ابن ادريس
وقال شيخ ولا يبعد قول ابن الجنيد احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة وبان شرط النذر ما وجد لانه
نذر عتق اول مملوك يملكه وليس لمن ملكه في حالة واحدة جماعة من المماليك اول وعورض بالاحتياط
ولانه عدم وجود شرط النذر وقد بيناه قال العتق قوله فهو للعبد الظاهر
هنا فروع واربعة ابحاث الاول في عتق المملوك وحاصله ثلث أ ملك رقبة المال والمراد
به الاستيلاء بل ملكا قابلا للنقل الشرعي ولا ... ومن هنا ان أ الملك وفرض العتق
والعطاء والآخر البيع ومذهب ابن ادريس الشيخ وجماعة والاكثر كثيره وذهب الشيخ الى انه يملك ويحجر
محجور عليه لكان ارق كالحجر على الصبي والسفيه في ملك التصرف اجمع وهو لازم للاول
العكس وابنه السرية وتبعه القاضي وجماعة والى واختاره الشهيد ومنع ابن ادريس وجماعة واكثر
كثيره وجماعة من المحققين امام العرف ولا نزاع في حصوله للعبد وعليه اجماع الامة سواء كان المالك
من سيده او غيره وهو المعنى بالملك عند القائلين بمنع الاوليين احتج المانعون لوجوه الاول انه
محض فلا يكون له اهلية التملك كغيره من المملوكات الثاني انه لو ملك لدخل المال في ملكه الا
للدخول بعد اختيار كالارث ولذا وجب شراؤه من مال مورثه واعتاقه اذا لم يكن غيره
التملك فيه فلو امكن تحقق قبل العتق لتوسط التكليف بذلك عينا الثالث انه لو ملك لما جاز للسيد اخذه
منه قهرا والتالي باطل بالاجماع وكذا المقدم بيان الشرطية تحريم الاستيلاء على مال المسلم بغير رضاه
المسلم اخو المسلم لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه وبيان بطلان التالي الاجماع
عن هنا قال سألته عن رجل يأخذ من مال ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع
ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده
وهو نكرة في سياق النفي فيفيد العموم
اما بكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء الآية وهو توبيخ وتقريع والانكار
بل من حال الغير لقد احتج المثبتون بانه يصح عتقه
حتى لعول انه لا يعتق الا في ملك فكذا المقدم وبيان الشرطية
الدالة على الاضافة كقوله عليه السلام فيما اكتسب بعد الصفة فهو للمملوك واللام للملك
في تبعية المال له بعد العتق وكل من منع الملك للعبد او العرف كالعلامة وولده وابن ادريس
ولا يحتاج الى استثناء بل يكون للسيد علم به او لا ومن اثبت الملك للرقبة او العرف قال
قال

حال العتق ولم يستثنه فهو للعبد والا فهو للسيد نص عليه الشيخ واتبع والعقد وفي الشرائع
والنافع قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
فهو له البحث الثالث في كيفية الاستيلاء فعلى تقدير عدم الصفة للجهل او للاول
بل الشرط بعدم لفظ الاستيلاء على المحرر قال الشيخ في بعض اجازته في الدين ولم يشترط واطلق العقد
وابن الجنيد صحة الاستيلاء احتج الاولون بان قوله انت حر يوجب التحرير ويمنع الاستيلاء بعد تمام السبب
ولهذا اعتبار صحة لزوم الشرط المذكور من الايجاب والقبول لكونه مؤثرا في نفس العقد ولا الشرط فيكون
العقد العتق بل يكفي الايجاب في الاستيلاء حصل بعد تمام سبب التحرير فلا يكون مؤثرا ولصحيحة حريز قال
سألت ابا الحسن عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر
برضاء المملوك احتج بالاصل وبان الكلام اتما هو بآخره كالوقال انت حر وعليك خدمة سنة وفي
الاستدلال بالرواية نظر لانه شرط فيها رضاء المملوك ولم يقل به الشيخ البحث الرابع
فيما يلحقه من الاحكام وهي ثلثة الصدقة والعتق وعدم ثبوت الولاء وسنده رواية عمر بن يزيد
والصحيح عن الصادق قال سألته عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها
قال مح
عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطيه مولاه من الضريبة
فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال اليس قد فرض الله
فرض لعبده ما فرض على العبد فرائض فاذا اداها لم يسأله عما سواها قلت فما ترى للمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها قال نعم واجر ذلك له قال فان اعتق مملوكا مما اكتسب بعد
الفريضة لمن يكون ولاء العتق قال يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه
قلت اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت
فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك
ولا يرث عبد حرا او روايتا الصدوق والصحيح وحملهما الشيخ رحمه تنبيه
معرفة الحكم واتى الصدوق وابا على تملك العبد وخالفهما في ثبوت الحكم على وتظهر ذلك في مسائل
منها لو اعتق العبد من دون اذن فانه ينفذ على قول الصدوق ويقف على الاجازة او يبطل على قول المفيد
ومنها لو تصدق فانه ينفذ على الاول دون الثاني ومنها لو باع على الاول يجوز التصرف فيه للمشتري
ويكون له النماء من حين العقد وعلى الثاني يبطل او يقف على الاجازة ولا يجوز له التصرف قبلها
ومع فسخ المولى يرجع النماء للمشتري ومنها لو وجب على العبد كفارة ان حرره او مرتبة فعلى الاول

نعم لو نكره بالعتق لم يلزم نادر السنة وعلى قول المصنف يقع ان نوى الاول وعلى الثالث لا يصح والاصل الاول لكونه
فلان قصد الاضرار ركنه لا حوالة ملك الشريك على حصته   على الشريك باب العتق والاجارة الاولى
فلو لم يقصد التقرب من اعتق شقصا من عبد وله مال قوم عليه الباقي واداه حتى يكمل العتق العبد فلان لكون
اولى وفي رواية عباس بن ابراهيم عن الرازي عن الصادق عن الباقر ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي
ليس لله شريك ولا الشريك شريك من ان يكون العبد له او مشتركا فلان رجلا اعتق شقصا من مملوكه لم
لم يصحه الشرع واحسب ماله محمول على حمل المعتق من الاحرار واحرق في المعسول
لان ما ان يكون موسرا او معسرا فهما قسمان اعتق الموسر بشرط التقويم عليه فقصد الاضرار بكر
ومع قصد القربة بالعموم بل سبب قال لم يقل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما بقي منه
استدامه والاقرار من جهة بل يستسعى الباقي من نصيبه فان منع العبد من السعي في نصيبه فكان له تقدير العتق
والملاك بعدما بقي والساعون على التقويم مطلقا لعموم الحر احمال الشيخ في كتب الحلبي عن الصادق انه سئل عن رجل
كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتق كله والا استسعى العبد في النصف
الآخر او ورد انه لو دل على لزوم التقاص لا بشرط قصد القربة والعتق وصحة مع قصد المضارة وهو لزوم
منه وعدم لزومها مع قصد القربة عن واحد ولا يسعى واحاب بعضهم بان المراد بالاضرار هنا العوض
تمرا ومع المالك من ملكه الثاني على المعتق ومنها لو ان استسعى العبد وبعد الشريك فالمراد
والسنة وهو المشهور ومستنده رواية محمد بن قيس عن الباقر قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا او
كثيرا واعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق
ثم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق مسوا ان اسر والشيخ قال السرائر ومستنده رواية
الحلبي عن الصادق في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان
معسرا خدمت بالحصص في انه ان كان قصد الاضرار بطل العتق وان كان قصد القربة استسعى العبد
ومنه وان منع العبد من التقويم كان لمن لم يعتق ما اعتق للمولاه الثاني قال السرائر ومستنده رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال والله اعتق الشريك مضارا وهو موسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم
ويرجع على القوم حصتهم احب بحمله على قصد الاضرار جاهدا في السوق وحمل الاحاديث
الكامل من تحرير الجملة لا حوله القصد على عتقه   عتق الشراء انما يكون في الاشقاص من الاشخاص فلا يسري العتق
لا انه وبالعكس كالاستبعاد في البيع فالمراد ان اجاز الملك وقال الشيخ في معنى
ولو استثناه من الحمل فلا يتشكل وتبعه القاضي وابو حمزة وهو ظاهر ابن الجنيد والنكتة

في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وقال
العلماء ولو تدبرها صحيح الحسن ابو شاعل اصابه في جارية دبرتها وهي حبلى لم يعلم به فهو مدبر والاكثر
في ولي الاصحاب الاعتاد   انما البطلان في الاصحاب لاسناده الا اجماعهم وخلل اللفظ
الرواة عنه وروى السكوني عن النوفلي عن ابي عبد الله انه قال اعتق او اجزم ماله طلاق عليه وروى ابو محمد بن عمر
عن ابي عبد الله قال كل عبد عشيك فهو مثله وروى ابو نصر عن ابي جعفر قال ما حصل من الحوش
فيمن تكمل مملوكه انه حر سائبة يتوالى الى من احب في الحوق العوارض كما نذا الملك للعموم ويعني بهما الآباء
والاولاد فمتى حصل لاحد منهم الملك اختيارا كان بسبب التملك او قهرا انعتق المملوك وكذا العتق على الاجل
المحارم عليه اما انعتاق الولد فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا
آتي الرحمن عبدا دلت على منافات العبودية للولد وفي الوالد بطريق اولى واما المحارم فلقوله تعالى و
الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فنفى اللوم عن الوطء على ملك
اليمين وهو مستهجن فلا يكون الملك حاصلا لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه وكذا الانعتاق
على المرأة سوى العمودين لعدم الدليل الاول عليها وعدم تحقق الثاني فيها والاصل بقاء الملك وعدم
العتق ومن بحكم ام المملوك وحرومن الرضاع عند ابن الجنيد ولم يثبته المفيد وابي حمزة في التحريم تنكيل المولى به خلافا
لابن ادريس المرافع الامعاد عند اصحابنا منها موت غريبة مع عدم وارث سواه فاسلام العبد في دار
الحرب قبل مولاه وانه شرط الشيخ هو وهو حيلة ولم يشترطه الاكثر
مقدمة التدبير وهو عتق المملوك بعد وفاة سيده واشتقاقه من الدبر ولما كان التحرر انما يحصل بعد الوفاة
وهي دبر الحياة سمي تدبيرا او من انه نظر في عقبة البقي والاجماع اما الاول فالسنة المتواترة واما الثاني فلا
قد نص الائمة عليهما ان التدبير قسمان مطلق كقوله اذا مت فانت حر ومقيد كقوله اذا مت في
في شهر كذا او في سنة كذا او في مرضي هذا فانت حر فان حصل الموت مع الشرط صح التدبير والا فلا
ب التدبير وصيته بالعتق وعتق بصفته بل هو اولى لاثر العتق لا يقع معلقا ولا عتقا و ومن الثلث
فلو ان الرجوع فيه وقبل بالثاني لعدم اشتراط القبول فيه وعدم توقفه بعد الوفاة على الاعتاق من الوارث او الحاكم
فكان معلقا بصفة وحاريه هنا الاحاديث اذ العام يخص بالدليل تنبيه الموصى بعتقه ليس بحر الا
حتى يأتي الملك وتظهر فائدته في مسائل ان افتقاره في الاعتاق بعد الوفاة من الوارث او الحاكم مع
امتناعه وعدمه في المدبر ثبوت الحرية في المدبر من حين الموت وفي الموصى بعتقه بعد اعتاقه فالكسب للعبد
من حين الموت وبعد الاعتاق في الثاني لو مات المملوك بعد موت سيده قبل الاعتاق في الموصى بعتقه حكم

حكم بموته عندا او موته ثم بمنزلة الوارث وفي المدبر على ملك المالك حتى يملكه بالاعتاق والوصية وبالاعتاق لرفق له وصحة المعاملة وزوال الحرام المؤثر المدبر واضداد لوطي الموطي الاعتاق واتبعا عندنا للكتابة على الشك اعني المدبر والمكاتب والاستيلاد كل منها له في شي واحد وهو حد ورسا العتق على المالك في الحال وبقوة حصول العتق ثاني الحال مع جواز الحل للانفصال جوا لسند في المدبر وهو ظاهر دون مبني على مسئلتين انه عتق عند الى العتق لم يسر ثم الوبر وبلزم عن هذا المذهب بطلان هذا الكافر قبل الاسرط الاصل والتحقيق ان نفوذ التدبير مع وصية يعتق وهو حق يتعلق بالمولى وعلى الاول الاحكام له الوبه وعلى الثاني يحتاج اليهما ان جعلناه اشراطا في العتق قال محمد الذي قال كثير من الاصحاب انه وصية
ثم ولو رجع المولى بلا قول ضعيف لم يلتفت وطي الامة المدبرة اجماعا بخلاف المكاتب
جواز رجوعه فيها والعقود لعرفه ولجوازوطي المستولدة وحق العتق فيها اكد لم سمعها بالاجماع والاكثر
ادريس حسا بها على مذهب لم يعتق بعد ثبوت ذلك في حق المدبرة ولكن في المكاتبة والفرق بينهما ان
العطاء يعرف المولى عنها فصار الحق منهما بان المكاتبة عقد معاوضة ولهذا الشرط
القبول والعوض وليس شرطا في التدبير فان المكاتبة لو وطئت لشبهة اوجب عليها لكان المهر لها
لها بخلاف المدبرة والمستولدة اذا وطئت وافتقد لو حملت بعد التدبير فان كان من مولاها لم يبطل تدبيرها
لعدم منافاته التدبير بل اكد عتقها حتى انها تصير ولدها بعد موته الثلث من نصيبها ان حملت من غيره
الماحر عقد بعده اوشبهه او من تزوج بها فان الولد يكون مدبرا كامه لانه يتبع في الحرية الاصل وللسيد
الرجوع في تدبيرها مطلقا وهل له الرجوع في تدبير الولد بعد الرجوع في تدبير الام او قبله فيه قولان
احدهما لا فاله الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة واختاره المصنف والعلامة لانه رجع فيما دبره
وتدبير الاولاد وحصل بالسراية لا باختياره فلا يملك الرجوع واصح في قبالة جواز الرجوع والاكثر
قال ابن ادريس واختاره وهو ولده لان التدبير وصية وكل وصية يصح الرجوع فيها اولا نار الولد
ذكر بعد ان تجوز الرجوع فيه ثم ولو دبر الحبلى لم يدخل الولد في التدبير للاصحاب في هذا قولان احدهما يدخل
التدبير مطلقا واسع اعلم بها اولا وهو قول الشيخ في الكتابين وابن ادريس والمصنف
الثاني مطلقا وهو قول القاضي في المهذب مع العلم به وعدمه مع الجهل وهو قول الشيخ في
ابن حمزة وهذا اذا كان واحد من القاضي اصح الا قوله يتوقف غير الحلبي في الكلام عنه انه
قال اذا كانت المرأة قد تزوجت وهي حبلى ولم يذكر ما في بطنها فالجارية والولد رق وانما الحمل
بعد التدبير فالولد مدبر لانه تدبير امه واحتج القاضي بانه كالجزء منها فيتبعها في التدبير كالعتق

البيع

والبيع الاصل ثم اصلح البيع وابن الحسن على الوشاة الجماعة قال ان المدبر يبطل في تدبير جارية وحبلى فان
علم بجزء الجارية فما في بطنها مدبر لها وان كان لم يعلم ما في بطنها رق وجعلها العلامة على تدبير الام
ثم وفي صحة تدبير الكافر تردد والاشبه الجواز بناء على مذاهب الشيخ ببطلانه
المصنف وقد رجح البطلان مطلقا مذهب ابن ادريس في صحة تدبير الذمي دون الحربي مذهب بعض الاصحاب
ثم والتدبير وصية يرجع فيه قولا وفعلا وكذا في الهبة التدبير يبطل الرجوع اجماعا ولما رواه
جابر ان رجلا اعتق حملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله
بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال عليه السلام اصرح وعن الكلام يدل على انه يبطل واما كان يحتاج
بيان وجه الرجوع لانه لا يقع في جوه المولى والهبة وقبضه او عن امرين القول والفعل اما الاول
فكقوله رجعت في التدبير او ابطلته او رفعته او فسخته او نقضته او ازلته ونحو ذلك واما الفعل
فالعتق ما دام حيا يبطل والهبة يتعين المتهب لانه اتى اللفظ الدال عليها دال على الرجوع وارادة الشرط
يستلزم كراهته ضده ويستعجل العتق بسبب بطلان الضد الاخر والاكرم اجماع الصدوق في جواز
البيع من الكتابين ثم بيع ابن حمزة ببطلان الهبة بالعقد لا بمجرد الرجوع في التدبير لعطائه العتق منه
ولكونه رجوعا لانه اما وصية العتق تعليق له وكل وصية بالعتق تعليقها وتعليق يبطل بتنجيزه
الوقف يبطل التدبير فيما يلزم نفقته لغطاء وهو قول الشيخ في الكتابين وابطل ابن حمزة الوقف قبل الرجوع ع
واللفظ اذا الوصية فيه وبطل التدبير والخلاف في بيع ابن حمزة قال الشيخ في المبسوط
في الرقبة وبطل التدبير عند الشيخ في الكتابين واختار ابن ادريس والمصنف والعلامة في مختلف
المنع بعد اسم لا قبل لا الا بعد رجوعه قال الشيخ الصدوق وابن الجنيد الاول شرط الشرط عتق عند موته
فاذا اعتقه فالولاء للمعتق وقال الشيخ ومن اراد المدبر بيعه من غير ان يعقل بما يدل على رجوعه
ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو صار حرا لا سبيل عليه لا تمنع على القول
في رجوع التدبير قال المفيد لا يشترط البائع ما ورد الا سبيل عليه وبه قال الشيخ في النهاية وقال ادريس
بيع التدبير واختار المصنف وابن ادريس حجة الشيخ ان التدبير وصية يبطل بما حول الموصى
ملك الموصي حاله وكل بيع يخرج الملك هنا نقله ابن مقدمات والادلة عامة والقائل
ظاهره جواز بيع وحده او ما سال عن من عن يخص لا غيره ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
سئل عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى
يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وجه الاستدلال بهذا الخبر على ما وجه انه شرط التدبير بالسر
يموت فهو حر ولانه اتى بلفظ ان في قوله ان شاء باعه فرق وشرطا انه اتى بلفظ اذا مات وهي

شرطية في قوله فهو حر بعد موتي مبنية على عدم العتق على تقدير البيع لانه على تقدير الشرع اذا احل [illegible]
المدبر من ثلثه لانه اخذ عوضه ولا تفويت فيه على الورثة احتج الشيخ بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل
يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه
عند موته ومثلها صحيحة الحلبي ورواية ابي بصير والقسم بن محمد عن الصادق عليه السلام ورواية السكوني ايضا قال في
تحمل الاخبار الدالة على جواز بيعه وانه بمنزلة الوصية على تقدير نقض التدبير كما هو المعنى في الوصية
فيعود المدبر الى محض الرق والاخبار الدالة على المنع منه على بيع رقبته بل بيع خدمته اذا لم يرجع
فان الشيخ وابن الجنيد لان التدبير وصية وهي تبطل بالخروج عن ملكه ومع المنافع لا يصح لعدم كونها عينا
وعدم العلم بها وانحصارها [illegible] الجمع بحمل البيع على بيع المدبر على ما اذا كان التدبير واجبا
فهذا يجوز منعه لما فيه من مخالفة النذر ويحمل بيع الخدمة على الاجارة فانها يطلق عليها بيع المنافع مدة معينة
ويريد ببيع الخدمة مدة حياته انه [illegible] مدة معينة فاذا انقضت المدة جاز [illegible] ولو [illegible] مدة
حيوته [illegible] فقد ظهر مما بيناه من الاقوال [illegible] بطلان التدبير عند الشيخ بالخروج عن الملك [illegible]
الرجوع باللفظ فيتفرع على ذلك فروع احكم الصلح حكم البيع [illegible]
[illegible] الخدمة [illegible] الخدمة [illegible] المولى [illegible] لم يبطل وعلى القول
والكلام في قطعة [illegible] يكون التدبير باقيا فاذا مات المولى او قبل العتق المدبر ويكون
[illegible] الوارث [illegible] هو الخدمة [illegible] وعلى القول المختار يبطل التدبير لخروج
الملك عنه [illegible] واستعمال [illegible] الوارث فهو كالبيع [illegible] البطلان لنقل الملك
[illegible] بمنزلة الموت [illegible] الوارث [illegible]
او الدين [illegible] ولو كان الاصل ان التدبير عمل الوصية [illegible]
عليه ولا فرق بين ان يكون التدبير سابقا على تعلق الدين بالذمة او مساويا او لاحقا [illegible]
وقد قال الشيخ في النهاية اذا دبر عبده وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد
في الدين وان دبر العبد وهو [illegible] ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان عليه سبيل وتبعه القاضي
مستندا الى صحيحة [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير
وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثلها صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام
ثم على كون التدبير واجبا بنذر وشبهه واذا كان في سلامة من الدين لم يكن للديان عليه سبيل
ولو كان عليه دين ونذر ان يدبر فرارا من الدين لم ينعقد نذره لانه [illegible] الطاعة
ولو جعل خدمة عبده لا خوه [illegible] المشهور بين علمائنا صحة التدبير معلقا او وفاة غير السيد اذا جعلت

خدمة العبد له في حال حيوته ثم هو حر بعد وفاته وقال الشيخ في ية اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى
مات من جعل له الخدمة يكون حرا فمن مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم يرجع العبد الا بعد
موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وتبعه القاضي وهو ظاهر على وتردد ابن حمزة واحتج
المصنف في المختلف بما دل على احكام احوال التدبير معلقا بحيوة غير المالك ان الاباق لا يبطل التدبير
الصورة في انه ليس للورثة عليه سبيل ولا يبطل الى موتهم عليه الخدمة حال حياته فليس لهم استخدامه ولا الزامه
بعوض الخدمة والصرف وذلك بصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم
من ابلى الله لفلان يخدمه ما عاش فاذا مات فهو حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين
ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بقدر ما ابقت فقال اذا مات الرجل فقد عتقت وقال ابن ادريس لا يبطل
على صحة يده الرواية ورد ما هي تبنه اوصى ان التدبير عرف الشرع هو عتق العبد بعد موت مولاه وهو
عن سواه لو كان التدبير صحيحا لكان الاول باطل التدبير للاجماع على بطلان التدبير بالاباق في ان
التدبير حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل على [illegible] الرواية الشاذة احتج ثم بان العتق
قابل للتاخير كما هو قابل للتنجيز ومعلوم لا تفاوت بين الاوقات في ذلك لان العتق اذا قبل التعليق
بوفاة العتق الصادر عنه للعتق كان قابلا للتعليق بغيره وعدم التفاوت في ذلك معلوم واجاب
عن ان ادريس بمنع ان التدبير عرف الشرع عتق العبد بعد موت مولاه ثم بل هو العتق المؤخر وهو اولى
للصورتين و[illegible] الا بالملازمة بين صحته وبطلانه على تقدير الاباق ثم والعباس على حال الخدمة بطلان
الفعل بالعباس ولا نحو التمسك سيما لكن الفارق موجود فان الخدمة اذا حصلت للمدبر ثم ابق فقد قابل النعمة بالكفر
والاباق يقابل بنقيض ذلك كالقاتل في العمد ومنع الارث بخلاف ما اذا جعلت الخدمة للغير ووجه الرواية
دليل شرعي مع انها صحيحة مستلقاة بالقبول عمل بها اكثر الاصحاب ولم يردها احد فكان سواه واعتضادها
بالحكمة المناط بها الاحكام الشرعية فلا وجه لردها هذا اخر كلام **فرع** لو مات المجعول له الخدمة
حياة المالك كان التدبير ماضيا من الاصل ولو مات المالك اولا خرج من الثلث فان قصر عنه [illegible] مدبرا
تحرر بموت المجعول وسعى في باقيه ذكر المكاتبة مقدمة الكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم والجمع تقول
كتبت البغلة اذا ضممت بين شفريها بحلقة او سير وكتبت القربة اذا ضممت فاها وتسمى البعض كتوكى
عليه منه قيل للحلق والناس المجتمعين كتيبة لاجتماعهم ومواضع متفرقة والضمام بعضها الى بعض وسمي
هذا العقد كتابة لانضمام اجل الى اجل والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاما الكتابة واما السنة فكثيرة مثل ما رواه سهل بن حنيف

الاكثر منهم

موت

صح اللكاتب

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في كتابته اظله الله يوم لا ظل الا ظله وروت ام سلمة

اذا كان لاحدكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه والا الاجماع فلا خلاف بين الائمة في جواز

الكتابة معاملة مستقلة بنفسها وليست بيع العبد من نفسه لاعتبار الصحة اجماع الاساس على التأكيد قال

الشيخ بيع العبد من نفسه ومعناه ان يبيعه بذلك وان الاول احسان الشيء واخباره منه وولده والوقف

وصل البيع وحوم اشعاره لا الاحل والبيع لا يعقل الربا عدم شرط جار المجلس فيها وثبوته البيع

في عدم حصولها الى المشتري وقبول البيع له وتقعان من سبب سقط الاجل فيهما سقط العوض واجازه

اي ان ادراك حالة ومؤجلة واشتراط الاجل وسعاد عوض والمقصود من البيع العتق لمولاه فلا صح المعاملة

عليه ومال من بعده موقوف حصوله بالكسب فلا بد من شرط الاجل تحفظا من يطرؤ الجهالة **فرع**

لو املى العبد كان لا عبد الشيخ لعوات الشروط وصحيحا عنده اذ رضي الشرع فيه لكن الظاهر ان العبد

في الحال يأخذ الزكاة او بالهبة او بالميراث او الوقف والا سببه ذلك مع عدم ذلك الشيد

عليه فيتنظران ان صح فلا كلام وان كان له البيع وهو بوسعه لكنه لم يفعل من عصر الرسول الى يومنا هذا

تجرد من الاجل وكان عمل الصحابة على ذلك والتزامهم به اطلاعا منهم ان الكتابة ان دل العتق بعوض

وبيع العبد من نفسه وصورته وكل واحد منهما قد يقصد العتق بعوض ولقاربهما في الشروط والاحكام

والتوابع لو باع السيد عبده من نفسه بثمن مؤجل قال الشيخ والاصح والعتق العبد وكان الولاء للا هو الاسلام

فيره من حيث النظر لا اصالة الكوارم من عدم تحقق مفهوم البيع اذ هو بيع مال عين مملوكه من شخص في الحال

تحقق اضافة الملك من المشتري والمبيع ويوقف الاضافة على تغاير المتضايفين فهنا ليس كذلك والله اعلم

تملك العبد موقوف على حريته وحريته موقوفة على تملكه فيدور **فرع** قال الشيخ لو لم يؤمل النجم حلالا

بعوض العبد ونظره لا بطلان التم يستلزم بطلان البيع فلا يرجع الملك فيحتمل بعوض عليا على جواز الصبيان

تيسر للعبد قضاه من زكوة او غيرها وكذا الا بحرا لتدبير النظر والعبد ثم وهذه اي هذا الامر او عبده المسلم ادعيته

لا ولم من حال البيع احتياط الاصحاب في حال النائم المتيم بالعجز المبيح للفسخ على اوان الاخذ بالنجم حله

حالة المعهد ولس ادرس الى من رزق الى على واحال الله ومن ثبت هذه تأخير النجم لاحق فالله الشر وبعد

الفسخ في هذه التأخير لا يلزمه النجم حالة الصدد ووجه الاول لصحة معوبة جاريه عن الصحة قال شارح

مكاتبة ادت ثلث مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهو رد في الرق فعجزت فارادوا ان ياخذوا منها

فقد اجتمع عليها نجمان فكل ترد ويطيب لهم ما اخذوا فقال ليس لهم ان يرتفقوا النجم بعد حلوله شهرا او

الا ما فهم منه الصحيح معونة روى عن الصادق عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حق قال انظروا يقولون

عن المكاتب لو لم يؤد النجم الا الى الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال لا ولا اكره له ليس ان يؤدي نجما حتى يحل

اذا كان ذلك من شرطه اطلاقا كما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه علمه انه كان يقول اذا عجز المكاتب

لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا اصح الصادق

كما رواه جابر عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المكاتب ان عجز فهو رد في الرق قال وهو قبل ان يؤدي شيئا قال اجوهر

لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بقدر ما ادى فاما اذا اخر واقبل لهم ان يردوه في

الرق واحتسب بضعف السند والحمل على الاستحباب وفضل الوجوبها الى ان شرط رقه ان عجز عن شرط الى

اسرى من عجز اذا اخر النجم او بعضه في وقته وان قال ان عجزت عن نجم لم يستحق العجز عن بعضه وان يحسبه النجم

وله وكذا لو علم من حاله العجز عن اتمام وله المكاتب وقبل ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم من حاله العجز معناه لم

هذا العجز لم يؤخر نجما الى نجم ويعلم من حال العجز حلول النجم الاول الى حلول النجم الاخر بل اذا احل نجم

وجعه فان اردتموا له الوفاة في النجم الاول من عليه حتى يحل عليه النجم الاخر وان لم من جاز العجز

الفسخ بعد حلول النجم الاول ولان الصبر حتى يحل النجم الاخر في ولعتبر والا لكن جواز التصرف ويكره انه

لا يعتبر بل يعتبر في السند الاسلام او لا ينظر فيجوز ان يكاتب الذمي عبده الذمي وفيه خلاف مبني على

عتق الكافر فمن اجازه اجاز الكتابة بطريق اولى ومن منع عتقه اختلف هنا فبعضهم ابطلها لانها عتق

بعوض والاكثر على الصحة وهو اختيار المصنف لانها معاملة بين السيد وعبده على عوض معلوم فهي نوع ع

معاوضة فيصح من الكافر وسوغ على ذلك ما لو كان العبد مسلما هل يصح كتابته او يجبر على بيعه قال الكافر

واحتمله فيه لو جوح لعدم السلطنة على ملك الكافر على العبد والكتابة لا يحصل منها الا خراج عن القدر المخصوص

السبيل ما تلفظ بالاستلزام ومن منع انها ايه ولعموم النص بوجوب البيع ولان الكتابة بمعاوضة

بعض يقطع السلطنة فيزول المحذور والاصالة الجواز في ولعتبر في المكوث لا جور بالمنع

اعتبار الاسلام وعلم في العبد مبني على ان الحر المذكور من حمله وكا يتوهم ان الحكم فيه حرام الا ما

الا بانه حاشة كما دخل البيع الشديد الممنوع او الا ان احشة كما دخل الله الكفر وعبادها اما كذلك

ان علم والنبي في الكناس فيحمل الاول على الشرك الخ يصح كتابة الكافر على الا اطع الشديد ان يجبر لعبح صح

الكافر فلا سقط على مكان اهل الدين والايمان وبانه جواز بيع اذاه الكافر حرام للايه وبانه لا يحمي

الكافر والمرتد اذا كان ناسرين فيهما خير وليس في الاعمال خيرا ولم يكن شرطا والاقوى الجواز بان صح

لانها نوع معاملة والاثر الخبر لو حمل على الدين لم يكن منافيا للجواز لان الامر بكتابته مع الاصلاح

والاتيان امر لما الله لا يمنع من كتابة الكافر لان الكتابة مع الاصلاح مستحبة والايتاء مع الحاجة واجب

فيما لا يرتفعان الحوار احيل الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يكون بيده ما يكتسب او يكون له حرفة
وفي رواية لا تولوه وما فضل لهم اذا مات المكاتب المشروط بطلت الكتابة لفوات الشرط المشروط ورق
ما بقي عليه درهم وحكم بكونه مات رقا فمؤنته على سيده وله ماله واولاده واما المطلق فيبطل اذا بقي
من مال الكتابة شيء سواء ترك مالا او لا او يحتمل مع الترك ان يؤدى مال الكتابة لانه كالدين وما فضل للوارث
وان كان ادى شيئا تحرر منه بقدر ما ادى وبقي منه بطلت الكتابة منه لتحقق عجزه على داره فعليه ذلك
البعض بحرو [illegible] الملك بالموت وعلى يكون مؤنة تجهيزه بالنسبة كما لو كان حيا فعلى السيد من المؤنة
بقدر ما بقي على الرقية بقدر ما عتق كان لماله واولاده على النسبة فيختص بنصيب الرقية للسيد و
ما يقابل نصيب الحرية للورثة فان كانوا احرارا فلا كلام وان كانوا ارقاء وولدوا بعد المكاتبة
كان ما يقابل نصيب الرقية منهم مكاتبا وعليهم ان يؤدوا ما بقي على ابيهم من مال الكتابة لا من باب
قيمتهم فان كان ما يصيبهم من التركة بقدره دفعوه الى السيد وانعتقوا وان لم [illegible]
بحسابه كان على ابيهم منعوا منه لحلول الدين بالموت وان كان قاصرا سعوا الى ان الفاذا ادوه تحرروا
هذا هو المشهور عند علمائنا حال الشيخ في موضع منه ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن [illegible]
هذا الحكم ولم يفصل بين المشروط والمطلق وقال ابو علي ولو مات المكاتب ولم يكن للسيد الا بقية مكاتبته
وكان الباقي في دينه ووصاياه وللورثة ولم يفصل ايضا وقال في موضع اذا مات المشروط وخلف
تركة فان كان فيها عليه وفي منها ما عليه وكان الباقي للورثة ولم يكن فيه وفاء كان ما خلفه للمولى
لان ذلك عجز عن الاداء وان كان له اولاد مملوكة له كان حكمهم حكمه وان وفوا ما عليه انعتقوا
وان عجزوا عن ذلك كانوا مماليك لسيد ابيهم وان كان المطلق ورث بحساب ما ادى من سنة ورثته
وبحساب ما بقي للسيد فالحاصل ان في المسئلة اربعة اقوال الاطلاق في المشروط والمطلق على النسبة
في المطلق وهو المشهور التوزيع في المطلق والبطلان في المشروط مع عدم وفاء التركة وعدم
البطلان فيهما مع الوفاء فيرث العامل مع مال الكتابة ورثته وهو قول الشيخ في موضع منه
ما ترك على النسبة بين السيد والاولاد من غير تفصيل بين المطلق والمشروط وهو قول الصدوق
وهو مقتضاه ما بقي من مال الكتابة من اصل التركة كالدين والفاضل للورثة من غير تفصيل الا ان
قول ابي علي احق الاقوال الصحيح بطريق [illegible] والحلبي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف
ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة

ما تم [illegible] هو

درهم

196

درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي
كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد الذي كاتبه وان المكاتب كان على الصفة
حر والنصف رق للذي كاتب اباه فان ادى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه
هذا سند ما ذكرناه في المطلق واما المشروط فصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه يعجز فهو رق رجع ابنه
مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صالح ابنه منها حرا او رد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه
ما بقي احتج ابو علي بهذه الرواية وبصحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه
ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي اجيب ان العبد دون بصحة محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين
كاتبوه هو ماله ذكر الاستيلاد مقدمات الاولى مجمع الامة على اباحة الوطء بملك اليمين والاصل
فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين وفعله النبي صلى الله عليه وآله فان مارية القبطية كانت جارية له وهي ام ولده وهو ابراهيم عليه السلام
كان يتكلم عن الملك الثالث كلما ابراهيم عن امه باجماع امهات كانت جارية سرية لابراهيم وكان للكثير
من الائمة عليهم السلام سراري تلك مملوكة ملكت عن سيدها بعينها ملكه من يتلقى بوشرعا فهي ام ولد
له حقيقة شرعية في الاستيلاد احكام احدها ابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق بقدر
فيحرم بيعها الا فيما يعود عليه لان شرط في نقض كبيعها ممن شرط عليه عتقها على الاقوى وثانيها ابطال
ما يستلزم النقل كالرهن وثالثها العتق بملكه بشروط فانه الولي وموت سيدها وولدها وخلوه في سنة
عن غيرها او ووفاء التركة ببعضه ولو وفت التركة بالبعض قوم عليه الباقي على الاظهر في ثبوت الاستيلاد
والاحكام بالوطء وضعها علقة او ما بعدها اجماعا وبالنطفة ولان اثبت حكم الاستيلاد ما دام الولد
حيا فحكم المستحلاة كالمستولدة لو مات بعد قطعه وموت الاستيلاد حكم فيعتق باشتراط الاستيلاد
ترك مال منزلة الاتلاف واستيلاد المرتهن الاصل كالصحيح فيقدم على الديون ولولا الخلف
المبتلى قوله ان كان موسرا الاطلاق مبني على ان من ملك بعض قريبه انعتق عليه الا
والاقوى عدم التقويم فلا يقوم هنا على ولدها الا ان يملكها الا بعد حصاره فيسعى للورثة في
باقي قيمتها ولا يقوم عليه وان كان موسرا وهو اختيار الشيخ وابن ادريس والمحقق وقال الشيخ

مبحث الاستيلاد

في الظهيرة بولدها ان تؤدي بقية ثمنها وهو قول اكثر العلماء الشافعي ... ملك ذارع فهو حر وادوري
تحرير قيس ... بده الزوانه حماله للامولة في غيس ... اشتمالها على اسرها والحرالاثر وانها
واولده عن نصراني يحرم لابكون اسبرقاو اذا انعقد بركة بجمع الفعل على المراه دون القتل بالارتداد
والكلام عن خطره فيكف بيده ودون غير ملكه بل تحبس دائما وتقرب اوقات الصلوات حتى تتوب
ومهرها حبس محبوب للتعيين لانه مشترك بين جماعة منهم الواحد فهو ضعيف روي عن ابي حنيفة خاتمة
اجمعت الامه على تحريم بيع ام الولد في غير تمنها مع حياة ولدها وكرا الرق منها
بغير البيع من الوطء والاستخدام والاجارة والرهن ويصح تدبيرها وفي كتابتها قولان اقواهما المنع
وعلى القول الصحيح لو مات السيد قبل الاداء فيجعل عتقها من نصيب ولدها ويجوز بيعها عندنا في مواضع
اذا مات ولدها عادت الى محض الرق عندنا وعند المخالف حكم الاستيلاد باق وتعتق بموت
سيدها ويجوز التصرف فيها عندهم بغير البيع كالاستخدام والرهن اذا افلس بثمنها والتي وفاء
الا منها بيعت في الدين وهو المشهور عند علمائنا صرح به القاضي وابن حمزة وابن ادريس وابو علي
واختاره المصنف ونقل ابن ادريس والشذائد لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا واذا مات
الاول ولا فرق بين حيوة السيد وموته وفي رواية اذا لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على
مولاها قومت على ولدها وترك حتى يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت
في ثمنها وقضي به الدين ومنع ابن ادريس في منع هذا الحكم لمخالفته للاصل من وجهين احبار الولد
ولا وجيه والاصل عدم ثبات ... الدين وفيه ... احدهما ... لا عزر والاخرار
وصوبه ثم لكن الشيخ عول في ذلك على موثقة وهب بن حفص ... اذا اسلمت
الذي بعت عليه علا بالعموم الدال على نفي سبيل الكافر على المسلم واختاره الشيخ في ... ابن ادريس وقال
وفي تحمل عند امراة مسلمة ولو امر بالانفاق عليها حتى تسلم او تموت هو وتعتق او ولدها
فتباع وقال ... وهو ما قال الشيخ من ثمنها فاذا اوصى العتق عتقت لان البيع مع وجود الولد
منهي عنه وكذا القاوتها ... المولى المنتقى الابد وعتقها جائز لاطلاق المولى وكذا الحكم ... حتى
الاستعسار في ادامات سيدها وعليه دين محيط بالتركه قال ابن حمزة حرمت على ولدها فاذا
بلغ الزم اداءه وان لم يكن له مال استسعى فيه فان مات قبل البلوغ بيعت في الدين اعتمادا
على رواية ابي بصير عن الصادق وفيل الاشياع لا ثرا الاستيلاد الا انعقده ... عمر بن يزيد عن الكاظم
لا ان قال قلت فيباع فيما سوى ذلك من دين قال لا واختار الشهيد بيعها لتضمن على ثمنها

و ان

من نسب الولد ولا ارث الا بعد الدين وتوقف العلامة والحق عدمه المسئلة الرابعة قول الاصحاب ومن هو الشهيد
في عدم مطلقا قال بعض الاصحاب في ... مع تعذر استيفاء الدين من الولد والا فلا استسعاه وهو
ذا الوثيقة و ... هو مذهب في اذا حات بعد الارتهان لتعلق حق المرتهن بها سابقا على حق الاستيلاد
في تباع لتحرز الارث وهو اجماع في ثبات في الجناية على اصح القولين في اذا عجز مولاها عن فكها
القرار في اذا اطلقت بعد تعليل المولى والحجر على امواله وعن ... وفي المرهونة خلاف في تباع على
تعتق بملكه لها يا تباع شرط العتق لحصول المقصود والا قرب المنع في اذا ارتد ولدها عن فطرة لانه
في حكم الميت في اذا كان ولدها كافرا وهناك ورثة مسلمون في اذا كان قاتلا فرع
لو مات ولدها عن ولد لم تباع حيث لم يصح البيع مطلقا ولو ولد النص على الولد عدم مطلقا
ولد في بيعها لم يكن وارثا وهو المعتمد لا رثه تصلبيا مرثية متفق عليه

كتاب الاقرار

مقدمة الاقرار اخبار الانسان بحق لازم له اي للمقر وبالقيد الاخير يفصل عن الشهادة لما سيذكر الشهادة
والاقرار في مطلق الاخبار وانفصل الاقرار بكون اللزوم للمخبر والشهادة لغيره وحكمه ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اقررتم قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين
وقال تعالى فليملل وليه بالعدل اي فليقر وكيف يكون من زائد ولا ناقص وقال تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار عليها واما السنة فروي
عن الشيخ قال من اصاب هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
حد الله وقوله ... اغد يا انيس على امراة هذا فان اقرت فارجمها وقوله ... لماعز ... الان
اقررت اربعا والله فاته رجم العامرية والجهنية باقرارهما كما رجم ماعزا باقراره واما الاجماع
فلا خلاف ... في صحته ولزوم الحق به وان اختلفوا في مسائله ... وكذا لو قال علي
كذا الا قوله ... رد ... ما الرد في الشرط الا العرف ... ابن اللغه فان العرف
قيام كلام الشخص مقام الاخر والاقرار انما يحمل على معهود اهل العرف لا على دقائق العربية
فيكون اقرارا ومن حيث ان نعم من جواب السؤال التصديق لما دخل عليه حرف الاستفهام وبلى
تكذيب له لانها اصلها بل زيدت عليها الياء وهي للرد والاستدراك واذا كان كذلك
فقوله بلى رد لقوله اليس لي عليك لا نه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي لقوله ونفي النفي اثبات
وقوله نعم تصديق له فكأنه قال ليس لك الف فلذا تجعل ما قاله اهل اللغه وعلى وفقه ورد
القران قال تعالى الست بربكم قالوا بلى ولو قالوا نعم لكفروا وقال تعالى ام يحسبون انا لا نسمع

ستهم ونجبهم بلى كتب الاان ان ان الزم عليه بلى وقال في نعم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم
ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وعلى هذا اكثر الاصحاب واختاره فخر الدين وتردد
المص فالحكم ثم وفيه تردد من حيث استعمال الاقران استعمالا
وكذا الكناية بالا فوله عشر
للمقر يريد ان كذا كناية عن الشيء اى قال المقر له كذا بمنزلة قوله له شيء وكذا يقبل تفسيره بما يقبل
عليه التمول قل او كثر فان فسره بشيء بعد حاله مع الاقرار لزم ذلك الشيء ولو قال له كذا كذا كان كذلك
وله كذا لان الشيء يقع على القليل والكثير فلا فائدة في تضعيفه وتكراره تاكيد لا للتعدد ولو قال له
كذا وكذا استدعى المغايرة فلا بد من تفسير شيئين مختلفين او متفقين يقبل كل واحد منهما ولو كذا
لولا يكن عطف وكذا الحكم لو قال شيء شيء او شيء وشيء الحكم واحد اذ عرفت هذا فهنا مسائل
اما قال على كذا درهم ووقف عليه ساكنا لزمه درهم بالاجماع ولو ذكره نصبا او رفعا او جرا
فكك فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة وهو اختيار ابن ادريس والقو ومن
تبعه من المحققين والشهيد رضوان الله عليهم وقال الشيخ في الكتابين يلزمه مع النصب عشرون لانه اقل
عدد مفرد ينصب ما بعده على التمييز عشرون ومع الجر يلزمه مائة لانها اقل عدد يخفض ما بعده
على التمييز وذلك يبنى على علماء العربية هو مع كلام العرب بغير ذلك وهو بناء على ان كذا
كناية عن العدد وقد نظر من وجوه الاول انه جعلها كناية عن العدد بل عن شيء وهو اعم
ان الاقرار لا مواريث البهمات بالمتعينات لو اسقط الاعراب لان اصل البراءة اقوى
في لفظ العهدة باصطلاحات النحاة في المعنى طلبات العامة ببراءة العوام بالاصطلاحات
اهل العرف الخاص قال الشيخ من احتمل الفعه من الاقرار بالشيء لا يكون اقرارا بذلك الشيء هنا
الاحتمال اراده نصف درهم وهو حسن والخلاف من العلماء في ذلك الراجع الى دلالة الاقرار
ظنية ونقل الاموال ينبغي على الاحتياط فينا الضبط بالمعين لو قال له كذا كذا درهما نصبا قال
الشيخ يلزمه احد عشر لانه اقل عدد مركبا وانتصب ما بعدهما على التمييز احد عشر والحواب والبحث
كما عدم في لو قال كذا وكذا ايضا قال الشيخ يلزمه احد وعشرون لانه اقل عدد من عطف احدهما
على الاخر وانتصب ما بعدهما على التمييز احد وعشرون والبحث فيه كما مر
وله لكن
له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة الوجه الفرق بينهما والصواب على الاول مستثنى وفي الثانية مضرب
والاستثناء مقبول ومستعمل لغة وعرفا فيلزم ما بقي بعد الاستثناء سواء كان الباقي اقل
من المخرج او اكثر فلو قال له مائة الا تسعين لزمه عشرة والاضراب غير مقبول لانه انكار بعد اقرار

لكن

كتاب الايمان

فلا يكون سموعا فهذا فرق بين الصورتين
معرفة اليمين لفظا يقتضي خصوصا يمكن هنا الخلاف بذكر اسماء الله تعالى وصفاته المختصة والمراد بقولنا
كقوله بالله ونحوه داعي الحالف على اثباته لما يتعلق الاثم والكفارة بالمخالفة حصل له داعي الا ان لو كان المتعلق
مقتضى اليمين من التحقيق اعم من ان يكون اثباتا او نفيا وقال الشهيد هي الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل
المخالفة والواقعة في الاستقبال عقدا الاثم مستدرك لان احتمال المخالفة يغني عن الوجوب الماضي وخروج
عن الاحتمال والاصل في اليمين الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واخر انه لا يؤاخذ بلغو اليمين وهو ليس ما نهي عقده واخبر انه
يؤاخذ بما عقده فقال ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا
يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروى ابن عباس رضه ان النبي صلعم قال والله لاغزون قريشا
والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا وفي بعضها قال ان شاء الله وروى انه صلعم كان
كثيرا ما يحلف بهذه اليمين ومقلب القلوب وروى ابو عمامة المازني واسمه اياس بن ثعلبة ان النبي صلعم
قال من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل وان كان شيئا يسيرا قال وان
كان سواكا واجمعت الامة على انعقاد اليمين بشروطها
تذنيب
يكره اليمين بغير الله
من المخلوقات كالنبي والكعبة والابوين وروي عن النبي صلعم قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وروى
عمر بن حنظلة عن الباقر عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا به وقال عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا
الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وروى انه صلعم سمع عمر بن الخطاب يحلف بابيه فقال ان الله
نهاكم ان تحلفوا بآبائكم وعنه عم من حلف بغير الله فقد اشرك وفي بعضها فقد كفر بالله ومعناه والله اعلم
وهو ان احدهما انه اشرك او كفر اذا اعتقد تعظيم ما يحلف به ويعتقده لازما كاليمين بالله سبحانه ومن اعتقد
هذا كفر والثاني معنى اشرك انه اشرك في اليمين حيث حلف بغير الله كما يحلف بالله وهذا يعتقد يكفر واما
لو قال انا ولا يلزمه وهكذا على المعنى الاول من الثاني وليس المذكور ولا يجب الكفارة بالحنث فيها اكثر
وقال ابو علي لا بأس ان يحلف بما عظم الله قدره من الحقوق كقوله وحق رسول الله وحق القرآن وحرم
من الله امر رسوله ومن بعده الائمة عليهم السلام واوجب الشيخان الكفارة بالحنث والتبري والقول
اذا كان معلقا على شرط ونفاه ابن ادريس مطلقا واختاره المص وثم
وفي رواية
لا يؤكر مترددة هنا بحثان اي جواز الاستثناء وهو اجماع وقد استثنى رسول الله صلعم في يمينه
والله لاغزون قريشا ولذلك قال عم في يمينه والله لنقتلنهم عدا ان شاء الله لكن شرط الاتصال

العادي

فلو وصل بالمعتق من السعال والابتلاع اللقمة وحذف الملتفت بحيث لا يخرج عن الاتصال لم يضر ولو تخلل
لا لك حكم بالبهم ولغو الاستثناء علا لعادة اللغة واهل التبيان فانهم لا يلحقون الاستثناء
المنفصل بالاول بل يلغونه ولقوله من حلف على شيء ورأى غيرها خيرا منها فليكفر ولياتِ الذي هو خير رواه
الجمهور وهو بحث ولو جاز الاستثناء المنفصل لارشد اليه وهو المشهور عن ابن عباس وجماعة
من الاصحاب واحساده المعروف ورون المقصود وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن النبي صلعم قال
للعبد ان يستثني في يمينه ولو بعد اربعين يوما اذا نزل ان رسول الله صلعم مر ناس من اليهود فسألوه عن اشياء
فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت واجاب [illegible] علما اذا
حلف [illegible] الاستثناء وليس [illegible] استدراكه [illegible] والحديث [illegible] للمبالغة
بل [illegible] والنية [illegible] عدم الاكتفاء بالنية [illegible]
بل لا بد من اللفظ [illegible] الاكتفاء بالضمير والاعتقاد [illegible]
الايمان انما هو [illegible] النية [illegible] واذا استثنى [illegible] استثناه [illegible] حلف
[illegible] حلف علانية [illegible] علانية ومن حلف سرا [illegible] سرا [illegible] قال رسول الله صلعم
من حلف سرا [illegible] سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية [illegible]
[illegible] للنص [illegible] المحارم [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] اللازم الذي هو الغاية [illegible] انعقادها
[illegible] التكفير [illegible] والاجارة المعه [illegible] المنع [illegible] واجازها
من لم [illegible] الاسلام قبل الحنث [illegible] فلا كفارة [illegible]
وان قلنا [illegible] بعد الحنث فلا كفارة عليه
اجماعا [illegible] الاسلام يجب ما قبله [illegible] ورواه [illegible]
[illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن عطية [illegible] والحسن [illegible]
[illegible] النبي [illegible] وابن [illegible] اولادها [illegible]
اشكال [illegible] العدم [illegible] ورواه [illegible]
اورد [illegible] الرواية [illegible] اللام [illegible] بعد ذلك [illegible]
المعلقة [illegible] انما كان [illegible] قصد الحرام [illegible] حلف [illegible] حلفا

ولم يخطر بباله قصد الزجر عن الحرام تعلق التحريم بها ولزمت اليمين ولزم التكفير بوطئها الا ان يعرض لليمين ما يوجب حلها
كان يكون الوطء اصلح

كتاب النذور والعهود

[illegible] النذر الالتزام الكامل المختار القاصد غير المحجور بفعل او ترك بقوله لله علي [illegible] واحترز بالمحجور عن
المبذر فلا ينعقد نذره ولا صدقته والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون وليوفوا نذورهم واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وكان عهد الله مسؤولا
واما السنة [illegible] عن النبي صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واما الاجماع فمن سائر اهل
[illegible]

تذنيب

النذر [illegible] ونذر
[illegible] لجواز [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الشرط ما طلب [illegible] معصية
[illegible] لا نذر في معصية [illegible] الحديث [illegible] دلالة المفهوم هنا وثبوت النذر هنا مع علم
المعصية [illegible] لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم [illegible] اسرائيل حيث نذر ان يصوم ولا يقعد ولا
[illegible] فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
[illegible] بالنذر [illegible] لله علي ان اصوم [illegible]
الانعقاد [illegible] الشرع [illegible] المشهور من الاصحاب [illegible]
[illegible] المقنعة [illegible] العلماء [illegible] الاولون بوجوه
[illegible] اسم النذر [illegible] المعلق والمطلق [illegible] الاحكام [illegible] بعموم
[illegible] النذر [illegible] واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم [illegible]
[illegible] عموم [illegible] النبي صلعم [illegible]
[illegible] النذر [illegible] شيئا لله [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] النذر ما كان [illegible]
[illegible] اسم النذر [illegible] الاجماع [illegible] الزاع [illegible] دليلا
[illegible] الانعقاد [illegible] بالضمير والاعتقاد [illegible]
واجازه المقنعة [illegible] وقال ابو علي لا ينعقد الا باللفظ [illegible]

في المحيط احتج السرخسي بعموم قوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واذا اسر العبد شيئا الى الله
وجب ان يتحقق بدعقها فالاثار المناط والعبادات الا شرطه الا عتقاد وهو حاصل واللفظ
انما هو الاعلام الغير بما في الضمير والله تعالى عالم باسرار القلوب فيتحقق عقد النذر بعقد القلب
لم يوجد بقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله احتج الباقون بان الالتزام
حكم شرعي متعلق على الشرع ولم يثبت الا بصيغة الالتزام ولان النذر انواع فلا يكفي فيه مجرد النية كالعتق
واليمين ولانه من الاسباب فلا يجري على ما في القلوب بل لا بد من ظهورها قوله وفي انعقاده حول الاتيان
بخلاف العقد كالنذر والطلاق ثم حال هنا قوله والشيء اذا كان لا او لم معصية
اشار المص الى اقسام النذر المربوط بشرط وسعيه لا اري اقسام لان الشيء اما ان يكون طاعة او معصية
وعلى التقديرين والنذر اي الجزاء اما ان يكون شكرا او زجرا فالاقسام اربعة الاول ان يكون الشرط طاعة و
النذر شكرا كقوله ان سلمت ... او ان سمعت ... فلله علي صدقة والمقصود التزام الصدقة شكرا لله
على التوفيق للصيام والقيام فسعيد والثاني ان يكون الشرط طاعة والنذر زجرا كقوله ان صمت فلله
علي صدقة ومقصود ان زجر بالتزام الصدقة اي منع النفس وزجرها عن الصيام كيلا تلزم الصدقة
وهذا لا ينعقد لعدم الشرط الثالث ان يكون الشرط معصية والنذر طاعة كقوله ان فعلت كذا من المحرمات
فلله علي صدقة ويقصد الشكر اي يقصد بالتزام الصدقة الشكر على التوفيق للفعل بالمعصية وهذا لا ينعقد
لعدم التوفيق والرابع ان يكون الشرط معصية والنذر طاعة وقصد الزجر كقوله ان فعلت كذا من المحرمات
فلله علي صدقة ويقصد منع نفسه وزجرها عن فعل المحرم لمحذور لزوم الصدقة وهذا ينعقد فلما
فقد ظهر ان الشرط اذا كان طاعة وجهة النذر شكرا او لو كان معصية وجهة النذر زجرا
العكس القسمين قوله يوم عيد فطر او في القضاء بالقضاء قال الشيخ
وقوله قال الشيخ ... وابي ... وبعده قال ... وابي ادريس وعنه ... واحتاره ...
... صحة النذر ... الصوم وكل ما ... صوم شرعا لا يدخل تحت النذر ...
... احتج الشيخ بالاحتياط ورواه ... عن ابن مهزيار قال كتبت اليه رجل ... يوم
يوم الجمعة دائما ... ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى ... صوم ذلك اليوم او قضاؤه ام كيف
يصنع ... فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم ... يوم ...
وحمل على الاستحباب لانه لو كان واجبا لم يعلق على المشية ... المحتمل لا المتحقق ...
واحتج ... الاصل ... والاطلاق ... المذهب ... الله ... لكونه ...

فان

قوله ولو عين صوم يوم لا ... بدل ... الاول
ام لا فقيل ... اقوال ... عنه ... بعد ... الصفات ...
المعقيل وهو ان العجز ان كان لعذر لا يمكن زواله بمجرى العادة كالكبر والعطاش الذي لا يرجى
لم يمكن عليه ... وان كان ... يرجى زواله افطر وقضى ولا كفارة ... رواه ... رواه محمد بن
منصور عن ابن ... فقال ... يوم ... فكان ... يوم ... قوله وما علقه
بشرط ... بالتعليق ... والاكثرون على خلافه قوله وروى اسحق
بن عمار ... رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ... قال
له رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج
فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال يعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر
طاعة لله والحج احق من التزويج فقال ان الحج تطوع فقال وان كان تطوعا فهو طاعة لله عز وجل
وفيها اشكال من موضعين ... انه عتق على شرط وهو باطل عندنا ... انه لو لم يكن عتقا بل
نذرا ... لم يحصل صيغة النذر ... لا ينعقد ما لم يقل
وان مقصوده ... النية بعقد النذر ... هذا على قول ابن ... حيث قال اذا كان
قال ... علي كذا ان كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة ... ولو قال علي كذا
... شاء ... ولم ... لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة لغوا ... ولو
... والاكثرون على عدم الوجوب ... التلفظ بقوله لله ...
... النذر ... الا ان ... النذر ... انه لا ينعقد ...
... صيغة النذر قوله وروى رفاعة ... رواها الشيخ ... عن رفاعة
... قال ... عن رجل حلف ... ولم يكن له مال ... عليه ... شيئا ...
... [illegible] ...
... قال الشيخ ... مريد ...
... [illegible] ...
[illegible] ... او دنيا ... والكفارة عليه ... لهم ...
[illegible] ... قال ... الي ...
[illegible] ... كنت حلفت منها ... الله علي ان لا ...

مالك

ولا الى ثمنها خاص من تخفيف المؤنة فقال في شرح قوله واجاب المسوغون لحلها على عهد القرآن ترك
السمع ويدل عليه قوله في حقه الحاجة فالمكث وهو مرسلة ولعمري مرسله بل هو متصله لكنهما ضعيف
قد سارت المراسيل وضعف التمسك بل الضعيف اوهن من المرسل لانك في رده وهو يتمسك
من المراسيل بل بما لا يتعلق عليها الصحيح
مقدمة فيها ثلث مباحث آ انما يحل من الكتاب الصيد والذبائح لان الوسيلة للتذكية الحيوان
البحري والبري والعقر المزهق من الحيوان فهو الثالث الحيوان اما مقدور عليه او لا والاول اما ان
الكتاب والاهلي الحيوان الوحشي من العلم والاهلي من الانسي المتردي والمستعصي ...
اثر فاما انها النية توحشت فذكوتها ذكوة الوحشية وقال عن حسن سئل عن بعير ...
في خاصرته لكل ذلك اسم الاصطياد في بالاسراك العقل وعن الشرع على سبيله معان ...
الوحش المحلل على البطل امتناعه بان الاصطياد ت العقر المزهق للوحش بالاصالة المباح
باكه الصيد الاصطياد في اثبات اليد على الحيوان الوحشي القابل للملك ... الامتناع الطبيعي
الاصلح اباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاباح صيد البحر مطلقا وصيد البر الا في حال
الاحرام وقال تعالى اذا حللتم فاصطادوا احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي
الصيد وانتم حرم وبهيمة الانعام هو الوحشي على الاصح لانها ابهمت عن الفهم والتمييز لانها ابهمت
عن الامر والنهي وسميت انعاما لكثرة الانتفاع بها فانه ينتفع بلحومها والبانها واشعارها
واصوافها واوبارها للوجود والانعام الثلثة تختص بالاهلية في البقر والغنم وقال الله تعالى احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه وقد دلت هذه الآية على احوز الاكل اكثر اشتراط التعليم بقوله تعلمونهن
ذكر التسمية في كون الاكل كلبا ذو وجوب الاسترار على التعليم ... جائز التعليم بكل
معقوله دل عليه بقوله مما امسكن عليكم فلو اغتذى واكل ما يصيده كان امساكه لنفسه ...
لان التقدير للتعليم وكذا شرب الدم والرواح واما السنة فكثيرة منها ما روي عن ...
الا كلب الصيد دل على جواز الصيد وفي الصحيح عن ابي ... قال سالت ...
من كلبه المعلم والسهم اذا ... فقال كل ما ... وان ...
ذكوته فكل فقلت ... فالسن الكلب ... منه ...

يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما اصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكله
وما اصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل فقد اشتمل من هذا الحديث ... اكون
الكلب معلما حل بمعول ... الاكل منه ولم يعتده ما التذكية ... ٥ اشتراط التسمية
منه ذ جواز الاصطياد بغيره واشتراط التذكية منه واما الاجماع فلا خلاف من الائمة في جواز الاصطياد
واحلها ... وروايه لا خلاف ... وطئ الصيد باسمين ... الحركة
حلا ولا حركة اواحدهما وان كان مع استوار الحياة فكالاول العدم اعتبار مثل هذه الحركة اذ ...
المذبوح مع وجود مانع الصيد لعدمها وان كان مع الاستقرار حل مع التذكية ... للعامل لا التذكية
وهو ما فيه الراس كان الاخر منه كالواتان من الصيد اذا اخذت الحبالة او السيف منه قطعة
هذا هو مقتضى الاصول المقررة والقواعد الممهدة ويؤيده عموم صحيحة الحلبي عن الصادق قال سألته عن الصيد
تقرب الرجل ما تنف او قطعة بالرمح او بالسهم فقطعه ... ذلك فقال كل لا باس
وهو عام فيما اخذ بعضها ولا هو احتمال ... والمشهور وقال الشيخ في ... اذا ... بعضها
ولم يتحرك واحد منهما حل الكلها اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذي
تحرك ... ولم يتحرك بعد ... قال ... اشتراط خروج الدم ... اكل المتحرك مطلقا ولم
استوار الحياة وعدمها وقال ابن ... ان تحرك كل واحد منهما وخرج منه الدم وان تحرك احدهما
وخرج منه الدم دون الآخر فالمتحرك مع الحلال دون الذي ... ولم يخرج منه الدم فقد اشترط كلي الامر
من الحركة وخروج الدم وقال ابن ... اذا كانا سواء وخرج الدم حلالا ... وان كان احد الشقين
اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق ... احدهما حل المتحرك ... ذلك البعض ...
هذا القول ... اشتراط خروج الدم ... مع ... وحلها مع التساوي ... الاكبر ...
فيه الراس وتحريمه مع العكس وحل المتحرك خاصة وفيه ... اولا ... اشتراط خروج الدم
لانه معول ... كان ... العموم ... المتقدمة ... لو كان احدهما
اكبر ... ومعه الراس ... لكونه ... التذكية ... حكم
... مطلقا في حكم ... المتحرك خاصة ... الباقي ... التذكية ... معها
ويحرم الآخر وان لم يكن قابلا للتذكية كما لو كان الطرف الذي فيه ... لانه لا عبرة بهذه
الحركة ... اذا ... الصيد ... الكل ... كان الذي مع الراس ... الذي مع

الكبرى

الراس وبه الباقي للاحتياط فان الكل بالذبح الراس مجمع على اباحته وما قالوه ليس عليه دليل وفي الدروس حل اكل الكل للاطلاق وارتكاب الذبح اكثر حل الكل عند قوم وقال قوم حل ما مع الراس دون ما عدا
وهو مذهبنا وفي هذا القول يمكن حمل الرواية بالتفصيل الاول بان وبهما كما قاله ابن عم وقوله حل ما فيه
الراس مع تشاء صنعه بل الاول حمل الكل على ما بالعموم والحاصل ان في المسئلة اربعة اقوال احدها
خروج الدم وحركتهما ومع الواحد منهما لو كل المتحرك وهو قول الشيخ في كتاب حلهما مع
ومع تعاونهما لو كل ما فيه الراس ان كان اكبر ولم يسرط الحركة ولا خروج الدم وهو قوله في الكتاب
اسراط الحركة وخروج الدم وكلاهما وعدم التفصيل حتى انه اذا عدهما بالشرط في الكل وترك ما لم يوهما
وهو قول القاضي في حلهما مع خروج الدم في الجملة مع تساويهما ومع تعاونهما لو كل ما فيه الراس
مع حركتهما معا ومع انه لو احدهما نهاية لو كل المتحرك وهو قول ابن حمزة
يدع الكلب حتى يقتله اوادرك الصيد وحياته مستقرة ولم يذكه الا انه لم يكن معه
ما يذكيه لم يحل قال ابن ادريس واجازه المص وجماعة قوليه وقال الشيخ في النهاية يترك الكلب
حتى يقتله ثم ليأكل لصحيحة قال الصدوق وفيه انه وعلى واجازه في الجامع احتج الاولون بانه
الحيوان غير ممتنع فلا يحل بدون التذكية كما لو امكن مع الاسنان ما يذكيه بها فانها لا تحل
بقتل الكلب المعلم اجماعا وللاحتياط احتج الشيخ بعموم قوله فكلوا مما امسكن عليكم وهو ما
يشمل صورة النزاع وبما رواه جميل عن دراج عن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق قال سالته عن الرجل
يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله وياكل منه قال
لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ومنع ان يؤخذ ما قتله الفهد وبانه اذا جاز
الذبح بعد اليد مع العجز عن الآلة وخوف الفوت فليجز بالكلب للعام المخصص واحسن بان
الآية على العموم والآلي لازمع وجود آلة الذبح والرواية لا تقصر الدلالة لان قوله فياخذه
لا يدل على انه ادرك امساعه بل جاز ان يقع امتناعه والكلب ممسك له فان تقدح يكون حله قبل
صيرا ممتنعا يحل بالقتل والاول اشهر عند التذكية بالسن والمحتمل الاجماع
لا قوله الكراهية وهل الشيخ في التحريم من الصيد بما هو اكثر منه وحرم الشيد لو اتفق
الفسقة الكراهية فيهما وهو مذهب في ذكر الذبائح في الذابح يشترط فيه الاسلام
البحث هنا يقع في معاني اشراط الاسلام في الذبح وقد تقدم الاخر ثم ذبح غير المسلم

اواهل

او اهل ذمة قاله الشلاره والقاضي سلار والتقوي وابن ادريس واحاره المص وقد ثبت اباحة ذبائح اهل الكتاب
قاله الحسن وهو فرد ابن علي في اباحة ذبائحهم مع سماع التسمية منهم قاله الصدوق في المقنع احتج الاولون
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والكافر لا يعرف اسم الله فلا يذكره على ذبيحته ولان
الذبح فرضا ولا سيما والموثقة سماعة عن الكاظم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها
وعن حسين قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها
العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله لا تاكل منها ولا تدخلها في مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم
عليها الا مسلم قال الله تعالى احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وفي المعتبر الصحاح والموثقات كثيرة ولانه نوع اتلاف
وليس الكافر اهلا للامانة ولانه اهانة يسرط فلا يوثق بقوله في حصولها احتج المشبوهون مطلقا بقوله
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وبصحيحة محمد الحلبي عن الصادق قال سالته عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس
ومثلها رواية عبد الملك بن عمرو عنه وبا صالة الاباحة احتج الصدوق بصحيحة حمران قال سالت ابا جعفر
عن ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني فلا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوس قال نعم
سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي معناها غيرها
من الصحاح والجواب بحمل الطعام على الحبوب للحديث ولانه المتعارف فيما ذهب اليه علماؤنا
المسلم وهو ملك اليهودي فيصدق عليه انه طعام لان الطعام ليس للعموم فيصدق على فرد وان كان
الطعام فيحمل على ما ذكرناه لان الحكم يتعلق على الطعام وليس الذبح من جنسه والاحاديث معارضة
بامثالها وبحمولة على التقية ولرواية زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن اني انهاك عن ذبيحة كل من
كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة وعلى التقية والاصل معارض
بالاحتياط المعام الكتاب اشراط الايمان وفيه قولان اعتباره وهو مذهب القاضي والشيخ وابن حمزة
وابن ادريس ويجوز عنده المستضعف وعدمه وهو الذي ليس منا والاخر جماعة على الاكتفاء بالاسلام
وهو مذهب الشيخ واحاره المص وقد والكل على تحريم ذبيحة الناصب احتج الاولون برواية زكريا
ابن آدم وقد تقدم في محل على الاصحاب احتج الاخرون بالروايات المتقدمة وبا صالة الحل وعموم
قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفي الطفل والشيخ مع الضعف تردد
التذكية بالحديد مع القدرة ولا يجوز بغيره سواء كان من المعادن كالصفر والذهب او لا كالعود
ويجوز مع الضرورة اما مضطرا للاكل او الخوف من فوت الذبيحة بكل ما تفري الاوداج كالمروة والزجاج

وما رسهة بل يجوز بالشق والظفر وهو مذهب ابن الجنيد ذكره الشيخ في الكتابين واخبار المعهد والاقوال
ذهب اليه في كتب واخبار ابن ادريس ومن وافقه من المتأخرين والمتقدمين اجمع الاولون محتجين على العموم
حال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال عليه السلام لا يصلح الا بالحديد وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر فقال
سالته عن الذبيحة بالليطة فقال لا ذكوة الا بحديدة والنهي عام قبل صورة التراع وهو تم
لو ان حمله على حالة الاختيار اذ هو الغالب احتج الاخرون بصحيحة زيد الشحام عن الصادق قال سالته
عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة قال اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وبحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم قال سالته عن المروة
والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك
وروى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة
فاذبحها بحجر واعتبر قطع الحلقوم وفرى الاوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهذا المعنى موجود في الشق
والظفر فهذه روايات الاصحاب وهي خالية من ذكر الشق والظفر نصا واطلاق الاصحاب
في كتبهم على اعتبار الحديد مع الامكان والقول بما عدا الشق والظفر مع الضرورة وحده جواز ذلك
فيهما مع عدم النص عليهما في رواياتهم ورد النهي عنهما عندنا من طريق العامة روى رافع بن خديج
بل المعجم المفتوحة والدال المهملة واخره الحاء المعجمة المشددة قال يا رسول الله انا نرجوا
ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى انذبح بالقصب فقال عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى
الحبشة واستثنى السن والظفر والاكول فلا يكون ماكولا والسؤال مع حال الاضطرار ولم يفرق
الاصحاب بين المتصل والمنفصل وجوز منهما ابو حنيفة واجازه في الانفصال ومنع من الاتصال الكفر
ذلك انه شبيه بالاكل والنهش والعض للتذكية وهو الذبح وواقفنا الشافعي في عدم الفرق قال الشهيد
وجوازه بالعظم لا يلزم منه الجواز بالظفر ولعله نظر الى تعليل الخبر بكون السن من الانسان والظفر مدى الحبشة
ولعلها علة النهي ولما كانت روايات الاصحاب خالية من ذلك وقفا وهو لا يخلف في جواز الذبح
بما عدا الحديد من الحجر والعود مع الضرورة لكن ابن ادريس منع الجواز بالشق والظفر مع الضرورة وعبارته
والذي يقوى في نفسه جواز ذلك مع الاضطرار وعند تعذر الحديد بكل شيء يفري الاوداج سواء كان
عظما او حجرا او عودا او غير ذلك وانما يعتبر الحكم في مسئلة انه لا يجوز الذبح بالسن والظفر
الاضطرار والاختيار واستدل له بما رواه الحلبي عن الصادق وما رواه احمد من اصحابنا فيلزم

ذلك ولا يطلق انه قولنا قوله واستدل له برواية مخالفينا ان لنا لا اسند الا السيوف على عدم الجواز بهما ردا
على الحنفية والخراسانيين لما رواه رافع بن خديج وقد ذكرناه / قوله والاوداج اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا باس / لا شك واباحة المذبوح من قطع الاعضاء الاربعة اعني المرى
وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم فلا يجزي قطع
بعضها مع الامكان فلو اقتصر منها على ثلث لم يحل مع القدرة احترازا عن المري اما لو قطع بعض
الحلقوم فلا تجزي وقطع بعضها او بعض الودج ولم يتبعه فظاهر عدم الاجزاء ويحتمل حصول القطع ولكن
وان مات الحيوان بذلك هذا في المذبوح اما المنحور فيكفي طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة
والثغر بالثاء المثلثة المضمومة والعين المعجمة الساكنة والراء المهملة نقرة النحر التي بين الترقوتين
واللبة المنحر وجمع الباب وذلك اللبب هو موضع القلادة من الصدر من كل شيء والوهدة المكان
المطمئن اي المنخفض والجمع وهاد وهذا هو المشهور في عبارات الاصحاب قال المصنف والاوداج اذا
قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس اشارة الى صحيحة زيد الشحام وقد تقدمت وفي حسنة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال اذا فرى الاوداج فلا باس ولم يشترط البواقي والاخبار خالية من ذكر
الاربعة بل هو شيء ذكره الشيخ وكثير العلماء واتفق عليه الاجماع / قوله ولا يحل كلوله
وهو اشبه / لا يحل منها والاعتبار بهما وهو قول الصدوق وطهره والقاضي وقال ابن
حمزة قال ولو لحق البهيمة ما يشبه تموت لو تركت على حالها ووجد الدم مستوفيا وحركت رجلها وبعض
اعضائها بعد خروج الدم حل اكلها ولكن قال لو عظمها السبعة الاكتفاء باحدهما اعني خروج
الدم وتغير بذا الدفع القوي لا ما يكون متثاقلا او الحركة القوية ويكفي فيها ان تطرف عينها او تركض
رجلها او تحرك ذنبها او شيء من اعضائها لا الاختلاج والتقلص الذي يحصل في اللحم فانه قد يحصل
في اللحم المسلوخ فمتى حصل احدهما كفى في حل الذبيحة ومع فقدهما تحرم وهو مذهب الشيخ في النهاية وبه
قال ابن ادريس وهو ذا الشيخ واجاره المصنف وشيخ اعتبارهما معا الدم والحركة ووجدها كالدم وحده
وهو قول الصدوق واجاره ثم والخاص الاولون بالاحتياط وما زال الا ان تحريم الحيوان حتى يعلم
ذكاته ومع اعتبار الامرين يحصل اليقين بحله لوجود الاجماع على اجتماع الشيخ رواية الحسين بن مسلم
عن الصادق قال اذا كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح وخرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج خروجا
متثاقلا فلا تقربوه وفي صحيحة محمد الحلبي عن الصادق قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف
او الاذن فهو ذكي ومثلها عن رفاعة عنه في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي

جا

ذكية فان وان الاولى انه على حله مع خروج الدم والاختيار وانما على حله مع الحركة وبها تمسك القدرة
ومنهم من يعتبر على المطلوبة وامر في ابانة الراس بالذبح فلان المروي انها تحرم معا الاقوال
آ تحرم الفعل والاكل هو مختار الشيخ وابن زهرة وتحريم الاكل وهو قال ابن حمزة ومع التعمد و
مع عدم خروج الدم مطلقات كراهتها قاله ابن ادريس في كراهة الفعل وتحريم الاكل قاله
الشيخ في نهاية وتحريم الفعل وكراهة الاكل قاله في المختلف واختاره مجد الدين الماء الاول
ملحه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تنخع ولا تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر
قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعدما تذبح والنهي للتحريم واما الكافي فلصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل
ذبح طيرا فانقطع راسه ايؤكل منه قال نعم كل ولكن لا تتعمد قطع راسه والنخع الذبيحة قطع نخاعها
والنخاع مثلث النون وكسرها وضمها وهو الخيط الاسطى الذي في الخرز منطوية فيه وهو حرم
الرقبة ممدود في عجز الذنب متحركا الجيم اصل الذنب وتحرم سلخها قبل
وهو اشبه بالتحريم قال الشيخ ولو سلخت قبل بردها لم يحل اكلها وتبعه القاضي
وبالكراهة قال ابن ادريس واختاره المص وهو والشيخ عول على رواية مرسلة عن احد بن
محمد بن يحيى قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان
تموت فليس يحل اكلها والمراد قوله على عموم القرآن والاخبار واصالة الحل فرع
ومسائل الحلقوم فيها ان تقلب السكين لم يذبح الى فوق ومعناه لم يدخل السكين في وسط الحلق
فيقطع الى الجلد بل ينبغي لحال ان يبتدي من فوق الجلد فيقطع منه الى الحلقوم وبحرمة قال الشيخ في
النهاية وبكراهته قال ابن ادريس والمص وهو الاصل والشيخ عول على رواية حمران بن اعين
عن الصادق عليه السلام قال لا تقلب السكين يدخلها تحت الحلقوم وتقطع الى فوق ثم نخع الذبيحة وهو
قطع نخاعها متصلا بالذبح بان لا يتخللها سكون البتة وقد تقدم البحث فيه في الذبح وحيوان
لم يسقط الى حرم الشيخ في ونهره بالنص وقال ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح
شيئا وحيوان ينظر اليه ومستنده رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال ان امير المؤمنين
كان لا يذبح الشاة عند الشاة والجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ولا بد على التحريم من حاداة اصل
الاباحة في قطع شيء من اعضائها قبل البرد عده الشيخ في المحرمات قبل الذكاة وبعدها
وقبل ان يجب جنوبها وتبرد بالموت وجعله ميتة والمشهور الكراهة ذكاة الجنين
لا حولة بغطرب هو الشيخ في وسنده رواية مسلم بن جعفر عن الصادق عليه السلام لا تقطع

كان يقول في صيد السمك اذا ادركها وهي في صيد السمك اذا ادركها وهي تضطرب تضرب بذنبها وتطرف بعينها
فهو ذكاتها وقال الشيخ لا يكون الطرف بالعين الا بعد امساكها باليد وهو مذهب المص من ثبوت على المتيقن واخذا
بالاحتياط ولخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما صيد الحيتان اخذه وانما المعتبر اصابتها باليد او بالآلة
او اخراجها من الماء وموتها خارجه والكتوي بعضهم نحو وصاحبه وموتها خارجه والمحرم عنده
اخو موتها في الماء وهو الذي ذهب اليه المص والنكت مذهبه ذكاة الجنين ذكاة امه
بالذكية اصل المسئلة من عادة حرب السنة المتواترة امام طرق العامة كما رواه ابو سعيد الخدري
قال سالنا النبي صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله انا نذبح الناقة والبقرة والشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام
ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه ومن طريق الخاصة كثير من الصحاح والحسان فمنه
رواه ابن مسكان في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد ان كان تاما فكله فان
ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروي ذكاة الجنين بالنصب وانتصابه بنزع الخافض
وهو الكاف فيكون تقدير الكلام ان ذكوة الجنين كذكاة امه فحينئذ يفتقر الى تذكية لما تعلق
ولا تبيحه ذكاة الام فلو خرج ميتا او حيا لا يتسع الزمان لذبحه او تعذر ذبحه لم يحل اكله وغيرها
لا كغيره من الذبائح وروي ذكاة الجنين بالرفع وهو المشهور بين الاصحاب ويحمل على التحقيق
ولده وحينئذ ان ذكوة الجنين هي ذكاة امه فهي مبيحة له ونائبة عن تذكيته وكافية في
حله لا يحتاج الى تذكية له بانفراده لكن يشترط ان يكون تام الخلقة وحده ان اشعر او اوبر
والا لم يتم خلقته وخرج ميتا فهو حرام باتفاق الكل من الفقهاء ومخالفات قيل فيه اربعة
اقوال الاول ان وجد ميتا قاله الشيخ في فلو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية وهو مذهب الشيعة ولا على
بد حرج ميتا او حيا لا يتسع الزمان للفعل التذكية نفسها لا باعتبار عارض من فقدان
الة او تعذر محل وهو مذهب الشيخ في كتاب الاطعمة فانه علق ما اتسع الزمان للتذكية ثم
مات قبل الذبح فهو حرام وان كان الحكم في الامساك بتمام الخلقة قال المعتمد جنس الحيوان خلاف
اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر او يوبر مع الاخبار وقال ابن
ذكاته ذكاة امه ان خرج ميتا وان كان حيا فاعلم الراوي سوى بتمامية الخلقة وقال الصدوق في المقنع
ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروي انه اذا اشعر او اوبر
فذكاته ذكاة امه هذا آخر كلام الصدوق وظاهره ان التامية تحصل قبل الاشعار والايبار
وما قدمناه من ان التامية بما ذكره الشيخ في وهو صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال

قال سالته عن الحيوان يذكي انه الا يوكل بدكاتها فقال اذا كان يؤكل وثبت عليه الشرع كل و

قال سالته عن قول الشيء وقد احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكوته

ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل في شرط الشرع وان ... وان ... درس وسلار والقاضي

ذكاة امه مع اشعاره وايباره لا الاكل الروح ولا يخلو لو اختلت احدهما فلو ولجته الروح ولم

حلقته ... خلقته وقد ولجته الروح فحرمها ... الا بتذكيته سوا اخرج حيا او

لم يتسع الزمان لذبحه او خرج ميتا فانه يكون حراما قال ... وهو ... اشتراط عدم الروح

مع اشتراط الاشعار والايبار بعيدا اما الاول فلعدم النقل فانه او اما ... ذكرنا

الشرط واما ثانيا فلو صار العادة بخلافه فانه ولو ... الاشعار والايبار

فكيف يمكن اشتراط عدمه مع ... احدهما ... الذي ... في شرط الشرع

حقيقة الا ... ما يحل اكله لا يحل اكله الا ان يكون حيوانا او ... ذكاها

في الشرع فالاباحة فهو حلال وما ... فهو حرام وما لم يرد في الشرع ذكره وهو من الحيوان

حتى فهو حرام لان ذبح الحيوان المحظور الا بالشرع ... لم يكن حيا او كان من غير الحيوان فان كان

... على ... او ان لم يعلم او علم النفع كان مباحا لان الاشياء

كونها على ... الشرع على الاباحة على المذهب ... كل شيء

حتى يرد فيه نهي ومن قال ان الاصل فيها الحظر او قال بالوقف يلزم التحريم ...

... الجملة ما كان مستطابا وحرم ما كان خبيثا لقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل

لكم الطيبات وقال ... الذين يتبعون الرسول النبي الامي ... ويحل لهم الطيبات ويحرم

عليهم الخبائث ... على تحريم ... ان كانت طاهرة وكذا المشيمة والقيح

فالطيب ... استطابة ... كالمحرمات في الخبث ما يعد منه

كالدم والروث ... ان اسم الطيب يقع على اربعة معان ... الحلال قال الله تعالى كلوا من

الطيبات ... الحلال ... الطاهر ... فتيمموا صعيدا طيبا ... طاهرا ... ما لا اذى فيه

... الذي لا ... ولا ... وهذا ... طيب ... تستطيبه النفس ...

... كقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ... الحلال ...

... ها هنا ... الحلال ... الطاهر ...

ما يستطيبوه

الظاهر انما يعرف ... ولا ما لا ادى ... الماكول ... بعض ... العرب ... لا

ولا يستخبثوه ... لعاداتهم وما هو ... وطباعهم قال الشيخ ... اته لا

ان ... المريد ... المباح الذي ليس ... لا ... سالوه عن الحلال قال هو لا ...

بعقاب ولا العقاب ... في جميع المباحات سواء علمت ... عقلا او شرعا ...

فالعادة ... اهل الريف والمكنة ... الاحسار ... اهل ...

من ... العرب كما ... بعضهم ... فقال كل ما دب ... الا ام حبين فقال ...

العادة ... امنت ... ليتلذذ ... تنبيه ... الاحسار ...

مباح جميع المحرمات لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير

باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولا ... التحريم ... المحرمات ... الميتة والخمر لدفع العطش المؤدي

الى التلف ... ولا ... الخمر ...

الخمر او شيء من المسكرات او شيء من المحرمات ... الخمر ... الكلام ... دفع

الهلاك ولا ... لطلب الصحة ... الاعراض ... قال ... عن رجل

... له الدواء ...

به الدواء ... لا ولا ... ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء ولا

يجوز التداوي ...

وقد احتج الاولون برواية ... عن ... عن رجل ... الخمر ... فقال لو

...

هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام في رجل ...

... وكذا القول في المريض ...

... الصحة قال ... العلامة ...

قال ...

...

...

... وان لم يكن محظورا ...

... الحرام ...

والعدمان قال ابو علي ولا يوكل من السمك الجري ولا المارماهي الزمار وما لا قشر له وما ليس له فلس
واحكام المنة الكراهية فقال الجري والنجم منه واحكام النجوم في الكل احتج الاولون بصحيحة
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الجريث فقال الجريث فنعته له فقال لا احد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن والجمر رجسه ونكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام
انما هو مكروه ومثلها صحيحة محمد بن مسلم وما في معناه الاباحة احتج المانعون بما رواه عمرو بن ابي سعيد قال خرج
امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وجماعة تمشي حتى انتهيا الى موضع السمك فجمعهم فقال اتدرون
لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه وروي
عن عمر واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام وبالاحتياط
وبانه قول اكثر علمائنا والجواب عن روايات الاباحة بحملها على التقية تفسير الجريث بكسر الجيم والراء المهملة
المشددة المكسورة والثاء المثلثة بكسر الجيم والراء المشددة والياء والمسماة من تحت والثاء المثلثة
والزمار بكسر الزاي والميم المشددة والراء المهملة بعد الالف والكنعت بالكاف والنون قبل العين
المهملة والتاء المثناة من فوق ونوع الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف وحكي
بالراء لكنه هو غير مشهور والربيثا بالراء المهملة والباء المكسورة المنقطة بواحدة والثاء المثناة
من تحت والثاء المثلثة المفتوحة والالف المقصورة ضرب من السمك له فلس لطيف والاربيان
بكسر الهمزة وكسر الباء الموحدة والياء المثناة من تحت قبل الالف والنون اخيرا ضرب من السمك
أبيض كالدود يكون بالبصرة والطمر بكسر الطاء المهملة والميم الساكنة والراء المهملة والطبراني بالراء
المهملة المفتوحة والباء المفتوحة الموحدة والراء المهملة المفتوحة والنون المكسورة بعد الالف
والابلامي بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة واللام المفتوحة والميم المكسورة بعد الالف والشلق
بفتح الشين المهملة واللام والقاف الساكنة والعين المفتوحة والهاء بعد الالف
ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت ذات فلس على قول الشيخ فيهما
او في جوف حية سمكة اخرى قال في النهاية حلت ان كانت مما يحل اكلها ولم تنسلخ ولا تقلب الى الحية والا
العقيق والمعتمد حلها ان كانت ذات فلس وان لم تكن لها فلوس لم تؤكل ولم يشترط عدم الانسلاخ
مع ابي ادريس من اكلها الا اذا وجدت حية احتج الشيخ بما رواه السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلها جميعا ومثلها رواية ابان عن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام قال كلها جميعا وبالاستصحاب الدال على بقاء الحيوة واستمرارها الى ما علم من قوله فيها وقد ثبت عنه

فرع ولو صاد اثنان طيرا واحد منهما السكون والآخر مرسلا وقد تكونا قال ومن المتاوين من منع مطلقا لعدم
العلم بحصول التذكية بما لا يوجب الحل وكذا العلامة في المختلف احتج الاول
قال في قول الشيخ ليس بعيدا من الصواب لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه اي ادرك ولم يمس واحكام
ابن ادريس اخيرا قال بعدم بعض الاجزاء من الماهية مع انه ساقط التحليل احتج ابن ادريس بان الشرط في
اباحته ذكاته باخراجه من الماء حيا وهذا الشرط غير معلوم فلا يباح اكلها واحكام في الدرر لا يحل وجود الشرط
من وجود الشرط والاصل بقاء الشرط فاذا حصل وان حصل ان منشأ الخلاف ان الشرط في حل السمك اخذه
حيا ولا شك انه هذه السمكة حكمها الحياة وفي نفسها والاصل بقاء الاخذ فيكون شرط التذكية موجودا
العلم بالمانع وبحسب الشرط حيا بها حالة الاخذ وهو مجهول مع الجهل بالشرط يستحيل الحكم بالمشروط
ب لو قذفت الحية سمكة قال في النهاية حلت ان لم تتسلخ فلوسها وتبعها ابن ادريس ان تقذفها وهي
تضطرب قال المصنف في نوع منع اعتبار اخذها بمستحق التذكية واحكام وقد احتج الشيخ بما رواه
ابو ايوب بن اعين عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي
تضطرب اكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها احتج بالقول
بموجبها وليس فيها دلالة على منع الشيخ فانها نطقت بكونها القتها وهي حية ولم تذكر فيها اخراجها
منه ولا الاعتراض اتى على التقسيم في كلا الامرين في الجهل فيدرث لو اخرجها حيه تضطرب في الشرط اما كونها بعد
والبد قال المصنف في نوع منع على ان ذكاة السمك هو لو اخرجه باليد او بالالة او موته خارج الماء في كل
وقد تقدم البحث فيه ط ولو اختلط الحي منها بالميت حل والاحتياط احوط
البحر وهي الماء المحصور سماه او ما اشبهها او البركة شبكة ونحو ذلك فمات فيه كان حلالا مطلقا
كان شيئا عن الاثم ما فيها ففيه حياته وان اختلط الحي فيها بالميت من اجتناب الجميع او حل الجميع قبل
سرعوا لان الحل كحية او حرمة الاصل فان معناه الاباحة عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
و والحل لا لاجتهاد الحلال في رواية حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة في القصب تجعل في الماء
للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت فيها بعضها قال لا بأس بان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها
ومثلها رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة
فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ثم روايته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وهو اختيار الشيخ في
والاقوى التحريم من وجوه أ الاصل تحريم الحيوان حتى يعلم ذكاته والعلم مفقود هنا ب الاحتياط ه

ولو عم ما اصبح الحلال والحرام الا وغلب الحلال ... احسار ابن ادريس وقال العلامة هنا وفي التحرير فلو اكل
لو اصيد واصيد في الماء فمات فيه كان طاهرا وحرم اكله وان كان في الآلة كالحبالة والشباك لان
مات مماته حوته ث او من الشبكة ومن الماء بآلة كالقاله وحسرنا من مستقره امساه في الماء لم
لو لعرض منها على الآلة قطعه كانت حرام لو لوقع في الشبكة حيه والقاها في قدر جملوه من الماء ومن تعلق على
فمات فيها ومنت لانها ماتت في الماء ولو القاها وهو حيه في حب من الحل او غيره من المائعات
كالو كانت حرى ما سعيه لم يحرم لا يس ما دوه تعيش فيه ولم تمت فيما فيه حيات في لو قطع منها
بعد ووجها ودعت في الماء وهي سيره الحركه ما قطعه منها حلال لانه احد منها بعد الحكم بتذكيتها
ولم يجز الكله حيا الاقرب ولك لكنه يحرم من حيث القرابه لسعي السبب
على الامر اول البحث منا فيع في طب معامات أي يحرم الحلال وهو المشهور من الاصحاب قال
والشيخ وابن حمزه والقاضي وابن ادريس والمشهور وقال ابو علي انه مكروه واكله وشرب لبنه والركوب
عليه بما يحيل الحلال وهو الذي يتغذى بعذرة الانسان محضا دون غيرها من المحرمات وقال الشيخ
ما ادمن شرب المحرمات يحرم حتى يستبرء عشرا وحلال الغائط عشر يحبس الابل والبقر عشرين يوما
والشاه سبعة ايام والبطة والدجاجة خمسة وحلال على العذرة من النجاسات حتى يحبس الانعام سبعا
والطير يوما وليلة كما سلف في العلوي ...
واستبراؤه على نحو ما ذكره الاصحاب وحلال غير الغائط ان كان شيئا بالغفرط الا دمان ويرجع
فيه الى العرف واستبراؤه بعد وما يفصل من اصناف الحيوان كما فصل في الناقه والبقره وان
دار الكل على عيش من شرب مال الكلا فيكون بحبس الاكل سبعا ... يوما ولم
غير تفصيل من انواعه والمشهور اختصاص الحلال بعذرة الانسان ثم لو شرب شيئا ... لا ...
غسل ما في جوفه ولو كان خمرا ... بعد غسله ... ابن ادريس لا يحرم ...
لا اصالة الا ما حرم والباقون على التحريم ... الشحام عن ابي عبد الله انه قال في شاة شربت
خمرا حتى سكرت ثم ذبحت لا يؤكل ما في بطنها **تنبيه** قد تبين ان الحلال
الذي يتغذى بالعذرة محضا ولكن كم القدر الذي يصير به الحيوان حلالا هل هو ايام معدوده ام يوم واحد
او اكلة واحده منقول نصوص او روايات ما له من حد التحديد وكذا كتب الاصحاب مع السبر ...
العرف لتعيين المدة ... الكثير علفها العذرة وهذا ... اعتبرت القوم الواحد ...
وهو الظاهر ... او يكون العذرة الكثر وهذا انما يتمشى على القول ... الحلال الا على الاول

بالتحريم فلا يحق الا اذا كان علفها العذره محضا نص عليه الاصحاب وروى عن سعد الاشعري عن ابي الحسن
قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء عن علف العذره ومحلا بها يدعوه
مضى اما ابالبأس به وحملها الشيخ على الخلط واستشهد على ذلك بما رواه محمد بن يعقوب
من عهد الحماج عن عطا بن اسباط عمن روى في الجلالة لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن قال
سعد ... وك والذي لا يتغلب ... من العلف الطاهر وبه يحرم لبنها ولحم العذره ما لبا
الان القدا ... يحقق ... القدر الذي ... اعضا ... العلف من الغذا الاخر
هذا الوجه المقام ... ما يزول به حكم الجلل وهو الاستبراء ويختلف باختلاف الحيوان
فلنذكر اقسامه الناقه واستبراؤها باربعين يوما وهو اجماع ... البقره وقد اختلف الاقوال
قال الشيخ ... تبعه ... عالم الصدوق ... الكاشي ... العشرين
قال الشيخ ... وتبعه ... وابن حمزه وابن ادريس وبه قال الصدوق في كتابه وهو في
رواية القسم بن محمد الجوهري في الشاة ومنها اربعة مذاهب الاول عشرون قاله الصدوق في المقنع
ب اربعة ايام حكاه ابو علي رواية في عشرة ايام قاله الشيخ ... وتبعه ... وابن حمزه وابن ...
... البطة ومنها قولان الاول ... قاله الشيخ ... والتقي وحكاه ابو علي روايته
... ايام قاله الصدوق في المقنع ورواه في كتابه عن القسم بن محمد الجوهري القسم الخامس الدجاج و
... ثلاثة ايام قاله ... ابن ... ثلاثة ايام قاله الشيخ و
به قال الصدوق والقاضي وابن حمزه وابن ادريس في سبعة ايام حكاه ... يوما الى الليل
... الصدوق في المقنع رواية القسم السادس السمك وفيه قولان الاول يوما وليلة
قاله الشيخ ... يونس عن الرضا ... يوما الى الليل قاله الصدوق في المقنع
... في السمك يوما الى الليل ... رواية **تنبيه** الاقرب
... الاستبراء بعلف طاهر ... الطهارة من النجاسة ... طاهرا بالاصل او ...
التحمل الاول لورود النص بالطعام علفا طاهرا وهو ... الطاهر بالفعل وما كان طاهرا
بالاصل وعرضت له النجاسة لا يصدق عليه انه طاهر الا بحسب المجاز ولان الاصل بقاء التحريم
الا ان يتغير بسبب ... ويحتمل الثاني لصدق اسم الطهارة ... ولا يشترط بقاء المعنى
... الاشتقاق على الاظهر عند الاصوليين والاول احسن ... الماشي العلف
بالطاهر فاذا ... لم يكن ممتثلا ... الغراب روايتان والوجه الكراهية ...

في الابقع المشهور عند علمائنا ان الغراب اربعة اضرب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربان وياكل الجيف ب الابقع ج الزاغ وهو غراب الزرع صغير اسود د الغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد والبحث في امور اربع تحليلها وفيه ثلثة اقوال أ اباحة الجميع [illegible] قاله الشيخ في ق ور وسعيد القاضي والمعتمد رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقذرا او ب الاباحة ب تحريم الجميع قاله الشيخ في الكتابين واختاره م ووالده والمعتمد صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان الزاغ ولا غيره قال في ط ما لا مخلب له مستخبث وغير مستخبث فالمستخبث ما ياكل الخبائث كالميتة ونحوها وكلها حرام والنسر والرخم والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند قوم ان الشرع اتى بغراب فسماه فاسقا وقال والله ما هو من الطيبات ج تحليل الزاغ منها وتحريم البواقي قاله ابن ادريس كلام الشيخ في [illegible] وتقسيمها على الاربعة المذكورة ودو احسان الشيخ في ط والمصنف وقال ابن ادريس الغربان على اربعة اضرب ثلثة منها لا يجوز وهي الغداف الذي ياكل الجيف ويفرس ويسكن الخرابات وهو الكبير من الغربان السود وكذلك الابقع الكبير لانه يفرس ويصيد الدراج فهو من جملة سباع الطير وكذلك لا يجوز اكل اللحم الابقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب واما الرابع الزاغ وهو غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذي يشبر الزاغ فالاظهر المذهب انه يؤكل لحمه على كراهية بعد هذا المشهور من تقسيم الغربان بالغداف مع دقاقة على وصف بانه كبير اسود ساكن الجبال والخرابات في الاظهر جملة كبيرا ايضا يفرس ويصيد الدراج والمشهور ان الاغبر هو المسمى بالغداف وليس بكبير [illegible] من الزاغ واما الابقع الذي اطلق الاصحاب ذكره فسماه بالعقعق وتشهيد [illegible] ث في اقسام الغربان من الاربعة وهو المشهور في كتب الفقهاء وقد شاهدنا [illegible] خمسة اصناف الزاغ وهو غراب الزرع الاسود الصغير الذي ياتي بلادنا في اول الشتاء [illegible] حتى الربيع ب الاغبر الرمادي المسمى بالغداف في المشهور وهو يقيم في بلادنا ايضا [illegible] الابقع وهو اكبر منه في القد يسيرا او اقل بياضا منه وهو المسمى بالابقع ولكن تسمية العامة [illegible] د الابقع شديد البياض قدر الغداف طويل الذنب وهو المسمى بالعقعق وهذه الخمسة [illegible] الاخير مقيمة في بلادنا دائما هو الكبير الاسود الذي يسكن الخربان وقد رايته لم [illegible]

٢٠ فاويا في بعض قصبات [illegible] بر فهذه خمسة شاهدناها واطلق الاصحاب انها اربعة ولعلهم ارادوا بالابقع العقعق وما ساويه لكن اقرضا في طول الذنب وصغر العقعق فانه بقدر الغداف او اصغر منه ط وفي الخطاف روايتان والاشبه الكراهية المطلق طائر صغير اسود في قدر العصفور ياتي العراق مرد واخر الشجر او لوالقود ويقيم به حتى يبيض ويفرخ ثم يعضك وقد استوعادا لاداما للطيران عندهم بن عبعاق اول سماء المحروع الشرح استوضحوا بالعسيان فانهن لا تؤذين شيئا وفي آخر انهن آنس طير بالناس وفي تحريمها خلاف بين الاصحاب فالمفيد والاكثر وكذا المصنف وقد والشيخ في ف علي التحريم وسعيد القاضي وابن ادريس اصح الاقوال الجماعة باسالة الاباحة لصحيح زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف ومثلها رواه سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام والخطاف يدف وموثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيب خطافا في الصحراء ويصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوتر يؤكل قال لا هو حرام لانه مقين طاهر ويكون لحمه حلالا لما رواه عمار بن موسى في كتابه عن الصادق عليه السلام قال خرو الخطاف لا باس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وروي في خبر لك وكل طير استجار بك فاجره احتج المحرمون بما رواه الحسين بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم رمى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف والجواب المنع من القتل انما على سبيل الكراهية او التحريم لا يدل على تحريم الاكل ط وفي اللقلق روايتان الاشبه التحريم ريد انها اللقلق الحائر من الحيوان الميت بل هو حلال اجماعا لا دخل للشيخ في ق وكتاب الاخبار لا تؤيده وبه قال الصدوق والمفيد وابن حمزة وجماعة القاضي وابن ادريس الى التحريم لنجاسته وهو مذهب علي واختاره المصنف و [illegible] لا انفصاله عن محل نجس العين فالعمل بنجاسته فكل نجس حرام ولما رواه وهب بن وهب عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه سال عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس وحمل على ما اذا قارب الشاة الموت او على التقية لانه مذهب العامة ط وفي المثانة قولان قوله للاستحباب تحريمها قال ابن ادريس والمرتضى حرم المثانة وكذا الشيخ في بيان ما عد المحرمات من الذبيحة اربعة عشر الدم والروث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره

وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة يكره في الادنى
وزاد ابن ادريس في المثانة وهو احسار هو في علاجونا ولم يذكر المفيد سوى الطحال والقضيب والانثيين ولم يحرم
لعرها وكذا سلار وقال ابو علي يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب
والانثيين ولم ينص على التحريم وابن البراج بكره وقد يسمع في التحريم احيانا وقال الشيخ بكره الكلى والعروق
والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ وقال في الخلاف عدها او ورد من الاخبار ما يدل على ما ط
الشيخ ونحوه وهذه الاخبار لم تثبت عند رجالها والاولى الاقتصار في التحريم على الطحال والدم
والقضيب والفرث والانثيين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة والكراهية في الكلى عملا باصالة الاباحة
وبعموم احلت لكم بهيمة الانعام وكلوا مما ذكر اسم الله عليه والاولى احسار ابن ادريس لعموله ويحرم
عليكم الخبائث تعيير الفرث ارواث في جوف الذبيحة والطحال مجمع الدم الفاسد والمرارة مجمع
المرة الصفراء معلقة مع الكبد شبه الكيس والمشيمة بيت الاولاد ويسمى الوضين بالغين المعجمة المكسورة
تركت في كل نتاج الكل كل خير شعر فرغ من والفرج الحيا ظاهره وباطنه والعصب والذرو
والانثيان البيضتان والنخاع بحركات النون الخيط الابيض في وسط الظهر وهو الخيط
الذي ينتظم خرز السلسلة في وسطها اي وسط الخرز ويسمى الوتين لا قوام للحيوان بدونه والعلباء
بالعين المعجمة المهملة المكسورة والطاء الساكنة والباء الموحدة المفتوحة والالف الممدودة
عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجز الذنب والغدد معروفة واكثر ما يكون في اللحم
والاكارع وذات الاشاجع اصول الاصابع التي يتصل بعصب ظهر الكف قال لبيد يهوز بديها الا
من خلفها اصبعه يدخلها حتى يواري الشجع والحدق المراد به حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم
العين كله هذا ما يذبح سواء عظم كالجزر او صغر كالعصفور ولا يحرم ذلك من غير الذبيحة كالسمك
والجراد فيحرم اكل راس العصفور جملة لو قلنا بتحريم الخرزة والحدق لامع القائلين بها وخرزة الدماغ
المراد بها المخ الكائن في وسط الدماغ سواء الدودة والمثانة بالباء المثلثة المنقطة ملا مجمع
البول في محقنه   او في الفرج والعلباء للاقوال الكراهية   بتحريم الا كل قال الشيخ
وسبعة عشر عددة وهو مذهب الشيخ في ح وسبعة العاشر وابن حمزة ولم يذكر ذلك الغدد والمثانة وقال
الصدوق والشاة عشرة اشياء الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان
والرحم والحيا والاوداج والمراد بالرحم المشيمة ويرد العروق وما يرد السند على القائل
والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة وابو علي قال بكراهية الجميع واخبار المنع الكراهية والال

البحرم في الجمع كالتحريم بها وهو علته في المرة   او والعجين اذا عجن بالماء قوله فقد رته العجين
بالماء النجس يطهر بخبزه قال الشيخ في باب المياه من النهاية وقال في كتاب الاطعمة منها بالمنع
او الطين وهو حرام الا قوله قدر الحمصة   ذهب ابن ادريس الى تحريم الشاء وللاعداء كالحجر وحجارة
الشيخ في المصباح الافطار عليه في عيد الفطر واحتج له اللمول ابن ادريس بعموم النهي عن اكل الطين مطلقا
وكذا المعتمد في فروع التحريم المتاول الا علة الحاجة عند ابن ادريس ويحرم عليه قصد الاستشفاء
والتبرك ولم يكن هناك تمزوج عند الشيخ التربة التي يجوز تناولها الا بشرط اخذها من القبر المقدس
على ساكنه افضل الصلوة والسلام بل يكفي اخذها من حرمه علا ويمتد على ما ورد في الحديث الى اربعة
فراسخ وروي ثمانية لكنها تترتب في الفضل وافضلها ما اخذ من الضريح بالدعاء المرسوم
وضمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر ويستحب الدعاء عند اكلها بالمرسوم الكامل
الاحترام للتربة الموجب لتجنبها عن النجاسات ما اخذ من الضريح المقدس وكذا لو اخذ من خارج ووضع
عليه ثم الحرمة الا ما في الحيا اقدس ما في الحرم الا ان اللهم يؤخذ بالدعاء ويختم السرائح
تلك التربة بجبانتها ويجوز بيعها كيلا ووزنا وجزافا والسجود عليها افضل الاعمال والتسبيح
بها والاستعمار يضاعف الثواب اضعافا ويجوز طينها قصدا للاطعام التي تقف ولكان
ترك افضل الناس يستحب للزائر ان يصحب معه منها لتشمل البركة اهله وبلده الشائع
يستحب حملها مع الميت في الكفن وكذا والكتابة بها على الكفن تذنيب   الطين الارمني اذا
دعت الضرورة اليه عينا جاز تناوله حاجته دون غيره وقيل انه من طين قبر اسكندر عليه السلام والوفق
منه ومن الزهر من وجوه ان الترهة يكون تناولها للطلب الاستشفاء من الامراض وان لم يصفها الطبيب
بل ولو حذر منها والارمني لا يجوز تناوله الا بكونه موصوفا بخلاف التربة لا سيما ورد بها قدر الحمصة
وفي الارمني يباح القدر الذي يدعو اليه الحاجة ولم يرد فيه ذلك وان التربة محترمة لا يجوز
تقريبها الى النجاسة وليس كذلك الارمني   او الدم نجس في قوله تردد   العلقة هي النطفة
الجامدة المنقلبة من نطفة الديك في بيضة بالاجماع لا لقول الشيخ انها دم وكل دم نجس
هذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب وتردد المصنف ووجه تردده من انه لا يسمى غير الدم
عرفا فلا اطلق عليها اسم الدم فلا يكون نجسه لا صالة الطهارة وخلاف السيف وما ان
كل دم نجس بل المعفو عنه وهو الشيخ يحكم كالدم المتخلف في اللحم والاقرب التحسين الترب
ثم بحاسته الدم ويحرم الا ما استثني منه وليس هذا من المستثنى اما نطفة الديك فان علمت انها في البيضة

نطفة موت وكانت لكن ذلك غير معلوم غالبا وقد يوجد في البيض شبه عقد لطاف متعلقات
عن الصفار والحشو من البياض متعلقة كالغدد وهذه طاهرة ليس من النطفة لانا نشاهد ذلك في كل
دجاج لا ديك لها فلا حكم لها [illegible] وبقاء الحل الان يدرك فيها النطفة مجردة
ولو وقع قليل دم في قدر لم [illegible] قوله وهو حسن   للاصحاب في هذه المسئلة اقوال
ثلثة أ طهره بالغليان اذا كان الدم قليلا ولو كان كثيرا لم يطهر بالغليان وهو مذهب الشيخ في
النهاية ثم المبسوط المنعوث اطلاق القول بطهارته اذا ذهب بالغليان وان كان كثيرا
وذهب اليه المفيد وتلميذه فالحاصل ان الحل انما يحصل عند الشيخ بشرائط الغليان وقلة الدم
وعدم ظهوره والمصنف لم يشترط القلة في نجاسة المرق وحرمه لانه مائع قليل او مضاف
نجس فلا يطهر بالغليان كغيره وهو اختيار ابن ادريس والعلامة واختاره الشيخ ايضا احتج الشيخ بان النار
تحيل الدم ولان اثر النجس لا يكاد يعرف منه وقد اجيز اكله بعد الغليان وبما رواه سعيد الاعرج عن
الصادق ع قال سالته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار
تأكل الدم واحتج المفيد بعموم رواية زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن قطرة خمر او
نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة والكلاب
واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله [illegible] وحمل
الدم على ما ليس بنجس كدم السمك ومنع صحة السند قال سعيد الاعرج لا اعرف حاله وفي طريق الثانية
محمد بن موسى [illegible] ابو جعفر [illegible] وكان ابن الوليد يقول انه يضع الحديث [illegible]
الاستدلال بالخبرين   والاقوى [illegible] روايتان للطوف [illegible]   الرواية [illegible]
ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مواكلة اليهودي والنصراني
قال اذا توضئ فلا باس [illegible] ومنع العلامة والمعتبر والمرتضى والقاضي
وابن ادريس [illegible] على ما لا ينفعل بالملاقاة
كالفواكه اليابسة والثمار [illegible] قلت وكذا لو كانت الفواكه رطبة واكل ما ليس
كالرطب وكذا غير الفواكه مما هو رطب [illegible] بالانفعال [illegible]
والسمك الطري [illegible] وفائدة الامر بغسل القدر [illegible]
ازالته [illegible] بان النجس ينفعل بما يباشره برطوبة من الاطعمة [illegible]
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد

واصافحه فقال لا ومنها رواية هرون بن خارجة قال سالت الصادق ع فقال اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم
فقال لا   [illegible]   اما ابوال الابل
في الاستشفاء فجائز بالاجماع [illegible] كونها من الابل والاستشفاء اليها فلا يحل شربها لغير
ضرورة واما ابوال غيرها ابوالها لغير ضرورة فهل يجوز شربه ام لا منع المص في كتاب
[illegible] الاطعمة من الشرايع لاستخباثها [illegible] التجارة في الوصفين [illegible]
طهارتها فالحاصل ان علة التحريم هي الخبث او النجاسة [illegible] الطهارة مع قطع النظر عن الاستخباث
بالاول قال بتحريمه وهو اختيار ابن حمزة واحد قولي المص ومذهب من قال بالثاني اجاز شربه
الابوال من الماكول لحمه ادعيا [illegible] وهو قول السيد وابي علي وابن ادريس قال وقول الشيخ ح ولا باس
بان يستشفى بابوال الابل [illegible] لا يجوز الاستشفاء به ولا يجوز شربه لانها ملحقات
بالبيان [illegible] طاهرة غير نجسة [illegible] التحريم ما تفاللنخس بل للاستخباث
كما في محرمات الذبيحة والاثر [illegible] المكاسب   في شعر الخنزير نجس
لا يؤكل ولا يشرب   [illegible] المشهور من الاصحاب الاول
والثاني مذهب السيد [illegible] وقد تقدم هذا البحث في كتاب الصلوة [illegible] شعر الخنزير
[illegible] استعماله مع الاختيار [illegible] الا مع الضرورة فيستعمل ما لا دسم فيه ويغسل
يده عند حضور الصلوة وهو اختيار المص [illegible] وهو مذهب ابن ادريس حيث قال شعر الخنزير
لا يجوز للانسان استعماله مع الاختيار على الصحيح من اقوال اصحابنا وان اضطر فقد ذهب بعض [illegible]
الى جواز استعماله [illegible] الا ان اخبارنا متواترة عن الائمة الاطهار بتحريمه
[illegible] الاحتياط [illegible] فان اضطر الى استعماله فليستعمل ما لم يكن فيه دسم بان يتركه في فخار
ويجعله في النار فاذا ذهب دسمه استعمله عند الضرورة والحاجة اليه ويغسل يده عند حضور
الصلوة على ما وردت الاخبار بذلك وهو موافق لما افتى به شيخنا [illegible] وفي
[illegible] السيد جواز استعماله مطلقا لطهارته وهو مذهب [illegible] لاصالة الاباحة ونجاسة
لا ينافي الانتفاع به لما فيه من المنفعة [illegible] من ضرر عاجل وآجل [illegible]
[illegible] معارضة دليل عقلي [illegible] ذلك وبما رواه سليمن الاسكاف عن الصادق ع
قال سالته عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وحمله الشيخ على حالة
الضرورة لما رواه عن برد الاسكاف عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك انا رجل خراز لا يستقيم
عملنا الا بشعر الخنزير قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل

به ج هل يجوز الاستقاء بجلود الميتة قال الش في ح نعم لغير الوضوء والصلوة والشرب وتجنبها افضل
قال المص في كتابه وفي غيره نعم جوزنا وجعله ابن ادريس رواية ومنع الاكثر وابن حمزة ومر في الحج وهو المعتمد
لقوله تعم حرمت عليكم الميتة والاصل عدم التخصيص فيحرم جميع انواع الانتفاع ولما رواه الش
في ط عن عبد الله بن الحكم قال اتانا كتاب رسول الله صم ولا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
احتج المسوغون بالاصل وهو مم لوجوب مخالفته عند الدليل وقد بيناه فرع قال المص
في المقنع لا باس ان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى بها الماء وفيه منع لعدم وقوع الذكاة فهو كجلد الميتة
وتقدم البحث فيه ط اذا وجد لحم واشتبه الى قوله ممن يستحل الميتة هنا مسئلتان
ا اذا وجد لحم واشتبه فلا يعلم اذكي ام ميت فالحكم فيه قال الش في ية يطرح في النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميت واختاره المص هنا وجعله في يع قولا ومنعه في عد واوجب
اجتنابه وحكى اعتباره بالنار قولا واختاره فخ الدين احتج الش بما رواه شعيب عن الصادق ع
في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه في النار فكلما انقبض فهو ذكي
وكلما انبسط فهو ميت احتج المانعون بالاحتياط وبتحريم اللحم والصيد الا مع تحقق الذكية وهو
معقود بهنات ب اذا اختلط الذكي بالميت ولم يكن هناك طريق الى تميزه لم يحل الكل [illegible] منه
وبيع على مستحل الميتة قاله الش في ية وتبعه في الخ ومنع ابن حمزة والقاضي وابن ادريس
واوجبوا اجتناب الجميع وهو اختيار المص احتج الاولون بصحيح الحلبي عن الصادق ع قال سمعته يقول
اذا اختلط الذكي بالميت باعه ممن يستحل الميتة قال ع وهذا ليس في الحقيقة بيع بل هو استنقاذ
مال الكافر من يده برضاه فكان سايغا اورد انه رواية احتج الاخرون بوجوب تغليب
الحرام مع اجتماعه بالمباح كوجوب اجتناب الزوجة مع اشتباهها بالاجنبية ولقوله ع ما اجتمع
الحلال والحرام الا وغلب الحرام ولان الكل حرام فيحرم ثمنه لما روي عنه عم لعن الله اليهود [illegible] ثمنه
ومثله قوله عم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وهذا عام لانه حرام
حرام واستحسن في عد الاول اذا قصد بيع الذكي حسب وهذا الشرط لا يكفي بعد ما عند البايع انه
بيع [illegible] قال فخ الدين الصحيح قوله ع باعه ممن يستحل الميتة راجع الى الذكي بان يعلم انه
ولا يبيع غيره ويكون الاخر تابعا ولا حظ له في الثمن كالاتباع قال وفي الاكل نظر والاقوى
التحريم ولا اعتبار بالنار هنا لكن كلامه في الايضاح فان قلت كيف حكم الش فيه بوجوب خلاف
مع الاحتياط واجاز بيعه على مستحل الميتة وجعل الانقباض والانبساط امارة صالحة للتمييز
بين الذكي والميت واي فرق بين الحالتين فهلا اعتبر الانقباض والانبساط في المختلط واكل المنقبض

ع الناجز

والقاء المنبسط والفتوى من البيع على المستحل والجواب الفارق بين الصورتين من وجهين لان في الاختلاط
يتيقن وجود ميت او ذكي واشتبه المحرم بعلمنا بالمحلل وجب اجتنابهما كالانائين واما في
المجهول حاله فلم يعلم انه ميت فاعتبره بما جعله الشارع صالحا للتميز ما وقد رخص مع عدم
الاذن الى قوله والنهي تردد الاصل تحريم التصرف في مال الغير الا مع صريح الاذن لقوله تعم ولا
تاكلوا اموالكم الآية وقال عم المسلم اخو المسلم لا يحل له ماله الا عن طيب من نفسه وقوله عم مال المسلم ودمه
حرام وعدا [illegible] في النص صريح العام وهو جواز الاكل من بيت من تضمنته الآية بغير اذن لقوله تعم ولا على انفسكم
ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت
اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح
ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعني مجتمعين ومتفرقين وقوله او ما ملكتم مفاتحه المراد به بيت العبد لانه
ماله يملكه سيده وقيل ما بيد الانسان من داره ولم يعلم به وشرط بعض الاصحاب انتفاء علم الكراهة
فلا يحل له مع معرفتها والاكل معه وعلى ابن ادريس وبعض اصحابنا انه لا ياكل الا ما يخشى عليه الفساد
ولا يشترط الاذن في الدخول الى البيت ويكفي البناء على الظاهر حسن ظنه به ولا يشترط اذنه يطلق
ب المال المشترك كالنخل والزرع والمباطخ فان لكل واحد من الشركاء الاكل بدون اذن الشريك لقوله تعم
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع عدم علم الكراهة اليه ولا بد من
[illegible] في الصديق المذكور في الآية لانه قد لا يكون صديقا الثالث ما يمر به الانسان من ثمرة
النخل وغيرها وقد تقدم البحث فيه السابع الشرب والوضوء والغسل من القنوات والدالية والدولاب
عملا بشاهد الحال ولو علم الكراهية حرم ط وقيل لو القي في الخمر خل الى قوله وهو متروك
تحقيق المسئلة ان نقول ان الاسئلة في ثلث ا ان يضع في اناء خمر خلا او يقع في اناء الخمر خل فالاصل ان الخل
حرام لنجاسته بملاقاة الخمر بانقلابه فلو فرضنا تحلل الخمر الظرف [illegible] فانه يحل قطعا الا [illegible] ع
على حل الخمر بانقلابه وهل يطهر الخل الذي وقع فيه الخمر لملاقاته له قال الاظهر طهارته مع انقلاب باقيه الظرف
لما سوغناه وهو مذهب الشيخ في ية وتبعه تلميذه القاضي لان انقلاب الخمر الى الخل مؤثر على تمامه
[illegible] انقلاب في المسالخ الى الخل والمزاج وافق به [illegible] الملقى في الخل [illegible] فلا
والكل لا يعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب [illegible] المأخوذ [illegible] انقلابه [illegible]
[illegible] وقد زالت [illegible] النجاسة كما في الخمر اذا انقلب [illegible] ان يمضي عليه
[illegible] العين [illegible] التحليل [illegible] التحريم [illegible] التحليل [illegible] على الثالث [illegible]

وتدلوا بها الى الحكام

على التحريم حاله ابن ادريس والمصنف وهو قول الاكثر كتبه وهو ظاهر السيد لنجاسة الخل بملاقاة الخمر وليس كذلك اذ لنا
ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر المنقول اليه لا مماسته تقابل الخمر بل ينجس الخل ولا يطهر هنا وان
قليل الخمر لو وقع في الماء لم يحل بانقلاب الباقي خمرا الخمر وكذا لو وقع في الخمر ما يغلب عليها من المطعومات
او الجامدات حتى لا يبقى للخمر طعم ولا رائحة اصلا فالفرق بين غلبة الخل على الخمر وتحليلها وبين
غلبة الماء وغيره عليها فان قالوا الفرق ان الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب الى غيره قلنا كلامنا
فيها على الانقلاب والخمر اذا انقلبت في الخل الكثير فما انقلبت في الحال بل عينها باقية فيه فما
الفرق وفي المسئلة قول رابع لابي حنيفة اذا كان الخل زائدا على الخمر بحيث لا يوجد طعم الخمر اصلا
فانه يحل بذلك فرع يطهر بانقلابها خلا اجماعا ويطهر اناؤها سواء كان تاما او
ناقصا وان كان نقيصته بعد تمامه بالاخذ منه او شرب الاناء له او لنقصه بالشمس او غير ذلك
ولا يجب ثقب الاناء لاستخراجه من جانبه او اسفله لاستوائهما مع محصل له واشترط في طهرها بالانقلاب
ان لا يجوز نجاستها بسبب الخمرية لزوالها بالانقلاب فلو اصابها قبل انقلابها نجاسة كنجاسة كافر
او غير ذلك لم تحل بالانقلاب بنجاسته لاكرا بهية استعمال الخل اذا كان الانقلاب لا بعلاج
وكره لو كان معه وتطهر الاجسام الواقعة فيه بالعلاج او بغيره وان كنا قد حكمنا بنجاستها
قبل الانقلاب كما يطهر البدن لانه الى مكان الخمرية وقد زالت في العصير اذا غلا
ومنع الغليان الى ان يذهب ثلثاه ولا فرق بين حصول ذلك من نفسه او بتسخين من نار او شمس ولا
يشترط ان يقذف بالزبد ولا يصير به مسكرا وهذا الحكم مختص بالعصير العنبي دون التمر على الاصح
وكذا الزبيب الا ان يسكر او يضاف اليه ما يحرم ... قطعا الا ... بعرض
لهذا العصير بالجدا من الانقلاب الى الخل او ذهاب ثلثيه فيصير ... ولا يشترط ذهاب الثلثين
بالغليان بل يكفي ذهاب الثلثين كيف كان سواء كان بالشمس او بالنار او بالشمس للعموم الا من
اذا غلا في قدر الطبخ حكم بنجاسته ونجاسة القدر والمسواط فاذا ذهب الثلثان طهر الجميع وكذا
يطهر اعالي القدر الذي كان الزبد يقذف اليه بالغليان كتاب الغصب
معرفة الغصب الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا وقيل هو الاستقلال باثبات اليد على
مال الغير بغير حق والشائع من الاول و الاول احق و يرد على العكس ما لو كان لانسان عنده
ثوبا وقد غلب غيره عليه ثم غاب به فهو غاصب على التعريف الثاني دون الاول وكذا لو اخذ الان
من جامع او بزار فهو بغاصب لا مختلطه ... رفع منها بعضها وليس بعضها لتعلم حقه لم يكن

غاصبا فيما اثبت يده عليه بل يثم معها وهو لاسم الابدي ويكون غاصبا على التعريف الثاني وتحريمه
معلوم من العقل والنقل من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية ومن غصب مال اليتيم فقد ظلمه واما السنة
فكثيرة فمنه ما رواه الشيخ عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه
وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله حرمة مال المسلم كحرمة دمه وروى عبد الله بن سايب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا اخيه فليردها وروى يعلى بن مرة النبي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وغيره من اخذ شبرا من الارض
بغير حقه طوقه يوم القيمة من سبع ارضين وغيره لياتين على الناس زمان لا يبالي الرجل مما يأخذ
مال اخيه بحلال او حرام واتفقت الامة على تحريم الغصب ... ويصح غصب العقار
الى قوله ضمن النصف هنا مسائل الاولى يصح غصب العقار اي يتحقق الغصب في العقار كما
تحقق في المنقول وان لم ينقل اليد عليه لان المراد به باليد في تعريف الغصب الى الاستقلال باثبات
اليد الوقتية لا الحارجة ومعناها التمكن من الانتفاع بالعين مع رفع يد المالك عنها المؤثر لا شك
انه يتحقق في العقار والارض والاشجار كما يتحقق في المنقولات بل يتحقق بالتصرف في الدار و
البستان مثلا ويمنع المالك من التصرف ... لو سكن الدار قهرا مع مالكها هل يتحقق الغصب
هنا يحتمل قويا لا لاستقلاله بالتصرف فيما يسكنه ورفع يد المالك عنه ويتحقق في تحقق علمه ويحتمل
عدمه لعدم الاستقلال فان المالك لم يرفع يده عن الملك بل هو متصرف هذا الاول
مذهبه ... ومذهب المصنف على القول بالضمان ضمن نصف الدار ولا فرق بين ان يكون
تصرفه في قدر النصف او اقل او اكثر لان المتصرف في الدار اثنان فتحمل الضمان عليهما
كالجنايات اما الاجرة فلا يضمن منها الا قدر ما يشغله من المسكن وهذا البحث على تقدير
لو كان كل واحد من المالك والغاصب متصرفا في جميع الدار ولو فرضنا استقلال الغاصب ببيت من
الدار مثلا ولم يشارك المالك في غيره من الدار ويد المالك على الباقي ضمن البيت خاصة ولو كان
للمالك ان يشاركه في التصرف في البيت ضمن نصف اصل البيت دون باقي الدار ويضمن
نصف المنافع الى البيت لمشاركة المالك فيه ولو كان مستقلا بالبيت وحده وضاها للمالك
في بقية الدار ضمن البيت باجمعه ونصف اصل بقية الدار ولو كان لا لابثه كالميت
والدغ الحر فقولان الحر لا يدخل تحت اليد لانه ليس مالا فلا يضمن لان المضمون

باليد انما هو الاموال وانما يضمن بالجناية عليه وكذا منافعه لا تضمن الا بمباشرة اتلافها كاستعماله
ويتفرع على هذا الاصل مسئلتان الاولى لو غصب حرا صغيرا فتلف لا بسببه كما لو مات حتف انفه فلا
ضمان وان كان بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط والغرق فهذا الصحيح قال الشيخ في كتاب الجراح
من ط يضمنه لانه محل بسبب الاتلاف والصغير لا يمكنه الاحتراز فهو كحافر البئر ولانه [illegible]
في حفظ الدماء وعظم النفوس واختاره المصنف وقال في كتاب الغصب منه وقوى لا يضمنه لان
الصغير لا يضمن باليد فالسبب وليس بمباشر والضمان معلق بهما وانتفاء العلة توجب انتفاء المعلول
القول بانتفاء الضمان ولاصالة البراءة ثم قال ولو قلنا بالضمان كان قويا ولم يفرق المص هنا بين
الموت بالسبب ولا بالسبب والاصحاب على الفرق الثانية لو حبس صانعا ولم يستعمله لم
يضمن اجرته لان منافعه في قبضته فلا يدخل تحت الغصب كما لا يدخل غير الاموال استاجره لعمل ولم يشغله
ولم يستعمله فهل يضمن اجرته مدة حبسه قولان احدهما نعم لوجوب الاجرة على المستاجر بنفس العقد وانما
يسقط بالتقايل او امتناع الاجير من العمل والتقدير انه تمكن تناول منافعه والتفريط [illegible]
مستند الى المستاجر باعتقاله فيستقر عليه الاجرة كما لو استاجر دارا او تسلمها واهمل الانتفاع بها
حتى خرجت المدة والاخر لا وهو الاقرب عند المص في يع لان منافع الحر في قبضته فلا يضمن
الا باستيفائها والتقدير انه لم يستوف شيئا من منافعه واعلم ان موضوع المسئلة ومحل
الخلاف انما هو على تقدير وقوع العقد على العمل في مدة معينة يمكن فيها الاستيفاء اما لو كانت
الاجرة متعلقة بالزمان المعين ثم اعتقله فانه يستقر عليه مال الاجارة قولا واحدا ط ولو
تلف او تعذر العود الى قوله وفيه وجه اخر مسائل الاولى يجب رد المغصوب
مع بقاء عينه وان تعسر او ادى الى تلف مال الغاصب وكان اضعاف قيمة المغصوب كاللوح
في السفينة الموقرة وحجر في البناء [illegible] مع رد العين لا ينظر الى القيمة اذا كانت العين على صفاتها
ولا يضمن تفاوت السوق فلو غصب شاة قيمتها عشرون ثم ردها وقد نزلت قيمتها الى
خمسة ولم يتعيب لم يكن عليه شيء ولو تعيب بما انقص قيمتها درهما ثم صارت تساوي اربعة
ضمن عشرة ج اذا تلفت العين المغصوبة او تعذر ردها بان ابق [illegible] فان كان مثليا
وهو ما تساوى قيمة اجزائه كالحب والادهان وجب على الغاصب رد مثله ولا عبرة بالقيمة زادت
عن يوم الغصب او نقصت لوجوه الاول قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
مثله [illegible] وقيمته [illegible] على المجتهد [illegible] انه اذا اخذ المثل فقد اخذ

٢١٣
وفيه حقوق واذا اخذ القيمة ربما زادت او نقصت كان المثل اولى وان كان مختلفا وهو ما لا يتساوى قيمة اجزائه كالارض
والثوب فقيمته وفي اعتبارها ثلاثة اقوال الاول قيمته يوم الغصب وهو ما لا يتساوى قيمه لانه وقت
انتقال الضمان الى ذمته وانتقاله به والضمان انما يتعلق بالقيمة فيقضى عليه بها وهو اختيار الشيخ في ط
قيمته وقت التلف لانه وقت استقرار الضمان اذ الغاصب انما خوطب مع القيمة عند التلف ضرورة
وجوب رد العين مع بقائها فيقضى عليه بالقيمة حين وجوبها وهو اختيار القاضي ومنه في ج
على القيمة من حين الغصب الى حين التلف وهو اختيار الشيخ في موضع من المبسوط وهو ظاهر
الارشاد لانه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها الحالة العليا ولو تلف فيها لزمه ضمانه فكذا القيمة
وكذا لو نقصت قيمته بعد ذلك لان تلك الزيادة التي لزمته ثم علم بها [illegible] دفعها الى المالك والا
وكيلها فيكون باقية في ذمته ولانه يناسب التغليظ ط ولو كان عبدا رده الى قوله وفيه قول
اخر اذا جنى على العبد فعليه مقدار المشهور رده وارش الجناية بالغا ما بلغ قال المص وفيه قول
اخر يحتمل ان يكون الاشارة الى ما قاله الشيخ في ط من ان الارش محيطا بالقيمة ليس له المطالبة الا مع
دفع العبد برمته تسوية بين الغاصب وغيره في الجناية وقال ابن ادريس له امساكه مع المطالبة بارشه وهو ظاهر
المص واختاره [illegible] وجه الاول ان المقتضي لوجوب دفع العبد على المالك باخذ القيمة كاملة لئلا يجمع للمالك
العين والقيمة ووجه الثاني عموم الزام الغاصب بما جنته يده وحمله على الجاني قياس وهو باطل والماخوذ
من الغاصب عوض الفائت بالجناية والمناسبة التغليظ اذ الغاصب ماخوذ باشق الاحوال
ويحتمل ان يكون اشارة الى ما اختاره المص في [illegible] من كون الغاصب مطالبا باكثر الامرين من
المقدر والارش فلو قطع يده وهو يساوي مائتين فقيمة اليد مائة فلو نقص مائة وخمسين فان صار
يساوي خمسين فالارش مائة وخمسين ضمنها الغاصب وان نقص بعد القطع ما يساوي مائة وخمسين
كان المقدر اكثر من الارش فيضمن المقدر وهو مائة ووجه هذا الاحتمال اما ضمان المقدر على تقدير زيادته
فللعموم واما الارش على تقدير زيادته فلانه نقص دخل على مال غصبه فيكون ضامنا له ط و
الصحيح ما مضى الى قوله تردد ما يغرمه المشتري للمالك عوضا عما انتفع به من ثمرة او صوف
او اجرة دار هل يرجع به على الغاصب للشيخ قولان احدهما الرجوع لانه سبب ولا المباشر ضعف
بالغرور لانه دخل على استيفاء هذه المنافع مجانا فلا يتعقبه ضمان والاخر عدم الرجوع لحصول
العوض في مقابل الغرم واولوية المباشر بالضمان مع مجامعة السبب ط ولو تلف المغصوب
الى قوله المغصوب منه مختار المص هو مذهب الشيخ في الكتابين وابن ادريس واكثر الاعلام [illegible]
قوله

والاصل عدم زيادة القيمة وبراءة ذمته وقال الشيخ في ق القول قول المالك ولا نقبل قول الواهب انه
خائن وهو قول المفيد رح

كتاب الشفعة

مقدمة الشفعة لغة الزيادة قال ثعلب وذلك ان الشفيع يضم نصيب الشريك الى نصيبه بعد ان
كان ناقصا لا كاملا وتراه صار شفعا وشرعا استحقاق الشريك حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع
والاصل فيه النص والاجماع روي عن النبي صلعم انه قال الشفعة في كل شرك ربع او حائط فلا يحل له ان
يبيعه حتى يعرضه على شريكه فان باع فشريكه احق به وروى سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة واجمعت
الامة على ثبوتها وان اختلفوا في مسائلها كذا يذهب الاشيا في الشفعة على اقسام
ما يثبت فيه الشفعة متنوعات ما يثبت فيه بالاجماع ما لا يثبت فيه تابعا ولا متبوعا على الاول
العراض والارض المراح وكذا البنا والشجر والنهر والطريق الضيقان والمعقود المشترك
طريقه ونهره الواسعان ونحو المنقولات في الحيوان على اشهر القولين ط وهل يثبت فيما
الى قوله الاجماع للاصحاب في تعيين محل الشفعة ثلاثة اقوال الاول انه غير المنقول كالبساتين
والرباع والعراض وهو قول الشيخ في ط وابن حمزة والطبرسي واتباع المصنف ومن انه كل مبيع
وهو قول السيد وابي علي والقاضي وابن ادريس رح انه كل مبيع بشرط امكان القسمة فيخرج النهر والطريق
والحمام والعضايد الضيقة وهو قول الشيخ في ف ان غير المنقول في العبد خاصة من المنقولات نقله المصنف
عن بعض الاصحاب واختاره المصنف في ف وط احتج على ثبوتها في المنقول احتج الاولون بان
الشفعة على خلاف الاصل لان الاصل عدم التسلط على مال الغير فلم ينتقض فيه على موضع الاجماع و
يبقى الباقي على الاصل ومما روي عن قول الصادق عم انما جعل رسول الله صلعم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وضربت الطرق فلا شفعة وانما للحصر والحدود انما تكون في الاملاك وروى جابر عن النبي صلعم
لا شفعة الا في ربع او حائط وهو الحصر ايضا وبرواية سليمان بن خالد عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم
لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في طريق احتج المعمول برواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عم قال سالته عن
الشفعة لمن هي وفي اي شي هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة في كل شي من حيوان
او ارض او متاع وهي مرسلة فلا عمل بالرواية تدل على الجواز والكلام في الوجوب قلنا جواز المطالبة
للشفيع يستلزم لزومها للمشتري وبذا ابو حنيفة القول بالوجوب فان اعلام بوجوبها على الشريك
بل هي حق له وله اسقاطها اجماعا احتج الا..بيون بما في العبد بصحيحة الحلبي عن الصادق عم قال

المملوك بين شركاء يبيع احدهم نصيبه فيقول الاخر انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في
الحيوان شفعة فقال لا احتج الشيخ على ط برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا
شفعة الا لشريك غير مقاسم ولا يحتمل القسمة نحو الطريق والنهر والحمام الضيقة ط وفي ثبوتها
الى قوله دون عشرة البحث في هذه يعرف من البحث السابق ط ولا يثبت
فيما لا ينقسم كالحمامات للقول على الاشتراط هذا الفرع يعرف من البحث السابق ونزيده ايضاحا
فنقول المختار المصنف هنا هو اختيار الشيخ في ف وهو اختيار رح في الكتابين وبه قال العفيف وسلار
ومذهب المرتضى وابن ادريس ثبوتها عملا بالدليل المقتضي لثبوتها في المبيعات من غير استثناء
ولان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر وهو حاصل في غير المقسوم ولا فرق بين دوار وجوار
انعكاس واجيب بان الضرر انما هو من تكليف القسمة لما يلحق من المؤنة وهذا المعنى غير متحقق في صورة
النزاع لان ما لا يمكن لا يطلب اذ التقدير انه لا يمكن قسمته فقد ظهر الفرق بين الصورتين ولما رواه جابر
ان رسول الله صلعم قال انما جعلت الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا
شفعة ووجه الدلالة انه اتى بالالف واللام وبما هنا للحصر فكان تقدير الكلام جنس الشفعة فيما لم
يقسم ثم نفيه نفي الماضي وفي معناه لما ولا الناف الابد ولهذا اصح دخولها على ما لا يصح قسمته شرعا
وانما لم يدخل الا على ما يمكن قسمته شرعا فيقال السيف لا ينقسم ولا يقال لم ينقسم لان لا يصح القسمة
بالقسمة شرعا ويصح القسمة بالقسمة وقت ما من الاوقات ويؤيده قوله عم في تمام الحديث
فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا قسمة فيما لا يتحقق فيه تمايز الحدود وضرب الطرق ليس
مرادا في الخبر وقد صدر فيه بانما وهو للحصر فيفيد انتفاء الشفعة في صورة النزاع ويعلم منه
انتفاؤها عن المنقولات على اختلاف ضروبها لان الحدود انما تكون في الاملاك
ط ولو كان الوقف مشاعا الى قوله وقال المرتضى لم يثبت مختار السيد هو مذهب
البقر عدم الثبوت مذهب الشيخ في ط وقال ابن ادريس ان كان الموقوف عليه واحدا ثبتت الشفعة
واختاره في ف بهذا الحاصل ان هنا ثلاثة اقوال اثبوتها للموقوف عليه وان كان متعددا كالمساكين
والاخذ الفاء وهو قول السيد عموم الثبوت مطلقا وهو قول الشيخ في ط ح ثبوتها
مع وحدة الموقوف عليه وهو مذهب ابن ادريس احتج السيد بعموم ثبوت الشفعة للشريك وهو اعم
من الواحد وما زاد واحتج الشيخ بعدم انحصار الحق في الموقوف عليه وبعدم الانتقال اليه واحتج ابن
ادريس بانه شريك واحد فكان له الشفعة كالطلق ط ويثبت بين شريكين لا

تراد الروايتين المشهور ان الشفعة لا تثبت مع كثرة الشفعاء وهو اختيار الشيخ وبه قال السيد
وابن ادريس وسلار والتقي والقاضي وابن زهرة وبالثبوت قال الصدوق وابي علي وعلى هذا
على قدر السهام او على عدد الرؤس على الاول ابو علي وعلى الثاني الصدوق ويحتج للاول بان
المقتضي للشفعة الضرر والمعلول يتزايد بتزايد علته ويتبعض بتبعضها اذ كانت قابلة
للضعف ويحتج للثاني بالرواية المنقولة عن علي عم ان الشفعة تثبت على عدد الرجال ولان
سبب الاستحقاق الشركة وهو ما تحصل بجزء يستوي فيه القليل والكثير وهو يتمشى من الاول
ط ولو لم يكن الثمن الى قوله فيه احتمال اذا كان الثمن المدفوع عوضا عن الشقص المشفوع
قيميا كالثوب والرقيق هل تبطل الشفعة لعدم المكان اذا مثل الثمن او تثبت الشفعة ويدفع
قيمة العوض وقت العقد الشيخ في بيع على الاول وبه قال ابن حمزة والطبرسي وكذا في الخلاف والمبسوط و
الشيخ فرط على الثاني وبه قال التقي وابن ادريس واختاره المص وهو قول العلامة احتج الاولون بان
عدم التسلط الا من جهة الاجل فيقتصر عليه ولانه معاملة على غير رضي فيبطل لقوله تعالى الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم فان قلت التراضي غير شرط في الشفعة اجماعا فيبطل الاستدلال
اجيب بانه في المثل لا اثر لسخط المأخوذ منه لاسترجاع ما يساوي في المصلحة بخلاف القيمي فان
المستوي انما حصل عن سلوك ان العين المطلوبة فاذا تعذر وجب رد عين الرد والرواية علي بن رباب
عن الصادق عم في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وثوب
سمار وارده هرون بن حمزة عن عم الى ان قال فهو احق بها من غيره بالثمن وانما يتحقق ذلك مع المثل
قال المص ومنها احتمال اشارة الى الرواية الاولى لانها مقصورة على من اشترى دارا برقيق
ومتاع فلا يتعدى الى غيرها ورواية هرون الغنم ليست صريحة لان القيمة مماثلة غالبا وابن الجنيد
نفى الشفعة الا ان ياتي الشفيع بعين الثمن محتجا بتخوف حق المشتري ط ولو ادعى الغبن
الى قوله لم تبطل طلب الشفعة هل هو على الفور بمعنى ان الشريك اذا ترك الطلب مع
القدرة تبطل شفعته او ليس هو على الفور بل هو حق له لا يسقط الا بصريح الاسقاط فيه مذهبان
الفور وهو اختيار الشيخ وبه قال القاضي وابن حمزة واختاره المص ومن تبعه والتراخي
مذهب السيد وابي علي والصدوق وابن ادريس وهو ظاهر احتج الاولون بوجوه الاول انها
حق بني على التضييق بدليل ثبوتها في بعض دون بعض وعلى وجه دون وجه فلا يناسب التوسعة
ب عدم القول بكونها على الفور يؤدي الى ضرر المشتري اذ لا يرغب في عمارة ملكه لتزلزله وهو منفي

بقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الثالث رواية علي بن مهزيار قال سالت اباجعفر الثاني عم عن رجل طلب
شفعة فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد ان يبيعها ايبيعها
او ينتظر مجيء صاحب الشفعة قال عم ان كان معه بالمصر فلينتظره الى ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا
فليبع وبطلت شفعته في الارض حكم عم ببطلان الشفعة بعد مضي ثلاثة ايام ولو كانت على التراخي
لم تبطل كما اذا لم يطالب اذ ليس للمطالبة اثر في بطلانها لانه سبب في وجودها فلا يؤثر في
عدمها الاصل عدم انتزاع مال الغير قهرا الا في موضع الاجماع ورواية المعاشر عن النبي صلعم الشفعة
لمن واثبها احتج الاخرون بوجوه الاول وجود سبب الثبوت وهو البيع والاصل بقاء ما كان
على ما كان عليه الى ان يثبت المسقط الحقوق كالوديعة واشباهها لا تسقط الا بالاسقاط فكذا الشفعة
واجيب بالمنع من سببية البيع بل هو حدوث علة والحدوث يبطل في زمان البقاء و
الاستصحاب ضعيف ولا نسلم ان مطلق الحقوق لا تبطل بالترك بل هو مخصص بما علم الفورية
على ان الفرق حاصل بين الابدال والشفعة وهو التضرر في الثاني دون الاول ط ولو
اشترى بثمن مؤجل الى قوله وهو اشبه بالاول قال الشيخ في الكتابين وبالثاني قال في ط وبه
قال المفيد في عكو وابن ادريس واختاره المص ومن تبعه لوجوبها على الفور وتحصيل الوثوق للمشتري
وان لم يقم كفيل تخير بين النزول عن الشفعة ووزن الثمن حالا ان لم يكن مليا ومع الملاءة لا
يجب الكفيل تفريع لو طرى على الشفيع الاعسار قبل حلول الثمن وتحجر عليه كان حق
المشتري مقدما لوجود عين ماله ولو لم يدفع الى الثمن رجع في العين ولو مات المشتري او الشفيع قبل الاجل
حل ولا يحل لو مات البايع ولا يسترد النماء لو استرد العين للحجر على الظ ويحتمله لظهور بطلان
الاخذ والاول اقوى كالمعكس في الشفعة ولانه بطلان الاخذ بل تجدد استحقاق الرجوع بالافلاس
ط اما لو شهد على البايع الى قوله اشبه وجه التردد ظهور امارة الرضا بالبيع في هذه
الصور وهو الحائل بينها فتبطل الشفعة وفي وجود السبب المقتضي لثبوتها شرعا وهو البيع
والاصل عدم بطلانه الا بمتفق عليه ولم يحصل فيبقى على اصله ولاحتمال ذلك عن الرضا هذا هو تقرير
التردد في الجميع على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل فنصحح توضيحه في مسائل الاولى نزول
الشفيع عن الشفعة قبل البيع هل تبطل به الشفعة قال المص لا وهو مذهب ابي علي وابن ادريس
واختاره في عكو وكف لانه نزول عما لا يجب فجرى مجرى اسقاط المراة صداقها قبل العقد و
ابراء المجني قبل الجناية والمديون قبل الاستدانة فلا يتعلق به حكم وقال م في الارشاد تبطل و

وهو مذهب الشيخين وابن حمزه لوجهين الاول ان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر وزواله عنها قبل البيع يوذن بانتفائه فينتفي الشفعة لانتفاء موجبها الثاني ما روي عن النبي صلعم انه قال لا يحل لمن بيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم ياذن فهو احق به علق الاستحقاق على عدم الاستيذان والنزول اللغو من الاذن وهو لا يثبت معه والاخر سبق للاستيذان معنى ولا انه من باب الاسقاط حتى يتوقف على تحقق الاستحقاق بل هو من باب الارفاق وقد يشعر بمعنى فيزول بزوال ذلك المعنى الثانية لو شهد على البايع هل تبطل قال في ط نعم وبه قال ابن حمزه واختاره المصنف ونجيب الدين يحيى ابن سعيد وقال ابن ادريس لا تبطل الثالثة اذا بارك لهما او لاحدهما قال في ط تبطل وبه قال يحيى بن سعيد من منع في ط واختار المصنف وابن ادريس البطلان لو اذن قبل البيع الظاهر في ط وبه قال يحيى في شرايع ابن ادريس واختاره المصنف لخامسة التوكيل في البيع او الشراء ذهب في ط وف الى عدم البطلان وبه قال ابن ادريس لان ايجاد سبب الشفعة لا يوجب نفيها وقال في لف تبطل لان رضاه المتقدم بالنسبة الى تمام العقد مقارن رضاه بالبيع للقبول والاصل تقاربه فبطلت واختاره فخر الدين المحقق ط قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى يورث وهو الاشبه قال الشيخ في ة وموضع من ف لا تورث وتبعه القاضي وابن حمزه والطبرسي لقوله عم لا تورث الشفعة ومن رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا تورث الشفعة وهو تبرع وقال في موضع من ف تورث وهو مذهب المفيد والسيد لعموم اية الارث واختاره المصنف ومن فرع وهي تورث كالمال فياخذ كل من الورثة قدر نصيبه فياخذ الزوج النصف والزوجة الربع اللهم الا ان تخلو الزوجة عن الولد فلا ترث من شفعة الارث نعم لو بيعت مع شجر او نخل اخذت حصتها منه ولو عفى احد الورثة كان للباقي اخذ الجميع ولو اراد الاقتصار على اخذ حقه بل اما ان ياخذ الجميع او يترك لانها في الاصل انما شرعت لازالة الضرر بالشركة ولو اجزنا ذلك لتطرق الضرر الى المشتري بتبعض الصفقة عليه وهو متفق بالاتفاق والرواية كتاب احياء الموات مقدمة الاحياء اخراج الشيء من حد الخراب والعطلة الى حيز الانتفاع والموات ضد الحياة والموات بضم الميم وبالفتح ما لا روح فيه والموات ايضا الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها والموتان بضم الميم والواو خلاف الحيوان يقال اشتري الموتان ولا تشتري الحيوان اي اشتري الارضين والدور ولا تشتري الرقيق والدواب وقال الفراء الموتان من الارض التي لم

٢١٦

تحي بعد وفي الحديث موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهو له والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع الذي يقع في الناس والبهايم ويقال رجل موتان القلب بفتح الميم وجزم الواو اذا كان لا يفهم شيئا والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض واللام حقيقة في الملك واما السنة فكثير روى هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن نفيل عن النبي صلعم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق روى سمرة بن جندب بضم الجيم والدال وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا والباء المنقطة بواحدة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من احاط حايطا على ارض فهي له وروي عنه عم انه قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وعنه عم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني واجمعت الامة على تملك الارض الميتة مع احيائها اذا خلت عن الموانع ط الطريق المبتكر الى قوله سبع اذرع الرواية اشارة الى ما رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال والطريق اذا تشاح اهله فحده سبع اذرع ومثله رواية السكوني عن ابي عبد الله عم والروايتان ضعيفتان وبمضمونهما قال الشيخ في ة وتبعه القاضي وذهب المصنف ومن الى الاكتفاء بالخمس وهو في رواية البقباق عن ابي عبد الله عم قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عم خمس اذرع وهذه اصح طريقا ط لمن اشترى دارا وفيها زيادة الى قوله فسخ ان شاء ما لم يعلم اذا اشترى دارا ثم علم ان فيها شيئا من الطريق فلا يخلو اما ان يكون متميزا او غير متميز فان كان متميزا رده الى الطريق لوجوب رد الحق الى مستحقه ويتخير المشتري بين فسخ البيع للعيب بتبعيض الصفقة وبين الرجوع بقسطه من الثمن وان لم يكن متميزا وجب اجتناب الدار اجمع لاشتباه المحلل بالمحرم فللمشتري الفسخ والرجوع بالثمن ويجب على البايع الاستظهار بالاحتياط في رد ما يغلب على الظن انه من الطريق او رد الجميع ولو لم يرد المشتري لم يكن له ارش لعدم العلم بقدره ويجب عليه من الاستظهار ما يجب على البايع هذا مقتضى الاصل وهنا وجهان اخران غير ما ذكرناهما المص في هذا الكتاب ولم يذكر المص هذه المسئلة في ع الاول ما تضمنته رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس والعمل بهذه متروك الثاني قال الشيخ في ة ان تميز له رده على البايع بعد العلم ويرجع بالثمن وان لم يتميز فلا شيء عليه قال المص وهذا التفصيل في موضع المنع ووجه اشتماله على التصرف في مال الغير وعن التخلص منه واي عيب اعظم من هذا فقوله لا شيء عليه ان كان الضمير راجعا الى المشتري

الفسخ م

فيها

لزم التصرف في الطريق وهو ملك الغير وان كان راجعا الى البايع لزم زوال سلطنة المشتري على الرد فيكون
بلا العيب الفاحش   ط روى اسحق بن عمار عن عبد صالح الخ   هذه المسئلة الضميمة ذكرها
في البيع وفي مستنده ما رواه الشيخ مرفوعا الى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم تزل في يده ويد ابائه
دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها فقال ما احب ان يبيع ما ليس له فيجوز ان يبيع سكناه
وهذه الرواية مخالفة للاصول من وجهين الاول انها تضمنت بيع السكنى والبيع موضوع لنقل الاعيان
الثاني المتصرف اعترف انها ليست له فكيف يجوز له التصرف فيها ببيع السكنى ومن ضعفه من وجهين
الاول ان في طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي الثاني انها مقطوعة لعدم العلم باسنادها الى المعصوم
لان وصفه بكونه عبدا صالحا لا يقتضي كونه معصوما وقال الشيخ فخر الدين بيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها
وهذا حسن ان ينطبق على القواعد الفقهية كما بينه المص وهو حمل احيا ارضا عاطلة باذن مالكها
فرقبة الارض لمالكها والمتصرف يعني الاثار التي احياها المحيي وصارت دار كالبناء والخشب مملوكة
للمحيي لعدم انتقاله عنه فلا يجوز ان يبيع الدار اجمع لان الارض جزء منها يدخل في بيعها وهي غير مملوكة
ولكن يبيع تصرفه وهي الاثار المحدثة من البناء والخشب لبقائها على ملكه ولا مانع من بيعها وعلى لفظ
الرواية ببيع سكناه اي استحقاق السكنى للبايع المتصرف واولوية الانتفاع بالدار لاذن المالك
المانع من مزاحمة غير المالك
اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملتقط قاله الفرا والاصمعي ويؤيده حديث زيد بن خالد الجهني
وقال الخليل ابن احمد البصري بل اسم الملتقط اما المال الملقوط فيكون بسكون القاف لان ما
جاء على وزن فعلة فهو اسم كهمزة ولمزة ولعنة فيقال رجل لقطة بفتح القاف اذا كان كثير الالتقاط
كحفظة لكثير الحفظ قال فخر الدين المحقق اجمعت الرواة على روايته بالتحريك يعني حديث زيد بن خالد
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى في قصة يوسف في غيابت الجب يلتقطه بعض
السيارة ان كنتم فاعلين فاخبرنا بالالتقاط وقوله تعالى فالتقطه ال فرعون واما السنة فروى
زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وسأله عن ضالة الغنم فقال خذها انما هي لك او لاخيك او
للذئب وسئل عن ضالة البعير فقال ما لك ولها وغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه فقال ما لك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى ياتي ربها ترد الماء وتاكل الشجر وفي بعضها ما لك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها حتى ياتي ربها واجمعت الامة على احكام الالتقاط وجوازه في الجملة وان اختلفوا في تفصيل

٢١ اما ينقسم الشيء الملتقط الى ثلاثة اقسام لانه اما مال او حيوان ويسمى الاول لقطة والثاني اما
انسان او غيره ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا والثاني ضالة وينقسم كل من الاقسام
الثلثة الى اقسام القسم الاول المال وينقسم الى محرم ومكروه والاول قسمان لقطة الحرم الثاني
ما اخذه لا بنية الانشاد مع بلوغ قيمته درهما والمكروه ما عدا ذلك القسم الثاني اللقيط وينقسم
الى واجب ومحرم فالاول اخذ الصغير والعاجز مع توقع المضار كغير المميز على الاصح والثاني اخذ
البالغ العاقل القسم الثالث الحيوان وهو على ثلاثة اقسام الاول المحرم وهو اخذ الضالة الممتنعة
كضالة الابل لقوله عم ما لك ولها وروي عنه عم لا يؤوي الضالة الا ضال بضم الياء وفي بالفتح قال الشيخ
والاول اصح والثاني جائز وعنه عم ضالة المؤمن حرق النار وحرق النار بحركة لهب النار وحرق النون
بسكونها اذا كان برد الحصارة وقول الصادق عم لا تهجه ونفهم من قوله عم ومعها حذاؤها وسقاؤها روها
الاشارة الى علة الحرمة وهو امكان بقائها حتى ياتي ربها فيتناول كما في هذا الحكم الفرس والحمار و
البغل والثور لامتناعها من صغير السباع كالثعلب فاذا وقت الابل بالثور حجاب مخصوص العلة قال
المص لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير القسم الثاني المكروه وهو اخذ الصغير مما
ذكرناه كاطفال الابل والبقر الثالث المباح وهو اذا تحقق تلفها   ط وفي اشتراط الاسلام
اي في الملتقط الطفل تردد   الملقوط ان كان في بلد الاسلام فنعم فيشرط في ملتقطه
الاسلام فلا يقر في يد الكافر لو التقطه لوجهين الاول ان الحكم بصحة الالتقاط معناه اثبات الحضانة وهي
ولاية شرعية ولهذا اشتراط الرجحان فيها او شمل ذلك لا تثبت للكافر على المسلم والالزم وجود سبيل
وهو منفي بالاية الثاني انه لا يؤمن افتتانه وهو محذور فلا نقره الشارع عليه وهو مذهب الشيخ في ط
والقواعد ويحتمل جوازه لوجهين الاول اصالة الجواز الثاني عموم الاذن في التقاط الصبي خصوصا على القول
بتكليف الكافر بالفروع والمصلحة العائدة الى الطفل ومن الحكمة المسوغة للالتقاط وهي القيام بمصالح
الطفل ودفع ضرورته لصدوره عن الكافر كصدوره عن المسلم والسبيل ممنوع لانتفاء السلطنة
عليه اذ لا ولاية له في غير الحضانة بل هو اثبات حق للطفل على الغير وتردد المص نظرا الى الوجهين والمعتمد
هو الاول وان كان الملقوط في بلاد الشرك لم يمنع الكافر بالالتقاط قولا واحدا لعدم الحكم
باسلامه   ط والشاة ان وجدت الخ قوله والا تصدق بثمنها   الشاة اما ان
توجد في الفلاة او العمران فهنا قسمان الاول ان يجدها في الفلاة فيجوز اخذها اجماعا وهل يملكها
فيه اقوال الاول انه يملكها في الحال مجانا لانها مال معرض للتلف فهي كالبعير المتروك من جهد عنه

كلاء ولاماء ولقوله عم هي لك او لاخيك او للذئب ونحوه لفظ الفقيه في الرسالة حيث قال ان وجدت
شاة في الفلاة فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وبمثله قال الصدوق في المقنع الا انه قال
وهو ضامن لقيمتها قاله المفيد وابن ادريس وهو اختيار المص في نكت المعقول العين ولعموم قول الباقر
عم من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فليرده اليه الثالث الغرامة اذا ظهر المالك
في الطلب وهو اختيار فخر الدين المحقق ومعنى الغرام تجدد استحقاق المالك اذا ظهر فطالب وتجدد
اشتغال ذمة الملتقط بالضمان لا وقت الالتقاط وتظهر الفايدة في امور الاول وجوب الايصا
بها وعدمه الثاني منع تحقق الثالث منع زكوة الفطرة الرابع دخوله في قسم الغارمين على القول بالضمان
حين الالتقاط وثبوت اضداد ذلك في العامة الامع المطالبة وعلى ظ الصدوق يتبقى الاشياء اصلا وان طلب
المالك القسم الثاني ان يجدها في العمران فيحرم اخذها اجماعا ولو اخذها حبسها ثلاثة ايام فان
جاء صاحبها دفعها اليه وان لم ياتي باعها وتصدق بثمنها او احتفظه ولا ضمان فرع
الاول هل يشترط في بيعها اذن الحاكم النصوص وعبارات الاصحاب خالية عنه واستشكله في عدمه من حيث
ان الحاكم قائم مقام المالك لانه ولي الغايب والوصول اليه ممكن فيجب استيذانه واشاره في الدس
والاول هو المعتمد علما بعموم الاذن في البيع الثاني هل يجوز ان يتصدق بعينها يحتمل قويا عدمه لان
التصرف في ملك الغير على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل النص وهو التصدق بثمنها لا غير ويحتمل
ضعيفا لان التصرف في الصدقة لما جاز بواسطة البيع فجوازه بغير واسطة اولى لان البيع اشارة فلا نه
تصرف وهو على خلاف الاصل ايضا وفي الصدقة بعينها تقليل لمخالفة الاصل الثالث هل هذا
التصرف بالثمن بعد انقضاء ثلاثة ايام الحبس او مدة الحبس هو الثلاثة ويجب في الصدقة التاخير
الى تمام الحول النصوص وعبارات الاصحاب اطلاق الاذن في البيع بعد حبسها ثلاثة ايام والتصدق
به واحتفاظه من غير شرط فلو كان التاخير شرطا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او الاغراء بالجهل
او حصل السبب بغير التام تاما او الكل ح واستشكله في عد من حيث عموم الامر بالتعريف
حولا وللاحتياط لجواز ظهور المالك في اثناء الحول وتعلق غرضه بعوض ماله وليس بمعتمد الرابع هل يكون
ان يتقى عنه امانة قال م في ير يحتمل عدم لورود النص باحتفاظ الثمن ح لو تصدق بثمنها
ذكره المالك ضمن السادس هل يجب تعريف الثمن لو ابقاه طول الحول الاظهر ذلك لغرامة
واحفاه حفظها عن المالك ويحتمل ضعيفا عدمه لانه لم يذكره السابع لو اراد التملك بعد التعريف
هل يجوز له ذلك الظ لا لانه نذكر الحق بالشاة ما لا يمتنع من صغير السباع كالاطفال

فاذا جاء طالبها

الكل صح

الابل والبقر في جواز الالتقاط في الفلاة وتحريمه في العمران ولا يتبعها في باقي الاحكام من حبس ثلاثة ايام
ثم البيع والتصدق قبل الحول بل يجب التعريف حولا ثم يساويها في عدم رجوعه بالنفقة مدة بقائها
وهي اصل ان الاحكام هنا ستة الاول جواز الالتقاط وعدمه على التفصيل الثاني جواز الابقاء امانة
عدم الرجوع بالنفقة الرابع جواز البيع بعد ثلاثة ايام الخامس جواز التصدق بالثمن السادس
الخروج عن عهدتها قبل الحول بالتصدق بعد الثلاثة فالثلاثة الاولى تشمل والثلاثة الاخيرة تختص
بالشاة تنبيه اختصت الشاة في باب اللقطة عن غيرها من الضوال الملقوط بامور ستة
الاول تملكها مجانا اذا وجدت في الفلاة يصح على اختيار الصدوق الثاني نصاب تعريفها للغير فيها
ثلاثة ايام الثالث جواز بيعها بعد الثلاثة من غير ضرورة الرابع جواز التصدق بها قبل الحول
الخامس على القول بضمان الماخوذ في الفلاة يجوز تملكها والتصرف فيها من غير ضرورة
باجماع العلماء وكذا بيعها لانه اولى منه اكلها   ط وينفق الواجد الى قوله الا شرع
الضالة اذا اخذت حيث لا يجوز اخذها كالبعير الصحيح في الفلاة او الشاة في العمران لا يرجع بنفقتها
مدة بقائها عنده على الاقوى وكذا لو التقط المملوك المميز اما ما يجوز التقاطه على كراهية كاطفال الابل و
البقر في الفلاة او العمران اذا التحق تلفها فالاولى ردها الى الحاكم ليبيعها ويعرف ثمنها او ينفق عليها
من بيت المال او يرسلها في الحمى او غير ذلك وبالجملة هو ولي الغايب يفعل ما يراه الحظ وان لم يرجع
امرها الى الحاكم واثر ابقاها عنده وانفق عليها فلا يرجع بالنفقة اجماعا اما او لا فلانه عليه الحفظ ولا تم
الا بالانفاق فيكون واجبا عليه واما ثانيا فلان النفقة ربما تكررت فادت الى استغراق القيمة و
فيه ضرر على المالك ولا يثبت عليه بمجرد ارادته من غير قول المالك ولا وكيله ولا وليه ولا ضرورة
الى ذلك لان ولي المالك وهو الحاكم موجود والوصول اليه ممكن لانه التقدير اما لو لم يجد الحاكم
وانفق فان تبرع لم يرجع قطعا وان لم يتبرع فهل يرجع ام لا فهو موضوع المسئلة ومحل الخلاف اذا
تمهد هذا فنقول ذهب الشيخان وسلار الى جواز الرجوع واختاره المص وكذا دفعا لتوجه الضرر
بالالتقاط وهو منفي بالاية والرواية ولوجوب الحفظ ووجوب اذن الشرع فيه كالمودع و
المرتهن وقال ابن ادريس لا يرجع لانه لا دليل عليه وقد بيناه   ط ولو كان للضالة نفع الى قوله
والوجه التقاص   هنا ثلاثة اقوال الاول لا عوض عن الانفاق اصلا لوجوبه عليه وعليه
ما استوفاه قاله ابن ادريس الثاني التقاص ومعناه النظر وقيمة ما انتفع به وقدر ما انفق فان تساويا
تهاترا وان تفاوتا رجع صاحب الفضل قاله المص وكذا لانه الانسب بالعدل الثالث كون ما انتفع

به بالنه النفقة باسا براس قال الشيخ ره ولعله حمل ذلك على الرهن لانه يجاز ذلك في باب الرهن
والتعويل في ذلك على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله
صه الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب النفقة والدر يشرب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يشرب النفقة والتمسك ضعيف من وجوه الاول الحكم في الاصل الكلي من البعض
اذ هو قياس وهو ممنوع الثالث ضعف السند الرابع قصور دلالته على المطلوب لجواز العاصي
فيكون الفايدة من الخبر الاذن في الانتفاع بالظهر واللبن   ط وفي قدر الدرهم روايتان
اختلف الفقهاء في نصاب التعريف اعني القدر الذي يجب تعريفه اذا اخذ ولا يحل
تملكه مع اتفاقهم على وجوب تعريف ما زاد على الدرهم وجواز تملك الناقص عنه ونقل الاختلاف في
قدره كنصاب العفو في الدم الذي يجب ازالته في الصلوة فالذي عليه الشيخان وجوب
التعريف وهو مذهب الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واختاره المصنف وابن ادريس
وهو في رواية العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل يصيب درهما او ثوبا
او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله وهو لها ضامن وذهب
التقي وسلار الى جواز تملكه والمستند ما رواه محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن اللقطة يعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون قدر الدرهم فلا يعرف وهو
مرسلة والمعتمد الاول لعصمة مال المسلم ولانه احوط   ط وما كان ازيد فان كان في الحرم
كره اخذه وقيل يحرم   هنا مسائل الاول هل يجوز اخذ لقطة الحرم ام لا المشهور التحريم لعموم
قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وبه قال الشيخ في ئة واختاره العلامة وقال القاضي والاكثر
ان يترك لقطة الحرم وبه قال الشيخ في ف واختاره المصنف احتج الاولون بالاحتياط وبما رواه
ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو
ان الناس تركوها لجا صاحبها فاخذها ومثلها رواية علي بن حمزة عن العبد الصالح عم قال سالته
عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتليت
قال يعرفه سنة فان عرفه والا لم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق على اهل بيت من المسلمين فقال
فان جا طالبه فهو له ضامن وقد دل الخبر الثاني على تلك احكام الاول تحريم الاخذ لقوله بئس ما صنع
ما كان له ان ياخذه الثاني وجوب التعريف مطلقا وان قل عن الدرهم لان ترك الاستفصال مع قيام
الاحتمال يدل على عموم المقال والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او السؤال وكلاهما محال قطعا

ما فيه في موضع الثالث ضمان المتصدق مع كراهية المالك احتج الاخرون بالاصل وبما روي عن النبي صم
لا تحل لقطة الحرم الا لمنشد دل بمفهومه على اباحتها مع قصد الانشاد الثانية هل يملك لقطة الحرم
اذا كانت ناقصة عن نصاب التعريف اولا بل يكون امانة يجب تعريفها الاول ظ القاضي والثاني
مذهب الشيخ في ية واطلق في ف وجوب التعريف مع قوله بجواز اخذها وهو اختيار المصنف الثالثة
هل يجوز تملكها بعد التعريف حولا ام لا بل يكون امانة دائما المتعين على الاول والاكثرون على
الثاني الرابعة لو تصدق بها بعد الحول فكره المالك هل يضمن ام لا الشيخ في الكتابين على الاول و
به قال ابن ادريس وابو علي واختاره العلامة في لف والمفيد وتلميذه على الثاني وبه قال القاضي و
ابن حمزة واختاره المصنف وللشيخ في ية القولان فالاول اختياره في باب الحج والثاني في اللقطة
احتج الاولون بعموم ضمان اليد لقوله عم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولانه تصرف باتلاف
المال بغير اذن صاحبه احتج الاخرون بانها امانة عنده وقد دفعها شرعا فلا يستعقب ضمان
ولان الاصل عدم الضمان فالحاصل ان لقطة الحرم قد امتازت عن غيرها بامور الاول تحريم
اخذها الثاني عدم تملكها وان قلت عن النصاب الثالث عدم تملكها بعد الحول الرابع عدم ضمان المتصدق
بها مع كراهية المالك وفي الكل شك لكن المحصل ما ذكرناه   ط ولو وجده في جوف سمكة
قال الشيخ اخذه بلا تعريف   اذا وجد شيئا في جوف سمكة فلا يخلو اما ان يكون مباحا في
الاصل كالدرة او يعلم سبق الملك له واذا علم سبق الملك فلا يخلو اما ان يكون مباحا في الاصل
كالدرة ثم ملك [illegible] او مجتلبا كالشبكة والثالث والاول يملكها الواجد وعليه الخمس فان كان
هو الصايد لحصل بلوغ قيمته دينارا وان كان قد ابتاعها اخرج خمسه وحل له الباقي ولا يعتبر
فيه نصاب الغوص ولا المعدن ولا مؤنة السنة ويكون من باب اللقطة وهذا اشباهها وجو
اخراج خمسها من غير معذر لها والثاني وهو ما يعلم سبق ملك المسلم له اما ان يكون عليه سكة الاسلام
فيها احتمالان احدهما الحاقه بالاول لياس المالك منه كالموجود في المفاوز والاخر هو الاولى
وجوب التعريف فيها لعصمة مال المسلم والاصل في هذا الحكم ان ما في جوف السمك باق على اصل
الاباحة لم يدخل في ملك الصايد لعدم علمه به فيكون باقيا على اصل الاباحة فيملكها الكل باثبات يده
عليه وعلمت بالافتقار في ملك المباح الى نية التملك لانه لو كان مجرد الحيازة امساكه باليد كافيا
في حصول الملك لملكه الصايد ولم يكن للمشتري كما لو كان المبيع غير السمكة كالدابة فانه يجب على
المشتري تعريف البايع اجماعا من غير تفصيل وهذا مذهب الشيخ رح والمستند اجماع علمائنا

واطلاق سلار يحمل على التفصيل ولا عبرة بندوره فان ابن ادريس حيث لم يفرق بين السمكة والدابة واوجب
التعريف فيهما واطلق سلار وجوب تعريف ما يجده في بطن حيوان اشتراه دون ما صاده او
ملكه بميراث القسم الثاني ان نعلم سبق ملك مسلم له كما لو وجد وعليه اثر الاسلام فيكون
حكمه حكم ما يوجد في المفاوز والخربات والشيخ في ط وابن ادريس اطلق القول بملك الواجد له فان
كان الواجد هو الصايد ملكه ذلك وان كان مبتاعا ملكه عند الشيخ خاصة وقال في ط يكون لقطة لدلالته
على سبق ملك المسلم وهو اختياره احتج الشيخ على المدعى الاول بعموم صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت
خربة فانت احق بما وجدت وما في الاستدلال والمجاز الملموح واجاب المصنف عنه بحمله على انتفاء اثر
الاسلام او بعد التعريف جمعا ولا كذلك الحكم اذا وجد شيئا في جوف دابة فان كان عليه اثر الاسلام
فهو لقطة قال الشيخ في ط وهو مذهب الاكثر وفي ق اطلق القول بتملك المشتري له مع عدم
معرفة البايع وتبعه ابن ادريس وان لم يكن عليه اثر الاسلام وعرفه البايع فهو احق به وان لم يعرفه
ملكه الواجد وعليه الاصحاب وصرح به في ق لصحيح عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله
عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او
دنانير او جوهر لمن يكون قال فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه
واحتمل في ق ان يكون لقطة يعرفه البايع وغيره ويبدأ بالبايع قال لم يعرفها ولكن [illegible]
على الاول وذهب احتمال ان ما يجده في جوف السمكة يكون للصياد لانه لم يعلم به فلم يدخل في البيع
كما لو باع دارا له فيها مال مدفون فيكون ذلك للصياد وان كان مما يخلق في البحر كالدرة و
لو كان مما لا يكون في البحر كالدراهم والدنانير فهو لقطة وكذا الدرة لو كان عليها اثر اليد كما
لو كانت مثقوبة او متصلة بذهب او فضة او غيرهما وهو في موضع المنع لان مطلق اليد لا يوجب
الاحترام لجواز كونها يد مشرك في [illegible] والاول يكره اخذ اللقطة من الاموال وان قلت
الثاني يحرم التقاط [illegible] التعريف لانه الانشاد فلو التقط بنية تملكه فعل حراما وكانت له
يد ضامن ولو نوى الحفظ بعد ذلك وعرف حولا لم يزل الضمان وهل له التملك بعد الحول يحتمل
عدمه لانه اخذ مال الغير على وجه لا يجوز اخذه فاشبه الغاصب ويحتمل جوازه لبطلان النية وكان
وجودها كعدمها ولقائل منع الاول الثالث اخذ الضالة الممتنعة في الفلاة وغيرها في العمران حرام وفي
غير الممتنع في الفلاة غير الشاة مكروه واذا تحقق تلفه كان مباحا   ط ولا يملك اللقطة بحول الا

قوله بمضي الحول   للاصحاب هنا ثلاثة اقوال الاول دخولها في ملك الملتقط بعد التعريف بغير
اختياره وهو ظاهر الشيخ في ق وابن بابويه وابن ادريس الثاني لا يدخل الا باختياره ويكفي فيه النية فلا
يشترط التلفظ اختاره المصنف في لف وفخر الدين الثالث لا يدخل في ملكه الا باختياره وبان
يقول اخترت ملكها وهو قول الشيخ في ف وابن حمزة والتقي احتج الاولون بعموم قول الصادق عليه السلام
يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله رواه الحلبي في الصحيح عقيب التعريف وعدم
مجيء المالك بكونها كسبيل ماله لان الفاء للتعقيب من غير تراخ فلا يكون معلقا على غيره والا
التراخي عنه احتج المصنف بقول احدهما عليهما السلام والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري
على مالك والفاء للتعقيب وصيغة افعل للامر ولا اقل من ان يكون للاباحة لانه ليس للتهديد
قطعا فيستدعي ان يكون مامورا به مقدورا بعد التعريف وعدم مجيء المالك لانه عقب
امره بالجعل لعدم مجيء المالك والتعريف سنة ولم يذكر اللفظ فلو شرط لتأخر البيان عن
وقت الحاجة فلا يشترط اللفظ وهو الظاهر احتج ابن حمزة بان ما قلناه مجمع على تملكه به وغيره
ليس عليه دليل   ط وفي المملوك تردد منشؤه الجواز   منشأ التردد كون العبد
ليس اهلا للتملك واللقطة اكتساب يؤول الى المالك لدخولها بعد التعريف في ملك
الملتقط بمضي الحول مطلقا عند الشيخ ومع نية التملك عندنا فلا يصح التقاطه لعدم تحقق لازم
اللقطة وفي رواية ابي خديجة عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح
عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض
لها واختارها فيمن لا يحضره الفقيه وذهب الشيخ في الكتابين الى الجواز عملا بعموم الاخبار و
لان له اهلية الاكتساب اما لقطة الحرم فلا يعرض لها لانها امانة محضة والمولى اولى على
منافعه وربما توجه على السيد بذلك ضرر فيكون حراما   ط ولا يكفي الوصف الا قول وهو
حسن   وجه حسنه تعذر اطلاع البينة على اعيان الاموال غالبا والاقتصار على البينة
عسر وحرج فيكون منفيا بالآية والرواية ولانه امارة يغلب معها الظن ولما رواه الشيخ في يب
عن محمد الجمال عن ثعلبة عن سعيد بن عمر الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا
فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه
من فوري ذلك فاخبرته فقال يا ثعلبة اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد فكنت رجوت
ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماصر
سعيد

فوقه فنزلت في بيت متنحياء الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوت اذ رجل على رأسي
يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت به فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته
اليه فتنحى ناحية وعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من
سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عم فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال
اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا اما جاريه تمرتها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا

مقدمة الجعالة لغة ما يجعل عوضا على فعل تبرعا واجا

وشرعا الصيغة الدالة على الاذن في عمل بعوض التزم بقوله ولما احتيج الى هذا العقد لرد الاباق والضوال
ذكره عقيب اللقطة وغايته صحة التزام الاعواض على الاعمال المجهولة لاساس الحاجة اليها والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
وفيه دلالة على جواز مال الجعالة قبل العمل واما السنة ففي طريق الخاصة ما رواه ابن ابي سنان عن
الصادق عم قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في
غير مصره فاربعة دنانير واجمعت الامة على جواز الجعالة للمكلفين وان اختلفوا في احاد مسائلها
تنبيهان قد اختص هذا العقد بحكمين الاول جواز وقوعه على عمل مجهول الثانية عدم
استحقاق العامل الا بتمام العمل فلو جاء بالضالة او الابق من مكان بعيد حتى قارب المنزل فشق
العبد او شرد البعير لم يستحق شيئا وتشاركه في الخاص الاول المضاربة لكن الاجرة فيها مجهولة
وفيها معلوم فاختصاص هذا العقد بجواز بذل معلوم في مقابلة مجهول فجاز له اسقاط وهذا العقد
جائز من الطرفين قبل الشروع في العمل وبعده لكن من طرف العامل لانه الحق له فجاز له اسقاط ولا
يجوز للجاعل الا بعد بذل مقابل ما صدر من العمل ط ولا باس بجعل الابق الى قوله الى الشيخان
البعير الذي ورد به النص رواية ابي سنان المتقدمة وهي خاصة بالابق وشبب
اللحاق الشيخين لسبقهما الى القول به وتبعهما على ذلك كثير ممن تاخر عن عصرهما وفي طريق
الرواية المذكورة سهل بن زياد وهو ضعيف لكنه تايدت بشهرتها في عمل الاصحاب بمضمونها

مقدمة الارث لغة البقاء قال عم انكم على

ارث من ارث ابيكم ابراهيم اي على بقيه من تعاليه بعينه والوارث الباقي ومنه الوارث في اسمائه تعالى
اي الباقي بعد فناء خلقه وسمي الوارث وارثا لبقائه بعد موت الموروث وشرعا انتقال
حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة والوارث من انتقل اليه حق الميت خلافة ويراد به الميراث

وجمع الموارث فالحق اعم من ان يكون مالا او غيره كحق الشفعة والقصاص والحدود ويعبر عنه بالفرائض
وهي جمع فريضة واشتقاقها من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الاصطلاح ما ثبت
بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة والاجماع ويسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانها سهام مقدرة مقطوعة
ثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما اختص بهذا الاسم لان الله تعالى سماه
به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله عليه وآله سماه به حيث قال تعلموا الفرائض لان الله تعالى فرض
الصلوة والزكوة وغيرهما من العبادات مجملة ولم يبين مقاديرها وتفاصيلها وذكر هذا النوع و
بين مقاديره لقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وورث سليمان داود وهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب و
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس ولكم النصف مما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم الى غير ذلك من الايات الدالة
على تفصيل الارث وكان التوارث في الجاهلية بالحلف وبالمعاهدة والنصرة واقروا
عليه في صدر الاسلام قال تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وكان التوارث
بالهجرة فروي ان النبي صلى الله عليه وآله اخا بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة وكان المهاجري
يرث من الانصاري والانصاري من المهاجري ولا يرثه وارثه الذي له بمكة وان كان مسلما
قال تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا و
نصروا اولئك بعضهم اولى ببعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى
يهاجروا ثم نسخ ذلك بالرحم والقرابة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فبين ان اولي الارحام اولى
من المهاجرين الا ان يكون وصية هذا التفصيل في الكتاب واما السنة فمتواترة واجمعت
الامة عليه وان اختلفوا في احاد مسائله تنبيه يتاكد استحباب التفقه في المواريث روى
عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض و
علموها الناس فاني امرء مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة
لا يجدان من يفصل بينهما وعنه عم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو
اول شيء ينزع من امتي وهذا حض عظيم على تعظيم هذا العلم وفضله من وجوه الاول انه عم امر بتعلمه

وتعليمه والامر الحكم الذي لا ينطق عن الهوى دليل اشتمال الفعل المامور به على المصلحة الراجحة الثاني
اعلامه عم بانه ميت وفيه تحذير من اهمال التعلم عند امكان الفرصة منه لجواز ارتفاع عند ارادته
فلا يجد السبيل الى معرفته فاقتضى الحزم والامتثال المبادرة اليه على الفور الثالث انه عم جعله
نصف العلم وهو قليل الحجم يسير التناول وذلك دليل شرفه لان ما عظمت قيمته وصغر
مقداره كان اشرف من الذي هو كالحجر بالنسبة الى الحديد فان قلت ما معنى التنصيف المذكور
في هذا الحديث فالجواب ان معناه ان الناس لهم حالتان حالة حيوة وحالة وفاة وعلم
الفرائض لما كان مختصا بحالة الوفاة كان نصف العلم فان قيل على هذا لو كان علم الفرائض
نصف العلم لما ذكرتم لثبت ذلك في الوصايا المتعلق احكامها بما بعد الموت وكذلك
الغسل والتكفين والدفن والجواب من وجوه الاول ان الوصايا ليست لازمة لكل متوف فكم ذي
مال مات ولم يوص الثاني انها متعلقة بفعل العبد وقد يوصي وقد يترك وليس كذلك الميراث
لا اصنع للعبد فيه فكان الزم بالوفاة واحق بها من الوصية الثالث ان احكام الوصية لا تختص بما
بعد الموت فان ايجاب الوصية والرجوع عنها وحكم زيادة الموصى به وهلاكه واعتبار اهلية
الموصي الى غير ذلك من الاحكام انما تعتبر قبل الموت بخلاف الميراث الرابع ان الوصية مذكورة
في علم الفرائض ايضا حيث تجب البداءة بها قبل الميراث وهو جزء من التركة فلم يخل علم
الفرائض عن ذكرها جملة وان خلا عن ذكرها تفصيلا غير ان بعض الفرضيين جعل بابا
للوصايا في كتاب الميراث ومن هذا الجواب الاخير يعلم الجواب عن فصل الغسل والتكفين و
التجهيز اذ كان علم الفرائض متضمنا بذكره وهو الحق الذي يبدأ به من تركة الميت قبل قسمة
الميراث فكان من مقدمة المواريث فيندرج تحت علم الفرائض وانما انفصلت عنها
في البحث لانها احكام تجب على الاحياء بمباشرتها وهم المخاطبون بها والميت محل اثر الفعل
المامور به فكان الحاقها بقسم احكام الاحياء اولى ولهذا المعنى ذكرها الفقهاء في كتاب الطهارة
ووجه آخر وهو ان التنصيف باعتبار انقسام موت الانسان في حال حيوته بموته الى قسمين
واحكام المواريث بعد الموت فكانت احد القسمين فكانت نصف العلم وقيل وجه التنصيف
ان دخول المال في ملك الانسان بطريقين مكتسب كالبيع ونحوه مما للانسان فيه صنع واختيار
وغير مكتسب وهو الميراث وهذا العلم لبيان احد الطريقين فكان نصفا بهذا الاعتبار
ط ولو اسلموا او احدهم الى قوله وغير رد اذا كان احد الزوجين مسلما او بانـ

الورثة كفارا فان كان زوجا فالمال له النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كان زوجة كان لها
الربع والباقي للامام عم فان اسلموا الورثة او احدهم لم يكن لمن اسلم مزاحمة الزوج لاستقرار ملكه على
كل التركة بالموت وكذا في مسئلة الزوجة بعد القسمة مع الامام ولو كان الاسلام قبل القسمة اخذ ما
فضل عن نصيب الزوجة وحجب الامام هذا هو مقتضى الاصل وهو مذهب ابن ادريس واختاره
المصنف وقال الشيخ في النهاية يزاحم الزوج من اسلم منهم وليس بمعتمد ولو قلنا بالرد على الزوجة مطلقا كانت
كالزوج لا يقاسمها من اسلم بعد الموت لعدم قصور القسمة وتحقيق البحث هنا ان نقول لا اشكال ان
سهم الزوج هنا النصف وللزوجة الربع مع عدم الولد ومع نصف التقديرين ولو لم يكن وارث
سوى الزوج او الزوجة فهل يرد الفاضل على احدهما ام لا فيه اقسام الاول الزوج والمشهور
الذي عليه الجمهور من الاصحاب رد الفاضل عليه دون الامام حتى ادعى عليه الشيخ الاجماع
ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره وفي الصحيح عن ابي بصير ايضا قال قرأ علي ابو عبد الله عم
في الفرائض على عم فاذا فيها الزوج يحوز الارث اذا لم يكن غيره وغيرهما من الاحاديث في معناهما و
قال الشيخ في الايجاز فقد ولا انساب الزوج والزوجة فاذا انفردا كان لهم نصيبهم المسمى كان
ربعا النصف والربع ان كانت زوجة والباقي لبيت المال وقال اصحابنا ان الزوج وحده ترد
عليه الباقي باجماع الفرقة وهو ظاهر سلار الثاني الزوجة وفيها ثلاثة اقوال الاول الرد عليها مطلقا
اي مع ظهور الامام وستره وهو ظاهر المفيد في آخر باب ميراث الاخوة من المقنعة حيث قال اذا لم
يوجد مع الازواج قريب ولا نسيب رد باقي التركة على الازواج الثاني عدم الرد مطلقا وهو
اختيار القاضي وابن ادريس والصدوق في الرسالة والمعتبر الثالث التفصيل وهو الرد
مع غيبة الامام وعدمه مع ظهوره وهو قول الصدوق في كتابه واستقربه الشيخ فيه واختاره مع
في التحرير ويحيى بن سعيد احتج الاولون برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل مات
وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له وحملها الشيخ
على كونها قريبة له فتأخذ الباقي بالقرابة واحتج ابن ادريس بموثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهي معارضة بكثير من الصحاح وبرواية عن ابي بصير عن
الباقر عم قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره

قد المال والمراة لها الربع ومابقي فللامام عه وترك الاستفصال دليل العموم قال ابن ادريس ولان
اموال بني آدم ومستحقاتهم لا تحل بغير اذنهم لان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا و
سمعا اضحت القول الثالث بانه ما قاله هو وجه الجمع بين الاخبار وقال ط ورو
مالك بن اعين الخ ماحكاه في الكتاب مختار الشيخين في ق والمقنعة وهو اختيار القاضي
وابن زهرة عم الحكم وقال اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا
فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابة المسلم وبه قال التقي وقال ابن ادريس لاشي
للاولاد لكونهم بحكم آبائهم ولا يرث الكافر المسلم ولا اسم هنا سوى ابن الاخ وابن الاخت
فيختصون بملك التركة ولولا ذلك لما جاز لهم قسمة التركة ولا يجب عليهم الانفاق وهو مع
المصنف ومن احتج للشيخ بما رواه في الصحيح عن مالك بن اعين عن الباقر ع قال سألته عن نصراني مات
وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطي ابن
اخيه المسلم ثلثي ماترك وتعطى ابن اخته ثلث ماترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد
صغار كان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقون
قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم
صغار دفع ماترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم
وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين وحملها م على الاستحباب
فالحاصل ان في المسئلة اقوالا ثلثة الاول عدم استحقاق الصغار واستقرار الملك لغيرهم من الطبقات
لاجرائهم مجرى المعدوم وهو اختيار ابن ادريس الثاني التربص باسلام الاولاد بعد بلوغهم مع كل
وارث وهو قول السيد شريف ابن زهرة والتقي الثالث التربص ببلوغ الاولاد مع ابن الاخ و
ابن الاخت خاصة اقتصارا على مورد النص وهو قول الشيخين والصدوق والقاضي تحقيق
الرواية من الصحاح وعمل بها كثير من الاصحاب واختلف في تنزيلها على اربعة احتمالات الاول
ان المانع من الارث هو الكفر بل وجوده وهو موجود في الاولاد الصغار حقيقة ورد بمنع حصر المانع
في الكفر بل عدم الاسلام مانع ايضا وهو موجود في حق الاطفال اما اولا فلانهم بحكم آبائهم واما ثانيا
فلعدم اعتبار اسلام الصغير لرفع القلم وبتقدير انحصار المانع في الكفر فنقول الكفر هنا حاصل
اذ حكم الطفل حكم ابويه الثاني تنزيلها على ان اسلام الصغير بعد الاسلام الحقيقي فان حقيقة الكفر ولا

لما انتفت عن الصغير وكان من شأن الكافر استحقاقه بالاسلام قبل القسمة وجد الصغير اسلامه حيث
يمكنه فاذا كانت الحالة حالة الصغر كان اسلامه حكما قائما مقام اسلام الكبير اذا المقدور للصغير
هو ذلك وليس القيام في استحقاقه الارث في الحال بل المراعاة والمنع عن القسمة الى البلوغ لتكميل
الامر وضعيف بان الاسلام المجازي اعني اسلام الطفل العارض الاسلام الحقيقي يعني اسلام (اعني)
الكبير وهو هنا موجود وسابق فيستقر الارث به الثالث التنزيل على ان المال لم يقسم حتى
بلغوا واسلموا اسبق الاسلام منهم في حال الطفولية اولا وقوله في الرواية يعطي ابن اخيه وابن اخته
يدل على حصول القسمة بل هو اخبار عن قدر المستحق في النفقة من المال في ذلك لا استلزام القسمة وهذا التنزيل
حسن لكن ينتفي الاشكال من شي آخر وهو قوله فان اسلموا وهم صغار دفع ماترك ابوهم الى الامام حتى
يدركوا والاصل بقاء استحقاق الوارث المسلم حتى يحصل المزاحم ولا يحصل الا بالاسلام المجازي معارضا
للاسلام الحقيقي خصوصا مع سبق الحقيقي لاصالة البقاء وقوة الاستصحاب واستغنائه عن الباعث
المؤثر واحتياج الحادث اليه اللهم الا ان يقول اسلامه حال الطفولة معد لاستحقاقه فيحجر الحاكم
على التركة رعاية لمصلحة توجد مما يصلح ان يكون سببا للاستحقاق الرابع التنزيل على الاستحباب
ط والمرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب الخ المرتد اما عن فطرة ونعني به من
علوقه بعد اسلام احد ابويه او عن ملة ونعني به من كان اسلامه بعد كفر وان كان بالتبع كما لو
اسلم احد ابويه وهو حمل فهنا قسمان الاول المرتد عن ملة وفيه مسائل الاولى لا يجب قتل
هذا المرتد بل يجب استتابته ومعنى الاستتابة المعاقبة بالحبس والضرب حتى يتوب فان
آيس من توبته قتل ولا بد من مدة التربص وهو قدر مضبوط بعرفه الحداد كيلا يتجاوزه والمكلف
بحيث يعرف عدم الفسحة له والصبر عليه الثانية بعدها فيقتل ذلك منوط بنظر الحاكم فيستبقيه
مدة يرجو رجوعه فيها وهو الذي قواه الشيخ في ط واختاره فخر الدين المحقق وقيل ثلثة ايام
واستحوط الشيخ في ط واختاره المص في ع لما فيه من التأني لازالة عذره ومستنده ما رواه الشيخ
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل في يوم الرابع الثالثة لا تزول املاك هذا
المرتد بل يكون باقية على ملكه الا انه يحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف او ارقائه
ليكون محفوظا عليه ينتفع بها اذا تاب انما فيه هذا الحجر غير مانع من وجوب الزكوة وان
منع من التصرف في اموال التمكن من ازالته فهو كالسفيه السادسة تزول ولايته عن اطفاله واموالهم فلا

يملك تزويج الصغير ولا الرقيق مطلقا السابعة يصح تملكه للاموال المتجددة بالاكتساب كالاحتطاب
والاتهاب والارث من الحربي الثامنة تعتد زوجته عدة الطلاق فان خرجت ولم يتب بانت
منه ولو قتل في اثناء مدة الانتظار او مات استانفت عدة الوفاة وكذا لو قتل بعد عدة الرجعي
ما دامت في العدة لكونها بمنزلة الرجعية ولقبول توبته بعد المدة التاسعة يحرم عليه نفقة زوجته ولا
منع من وطئها لحصول المنع منه وتمكنه من ازالته العاشرة لو آلى منها او ظاهر صح واحتسب زمان
الردة من المدة الحادية عشرة لو طلق هل يصح ام لا يحتمل العدم لانها جارية الى بينونة ويحتمل الصحة
لبقاء العصمة وح تستانف العدة الثانية عشرة يمتنع من ابتداء العقد على المسلمة لانه كافر وعلى
الكافرة لتحرمه بالاسلام الثالثة عشر لو مات ورثه وارثه المسلم خاصة ومع عدمه الامام ع
لا الكافر وان قرب الرابعة عشر انما امواله لبقائها على ملكه الخامسة عشر لو التحق بدار الحرب
اعتدت زوجته عدة الطلاق وبانت بانقضائها وهل تقسم امواله بين ورثته قال الشيخ
نعم ومنع ابن ادريس وهو قوله في ط وف واختاره في المختلف القسم الثاني المرتد عن فطرة وفيه مسائل الاولى
يجب قتله في الحال ولا تقبل توبته الثانية المتولي لقتله الامام او نائبه ولو قتله غيره اثم وكان
هدرا الثالثة تعتد زوجته عدة الوفاة سواء قتل او لحق او بقي حيا من حين ارتداده وتحل للازواج الرابعة
يخرج امواله عن ملكه فيقضي منها الديون وتحل مؤجلها كالموت وتقسم بين ورثته الخامسة لما
خرجت عنه الاموال المملوكة له بالفعل ونزل منزلة الميت في اباحة زوجته خرج عن اهلية الملك فلو مات
له قريب لم يرثه ونزل معدوما وكذا لو احتطب او احتش او حاز مباحا كان باقيا على اصل
الاباحة فلو اخذه منه انسان ملكه ولو اثبت يده على ما ليس له اهلية الاباحة كما لو عامل كانت
المعاملة فاسدة وما في يده باق على ملك دافعه ولو اخذه عوضا عن عمل عمله بنفسه كان باقيا على
ملك دافعه اذ لا يجب عليه اجرة عما استعمله وكذا لو كان عوضا عما اصله مباح كالصيد ولو اخذه
منه اخذ رده على المالك لا على المرتد وقال بعض ملكه ويكون لوارثه السادسة لو كان لهذا المرتد
مدبر لم ينعتق بمجرد ارتداده لانه لم يمت وان كان بمنزلة الميت لاصالة بقاء الملك وعدم
حصول شرط التدبير عرفا وهل ينعتق لو قتل بعد ذلك التحقيق ان نقول من حين ارتداده حكم
بخروجه عن ملكه وانتقاله الى وارثه واذا خرج المدبر عن ملك مدبره هل يبطل التدبير او يكون باقيا
والنقل انما هو للمنافع خاصة كمذهب الشيخ وقد مر في باب البيع والرهن والصداق فعلى الاول
لا عتق وعلى الثاني ينعتق وقد حققناه في باب التدبير السابعة لو تم العتق هل لزوجه التزويج بعد

العدة وحلت اموال الورثة وان كان باقيا الثامنة لو ظاهر او آلى في العدة لم يصح لكونها بائنة
التاسعة لا نفقة لها في العدة وان كانت حاملا وقلنا النفقة للحمل العاشرة يسقط الحول عن
اموال الزكوية لخروجها عن ملكه الحادية عشر لو تاب لم تقبل بالنسبة الى اسقاط الحد وملك المال
وبقاء النكاح وابتداء النكاح مطلقا وتقبل بالنسبة الى الطهارة وصحة العبادات واسقاط عقوبة
الآخرة عنه واستحقاق الثواب ولا ينافي ذلك وجوب قتله كما لو تاب المحصن بعد قيام البينة
الثانية عشرة يحل للوارث ولزوجته الاستيلاء على قدر النصيب من الارث وقضاء العدة
والتزويج بعدها وان لم يثبت ذلك عند الحاكم ان كان سبب الارتداد امرا قطعيا و
ان كان اجتهاديا وقف ذلك على حكم الحاكم الثالثة عشر لو كان عاجزا هل يجب نفقته على
ورثته يحتمل ذلك لوجود السبب وهو القرابة ولا يشترط في مستحق الانفاق الاسلام ويحتمل
عدمه لوجوب قتله والانفاق بقاؤه فلا يجتمعان والاول اقوى تجنبا للتعذيب خصوصا
مع التوبة الرابعة عشر لو ارتد عن غير مدخول بها هل يجب عليها عدة الوفاة من حين الارتداد
او لا عدة يحتمل قويا الاول للعموم ولان حكمه حكم الميت ويحتمل الثاني ضعيفا لانه نكاح
ينفسخ بغير الموت قبل الدخول الخامسة عشر هل يدخل في ملكه ما يكتسبه بالاحتطاب وشبهه يحتمل ذلك
لان الكفر لا ينافي ابتداء تملك المباحات فيملك في آن ثم ينتقل الى الورثة في الآن الثاني ويحتمل قويا
العدم لان الردة تنافي الملك المستدام وهو اقوى من الحادث فلان يمنع الحادث اولى وهو اختيار
[illegible] وفخر المحققين تتمة في المراة لا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوات دائما حتى تتوب فيخلى سبيلها ح ولا يحكم بزوال املاكها عنها بالردة بل
يحجر عليها وبالجملة حكمها حكم المرتد عن ملة وذهب بعضهم الى انها تحبس دائما مع التوبة وهو وهم وقد
صرح الشيخ بما قلناه في كتاب الاستبصار قال بعد ما روى حديث علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن ع قال سالته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن
الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل فاما المراة فاذا ارتدت فانها تستتاب ولا
تقتل على كل حال بل تخلد السجن اذا لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب و
الا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت رجعت والا خلدت السجن وضيق
عليها وشبهها رواية عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل

والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضربها في ع حتى لو ارتدت ذات
البعل تربص زوجها العدة فان تابت فالنكاح باق وان اصرت بانت ويحل له العقد
على خالتها وعلى اختها ولو كان ذلك قبل الدخول بانت في الحال وسقط مهرها تذنيب
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الآراء والمذاهب والتوارث يجري على الشهادتين
وكذا القصاص والديات وفي النكاح قولان واما استحقاق التوارث فعلى الايمان وهو اختيار
الشيخ في ع والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة
والمرجئة والخوارج والحشوية دون العكس وبه قال التقي وعبارته من كان كافرا يهوديا او نصرانيا
او مشركا او جحد نبوة او امامة لا يرث المؤمنين ط ولو لم يكن وارث الى قوله على الاظهر
هذا هو المشهور بين الاصحاب لتحرمه بالاسلام فلا يرثه الكافر لعموم الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه نحن نرثهم ولا يرثونا وقال الشيخ في الاستبصار ميراثه لولده الكفار لما رواه ابراهيم بن عبد
الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال
ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وحملها الشيخ في ف على
التقية وافتى بها الصدوق في المقنع وهي مرسلة على خلاف الاصل وحملها على التقية حسن
ط وقال الشيخان يمنع من الدية حسب القتل اما عمدا او خطاء او شبيه فالاقسام
ثلثة الاول العمد ولا يرث من الدية ولا من التركة اجماعا مقابلة له بنقيض مطلوبه وعقوبة على فعله
واحتياطا في عصمة الدم لئلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضا طمعا الثاني في الخطاء وفيه اقوال
الاول منعه مطلقا وهو قول ظ س الثاني التوريث مطلقا وهو قول المفيد وتلميذه الثالث المنع
من الدية دون باقي التركة وهو قول الشيخ وابي علي والقاضي والتقي وابن حمزة وابن زهرة و
ابن ادريس واختاره في المختصر واختار التوريث مطلقا احتج الحسن بان في منعه احتياطا
في عصمة الدم وبانه يؤخذ منه الدية فكيف يرث منها وبما رواه فضيل بن يسار عن الصادق ع قال
لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله
ان كان خطاء وفي صحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا ميراث للقاتل
وهو عام احتج المفيد بان المنع لمكان العقوبة وقاتل الخطاء غير مذنب وبصحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق ع قال سالته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان
عمدا لم يرثها احتج الشيخ بالجمع بين الروايات فحمل ما ورد منها بالمنع عن الدية وبالارث على تقية

التركة لمباشرته الاصل فلا يمنعه من التركة لعموم آية الارث ولكونه غير مذنب ولا يعطى من الدية حقنا
للدم واحتياطا في عصمته لئلا يبطل الثالث شبيه العمد وفيه قولان فابن الجنيد الحقه بالعمد في
المنع من الجميع واختاره في ح وعد وفخر الدين في الايضاح وسلار الحقه بالخطاء وكذا ابن حمزة لكن
افترقا فسلار يورثه مطلقا وابن حمزة مما عدا الدية كمذهب الشيخ وقد ذكرناه فيما تقدم قال
في ف واما شبيه العمد فالاولى الحاقه بالخطاء لان المقتضي للمنع في العمد وهو المؤاخذة بنقيض
مقصوده منتف هنا كالخطاء وقول المص وقال الشيخان يمنع من الدية حسب وقال في ن ع و
في خ للمفيد وجها آخر وهو المنع من الدية فنسب التفصيل الى المفيد ونحن حكينا عنه التوريث
مطلقا فيما ذكره المص اشارة الى حمل الرواية المانعة من توريثه على الدية قال الشيخ في ف القاتل
ضربان قاتل عمد ولا يرث المقتول لا من التركة ولا من الدية وقاتل الخطاء ويرث المقتول على
كل حال ولدا كان او والدا او زوجا او زوجة من نفس التركة ومن الدية وقد رويت رواية
بان القاتل لا يرث وان كان خطاء وهذه شاذة لا عمل عليها لكن اكثر الروايات على ما
قدمناه وكان شيخنا ره يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطاء فانه لا يرث من الدية
ويرث من التركة والجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط فنسب المص التفصيل الى
المفيد لانه السابق الى هذا الجمع واما فتواه فظاهرها التوريث مطلقا حيث قال وقاتل لا
يرث لسببه ويرث اذا قتل خطاء وانما منع قاتل العمد من الميراث عقوبة على جرمه وعظم ذنبه
وقاتل الخطاء غير مذنب لانه لم يتعمد معصية الله تعالى خلافا ولا اوقع بعقله معصية واطلق ط
الدية كاموال الميت الى قوله حتى يقضى الدية الدية كاموال الميت تخرج منها ديونه
ووصاياه والباقي ارث وذلك اجماع وما مضى على بعد موته لا يملكه الوارث بل يخرج عنه
في وجوه القرب كالحج والعمرة ولو كان هناك دين كان اولى هذا اذا كانت الجناية موجبة للدية
في الاصل كالخطاء وان كانت عمدا وورث الوارث هنا ملكه ولو بذل القاتل الدية فهنا ع
دين هل للوارث الامتناع والقصاص قبل نعم لان حقه وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا وهو اختيار ابن ادريس واختاره المص وت وقال الشيخ في ف للديان
منع الوارث حتى يضمن لهم الدية لئلا تضيع حقهم والتعويل على رواية الشيخ عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال
ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا

العتق فليس الجزء لذلك حتى يضمنوا الدية للوفاء ومن نادرة فلا يعارض عموم القرآن مع ما ترى من اضطرا
ط وقيل يرثها من يرث المال   اختلف الفقهاء في الوارث لدية المقتول على
اقوال ثلثة الاول يرثها كل وارث وهو اختيار الشيخ في ط وموضع من ف وابن حمزه وابن ادريس
في كتاب الجنايات الثاني يرثها المناسب والمسابب عدا المتقرب بالام وهو قول
الشيخ في يه واختاره الصه وجماعة الثالث يرثها الوالدان والولد ومع فقدهم من تقرب
بالابوين معا دون من يتقرب باحدهما من الاخوة والعمومة ومع فقدهم لمولى النعمة ان كان والا
فللامام وهو القول الثاني للشيخ في ف احتج الاولون بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وبما رواه اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا
فهو ميراث كسائر الاموال احتج الشيخ على قوله بما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
ع قضى امير المؤمنين ع ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يورثون من الدية
شيئا اما الزوج والزوجة فالمشهور توريثهما منها اذا قتلت والاخر يرثها من القصاص
كالموصى له وصاحب الدين ورواها الشيخ في يب ومحمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من
دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الشيخ ايضا منعهما عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا
ولا يورث الرجل من دية زوجته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا   ط اذا لم يكن
للمقتول الى قوله وقيل له   الاول اختيار الاكثر وبه روايتان عن ابي عبد الله ع احدهما ان
ما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو والاخرى رواية ابي ولاد عنه ع ليس
للامام ان يعفو وله ان يقتل ويأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين وهو المعتمد وذهب ابن
ادريس الى جواز العفو واختصاصه بالدية لانه والى المقتول ووارثه لو مات   ط ولو
قصر المال الخ   اذا اجتمع في الورثة حر وعبد فالميراث للحر وان بعد وورث المملوك كابن عم
مع ضامن جريرة فالميراث لضامن الجريرة دون الولد ثم هو اولى من الامام ع فيشترى من
التركة ويحرر المبحث مما يقع في فصلين الاول فيمن يفك من الورثة وفيه اربعة اقوال الاول الابوان
خاصة وهو قول سلار وظاهر الصدوقين وفيه الكتب على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتفق
عليه الثاني اضافة الاولاد وهو قول المفيد وابن حمزه وقواه ابن ادريس ونقل عن السيد والمراد
هنا الولد والولد فلا يسرى الى الثاني ولم نجد صرح به المفيد فيتناول الولد وولد الولد الا

٢٢٦

وسنده عبد الاعلى حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت وله ام
مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في
الكتاب واما الابن فالمعول فيه على حسنة جميل عن الصادق ع قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك
وله مال قال يشترى ويعتق ويدفع اليه ما بقي الثالث اضافة الاقارب الى الابوين والولد
فيدخل فيه من علا من الاباء وتسفل من الامهات والاخوة والعمومة واولادهم عدا الزوج و
الزوجة وهو قول القاضي والتقي وابي علي واختاره مه وفخر الدين وسنده رواية عبد الله بن
طلحة عن الصادق ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما واختا مملوكة قال يشتريان
من مال الميت ثم يعتقان ويورثان والمراد ان كل واحد منهما على البدل لا الجمع لعدم توريث
الاخت مع الام ومثلها رواية ابي بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا مات الرجل وترك
ابا وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه
وقرابته وورث ما بقي من المال قال مه في لف وهذه الطرق غير سليمة عن الطعن فيهما من المتوقفين
الرابع اضافة الزوجين وهو قول الشيخ في يه وموضع من ط وابن زهرة والكيدري والحجة فيه صحيحة سليمن بن
خالد عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم
ورثها وحملها الشيخ على التبرع لما تقدم من ان الزوجة انما ترث مع انفرادها الربع والباقي للامام
واذا كان هو المستحق جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا منه دون ان
يكون ما فعل ذلك واجبا واعترضه مه بان كون الزوجة لها الربع لا غير لا ينافي ما تضمنته الرواية
لاحتمال كون قيمتها اقل من الربع فيشتري ويعطي بقية الربع وجوبا   الفصل الثاني
في الاحكام وفيه مسائل آ يجب شراء الوارث مع وفاء التركة بقيمته ولو قصرت عن قيمته هل
يجب شراؤه ويستسعى في باقي قيمته او لا بل يكون التركة باجمعها للامام ع الاصالة عدم وجوب
الشراء فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو عند وفاء التركة بالقيمة فينتفي في غيره على اصل الثاني هو
المشهور وعليه الشيخان وسلار والاول نقله الشيخ عن بعض اصحابنا وكذا القاضي وابو علي قال
مه في لف وليس بعيدا من الصواب لان عتق الجزء يشارك عتق الكل في الامور المطلوبة شرعا
فيساويه في الحكم الثانية لو تعدد الوارث وقصر نصيب بعضهم بقيمته لعله بثمنه او لكثرة نصيبه
وقصر نصيب غيره عن ثمنه لكثرة قيمته او لقلة نصيبه وهذا تفريع على الشق الثاني من المسألة
الاولى لان على القول بعتق بعض الوارث المستلزم للاستسعاء اولى من عتق بعض الورثة اذا

بعض نصيبه بقيمته من غير احتياج الى استسعاء العبد لتضرر المالك به واما على القول بعدمه فهل يعتق منه ما
يفي نصيبه بقيمته فيه احتمالان احدهما لا لان التركة قاصرة عن الوارث في الجملة وقد قلنا بعدم العتق
حينئذ ولانه اما ان يجب فك كل واحد واحد او واحد لا بعينه او بعينه فاما من يفي نصيبه بقيمته او
غيره فهنا اربعة اقسام الاول فك كل واحد واحد وهو باطل لان التقدير بناء على عدم الثاني فك
واحد لا بعينه وهو ايضا باطل لانه ليس بموجود في الخارج فكيف يتأتى وجوب البيع وتمليك
الارث ولتساوي الكل فيه فيلزم الترجيح بلا مرجح الثالث فك واحد يفي نصيبه بقيمته وهو باطل
لان النصيب للرق حتى يرجح به على غيره لان اضافة النصيب اليه اضافة اختصاص وتقدير و
هما موقوفان على حريته فلا يرجح بهما الرابع فك من لا يفي نصيبه بقيمته وهو متروك بالاجماع
فلا يعتق منهم شيء والثاني نعم لوجود قريب يرث بتقدير الحرية وما يرثه يفي بحريته فيجب
شراؤه لعموم النص وفرق بينه وبين شراء البعض الوارث لحصول الضرر على ما ذكرناه و
وجوب الصبر بالثمن ليحصل بالاستسعاء وهو منتف في صورة النزاع وهو اختيار والدي وفخر
الدين قال لا اشكال عندي في هذه المسألة اذ يجب عتق واحد لوجود المقتضي وهو وجود
قريب وارث على تقدير الحرية الثانية اذا وجب شراء بعض الورثة لوفاء نصيبه بقيمته حاز
باقي التركة ولا شيء للاخر الثالثة لو وفت التركة بقيمة الجميع وقصر نصيب احدهم وجب
شراء الجميع واعتقوا فلم يحصل اختصاص الاكثر بكل نصيبه لان الاستحقاق بالفعل انما يحصل
بعد العتق والاضافة الاولى قد قلنا فيما تقدم انها اضافة تقدير واختصاص ويصدق هنا
ان التركة وافية بقيمة الوارث الصادق على الواحد والكثير فيشتري الجميع ولا يرجع من
زاد نصيبه عن قيمته على من قصر نصيبه عنها لانه لا يملك قبل عتقه شيئا الرابعة لو كان
الوارث في ملك الميت عتق بمجرد الموت ولا يتوقف على شراء الحاكم له ولا عتقه اياه الخامسة
لو كان هذا الوارث متعددا او نهض نصيب البعض بقيمته وبعضهم لم ينهض عتق من كل
واحد بقدر نصيبه فيتحرر المستوعب ويتحرر من الاخر ما قابل النصيب ويستسعى في الباقي
لمن استوعب السادسة لو كان على الميت دين وكل التركة عبيد وراث فان استوعب الدين
رق الجميع ومع عدمه يعتق الفاضل عن الدين فيصرف في الدين ويخرج بالقرعة والباقي ان وفى
نصيب كل واحد بقيمته عتقوا وان قصر نصيب بعضهم عتق ما قابله واستسعى في الباقي
ويحتمل صرف من لا يفي نصيبه بقيمته في الدين ابتداء من غير قرعة السابعة لو الحق الى العتق بعد

بالتشقيص م

الشراء الاول في ذلك لنصوص الاصحاب عليه وورود كثير من الروايات كرواية ابي طلحة التي نبه
المتولي للشراء والعتق الحاكم وعدمه يكون من باب الحسبة التاسعة لو امتنع المالك من البيع دفع
اليه القيمة وكفى ذلك عن الشراء العاشرة لو اوصى بان يشترى من تركته قريبه الوارث ليعتق
فان كانت قيمته بقدر ثلث التركة نفذت الوصية واستحق بعتقه باقي التركة وان لم يخرج من الثلث
كان للوصي الولاية في قدره فان سمح قدره المالك ببيع البعض عتق وورث باقي التركة وان
لم يسمح بالتبعيض توقف جزؤه على دفع الامام باقي القيمة ليملك فاراد عن الوصية ان لم يوجب فك
البعض وعلى القول بفك البعض يجبر البائع على اخذه نفذت الوصية فيه ويعتق بالدفع ويحوز
باقي التركة ويدفع على البائع باقي ثمنه من التركة هذا اذا كان المزاحم متعددا وحصل العتق قبل القسمة
ولو سبقت القسمة لم يستحق شيئا وان كان اوحد ورث ولو لم يسمح البائع في صورة القصور بطلت
الوصية وكانت التركة باجمعها للمزاحم الحادية عشر لو لم تف التركة بقيمة القريب واوفت بقيمة البعيد
كالاخ مع الابن هل يجب شراء الاخ فان قلنا بوجوب فك البعض لم ينتقل الى البعيد بل يعتق
القريب كالابن بما قابل التركة وسعى في الباقي وان قلنا بعدمه فهل نفك الاخ هنا ام لا بل يكون
التركة للامام عليه السلام يحتمل الاول لاجرائه مجرى المعدوم لان منع الولد للاخ انما يكون مع حريته او امكانها
وهما هنا منتفيان اما انتفاء الحرية فظاهر واما عدم امكانها فلانه انما يكون مع وفاء التركة بقيمته
ولا يجب فكه مع قصورها لان التفريع على ذلك التقدير ويحتمل الثاني لان كونه ولدا يمنع من
ارث الاخ فلا يصدق انه خلف وارثا هو اخ لكون الاخ محجوبا بوجود الولد فيكون التركة
للامام وهو ضعيف لان من شروط الحجب عدم الرق في الحاجب فينزل كالمعدوم الثانية عشر
الحكم بالعتق مع الاعتداد اعتاق الحاكم فكسبه بعد الموت قبل العتق لسيده ولو كان الكسب حاصلا
بعد قبض البائع الثمن وقبل عتق الحاكم كان للامام عليه السلام الثالثة عشر يجوز للمالك بيعه بعد موت قريبه
قبل شراء الامام عليه السلام له ويجوز له اعتاقه في الكفارة والنذر لتحقق الرق ويجوز التزويج ويحتمل عدم
اجزائه في الكفارة لنقصان الرق لوجوب بيعه على المالك ووجود سبب العتق فهو كالمكاتب
المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفها ونصف
نصفها الاول النصف سهم ثلاثة البنت والاخت للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد الثاني
الربع سهم اثنين من الورثة الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه الثالث الثمن سهم الزوجة مع الولد
الرابع الثلثان سهم اثنين البنتان فصاعدا والاختان كذلك للابوين او للاب الخامس الثلث

سهم اثنين الام مع عدم الحاجب من الولد او الاخوة والاثنين من ولد الام فصاعدا الى السدس سهم
ارثه من الورثة كل واحد من الابوين مع الولد والام مع حاجب الاخوة او الواحد من كلالة الام فكسهام
هولاء المذكورون وسهامهم المسماة لهم هو الاصل المستخرج من الفرائض وغير المذكورين فرع عليهم
فياخذون سهامهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فللاعمام نصيب الاب وهو
الثلثان وللاخوال سهم الام وهو الثلث ولاولاد الاخوة مكان ياخذ اباهم ولاولاد اخوة
الام الثلث ولاولاد اخت الاب النصف والاجداد في معنى الاخوة فالجد كالاخ فان ساووا
في النسبة تساووا بالثاني للمشهور ان ما ذكرناه من التقدير مسمى المذكورين من الورثة مطلقا اي
سواء كان ذلك الوارث منفردا او مع غيره من الوراث وخالف يحيى في ثلث مواضع الاول
البنت واما النصف ولما زاد الثلثان بالتسمية ومع الانفراد ترث الباقي بالرد وعند يحيى و
الفضل بن شاذان مع الانفراد للواحد مجموع المال تسمية وانما التقدير مع الاب الثاني الام ولها
الثلث مطلقا ومع الانفراد ترث الباقي بالرد وقال يحيى انما لها السدس والثلث مع الاولاد
والاب ومع الانفراد مسماها مجموع المال الثالث الاخت والاختان للاب مع الانفراد للنهي
الفاضل عما سميناه بالرد وعند يحيى مع الانفراد للواحدة جملة المال تسمية وكذا ما زاد وانما التسع
المسمى مع الاجتماع مع الاجداد تتمة هذه الفروض بعضها يصح اجتماعه مع بعض وبعضها
تمنع من ذلك ونحن نبين ذلك مفصلا فنقول هنا مسلسلتان الاولى سلسلة النصف وهي
ثلاثة اعني قولنا النصف ونصفه ونصف نصفه فاذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة لكن ثلثة
منها مكررة لا فايدة فيها يبقى ستة غير مكررة لانك تجمع النصف مع النصف ومع الربع ومع الثمن
فهذه ثلاثة ثم تاخذ الربع فتجمعه مع النصف وهو مكرر ومع الربع والثمن ثم تاخذ الثمن فتجمعه مع
النصف ومع الربع وهما مكرران ومع الثمن وهو غير مكرر فيكون ستة وهذه الستة ما يصح اجتماعه
منها لا يجتمع فالصحيح منها ثلثة الاول النصف يجتمع مع مثله في صورة واحدة زوج واخت للاب عام
الثاني الربع يجتمع مع النصف في صورتين زوج وبنت زوجة واخت الثالث الثمن يجتمع مع
النصف في صورة واحدة زوجة وبنت يبقى الساقط ثلثة الربع مع مثله ومع الثمن والثمن مع
الثمن الثانية سلسلة الثلثين وهي ثلثة اعني قولنا الثلثان ونصفها ونصف نصفها
والضروب غير المكررة منها ايضا ستة والمكررة ثلاثة لانك تجمع الثلث مع الثلثين وهو
مكرر ثم تجمع السدس مع الثلثين ومع الثلث وهما مكرران فيسقطان ويبقى غير المكرر

ستة الاول الثلثان مع مثلها ولا يمكن اجتماعهما لاستلزام العول لكن الثلثان مع الثلث يجتمع في صورة
واحدة اختان للاب مع اثنين من ولد الام الثاني الثلثان والسدس يجتمع في صورتين بنتان
فصاعدا مع احد الابوين واختان للاب فصاعدا مع واحد من ولد الام الرابع الثلث مع مثله
ولا يمكن اجتماعه لانه اما سهم الام مع عدم الولد او سهم الاثنين من كلالتها ولا يجتمعان في التوريث عدم
الخامس الثلث مع السدس ولا يجمع بحسب التسمية لان سهم الام مع عدم الولد وسهم الاثنين من
كلالتها والسدس سهمها مع الولد وسهم الواحد منهما ومع حجب الاخوة فلا يمكن الاجتماع ويجتمع لكن
بحسب الاتفاق كما لو ماتت امراة وتركت ابوين وزوجا فللزوج النصف وللام الثلث وللاب
الباقي وهو السدس فياخذه بالقرابة لا بالتسمية اذ لا مسمى له الا مع الولد فقد اجتمع الثلث و
السدس لكن لا بالتسمية بل بالرد السادس السدس مع مثله ويجتمع في صورة الابوين مع الولد
وهذه الستة منها ثلثة ساقط بحسب التسمية وهي الثلثان مع مثلهما والثلث مع مثله ومع السدس
يبقى ثلثة مثل سلسلة النصف فالحاصل من السلسلتين ثمانية عشر ضربا يسقط منها ستة مكررة
ويبقى اثنا عشر ضربا ستة منها لا يجتمع يبقى ستة واذا قابلت احدى السلسلتين بالاخرى كان
سلسلة النصف مع سلسلة الثلثين ضربت ثلاثة في ثلاثة بلغت تسعة فيجمع النصف مع الثلثين
والثلث والسدس ثم الربع مع الثلثين والثلث والسدس ثم الثمن مع الثلثين والثلث و
السدس فهذه تسعة حاصلة من ضرب احدى السلسلتين في الاخرى فهذا الضرب الثالث مركب
والضربان الاولان بسيطان ثم هذه الضروب منها ما يصح اجتماعه ومنها ما يمتنع فلنذكر
الجميع على التفصيل الاول النصف مع الثلثين ولا يجتمعان لبطلان العول الثاني النصف مع
الثلث يجتمع في صورتين زوج واثنان من ولد الام واخت للابوين او الاب مع اثنين من
ولد الام الثالث النصف مع السدس يجتمع في ثلث صور بنت مع احد الابوين اخت للاب مع
واحد من ولد الام زوج مع واحد من كلالة الام الرابع الربع مع الثلثين ويجتمع في صورتين زوج
وبنتين زوجة واختين للابوين او للاب الخامس الربع مع الثلث ويجتمع في صورتين زوج
وام زوجة واثنين من ولد الام السادس الربع مع السدس ويجتمع في صورتين زوج مع احد الابوين
وولد زوجة مع واحد من ولد الام السابع الثمن مع الثلثين ويجتمع في صورة واحدة زوجة وبنتين
الثامن الثمن مع الثلث ولا يجتمعان لان الثمن سهم الزوجة مع الولد والثلث اما سهم الام
مع عدمه او سهم الاثنين من كلالة الام وعلى تقدير استحقاق احدهما للفرض يمنع استحقاق الزوجة

السلسلتين

للمثل التاسع الثمن مع السدس ويجتمع في صورة واحدة زوجة واحد الابوين مع ولد فالحاصل ان
سلسلتين سلسلة النصف وسلسلة الثلثين فاذا ضربت ما في من احاد احدهما فيما في من
الاخرى تبلغ تسعة لا يصح الاجتماع في اثنين منها ويبقى الاجتماع والبحث في سبعة منها تذنيبان
الاول التعصيب عبارة عن توريث العصبات ما فضل عن سهام الفريضة والمراد بالعصبات
اخوة الميت واولادهم والاعمام واولادهم وموالي النعم وهذا باطل عند اهل البيت عليهم السلام بل
فاضل السهام عندهم يرد على ذوي الفروض بنسبة مستحقهم الا في ثلث صور الاولى الزوج والزوجة
الثانية حصول حاجب لاحدهم يمنعه من الرد ويختص بغيره من ارباب الفريضة كالام مع حاجب الاخوة
الثالثة انفراد احد ارباب السهام بزيادة في الوصلة فيختص بالرد ويمنع ذو الوصلة القليلة كالاخت
للابوين مع واحد من ولد الام فان السدس والثلث الفاضل يرد على الاخت للابوين والاصل في منع
التعصيب قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والعامة يورثون العصبات
الزائد ويلزم على قولهم اعطاء الاخ اكثر من الابن للصلب كما لو مات انسان وترك ابنا وثمانية وعشرين
بنتا فان الابن هنا يأخذ سهمين من ثلاثين ولو ترك عوضه اخا كان للبنات الثلثان عشرون
وللاخ الثلث عشرة من الثلثين والتزموا بهذا المحذور ويبطله قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فكيف يمكن ان يحوز الاخ من الثلث مع وجود البنت للميت ما لا يحوز
الابن مع وجودها الثاني العول عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض ولن يتحقق
الا بدخول الزوج او الزوجة فيزاد ما دخل به النقص على سهام الفريضة كما لو ماتت امراة وتركت
ابوين وبنتا مع زوج فللبنت النصف وللابوين الثلث وللزوج الربع فدخل النقص بنصف
سدس وهو سهم من اثنى عشر فيرفع على الفريضة ومن اثنى عشر فتقسم من ثلثة عشر وهذا باطل
عند الامامية لاستحالة ان يفرض الله في مال لا يفي بل يكون النقص داخلا على الاب ومن يتقرب به
والبنت او البنتان ويأخذ باقي ذوي الفريضة سهامهم على التمام ط واولاد الاولاد
يقومون مقام ابائهم الخ البحث الرابع في مقامات الاول ولد الولد يأخذ نصيب ابيه
او يكون كابن البنت لصلبه المشهور الاول وهو مذهب الشيخ والصدوق في كتابيه والتقي والقاضي
وابن حمزة والمفيد ومن تقدمه الحسن واكثر مذهب السيد واختاره ابن ادريس فيأخذ ابن البنت
الثلث وبنت الابن الثلثان على الاول واحدا كان الولد او اكثر وعلى الثاني يكون كابن الميت
لصلبه فلو خلف ابني بنت وبنت ابن كان لها الخمس ولولدي البنت اربعة اخماس احتج الاول

بعدة الاخبار منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن
للميت بنات ولا وارث غيرهن ومثلها صحيح سعيد بن ابي خلف عن العالم ع الثاني ان ولد البنت
هل يقتسمون المال بالسوية او للذكر ضعف الانثى الاول حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وهو
اختيار القاضي والثاني هو المشهور بين الاصحاب وبه قال الشيخ في ... لعموم القرآن الثالث ان
ولد الولد هل يشارك الابوين كاولاد الصلب المشهور بين الاصحاب نعم وبه قال الشيخان وسلار
والتقي والقاضي والحسن وشرط الصدوق في توريث ولد الولد عدم الابوين ذكره في كتابه احتج الاول
بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنت
ومثلها روى اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه احتج الصدوق بصحيحتي سعيد بن
ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا
وارث غيره فقوله ولا وارث غيره هو الوالدان قال الشيخ في الاستدلال بهذا غلط لان قوله
ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت الذي
يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ط د شرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها
ولا فاسد الرأي فيها مسائل الاول تخصيص الولد الذكر الاكبر بالامور المذكورة وهو اجماع الامامية
خلافا للعامة فانهم لا يورثون ذلك ولعل وجه كونه القائم مقام ابيه والساد مسده فيناسب تخصيصه
بالامور المذكورة والاصلاح للمرتبة والجاه الثانية فيما يقع به التخصيص والمشهور اربع ثياب
البدن والخاتم والسيف والمصحف والذي في صحيح ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات
الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ومثلها حسنة حريز عنه ع فلم يذكر فيهما من الثياب
الا الدرع وروى ايضا ربعي بن عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله
وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور وعن شعيب العقرقوفي عن الصادق
ع قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه
السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى الفضل بن يسار عن احدهما عليهما السلام اذا ترك
سيفا او سلاحا فهو لابنه ولم يذكر المفيد في كتاب الاعلام واقتصر على الثلاثة الباقية الثالثة
هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب لازم للورثة او على الندب لهم الخيار في تنفيذه ابن ادريس

على الاول وهو مذهب الشيخ في عدة وركن المرتضى وابو علي على الكل وهو ظ التقى واختاره م في لف وكلام الشيخين والقاضي وابن حمزة محتمل وكذا الاحاديث الرابع هل التخصيص محابا او بالقيمة على الاول نص ابن ادريس وهو ظ الشيخين وعلى الثاني نص المرتضى وابو علي احتج ابن ادريس باطلاق الحكم من غير تقييد بالقيمة فلو كانت واجبة لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة احتج السيد بقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اللفظ يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من مصحف وغيره وكذا ظ ايات ميراث الابوين والزوجين واذا خصصنا شيئا من ذلك من غير احتساب عليه حصة خصصنا بتقييمها بعتية يكون قد تركنا هذه الظواهر والاخبار تقتضي التخصيص من غير تصريح بالاحتساب وعدمه فاذا خصصناه بقيمتها اتباعا لهذه الاخبار وعملا بما اجمعت عليه الطائفة من التخصيص سلمت ظواهر الكتاب قال م في لف وكلام السيد لا باس به ويؤيده الروايات المتضمنة لتخصيصه بالسلاح والرحل والراحلة فلولا الاخبار لزم الاجحاف في الخامسة لو تعددت هذه الاشياء قال ابن ادريس يخص بالاربعة دليله وندعم قال الشهيد وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح يقتضي تخصيصه بثياب الصلوة السادسة على هذا الولد ان يقضي ما ترك الوالد من صلوة وصيام ولا يشترط التخصيص بالوفاق ظ الشيخين قال ابن حمزة ياخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الراي وفقدانا اخر في سنه وحصول تركة سوى ما ذكرناه وقضا ما فاته من صلوة وصيام قال م وفيه اشكال فان ثبت فالاوثق في قوله محابا السابعة لو تعدد الاكبر قال في ظ تعتم وهو حسن كعتم القضا عليهما خلافا لابن حمزة حيث شرط فقدانا اخر في سنه الثامنة هل الشرط البلوغ ظاهر ابن ادريس الاشتراط وكذا بقول في العقل فلا يحبي المجنون والصبي وهو لازم ابن حمزة الا سوء شرط ابن ادريس ان لا يكون فاسد الراي ولا سفيها واختاره م المعة وغيره واطلق اكثر الاصحاب استحقاق الحبوة العاشرة لو قصر نصيب كل واحد عن قدر الحبوة لم يمنع العموم وهو الذي رجحه المعة في الكتب حتى لو كان باقي التركة دينارا او ثوبا وديناران فيحتمل المنع للاجحاف وهو ظ عد الحادي عشر لو استغرق الدين التركة فلاحبوة ولو قضوا الورثة الدين من عزمهم استقرب الشهيد الحبوة ويحتمل قويا العدم لانها في معنى المعاوضة لتعلق الدين بها وثبوت الحجر عليها ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله اختص بها اجيب الثاني عشر لو اوصى بها اعتبرت من الثلث فان خرجت نفذت وان زادت توقفت على اجازة الاكبر خاصة وان قلنا بالتخصيص محابا ويحتمل عدم نفوذ

الوصية فيها لاستحقاقها المعين فيها من الورثة فهي كالواوصي بالمستحق ويحتمل في صورة خروجها من الثلث على القول بنفوذها تخصيص الاكبر بالقيمة من التركة على القول بالحبوة مجانا بني معصود الميت من تفضيل الورثة وحق الاكبر من التخصيص الثالث عشر هل تدخل العمامة احتمالان الدخول اختاره الشهيد للعموم وعدمه عملا بالمتيقن الرابع عشر لو تعددت الخواتيم اعطي واحدا يتخير الوارث قاله م وقال ابن ادريس يعطي واحدا يختص بلبسه فان استعملها على السوى فلا احدها وكذا البحث في السيف والمصحف ط وفي الصلاة وان اشتبهما عدم الحجب

الحجب قسمان عام وخاص فالعام ضابطه مراعاة القرب فالاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن مع ابن ولا ابن اخ مع اخ الا في المسئلة الاجماعية وستاتي والخاص قسمان حجب الولد وحجب الاخوة فالاول بالنسبة الى الزوجين والابوين والثاني بالنسبة الى الام فيمنعوها من الرد ومن الزائد عن السدس ولا يرثون شيئا بل يتوفر ذلك على الاب في صورة انفراده مع الام ومع البنت يحصل التوفير على الجميع وقال الصدوق ان انما حجب الاخوة للاب لانه عيال وعليه نفقتهم وهذه العلة حروية اذا عرفت هذا فنقول المشهور كون الحاجب ممن يصلح ان يكون وارثا اولى ممن هو اقرب فلا يحجب الكافر والمملوك والقاتل لانه لا ارث لاحدهم فيلغوا وجودهم في نظر الارث ويكون كعدمهم وهو اختيار الشيخ في ف والراوندي في شرح الرسالة وبه قال ابن ادريس والمصنف وغيره ولم يذكر سلار سوى الكفر والرق وصرح الحسن والصدوق بحجب القاتل ط ولو التقت الفريضة مع ولد الام ففي الرد قولان هنا مسئلتان الاولى اذا التقت الفريضة مع كلالة الابوين وكلالة الام المشهور اختصاص كلالة الابوين بالرد لاجتماع السببين لزيادة الوصلة وادعى بعض الاصحاب عليه الاجماع وقال الحسن يرد على الفريقين بنسبة السهام ونقله الصدوق عن الفضل بن شاذان الثانية اذا التقت الفريضة مع كلالة الاب وحده وكلالة الام هل يختص الرد بكلالة الاب لقيامهم مقام كلالة الابوين ولان النفقة يدخل عليهم ام يكون الرد على الفريقين بنسبة مستحقها لتساويهما في الاستحقاق اذ كل واحد منهما يتصل بسبب واحد مع تساوي الدرجة الشيخ في يه على الاول واختاره القاضي والتقي والصدوق في كتابه وهو ظ المفيد واختاره م في لف والقديمان على الثاني واختاره المصنف وابن ادريس احتج الاولون بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ وهذا يدل على ان استحقاق الاخت للاب النصف بالتسمية والباقي برد عليها لان ابنها انما ياخذ ما كانت تاخذه كما لو كانت حية لانها

اشتراطهم

تعرف بها وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطاء لكن يجب
بهذا النص ويحتج الاخرون بالتساوي في الاستحقاق اذ كل واحد منهما يدلي بسبب واحد واجيب
بفراقهما بدخول النقص على كلالة الاب خاصة مختص بالزائد ولعل الاول اولى ط واذا اجتمع
الاجداد المختلفون الى قوله على الاصح هذا اختيار الشيخ لانه ياخذ نصيب الام وجد الاب
ياخذ نصيب الاب وبه قال المفيد والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وقال الحسن ياخذ الثلث الذي
كالاخ من الام وبه قال الصدوق في المقنع واختاره ابن زهرة وقطب الدين الكيدري واحتج بان
للواحد من كلالة الام السدس واجيب بانه في حق الاخوة دون الاجداد فان قالوا النصوا على ان
الجد كالاخ والجدة كالاخت قلنا اذا اجتمعوا وكانوا من جهة واحدة اقتسموا على هذه النسبة فياخذ
الجد بقدر ما ياخذه الاخ والجدة بقدر ما ياخذه الاخت تحقيق الجد وان علا يقاسم الاخوة وان
دنا والاخ وان نزل وان سفل يقاسم الجد وان قرب ومن هاهنا الطبقتين اعني طبقة الاخوة و
الاجداد وارث على حدته لا يعتبر فيها القرب والبعد بالنسبة الى الطبقة الاخرى فلا يمنع الاقرب
من احدى الطبقتين الابعد من الاخرى ويمنع الابعد من طبقته فلا ارث لابن اخ مع اخ
ولا لجد الجد مع جد ولا فرق في منع الارث للابعد منها بين ان يكون جهته التي يمت بها الى
الميت هي جهة الاخ او غيرها فلا يرث ابن الاخ للابوين مع الاخ للام او للاب لانه ابعد منه
بدرجة وكذا لا يرث جد الجد لاب مع جدة لام وتوضيح ذلك بمسائل الاولى لو ترك جدا وجدة
لام واخوة من قبلها وجدا وجدة لاب واخوة من قبله كان لاقرباء الام الثلث بينهم بالسوية و
لاقرباء الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى ويكون الجد كالاخ والجدة كالاخت منها وان بعد
الثانية لو ترك جدا وجدة للاب واخوة من قبله وجدا وجدة لام كان لجد الام الثلث ولاقرباء
الاب الثلثان للذكر سهمان وللانثى سهم ويجري الجد مجرى الاخ والجدة مجرى الاخت
ولو ترك جدا وجدة لاب واخوة من قبله وواحد من قبل الام اخا او اختا جدا او جدة كان لاجداد الام
وجداتها واخوتها واخواتها الثلث بينهم بالسوية ولقرب الاب الثلثان الثالثة لو ترك اخوة
لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام فلجد الاب ثلثا المال وللاخوة الام الثلث وهل يشاركهم جد
الام البعيد احتمالان نعم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والقريب لا يزاحم البعيد فيما حصل له وكذا لو
ترك اخوة للاب وجدا بعيدا من قبله واخوة للام وجدا قريبا من قبلها كان لاقرباء الام الثلث
بينهم بالسوية ولاقرباء الاب الثلثان وهل يشاركهم جد الاب البعيد يحتمله لان بعده لا يمنعه

من مقاسمة الاخوة وهو لا يزاحم الجد القريب فيما حصل له ويحتمل عدم الشركة لكونه محجوبا بالجد القريب وقضية
الحجب منها المنع من اصل الارث الرابعة لو ترك جد الام وابن اخ لام مع اخ لاب فللاخ للاب
الثلثان ولجد الام الثلث وهل يزاحم ابن الاخ للام فيه احتمالان وكذا لو ترك جد الاب وابن
اخ له مع اخ لام فللاخ للام السدس ولجد الاب الباقي وهل يزاحم ابن الاخ للاب فيه احتمالان
ط ولا يرث الابعد الا مع عدم الاقرب الى قوله فابن العم اولى هذه المسألة اجماعية
التي انفردت بها الامامية لكن لما خالفت القواعد المقررة والاصول المعتبرة اعتبرنا فيها اتفاق
الصورة التي ورد فيها النص على حالها على المذهب المختار من الاقوال والمحصل من فتاوي المحققين
فيحرر الاول لا يتغير الحكم بتعدد العم او ابن العم ولا بانضمام الزوج والزوجة قال الشهيد
ويحتمل لانه غير صورة النص قال رحمه الله في غاية والاشكال في تعددهما او تعدد احدهما اقوى منه الاشكال في
انضمام الزوجين ووجه الاشكال من حيث مشاركتهما في المقتضي للترجيح فان ابن العم للمال وحده
فمع تعدده اولى ومن ان سبب ارث العمين العمومة وابن العم مانع لهذا السبب ومانع احد السببين
المتساويين مانع الاخر الثاني هل يتغير الحكم بتبدل الذكورة بالانوثة بان كان بدل العم عمة نعم
اقتصارا على مورد النص وهو اختيار ابن ادريس في السرائر وقال الشيخ العمة للاب كالعم ان
قال م جامعها خال او خالة قيل فيه ثلاثة اقوال الاول حرمان العم ويكون المال بين ابن العم والخال اثلاثا
لتغير الصورة المنصوصة وهو اختيار عماد الدين حمزة الطوسي ويعرف بالطوسي قدس الله روحه
وابن ادريس ونظر الشيخ في المسائل الحلبية والمصرية ومن عدم ويؤيده رواية سلمة بن محرز عن الصادق عم
قال في ابن عم وخالة المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال الثاني حرمان العم ويكون المال
للخال وابن العم قاله القطب الراوندي ومعين الدين المصري لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم
الذي هو حاجب العم اولى وهو اقرب من ابن العم وابن العم يرث مع العم فيرث مع الخال المساوي
له الثالث حرمان العم وابن العم واختصاص الخال بالمال قاله سديد الدين الحمصي لان العم محجوب
بابن العم وابن العم محجوب بالخال قاله في ... ونحن في هذه المسألة من المتوقفين فان كل واحد من هذه
الاقوال يتطرق اليه الرجحان واحتمل في غاية رابعا وهو حرمان الخال مع العم واختصاص المال بابن
العم لانه مانع للعم والخال مساويه في الدرجة ومانع احد المتساويين مانع الاخر والاخ يكونان متساويين
ط ولو اجتمع عم الاب وعمته الى قوله على قول هذا قول الشيخ في ... وتبعه ابو الصلاح و ن
على ذلك لانهم يتقربون بالاب وذهب بعضهم الى القسمة اثلاثا كما في اجداد الاب وجداته وجمهور

الاصحاب على الاول قوله ولو لم يكن وارث سوى الزوج الى قوله والاول اظهر تقدم البحث في
هذه المسألة قوله ويرث الزوج من جميع ما تركته المراة الخ
اعلم ان كل وارث فانه يرث من جميع متروكات مورثه وخرج منه بالنص امور الاول الزوجات بالنسبة الى القصاص
والحد وهو اجماع الثاني النساء بالنسبة الى القصاص وهو قول الشيخ في الاستبصار وسياتي تحقيقه في
موضعه ان شاء الله تعالى الثالث اقارب الام بالنسبة الى الدية على قول الرابع النساء بالنسبة
الى الولاء الا في موضعين الاول اذا باشرت العتق الثاني اذا اعتق مولاها الذي باشرت عتقه او ما
الواسطة الخامس الزوجة تحرم من شيء ما من متروكات الزوج عند الامامية الا ابن الجنيد وقد سبقه
الاجماع وتاخر عنه والحجة فيه النصوص عن اهل البيت عليهم السلام الاحاديث عنهم عن النبي صلى الله عليه
المتلقاة عن الوحي الالهي والحكمة فيه مذكورة في تضاعيفها عليهم السلام وفي عبارات علمائهم وهو
تطرق الضرر على اقارب الميت اذ لا حجر لهم عليها في التزويج فربما تزوجت بمن كان منافيا للموصي
وحاسدا وعدوا ونحوها فينتقل ذلك الى اهله وعشيرته فيدل بها على ذلك الى اخر الوجوه وهذا التعليل بعضهم
لكم الخليفة مستبعدة مشتهرة بالشرع فزاد عليه روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة
الخشب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم واختلف الروايات عنهم عليهم السلام في حكم الشيء
الذي تحرمه وكيفيته وشرطه اختلفت الاقوال بحسب ذلك فهنا تحقيقان الاول هل الحرمان عام في كل
زوجة سواء كان لها ولد او لم يكن او هو خاص بغير ذات الولد بالاول صرح ابن ادريس وهو ظاهر المفيد
والمرتضى في الانتصار والتقي والشيخ في الاستبصار وبالثاني قال الشيخ في التهذيب وتبعه القاضي
وابن حمزة وهو قول الصدوق واختاره المصنف الاولون بعموم صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان المراة لا
ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها
منه ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال النساء لا ترث من الارض ولا من العقار فان قلت لا يمكن
الاستدلال بالرواية الاولى والا لزم عدم ارثها من السلاح والدواب وهو خلاف الاجماع قلت اعلم
ان بعض المحققين اجاب بحمل السلاح على ما يحبى به الولد الاكبر والدواب تحمل على انه اوقفها او
اوصى بها وخرج من الثلث لان السؤال وقع في صورة خاصة والالف واللام في قوله المراة للعهد اي راجع الى
المراة التي وقع السؤال عنها فان قيل هذا ينافي رواية وردت على صورة خاصة فلا يتعدى اجاب بان الام
عدم التوريث اذا لم يدل دليل على اختصاص والحج الاخرون بان ذلك جمعا بين ما تقدم وبين رواية

الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها
من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال لا يرثها وترثه كل شيء
ترك وتركت وتشهد بصريح الجمع رواية محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع التاني في تحديد المحروم وكيفيته وفيه ثلاثة اقوال الاول وهو المشهور بين الاصحاب وفي
الاكثر في الروايات حرمانها من نفس الارض القرى والمزارع والرباع وهي الدور والمنازل وعين الالات
وابنيتها واشجارها فتعطى قيمة ما عدا الارض من ذلك وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وهو ظاهر التقي
وابن ادريس وابن حمزة واختاره المصنف في النافع الثاني حرمانها من الرباع دون البساتين والضياع وتعطى قيمتها
من الالات والابنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد والمصنف في النافع الثالث حرمانها من
عين الرباع فتعطى قيمتها وترث من رقبة المزارع والضياع وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف
لما فيه من الجمع بين عموم القران وخصوص الاخبار قال قول شيخنا المفيد جيد ايضا يعني حرمانها في
الرباع خاصة دون المزارع لما فيه من تقليل التخصيص قال ومع هذا كله الفتوى على ما قاله الشيخ
احتج الاولون بما تقدم من الروايات احتج المفيد برواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترث المراة
الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل فقال ليس لها منهم نسب ترث
به وانما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها دل على نفي
التوريث من الرباع لا غير فيبقى الباقي على اصالة عموم القران ولرواية مثنى بن يزيد الضايع قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول النساء لا ترث من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال
اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف احتج السيد بالجمع بين عموم القران وخصوص
الروايات قوله لو عدم المنعم الى قوله ولو كانوا ذكورا المنعم المعتق يسمى منعما ومولى
النعمة والاصل في هذا السبب قول النبي صلى الله عليه الولاء لحمة كلحمة النسب ووجه المشابهة ان الرقيق
كالمفقود بنفسه الموجود لسيده لانه لا يستقل بالعقود ولا يملك ولا يتصرف لنفسه وانما يتصرف
لسيده فاذا اعتق صار لنفسه وملك كل ذلك لنفسه فالمعتق صار سببا لوجوده الحكمي كما كان الاب سببا
لوجوده الحقيقي وكل ما يصدر عنه من صدقة او عتق او غيره فالمولى سبب السبب فيه فلا انعام على المعتق
ولو كان المعتق عليه هبة وغيرها فالمولى سبب فيها فالولاء بفتح الواو وبالكسر السؤال فالمنعم
يرث العتيق اجماعا ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق فان مات المنعم فالى من ينتقل الولاء
بعده فيه خمسة اقوال الاول الى عاقلته الذين يكون عليهم الدية لو جنى خطاء وهو قول الحسن الثاني

الى اولاده الذكور ان كان رجلا وان كان امراة فالى عصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا وهو قول الشيخ
في ح ور وقال القاضي وابن حمزة فهنا حكمان الاول ثبوته لاولاد الرجل الذكور خاصة ويدل عليه رواية بريد
بن معوية قال سالت الصادق ع عن رجل الى قوله ولا العتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال الذكور
وكان السؤال عن رجل الثاني اختصاصه بعصبة المراة ويدل عليه صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق
قال سالته عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الثالث انتقاله الى
اولاده ذكورا واناثا ان كان رجلا وان كان امراة فالى عصبتها دون اولادها وهو قول الشيخ
في ف وبعض اصحابنا الرابع انتقاله الى الاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة وهو
قول المفيد الخامس انتقاله الى اولاد المعتق ذكورا كانوا او اناثا رجلا كان او امراة وهو
قول الصدوق محتجا بعموم قوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب وقال ابو علي ان النساء لا يرثن من الولاء
شيئا لك ان تقول ان العتيق لا يرث المنعم لو فقد الوارث بل يكون ميراثه للامام
ع وقال الصدوق في كتابه يرثه المنعم عليه وبه قال ابو علي لان الولاء يورث به اجماعا ولا
يورث قال ابو علي لا وشك قول الشيخ في الايجاز واختاره ثم لقوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب
والنسب لا يورث بل يورث به ولانه يفيد العصبة كالنسب فلا يكون موروثا ولقوله
ع انما الولاء لمن اعتق وهي ولم يعتق الوارث ولان سببه انعام السيد على العبد
وهذا الانعام لا ينتقل فيستحيل انتقال الولاء لعدم انتقال الانعام عليه وقال بعض اصحابنا انه لانه
من الحقوق المتروكة فكان داخلا تحت اية الارث ورد بمنع كلية الكبرى لانا نمنع كون كل حق
قابل للنقل والايمنع بيعه وتظهر الفايدة في مسايل الاولى لو مات المنعم عن ذكرين ثم مات
احدهما عن ولد ثم مات العبد فعلى الاول يرثه ابن المنعم وحده دون ابن اخيه لانا نعتبر اقرب
الورثة الى المنعم دون موت المعتق وعلى الثاني يرثه ابن الميت وعمه اخوه حتى لو كان ابن ابن
ابن يشارك عم ابيه واخذ كل منهما النصف لانه حق ورث عن المنعم فلما كان الاثنان
يقتسمان الولاء بينهما ويصير مال كل منهما الى ورثته ويورث عنه وهكذا او ان المتاز لو ان الاب
لو مات المنعم عن ابن وابن ابن اخر ثم مات الابن وترك ابنا ثم مات العبد فعلى الاول
هو بينهما لتساويهما في الدرجة وعلى الثاني تركة العبد لابن الابن الذي كان حيا عند موت المنعم
لا سقاله الى ابيه ثم اليه بعده الثالثة لو مات المنعم عن ابنين ثم مات وترك احدهما عشرة
بنين والاخر ابنا واحدا فعلى الاول للعشرة النصف وللاخر وحده النصف الباقي لان ا

العشره ويرث نصف الولاء وانتقل بموته اليهم واب الواحد ورث نصفه وانتقل الى ابنه بعده و
على الاول يحتمل فيه قولان احدهما مساواة الاول لان كل واحد من اولاد الاولاد يرث نصيب
من يتقرب به على ما تقدم ويحتمل التساوي لتساويهم في الدرجة ولان اولاد الاولاد كالاولاد
للصلب بهذا الاحتمال مبني على ذلك القول ط ولاء الامامة ولا يرث الامام
الى قوله على الاصح تقدم البحث في هذه المسئلة ط وكان علي ع يعطي الاقوام
الامن الخوف ميراث من لا وارث له لامام المسلمين كما عليه علماؤنا اولى
الارحام والعتق ومع وجوده ع يحكم فيه ولا حق لارباب الخمس فيه ولا لبيت مال المسلمين
ومع غيبته يصرف في الفقراء المؤمنين وليس على حد مال الامام الواجب لمستحقي الخمس ولو
كان في ذلك من الاراضي كان كالانفال وحكم دفعه الى الفقراء فيختص به من دفع اليه ط
ويرث هو من يتقرب به على الاظهر ذهب الشيخ في الاستبصار الى ان ولد الملاعنة
لا يرث اخواله بل يرثونه الا ان يعترف به الاب لان ذلك بعد التهمة عن المراة وتقوى
صحة نسبه ولما رواه الحلبي عن الصادق ع في حديث طويل الى ان قال واما الولد فاني ارده اليه اذا
ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وذهب في ية الى انه
يرثهم وهو اختيار الاكثر وبه قال ابن ادريس واختاره المص وكذا لان نسبه من الام ثابت
فهو كالاخوة ولما رواه زيد الشحام عن الصادق ع قال وهو يرث اخواله كذلك المشهور
ان ميراث ولد الملاعنة لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد واختاره الشيخ في ح ور وقال
المفيد والقاضي والتقي والصدوق في الرسالة والمقنع وابن ادريس والمص وكذا وقال ابو علي
لامه الثلث والباقي لبيت مال المسلمين وقال الصدوق في المقنع لبيت مال الامام لان
جنايته عليه اذا كان ظاهرا وان كان مستورا فلامه الكل لنسبه واذا اقر به الاب بعد
اللعان ورث اباه وهل يرثه الاب قال الاكثر لا وهو اختيار الشيخ لاختصاص حكم
الاقرار بالمقر فلا يتعدى المقر الا بشهادة وهي لا تسمع منه الا من واحد وقال السيد يرث
وقواه ابن ادريس لان الاقرار كالبينة الموجبة لثبوت النسب فيرثهم ولو فقدوا ط
وقيل يرثه كابن الملاعنة اولا بالاول قال المص وابو علي وبالثاني قال الشيخ في ف وو والقاضي
وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص وكذا الاول لما رواه يونس قال ميراث

والحق

ولد الزنا بالقرابة من مثل امه على ميراث ولد الملاعنة وهي مقطوعة وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن
الباقر عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه او عصبتها وتاول
الشيخ بانه يجوز ان يكون قد وهم راوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه وهو
مردود واحتج الآخرون بان النسب الشرعي منتف فليس بولد حقيقة ولا داخل في العموم
وبصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فانه مات ابن ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام عليه السلام
واذا قد عرفت ان نسبه منقطع بالنسبة الى ابويه فلا يرثهما ولا يرثانه واعلم ان الوارث
لولده وزوجته ولا ينكر الزنا فولد ولد الزنا وله نسبه اجماعا الا ما يلحق حكم ولد الزنا فيقبل شهادته
ويصح امامته في الصلوة وحكم ولا يسري ارثه الى ابويه وينعكس منها الى ط قال الشيخ
رح يوقف الى قوله النصيب الادنى هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا
واضاف القول الى الشيخ لخلوه عن خبر ناطق به ط والمفقود الى اخره المستحق
للارث قد يعرض الحرمان لعروض الشك في نسبه كابن الملاعنة او سببه كالوقف والمهدوم
عليهم او في حيوته وموته والمقصود بالبحث هنا القسم الاخير كالغائب غيبة منقطعة اي
لا يعرف له خبر موت او حيوة ويسمى المفقود وكذا يقع الشك في توريث الغير منه فالبحث
هنا يقع في مقامين الاول توريث الغير منه وفيه اربعة اقوال الاول الحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب
في الارض اربع سنين ويقسم بعده ما بين ورثته وهو مذهب الصدوق والسيد المرتضى وروى
اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم الثاني
النظر في ميراث من فقد في عسكره وقد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم اربع
سنين ومن لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبره عشر سنين والماسور في يد العدو ونحوه
حاله ما جاء خبره الى عشر سنين وهو قول ابي علي الثالث اذا كان الورثة ملاء به
وهم ضامنون له ان عرف خبره بعد ذلك ولا باس ان يباع الانسان عقار المفقود بعد
عشر سنين وهو قول المفيد وعبارته اذا مات الانسان وله مفقود لا يعرف له موت من ولد حر
حياة عزل ميراثه حتى يعرف خبره فان تطاولت المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد
ملاء اقتسموه لم يكن باس باقتسامه وهم ضامنون ان عرف للولد خبر بعد ذلك ولا باس ان لزم
يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وانقطاع خبره ويكون البائع وفقد حيو
ضامنا للحق فقد اشتمل هذا الكلام على حكمين الاول جواز قسمة ما حصل له من الميراث مع علم
للدرك والثمن ءاه

تربص مع الملاءة الثاني جواز ابتياع العقار بعد العشر ومفهوم عدم الجواز قبل ذلك الرابع لا يقسم حتى يعلم موته
اما بقيام البينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة وهو قول الشيخ في الكتابين والخلاف و
القاضي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف وولده فخر المحققين احتج السيد ومن تابعه بان الزوجة تعتد
للوفاة بعد اربع سنين وعصمة الفروج اشد في نظر الشرع من عصمة الاموال وانما تقع العدة مع حكم الشرع
بموته ولرواية اسحق المتقدمة وبما رواه عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود مطلب لط
يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وسماعة
واقفي واليه اشار المصنف بقوله وفي سندها ضعف قال فخر وهذا القول لا باس به مع ظلم في البلاد كما في
الكلتعقد احتج ابو علي برواية علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن و
بنت فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار
لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان
يشتريها لغيبة الابن ويتخوف ان لا يحل له شراؤها فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين ومنه كم
كثيرة فقال انتظر به عشر سنين ثم اشتري وهذه كما تراها واقعة خاصة فلا تتعدى لاحتمال
اطلاعه عليه السلام في هذه الواقعة على ما اوجب هذا الحكم منها واليها اشار المصنف بقوله وهي في حكم خاص
وهي حجة المفيد على الحكم الثاني من فتواه وحجته على الحكم الاول رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث
الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء
يزكيه قال لا يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله
اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه وفي طريقها سماعة وهو واقفي وفي اسحق قول فتح ثم قال الفخر
وفيها ضعف احتج الاخرون بوجوه الاول اصالة بقاء الحياة فيستصحب الى ان يعلم المزيل
الثاني اصل عصمة مال المسلم حتى يثبت السبب الموجب لنقله الثالث رواية معوية بن وهب عن
الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف
له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فتصدق به قال اطلبه وفي معناها
رواية الهيثم بن ابي روح صاحب الصرير وهو اوفق بالاحتياط لان في التصرف تغريرا بالمال لجواز افلاس القابض
فيضيع حق المالك وابعد من التهجم على الاموال المعصومة اذ الاصل عصمة مال المسلم لقوله عليه السلام مال
المسلم على المسلم حرام الا عن طيب نفس منه وهو اجماع ولا نزاع عن هذا الاسم والاجماع بالاخبار

الموهومة اي المنزه للوهم لا العلم لان بعضها حكم في واقعة فيحتمل الاختصاص وعدم التعدي وبعضها
ضعيف الرجال فلا تصار اليه وتنزل المعلوم لقوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا ويحتمل حمله
على انكشاف خبره بالموت في المدة المذكورة والروايات الثلث فقام الثاني في نوبته
من الغير والحق ان توقف نصيبه حتى يعلم حاله وهو قول الشيخ في ف واختاره العلامة وفخر الدين لاصالة
بقاء الحيوة والغيبة لا تخرج عن الاستحقاق ويجري فيه الاقوال الباقية لان القايل بتقسيم ماله بعد اربع
او عشر لا يورثه للحكم بموته عنده ط ولو تبرى من جريرة ولده الى قوله وفي الرواية ضعف
قال الشيخ في يه من تبرى عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه وله مال كان ميراثه
لعصبته دون ابيه وتبعه القاضي ورواه الصدوق عن ابي بصير عن الصادق ع قال سالته عن المخلوع
يتبرى منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس
اليه وليس صريح الدلالة فيما ذهب اليه الشيخ لجواز ان يريد بقوله لاقرب الناس اليه ينصرف ذلك
الى الاب وان هذا التبري لا يصح ومع ذلك فهو مقطوع وذهب الشيخ في المسائل الحايريات
الى ان هذا التبري لا يصح لان الشرع اذا حكم بالنسب لم يقع التبري منه ويثبت حكمه وهو
مذهب ابن ادريس واختاره المص ره لعموم القران والاخبار الدالة على التوارث ولاصالة
بقاء النسب والاستحقاق ط الثاني في ميراث الخنثى الى مقدمة الخنثى من
له فرج النساء وفرج الرجال ان احدهما اصلي والاخر زايد فهو اما ذكر واما انثى ويستحيل اجتماعهما ولا
خارج عنهما لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقوله تعالى خلق الزوجين
الذكر والانثى وقوله سبحانه وتعالى او يزوجهم ذكرانا واناثا الى غير ذلك من الايات الدالة على حصر النوع
في الذكر والانثى فيورث على الاصلي منهما ويلغى الزايد ويكون حكمه كغيره من الزوايد في الخلق كالاصبع
الزايدة اذا علم وان اشتبه الاصلي منهما بالزايد سمي خنثى ومن علامات الاصل البول فان
حصل من احدهما دون الاخر كان هو الاصلي وهو اجماع وهذا اهم العلامات لوجودها في الصغير و
الكبير دون غيرها كالحيض والمني وصل لحى الحيض في اللحية واستقربه والحيض والثدي والحمل و
اختاره فخر الدين فان بال منهما اعتبر الاسبق فيورث عليه باتفاق الاصحاب وروي ان
رسول الله صلعم اتي بخنثى فقال ورثوه من اول ما يبول منه فان خرج منهما دفعة فبالانقطاع
بايهما انقطع منه البول اخيرا فهو اصلي فان تساويا اخذا وانقطاعا ولا علامة غيره حصل الاشتباه
ويحقق الاشكال له هذا في المشهور والذي ذكره الشيخان وسلار والقاضي في كتابه وابن حمزة وابن ادريس

الفرعة م

وادعى عدم الخلاف فيه بين الاصحاب واما الصدوقان والقديمان فجعلا الاشكال بعد التساوي فيهما في الاخذ ولم يعتبروا
الانقطاع اخيرا اذا عرفت هذا فاذا يعرف كونه ذكرا او انثى ميتا في ذلك اقوال الاول وهو قول الشيخ
في ف وجه تحقق الاشكال قال الصادق ع كل امر مشكل فيه القرعة وصورتها ان يكتب في رقعة عبد الله
وفي اخرى امة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق ع اللهم انت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر
هذا المولود الثاني عد اضلاعه من الجانبين فان اختلفا فذكر وان تساويا عددا فانثى لما روي من
ان حوا خلقت من ضلع ادم فصار للرجال من ناحية النساء ضلع انقص وللنساء ثمانية عشر
ضلعا من كل جانب تسعة وللرجال سبعة عشر ضلعا من جانب اليمين تسعة ومن جانب اليسار
ثمانية وهو قول السيد وابي علي والمفيد في كتاب الاعلام واختاره ابن ادريس الثالث عدم
اعتبار القرعة وعدم الاضلاع وتحقق الاشكال عند التساوي في ابتداء البول وانقطاعه وهو
اشهر ذهب اليه الصدوق والشيخان في المقنعة وه وف وط وبه قال القاضي وابن حمزة و
سلار واختاره المص ره والاشكال على الاولين لان القرعة لا بد ان يخرج احد القسمين وكذا الاضلاع
لا ينفك الواقع عن اختلافها او تساويها فيعطى ما يقتضيه احد الامرين وانما يحصل الاشكال
على القول الثالث وذكر المص في كيفية مورثه نصيبه طريقين احدهما ان يعطى نصيب بنت و
نصف سهم بنت وان شئت قلت نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو
الذي استحسنه في ير فلو اجتمع مع الخنثى ابن وبنت كان للابن اربعة وللخنثى ثلثة وللبنت
سهمان وتوضيحه ان تجعل حصة الابن ضعفا وحصة البنت نصفا واقل عدد نفرض للبنت
نصفا وللابن ضعفها وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر خاصة
فالفريضة من سبعة ولو كان بدل انثى فالفريضة من خمسة للبنت سهمان وللخنثى ثلثة
والاخر ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى وتقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف النصيبين
وهو الذي رجحه المص وتوضيحه اذا كان معه ذكر ان نفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى
ونطلب اقل عدد ماله نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر
وان شئت قلت مسئلة الذكورية من اثنين ومسئلة الانوثية من ثلثة وهما متباينان فتضرب
احدهما في الاخر تبلغ ستة ولا يقع لحاصل الخنثى سهم صحيح فتنكسر في مخرج النصف فتضرب المجتمع
في اثنين تبلغ اثني عشر فعلى تقدير كونهما ذكرين يكون للخنثى ستة وعلى تقدير كونه انثى يكون

لاربعة فيجتمع في الرتبتين عشرة فله نصفها فيكون له خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى كانت السبعة
للخنثى وللانثى خمسة ولو اجتمعا معا كانت الفريضة من اربعين لانك تفرضهما ذكرين وانثى
تارة والفريضة من خمسة وذكرا وانثيين اخرى فالفريضة من اربعة وهما متباينان فتضرب
احدهما في الاخر تبلغ عشرين فللذكر في حال عشرة وفي حال ثمانية فله نصفهما تسعة وللانثى
في حال خمسة وفي حال اربعة وليس لها نصف صحيح وكذلك الخنثى له في حال ثمانية وفي حال خمسة
وليس لذلك نصف فتضرب المجتمع في مخرج النصف وهما اثنان تبلغ اربعين فللذكر ثمانية عشر
وللانثى تسعة وللخنثى ثلثة عشر وذلك مجموع اربعين وهذا الطريق يخالف الطريق الاول لان على
الطريق الاول للخنثى من ستة ثلثة وهي قدر الثلث وعلى الطريق الثاني يحصل له من اربعين ثلثة
عشر وهي دون الثلث بثلث سهم ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت
مخرج نصيب احدهما في تلك الفريضة فكل من كان له قبل ذلك شي اخذه مضروبا في ما يفضل
عن نصيب الزوجة بخلاف الصورة الاولى اي صورة كونهما ذكرا وخنثى ومعهما زوج تضرب مخرج
نصيب الزوج وهو الربع في اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين يعطي الزوج الربع اثنى عشر ويعطي الذكر ما
كان له قبل الضرب وهو سبعة مضروبا في ثلثة تبلغ احدى وعشرين وللخنثى كان له خمسة ياخذها مضروبة
في ثلثة تبلغ خمسة عشر فلو كان زوجة ضربت اثنى عشر في ثمانية تبلغ ستة وتسعين للزوجة اثنى عشر
وكل من كان له قبل ذلك شي اخذه مضروبا في سبعة وفي فريضة الاربعين تضرب اربعة نصيب
الزوج والثمانية نصيب الزوجة في اربعين تبلغ في الاول مائة وستين للزوج اربعين وللذكر ثمانية
عشر مضروبة في ثلاثة يكون له اربعة وخمسون وللانثى تسعة مضروبة في ثلثة يكون سبعة وعشرين
وللخنثى ثلثة عشر مضروبة في ثلثة يكون تسعة وثلاثين وذلك مجموع مائة وستين وفي الثانية
تبلغ ثلثمائة وعشرين للزوجة اربعين ولكل من الاولاد نصيبه مضروبا في سبعة فياخذ الذكر مائة
ستة وعشرين وهو مضروب ثمانية عشر في سبعة وللانثى تسعة مضروبة في ثلاثة نصيبها
ثلثة وستون مضروب تسعة في سبعة وللخنثى واحد وتسعون مضروب ثلثة عشر في سبعة فيكمل مع
الاولاد مائتين وثمانين ومع الزوجة اربعين وذلك مجموع ثلثمائة وعشرين الثالث الغرقى والمهدوم
عليهم ط قوله ويشترط في هذا الحكم الى قوله تردد الاصل انه لا يرث انسان من اخر الا
تحقق حياة الوارث بعد المورث ومع حصول الشك في السبب اي في سبب الارث وهو حياة
الوارث بعد موت المورث لا يخ اما ان يكون حصول الموت من سبب اولا والثاني فالتوارث

بينهم اجماعا كالموت حتف انفهما واشترط تقدم موت احدهما على الاخر وان كان عن سبب فان كان غرقا
او هدما توارثا اجماعا وان كان غيرهما كالحرق والتردي والقتل ففيه مذهبان نص ابن حمزة والحلبي
على التوارث كالغرق وهو ظ الشيخ في م وابي علي ونصره العميد ره على السبب واختاره فخ
فخر الدين وتردد المصنف في كتابه احتج الاولون بان العلة الاشتباه وهي موجودة في القتل والحرق
ووجود العلة يستلزم وجود معلولها واجيب بمنع علة الاشتباه مطلقا ولم لا يجوز ان يكون
الاشتباه المستند الى احد السببين احتج الاخرون بان الاصل كون الارث منوطا بحياة
الوارث بعد موت المورث وهو هنا مجهول ولا يجوز الحكم مع الجهل بالمشروط مع الجهل بالشرط ترك
العمل بذلك في الغرقى والمهدوم عليهم للنص والاجماع فبقي الباقي على اصله ط ومع الشرائط
يورث الاضعف ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول اخر في كيفية التوريث
مسئلتان الاولى اذا ورثنا احدهما من صاحبه ثم اردنا توريث الاخر فهل نورثه من تلاد ماله الاول
دون طارفه او منهما جميعا الشيخ والقاضيان وابن حمزة على الاول واختاره المص وهو والمفيد
تلميذه على الثاني احتج الاولون بوجوه آ ان ذلك يستلزم المحال لان توريثه مما ورث يستدعي
فرض الحياة بعد الموت وهو مح عادة فان قلت هذا الاشكال وارد على كل واحد من التقديرين
لانك تفرض موت احدهما وتورث الاخر منه ثم تفرض موت الثاني وتورث من فرضت موته اولا
فقد لزم منه فرض الحياة بعد الموت هذا خلف اجيب بالفرق بين التقديرين وذلك ظ لانا
اذا فرضنا موت احدهما وحياة الاخر بعده وورثنا الاخر منه قطعنا النظر عن هذا الفرض ثم نفرض
موت الاخر وحياة الاول كانا لم نفرض موت الاول ولم نجعل لكل منهما ميراثا بخلاف ما اذا
ورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورث منه الثاني من الاول فانه يلزم فرض موت الاول وحياته
في حالة واحدة وانه مح ب ما صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف
درهم والاخر ليس له شي ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان الميراث لورثة
الذي ليس له شي وليس لورثة الذي له المال شي الثالث ما رواه عبد الرحمن بن اعين عمن ذكره
عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من
هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء الرابع لو ورث مما ورث منه صاحبه لم ينقطع
القسمة ابدا فانه فرض ظ الخامس تجدد الحاكم في تكثير نصيب ورثة احد الميتين فان من قدم ...

التوريث لادخل النقص على ورثته اللهم الا ان يقول بوجوب تقديم الاضعف ولا يتم في مثل
الاخوين احتج الاخرون بوجوب تقديم الاضعف في التوريث ولولا القول بوجوب التوريث
لما ورث من صاحبه لم يكن للتقديم مزية واجيب بان عدم العلم بالفائدة لا يستلزم عدمها
فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظره خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها والواجب اتباع
النص من غير نظر الى علة محصلة مع انا نمنع وجوب التقديم بل هو على الاستحباب لا يطرد هذا
التعليل فيما اذا كانا متساويين كالاخوين الثانية قيل يجب تقديم الاكثر نصيبا في الموت
وتوريث الاضعف منه اولا الاول اختيار المفيد وسلار وابن حمزة وابن ادريس وظاهر الشيخ في
والصدوقين وفي ط لا يعتبر بحكم غير انه تبع الاثر في ذلك والثاني مذهب الشيخ في ف و ز
وسوط التقي وابن زهرة والكيدري واختاره المص وهو احتج الاولون برواية عبيد بن زرارة
قال سالت الباقر ع عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال يورث المراة من الرجل ثم الرجل
من المراة وبانه احوط احتج الاخرون باصالة براءة الذمة لا اثره في تحقيق الاعلى قول المفيد الرابع
في ميراث المجوس ط وقد اختلف الاصحاب فيه اي المجوس فيما ينكح المحرمات بشبهة
دينه وتوريث المجوس من مذهبهم فيحصل النسب صحيح وفاسد وسبب صحيح وفاسد كما لو تزوج بامه فاولد
منها بنتا فنسب البنت فاسد وسبب الام فاسد فهل يقع التوريث بينهم بالصحيح والفاسد منهما
او لا يقع الا بالصحيح منهما او بصحيح النسب وفاسده دون فاسد السبب والراي الرابع ط باطل بالاجماع
فالاقوال اذن ثلثة الاول مذهب الشيخ ره اعني توريثه بالصحيح والفاسد منهما قاله في ف ز وتبعه
القاضي والتقي وسلار وابن حمزة والدليل وجوه الاول انهم يقرون على معتقدهم الثاني ما روي ان رجلا
سب مجوسيا بحضرة الصادق ع فزبره ونهاه فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك
عندهم النكاح الثالث ما روي عنه ع لكل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه الرابع روى المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه ومن وجه
انها زوجته الثاني مذهب يونس بن عبد الرحمن من متقدمي اصحابنا كان في زمان الصادق ع له
مصنفات كثيرة قريب من اربعمائة مصنف وهو عدم توريثه الا بالصحيح منهما والدليل قوله
تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من الفاسد بقسط
وقوله الحق من ربك وان احكم بينهم بما انزل الله واختاره التقي وابن ادريس ونقله المفيد في كتاب

الاعلام والشيخ في الموصليات الثالث مذهب الفضل بن شاذان وهو توريثه بالنسب مطلقا
وبالسبب الصحيح خاصة واختاره المص ونقله عن المفيد وهو مذهب ط وظ النهاية والصدوق
والدليل انه من الاثار الحاصلة عن نكاح فاسد عندنا صحيح عندهم وقد اقرهم الشرع عليه فلا اقل من
ان يكون شبهة والحكم يرث به في المجوس اولى واما السبب الفاسد فيلغى في شرع الاسلام
فلا يوجب ارثا ط ولو خلف جدة الى قوله مع الاخت
الاكثر على التوريث
بالنسب الفاسد فنقول اذا اجتمع للوارث سببان يستحق بهما الارث فان لم يمنع احدهما الاخر
ورث بهما كالجدة هي اخت وتصويره مجوسي تزوج بنته فاولد منها ولدا فالبنت الاولى جدته لام
وهي اخته لابيه فان منع احدهما الاخر ورث بالمانع وفي مسائل الاولى بنت هي بنت بنت وتصويره
ظ فيكون لها نصيب البنت دون بنت البنت الثانية عمة هي اخت من اب لها ميراث
الاخت دون العمة وتصويره مجوسي تزوج بامه فاولد منها بنتا او ولدا فالبنت اخت هذا الولد
لابيه وعمته ايضا لانها اخت ابيه الثالثة عمة هي اخت لام كما لو تزوج جدته بامه فاولد منها بنتا
فهي عمته لكونها اخت ابيه واخته لانها من امه الرابعة عمة هي بنت عمة وتصويره مجوسي تزوج
بنته فاولد منها بنتا وله ولد من اخته وبنت اخرى فلو كان لهذا الولد ابن لكانت عمته وبنت
عمته الخامسة بنت بنت وهي بنت اخت وتصويره مجوسي تزوج بامه فاولدها بنتا ثم تزوج
البنت واولدها بنتا فالبنت الثانية بنت بنته وهي بنت اخته لان البنت الاولى اخته
لامه السادسة جدة لاب هي اخت لام وتصويره مجوسي تزوج بامه فاولد منها ولدا وام الاب
هي اخت هذا الولد لكونها بنت امه وجدته لكونها ام ابيه ط ثم في المناسخات الى اخره
اشتقاق المناسخات من النسخ وهو في اللغة النقل والتحويل تقول نسخت الكتاب اذا
نقلته ونسخت الشمس الظل اذا ازالته وعند الفقهاء يعني المناسخات ان يموت انسان فلا
تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه فيتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد اي تفرض
التركة اصلا واحدا اذا قسم على ورثة الاول كان الحاصل للميت الثاني من ذلك الاصل منقسما على
ورثته من غير كسر فاما ان يختلف الوارث او الاستحقاق او هما او يتحدان وينقسم نصيب الثاني
بالقسمة على ورثته او لا ينقسم واذا لم ينقسم فاما ان يكون بين نصيب الميت الثاني وفريضته
وفق او لا فهنا ثلاثة فصول الاول ان ينقسم النصيب بالقسمة على تقدير الاقسام الاربعة
الاول اتحاد الوارث والاستحقاق كاخوة ثلاثة مات احدهم ثم الاخر وبقي الثالث فالمال له لوارث الثالث

هو بعينه الوارث الاول والاستحقاق في الصورتين بالاخوة الثاني اختلافهما كاخوين مات احدهما
ثم مات الاخر عن ابن فالمال له فوارث الثاني غير الاول والاستحقاق في الاول كان بالاخوة
وفي الثانية بالبنوة الثالث اختلاف الوارث خاصة كان انسان مات عن ولدين ثم مات
احدهما عن ابن فلم كان لابيه فوارث الثاني غير الاخر والاستحقاق في كل من الفريضتين
بالبنوة الرابع اختلاف الاستحقاق خاصة كان انسان مات وترك زوجة وابنا ثم ماتت الزوجة
عن هذا الابن فله ثمنها ووارث الثاني هو بعينه وارث الاول والاستحقاق في الاول بالزوجية
وفي الثانية بالبنوة وفي هذه الاربعة نصيب الثاني من الفريضة الاول ان انقسم بالقسمة على ورثته من
غير كسر على ما مثلناه الفصل الثاني ان لا ينقسم ويكون بين نصيب الثاني
وفريضته وفق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى مثاله زوج واخوان من ام
ومثلهما من اب ثم يموت الزوج فيترك ابنا وابنتين فالفريضة الاولى من ستة للزوج ثلثة
وللاخوين من الام سهمان وللاخوين من الاب سهم لا ينقسم عليهما فينكسر في مخرج النصف وهو
اثنان فنضربه في الفريضة الاولى تبلغ اثنى عشر نصيب الزوج منها ستة وفريضته اربعة لا ينقسم
على صحة لكن توافقهما بالنصف فنضرب النصف من الفريضة الثانية وهي اثنان في الفريضة الاولى
وهي اثنى عشر والية اشار المصنف بقوله فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى تبلغ
اربعة وعشرين فيكون للزوج اثنى عشر وفريضته اربعة فيأخذ ستة كل من الابنين ثلاثة (الابن حق)
الفصل الثالث ان لا يكون بين فريضة الثاني ونصيبه وفق كزوج واخ لاب واخ من ام
ثم يموت الزوج عن ابنين وبنت فالفريضة الاولى من ستة نصيب الثاني منها ثلاثة
وفريضته خمسة ولا توافق بينهما فاضرب الفريضة الثانية اعني خمسة في الفريضة الاولى وهي ستة
تبلغ ثلاثين فكل من كان له شيء اخذه مضروبا في خمسة فللزوج خمسة عشر لكل من الابنين ستة
وللبنت ثلاثة وقوله ان ينقسم نصيب الثاني بالقسمة والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية
في الاولى ان كان بين الفريضتين وفق والا فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فيه اغفال
ولعله سهو القلم والصواب ان يقول ان كان بين نصيب الميت الثاني وفريضته لان اعتبار (وفريضته م)
الوفق وعدمه انما هو بين نصيب الميت الثاني كما صورناه لا بين فريضة الاول والثاني
في تحقيق طبقات الوارث اعلم ان مراتب الانساب ثلاث لان الوارث ان تقرب
الى الميت بغير واسطة فهو المرتبة الاولى وهم الآباء والاولاد والمراد بالجمع هنا في الآباء ما فوق الواحد

٢٢٨

الجمع الحقيقي الذي اقله ثلاثة لان غاية ما يجمع الاجتماع حصول الطرفين وهما الاب والام ولو حصلت الوسائط
في الآباء فهو جد او جدة خرج عن الاستحقاق وصار في المرتبة الثانية واما تعدد الوسائط في الاولاد بالتناسل
فلا يخرجهم عن كونهم من المرتبة الاولى لكنهم لو اجتمعوا بطونا متفاوتة فالادنى مرتبة الى الميت يمنع
الابعد فبنت البنت اولى من ابن ابن الابن ويقاسمون الابوين وان نزلوا كما يحجبون الزوج
والزوجة عن النصيب الاعلى وان تقرب الى الميت بواسطة واحدة فهو المرتبة الثانية وهم الاخوة
والاجداد لان كل واحد من هاتين الطبقتين يتقرب الى الميت بواسطة واحدة هي الاب
والام ولو تصاعدت هذه الواسطة في الاجداد وتنازلت في الاخوة كان الاقرب من كل
طبقة اولى من الابعد منها لا من الطبقة الاخرى فالجد البعيد لا يمنع الاخ القريب فكذلك الجد
وان اقرب يقاسمه اولاد الاخوة وان نزلوا وقد سبق ما يتفرع على هذه القواعد في تحقيق الاجداد
وان تقرب الى الميت بواسطتين فهو المرتبة الثالثة وهم الاخوال والاعمام لانهم يتقربون
الى الميت بواسطة الاب والجد لانهم اولاد الاجداد وهاتان الطبقتان طبقة واحدة ولا
يختلف حكمها فالادنى منهما الى الميت يمنع الابعد من طبقته ومن الطبقة الاخرى فالخال
يمنع ابن العم وكذا اذا اجتمعوا بطونا متنازلة فالادنى الى الميت يمنع الابعد فبنت الخالة
تمنع ابن ابن العم الا في المسئلة الاجماعية وقد مر تحقيقها وهنا مسائل الاولى اذا اجتمع الاخوة
المتفرقون كان للواحد من كلالة الام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرانا كانوا
او اناثا للذكر مثل الانثى والباقي لكلالة الابوين ويسقط المتقرب بالاب وحده ولو عدم المتقرب
بالابوين قام مقامهم كلالة الاب في كل الاحكام الا في اختصاصهم بالرد اذا انقصت الفريضة
فان فيه خلافا قام تحقيقه ولو شاركهم زوج او زوجة اخذ كلالة الام نصيبهم موفرا من اصل التركة
كما لو لم يكن زوج وكان النقص داخلا على كلالة الاب كما ان الزائد لهم الثانية لو عدم الاخوة
قام اولادهم مقامهم كما يقوم جد الاب مقام الجد عند عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
فلاولاد الواحد من ولد الام السدس وان كانوا جماعة ولاولاد الاثنين فما زاد الثلث ويأخذ
كل نصيب من يتقرب به فلو كانا اخوين وكان لاحدهما عشرة اولاد وللاخر بنتا واحدة
اخذ العشرة السدس نصيب والسدس الاخر للبنت نصيب ابيها ولاولاد الاخوة الابوين
الباقي ويأخذ كل نصيب من يمت به فلو اتحد ولد احدهما وتعدد الاخر فان كانا اخوين وترك
احدهما جماعة والاخر واحدا اخذ الجماعة مثل الواحد لانهم لا يأخذون ذلك تلقيا عن الميت و

عن يونس شيخ وسقط اولاد المتقرب بالابوين ويقومون مقامهم عند عدمهم وفي الرد الخلاف المذكور ولو
اجتمع الاعمام والاخوال كان للاخوال الثلث وان كان واحدا وللاعمام الثلثان وان كان عم
واحدة ولو اجتمع الاخوال وتفرقوا فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث
ان كانوا اكثر والباقي للاخوال من الابوين وسقط المتقرب بالاب وحده الا مع عدم المتقرب
بالابوين وقسمة الاخوال بالسوية للام كانوا او للاب وللاعمام ثلث التركة فان تفرقوا كان
لمن تقرب بالام منهم سدس ما حصل للاعمام ان كان واحدا او ثلثه ان كانوا اكثر والقسمة بالسوية
على قول الشيخ والا فاثلاثا على القول الاضعف وسقط المتقرب بالاب وحده الا مع عدم المتقرب
بالابوين فيقومون مقامهم ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان للخال ثلث الاصل وللزوج او الزوجة
نصيبهما الاعلى ودخل النقص على الاعمام وقد يكون لعم الام سدس السدس كما في هذه الصورة
وقد يكون له سدس الاصل كما لو انفرد الرابعة لو عدم العمومة والعمات والخوال والخالات قام
اولادهم مقامهم وان نزلوا ولو اجتمعوا البطون متنازلة فالاقرب الى الميت اولى من الابعد
ياخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويرثون الميت تلقاء من يتقربون به فياخذون مكان
نصيبه فاولاد الواحد كلاله الام ياخذون السدس وان كانوا جماعة للذكر مثل الانثى واولاد
عم الابوين ياخذون الثلثين ويقوم مقامهم عند عدمهم اولاد الاعمام للاب وحده واولاد
الاعمام والاخوال للميت وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته فان عدم اولاد
الاعمام وشاركوهم وان نزلوا كان الميراث لعمومة الاب وعماته وخولته وخالاته وبعدهم
لاولادهم واولاد اولادهم وياخذ كل نصيب من يتقرب به ويجري السابق منهم كما تقدم في
عمومة الميت فان عدم الجميع كان الميراث لعمومة الجد وبعدهم لاولادهم وان سفلوا ثم ينتقل الى
عمومة جد الجد وهكذا ولو تفرقوا جرت السابقة منهم كما تقدم

مقدمات لاولي القضا ولاية الحكم شرعا لمن له الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على
اشخاص معينة بشرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها منه ابتداء او غيره وخاصة تمداه الى
العامة في امور الدين والدنيا وغايته قطع المنازعة بين الخصوم وخواصه عدم نقضه باجتهاد غيره
الا للضرورة من القضاة وان خالف اجتهاده لا دليلا قطعيا ويلزم المشهود عليه في الشهود
من ثم غرم الشاهد برجوعه التاثير القضا من متممات نظام النوع واسنى المناصب الدينية والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة

يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وان احكم بينهم بما انزل الله الى غير ذلك
من الايات الدالة على شروعية حكم القضا واما السنة فكقول النبي صلعم اذا جلس القاضي في مجلسه هبط
عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه ولنصبه صلعم قضاه قال علي عم
بعثني رسول الله صلعم الى اليمن قاضيا وبعث علي عم عبد الله بن العباس قاضيا الى البصرة واجمعت
الامة على مشروعيته الثانية القضا من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقد يتعين اذا
عينه الامام او لم يوجد غيره فانه يجب عليه ان يعرف نفسه الى الامام ومع عدم وجوبه يستحب لمن لم
من اهل العادل للواثق بالقيام به وهو من افضل الاعمال اما اولا فلانه من المناصب الدينية وصنائع
الانبيا واما ثانيا فلتقوى نفعه واما ثالثا فلما فيه من تحمل المشاق العظيم وقال عم اجرك على قدر نصبك
وروي عن ابن مسعود انه قال لان اجلس يوما فاقضي بين الناس احب الي من عبادة سنة و
عن النبي صلعم لا يقدس الله امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ولانه من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فان قيل قد روي عنه عم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وهذا الحديث يشعر بالرغبة عنه
ولما طلب ابو قلابة للقضا لحق بالشام واقام زمانا ثم خاطبه ايوب السجستاني وقال له لو انك
وليت القضا وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك اجرا فقال يا ايوب السابح اذا وقع في
البحر كم عسى ان يسبح اجيب عن الاول بان الحديث لم يخرج مخرج الذم بل المراد بيان اشتماله على مشقة
وخطر جسيم كيف لا وهو من مناصب الرسل والاوصيا عليهم السلام وعن الثاني بان قيام كان من
المانعين فلا يقدح خلافه في اجماع الامة وجاز امتناعه لاختصاصه بالعجز عن القيام به لانه كان مخوفا
لا فقيها قال الشيخ رح الرابعة يحرم على غير الواثق من نفسه بالقيام توليته ويتوليه روى ابن عباس عن
النبي صلعم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين قيل يا رسول الله وما الذبح قال نار جهنم وعنه عم يؤتى
بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضا بين اثنين في تمرة
وعنه عم يا ابا ذر اني احب لك ما احب لنفسي واني اراك ضعيفا مستضعفا فلا تامر على اثنين ولا تلي
بحاجة نفسك وروي ان لقمان عم في ابتدا امره كان نائما نصف النهار اذ جاءه ندا يا لقمان
هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت ان خيرني ربي قبلت
العافية ولم اقبل البلا وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم انه ان فعل بي ذلك اعانني وعصمني فقالت
الملائكة بصوت لا يراهم لم يا لقمان قال لان الحكم اشد المنازل فاكثرها الظلم من كل مكان ان ولي

يغشاه

بالجرين ان يخوا وان اخطا اخطا طريق الجنة ومن يكن في الدنيا ذليلا في الآخرة ثم نفايح من ان يكون في الدنيا
ذليلا ومن يختر الدنيا على الآخرة يعبد الدنيا والنصيب الاخرة تعجبت الملائكة من حسن
منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه يتكلم بها ثم كان يوازر داود بحكمته فقال له داود طوبى لك يا لقمن اعطيت
الحكمة وصرفت عنك البلوى وروى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه يرفعه عن ابي عبد الله ع قال
القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بالجور وهو
لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم
فهو في الجنة اذا ثبت هذا فالناس في القضاء على اربعة اضرب الاول من يجب عليه وهو جامع للشرائط
اذا لم يجد الامام غيره فعلى الامام ان يوليه وعليه ان يقبل فان لم يعلم الامام به فعليه ان يعرف نفسه
ليوليه القضاء لكونه من فروض الكفاية الثاني من يحرم عليه وهو غير الجامع كالجاهل والعدل والعالم الفاسق
الثالث من يستحب له وهو الجامع للشرائط اذا لم يكن له من الكفاية وافتقر في طلب الكفاية الى الاشتغال
بالمباح كالتجارة وغيرها ولكن يلي القضاء ويصرف زمانه في طاعة الله ويرتزق من بيت المال اولى
من الاشتغال بالمباح الرابع من كان له كفاية من ماله لاجل اما ان يكون مشهورا بالعلم معروفا بالفضل
يقصده الناس يستفتونه ويتعلمون منه فالمستحب له ترك القضاء لان التدريس والتعليم طاعة و
عبادة مع الامن والسلامة مع ارتكاب الاخطار في القضاء وان كان طاعة لكنه يشتمل على الغرر
وتطرق الخطر لقوله ع من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين واما ان يكون جاهلا لا يعرف علمه ولا يعلم
فضله ولا ينتفع الناس بعلمه فالمستحب له ان يليه ليدل على فضله واظهار علمه وانتفاع الناس به حتى
قال بعضهم يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء   ط وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم
ما اختاره المص وهو اعتبار الكتابة مذهب الشيخ في ط ويحتج للاضطرار الى الضبط ولا يتم الا
بها وللاحتياط وقيل بعدم الاشتراط للاصل ولان النبي ص كان خاليا من الكتابة في اول عمره
مع اختصاصه بالرياسة العامة وتصرفه في الملك والمناصب ولم يشترط بها فلا يعتبر في غيره
منها اجيب بالفرق من وجوه الاول عصمته ع من الغلط والنسيان وجواز غيرهما على غيره الثاني
تاييده بالوحي المتواتر الثالث قوة حافظته فلا يحتاج اليها الرابع خلوه ع منها زيادة في
كماله وفي حق غيره نقص مع ان في الكلام ايماء الى سبب الخلو وهو تربية اهل الجحود وانما قلنا في اول
امره كان ع لان الشيخ ره قال في ط انما كان خاليا من الكتابة قبل البعثة لا بعدها واختاره ابن ادريس
ط وفي انعقاده للاعمى تردد   اشتراط البصر مذهب الشيخ والقاضي وابي الجنيد

ويحيى بن سعيد واختاره المص ره لافتقاره الى التمييز بين الخصوم واحتياجه الى الكتابة وهي معتبرة في القاضي
ولان الاعمى لا تنفذ شهادته في بعض الاشياء والقاضي تنفذ شهادته في كل الاشياء واختار المص ره
وقيل بعدم الاشتراط للاصل ولان شعيبا كان اعمى اجيب باختصاص النبي بالعصمة المانعة
من الغلط والنسيان ومزيد القوة الحافظة الموجبة لبقاء التذكر بخلاف غيره ومنع كونه اعمى بالكلية
ولاخباره بالوحي وقد علم المؤمنين ما زمانه   ط وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه انها لا
تشترط   الاشتراط مذهب الشيخ والقاضي والكيدري ويحيى بن سعيد وهو ظاهر ابن حمزة
لانه ولاية والعبد مولى عليه ولانه من المناصب الجليلة فلا يليق بالرق وعدمه وهو مذهب المص
للاصل ولان المناط العلم مع الزهد والاجتهاد مع العدالة فيكفي لعموم قول الصادق ع اياكم ان يحاكم
بعضكم بعضا الى قضاة الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم
فاني قد جعلته قاضيا وفيه دلالة على جواز تجزي الاجتهاد لقوله يعلم شيئا من قضايانا وهو نكرة
ط للامام ان يقضي بعلمه الى قوله قولان   اذا قامت البينة عند الحاكم او اقر
الخصم عنده سرا في مجلس قضائه وغيره بما يوجب حكما حكم قطعا وان لم يتفق احدهما الا علم ما
يوجب الحكم فهل يحكم بعلمه فنقول اما بالنسبة الى جرح الشهود وتعديلهم فانه يحكم بعلمه اجماعا
والا لزم التسلسل او الدور او تعطيل الاحكام والكل باطل وما عدا ذلك قيل يحكم فيه بعلمه فلذلك
يظهر ان للاصحاب ثلثة اقوال آ الحكم مطلقا سواء كان امام الاصل او غيره وسواء كان الحق لله
سبحانه او لادمي وهو مذهب الشيخ والمرتضى وابي الصلاح واختاره المص ره ومولانا فخر الدين المحقق
ب المنع مطلقا في الحاكم والمحكوم به وهو مذهب ابي علي ونقله في ط عن قوم ج الثالث الحكم
لامام الاصل ع مطلقا ولغيره في حقوق الادميين دون حقوقه تعالى شانه قاله ابن حمزة وابن
ادريس احتج الاولون بوجوه آ قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فمن علم الحاكم زانيا او سارقا وجب عليه القضاء بما اوجبت الاية ب ان قضاءه
بالشاهدين ظن وبالعلم يقين ومحال في الحكم جواز الاول ومنع الثاني ج الثالث لو لم يكن الحكم
بعلمه لزم فسق الحكام او ايقاف الاحكام لانه اذا طلق الرجل زوجته بحضرته ثم جحد الطلاق
كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحقاق الزوج وتسليمها اليه فسق وان
لم يحكم وقف الحكم احتج المانعون بوجوه آ ان فيه تهمة والتهمة تمنع القضاء كالشهادة فان
تطرق التهمة اليها يمنع قبولها فتطرق التهمة في الحكم يمنع نفوذه ب الثاني ان فيه تزكية نفسه وقال

تعالى ولا تزكوا انفسكم الثالث ما روي عن النبي صلعم في قضية الملاعن لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها
واجاب الاولون عن الاول بان التهمة حاصلة في الحكم بالبينة او الاقرار مع عدم الالتفات اليها واقوى
فيما لو قال ثبت عندي وصح لدي وحكمت كذا فانه يلزم حكمه ولا يبحث عما صح به عنده وعن الثاني
ان توليه الحكم وجلوسه مجلس القضاء تزكية نفسه وهو غير قادح في امضاء حكمه وعن الثالث بمنع السند
راجح المفصلون بالجمع بين القولين ولان حقوق الله مبنية على التخفيف هذه جملة ما ظهر لي من اقوال
اصحابنا وادعى فخر الدين اتفاق الامامية كافة على ان الامام عم يحكم بعلمه لعصمته فعلم تعيين ان ما غيره
فموضع الخلاف قلت ومعارضة السيد لابي علي فيما ابطل قوله حيث يقول وكيف يخفى على ابن
الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد وان قد رويت الشيعة الامامية كلها ما هو موجود في كتبها مشهور
في رواياتها ان النبي صلعم ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال عم للاعرابي لما
اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي
على رسول الله قال سبعون درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته
فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله الك بينة على انك اوفيته قال لا فقال
للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك وتاخذه قال نعم فقال رسول الله صلعم لاحاكمن هذا الرجل الى
رجل يحكم فينا بحكم الله تعالى فاتى رسول الله صلعم علي بن ابي طالب عم ومعه الاعرابي فقال علي ما لك
يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال عم ما تدعي على رسول الله فقال سبعون
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق
رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج عم سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلعم لم فعلت
ذلك يا علي قال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب
ووحي الله ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي فاني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله
فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلعم اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت
الى القرشي وكان قد تبعه وقال هذا حكم الله لا ما حكمت به ثم قال السيد بعد ما اورد هذا الخبر
بطرق اخر واورده ما يضاهيه فمن يروي هذه الاخبار مستحسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز
ان يشك في انه كان يذهب الى ان الحاكم يحكم بعلمه لولا قلة التامل من ابي الجنيد قلت وهذا
الرد من السيد رح والحط على ابي علي بالمعارضة الحكم علي عم وهو امام معصوم وكذا فخر المحققين
حيث قال احتج المانعون بما روي عن النبي صلعم لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها فلم يحكم بعلمه

وهو صاحب الشرع يدل على ان المانع يمنع مطلقا فكيف يدعي اتفاق الامامية على ان الامام يحكم
بعلمه وموضوع الخلاف غيره لكن مراده اعلم بمواقع الخلاف ودقايق الاقوال واجل ان يخفى عليه
ما ظهر لنا فهو اعرف بما قال هنا ط اذا عرف عدالة الشاهدين الى قوله بحث عنهما
التوقف مذهب المفيد وسلار والتقي واختاره المص وم لان العدالة شرط قبول
الشهادة ولا يجوز الحكم بالمشروط مع الجهل بالشرط ولانه احوط وقال الشيخ يحكم لان الاصل في
المسلم العدالة ولانه لم ينقل عن الصحابة والتابعين البحث عن احوال المسلم واجيب بان الاسلام
يقتضي العدالة بمعنى ان المسلم اقرب اليها ولا يقتضيها اقتضاء يمنع النقيض وقبول الشهادة
مبني على التعيين لا التجويز وعن الثاني بان عدم النقل لا يدل على عدم وقوعه وجاز ان لا وقوعه لعدم احتياج
اليه ط ولو ادعى الاعسار وكلف البينة الى قوله تحليفه انما كلف البينة
بالاعسار اذا كان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا اما لو لم يعرف له اصل مال ولا كان اصل
الدعوى مالا بل جناية او صداقا او نفقة زوجة او قريب استدان عليه باذن منه او من الحاكم
فانه يقنع بيمينه اذا عرفت هذا فاذا ثبت اعساره شرعا فهل يخلى سبيله او يسلم الى الغرماء المشهور
بين الاصحاب هو الاول قاله الشيخ في ف واختاره ابن ادريس وهو مذهب المص واحد قولي م
لقوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال في ه للغرماء مواجرته وفصل ابن حمزة وقال اذا
ثبت اعساره خلي سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وامر بالتمحل وان كان ذا حرفة دفع اليه ليستعمله
فيما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذه بحقه واحتج بالحديث المشهور الذي رواه السكوني
عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن علي عم انه كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء
وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه
مع قوله وما قاله ابن حمزة ليس بعيدا من الصواب لانه متمكن من اداء ما وجب عليه وايفاء
صاحب الدين حقه يجب عليه اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الفرض انه متمكن من التكسب
والتحصيل وكما يجب السعي في المؤونة كذا يجب في اداء الدين ويمنع اعساره لانه متمكن والفرق بين القدرة
على المال وعلى تحصيله ولهذا منعنا القادر على التكسب بالصنعة والحرفة من اخذ الزكاة باعتبار الحاقه
بالغني القادر على المال قلت هذا التعليل لا ينهض بالدلالة على قول ابن حمزة لان غايته وجوب السعي
والتكسب في قضاء الدين لا تسلط صاحب الدين على استعماله وهو اجرته لانتفاء ولايته عنه فان تلك
الولاية ثابتة بقول الحاكم ان شئتم استعملوه وان شئتم اجروه قلت ولانه الحكم وجه متعلق بالمال الموجود

والتقدير ان لا مال تجنيسه من مذهب المصنف رحمه الله انه لا يجب التكسب في قضاء الدين بل اذا
تكسب وفضل عن مؤنته شيء وجب صرفه في قضاء دينه وتقدم عنه وجوب السعي وفيه ا
الاجبار عليه كما يجبر على التكسب في مؤنته ومؤنة عياله وهو امتن دليلا لان الاحاديث ويلزم
المصنف مذهب الشيخ من الكتاب وهو الاقوى ط ولو قال المنكر الى قوله فانه اراد
للاصحاب فيها ثلثة اقوال الاول يكفيه مدة لاحضارها فيخرج عن الكفالة بانقضاء
مدة الاجل قاله المفيد والشيخ في ف وبه قال التقي والقاضي في الكامل واطلقوا المدة والثاني انها
موكولة الى نظر الحاكم الثالث تعيد المدة بثلثة ايام فان زادت لم تلزم الكفيل ويخرج عن الكفالة
بانقضائها قاله ابن حمزة الثالث ليس له التزام بكفيل بل اما ان يحلفه او يطلقه قاله الشيخ في
ف وهو مذهب ابي علي واختاره المصنف وم احتج الاولون بان في تكفيله حفظا للحق للمدعي و
صونا له عن الضياع حذرا من هرب الغريم احتج الاخرون باصالة البراءة وبان التكفيل عقوبة لم
يثبت لها موجب ط وقيل يعمل بها الى قوله وللتي بها اتفق المسلمون على
سقوط الدعوى في مجلس الحلف هل تسمع في غيره للاصحاب فيه ثلثة اقوال أ عدم السماع قاله
الشيخ في ف وموضع من ط وهو مذهب ابي علي واختاره المصنف وم احتج بان البينة
حجة المدعي فيكون اليمين حجة المنكر وكما لا يسمع حجة المنكر بعد حجة المدعي كذا لا يسمع حجة المدعي بعد
حجة المنكر وبصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه
فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت له وان كان له
بينة عادلة قال نعم وان كان بعد ما استحلفه خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت
كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه قال رسول الله ص من حلف لكم فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه عليه م
ذهب اليمين بدعوى المدعي فلا دعوى له ب السماع ان لم يكن المنكر شرط سقوط الحق
بيمينه وعدم ان شرط قاله المفيد والقاضي في الكامل وابن حمزة الثالث قاله في موضع من
ط ان كان قد اقام البينة على حقه عنده وتولى ذلك الغير الا انها دعليه ولم يعلم هو او تولى هو
اقامة البينة ونسي فانه يقوى في نفسي انه يقبل بينته فاما مع علمه ببينته فلا يقبل واختاره
التقي وابن ادريس وشك لو اتفق انهما استبدلا من غير شعور منه فيها دبهما واحتملهما في ف
قال لان طلب الاحلاف لظن عجزه عن استخلاص حقه بالبينة تكذيبه لو اقام المدعي بينة
على اقراره بالحق بعد الحلف سمعت لجواز المطالبة مع الكذاب بغير اجماعا ط ولو نكل المنكر

الى قوله بطل اذا نكل المنكر عن اليمين يعني انه لم يحلف ولم يرد هل يقضي عليه بالنكول و
يلزم الحق ويكون النكول كالاقرار او كقيام البينة او يرد اليمين على المدعي ويكون كما لو رد
الصدوق قال والمفيد وتلميذه والتقي على الاول واختاره المصنف وهو ظ ف وابن حمزة وابو
علي وابن ادريس على الثاني وهو قوله في ف واختاره م وفخر الدين احتج الاولون بصحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم اخرس بدين ادعي عليه ونكل عن
اليمين فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين اجابوا باحتمال الزامه عقيب احلاف المدعي احتج
الاخرون بوجوه أ ان الحكم مبني على الاحتياط التام واتم ما كان بعد يمين المدعي لاحتمال
نكوله عن ثبوت الحق بل تحرجه اليمين او يحلف انه لا يحلف فهو اعم من ثبوت الحق ولا دلالة
للعام على الخاص الثاني ما روي عن النبي صلعم انه رد اليمين على طالب الحق الثالث حسنة هشام
بن سالم عن الصادق ع انه قال يرد اليمين على المدعي ولم يفصل فيتناول صورة النزاع
ط ولا يستحلف احدا الى قوله اردع جاز الاصل في اليمين ان يكون بالله لقوله ع من كان
حالفا فليحلف بالله ومن من الفاظ العموم نعم قد يرى الحاكم تحليف الذمي بما يعتقده دينه
اردع وازجر من اليمين بالله فيكون كتغليظ اليمين في حق المسلم فيجوز ح احلافه بتلك اليمين
المشتملة على الزجر ط ويحلف الاخرس الى قوله الحق في كيفية تحليف الاخرس
ثلثة اقوال أ الاكتفاء بالاشارة المفهمة الدالة على حلفه كساير امور وهو المشهور واختاره المصنف
وم لان الشارع اقام الاشارة مقام الكلام الثاني الاشارة لا تكفي وحدها بل لا بد من وضع
يده على اسم الله تع ولو وضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره
وانكاره وان لم يحضر المصحف وكتب اسم الله تع ووضع يده عليه جاز فهذا الكلام يدل على
انه لا بد منهما ولا يكفي احدهما حضور المصحف وقيل توضع يده على اسم الله مرادا مع الاشارة
الثالث غسل اليمين بعد كتابتها وامره بشربها وهو قول ابن حمزة في الوسيلة حيث قال
اذا توجهت اليمين على الاخرس وضع يده على المصحف وعرف حكمها وحلف بالاسماء او كتبت
اليمين على لوح وغسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربه جاز فان شرب فقد حلف وان ابى
فالزمه وبخلافه رواية وهي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن الاخرس كيف يحلف
اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال قال امير المؤمنين ع لما ادعي عنده على اخرس حق من غير
بينة الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف

فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه
فاتي بابيه فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس
قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي عم فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عم والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك
المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان
اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان
يشربه فامتنع والزمه الدين وحملها ابن ادريس على اخرس لا يكون له كناية معقولة ولا اشارة
مفهومة ط واما المدعي الى قوله على قول قد تقدم البحث في هذه المسألة النظر
الرابع في الدعوى ط المدعي هو الذي الى قوله اعراضا اجمعت الامة على ان البينة
على المدعي وعلى الجاحد اليمين لما صح من قوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر وسببه
ان جانب المنكر لموافقة الظاهر اقوى من جانب المدعي والبينة اقوى من اليمين لانتفاء التهمة
عنها وتطرق التهمة الى اليمين لجلب النفع فجعلت الحجة القوية اعني البينة على المدعي ليجبر ضعف
دعواه واقنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جانبه وهذه القاعدة اخرجت الفقهاء الى معرفة المدعي
والمدعى عليه ليحكم لكل منهما بما جعل الشارع حجة له اذا تقرر هذا فنقول الدعوى لغة الطلب قال
الله تعالى لهم فيها فاكهة ولهم فيها ما يدعون واصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه شيئا على
الى غيره بيده وقد عرفوا المدعي بثلاث تعريفات الاول انه الذي يترك لو ترك الخصومة
والمدعى عليه من لا يترك لو سكت الثاني انه الذي يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه هو
الذي يذكر ما يوافق الاصل فلو ادعى زيد ثلاثة دنانير في ذمة عمرو فانكر فزيد هو الذي اذا سكت
يترك وسكوته وهو الذي يذكر خلاف الظاهر وخلاف الاصل لان الظاهر والاصل براءة ذمة عمرو من
حق زيد وعمرو هو الذي لا يترك وسكوته ويوافق الظاهر والاصل فزيد مدع بالتعريفات الثلث وعمرو
منكر لذلك فلا تختلف التفاسير في مثل هذه المادة وتختلف في غيرها وهو مواضع منها اذا اسلم
الزوجان قبل الدخول واختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت المراة بل على
التعاقب فلا نكاح بيننا فان قلنا المدعي هو الذي يترك وسكوته فالمراة مدعية والزوج مدعى
عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فيحلف هو ويستمر النكاح وان قلنا المدعي
من يخالف قوله الظاهر فالزوج هو المدعي لان التفاوت الذي يدعيه الزوج نادر والظاهر التعاقب

او المراة مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي فاذا حلفت حكم برفع النكاح وان قلنا المدعي هو الذي يذكر
خلاف الاصل فالمراة مدعية لان الاصل عدم تقدم احدهما على الاخر ومنها لو قال الزوج اسلمت قبل
فلا نكاح ولا مهر وقالت المراة اسلمنا معا فهما على التفسير الاول المدعي الزوج لانها تخلى
وسكوته وكذا على الثاني لندور الاقتران وعلى الثالث الزوج هو المدعي لان الاصل عدم سبق
اسلام احدهما على الاخر ففي المسألة الاولى المراة مدعية على الاول والثالث والزوج مدع على الثاني
الثاني وفي المسألة الثانية المراة مدعية على الاوليين والزوج على الثالث فان قلت التعريف الاول
منقوض بادعاء المنكر القضاء او الابراء فان مدعي الحق يتركه لا يخلى وسكوته اجيب بان المنكر انقلب
هنا مدعيا والمدعي منكرا لانه ينكر القضاء او الابراء فلهذا لا يخلى وسكوته وانما قلنا في تعريف المدعي
انه الذي يذكر ولم نقل انه الذي يدعي كما قاله بعضهم تفصيا من لزوم الدور وان اجيب عنه بانه
تعريف لفظي ط وفي سماع الدعوى المجهولة تردد والاشبه الجواز اذا ادعى وصية
بمجهول سمعت قطعا وكذا لو اقر له عند الحاكم او الشهود كان له المطالبة بتلك الدعوى بلا خلاف
في هاتين الصورتين واما الدعوى بغيرهما كان يدعي عليه فرسا او ثوبا فقيل لا تسمع هذه الدعوى قاله
الشيخ لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب بنعم واعترض على نفسه بصحة الاقرار المجهول و
اجاب بالفرق فانه لو طالبناه بالتفصيل لربما رجع بخلاف المدعي فانه لا يرجع عند مطالبته
بالتفصيل واختار المصنف وجماعة السماع لان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما بان يعلم ان له فرسا او ثوبا
ولا يعلم تخصيصهما ولا صفتهما فلو لم تجعل له الدعوى طريقا لبطل حقه فالمقتضي للسماع موجود
والمانع منتف فكما يصح الاقرار بفرس او ثوب مجهولين ويستفسره الحاكم فكذا يصح الدعوى و
يستفسره الحاكم والا لزم الحرج وهو منفي بالاية والرواية ط ما انكسرت سفينته الى قوله وفي
الرواية ضعف الرواية اشارة الى ما رواه الحسن بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري
قال سئل ابو عبد الله عم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق
فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه لهم واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به اورد الشيخ
في يه واستضعفها المصنف لان امية بن عمرو واقفي وقال ابن ادريس ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما
تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير يترك من جهد في غير كلاء ولا ماء
وانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك والحاصل ان الرواية لم يشترط فيها يأس اصحاب
المتاع منه وابن ادريس شرطه ردا للفتوى الى اصول المذهب اذ الاصل بقاء ملك الانسان عليها

يخرجه عن الابحرح شرعا فعلى تقدير قطع نية المالك هنا يكون مباحا ويحتمل بقاؤه على ملك المالك دائما
ولا يملكه الواجد وان غاص عليه بل يكون لقطة عليه تعريفه فالحاصل ان هنا ثلاث احتمالات الاول
كون ما اخرج البحر لاهله وما اخرج بالغوص لمخرجه مطلقا اي سواء قطع المالك نيته عنه او لا وهو قول
النهاية ومقتضى اطلاق الرواية الثاني اشتراط قطع نية المالك عنه في تملك المخرج له فلو كان نية المالك
تحصيله وهو مناسب لاخراجه لم يملك الغايص شيئا مما اخرجه وهو قول ابن ادريس الثالث عدم
التملك بشيء منه اصلا لاصالة بقاء الملك على مالكه وهو اضعفها ط وروي في رجل دفع
الى رجل الخ هذه الرواية رواها الشيخ عن ابي عبيدة زيارة بن عيسى الحذاء قال قلت لابي
جعفر وابي عبد الله عم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال
ذهب المال وكان لغيره معه مثلها مال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا
اموالهم قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك
بما اخذوا وحملت على ان العامل مزج مال الاول بغير اذنه وذلك تفريط او تعد واما ارباب الاموال
الباقية فقد كانوا اذنوا في المزج ولو لم يأذنوا ايضا ضمن العامل للجميع ط ولو تداعيا خصا
الى قوله وقضيته في واقعة هذه الرواية رواها الشيخ عن عمرو بن شمر عن جابر عن الجعفري عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وهو الحبل والخص
هو السطر الذي يكون في السواد بين الدور فكان الذي اليه الحبل هو اولى من صاحبه والذي عليه
المتاخرون انه لا يرجح بذلك بل يكون حكمه حكم الجدار بين اثنين في الرواية واقعة فلا تتعدى لاحتمال
اطلاعه عم على ما يوجب الحكم في تلك الواقعة فينبغي عرضها على الاصول المقررة ط اذا ادعى ابو
الميتة الى قوله بالفرق ضعيف مختار المصنف هنا هو مذهب الشيخ وابن ادريس وابي الحسن الشيخ
ذكره في المسائل الحايريات والرواية اشارة الى ما رواه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم
جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل ذلك
بلا بينة فكيف في الاب يجوز بلا بينة فكتب اليه ان ادعى زوج الميتة او ابو زوجها او ام زوجها
في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من تعويض المتاع والخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى
فكتب لا وعمل عليها الشيخ في القول الاخر ط ولو تداعى الزوجان الى قوله كان بينهما
الاقوال الثلاثة المحكية للشيخ فالاول مختاره في ف وبه قال ابن حمزة وابو علي وابن ادريس والكيدري
واختاره المصنف والعمدة رواية رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة وفي بيتها

متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال وللنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المراة فادعت
ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء والثاني مختاره في الاستبصار
والعمدة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم انه قال المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة
قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ
بمنى والثالث مختاره في ط واختاره في عد وفخر الدين في الايضاح والحجة عليه الحاقه بباقي
الدعاوي لدخوله تحت العمومات المسلمة والاصول المحققة والقواعد المقررة وقال في كف ان
كان هناك قضاء في رجحان اليد وحكم به بعد اليمين والا كان الحكم فيه كما في غيره من الدعاوي قال
لان عادة الشرع في باب الدعوى بعد الاعتبار والنظر راجعة الى ذلك ولهذا حكم بقول
المنكر مع اليمين بناء على الاصل وكون المتشبث اولى من الخارج لقضاء العادة بملكية ما في
يد الانسان غالبا فحكم بايجاب البينة على مدعي خلاف الظاهر والرجوع الى من يدعي ظاهر العرف
اما مع انتفاء العرف فلتصادم الدعويان مع عدم الترجيح فتساويا واختاره الشهيد في شرح
الارشاد وهو حسن ويؤيده استشهاده عم بالعرف حيث قال قد علم من بين لابتيها او مثل
قوله لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى
علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به فان زعم انه احدث فيه شيئا
فليات البينة الثالث في تعارض البينات ط يتحقق مع التعارض للتخارج الخ
التعارض عبارة عن قيام بينتين يستلزم العمل باحدهما تكذيب الاخرى اذ لو امكن التوفيق بينهما وجب
ولا تعارض كما لو تعددت البينات انما لتماويهن منتقلة عن احدهما الى الاخر فانهما في حكم الواحدة و
اما مع امكان الجمع كان تشهد لاحدهما بهذه العين وتشهد الاخرى بها للاخر فيفتقر في عدم احدهما على
الاخر الى المرجح واسباب الترجيح تحت اليد والسبب وتقديم الملك وكثرة العدالة وكثرة العدد اما
كثرة العدالة والعدد فلا ريب في الترجيح بهما وهما اول المرجحات هذا في قول قدماء الاصحاب كالصدوق
وابي علي والمفيد يعني انه لو قامت البينة لهما بالملك سواء كانت العين في يد احدهما او ايديهما
او يد ثالث نظر الى اقوى البينتين عدالة ومع التساوي نظر الى اكثرهما عددا ويقضى لمن اختص
باحدهما واكثر المتاخرين لم يذكروا اعتبار الموجبين الا في القسم الثالث يعني خروج ايديهما ولعل
مرادهم ما ذكره القدماء واما اليد فهل يوجب الترجيح قال في ف نعم ان اطلقا او اضافا الى
سبب وان اختص احدهما بالتقييد اختص بالترجيح وقال في ط تقدم بينة الخارج مع اطلاقهما

ومع انفراد الداخل بالسبب يقدم وسكت عن اشتراكهما في السبب وفي كتابي الاخبار يقدم بينة
الخارج مع اطلاقهما والداخل مع اضافتهما فتحقق للشيخ فيما حكيناه ثلثة اقوال الاول تقديم الداخل
مع اطلاقهما والتقييد بهما وهو قوله في الخلاف الثاني تقديم الخارج مع اطلاقهما والداخل مع تقييدهما وهو
قوله في كتابي الاخبار الثالث تقديم الخارج مع اطلاقهما وتقديم المنفرد بالسبب منهما وسكت عن
اجتماعهما في السبب وهو مضمون ... وتقديم بينة الخارج مذهب الصدوق والمفيد والتحقيق ان
التعارض اذا وقع في العين فاما ان يكون بايديهما او في يد احدهما او خارجة عنهما القسم الاول ان يكون
في ايديهما فان اختصت البينة باحدهما قضي له وان اقاما بينتين نظر الى اعدلهما فالاكثر
فيرجح به فان تساويا فيهما قضي لكل منهما بما في يده على القول بالقضاء لصاحب اليد كمذهب
الخلاف وبما في يد صاحبه كمذهب ... وكتابي الاخبار والظاهر الفائدة في توجه اليمين ان حكمنا بتقديم
بينة الداخل اذ الظاهر تساقط البينتين مع تعارضهما ويقضي للداخل لانه الاصل فيتوجه اليمين عليه
لدفع دعوى المدعي وان قلنا يقضي له بما في يد صاحبه لا تتوجه على احدهما يمين لان القضاء له
مستند الى البينة ومن ناحية بثبوت الحق فيستغني عن اليمين القسم الثاني ان يكون في يد احدهما
وقد عرفت حكمه في اول الباب القسم الثالث ان يكون خارجة عنهما فيقضي لمن انفرد بالبينة
ومع قيامهما يقضي بالاعدل فالاكثر ومع التساوي فالقرعة فمن خرجت له حلف فان امتنعا
حلف قسمت بينهما مطلقا اي سواء اطلقتا او اضافتا قال الشيخ في ...
وفيها يقضي بالقرعة ويحكم بالعين لمن تخرج مع يمينه اذا كانت الشهادة بالملك مطلقا وان
كانت مقيدا قسم بينهما نصفين من غير قرعة وان اختص احدهما بالتقييد حكم له ويرجح من قدم بينة
الداخل بان جانب الداخل اقوى ولهذا قدمت يمينه فيكون بينته اقوى فيتقدم ولما رواه العامة
عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلعم في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه انتجها
فقضى بها رسول الله صلعم لمن هي في يده ولما رواه الاصحاب عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عم ان
امير المؤمنين عم اختصم اليه رجلان في دابة كلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال
لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين فرع على القول بتقديم بينة الداخل هل يفتقر الى اليمين فيه
نظر والتحقيق ان البينتين هل تتساقطان ويرجع الى الاصل وهو الحكم للداخل او يقضي بالبينة
التي حكمنا بترجيحها فعلى التساقط يفتقر الى اليمين وعلى عدمه لا يحتاج اليها لان مع التساقط ورجحان
البينة يعمل بها كما لو تعارض خبران احدهما ارجح فانه يعمل بالراجح ويسقط الاخر وكذا البينة

الراجحة يعمل بها وتسقط الاخرى واحتج القائلون بتقديم بينة الخارج بان الاصل كون البينة على
المدعي وهو الخارج واليمين على المنكر وهو الداخل لقوله البينة على المدعي وعلى الجاحد اليمين ولان
بينة الخارج تتضمن النقل وبينة الداخل تتضمن التقرير والبينة المتضمنة للنقل عن حكم الاصل اولى
من المقررة ولما رواه محمد بن حفص عن منصور بن حازم عن الصادق عم قال قلت له رجل في يده
شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي
في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب فقال ابو عبد الله عم حقها
للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت
له بينة والا فيمين الذي هي في يده هكذا امر الله عز وجل قال واحتج الشيخ على قوله في كتابي
من الاخبار بانهما تداعيا واقاما بينة فلا ترجيح وتبقى اليد مختصة باحدهما فيرجح وهو حسن لكن
حديث منصور يدل على خلافه فلو خلا عن معارض لكان هو المعتمد واما تقديم الملك فان اشتملت
احدى البينتين على الشهادة بقديم الملك والاخرى بحديثه فالترجيح لجانب الاقدم عملا بالاستصحاب
وهو المشهور بين الاصحاب لا اعلم فيه خلافا الا ابني الطائفة ولابن ادريس هنا اضطراب عظيم
وعبارته مضطربة ولنورد بعضها فانه لم يكن ترجيح ومن في يده ثالث واقام احدهما بينة بقديم الملك
والاخرى بحديثه وكل منهما يدعي انه ملكه الان وشهد كل واحد منهما بانه ملكه الان غير ان احدى
البينتين تشهد بالملك الان وتقديم الملك والاخرى تشهد بالملك الان وحدوث الملك سمعت
بينة القديم لان حدوث الملك لا ملك الاخر بتقدمه ... على الملك ... ولا خلاف ان لا نحكم بانه ملك
منه الا انه لو كان ملكه عنه لوجب ان يكون الرجوع عليه بالدرك فاذا لم نحكم بانه عنه ملكه بقي الملك
على صاحبه حتى يعلم زواله عنه كذلك يكون بينة السبب اولى في هذه المسئلة اذا كانت العين في يد
ثالث عند بعض اصحابنا والاقوى عندي استعمال القرعة هنا ولا تجعل لصاحب السبب ترجيحا لان
الترجيح عندنا ما ورد الا بكثرة الشهود فان تساويا فالاعدل وبتقديم الملك ولا ترجيح بغير ذلك عند
اصحابنا والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا فما بقي الا القرعة ولو قلنا نرجح بالسبب اذا
كانت في يد ثالث لكان قويا وبه افتي لان ... بين الاحاديث وعليه الاجماع فان المحصلين
من اصحابنا مجمعون عليه قائلون به ولان السبب اولى من تقديم الملك وقد رجحنا تقديم الملك ثم
قال بعد ذلك والذي اعتمده واعتقده واعمل عليه بعد هذه التفاصيل جميعا ان لا ترجيح الا بالعدد
وبالتفاصيل في عدالة البينتين بحسب دون الاسباب وتقديم الاملاك لان القياس عندنا

لك وانما فصلنا ما فصلناه على وضع شيخنا في مسائل خلافه وجمع فروع المخالفين ومذاهبهم ومحالها واحتجاجاتها
دون ان يكون مذهبنا لنا او بعض شيخنا ولا اوردت به بعض اخبارنا ولم يذهب اليه احد من اصحابنا
سوى شيخنا ابي جعفر في كتاب الفروع وذكره في مسائل خلافه وعادته في هذين الكتابين وضع اقوال المخالفين
واختيار بعضها فقد ظهر من قوله هذا بعد ما تواتر من الاضطراب الذي لا يحتاج الى التنبيه عليه
مخالفته للمشهور في ثلاثة امور الاول عدم اعتبار التفاضل في العدد ونحل التفاضل في العدالة الثاني عدم الترجيح
بقديم الملك الثالث عدم الترجيح بالسبب وهو نادر تحقيق قد عرفت ان اسباب الترجيح ستة
فان انفرد احدهما بواحد منها وعري الآخر عنها حكم له فان استوى في الترجيح فان تكافأ اقرع وان
تفاوتا فذو السببين اولى من ذي السبب وذو الثلاثة اولى من صاحب الاثنين ولو اختص
احدهما بسبب والآخر بمخالفه كما لو كان لاحدهما سبب والآخر قديم ملك او يد ان رجحنا
بها وللآخر سبب او تقدم فنقول اما السببان الاولان من اسباب الترجيح وهما قوة العدالة
وكثرة العدد فلا ريب في تقديم من انفرد بهما وان اجتمع مع مرجح كاليد ان رجحنا الخارج واما الثلاثة
الاخر فاقواها اليد ثم يتقدم على السبب وان لم يتكرر كالنتاج وهو ظاهر ترجيح السبب وقال ابن
ادريس بقدم الخارج وان اطلق على ذي اليد سبب ولتوضيح البحث نقع في فصلين الاول
سببان او احدهما وفيه مسائل عشرة الاولى سببا ولكل واحد بينة قضي للكل بالنصف لكن هل
هو الذي في يده او الذي في يد غيره فيه بحث وما ترتب عليه الثانية سبب احدهما والبينة
بقديم ملك او سبب وللآخر بينة بالملك المطلق يرجح الداخل والخارج بالعكس فيهما وتوابع
مسائل الاولى تشبث احدهما وللآخر بينة بقديم يد او ملك اختلف قول الشيخ فيه فرجح في
موضع منها التقديم وفي الآخر منها اليد الثانية لو تشبثا او احدهما او خرجا ولاحدهما بينة
بالقدم وللآخر بينة بالسبب رجح القدم وابن ادريس رجح الخارج وان اطلق على الداخل و
ان قيد بسبب او بقديم ملك الثالثة لو انفرد احدهما بالبينة قضي له متشبثين كانا او احدهما
او خارجين قولا واحدا الفصل الثاني خرجا عن العين فيقضي في الظاهر من في يده وان لم يقم احدهما
بينة فيغيرا ربع مسائل الاولى دفعهما معي له ولكل احلافه وان صدق احدهما قضي للمصدق وللآخر
تحليفهما وان صدقهما جميعا كما لو كانت في ايديهما ولكل احلافه وان قال لا ادري
اختصما وكانا خارجين ولهما احلافه وان اقاما بينتين وصدق احدهما فهو لغو او مؤكد
القصد كاليد لمن صدقه حتى يرجح بها ان قلنا ترجيح ذي اليد الاقرب لان هذه اليد مستحقة

للازالة بالبينتين ثم البينات ان شهدت بينة كل واحد له بالملك المطلق فان اطلقا التاريخ او قيدتا
او اطلقت واحدة وقيدت الاخرى تحقق التعارض وان تقدم تاريخ احداهما حكم للسابقة واعلى
الشهادة باليد اولى من الشهادة بالسماع وبالملك اولى من اليد ولسبب الملك اولى من المطلق و
المطلق وبالقديم اولى من الحادث ومع تحقق التعارض يتشعب الى اربع مسائل الاولى قامت
بينتاهما بالملك مطلقا والقضاء بالقرعة وكذا لو قامت البينتان باليد الثانية قامت بينتاهما
بالسبب والاظهر مساوات البينتين فقال في ط نقسم بلا قرعة الثالث قامت بينة واحد
باليد والاخرى بالملك مطلقا او قامت بينة واحد بالملك المطلق والآخر بالسبب والثاني
في المسألتين ارجح الرابع قامت بينتاهما باليد والملك المطلق واحدهما اقدم واشتركا في السبب
واختلفا في التاريخ واختصت احديهما بالسبب والمطلقة اقدم تاريخا فالترجيح لجانب الاقدم
في المسائل الاربع

مقدمة الشهادة لغة الحضور يقال شهدت فلان موضع كذا اي حضره وشهدت الواقعة اي حضرتها
واصطلاحا اخبار عن علم المخبر بثبوت امر او نفيه يلزم غيره لغيره لا اثباته عند الحاكم وقولنا يلزم
غيره احتراز عما يلزم نفسه فانه اقرار وقولنا لغيره احتراز عما لو كان اللزوم له فانه يكون دعوى
وقولنا بثبوت امر لكونه اعم من المال والحق كالقصاص والقذف والشفعة والولاية ونحو ذلك
وقولنا او نفيه لان الشهادة كما تكون بالاثبات تكون بالاسقاط وقولنا لا اثباته عند الحاكم
لانها حال الجزم لا يسامح بها ولو قلنا عوض ذلك هي اخبار عن علم المخبر بثبوت امر او نفيه
يلزم غيره اوه قصد الاثبات لا على جهة الدعوى كان احسن ليدخل فيه الشهادة على الشهادة
واحترزنا بقولنا لا على جهة الدعوى عن الوكيل فانه يخبر بلزوم حق على المدعى عليه لموكله
لكنه لا على جهة الدعوى والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى و
اشهدوا اذا تبايعتم واقيموا الشهادة لله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وتوعد على كتمانها فقال ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله
ولولا انها حجة لما امر بها ولا توعد على كتمانها ومثل هذا المعنى قوله ع من سئل عن علم
فكتمه الجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار واما السنة فمثل ما روى ابن عباس ان النبي صلعم

سئل عن الشهادة فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وقضى النبي صلى الله عليه وآله بالشهادة وكذا علي عليه السلام
بعده وبعده الخلفاء واما الاجماع فمن سائر المسلمين لا يختلفون في ذلك   ط والاول البلوغ
الى قوله وهو شاذ   اذا اقر الصبي ولد دون عشر سنين لا تقبل شهادته في غير الجراح و
القصاص اجماعا وهل تقبل في ذلك معظم الاصحاب على المنع وهو ظاهر [illegible] وقال في ف تقبل و
به قال ابو علي وان بلغ العشر فهل تقبل مطلقا الجمهور من الاصحاب لا لوجوه الاول قوله عليه السلام رفع
القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وفي رفع القلم عنه دلالة
على ان لا عبرة بافعاله واقواله الثاني علمه بعدم المؤاخذة له يرفع الوثوق بقوله فلا يحصل الظن
بصدقه لعدم المانع له عن الكذب الثالث ان قوله على نفسه لا يقبل بالاقرار فلا يقبل على
غيره بالشهادة لكونها اكثر شروطا ولعدم التهمة في الاقرار وتجويزها في الشهادة فهو من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى وقيل يقبل مطلقا في كل شيء من غير استثناء نقله المصنف وحكاه
صاحب كشف الرموز عن الشيخ في ط والتعويل على رواية رواها محمد بن يعقوب في كتابه اذا بلغ
الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته   ط واختلف عبارة الاصحاب في قبول
شهادتهم في الجراحات الى قوله لم يفترقوا   نسب الخلاف الى العبارة لاتفاقهم على القبول في
الجملة فذهب المفيد الى قبولها في الجراح والقصاص ومثله قال الشيخ في ف وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم وهو اختيار ابن ادريس و
ذهب في ف الى انه تقبل في الجراح ما لم يفترقوا اذا اجتمعوا على مباح وهو اختيار [illegible]
قال المصنف رحمه الله والاولى القبول بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح
وهو اختيار [illegible] فقد تلخص من عبارة المصنف اعتبار اربعة قيود ا بلوغ العشر وادعى صاحب
كشف الرموز عليه الاجماع ودعوى الاجماع ممنوع وقد بينا الخلاف فيه ب الاجتماع في
مباح الثالث ان لا يفترقوا حذرا ان يلقنوا الثالث كون الحكم في الجراح والشجاج دون
النفس واختار فخر الدين عدم القبول مطلقا لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو
نادر والاقرب القبول بالشروط المذكورة تنبيه على القول بانه يؤخذ باول كلامهم انما
لو ناقض الاول الثاني عمل بالاول ومع عدم اشتراط هذا القيد ينبغي القول ببطلان الشهادة
لان التناقض فيها يوجب ابطالها ولا يعتبر في حقه من الشروط سوى الصغر للنفس عليه

فيبقى الباقي من الشروط على اصالة اعتبارها   ط ولا تقبل شهادة الذمي الى قوله الوثوق تردد
معظم الاصحاب على منع شهادة الذمي على المسلم في غير الوصية ومنع شهادة غير الذمي مطلقا والتحقيق
شهادة الذمي اما ان يكون على مسلم او ذمي فهنا مسئلتان الاولى شهادته على المسلم وهي
مقبولة اذا جمعت خمس شرائط الاول تعذر عدول المسلمين الثاني كونه عدلا في ملته الثالث
اعتقاد تحريم الكذب   [illegible] الشهادة على مثله او [illegible] الرابع كون الشهادة بالوصية الخامس
كون الوصية بالمال وهل يشترط السادس وهو كون الموصي في غربة قال في ط نعم وبه قال ابو
علي واطلق في [illegible] وكذا المفيد والحسن وسلار وابن ادريس والقاضي واختاره المصنف ومستند الاولين
قوله تعالى او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض شرط في القبول ان ضرب في الارض وهو سفر
وصحيحة حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوي عدل منكم او آخران من غيركم قال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل
المسلم في ارض غربة وطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته
رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم وفي معناها خبر هشام بن الحكم احتج الاولون
بان الشرط في القبول انما هو تحصيل غرض الموصي وبلوغ حاجته لعدم استدراكها بقول المسلمين فلا اثر
للفرق في القبول وعدمه وبرواية ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام قال سألته عن شهادة اهل ملة هل
يجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت
شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم واجابوا عن حجة الاولين بان التقييد في
الايتين والاخبار خرج مخرج الاغلب لا انه شرط تنبيه هذا القدر من البحث والشروط هو الذي
ذكره الاصحاب في هذا الباب ولم يزيدوا عليه وقال في الاقرب احلاف الشاهدين من اهل الذمة بعد
العصر انهما ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا
لمن الآثمين على ما تضمنته الآية قال ولم اقف فيه لعلمائنا على قول المسئلة الثانية شهادة الذمي على غير
المسلم فيقبل فيه كل ما يقبل فيه على المسلمين وهل يقبل في غير ذلك ثلاثة اقوال الاول القبول مطلقا اي سواء
اتفقت الملة في الشاهد والمشهود عليه او اختلفتا شرط عدالته في ملته وهو قول ابي علي الثاني عدمه
مطلقا وهو ظاهر المفيد والحسن وقواه القاضي واختاره المصنف ره الثالث القبول بشرط اتفاق
الملتين وهو قول الشيخ في ط وقال في ف بالقبول اذا ترافعوا الينا وعدول الشهود ولا يلزم في ذلك
لزوم [illegible] واختاره [illegible] احتج المجوزون مطلقا بان الكفر كالملة الواحدة فلا تفاوت فيه

كالكلمة الواحدة وحجة القايل باشتراط العدالة فى الشاهد وعدم تحققها فى الكافر خرج منه الوصية للنص
والضرورة فيبقى الباقى على اصله وبرواية ضريس وقد تقدمت واحتج الشيخ على قوله برواية سماعة
عن الصادق قال سالته عن شهادة اهل الملة قال فقال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم
جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد واجيب بمنع السند
ولا يقبل شهادة القاذف الى قوله يحلف للاصحاب فى كيفية التوبة اربعة اقوال
الاول قال الشيخ فى ط وحقيقة توبته اكذاب نفسه فيما كان قذف به وقال فى ف وحقيقته
ان يقول كذبت فيما قلت وبه قال الشيخ والعقيه الثانى ان يكذب نفسه ان كان كاذبا
ويخطيها فى الملا ان كان صادقا قاله فى ير والارشاد وعدوه قال الشهيد وضعف بانه قذف
تعريض الثالث ان يقول القذف باطل او حرام ولا اعود الى ما قلت لانه ربما كان صادقا فى
الاول فيما بينه وبين الله فيكون هذا الاكذاب كذبا وذلك قبيح قاله الشيخ فى ط واختاره ابن
ادريس الرابع قال ابن حمزة ان كان صادقا قال الكذب حرام ولا اعودت الى مثل ما قلت واصلح
العمل بالضد عما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت ولا اعود واصلح العمل وبالاول الشهيد ازا ما
وهو اختيار المصنف فى فع ولو وان كان صادقا و هكى باطنا اختاره الشهيد ويحمل الاطلاق
عليه وقال فى لف والوجه عندى التفصيل فان كان كاذبا كانت توبته التصريح بالكذب
والاعتراف به حقيقة وان كان صادقا اعترف بتحريم ما قاله واظهر الاستغفار منه من غير
ان يصرح بالكذب ويحمل الاخبار على هذا التفصيل هذا اخر كلامه تذنيب هل يشترط
فى قبول توبته بعد التوبة امر اخر وهو اصلاح العمل قيل فيه ثلثة اقوال الاول نعم مطلقا اى فى
الصادق والكاذب لعموم قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وقول ابن حمزة الثانى
لا مطلقا قاله الشيخ فى ط واختاره المصنف وكره وفسروا الاصلاح بالاستمرار على التوبة الثالث
الاشتراط فى الكاذب لا الصادق وهو قول ابن ادريس قط وفى قبول شهادة
الولد على ابيه خلاف اظهره المنع بالمنع قال الشيخان والصدوقان وسلار وابن حمزة
والقاضى وابن ادريس واختاره المصنف وللجواز قال السيد احتج الاولون بوجوه الاول قوله
تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليس من المعروف الشهادة والرد لقوله واظهار تكذيبه
وارتكاب ذلك معصية فلا تكون الشهادة مقبولة الثانى انه نوع عقوق الثالث انه قول
اكثر علمائنا حتى ادعى ابن ادريس والشيخ فى ف عليه اجماع الطائفة فيكون ارجح ولم نقف على حديث

يدل عليه باليقين ثم قال الصدوق فى كتابه فى خبر انه لا يقبل شهادة الولد على والده واحتج
السيد بوجوه الاول قوله واشهدوا ذوى عدل منكم وهو عام الثانى قوله يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين الثالث ما رواه داود
بن الحصين عن الصادق قال سمعته يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ومثلها رواية
على بن سويد اجاب قدس بان الامر بالشهادة لا يستلزم القبول وفيه نظر لانتفاء فايدة الامر
ح طو كذا يقبل شهادة الزوج الى قوله الاشتراط شرط الشيخ فى ه
الضميمة فى الزوج والزوجة والولد والاخ واما الاخيران فالاشتراط فيهما نادر واما فى الزوجين
فتابع القاضى وابن حمزة واطلق المفيد القول ولم يقيد بالضميمة وكذا التقى والحسن وكذا ابن
ادريس وفرق المصنف بينهما فى فع وقال وربما صح فيهما الاشتراط ولعل الفرق انما هو لاختصاص
الزوج بمزيد القوة ان يجذبه دواعى الرغبة وتظهر فايدة الخلاف فيما لو شهد الرجل لزوجته فيما
يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين فعلى القول بالضميمة لا تثبت لها وعلى عدمها تحلف معه
وتثبت حقها وفى الزوجة لو شهدت لزوجها فى الوصية منفردة فعلى الاول لا تثبت له وعلى الثانى
له ربع ما شهدت به وكذا لو شهدت بالاستهلال لمولود يرثه زوجها وفيما اذا زوجه وكيله
ودفع المهر فادعى هو ان بينه وبين الزوجة رضاعا محرما وانكرت الزوجة وكان ذلك قبل
الدخول فانه يرجع عليها بربع المهر عند ابى على وبالكل اذا تعذر عليه اقامتها عند المفيد لان
ابن الجنيد يقبل شهادة الاربع فيما كل ما لا يطلع عليه الرجال ويشترط مجموعهن فى الحق
بهن وان شهد بعضهن مجاب ذلك وقال المفيد اذا لم يوجد على ذلك الاشهادة امرأة
واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه وشهادة واحدة فى ربع الوصية وتابعه ابو على وعندنا
ان كانت احدى الاربع استرجع ربع المهر على تقدير قبول الثانى للرضاع وان كانت منفردة
لا يقبل وان لم يشترط الضميمة لان الواحدة لا يقبل فى غير الوصية وميراث المستهل
طو الصحبة لا يمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه الاجير هل تقبل شهادته لمستاجره
حال كونه اجيرا له فيه ثلثة اقوال الاول القبول قاله ابن ادريس والمصنف ومن الثانى المنع قاله الشيخ
والصدوق والقاضى وابن حمزة الثالث القبول مع عدم التهمة والرد معها كما لو شهد الخياط
والقصار بثوب دفع اليه ليخيطه او يقصره قاله فى لف ويمنع ما قال احتج الاولون بوجود المقتضى
وانتفاء المانع اما المقتضى فهو العدالة وقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم واستشهدوا شهيدين

من رجالكم واما انتفاء المانع فلان الاصل الاباحة لا يجز شهادة نفعا ولا يدفع بها ضررا احتج الشيخ
برواية زرعة قال سالته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير ومثل
رواية ابي بصير عن الصادق عم قال كان امير المومنين عم لا يجيز شهادة الاجير وحملوا في الاستبصار
على اجير يشهد لمستاجره حال كونه اجيرا له لا بعد مفارقته او لغيره احتج م ـ ـ على تفصيله بما دل
على الحجة ثم ماذل عليه عموم الكتاب والاصل ومن الروايات الدالة على قبولها مطلقا طاوفن
تبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول لكن اختلف الاصحاب في شهادة
العبيد على طرفين وواسطة اما الطرفان فالمنع من القبول مطلقا قال الحسن م اذا كانت على حر
مومن ويجوز على مثله او كافر قال ابو علي والقبول مطلقا نقله الصدوق عن بعض الاصحاب واما الوسط
ففيها ثلاثة اقوال الاول القبول مطلقا الا على السيد اما الاول فللاصل ولعموم قوله تعالى و
استشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عم قال قال امير المومنين عم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي معناها رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في شهادة المملوك اذا كان عدلا فهو جايز الشهادة ان اول
من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان انا
اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت فقال هات شهادتك اما انه لا نجوز
شهادة مملوك بعدك واما الثاني فلانه يشابه الولد في عدم قبوله على ابيه لاشتراكهما في وجوب
الطاعة وتحريم العقوق وهو مذهب الشيخ في ه وبه قال المفيد وسلار والسيد والقاضي وابن حمزة
وابن زهرة وابن ادريس واختاره المصنف م الثاني يقبل بالنسبة الى غير السيد ولا يقبل عليه
ولا له وهو مذهب الشيخ الثالث يقبل مطلقا الا لسيده وهو ظاهر الصدوق حيث قال
ولا باس بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده وظاهره المنع فيما عدا ذلك من حيث
المفهوم لا المنطوق احتج الحسن بان الشهادة من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد وبصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العبد المملوك لا يجوز شهادته احتج ابو علي بما رواه
محمد بن مسلم عن الباقر عم قال لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وتعليق الحكم على وصف
يشعر بعليته فينتفي الحكم عند عدم ذلك الوصف والا لا انتفت فايدة التنبيه لانا نقول
دلالة المفهوم ضعيفة وغير حجة عند الاكثر لانا نقول نستدل على قبولها على الحر بمنطوق صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عم تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وعلى قبولها في

العبد بما رواه الشيخ في ف عن علي عم كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار و
الجواب عن المذهبين ما تقدم من عموم الايات وبالمعارضات بالروايات طاهان
الولد الزنا قولان رواية نادرة هنا ثلثة اقوال الاول قال في ط شهادة ولد الزنا مقبولة عند قوم
في الزنا او غيره وهو قوي لكن اخبار اصحابنا يدل على انه لا يقبل شهادته الثاني في نه تقبل في
الشي الدون مع صلاحه وتمسك بما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق عم قال سالته عن شهادة
ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشي الدون اذا رايت منه صلاحا اجاب م بان قبول شهادته
في الشي اليسير يعطي المنع من قبول الكثير من حيث المفهوم ولا يسير الا وهو كثير بالنسبة الى
ما دونه فاذن لا يقبل الا في اقل الاشياء الذي ليس بكثير بالنسبة الى ما دونه او لا دون له
وشبه لا يتملك الثالث قال في ف لا يقبل اصلا وبه قال السيد وابو علي والقاضي وابن ادريس
واختاره المصنف م واختلفوا في الدليل فالعلامة لانه من المناصب الجليلة وهو ناقص فلا
يليق به كالامامة ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم قال لا يجوز شهادة ولد الزنا وفي معناها وابن
ادريس لانه عند اصحابنا كافر واجماعهم عليه وابو علي لقول النبي صم ولد الزنا شر الثلاثة ولا
شك ان الاثنين لا تقبل شهادتهما فيكون اولى بعدم القبول ولان شهادة ابويه تقبل اذا
تابا واذا كان شر الثلاثة لا تقبل شهادته وان استقامت طريقته وعورض بقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى فلا يواخذ بذنب ابيه لاشتماله الظلم عليه عقلا ولقوله تعالى ولا يظلم
ربك احدا والحديث فانه من الاخبار الضعاف ما رواه الا ضعيف وقد منع نقل القريب
منه ولو سلم منعنا دلالته لجواز ارادة كونه اشرهم فسقا اذا كانت زانيا لحموم حيث الاكل
والفرع وجاز ان يكون قد اشير به الى واحد معين من ثلثة هو شرهم ويكون ذكر الزنا تعريفا لا
تعليلا كما في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية وقد قيل ان ابا عزة الجمحي كان يهجو
رسول الله فذكر عند النبي صم قوله وقيل فيه وانه ولد زنية فقال عم ولد الزنا شر الثلاثة يعني به
ابا عزة واحتج السيد بقوله عم ولد الزنا لا يدخل الجنة ويعني ذلك ان يكون الله تعالى علم فيمن خلق
من نطفة الزنا انه لا يختار الخير والصلاح فلا يلتفت الى ظاهر المقتضي لظن العدالة ونحن قاطعون
على خبث باطنه وقبح سريرته فلا تقبل شهادته لانه غير عدل قال وعلى هذا يجب ان يقع الاعتماد
دون ما تعلق به ابو علي رحمه الله ولا فرق بين ما تعلق به السيد وابو علي لان كلا الخبرين احاد
ولعله قد كان الخبر الذي رواه ابو علي متواترا في زمانه والجواب رده انما هو لكون ذلك من

الحمى ر

الناصب الجليل ولا يليق به قال ط التبرع بالاداء الى قوله على تردد
وتبرعه باداء الشهادة قبل سوال الحاكم كالطرق التهمة فيندرج تحت عموم قوله ص لا تجوز شهادة خصيم
ولا ظنين والظنين المتهم قاله اهل اللغة وهو مروي عنهم عليهم السلام ومثله قول الصادق ع يوم
الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وهذا الاخبار خرج في معرض الانكار والتعيب
فهو اذن مانع من قبول الشهادة في حقوق الناس اجماعا وهل يمنع في حقوق الله سبحانه كالزنا
وشرب الخمر والمصالح العامة كالوقف على القناطر والمساجد والوصية للفقراء تردد المصنف
ومنشا تردده وجود العلة المانعة من القبول وهي الحرص والطلق المفيد والشيخ في ط والقاضي القول
بعدم جواز الاداء قبل السوال ومن ان مثل هذه الامور لا مدعي لها فلو لم يشرع فيها التبرع
لبطلت الاحكام وهو غير جائز ولانه نوع حسبة فيكون سائغا بل واجبا فلا يعد تبرعا ويحمل
اطلاق الاصحاب على هذا التفصيل ويندفع التبرع بان يقول للحاكم عندي شهادة او حسبة
حسبة او نهاي خسنه فيقول الحاكم هات ما عندك فيقص ما علم فلا يكون ح متبرعا لانه اداها
بعد سوال الحاكم واستنطاقه بها تنبيه لا فرق بين الاداء قبل الدعوى او بعدها قبل
سوال الحاكم كل ذلك يسمى تبرعا ولا يقتضي تفسيق الشاهد فلا يصير به مجروحا وتجوز شهادته
في غير تلك الواقعة وهل تجوز فيها في غير ذلك المجلس نظر ط الاصم تقبل شهادته
الى قوله الى الرواية المشهور قبول شهادة الاصم فيما يكفي فيه حاسة البصر ولا حاجة
فيه الى السمع كالقتل والغصب لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وان المناط العدالة
المثيرة للظن المناسب لقبول الشهادة وهو اختيار التقي وابن ادريس والمصنف وقال
الشيخ في ه ولا بأس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول قوله لا بثانيه وبه قال القاضي وابن
حمزة مصيرا الى رواية جميل بن دراج عن الصادق ع قال سالته عن شهادة الاصم في القتل قال
يؤخذ باول قوله لا يؤخذ بالثاني واجاب عنها بوجهين الاول ان في طريقها سهل بن زياد و
هو ضعيف الثاني لو قلنا بموجبها لم ينافي مطلوبنا لان القول الثاني ان كان منافيا للاول
كان رجوعا عما شهد به اولا وهو غير مسموع وان لم يكن منافيا كان شهادة اخرى حسنة الفهم
او تاكيدا او غير نظر لان الرجوع الذي لا يسمع ولا يوثر في ابطال ما شهد به اولا انما هو الرجوع الحاصل
بعد الحكم بالشهادة وليس في الرواية ما يدل على ذلك وح جاز ان يكون المنافي حصل
قبل الحكم بل جاز حصوله في تمام حكاية الشهادة فيوجب التخليط وذلك يقتضي ردها على

ما تضمنته الرواية من الاخذ بالاول وترك الاعتداد بالثاني يقتضي قبولها فيتنافى المذهبان ولم يحك العمل
بالموجب ط وفي قبولها في الرضاع تردد البحث هنا يقع في مقامين الاول تقبل شهادة
النساء في الرضاع ام لا فيه مذهبان المنع ذهب اليه الشيخ في ف وفي فصل الرضاع من ط وهو اختيار
ابن ادريس والقبول ذهب اليه الشيخ في كتاب الشهادات من ط وبه قال المفيد وتلميذه و
ابن حمزة وهو ظ الحسن وابي علي واختاره المص والعلامة احتج المانعون باصالة الاباحة فلا يعارضها
شهادة النساء الضعيفة واجيب بالمنع من اصالة الاباحة بل الاصل عصمة الفرج والمعارض بالاحتياط ط
احتج الاخرون بانه من الامور الخفية على الرجال وانما يعاينه النساء غالبا فمست الحاجة الى قبولهن فيه
كغيره من العيوب الخفية على الرجال كالعذرة وبرواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع
في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها
دل بمفهومه على تصديقها مع غيرها وهو اعم من الرجال والنساء وقدح فيه فخر الدين من ثلثة وجوه
الاول لضعف السند من ابن بكير الثاني ارسالها الثالث كونها دلالة مفهوم المقام الثاني على
القول بقبولها في الرضاع هل يفتقر الى الاربع ام لا يقبل فيه اربعة اقوال الاول اعتبار الاربع ولا يكفي
ما نقص عن ذلك قاله م وهو ظ المص حيث قال في ربع كل موضع يقبل فيه شهادة النساء
لا يقبل فيه اقل من اربع الثاني يقبل ما دون الاربع ويقضى فيه بحسابه في ذلك كالوصية وقد
ذكرناه فيما مضى وهو قول ابي علي فعبارته وكلام لا تحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهادة
النساء فيه جايزة كالعذرة والاستهلال والحيض ولا يقضى بالحق الا باربع منهن فان شهد
بعضهن فبحسابه ذلك الثالث قبول المراتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب
النساء والحيض والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امراة واحدة
مامونة قبلت شهادتها فيه قاله المفيد الرابع قبول الواحدة في الرضاع والحيض والنفاس
والاستهلال والولادة والعذرة وعيوب النساء قاله سلار ولم يقيد بحال الضرورة
احتج م بان عادة الشرع في باب الشهادات اعتبار المراتين بالرجل وانما يثبت الحقوق
غالبا بشهادة رجلين فيثبت ما لا يطلع عليه الرجال بما يساوي الرجلين اعتبارا بالغالب في
الحقوق احتج الاخرون بصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
وفي معناها روايات اخر واجيب بالقول الموجب بانا نقبلها في ربع الحق لصريح روايات
منها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع قال سالته عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد

سوية غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع على الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين
وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام والحاصل
ان المفيد اكتفى بالمراتين مع القدرة والواحدة مع التعذر وسلار والحسن اختيارا وابو علي
اعتبر الاربع واجاز بعضهن اختيارا لكن يقضي بحساب الشهادة ومن اعتبر الاربع والغا
ما دونهن الا في الوصية والاستهلال فاجازها بالبينة تكلفيه المشهور قبول النساء
في الوصية والاستهلال وان وجد الرجال والروايات دالة عليه وخالف قيد الاشتراط
وقال ن ة وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال وتبعه القاضي وابن ادريس ظ و في
الديون مع الرجال الي قوله عدم القبول مذهب الشيخ في الكتب الثلاثة القبول وبه قال
القاضي وابن حمزه وابو علي وهو ظ الحلي واختاره في المختلف ومذهب ابن ادريس المنع
واختاره المصنف احتج الاولون بان شهادة المراتين كشهادة الرجل الواحد وقد ثبت الحق
بشهادته في اليمين وكذا مساويه اما الاولى فلقبول الرجل والمراتين اجماعا في الدين ولولا
التعادل في باب التعارض بين الشاهدين والمراتين ولولا التساوي لما صح ذلك
واما الثانية فلقضاء العقل بتساوي حكم المتساويين واي دليل منع من ذلك احتج ابن
ادريس باصالة براءة الذمة وبان جعلهما بمنزلة الرجل في هذا الموضع يحتاج الى دليل شرعي
والاصل الاشرع وحملها على الرجل قياس وهو عندنا باطل التحقيق وينقسم الحقوق
الى اقسام الاول رؤية الهلال وثبوت ولاية القاضي والرشد عندنا في الذكور ولا
يقبل الاناث ههنا لا ذكرين وهو اجماع اما الرشد في النساء فيقبل شهادة النساء قطعا
وهل يقبل في بلوغهن وقال في باب الحجر في التحرير نعم واطلق في باب الشهادات منه
من عدا الاقتصار في البلوغ ولم يفصل بين الذكور والاناث وكذا الشهيد وفي صحيح الحلبي
عن الصادق ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في رؤية الهلال الثاني الجنايات وفيها الخمس
اقوال قبول المراتين مع الرجل ويثبت بذلك القود قاله المفيد وهو ظاهر الحلبي الثالث
عدم القبول اصلا قاله الشيخ في ف وتبعه ابن ادريس الرابع القبول ويثبت بذلك
ما يوجب الدية ابتداء كالخطاء وكسر العظام وكذا العمد وتجب الدية دون القصاص
قاله الشيخ في ه وتبعه القاضي والتقي وهو مذهب ابي علي واختاره في المختلف احتج الاولون
بما رواه الكناني عن الصادق ع قال يجوز شهادة النساء في الدم ومثلها رواية جميل بن دراج

وزيد الشحام احتج المانعون بما رواه ربعي عن الصادق ع قال لا يجوز شهادة النساء في القتل ومثلها
رواية محمد بن الفضيل احتج المفصلون باشتمال ذلك على الجمع والعمل بالقولين جميعا فيمتنع من القصاص
اقتصارا في التسلط على موضع الاجماع ولان فاتت الدماء غير مستدرك ويحمل اخبار المنع على
ان لا يجب الا الدية حفظا للدم كيلا يطل دم امرء مسلم ولمبالغة الشارع في التحفظ على الدماء وحينئذ
عن الاستهانة بامرها ولهذا اقبل فيها قسامة المدعي واجاز شهادة الصبيان كيلا يجد الفاسق
فرصة الخلوة لعذره فيثبت المدعي حقه بالقسامة وبالصبيان فالنساء اولى لرفع التهمة
عن شهادتهن وثبوت التكليف في حقهن ويحمل اخبار القبول على تدليس وعلى القول
بشرط الضميمة الرجال في المشهور في فتاوى علمائنا وقال التقي تقبل شهادة المراتين في
نصف دية النفس او العضو او الجراح والواحدة في الربع وهو غريب الخامس في الحدود
وفيها اربعة اقوال الاول المنع مطلقا قاله المفيد وتلميذه وهو ظ الحسن لكن القبول مع الضميمة
مطلقا وان كان رجلا مع ست نساء ويثبت الجلد لا الرجم ولو كن اربع نسوة مع رجلين
ثبت الرجم قاله في ف وهو نادر وقال في ه اذا شهد رجل وست نسوة حد الشهود
للفرية وهو المشهور الثالث القبول اذا زادت الضميمة على الواحد فاذا شهد رجلان واربع
نسوة ثبت الحد على الزاني وان كان محصنا لا الرجم وان شهد امرأتان وثلاثة رجال ثبت
الرجم قاله الشيخ في ة وتبعه القاضي في احد قوليه وابن حمزه وابن ادريس والمصنف الرابع لا يقبل
الا مع ثلاثة رجال وامرأتان ويجب الرجم وهو مذهب القاضي وظ الصدوقين والتقي احتج
المفيد بصحيح محمد بن مسلم عن الصادق وعن الباقر عليهما السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان
في الرجم لم يجز وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق ع والباقر ع لا يجوز شهادة النساء
في الحدود ولا قود واحتج الشيخ على دعوى في تعويل قوله ع للمراة التي سألته عن حال نقصهن لما
نقص عقولهن في شهادة امراتين بشهادة رجل ولم يخص ذلك في دين ولا غيره وعموم
هذا الحديث تمسك كل من الزم قبولها في النكاح والقصاص والوصية وبحمله على عمومه واحتج
القاضي بما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا ع يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال
وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم واحتج الشيخ على دعوى بحجة
الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
لهذه الرواية واشباهها يدل على وجوب الرجم بشهادة الثلاثة مع المراتين واما ما يدل

على وجوب الحد مع الرجلين والاربع مضافا لحلبي عن الصادق ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء في الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وهي تدل بمفهومها على ثبوت
الجلد والتمسك بها في غاية الضعف اما اولا فلاشتمالها على قبول النساء في الهلال وهو خلاف
الاجماع واما ثانيا فلضعف دلالة المفهوم والاقرب الاقتصار على الحكم الاول وهو الثبوت في
الكل لعدم الدليل عليه والرواية محمد بن الفضيل عن الرضا ع ويجوز شهادتهن في حد الزنا
اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة اربع نسوة في الزنا والرجم تذنيب
كلام الشيخ ره يقتضي اختصاص القبول بالزنا دون غيره من الحدود كاللواط والسحق وهو اختيار
الاكثر وبه قال الصدوق والقاضي والتقي والمص ره وعداه ابن حمزة الى السحق وكلام الفقيه و
ابي علي يقتضي التعميم في الحدود والاقرب الاقتصار على الزنا للعموم المانع من قبول شهادتهن
في الحدود وخروج الزنا بالنص فيبقى الباقي على الاصل ولان حصول الخلاف في ايجاب الجلد وعدمه
شبهة دارئة للجلد وهل يلحق الزنا الاقرار به بغيره من الاقارير او باصله في اعتبار الاربعة وجهان
اختار الشيخ في ط واختاره ابن ادريس وم ره في التحرير والكل مذهبه في لف واختار مع ذلك
توقف القبول شرائط الحرية وسقوط الحد عن القاذف لا ثبوت الجلد عليه السادس في الطلاق
وفي معناه الخلع وفيه مذهبان المنع من قبول النساء فيه منفردات ومنضمات نص عليه
وبه قال الفقيهان والمفيد وتلميذه والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص
ره والقبول قوله في ط وهو ظ القديمين احتج الاولون بقوله تعا واشهدوا ذوي عدل منكم
والاقتصار في الذكر في معرض الارشاد يفيد الاقتصار في الحكم على الذكور ولاصالة بقاء
النكاح وما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال لا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم
وفي معناها روايتان احتج الاخرون بانه ازالة قيد النكاح فاشبه ابانته وهو قياس
بط السابع النكاح وفيه قولان المنع من قبولهن فيه قاله في ف وبه قال المفيد وتلميذه
وابن حمزة وابن ادريس والقبول قاله الصدوقان وابو علي والشيخ في كتابي الاخبار و
ره احتج الاولون بما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع هل يجوز شهادة النساء
في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا مستقيم وفي معناها رواية السكوني وحملها
ره على القول على الانفراد ونحن نقول به بل لابد من انضمامهن الى الرجال والشيخ حملها على
مخرج التقية احتج الاخرون بما رواه محمد بن الفضيل قال سألت الرضا ع قلت له تجوز شهادة

النساء في النكاح او الطلاق او في رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه
وليس يجوز معهن رجل ويجوز شهادتهن في النكاح اذا معهن رجل ومثلها رواية زرارة عن الباقر ع
قال سألته عن شهادة النساء يجوز في النكاح ولا يجوز في الطلاق تذنيب وهل يقبل الشاهد و
اليمين اكثر الاصحاب على المنع وقال م ره نعم اذا كان المدعي المرأة لانها تدعي النفقة فينبغي ان يعتبر
ذلك بكون الدعوى بعد التسمية او الدخول ولو كان قبل الدخول ولا تسمية لم تستحق احدهما والاقرب
المنع لان المال غير مقصود في النكاح بل المقصود الستر والاحصان وحصول النسل وتبعه
المهر وهو مذهب في الدين الثامن الرضاع وفيه مذهبان القبول منضمات ومنفردات
قاله الشيخ في ط وبه قال المفيد وتلميذه وابن حمزة وهو ظ القديمين واختاره المص ره والمنع قاله
الشيخ في ف وموضع من ط وبه قال ابن ادريس احتج الاولون بما رواه عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن الصادق ع في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال
لا تصدق ان لم يكن غيرها دل بمفهومه على الحكم بصدقها لو كان غيرها وهو اعم من الرجال والنساء و
ومعلوم قوله ع في بيان نقص عقولهن كون المرأتين برجل ولم يخص بذلك حكما دون حكم و
لانه مما يتعسر اطلاع الرجال عليه في الاغلب فالاقتصار على الرجال عسر وحرج فيكون
منفيا بالآية والرواية احتج الاخرون باصالة الاباحة حتى يحصل اليقين بالحرمة ولا يقين مع
حصول الخلاف ولعموم قوله تعا فانكحوا ما طاب لكم من النساء واجيب بمعارضة الاصل
بالاحتياط والآية مخصوصة التاسع التوكيل والوصية اليه والعتق والنسب والكتابة وفيه
قولان المنع قاله في ف وهو المشهور والقبول مع الرجال قواه في ط واختاره م ره في العتق و
الكتابة ومنع في الباقي فرع لو علق عتق العبد في النذر بالولادة فشهد بها اربع
نساء ثبتت الولادة ولم يثبت العتق قاله م ره في عد بناء على عدم ثبوت العتق بالنساء
وفيه نظر العاشر الجرح والجناية الموجبة للقود قوى في ط قبول المرأتين مع الشاهد ومنع
في ف لانها ليست مالا ولا المقصود منه المال والاولى الوجه القبول لان الوديعة مال اذا
ادعاها المالك وان ادعى الايداع المستودع كان الحق ما قاله الشيخ والجناية الموجبة للقود
يثبت بها الدية خاصة هذا آخر كلام في ثبوت المال سواء كان دينا كالقرض او عينا
يثبت بشاهد وامرأتين اجماعا او شاهد ويمين وهل تقبل شهادة امرأتين مع يمين
المدعي تقدم البحث فيه الحادي عشر الولادة والاستهلال والوصية بالمال وعيوب النساء

تحت الثياب كالدتق والقرن وغير ذلك مما لا يطلع عليه الرجال ويقبل فيه شهادة النساء
منفردات اجماعا ويقبل شهادة الرجال فيه ان اتفق وعبارة القاضي تعطي المنع من
قبول شهادة الرجال فيه وشرط ابن ادريس في قبول شهادتهن في هذه المواضع تعذر الرجال
وهما نادران التحصيل وينقسم ما يقبل فيه شهادتهن الى قسمين احدهما تعتبر فيه كمال
الاربع ولا يمضي الاقل منهن ومنه لا يعتبر فيه ذلك بل يثبت فيه كمال الحق بالاربع ويثبت
بكل واحدة الربع ولا اشتراط الاجماع فتمضي شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به والاثنتين
في النصف والثلاث في ثلثة الارباع ويأخذ المدعي ذلك من غير يمين وهو الوصية وميراث
المستهل وان شهد ما دون الاربع لتعذر الاربع لم يستحق المدعي الا بنسبة الشهادة وقال
المفيد وتلميذه يقبل الواحدة المأمونة في الحكم مع تعذر الاربع وهو نادر وقال الحسن يمضي
شهادة القابلة وحدها اذا كانت عدلة ولم يشترط التعذر وهو قريب وما عدا الوصية والاستهلال
يعتبر فيه كمال الاربع ولا يمضي الثلاث منهن في شيء منه خلافا للمشهور وقال ابو علي يقبل
ما دون الاربع ويمضي بحسابه وهو متروك   ط ولو دعي للتحمل الى قوله على الكفاية
ذهب الشيخ في ط الى وجوبه على الكفاية وبه قال التقي والمفيد وابو علي وسلار وابن زهرة و
اختاره المصنف وذهب ابن ادريس الى عدمه احتج الاولون بوجوه الاول قوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا وقال ابن ادريس انما يصيرون شهداء بعد التحمل واجيب بان الاية
وردت في معرض الارشاد بالاشهاد لانه تعالى امر بالكتابة حال المداينة ونهى الكاتب عن
الاباء ثم امر بالاشهاد ونهى الشهداء عن الاباء الثاني رواية هشام بن سالم عن الصادق ع في قوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة وهو نص في الباب
والصريح يحمل الامر على التحمل لا الاداء الثالث صحيح ابي الصباح الكناني عن الصادق ع في قوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها
والروايات في هذا المعنى كثيرة لا نطول بذكرها الكتاب الرابع انه من الامور الضرورية التي لا يمكن
الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات وغير ذلك من الامور الضرورية فلو لم يجب تحمل
الشهادة لادى ذلك الى التنازع غالبا وعدم التخلص في ذلك منافي الحكم فيكون واجبا احتج ابن ادريس
باصالة البراءة وعدم الدليل والاية يراد بها بعد الشهادة والاخبار اخبار آحاد   ط وقيل
والشهادة بالملك الى قوله وليس عليك   العلم بالملك المطلق ليس مما يدرك بحس

البصر فلا يقف على المشاهدة وكمال الشهادة به ما بني على امور ثلثة اليد والتصرف والسماع وهذا
الاجتماع هو غاية منتهى الامكان وانما قلنا المطلق لان ذا السبب مستنده العلم بسببه
وان لم يجتمع الثلاثة ففيه مسئلتان الاولى السماع وحصول اليد والتصرف كالبناء و
الهدم والاجارة المتكررة بغير منازع وعدم المنازع يعتبر في الكل واما التكرار فيعتبر في الاجارة
لجواز صدور المرة من المستأجر ويجوز ان يشهد لهذا المتصرف باليد اجماعا وهل يجوز ان يشهد
له بالملك المطلق قال في ف نعم وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس والمصنف في يع ومنع
في مع وتوقف الشيخ في ط لان اليد تختلف فيكون بمستعير ومستأجر ووكيل ووصي والتصرف
واحد فيكون اعم من الملك والعام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات فلا يشهد بالملك
بل بالتصرف الثانية فوات السماع وحصول اليد خاصة هل يجوز ان يشهد بالملك المطلق
توقف في ط وتردد فيه المصنف وقواه في مع وقال في لف ولا بأس بهذا القول عندي احتج
المانعون بان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع الدعوى ممن يقول الدار التي في يد فلان لي كما
لا يسمع لو قال ملك فلان لي ولما سمعت دل على ان اليد لا تدل على الملك احتج المسوغون بجواز
شرائه منه وبما رواه الصدوق عن حفص بن غياث عن الصادق ع قال قال له رجل أرأيت ان
رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز ان اشهد انه له فقال نعم قلت ولعله لغيره قال ومن اين جاز لك
ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى
من صار ملكه اليك من قبله ثم قال الصادق ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق واجاب عنه
بان ادعاء الملكية من المشتري بوجود سببه وهو الشراء ممن يظن انه ملك باعتبار اليد وفي
هذا انما يتسامح فيه بخلاف الشهادة التي لا يجوز الا على القطع واليقين ولا يجوز التعويل فيها
على الظن واورد عليه الشهيد اشكالا بانه لو ادعي عليه وانكر صح ان يحلف مع ان الحلف على القطع
في جميع الصور اجماعا فالحلف هنا تابع لثبوت السبب وهو قطع الثبوت   ط ولا يجوز
اقامة الشهادة الى قوله تردد   الاول اطلاق العمل ومذهب الشيخ في الاستبصار واختاره
ابن ادريس لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ع على مثلها فاشهد او دع واختاره المصنف
منه والثاني قول الشيخ في يه وبه قال الصدوق في المقنع والمفيد وتلميذه والقاضي وابو علي احتج الاولون
بما رواه ادريس بن الحسن عن علي عن الصادق ع قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف
كفك ومثلها رواية السكوني عنه ع لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا

ونقش خاتمه ومن يحضر ابي السعيد قال كتب الى جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا
انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي وخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني
اليها فاشهد لهم على معرفتي بان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة اولا تجب لهم الشهادة حتى
اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد اورده الشيخ في الاستبصار في اول
الباب وهو انما يصدر الباب بما   من الاخبار ويعتقده مذهبا ثم قال ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشهدني على
الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة و
معه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز
اقامتها الا مع العلم وقد بينا ايضا الاخبار التي تضمنت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود
الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد له وهو ثقة مامون
جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة الخط لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنت
الاخبار الاولة قال ره ولوث والمعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار ويحمل قول علمائنا المشهور بينهم
وهذه الرواية على ما اذا حصل من القولين بحاله والمقالة للشاهد هو ما استفاد به العلم فح يشهد
مستندا الى العلم الحاصل له لا باعتبار الوقوف على خطه ومعرفته به   ط ومن حضر حسابا
الى قوله وفيه تردد   قال ره ومن علم شيئا ولم يكن اشهد عليه ثم ادعي الى ان يشهد كان
بالخيار في اقامتها وفي الامتناع اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب
عليه اقامة الشهادة وبه قال القاضي وهو ظ كلام ابن حمزة وقال ابو علي اذا احضر حسابا بين
اثنين فاقر احدهما للاخر بشيء ثم جحده اياه فاحتيج الى شهادة الحاضر كان ذلك الى الشاهد
ان شاء احكى ما حضر جزءا غير ان يثبت الشهادة وان شاء تاخر لان صاحب الحق لم يسترعه
الشهادة وقال التقي فهو مخير فيما يسمع او شاهده من غير تحمل واقامته وتركها وقال ابن ادريس
يجب عليه الاداء لقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه ولا يكون له الخيار في اقامتها والظاهر انه
لا منافاة بين كلام الشيخ وابن ادريس لان الشيخ حمل الاقامة على الكفاية وان كان قصد ابن
ادريس وجوبه عينا منعنا ذلك   ط ويقبل الشهادة على الشهادة الى قوله على تردد
المراد ان شهادة النساء هل تسمع في باب الشهادة على الشهادة وحاصله ان
المراة هل يجوز ان يكون فرعا سواء كان فرعيتها على امراة او رجل فنقول اما ما لا يقبل فيه شهادة

شهادة النساء مطلقا لا يقبل فيه فرعيتها وما عدا ذلك قسمان اما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب
تحت الثياب والوصية وهل يقبل فيه فرعيتها فيه مذهبان احدهما المنع وهو مذهب الشيخ في ف
وهو اختيار ابي علي والمذهب ش في ط احتجوا بوجوه اما رواه السكوني عن ص عم عن ابيه عم
عن علي عليه السلام شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع
الرجال النظر اليه وهو شامل الشهادة بالاصالة والفرعية الثاني ان شهادة المراتين تساوي شهادة
الرجل فاذا شهد رجلان على رجل جاز ان يشهد اربع نساء على ذلك قضية للتساوي الثالث
ان الفرع اضعف من الاصل فاذا جازت شهادتهن في القوي ففي الضعيف اولى والاخر المنع وهو مذهب
ابن ادريس واختاره المص وكره فر عد وفخر الدين احتجوا بان الرخصة المسوغة لشهادة النساء منفردات
عدم اطلاع الرجال عليه او عدم حضورهم في الوصية وفوات الغرض الموصي بترك الاشهاد وتضرره
به فجازت شهادتهن منفردات وهذان المعنيان معدومان في الشهادة على الشهادة فتنتفي
الرخصة اما الاول فظ لان الشهادة على شهادتهن ليس مما يتعذر اطلاع الرجال عليه واما الثاني
فلان الرخصة انما هو خوف الوفاة وتعذر الرجال على الوصية وليس هذا موجود في صورة النزاع و
الفرق للسبب الشرعي لا يتعدى فيه النص الثاني ما يقبل فيه شهادتهن مع الرجال والحكم فيه كالاول
للخلف   ط ولو شهد الفرع الى قوله بعدم شاهد الاصل   اذا شهد الفرع
فحضر شاهد الاصل وانكر الشهادة على شهادته فلا يخ اما ان يكون ذلك قبل الحكم بالفرع او بعده
فهنا قسمان الاول ان يكون قبل الحكم وفيه ثلثة اقوال آ بطلان الشهادة ووقوف الحكم لان الفرع
انما يحكم به لتعذر الاصل فمع حضوره لا حكم له قاله الشيخ في ط وبه قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره
المص وكره واحتجوا بوجوه الاول ان الثاني فرع والاول اصل والاصل اقوى من الفرع فلا يعمل بالضعيف
ويهمل القوي الثاني ان الاصل يشهد على علم والفرع يشهد على شيء لا تحققه ولا يعلم فخالف الحاصل من
شهادة الاول اقوى من الثاني الثالث ان الفرع يثبت شهادة الاصل فشهادته مبنية على
شهادته وكيف يعمل بها مع تنافيهما الرابع ان الفرع انما يحكم به لتعذر الاصل ومع وجوده لا يقبل
قول الفرع اصلا الثاني العمل باعدلهما ومع التساوي يعمل بالاصل قاله الشيخ في ن وبه قال الصدوق
والقاضي لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل شهد على شهادة رجل فجاء
الرجل فقال اني لم اشهده قال يجوز شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما واحدة لم يجز
شهادته الثالث قال ابو علي لو كان عدلا يعني شاهد الاصل ولم يكن تغيرت حاله فانكر الشهادة

دينا او دينا م

عليه لم يقبل قول شاهد عليه حتى يكونا شاهدين في لا يلتفت الى جحوده ولم يعتبر الا عدل القسم الثاني ان يكون بعد
الحكم فلا ينقض قطعا وقال ابن حمزة يؤخذ باعدلهما وان تساويا نقض الحكم وان كان ذلك قبل الحكم بكم
الاصل وحكم به ط اذا رجع الشاهد الى قوله ضمن الشهود اذا رجع الشاهد بعد الحكم لم ينقض
لاصالة صحته وعدم التسلط على ابطال حق المسلم بقول الشاهد لتكذيبه لهذا الاقرار بشهادته اولا والعمدة
اذا تناقض قولا الشاهد وحصل الترجيح لاحدهما عمل به والترجيح موجود في الاول لان الاصل صحة الحكم وثبوت
حق المحكوم له ولهذا الحكم لو كان الرجوع قبل الحكم لعدم الترجيح فيتساقطان ويرجح بالبطلان هذا مذهب
الشيخ في كتابي النوع وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف وهو ولا فرق بين ان يكون ذلك قبل الاستيفاء
او بعده وقال في ط اذا كان قبل الاستيفاء او بعده والعين قائمة نقض الحكم وردت العين الى مالكها
ولا ضمان وبه قال القاضي وابن حمزة احتجوا بان الحق ثبت لشهادتهما فيسقط برجوعهما كالقصاص والحد
اجيب بالفرق بان القصاص يسقط بالشبهة بخلاف المال احتج الاولون بوجوه آ ان الحكم نفذ
باجتهاد الحاكم فلا ينتقض بالاحتمال لجواز كذبهم في الرجوع لان الرجوع بعد الشهادة كالانكار بعد الاقرار
وهو غير مسموع آ ان الرجوع ليس شهادة ولهذا لا يفتقر الى لفظ الشهادة فلا يسقط حق
المشهود له بما ليس شهادة لانحصار المبطل للحق في الشهادة والاقرار لم يحصل منه اقرار الثابت
ان بالشهادة ثبت الحق فلا يزول بالطارى كالفسق ويضمنان المشهود عليه لاعترافهما بالاتلاف
حقه ط وفي رد الباقي الى قوله لقول واحد اذا قال بعض شهود الزنا بعد
الرجم تعمدت الكذب قال الشيخ في ط كان لاولياء المقتول قتله ويودي الى ورثته الثلاثة ثلثه
ارباع وجاز اقراره على باقي الشهود وكذا لو كان المقر اثنان مضى اقرارهما على انفسهما ثم ليس لاولياء
المقتول الا قتل المقر خاصة وعلى الباقين الدية فان قتلوا اكثر من واحد ردوا فرده المشهود
عليه ما يعوز وتبعه القاضي وهو مذهب ابي علي وقال ابن ادريس اقرار الراجع على نفسه لا يتعداه
الى غيره ولا ينقض الحكم لانه لا دليل عليه خصوصا وقد تلف المشهود به وحمل قول الشيخ على رجوع
الجميع لكن قال بعضهم تعمدت وبعضهم اخطأنا فيكون الغرم على الشهود دون اولياء المقتول
واختاره المصنف احتج الشيخ بما رواه علي بن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال يقتل الراجع ويودي الثلاثة الى اهله
ثلثة ارباع الدية احتج الاخرون باختصاص حكم الاقرار بالمقر وبما رواه الشيخ عن ابي محبوب
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فرجع احدهم لما قتل الرجل ثم

٢٥٥ ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ط ولو شهد بالطلاق امراة الى قوله لم
يقبل الرجوع قال الشيخ في ط اذا شهدا بطلاق امراة فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب
عليهما الحد وضمنا المهر للثاني ورجعت المراة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني فقد اشتمل هذا الكلام على ثلثة احكام
الاول وجوب الحد عليهما والمراد به العقوبة لا الحد لبطلان النكاح ورجوعها الى الاول بعد الاعتداد من الثاني
الثالث ضمان المهر للزوج الثاني اما وجوب التعزير فهو ثابت وهو اعترافهما بالتزوير الا ان يدعيا الخطأ
والغلط فينبغي القول بسقوطه اما بطلان النكاح الثاني فهو مبني على بطلان الحكم مع الرجوع كما هو مذهب
الشيخ في ط ومذهب البعض خلافا للكتابي الخلاف والمبسوط وهو مختار المصنف وبه قال ابن ادريس ونسب ما قاله الشيخ
الى اخبار الاحاد وحمل المصنف على انها نكحت بمجرد الشهادة باجتهادها لا بحكم الحاكم بالفرقة قال ع لا باس به
اما وجوب ضمان المهر فوجهه انهما فوتا عليه بضعها بشهادتهما واتلفاه حتى عليهما البضع وقيمة المهر لكن الغرم للاول
بشهادتهما فكان عليهما ضمانه قال م في ف وليس قول الشيخ ببعيد من الصواب لانهما فوتا عليها البضع وقيمته
المهر لكن الغرم للاول وقوله في ف قوي القيد يحتمل في حفظ المسند من التوقف على هذا في كلامه والخلاف في
الثالث في مقامين الاول هل يضمنان المهر لا للكل الضمان هل هو للاول او للثاني وهذا مبني على القول
بنقض الحكم وعدمه فعلى الاول لكون الضمان للكل لان التفويت عليه وعلى الثاني يكون الضمان للاول لخروج
البضع عن ملكه بشهادتهما والتحقيق في كمية الضمان يلزم في قول الاول ان كان قبل الدخول ضمنا نصف
المهر وان كان بعده لم يضمنا لانهما انما يضمنان ما اتلفاه بشهادتهما قال الشيخ في ف واختاره ابن ادريس
والمصنف في ع وتوجيهه ان المهر بعد الدخول تقرر استقرارا لا يقبل الزوال فلم يحصل بشهادتهما اتلاف
عليه لاستناد وجوب المهر الى فعله وهو الدخول بها قبل الشهادة وانما قبل الدخول فنصف المهر الواجب
عليه بشهادتهما كان في معرض السقوط بارتدادها او فسخها لعيب في الزوج او فسخ تهما في النكاح بسبب
ارضاعها من يفسد النكاح بارضاعه فوجب عليهما ضمان النصف لتقريره بشهادتهما وهو مبني على عدم
تضمين منفعة البضع قال في ف اذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول او بعد ثم حكم بينهما ثم رجعا غرما نصف
المهر وان رجعا عن طلاق امراة بعد الدخول لم يغرما مهر مثلها ولا شيئا منه لان الاصل براءة الذمة
فمن اوجب عليهما شيئا فعليه الدلالة وايضا ليس خروج البضع عن ملك الزوج له قيمة بدلالة انه لو طلق زوجه
في مرضه لم يلزمه مهر مثلها من الثلث كما لو اعتق عبدا او وهبه فلما بطل ذلك ثبت انه لا قيمة له وكان يجب
ايضا ان لو كان عليه دين محيط بالتركة وطلق زوجته في مرضه ان لا ينفذ الطلاق كما لا ينفذ العتق و
العطاء فلما نفذ طلاقه ثبت انه لا قيمة لخروجه عن ملكه فاذا ثبت انه لا دية له لم يلزم ضمان كما لو اتلف عليه

ما لا قيمة له قلت وفيها وجه آخر يدل على عدم ضمان البضع كما لو ارتدت او قتلت نفسها او قتلها اجنبي فان البضع
يتلف على الزوج في هذه المواضع ولا يضمن له اجماعا وكذا لو غصب منه جارية ثم ماتت في يده بعد وطئه فانه
يضمن للمالك قيمتها وقيمة منافعها وان لم يستوفها ولا يضمن قيمة البضع مع عدم الوطء الثاني قال في ط
ان شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الدخول قال قوم ضمنا نصف مهر المثل وقال قوم نصف المسمى وهو الاقوى
عندنا ومنهم من قال ان كان مقبوضا لزمهما كمال المهر لانه لا يتعلق في ذمته شيئا لانه موقوف بقائه ببقاء
الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بكله عليهما وان لم يكن مقبوضا رجع بالنصف لانه لا يلزمه الا اقباض نصفه
فلهذا رجع بالنصف وهذا اقوى وان رجعا بعد الدخول فعليهما مهر مثلها عند قوم وقال آخرون لا ضمان
عليهما وهو الاقوى عندي لان الاصل براءة ذمتهما وهذا الذي قواه ابن ادريس قواه في الثالث
مهر المثل مع الدخول ونصفه مع عدمه قاله في ير لان الرجوع على الشاهد انما يكون بما يتلفه في شهادته و
شهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد طلق او لم يطلق وبعد الدخول
لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول وانما اتلفا بشهادتهما البضع فكان يجب عليهما ضمانه وانما يضمن بمهر المثل
مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب عليه
نصف المهر وهذا المذهب ماخذه مما حكاه في ط عن قوم وهو اول الاحتمالات المحكية في شرح المسئلة
اعني تقرير الرجوع قبل الدخول وبعده قال ويحتمل تضمينهما نصف المهر المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزماه
الزوج بشهادتهما وقرراه عليه وكان في معرض السقوط بالردة ثم قوى عدم التضمين مع الدخول لان
البضع غير متقوم فالحاصل من هذه الاقوال والملخص منها ان الرجوع اما قبل الدخول او بعده فان كان قبل
الدخول فقد وقع الاتفاق على التغريم لكن اختلفوا في كميته على ثلاثة اقوال فالمشهور نصف المسمى وفي ير
نصف مهر المثل وحكاه في ط عن قوم وكذا المهر ان كان ذلك بعد قبضه ونصفه قبل القبض وهو
الذي قواه في ط عن قوم وان كان بعد الدخول فالاكثر على عدم الرجوع والقائل بالرجوع
فريقان فريق اوجب مهر المثل وهو الذي ... وحكاه في ط عن قوم وفريق اوجب
المسمى واختلفوا فمنهم من اوجبه كله وهو القاضي والشيخ في ... وهو بناء على نقض الحكم ومنهم من اوجب
الاول وهو الذي يقتضيه اصول المذهب على القول بضمان البضع وعدم نقض الحكم ...
ليس ببعيد من الصواب واعلم ان استناد الشيخ ... الى رواية ابن ابي عمير عن ابان عن ... عن ابي عبد الله
في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد
ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول وهي منافية للاصول من وجوه الاول

ايجاب الحد عليهما وليس يوجب الا وجوب ضمان المهر والا يوجب في مثل هذا الباب الا رجوعهما بعد الحكم
فليس فيها ما يدل على رجوعهما الثالث وجوب الاعتداد وهو منوط بالدخول وليس في الرواية ما يدل
عليه فحملها الشيخ ره على الدخول والرجوع وحمل ابن ادريس الحد على التعزير وحملها المحقق على التزويج باجتهاد
لا بحكم الحاكم

مقدمات الاولى الحد في اللغة المنع والتعدي وفي الشرع عقوبة مقدرة على فعل ما لا يجوز شرعا وما ليس بمقدر
يسمى تعزيرا واصنافه الاول تسعة الاول الضرب بالسيف او الاحراق بالنار او الالقاء من جدار او
القاء ... عليه او الرجم ويجوز الجمع بين احدها وبين الاحراق وذلك في اللواط الثاني الجلد والرجم في زنا
المحصن اذا كان شيخا او شيخة الثالث الرجم خاصة في زنا الثيب المحصن على احد القولين الرابع الجلد و
الجز والتغريب في زنا البكر الذكر الخامس الجلد خاصة في زنا المرأة غير المحصن السادس جلد ثمانين
في الشرب والقذف السابع ثلاثة ارباع حد الزاني مع الشهرة والنفي في القيادة الثامن حد الزاني
اثنى عشر سوطا ونصف حد من تزوج امة على حرة فيدخل بها قبل اذن الحرة ويلزم على نصف السوط
والضرب به التاسع القتل مطلقا الحر والعبد والمحصن سواء في زنا الاكراه وزنا الذمي بالمسلمة وزنا
المحرم واما ... فذكر له اصناف ويجمعها كل من فعل محرما او ترك واجبا واطلق الاصحاب كون
التعزير ما ليس له في الشرع تقدير وخرج من مواضع الاول المجامع لزوجته في نهار رمضان على كل منهما
التعزير خمسة وعشرين سوطا الثاني ... وتعيين الثالث من افتض بكرا باصبعه قال الشيخ من ثلاثين
الى سبعة وسبعين وقال المفيد يضرب من ثلاثين الى ثمانية وسبعين سوطا عقوبة على ما جناه وهو في
صحيح ابن سنان عن الصادق عن علي ع وقال الصدوق عليه الحد وقال ابن ادريس روي انه يغرم عشر
ديتها ويجلد بين الثلاثة وتسعين الرابع الرجل والمرأة يوجدان في لحاف او ازار مجردين او عاريين
... الشهود ... وجسم بجسم فيعزر من جلدات الى تسعة وتسعين قاله المفيد وقال الشيخ التعزير ...
وروي اصحابنا الحد المقدمة الثانية اجمع اهل الملل على تحريم الزنا لانه من الخمس التي يجب ...
وكل شريعة فرعى حد الزنا لحفظ النسب او القصاص لحفظ النفوس وحد الردة لحفظ الدين و
حد السرقة لحفظ المال وحد الشرب لحفظ العقل ... الحكم بكون الخمر ملكها الذمي ويضمن له لو اتلفها
عليه مسلم يدل على عدم تحريمها في شرع قبلنا بل هو من المحرف المقدمة الثالثة
الزنا تغييب قدر الحشفة من ذكر اصلي يقينا في فرج امرأة اصلي يقينا مع علم التحريم عالما مطابقا لما في
نفس الامر فقولنا قدر الحشفة ليشمل الحشفة المحققة والمقدرة لو كانت الحشفة مقطوعة وقولنا من ذكر

اصلي احترازعن الزانية كالمجنون وقولنا يقينا احترازعن ذكر الخنثى المشكل فانه وان لم يعلم انه زائد
لم يعلم انه اصلي ووجوب الحد منوط باليقين لقوله عم ادرءوا الحدود بالشبهات وقولنا مع علم التحريم
ليخرج الجاهل بالتحريم او المحرم وقولنا علما مطابقا لما في نفس الامر احترازعما لو زنا بامراة في ظنه و
اعتقاده محللة له بان لا يعلمها او زوجة الوكيل او اشتراها وما ولم يعلم فانه لا حد عليه لانه ليس بزان
في نفس الامر المقدمة الثانية في ان الزنا من اعظم الكباير قال الله تع ولا تقربوا الزنا انه
كان فاحشة وقال تع ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما الاية فقد جمع وجوب الحد والتوعد
بالخلود في النار وقال رسول الله صلعم لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم
الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال عم ما عجت الارض الى ربها كعجيجها
من ثلث دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الا قبل طلوع وقال الصادق عم
عم قال يعقوب لابنه يوسف لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وعن الباقر عم قال كان
فيما اوحى الله تع الى موسى بن عمران يا موسى من زنى زني به ولو بالعقب من بعده يا ابن عمران ان
تعف يعف اهلك يا موسى ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن
عمران ان تعف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا
يا ابن عمران كما تدين تدان وعن رسول الله صلعم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم و
لهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسال ابن مسعود رسول الله صلعم اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اجتمع
الحواريون الى عيسى عم فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين
وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى عم امركم ان لا تزنوا
وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كمن اوقد في بيت
مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت وروى ابي القداح عن الصادق عن ابيه عم قال للزنا
ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر و
يعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى الفضل بن ابي
قرة عن ابي عبد الله عم قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تع الى موسى اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا
فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان وروى هشام

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال يخشى الذين يتطرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وعن
مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عم ما اقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي
اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت
بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في اخر ما اتاها اجرى
الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله
على غير الحالة التي كان يدخلها قبل ذلك اليوم كان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه
رجلا فارتفعا الى موسى عم فنزل جبرئيل على موسى عم فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال
عفوا تعف نساؤكم وعن عبد الحميد عن ابراهيم قال قال رسول الله صلعم تزوجوا الى ال فلان فانهم عفوا
فعفت نساؤهم ولا تتزوجوا الى ال فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية
ان الله قاتل القاتلين ومعذب الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان وروى
ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عم يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وخطب امير
المؤمنين عم الناس فقال ان الله تبارك وتع حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها
وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله فاقبلوها ثم قال عم حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك من
المعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها المقدمة الخامسة في اقامة الحدود
من مهمات الفرائض واعظم مصالح النوع روى محمد بن يعقوب يرفعه الى النبي صلعم اقامة حد خير من مطر
اربعين صباحا وعنه صلعم ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام في الارض افضل من
مطر اربعين صباحا وعن الباقر عم حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال ان في كتاب علي عم انه كان يضرب بالسوط وبنصف
السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له وكيف
كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل
حدا من حدود الله تع ط ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط يريد ان الان
لو تزوج محرمة كالام سقط عنه الحد ان اعتقد التحليل لعموم قوله عم ادرءوا الحدود بالشبهات و
ينظر الى احوال المكلف ان كان ممن يخفى عليه تحريم الام كقريب العهد بالاسلام درئ عنه الحد وان كان
الاحتمال غير ممكن في حقه لم يلتفت الى دعواه واقيم عليه الحد فنقول ولا يكون العقد بمجرده شبهة

اي لا تعتبر منه مجرد ايقاع العقد بل نظر الشارع بدخاله وهذا رد على ابي حنيفة حيث اسقط الحد بمجرد ايقاع العقد
وان كان عالما بتحريمه فايجاد صورة العقد عنده موجب لسقوط الحد عنه وفي ارجوزة المشهورة وما على
الواطىء منه حد ولا نكاح الام بعد العقد ط ولو استشبهت الاجنبية الى ولو ادعى شبهة ذكر
اذا استشبهت الاجنبية بان باتت على فراشه فظنها زوجته او امته فوطئها من غير تحرز فالـ
القاضي عليها اي تقام جهرا او عليه سرا او قال الشيخان وقد روي ان امراة تشبهت لرجل بجاريته
واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المومنين فامر باقامة الحد
على الرجل سرا واقامة الحد على المراة جهرا او قال قوم لا حد عليه وهو مذهب ابن ادريس والمصروكة
لاصالة البراءة وعموم الخبر ط ولو زنا المجنون بعاقلة الى قول الشيخان المجنون
اذا زنا ماذا عليه قيل فيه ثلاثة اقوال الحد كاملا الرجم مع الاحصان والجلد قاله الشيخان والصدوق
والقاضي وهو ظاهر الشهيد وابي علي انه لا شي عليه قاله الشيخ في كتاب الخلاف وبه قال ابن ادريس والعلامة
المصروكة لانتفاء التكليف في حقه واصالة براءة الذمة ولقاء المجنونة فلا حد عليها اجماعا الثالث
قال النقي ويثم ما قال المجنون ينقسم الى قسمين مطبق لا يفيق والى ما يعتريه شيئا فلا شي عليه
والى من يصلح منه القصد الى الزنا فيجلد مائة محصنا كان او غيره وقد جمع بين القولين احتج الاولون
بما رواه ابان بن تغلب عن الصادق قال اذا زنا المجنون او المجنونة جلد الحد وان كان محصنا
رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما توتى والرجل
ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل
بها وحملها العلامة على من يعتوره اذا زنا بعد تحصيله لان العلة التي ذكرها تدل عليه
ط ولو تزوج معتده الى قوله فيه تردد قال الشيخ في من عقد على امراة في عدتها ودخل بها عالما
وجب عليه الحد وعليها مثله في البائنة وعليها في الرجعية الرجم فان ادعيا انهما لم يعلما ان ذلك لا يجوز
في شرع الاسلام لم يصدقا واقيم عليهما الحد ونحوه قال المفيد وقال ابن ادريس يقبلان كانا قريبي
العهد بالاسلام ودرئ عنهما الحد لقوله ادرءوا الحدود بالشبهات وهذا مشهور بلا خلاف
ان كان الخلاف في ذلك لم يصدقا واقيم عليهما الحد لانه شائع بين المسلمين ولا يختص بعالم دون غيره
جاهلا فلا شبهة لهما في ذلك ط ويجب الحد على الاعمى الى قوله المقبول اذا وطى
الاعمى امراة ثم ادعى انه اشتبه عليه الامر وظن انها التي وطئها زوجته او امته قال الشيخان لا
يصدق في ذلك واقيم عليه الحد وتبعهما القاضي وسلار في ذلك وقال ابن ادريس الاعمى كالمبصر اذا اشتبه

الامر وطئها زوجته او امته وكانت الحال شاهدة بما ادعاه بان يكون على فراشه نائمة وان كان
شاهد الحال بخلاف ذلك فانه لا يصدق واقيم عليه الحد واختاره المصروكة لانه منهم والاصل في
اختاره المطابقة وهو في مظنة ما جرى به ولاصالة البراءة ط وهل يشترط اختلاف مجالس
الاقرار اشهره لا يشترط اذا اقر المكلف على نفسه عند الحاكم بالزنا اربع مرات هل
يشترط ايقاع ذلك في اربعة مجالس فلو كان في مجلس واحد لم يجب الحد ولا يشترط ذلك بل يقام
عليه الحد وان كان المجلس واحدا قال المفيد اذا اقر على نفسه بالزنا اربع مرات على اختيار منه
وجب عليه الحد واطلق وكذلك اطلق الشيخ في ن والتقي وابن حمزة والقاضي وسلار وابن ادريس و
قطب الدين الكيدري واكثر الاصحاب وصرح المصروكة بعدم الاشتراط وقال الشيخ في
الكتابين لا يجب الحد بالزنا الا بالاقرار اربع مرات او في مجالس وبه قال ابن حمزة ووقف الدين
الراوندي في المسائل ان يقول اطلاق الاصحاب لا يدل على عدم الاشتراط لجواز حمل المطلق على
المقيد احتج الاولون بما رواه جميل عن الصادق قال لا يقطع السارق حتى يقر مرتين ولا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات وهو على عمومه احتج الشيخ بما رواه العباس عن الصادق قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل
فقال اني زنيت فصرف النبي وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر فقال مثل ما قال فصرف وجهه
عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه اباكم بأس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم
واجيب بانه وقع اتفاقا فلا حجة فيه وقيل ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وآله واقر مع مواضع والتردد و
بعد عن تفويضا لرجوعه فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكنى
قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في
البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا
فعند ذلك امر برجمه فقد استفيد من هذا الحديث امور الاول تعدد المجالس للاقرار لانه كان
يعرض عنه ويجيء من الناحية الاخرى فلم يزل ذلك حتى تم اقراره اربعا الثاني جواز تعرض الحاكم للمقر
بالرجوع لا تلقينه حتى يرجع على التحقيق ووضع الحدود على الاحتياط الثالث جواز الرجوع للمقر
اذا نوى التوبة ويعلم منه الواقعة رابع العين وهو استحباب الاشارة في ذلك لمن علم منه وعرض به حتى
على الاقرار لان هذا الفعل لماعز بادرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له الا
سترته بثوبك كان خيرا لك ط والحق الشيخ امراة الاب الزاني بالمحرم ابدا

من النسب كالام والبنت علي او سفولا وكذا العمة والخالة وان علت يجب عليه القتل اجماعا ولا
بالزنا بالمحرمة علي ان ببيد حرمة العقد كالمطلقة لتسع للعدة والملاعنة ومن حرمت بظاهرة استلذ
الى فعل كبنت الزوجة وامها وكذا اخت الموطوءة وبنتها وامها وان حرمت موبدا ومن خرج عن ذلك
بظاهرة استند الى فعل غيره وهو ثلاث صور وقع فيها الخلاف بين علمائنا الاول امراة الاب
هل يقتل بوطيها قال الشيخ في النهاية نعم وبه قال القاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف واما
استند الالحاق الى الشيخ لعدم الدليل عليه فيحمل عدم مستمكا بالاصل الثاني امراة الابن وهل
بوطيها قال ابن ادريس نعم لما دانها في التحريم المويد ولم يذكره الباقون ومنعه لاصالة البراءة
ولان عصمة النفس امر مطلوب للشارع فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولان حرمة الابن اقل من حرمة الاب
الثالث جارية الاب الموطوءة هل تشارك الزوجة قال ابن حمزة نعم وقال سلار من زنا بجارية الاب
عزر واختاره فيحتمل الاقتصار على الجلد لان الزنا لعدم الاحتياط كالتهجم على الدماء واما في
التعزير في جارية الابن فلحصول الشبهة لقوله انت ومالك لابيك اطاق جلده قتل
القتل تردد يريد ان الزاني بالمحرم والذمي بالمسلمة والمكره يجب عليهم القتل ولا يراعى في
احدهم الاحصان ولا الحرية وهل يقتصر على ضرب عنقه قال المفيد نعم وقال الشيخ في النهاية يقتل ولم يذكر
جلدا ولا رجما وكذا القاضي والتقي وقال ابن ادريس الذي يجب تحصيله في هذا القران انه ان
كان محصنا وجب عليه اولا الجلد ثم الرجم فيحصل امتثال الامر في الحدين معا ولا يسقط واحد منهما
ويحصل السعي الذي هو القتل لاجل عموم اقوال اصحابنا واخبارهم لان الرجم يأتي على القتل فيحصل
الامر بالرجم وان كان غير محصن وجب عليه الجلد لانه زان ثم القتل بعد الرجم وهو حسن احتج الشيخ الى
بخبر زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل وفي معناها رواية جميل عن
العرجة قال قلت لابي عبد الله اين يضرب الذي يزني بذات محرم قال يضرب عنقه وقال رقبته
قلت ومعاوية قول ابن ادريس ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا زنى الرجل بذات محرم
حده حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فقد ساواه بالزاني وزاد عظما فأمام ذلك بما فصله ابن ادريس وقال
الشيخ وهذا الحديث يعني حديث ابي بصير منافيا لما تقدم من ضربه بالسيف لان الوجه فيه انه
يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه بالسيف او يرجمه
قال وهذا القول لا بأس به عندي قلت دلالة الحديث على مطلوب ابن ادريس اقوى من دلالته
على مطلوب الشيخ لان الرجم لا يجب على كل زان فاذا رجمناه خاصة لم نكن قد سويناه ببعض الزنا كالخلاف

ما اذا جلدناه اولا اذ الممكن هنا ثم قتلناه بالسيف فان الحد وجب عليه بنوعية حد الزاني والقتل
لنوعيته واعظم ذنبا والجنبة فانه قد يكون محصنا وهو شيخ واعظم ما يتوهم على قول الشيخ الرجم فيكون
احسن خلاف الزاني بالاجنبية والمطاوعة لانه يجمع بينهما اجماعا فلا يتحقق الاعظم ط وتجمع
للشيخ والشيخة الى قوله الجمع ذهب الشيخ في ق الى وجوب الرجم خاصة وبه قال القاضي وابن حمزة
واطلق السيد وابو علي والمفيد وتلميذه وجوب الجمع بين الجلد والرجم ولم يفصلوا بين الشاب
والشيخ وبه قال الصدوق في المقنع واختاره ابن ادريس والمصنف واحتج ابو جعفر الاول بقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وهو شامل للشيخ والشاب والمحصن وغيره
لان استحقاقه الرجم غير مناف للجلد لامكان الجمع الثاني ان عليا عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
فقيل له تحدها حدين فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله الثالث ما رواه محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد
احصن ط والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل هو البكر في
الزنا جلد مائة والجز والتغريب واختلفوا في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وبه قال
الصدوق وابن حمزة والقاضي وابن زهرة وهو ظاهر المفيد وتلميذه واختاره فخر الدين
الدين وقال الشيخ في كتابي الفروع البكر من ليس بمحصن وقال ابن ادريس وهو ظاهر العلامة
واختاره المصنف احتج الاولون بوجوه الاول اصالة براءة الذمة مما زاد عن الجلد حتى يثبت الدليل
الثاني ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة واما المحصن والمحصنة
فعليهما الرجم الثالث ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان
يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما
اللذان قد املكا ولم يدخل بهما قيل للاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين الاول ان محمد بن قيس
مجهول العين لو صلحت هذه الرواية للاستدلال لوجب النفي على المراة ولا يقولون به واجيب بان
المراة خرجت عن وجوب النفي بدليل منفصل وهو اجماع الفرقة كما نقله الشيخ في ف ولما في عدم تحصين
الصيانة اذ هي عورة ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت فانه لا يؤمن عليها ذلك في الغربة احتج الاخرون
بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة عن مصره و
اجاب بحمله على المملك لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام من لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت

الضعف بالهرم الشاب صح

بلوغ

ولم يدخل بها جلد مائة ونفى سنة بلا بيان الا المشهور عدم النفي على المراة وادعى الشيخ عليه الاجماع ومنع
المتاخرون وقال الحسن تنفى سنة كالرجل ومستنده الاخبار السالفة والجواب قد بعدم الشاهد على قوله
ومن تابعه بتثليث القسم في الزنا فمنهم من يجلد ويرجم وهو المحصن ومنهم من يجلد لا غير وهو غير
المحصن ومنهم من يجلد ويجز راسه وينفى عن مصره عاما وهو البكر وعلى الاول الاخر يكون القسم ثمانية
جلد ورجم على المحصن جلد وجز وتغريب على غيره فيجمع والاول قاله الشيخ وفي عدم تحديد التغريب
بل هو موكول الى الحاكم واستقرب [illegible] اخراجه الى مسافة التقصير وقواه فخر الدين قال لانه يقيني وغيره
غير يقيني فلا يحصل يقين البراءة به ويحتمل الاجزاء لان التغريب هو الاخراج عن بلده الى موضع ليس
بمستوطنه والاول احوط الا لو كان غير سابق الى بلد آخر غير بلده الاصل الذي يوطن الامام
في الثالث يجب اعتبار زيادة التغريب عاما فيمنع لو عاد قبل الربع تكون الجزا اقل التناصير الخامس
تغير التغريب في الشرع على ثلاثة اقسام الاول تغريبه لغاية وهو هنا الا الاكتفا بمطلق النفي
من غير تعذير بلده وهو في القياده الثالث التغريب عموما عاما بالنسبة الى الزمان والبلدان
فيمنع من كل بلد يقصده دائما حتى يتوب وهو في المحارب ط ولو تكرر الزنا كفى الحد الواحد
الى قوله في الرابع البحث هنا يقع في مقامين الاول اذا تكرر الزنا مع عدم تخلل الحد كفى الحد الواحد
مطلقا وهو المشهور بين علمائنا ذكره الشيخ في ف وعليه المتاخرون وقال ابو علي ان زنا بامراة واحدة
كفى الحد الواحد وان زنا بجماعة نساء في ساعة واحدة حد لكل امراة حدا وبه قال الصدوق في المقنع
احتج الاولون باصالة البراءة وبابتناء الحدود على التخفيف لحصول الشبهة الدارئة للحد باقل
من موجبه احتج ابو علي بما رواه ابو بصير عن الباقر قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرات
كثيرة قال فقال ان زنا بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى في
يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا واجيب بمنع السند فان في طريقها
علي بن ابي حمزة الثاني اذا تكرر الزنا مع تكرار الحد ففيه ثلاثة اقوال الاول القتل في الثالثة قاله
الصدوق في الرسالة والمقنع واختاره ابن ادريس الثاني قتله في الرابعة بعد جلده ثلاثا قاله الشيخ
وبه قال التقي والقاضي وسلار وابن حمزة والكيدري وابن زهرة واختاره المصنف وهو ط الثالث
الثالث تقتل الحرة بعد جلد اربع مرات قاله الشيخ في ف وهو غريب واحتج الاولون
بما رواه يونس عن الكاظم ع قال اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وهذا منهم واحتج الشيخ بانه
مخصوص بما عدا الزنا وشرب الخمر وغيره على ما بين احتج الباقون بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال الزاني

اذا جلد يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات ولان فيه صيانة عن الاتلاف وهو ط للشارح وهو المعتمد
ط المملوك اذا اقيم الى قوله وهو اولى الاول مذهب الشيخ في ف وبه قال المفيد والسيد
والصدوقان والتقي وابن حمزة واختاره ابن ادريس والثاني مذهبه في ية وبه قال القاضي واختاره المصنف
احتج الباقون بحسنة بريد عن الصادق ع قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني
مرات فان زنا ثماني مرات قتل احتج الاخرون بوجوه الاول اصالة براءة الذمة الثاني ان الاقتصار
على الجلد اصون للنفس عن التلف فتعين المصير اليه الثالث ما رواه زرارة او بريد العجلي عن الصادق ع قال
قلت له امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين جلدة قلت فيجب عليها
الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف جاز في ثماني مرات
قال لان الحر اذا زنا اربع مرات اقيم عليه الحد فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة [illegible]
عن الرواية الاولى لعل المراد اذا زنى ثماني مرات واقيم الحد عليها يقتل في التاسعة وهو حسن لتساوي الروايتين
في صدرهما ط فان فر اعيد الى قوله اعيد وجب الرجم ان ثبت بالبينة وفر
يعيد حتى يستوفى منه كمال الحد اجماعا فان ثبت باقراره وفر بعد اصابة الحجارة لم يعد قطعا وان كان فراره
قبل اصابة الحجر هل يعاد ام لا بالاول قال الشيخ في ية وبه قال القاضي وابو علي وبالثاني قال المفيد و
تلميذه وهو مذهب الصدوق والتقي وابن زهرة والكيدري واختاره في ... قال ابن ادريس لما نقل
المذهبين ولي في ذلك نظر احتج الشيخ بما رواه عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا
هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت كيف ذلك فقال اذا كان هو
المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة
وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وقال في ... فان صحت هذه الرواية تعين
المصير اليها قلت فان صحت فدلالتها على مط الشيخ دلالة بمفهوم وهو ضعيف احتج المفيد بان فراره
رجوع وهو اعلم بنفسه فلا يرد لابتنائه على التخفيف ولان فائت الرجم غير مستدرك ولنصهم على
سقوط الرجم عند انكاره بعد اقراره بموجبه واختاره فخر الدين والشهيد ويؤيده ما عرف من قصة
ماعز بن مالك انه لما امر رسول الله ص برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق
بعير فعقله فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب
فانما هو المقر على نفسه قال وقال اما لو كان علي حاضرا لما ضللتم ووداه رسول الله ص من بيت
المال ط ويجلد الزاني الى قوله جلدها هنا مسائل الاول الرجل يضرب قائما

مجردا مطلقا اي سواء زنا بثيابه او مجردا قاله المفيد رحمه وقال الشيخ في ف والصدوق في المقنع يجلد على
مثل حال الزنا فان كان مجردا ضرب مجردا وان كان بثيابه ضرب بثيابه لكن المراة تجلد في ثيابها
مطلقا او على التفصيل فالاول مذهب الشيخ في ف والثاني مذهب الصدوق في المقنع وبالاول قال ابن ادريس لان
جسدها فلا يجوز تجريدها ط اشد الضرب وقيل متوسطا الاول قول الشيخ وهو
المشهور ويؤيده قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والضرب الضعيف رافة فيكون منهيا عنه
وذهب بعض الاصحاب الى الضرب متوسطا ومستنده رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين والمشهور
في الروايات هو الاول ط ويجب ان يحضره الى قوله وقيل يستحب البحث هنا يقع
في مقامين الاول وجوب الحضور وهو مذهب ابن ادريس وبه قال التقي وابن حمزة وهو ظاهر المفيد وجماعة
المعروفة وقال في ف وط بالاستحباب وهو ظاهر كلام احتج ابن ادريس بقوله تعالى وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين والامر للوجوب وحمله الاخرون على الاستحباب والاصل عدم ان الامر هل هو
للوجوب او للاستحباب فيه بحث ذكر في موضعه الثاني في اقل عدد الحضور وفيه اقوال الاول اقله واحد
وهو قول الشيخ في ف وبه قال ابن عباس واختاره المصنف ومنه لان الطائفة من الشيء قطعة منه والاصل
براءة الذمة من الزائد قال الشيخ في ف وروى ذلك ايضا اصحابنا وهو المنقول عن الفراء وهو من
ائمة اللغة الثاني اقله ثلاثة قاله ابن ادريس لانه العرف وشاهد الحال وللاحتياط ولاصالة براءة
الذمة من الزائد الثالث اقله عشرة قاله الشيخ في ط قال وبه قال الحسن البصري وقال عكرمة
اثنان وقال الزهري ثلثة والشافعي اربعة ثم استدل بالاحتياط قال ولو قلنا بالخبر الذي قالوا
لكان قويا لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك ط ولا يرجم من لله قبله حد وقيل
يكره الاول مضمون الرواية وظاهر النهي التحريم ونقل العلامة الكراهية ووجهه اصالة الاباحة
وحمل النهي على الكراهية قال ابن حمزة يعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء الاول احضار طائفة من
خيار الناس وان لا يرجم من كان لله في جنبه حد مثله وان يرميه الامام اولا ان ثبت بالاعتراف
والشهود ان ثبت بالبينة وتتبع الامور التي اعتبرها لا تخلو من شكوك باجمعها وقد عرفت ما
في الاولين اعني حضور الطائفة ولا يرجم من لله قبله حد واما الاخيران اي حضور الامام ورميه اولا
وحضور الشهود ان كان ثبوت الموجب بالبينة ووجوب بداتهم بالرجم وقال في ط انه غير شرط
لان النبي صلى الله عليه وآله رجم ماعز بن مالك واليهوديين ولم يحضرهم وقال ابن حمزة وسلار باشتراط

واختاره في ف واختار في ف الاستحباب اما عدم الوجوب فلاصالة براءة الذمة منه واما
الاستحباب فلانه اعرف بكيفية استيفاء الحد ولان ماعزا لما مسته الحجارة احدث فلحقه
عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فرماه بظلف بعير فقتله فذكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هلا
تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه حكاه الشيخ في ط وذكره في ف فلحقه الزبير فضربه
بساق بعير فعقله وادركه الناس فقتلوه واخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ط
اذا شهد اربعة الى قوله قولان اذا قامت على المراة حجة كاملة بالزنا فقبلنا فشهد لها اربع
قوابل ببقاء بكارتها فلا حد عليها اجماعا وهل تحد الشهود قيل نعم لظهور كذبهم وهو مذهب ابي علي
والشيخ في باب شهادة النساء من ف واختاره المصنف وقال في ط لا حد ان حد القذف لانهم
لا دليل عليه ولان شهادتهم ظاهرة الصحة وبه قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة لانه ليس
تصديق شهادة النساء اولى من تصديق شهادة الرجال ولامكان حصول الشبهة بتصادم البينتين
ولجواز الاشتباه على النساء في المشاهدة فيدرا الحد لحصول الشبهة لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات
في نحو وكذا يسقط الحد عن الرجل المشهود عليه بالزنا ط اذا كان الزوج احد
الاربعة الى قوله القذف اذا شهد اربعة على امراة بالزنا وكان الزوج احدهم هل
تحد المراة او الشهود الثلاثة للقذف ويخير الزوج بين الحد وبين اسقاطه باللعان فيه روايتان ذكرهما
الشيخ في ط احداهما رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا
احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم والاخرى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على
امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويحد الاخرون وعلى الاول عمل الشيخ في ف وط وبه
قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة وعلى الثانية عمل الصدوق والتقي والقاضي وابو علي
اذا كانت مدخولا بها وان لم يكن دخل بها صحت الشهادة ووجب الحد احتج الاولون بانه صالح
صحة الشهادة بقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم و
لم يفرق بين ان يكون احدهم الزوج او لا يكون وهو خطاب للحكام وبالرواية المتقدمة وحملوا
الرواية الاخرى على سبق الزوج بالقذف وعدم تعديل الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة او حصل
بعض شرائط الشهادة كان اخبر الاربعة الشاهدين او لم يجتمعوا في الاقامة ط من افتض بكرا
الى قوله فيها البحث هنا في امرين احدهما ما يجب على البكارة وهذا البحث لم ان
نذكره في كتاب النكاح وكتاب الجنايات واذا ذكر في باب الحدود فعلى سبيل الاستطراد وبالعرض

والا فما يجب عليه من الحد وهذا موضع ذكره هنا يقع بالقصد الاول لعقد الباب على معرفة الحدود
فالمصنف ذكر الاول واهمل الثاني والحق نذكرهما لطفا على سبيل التفصيل الثاني في دية البكارة فنقول البكر
ان كانت حرة وجب مهر نسائها وان كانت امة وجب عشر قيمتها قاله الشيخ في ف وتبعه القاضي
وقال المفيد وتلميذه من افتض جارية باصبعه لزمه صداق المرأة لذهابه بعذرتها وقال ابن ادريس
يلزمه ما نقص من قيمتها بكرا او ثيبا وان كانت حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها الثاني الحد وفيه ثلاثة
اقوال ا الحد قاله الصدوق في المقنع الثاني ثمانون قاله المفيد وتلميذه الثالث قال الشيخ في ف من
ثلاثين الى تسعة وتسعين وهو قريب من قول شيخه المفيد احتج الصدوق بصحيحة ابن سنان عن الصادق
ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد واحتج المفيد بصحيحة ابن سنان عن الصادق ع
ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وقال يجلد ثمانين قال ... والظاهر انهما واردان في الحرة اما الامة
فالاقوى الارش وفي غيرها تبع فتوى كـ ط كو من اقر بزنا بغلامه الى قوله وفيهما تردد
الاول تقتضي المذهب وهو الذي ذكره الشيخ في ف وتردد المصنف وكذا ... استشكل في عدم من حيث
ان زناه بها لا يستلزم زناها لجواز كونها مكرهة او نائمة او تشبها عليها والعام لا يدل على الخاص
ووجوب الحد منوط باليقين لاصالة براءة الذمة والحدود مبنية على التحقيق ولحصول الشبهة في وجوب
الحد عند الحاكم لحصول الاحتمال فيدرأ الحد بعموم قوله ع ادرؤوا الحدود بالشبهات والاول هو
المذهب اما اولا فلاطلاق الاصحاب عليه فيكون راجحا واما ثانيا فلاشتمال اقراره على تهتكها واما ثالثا
وجوب هذه القذف انما شرع لمنع الناس عن الفحش ونحو الفحش واما رابعا فلان حد القذف حق
ادمي وحقوق الادميين مبنية على الاحتياط التام فلا يسقط باعتراض الشبهة لابتنائها على التغليظ
بخلاف حدوده تعالى فانها مبنية على التخفيف واما خامسا فلاصالة عدم الاكراه فلا تسامح في هتك عرض
مسلم باحتمال بعيد وقوع على خلاف الاصل وكذا البحث في المرأة فلو قالت زنيت بفلان لا
فرق بينهما في الحكم ، ط ولا يحد المجنون الى قوله على الاصح ، الخلاف هنا كما في الزاني فيه
حده ثم كالشيخين والتقي والقاضي وابن حمزة حده هنا ومع الاطلاق كابن ادريس والمصنف ط
ومن لم يوقب لحده مائة على الاصح ، اللواط اذا كان بدون الايقاب كالتفخيذ جعل
الاصحاب فحده على اربعة اقوال ا القتل وهو ظا الصدوق في حديث قال واما اللواط فهو ما
بين الفخذين واما الدبر فهو الكفر بآية العظيم ومن لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار او يهدم عليه
حائط او يضرب ضربة بالسيف ثم قال ابوه يحد ذلك فاذا اوقب فهو الكفر بآية العظيم وهو الكفر

يعطي وجوب القتل بالتخيير وكلام ابي علي يدل على ان الحد حده مائة مطلقا اي سواء كان فاعلا او
مفعولا محصنا او غير محصن وهو قول المفيد والسيد وسلار والتقي والحسن وابن ادريس واختاره
المصنف الثاني القتل على المفعول مطلقا قاله الصدوق في المقنع الثالث الرجم مع الاحصان والجلد
مع عدمه فاعلا او مفعولا قاله الشيخ في ف وتبعه القاضي وابن حمزة احتج الصدوق بما رواه حذيفة بن
منصور عن الصادق ع قال سألته عن اللواط فقال ما بين الفخذين فقال وسألته عن الذي يوقب فقال
ذلك الكفر بما انزل على نبيه عليه الصلوة والسلام احتج المفيد ومتابعوه باصالة براءة الذمة وبما رواه
سليمن بن هلال عن الصادق ع في الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان
ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف احتج الصدوق بما رواه حماد بن عثمن قال قلت للصادق ع رجل
اتى رجلا قال ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قلت فما على المؤتى قال القتل على
كل حال محصنا كان او غير محصن قال الشيخ ونحمل هذه الاخبار يعني اذا كان الفعل دون الايقاب
فانه يعتبر فيه الاحصان وعدمه وان نحمل على التعزير لان ذلك مذهب بعض العامة احتج الشيخ بما رواه
العلا بن الفضيل عن الصادق ع قال حد اللايط مثل حد الزاني وقال ان كان محصنا رجم والا جلد
ط ولو تكرر الى قوله على الاشبه ، مذهب الشيخ في ف وتبعه القاضي والتقي والمصنف وقال ابن
ادريس يقتل في الثالثة كالزاني وقد تقدم البحث فيه ، ط ولو الحد مائة جلدة الى قوله مع الاحصان
الاكثر على ان الحد في السحق مائة جلدة مطلقا وهو اختيار السيد والمفيد والتقي وابن ادريس
وهو ظا كلام سلار واختاره المصنف وفصل الشيخ في ف فاوجب الرجم مع الاحصان كالزنا وتبعه
القاضي احتج الاولون باصالة براءة الذمة وبما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال الساحقة تجلد
وهو عام احتج الشيخ بما رواه محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن الصادق ع انه دخل عليه نسوة فسألته احديهن
عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكره الله في القران قال بلى قلت واين قال
هن اصحاب الرس واجيب بحملها على حد الزاني في الجلد ، ط ولو تكرر الحد مرتين مع التعزير
اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في ف قتلتا ، المجتمعان تحت ازار او لحاف
واحد مجردين ولا رحم بينهما ولا احوجهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره ماذا يجب عليهما من الحد فيه
اربعة اقوال الاول الحد مائة جلدة قاله الصدوق في المقنع وابو علي الثاني يجلد كل واحد منهما دون الحد
من عشر جلدات الى تسعة وتسعين قاله المفيد الثالث على كل منهما التعزير في الاول والثاني والحد
في الثالثة لان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة قاله ابن ادريس الرابع على كل واحد منهما التعزير

من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فان عادتا مثل ذلك نهيتا وادبتا فان عادتا بالثالثة اقيم عليهما الحد
كاملا فان عادتا قتلتا قاله الشيخ وتبعه القاضي واختاره مه في لف ومستنده ما رواه ابو خديجة
عن الصادق ع قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك
فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة حدا حدا فان وجدتا بالثالثة حدتا فان وجدتا
الرابعة قتلتا وهذه الاقوال الاربعة المشهورة بين الاصحاب وقال بعضهم تقتصر على التعزير في الرابعة
استضعافا للرواية واحتياطا في عصمة الدم واختاره المصنف وكرر فيه في عدده فعلى هذا لو تخلل التعزير
بعد الثالثة مرتين حدتا في السادسة ثم تعزران في السادسة وهكذا واختاره الشهيد ط
والحد خمسة وسبعين الخ في حد القيادة هنا ثلاث عقوبات الاول الجلد خمس وسبعون
سوطا وهو ثلاثة ارباع حد الزاني الثاني حلق الرأس والشهرة بان يدار في محافل الناس ومجتمعاتهم كالاسواق خزيا و
نكالا وليحذر الناس من مخالطته كيلا يفسد نساءهم وصبيانهم وانما قال المصنف وقيل يحلق رأسه
ويشهر لعدم وجود الدليل على ذلك في نصوص اهل البيت عليهم السلام وانما هو شيء ذكره الشيخان و
تبعهما المتأخرون الثالث النفي من مصره قولان فقال الشيخ في المرة الاولى وهو الاشهر والاشبه لعموم
الخبر وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره مه فالمعتبر المرة الثانية وهو الشيخ وسلار واصل الفتوى
ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى
عن المصر الذي هو فيه ان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر فان عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة
استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد وان ابى التوبة قتل فان تاب ثم عاد بعد التوبة
قتل على كل حال قاله النقي قال مه تعريف ويحتمل في ذلك من المتوقفين ولم يذكره في عدده ونراك في
الشهرة يجب في ثلاث مواضع في القيادة وقد بيناها وفي شهادة التزوير وكان علي ع اذا اخذ
شاهد التزوير فان كان غريبا بعث به الى اهله وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به
ثم يحبس اياما ثم يخلى سبيله وعن الصادق ع قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى
الامام ع ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا واذا طيف بهم ينادى عليهم ان فلانا وهذا فلان
قد شهد زورا فاجتنبوه ولا تسمعوا له قولا وفي القذف بعد استيفاء الحد بان ينادى عليه ان فلانا
قذف محصنا فلا تسمعوا له قولا والنفي يجب في ثلاث مواضع قدمناها الاول ثبت زنا البكر وهو
عام وفي القيادة ولا حد لمدته الا ان يتوب ولو افتقر في التغريب الى مؤونة كانت عليه في ماله فان
لم يكن له مال كانت في بيت المال وفي المحارب وهو خلاه على اقطار الارض تضييقا عليه حتى يتوب

الفصل السادس في حد القذف مقدمة الاصل في تحريم القذف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا اولئك هم الفاسقون فغلظ سبحانه تحريم القذف بخمسة اشياء الاول وجوب الحد
بقوله فاجلدوهم الثاني رد الشهادة بقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الثالث التفسيق بقوله
اولئك هم الفاسقون الرابع اللعنة بقوله لعنوا في الدنيا والاخرة الخامس استحقاق العذاب بقوله
ولهم عذاب عظيم واما السنة فروى حذيفة عن النبي ص انه قال قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة وعنه ع
من اقام الصلوة الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيمة يدخل الجنة من اي باب شاء فقال
رجل للراوي الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله قال نعم قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقذف
المحصنات والفرار من الزحف واكل مال اليتيم والربا واما الاجماع فمن سائر الامة لا يختلفون
فيه تنبيه هذا القذف مشترك بين الله وبين الادمي والاغلب فيه حق الادمي وهنا وجوه
تتشابه منه حقوق الله سبحانه وهي امور الاول عدم ثبوته باباحة القذف ولا يسقط بذلك الحد
بمعنى انه لو قال انسان لغيره اقذفني او الحكم قذفني في الماضي او المستقبل لم يبح للمخاطب القذف بعد
ذلك من رافعيه ومطالبته بالحد ويحتمل ضعيفا سقوط الحد من حيث تظاهر المقذوف وعدم مبالاته بما
يقال فيه فلم يكن محصنا الثاني لو استوفى المقذوف حده بنفسه لم يقع موقعه وله المطالبة به ثانيا لانه منوط
بنظر الحاكم وموكول الى اجتهاده في تعزير الاعلى ويضمن جناية ما يحصل بفعله ويستوفى ثانيا ويحتمل سقوطه
لاعتقاد المستوفي براءة القاذف ورضاه بما استوفاه فلا تقصير عن العفو الثالث تضييق الحد
على العبد يدل على كونه لله لان حقوق الادميين لا تختلف على العبد الرابع لو عفى بعض الورثة كان لمن لم
يعف ان يستوفي الجميع ولو كان حق ادمي لسقط بعفوه ووجوه تشابه فيها حقوق الادمي وهي امور الاول
سقوطه بعفوه الثاني انتقاله بالارث الثالث توقفه على مطالبته فلا يرفع الحاكم قبلها وان علم الرابع
جواز اسقاطه بعد اثباته عند الحاكم ولا اعتراض له معه ط ولو قال للمسلم يا ابن الزانية الى قوله ففي
الحد الاول هو الاصل لان المقذوف انما هو الام وهي كافرة فلا يجب لقذفها الحد لاصالة
البراءة واختاره المصنف وابن ادريس ومه في لف قال الشيخ في يه وتبعه القاضي وهو قول ابن علي يجب
الحد بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال اليهودية والنصرانية تحت المسلم فيقذف
ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها قال مه في لف ولا باس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة
الطريق ط ولو قال زنيت بفلانة لفلانة فللواجد حد وفي ثبوته للمرأة تردد
بثبوت

المحرمين قال الشيخان والتقي والقاضي وابن زهرة والكيدري وقال ابن ادريس الذي يقتضيه الادلة ان لا حد على
قائل ذلك سوى حد واحد وان كان المقول لهما بالغين حرين لانه اذا كان قال له زنيت بفلانة او لطت
بفلان فقد قذف بلا خلاف اما المراة او الرجل فليس قاذفا لهما لانه قد لا يكون المراة زانية بان يكون
مكرهة وكذا الرجل فالشبهة حاصلة وبها يسقط الحد وهو ظ العلامة واختاره من فولف وفخر الدين
الاول احج الوجوه الاول اشتماله على هتك المراة وفضيحتها فلا يسامح الشارع به ان ما ذكره من الشبهة
لم يعتد به الشرع ولم يلتفت اليه لايجابه الحد بقوله يا منكوحة في دبرها مع تطرق الاحتمال الذي ذكره فيه
الثاني ان الاصل المطابقة الثالث ان الزنا واللواط اذا اجتمعا مع حصول الكراهة من احدهما تحقق
مع الحصول منهما فان المكره لغيره على فعل اللواط ومكره الصبي على الانفعال يتحقق اللواط مع حصول
الكراهة وكما يتطرق الاحتمال الى المنسوب اليه كذا يتطرق الى المقذوف فلا وجه للفرق بينهما بل
يحتمل ان يكون المنسوب اليه مختارا والمقذوف مكروه ط والتعريض يوجب التعزير
المراد بالتعريض التعريض بالقذف كقوله لست بزان ولا لائط ولا امي زانية وكقوله يا حلال ابن
الحلال او لست بشارب خمر ولا ولد زنا او لا يعرفك الناس بالزنا ونحو هذا كله لا يوجب الحد
بل التعزير وكذا كل تعريض يكرهه المواجه كقوله يا اعور فرع على الاول لو قال يا فاجر او يا مخنث فان
اراد كونها مستورة لذلك او فيه طباع التأنث او التشبه بالنساء عزر وان اراد الرمي بالزنا حد
وكذا التعضيب لو قال يا عاق فان اراد به الموضوع اللغوي فلا حد ولا تعزير وان اراد النوع وقصده
احتمل قويا الحد واطلق الاصحاب في التعزير الكنايات وقال التقي والكناية المفيدة يا فاجر او يا فاجرة
او يا عاهر او يا فاجر او يا عاهر او يا فاسق او يا فاسقة او يا مواجر او يا علق او يا مامون او يا
قرنان او يا كشخان او يا ديوث الى غير ذلك من الالفاظ الموضوعة لكون المقصود بها زانيا او لائطا
او ملوطا به يجب الحد الى لو قال يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان فان كان عارفا بموضعها اد
بموضع القذف في عرف مستعملها حد وان لم يعرف عزر ان قصد بها الاهانة وقيل الديوث الذي يدخل
الرجال على امرأته وقال العرفان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل الديوث
او قريب منه وقيل القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات الثالث لو قال يا قواد او يا
وجب التعزير الرابع لو قذف بوطئ بهيمة كقوله اتيت بهيمة او لطت بحمار وجب التعزير قاله
التقي وهو المختار وقال ابو علي يجب الحد الخامس لو قذف بالمباشرة دون الفرج لم يحد بخلاف
ما لو قذف بوطئ الصبية او المجنونة او الميتة السادس لو قذفها بالسحق كقوله يا سحاقة او يا مساحقة فلك

عند ابي علي والتعزير عند التقي وبه قال في قرف وبه واختاره فخر الدين لاصالة البراءة السابع لو قذفه بالتمكين
للصبيان عزر ويحتمل الحد لوجوب الحد به الثامن لو قذف قاذف فاجاب الاخر بقوله صدقت لم يحد المصدق
وعزر وكذا لو قذف فحدم فالذي قبت كان صحيحا لانه ليس صريحا التاسع لو تشاتما فقال احدهما الكاذب
ابن الزانية او هو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا وكذا لو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل العاشر
لو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا وعزر صدقه المخبر عزر او كذبه حد المصدق لاعترافه بالقذف
الحادي عشر لو قال احتلمت بك البارحة او بامك لم يحد وعزر الثاني عشر لو قال انت ولد حرام وجب الحد
عند ابن ادريس كما كان كقوله انت ولد زنا لانه مشتهر في العرف ولم يوجبه ابن القول ومنعوا الملازمة واوجبوا التعزير
خاصة الثالث عشر التعزير موكول الى نظر الامام ولا يبلغ الحد وليس له قدر معين لان الكثرة متعذر فلو
قدر بالمقدار كان حدا وهو يكون بالضرب وبالحبس وبالتوبيخ من غير جرح ولا قطع ولا يجز وقال ابو حمزة
التعزير ما بين العشرة الى العشرين وقال التقي التعزير لما يناسب القذف من التعريض والتعيير من ثلاثة
اسواط الى تسعة وتسعين وهو مدخول من وجهين الاول انه قدر طرفيه بالقلة والكثرة فيكون حدا الرابع
عشر انه جوز ان يبلغ به تسعة وتسعين وحد القذف لا يبلغ به ذلك فضلا عن التعريض وقال الشيخ التعزير
من كل صنف من موجبات الحد اقل من حد ذلك الصنف واختاره وهو حسن لورود النهي ان لا يبلغ
بالتعزير الحد وروى اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة
الى العشرين ط ولو قال ابيك زان الى قوله او العفو الاول مذهب ابن ادريس
واختاره المصنف وفخر الدين لانتقال الولاية عنهما والثاني مذهب الشيخ في ط وتبعه القاضي لان العار
حق للاب فله المطالبة بالحد والثانية ممنوعة ط ويقتل القاذف في الرابعة وقيل في الثالثة
الاول اختاره الشيخ في ح ومذهب المصنف والثاني مذهب ابن ادريس الفصل
الرابع في حد المسكر مقدمة الخمر لغة التغطية ومنه الخمار لستره الراس وانما سمي الخمر لتغطيتها
العقل وتحريمها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فنزل في تحريمها اربع ايات الاولى
يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فاخبر ان فيهما اثما كبيرا
الثانية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فنهى عن اثبات
السكر للصلوة وهي واجبة ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الاخر اذ الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده الثالثة قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم
الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم تذهب بالعقول الرابعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

او بجزء دقيق وكذا يتعلق الحكم بعصير العنب ويثبت له حكم الخمر اذا غلا ومعنى الغليان ان يصير اسفله اعلاه من نفسه او بالنار
وان لم يقذف الزبد ويحل اذا ذهب ثلثاه سواء كان ذلك بالنار او بالشمس او بنفسهما ولو ذهب ما اعتصر
الدبس او الرطب فلا يحرم وان ازبد ما لم يسكر وكذا الواقع في الزبيب فيطبخ وغلا لم يحرم حتى يعلم حصول الاسكار
فيه وقد سموا ما اتخذ من التمر نبيذا او من الشعير فقاعا ومن الذرة مزرا ومن الزبيب نقيعا ومن العسل
تبعا ط ولو حد مرتين الى قوله في الرابعة الاول وهو ظاهر المصنف واختاره في كتب مذهب
الشيخ في الكتابين وبه قال الصدوق وابن ادريس واختاره في التذكرة قال لان الزنا اكثر منه ذنبا وقيل في الرابعة كما هو
ههنا اول وفي هذا الدليل نظر اما الصغرى فلانه ان الزنا اكثر منه ذنبا بل الامر بالعكس وقال عم ان الله جعل للخمر
بيتا وجعل مفتاحه الخمر وقال عليه السلام مدمن الخمر كعابد الوثن ولان الخمر يذهب بالعقل وبالعقل يعرف
الشرايع فلعله يخرج بسكره من الايمان وقد ورد في الحديث ما يدل على ذلك مثل قوله عم ياتي على شارب الخمر ساعة
لا يعرف فيها ربه وليس مقصور حده عن حد الزنا دليل على كون الزنا اعظم لجواز وضع الحد على قدر اللذة ولا شك
ان اللذة في الزنا اعظم من الخمر ومن هنا سقط الرجم عن الزاني بالصبية والمجنونة وعللوا بنقصان اللذة فيهما واما
الكبرى فلبطلان القياس احتج الاولون بصحيحة ابي عبيدة عن الصادق عم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وفي صحيحة جميل عنه عم انه قال في شارب الخمر اذا شرب الخمر ضرب فان عاد ضرب فان
عاد قتل وفي الصحيح عن يونس عن الكاظم عم قال اصحاب الكبائر كلها يقتلون في الثالثة اذا اقيم عليهم الحد مرتين وقتلوا
في الثالثة وفي معناها صحيحة ابي الصباح وسليمان بن خالد عن الصادق عم مرفوعا الى النبي صلعم وغيرها من الاحاديث وهو الحجة
احتج الاخرون بقول الصدوق في كتابه وقد روي انه يقتل في الرابعة وهو يؤمن العمل بالمرسل كما يعمل بالمسند وحينئذ يجب
بان المسند اولى منه وكيف اذا كثر وعاضد بعضه بعضا فالمصير اليه اولى ط ومن شربها مستحلا استتيب
الى قوله مستحلا ومحرما هنا مسئلتان الاول مستحل الخمر قال الشيخ في ط يحد ويستتيبه الامام فان تاب
اقام عليه الحد ان كان شربها وان لم يتب قتل وتبعه القاضي وقال المفيد يحل دمه الا ان يتوب قبل قيام البينة
عليه وقال التقي ان كان مستحلا فهو كافر يجب قتله وقال الاول والاظهر انه مرتد يحكم فيه بحكم المرتدين لانه قد استحل ما
حرمه الله تعالى ونص عليه في المختلف واختاره المصنف وكره بنفي التفصيل فيه فقال ان كان عن فطرة لم تقبل توبته
والا قبلت الثانية مستحل غير الخمر كالنبيذ والفقاع قال التقي هو كافر يجب قتله والباقون على خلافه لانه ليس مجمعا
على تحريمه عند المسلمين وان اجمعنا عليه فلا يجب بمجرد القتل لدخول الشبهة لاختلاف الواقع فيه ط
وبعد الاقرار والتوبة مذهب الشيخ في ة وبه قال القاضي وابن حمزة والصدوقة وقال التقي يقام عليه الحد وبه قال ابن ادريس

الفصل الخامس في حد السرقة مقدمة الاصمعي قطاع الطرق الكذاب

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله فهل انتم منتهون
وفي هاتين الايتين دلالات من بابه اوجه الاول انه تعالى افتتح المحرمات بذكر الخمر والميسر وهو القمار والانصاب
وهي الاصنام والازلام وهي القداح التي كانوا يجعلونها بين يدي الاصنام فلما ذكرها مع المحرمات وقرنها
بها دل على ذلك انها اكبر المحرمات الثاني قوله رجس والرجس يقال بالاشتراك على الحرام والخبث واياما
اريد منهما دل على حرمتها كقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الثالث قوله تعالى من عمل الشيطان وعمل
الشيطان حرام الرابع قوله تعالى فاجتنبوه امر باجتنابه والامر للوجوب فيكون حراما الخامس قوله
تعالى لعلكم تفلحون يعني باجتنابها وضد الفلاح الفساد السادس قوله انما يريد الشيطان ليوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما يوقع العداوة حرام لوجوب اللطف السابع قوله ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد عنهما او عن احدهما حرام الثامن قوله تعالى فهل انتم منتهون وهذا نهي
ومنع منهما وهو ابلغ كلمة في النهي ان يقول اهل انت منته لانه يتضمن معنى التهديد واما السنة فكثير
مثل ما روي عنه عم كل شراب مسكر فهو حرام وعنه عم الخمر ام الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلوة
اربعين يوما وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية وعنه عم لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمول اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها وعنه عم ان الله جعل للخمر
بيتا وجعل مفتاحها الخمر واما الاجماع فمن سائر المسلمين لا يخالف احد منهم فيه اذا عرفت
هذا فاعلم ان اسم الخمر حقيقة في اسم العنب بالاجماع واما غيره من الاشربة المسكرة فهل يطلق عليها
اسم العنب الخمر بالحقيقة قيل نعم لان الاشتراك في الصفة يوجب الاشتراك في الاسم وقيل
بالمجاز وقيل المراد في هذه الايات مجموع الحقيقة والمجاز مجازا وبه علي ذلك عم كل مسكر حرام وقيل
البواقي انما حرم بهذا النص وتعرف الخمر بالايات قال فخر الدين والاقوى ان تحريمها معلوم من الاية
الثانية في سورة النساء ومن نصوصه وتحريم الفقاع بالنصوص المتواترة عن اهل البيت عليهم السلم
واجماع علماء الامامية وليس مسكرا وكذا الحكم في العصير لقوله عم كل مسكر حرام وهي مسكرة فنعني
بالاسكار ما يختلط العقل ويغيب الذهن وقيل السكران الذي لا يفرق بين الطول والعرض
والسماء والارض فما كان من اشياء من الاشربة والادوية في غالب الامر كان حراما ولا عبرة
بالنادر فيما لا يغير الا بعض الاذهان او في بعض الاوقات لا يحرم وكذا ما كان الغالب فيه الاسكار
لا عبرة بمن لا يسكره ذلك لادمانه او لعلة ما يتناول منه او لخروج مزاجه عن الاعتدال بل يتناوله
التحريم وثبت في حقه الحد تاما ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وان استعمل فيما يوجب الاستهلاك بان جعل في طعام

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وروى ابن مسعود انه كان يقرأ فاقطعوا ايمانهما واما السنة فمتواترة واول من قطع في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقيل ان اية السرقة نزلت في طعمة ابن ابيرق الظفري سارق الدرع وروى الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى الرسول صلى الله عليه وآله فامر ان يقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلولا كان هذا قبل ان تأتيني به فعلم من هذا الخبر مسائل الاولى كون المسجد حرزا مع مراعاة المالك الثانية تحتم القطع بعد الثبوت عند الحاكم ولا يسقط بالهبة والعفو من المالك الثالثة سقوطه اي لو كان العفو قبل الثبوت لقوله الا كان هذا قبل ان تأتيني به وروي ان امرأة سرقت حليا فاتي بها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله هل لي من توبة فانزل الله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه واختلفوا في تفسير اصلح فقيل بسريرة ومن عمل بترك العاودة واما الاجماع فمن عامة المسلمين لا اختلاف بينهم فيه تكميل يستحب ان يستحب تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بسارق فقطع يده ثم امر بها فعلقت في عنقه الثاني يستحب حسمه بالزيت وصورته ان يغلي الزيت حتى اذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلي حتى تنسد افواه العروق وينحسم خروج الدم منها لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي برجل قد سرق فقال اذهبوا فاقطعوا ثم احسموه وكان علي عليه السلام اذا قطع سارقا حسمه بالزيت الثالث اذا اقيم السارق للقطع اجلس لانه امكن واضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه ويشد يده بحبل ويمد يده حتى يبين اصول الاصابع ويجمع ويوضع على شيء لوح او نحوه فانه اسهل واعجل بوضع ثم يوضع على المفصل سكين حادة ويدق من فوقه دقة واحدة حتى تنقطع اليد باعجل ما يكون او يوضع على اصول الاصابع شيء حاد ويمد عليه مدة واحدة ولا يكون القطع بمنشار والوجه في ذلك تحذير تعذيب الرابع روى الصدوق في كتابه عن الحسن الصيقل انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهر الله عز وجل عليه الخامس روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار تحصيل في السرقة اربع عقوبات الاولى قطع اليد اليمنى وهو حد السرقة في الاولى الثانية قطع الرجل اليسرى وهو حد السرقة

في الثانية الثالثة الحبس وهو حد السرقة في الثالثة الرابعة القتل وهو حد السرقة في الرابعة اذا عرفت هذا فاذا سرق كان موضع العقوبة المعينة ان كان موجودا وان فقد قيل ينتقل الى عقوبة قال الشيخ في . . . لو سرق فاقد اليدين او الرجلين خلد السجن والمعتمد اختصاص كل عقوبة بما عينت له من عاوم فقده يرجع الى تاديب الامام لما يراه من تعزير او حبس او غيره وهو مذهب المصنف وسيجيء البحث في هذا الباب مستوفى ان شاء الله

قال والحد الطفل الى قوله كما يقطع البالغ

اقول اختلف عبارة الاصحاب في عقوبة الطفل على اربعة اقوال الاول التاديب وان تكررت سرقته وهو اختيار المفيد وابن ادريس والمصنف في عدة وجوه اصالة البراءة الذمة وخروج الصبي عن التكليف فلا يتوجه اليه العقوبة بالقطع ولقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وبرواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها والجواب عن الاول معارضة بقيام الادلة على السارق بالقطع وعن الثاني ان هذا ليس من باب التكليف بل من باب التاديب واللطف وعن الثالث كونه مخصوصا فان كثيرا ما يلزم الصبي باشياء تترتب على اسباب صدرت عنه كالقضاء في البيع الفاسد ويحرم النساء بترك طواف في الحج وضمان الوديعة في مال لو اتلفها وعن الرابع بعد تسليم السند جواز كونها اول مرة ونحن نقول به الثاني العفو اولا فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرقت خامسا قطع كالبالغ قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة وهو قول ابن الجنيد الثالث العفو اولا فان عاد ثانيا قطعت انامله وحكت حتى تدمى فان عاد ثالثا قطع اصابعه فان عاد رابعا قطع اسفل من ذلك قاله الصدوق في المقنع الرابع يعزر اولا فان عاد ثانيا حكت انامله بالارض حتى تدمى فان عاد ثالثا قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول وفي الرابعة من المفصل الثاني وفي الخامسة من اصول الاصابع قاله التقي احتج الشيخ بالروايات المتظاهرة والاحاديث المتواترة الدالة على ذلك ولانه المشهور بين الاصحاب وفتوى الاكثر عليه وهو المعتمد احتج الصدوق بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطع بنانه او حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل

قال ولو سرق اثنان نصابا الى قوله حتى يبلغ نصيب كل واحد نصابا

اقول روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك وبمضمونها عمل المفيد وتلميذه واختاره في الدروس وهو الوجه لتحقق الشبهة بالشركة وعدم العلم بقدر النصيب على التحقيق والرواية الاخرى رواها عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي اصابه من نصيبه عن رد فعه الى الامام

ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شي عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ومثلها
افتى الشيخ في ه د ب قال القاضي وابو علي واعلم ان رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق ع قال
سالته عن البيض الذي قطع فيها امير المؤمنين ع قال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لا
يصلح للتمسك بالقطع هنا لوجوه الاول اذ ليس فيها ما يدل على ان السارق من الغانمين الثاني
حكاية حال فجاز القطع فيها في ذلك الوقت لمصلحة اقتضاها الحال الثالث جاز ان يكون هناك
ما يوجب القطع شرعا فقطعه ولم يعلم الناس بالعلة   ط ولا يقطع الاجير اذا احرز من دونه
على الاشهر   قال الشيخ في ه والصدوق في من لا يحضره الفقيه لا قطع على الاجير وقال ابن ادريس
يقطع اذا احرز من دونه بقفل او غلق وقال ابو علي في سرقة الاجير والضيف والزوج فيما ائتمنوا عليه
خيانة لا قطع عليه فيه وان سرقوا فيما لا يؤتمنوا عليه قطعوا واختاره المص وما احتج الشيخ بما رواه
عن الصادق ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده فقال هذا موتمن ليس بسارق
احتج الاخرون بدخوله تحت عموم والسارق والسارقة فمن اسقط الحد عنه فقد اسقط حدا من حدود الله تعالى
بغير دليل وحملوا ما ورد بعدم القطع على الاستيمان دون من احرز عنه   ط وكذا الضيف وفي رواية
لا يقطع   قال الشيخ في ه لا يقطع وبه قال الصدوق واضطرب ابن ادريس فقطعه مع الاحراز في
اول البحث وفي اخره منع من قطعه لعموم الاخبار وقال ابو علي لا قطع على الاجير والضيف والزوج
فيما اؤتمنوا عليه وعليهم القطع فيما لم يؤتمنوا عليه وبه قال الشيخ في كتابي الفروع واختاره المص ود م
الذين احتج الاولون بخبر محمد بن قيس عن الباقر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع فان اضاف الضيف
ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف احتج الاخرون بعموم الاية وحملوا الرواية على الاستيمان   ط
ولا بد من كونه محرزا الى قوله الا باذنه فهو حرز   اشترط في قطع السارق هتك حرز المالك واحده مم
ولهذا لا يقطع المستاجر ولا المختلس لقول علي ع لا قطع في الدعارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره د
لكن يأخذ ويخفي بحيث لا يكون الاخذ من حرز لا قطع فيه لقوله ع لا قطع الا من حرز وقوله ع لا قطع
في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن اذا عرفت هذا فالبحث هنا
في فصلين الاول في تفسير الحرز ولا تقدير للشرع فيه فالاصل احالته الى العرف كالقبض في البيع والاحياء في الموات
فلما لم يقدره الشارع رجع فيه الى العرف وفسره بعضهم بما لا يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه فعلى هذا لا قطع على
سارق باب الحرز وحلقته المسمورة ونقض الباب المفتوح بالعمران فان اللص فيهما على حرز من يقظة المالك
او غيره عليه وليس حرزا اجماعا وقال الشيخ في ه كل موضع ليس لغير المالك دخوله فهو حرز فعلى هذا لا يقطع سارق الباب

٢٦٧

الملك

للغلق لعدم تحقق معنى الدخول فيه ويرد عليه كون الباب المغلوق حرزا للمسروق الان بل ربما يسلب القدرة اي لا يقدر غير الملك على
دخوله كذلك ومثل مراعاة المالك وقال فخر الدين عمدة الحرز الملاحظة فان دام كفى كما لو كان في صحراء وهو يلاحظه بحيث
دائم الملاحظة واما غير دائم بل هو متولي مسقط من نوم دائما لكونه في بدن ملاحظ احوال بحيث يشعر على السارق بالمنع
والبيت الملاحظ فيعتبر في حصانة الموضع المحرز فيه كباب مقفل او غلق محكم او دفن في داخله بما يعد فيه حرزا لذلك
المال وان ينضم الى الحصانة المذكورة الملاحظة المعتادة وان لم يدم بل يحصل باوقات يسيرة وهو متوقف دائما قال وهذا
اختيار الشيخ في ط فقال ابن ادريس الحرز ما كان مقفلا او مغلقا او مدفونا واختاره المص   الفصل
الثاني الحرز مما يختلف باختلاف الاحوال قال في ط الحرز الخضروات في دكاكين من وراء شريج يعلق او يقفل عليها
وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة وكذلك الدكاكين والخانات
ثم قال وقال قوم اذا كان الموضع حرزا لشي فهو حرز لسائر الاشيا ولا يكون حرز الشي دون شي وهو الذي يقوى
في نفسي وفيه دلالة على تردده وقال الابل على ثلاثة اقسام راعية وباركة ومقطرة فان كانت راعية فحرزها ان ينظر
الراعي اليها مراعيا لها فان كان ينظر الى جميعها مثل ان كانت على جبل او مستوى الارض فهي في حرزه لان الناس
هكذا يحرزون اموالهم عند الرعي وان كان لا ينظر اليها مثل ان يكون خلف جبل او في وهدة او كان ينظر اليها
نام عنها فليست في حرز وان كان ينظر الى بعضها فهو الحرز دون ما لا ينظر اليه فان كانت باركة فان كان
ينظر اليها فهي في حرز وان كان لا ينظر اليها فانما يكون في حرز بشرطين الاول ان يكون معها نائما او غير
نائم لان الابل الباركة هكذا احرازها وان كانت مقطرة فان كان سائقا ينظر اليها فهي في حرز وان كان
قائدا يكون في حرز بشرطين احدهما بان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها والثاني ان يكثر الالتفات
اليها ويراعيها فكلها في حرز وفيه خلاف هذا اخر كلامه وقال م يشترط ان يكون مع القائد ايضا سائقا ليحصل
كمال المراعاة فيها اما القائد وحده فانما هو يراعي ما زمامه في يده فلا يحرز غيره واختاره فخر الدين والاصطبل
للدواب مع الغلق او المراعاة حرز عند الكل قال الشيخ   ط ولا يقطع من يسرق من المواضع الماذون في
غشيانها   اذا سرق من المواضع المنتابة كالحمام والرحى والمسجد هل يقطع مع مراعاة المالك ام لا فيه
مذهبان الاول القطع لعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما خرج ما ليس بمراعى بالاجماع على عدم
القطع من غير الحرز ولان النبي ص قطع سارق رداء صفوان وكان في المسجد وهو مذهب الشيخ في ط قال وكذا المراح
بين يدي الخبازين والثياب بين يدي البزازين حرز ذلك نظره اليه فان سرق من بين يديه وهو ينظر اليه فعليه
القطع وان سهى او نام عنه زال الحرز وسقط القطع الثاني عدمه لوجوه الاول عدم الشروط الثلاثة المعتبرة في
السارق رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي ع لا قطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا الثاني رواية النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات
والارحية والمساجد وهو مذهب ابن ادريس واختاره المصنف وكر ط ويقطع سارق الكفن الى قوله الجراه
هنا مسائل الاولى القبر ليس حرز القبر اجماعا فلو اخذ منه ما ترك مع الميت نسيانا او عمدا من بناته
اوغيرها مما قيمته نصاب لم يقطع لاخذه لعدم القفل والغلق لظهور الكفن الثانية ظ الصدوق ان
القبر ليس حرزا للكفن ايضا حيث قال والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع والمشهور انه حرز الكفن
وادعى فخر الدين عليه الاجماع الثالثة اذا اخذ من حرز الكفن فهل يعتبر في قطع اخذه النصاب ام لا قيل فيه
ثلثة اقوال الاول لا يعتبر بل يقطع وان لم يبلغ النصاب حكاه فخر الدين عن بعض الاصحاب ومستنده عموم النص
وهو خيرة ابن ادريس في اخر السرائر والشيخ في عبارة محتملة وحكاه ابن جنيد قبر او سلب الميت كفنه وجب
عليه القطع كما يجب على السارق من حيث اطلاق الوجوب فقد يفهم عدم الاشتراط ومن قوله كما يجب على السارق
يفهم الاشتراط لان مساواته للسارق تقتضي ذلك الشرط والحكم الثاني اعتباره فلا يقطع لو لم يبلغ النصاب
وهو اختيار اكثر الاصحاب وغيره المفيد وتلميذه وابي زهره والتقي وابن حمزه والكيدري والمصنف وفخر الدين
لانه سارق فيعتبر فيه ما يعتبر في السارق ولما رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له
اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا والتشبيه يستدعي الاشتراط كما يشترط في الاحياء الثالث
الاشتراط في المرة الاولى دون الثانية وهو خيار ابن ادريس في اول السرائر لانه في الاولى سارق فيعتبر فيه ما يعتبر
في السارق لعموم الاخبار بالقطع واما في الثانية فمفسد فيقطع لدفع الفساد لا حدا وهو اطلاق الصدوق الرابع
اذا نبش ولم ياخذ فالاكثر على التعزير وهو اختيار القاضي وابن حمزه والمصنف وم وروي ان امير المؤمنين ع اتي
بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض فقال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والمراد المتكرر وفي منصور بن
حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ومثلها روى عيسى بن صبيح وحملها الشيخ
على المعتاد او انه اخذ الكفن ولو كان نبش النبش واول مرة عزر لما رواه علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر الخامسة اذا تكرر النبش ولم ياخذ او اخذ اقل من نصاب
وظفر به جاز قتله او قطعه فالفساده لاحدا للسرقة ولياخذ القدر الذي يصدق به التكرر وكونه قطعه او قتله
قال المفيد وتلميذه اذا فات الحاكم ثلاث مرات كان في بالخيار ان شاء قتله وان شاء قطعه والامر في ذلك اليه
واطلق الشيخ في التكرار وكذا القاضي وظ ابن ادريس بالمرتين فيقطع في الثانية عنده وان لم يبلغ ما اخذه نصابا
ولم يذكر القتل وقد تقدم والاكثرون على التخيير بين القتل والقطع وان لم ياخذ كذلك سيصير المرافعة والمرة الاولى
الى الوارث لان الكفن على حكم ملكه ولهذا يرجع اليه لو اكله السبع او اخذه السيل خصوصا على القول باشتراط النصاب.

لانه سرق فقطع السارق موقوف على مرافعه المسروق منه وفي المرة الثانية المرافعة الى الحاكم لانه يقطع افسادا
لاحدا كما هو مذهب ابن ادريس وهو ظ الشيخ والتقي وكذا اكثر الاصحاب حيث اطلقوا القول وهو الظاهر
بالثانية ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في النباش اذا اخذ اول مرة
عزر فان عاد قطع وفي الثالثة عند المفيد وسلار لانه يقطع او يقتل للفساد وهو حكم حسبي منوط بنظر
الحاكم موكول الى اجتهاده واعلم ان جواز قطعه او قتله مع التكرار وفوات السلطان ليؤدبه ويردعه
غير من منع الظفر به يجوز قطعه او قتله في الثالثة عند المفيد وبعد الثانية يقطع عند غيره واما مع قطعه او تعزيره في
كل مرة فيقتل مع تخلل التاديب ثلاثا في الرابعة قال ابن حمزه فان نبش مرارا ولم ياخذ شيئا عزر وان اخذ
الكفن نظر الامر او لم يخرج فان اخرج من القبر ما قيمته نصابا قطع فان فعل ثلاث مرات وفات السلطان
فان ظفر به بعد الثلاث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلاث مرات قتل في الرابعة
وقال القاضي وان تكرر منه الفعل ولم يؤدبه الامام كان له قتله ليرتدع غيره في المستقبل وقال الشيخ يعزر في
الاولى اذا لم ياخذ ويقطع في الثانية قال واذا تكرر منه الفعل ثلاث مرات اقيم عليه الحد وذلك يجب عليه
القتل كما يجب على السارق ط ولو اقر للضرب الى قوله وهو شبهة
قرار يعتبر في القطع بالاقرار
كون المقر مختارا ومن اقر تحت الضرب لا يعتد باقراره فلا يقطع وان رد السرقة بعينها قال الشيخ في يه و
قطع واختاره المصنف في المخ وابن ادريس لا يقطع واختاره المصنف وم في القواعد وفخر الدين احتج م على الاول
بان رد العين قرينة دالة على السرقة كدلالة القيء للخمر على شربها وبحسنة سليمان بن خالد عن الصادق ع في رجل
سرق سرقة فكابر عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء
بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف بالكذب واجاب فخر الدين بانها لا تدل على الاقرار مرتين بل ولا مرة واحدة
احتج الاخرون باصالة عدم القطع الا مع تيقن السبب والاحتياط في عصمة الدم يقتضي التوقف واعتبار
الاختيار في الاقرار خصوصا في الحدود المبنية على التخفيف وامكان الاحتمال في رد السرقة كونها عنده من
غير سرقة بايداع او ابتياع او غير ذلك فتتحقق الشبهة بوجوب الاحتمال ومعه يسقط الحد لقوله ع ادرؤوا الحدود
بالشبهات ط ولو لم يكن له يسار قطعت اليمين الى قوله وفي الكل تردد
الاصل ان السارق يقطع يده اليمنى اولا فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا خلد السجن ولو سرق في السجن
قتل روى الصدوق عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع
رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروي انه اذا سرق في السجن قتل وعلى هذا

عمل الطائفة والاشكال منها اذا سرق مرة وليس عضو المعتدر اما موجودا فيه اقوال الاول اذا فقدت اليمنى
من يده في قصاص او غير ذلك لا تقطع فان سرق وكانت له اليسرى قطعت فان لم يكن له اليسرى ايضا
قطعت رجله فان لم تكن له اليسرى ايضا قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس قاله الشيخ في ط وبه قال
الاسمي في الكامل الثاني قال ابن الجنيد وكذلك ان كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص او غيره لم يقطع
يمينه وحبس في جميع الاحوال لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام كيلا يبقى بلا يدين الثالث قال الشيخ
في ط اذا لم يكن له يمنى قطعت رجله اليسرى وهو اختيار قول القاضي الرابع قال ابن حمزة ان قطعت يمينه قصاصا
قطعت يساره وان قطعت في السرقة قطعت رجله اليسرى الخامس قال الشيخ في المسائل الحلبية المقطوع اليدين
والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع وجب ان يكون الامام مخيرا في تأديبه وتعزيره اي نوع اراد فعل لانه لا دليل على
شيء بعينه وان قلنا يجب ان يحبس ابدا لانتفاء امكان القطع وغيره ليس ممكنا ولا يمكن اسقاط الحد و
كان قويا السادس قال ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ في ط والمسائل الحلبية الاقوى عندي ان من ذكر حاله الحكم
حبسه ابدا اذا سرق اولا دفعة بل يجب تعزيره لان الحبس هو حكم السرقة في الثالثة بعد تقدم دفعتين قد
اقيم عليه الحد فيهما مرتين فكيف يفعل فيه ما فعل في حد الدفعة الثالثة في حد الدفعة الاولى وقال المص في كتابه
وقال في النكت بعد ان اعترض على الشيخ فالحبس حد من سرق في الثالثة فكيف يجب في الاولى والجواب الشيخ
رحمه الله ان السرقة جناية توجب العقوبة والحبس احد عقوبات السرقة فاذا فات القطع لفوات محله تعين
الحبس كما لو لم يكن له اليدان يقطع رجله الاولى الثانية قال وهذا تخريج لا يليق بمذهبنا فالاولى ان يقال للامام تاديبه
بما شاء من تعزير او حبس او غيره والى هذا ذهب في المسائل الحلبية وهذا احد كلامي في ط الا انه يجعل حبسه لو كان له يمنى حين
السرقة فذهبت بعد الوقوع قبل القطع سقط القطع واقتصر على تاديبه سواء ذهبت بجناية فيكون له ديتها او في
قصاص فيبرأ من عهدته او بافة من قبل الله ط وسقط الحد بالتوبة الى قوله يحتم القطع اذا تاب
السارق بعد الاقرار الموجب للحد هل يتخير الامام بين اقامة الحد عليه واسقاطه فيه قال الشيخ في ط نعم واختاره
في ف وهو ابن ادريس واوجب اقامة الحد لاشتمال الاسقاط على تعطيل حدود الله واختاره العلامة
في عدة وقال التقي يتخير الامام خاصة والاخبار بغيره واحتج الاولون بما رواه البرقي عن بعض اصحابه عن الصادق
عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله
تعالى قال نعم سورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت
البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ولذلك

لو رجع بعد اقراره مرتين قال في ف وط سقط القطع وبه قال التقي والقاضي واختاره في لف وفخر الدين في الايضاح
وقال في ط لا يسقط واختاره ابن ادريس وجزم به المص ومن في يه وعد احتج الاولون بوجوه الاول اصالة براءة
الذمة الثاني رجوعه توبة وبذلك تسقط الحد الثالث رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود الرابع حصول الشبهة برجوعه
ومن يسقط الحد لعموم ادرؤا او قد تثبت كونه الحدود بالشبهات احتج الاخرون بوجوه الاول عموم قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقد ثبت كونه سارقا لعموم قبول اقرار العاقل الثاني وجوب المحافظة
على حدود الله لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه الثالث صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه
انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وحملها على رجوعه بعد قيام البينة لان العلة الكافية في وجوب القطع
موجودة بعد جحوده وهو قيام البينة فلا عبرة برجوعه كما لا عبرة باقراره الا ما لو سرق الحد منه بالبينة فصل بحكم اما
قيمته نصابا لا باقراره ط ولو سرق اثنان نصابا الى قوله واحد نصابا قال المسألة اذا
سرق اثنان فصاعدا ما قيمته نصاب وجب القطع على الجميع فان انفرد كل واحد ببعضه لم يجر الحد وهو القطع
لانه قد نقص عن المقدار الذي يجب فيه القطع وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وسلار وابن زهرة وقال
الشيخ في الكتابين لا يجب القطع وبه قال التقي والقاضي الا ان يبلغ نصيب كل واحد نصابا وبه قال
ابن الجنيد وابن ادريس واختاره في لف وتوقف المص احتج الاولون بعموم الاية ولان موجب الحد
وهو سرقة النصاب ثابت وقد صدرت عن الجميع فتثبت عليهم الحد او نقول قد تحقق اخراج النصاب
بخروجه اما بالجميع او بواحد معين او غير معين والثاني محال لاستحالة ترجيح نسبته الى احدهما دون الاخر والثالث
محال ايضا لاستحالة استناد المعين الى المطلق لان المطلق لا وجود له في الخارج فتعين الاول وهو استناده
الى الجميع فتعين القطع عليهم كما في القود احتج الاخرون باصالة براءة الذمة من وجوب القطع الا مع تحقق
السبب فتحصل الخلاف فيه فيتحقق الشبهة وهي دارئة للحد وبان كل واحد منهم لم يفعل الموجب والا لزم
استناد الفعل الواحد الى العلل الكثيرة وهو محال فالصادر عن كل واحد بعضه وبعض الشيء ليس ذلك
الشيء واذا انتفى السبب انتفى الحكم ط لو قامت البينة الخ اذا تكررت السرقة
قبل القطع فيه ثلاث مسائل الاولى ان يسرق ولم يقدر عليه ويثبت ذلك عند الحاكم ثم يسرق ثانيا فهل
يقطع بالاولى قاله الصدوق او الثانية فيه ثلاثة اقوال الاول قطعه بالاخيرة قاله الشيخ في ط واختاره المص و
ع الثاني قطعه بالاولى قاله الصدوق والتقي واختاره في لف وعدة الثالث قطعه باي واحدة كان بحيث
لو عفى عن الاول قطع بالثاني وبالعكس قاله في لف وعلم من هذا التفصيل فائدة الخلاف الثاني ان يشهد

السرقة عليه بالسرقتين معا فليس عليه الا قطع واحد اجماعا اما لو شهد عليه بعد قطعه ففيه قولان الاول قطعه ثانيا
عملا بالموجب قال الشيخ في ن والصدوق وابن حمزة وقال في ط اذا تكررت منه السرقة فسرق مرارا من واحد او من
جماعة ولم يقطع فالقطع مرة واحدة لان حدود الله تعالى اذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر
فاذا ثبت ان القطع واحد نظرت فان اجتمع المسروق منهم فطالبوه باجمعهم قطع وغرم ويجوز لهم وان اتى
احدهم فطالب بما سرق منه وكان نصابا غرم وقطع ثم كل من جاء بعده من الباقين فطالب بما سرق منه غرم له
ولم يقطع لانا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل ان يسرق مرة اخرى واختاره المصنف وهو ظاهر التقي والى عليه
احتج الاولون بما رواه بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق ولم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى واخذ فجاءت البينة
فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى فقلت كيف ذلك فقال لان الشهود
شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى
يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى واسقطها م لكونه يمين زيادة في طريقها
واستند الى اصالة البراءة

الفصل الخامس في حد المحارب

ط وهو كل من جرد السلاح الى قوله على الاشبه قال الشيخ في ن المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة قال
المفيد واهل الدعارة اذا جردوا السلاح ثم ذكر احكام المحارب وهو المشهور في عبارات الاصحاب وعموم
الاية تدل على عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف وفخر الدين ط وحده القتل الى قوله وقال
الشيخ بالترتيب في كيفية حد المحارب مذهبان احدهما الترتيب والاخر التخيير ومعناه ان
للحاكم قتله بمجرد اشهار السلاح وان لم يقتل بل وان لم ياخذ المال وله صلبه حتى يموت وله القطع وله النفي وله
ذلك اليه وهو قول المفيد وتلميذه وابن ادريس وقال المصنف والترتيب المحكي في الكتاب وهو مذهب
القاضي فالحاصل ان الخلاف بين التخيير وتوضيحه الاول التخيير والترتيب فالمفيد على الاول والشيخ على
الثاني الصلب بعد القتل عند الشيخ وقبله عند المفيد وهو لازم للاول احتج الاولون بالاية فان انما جزاء
تقتضي التخيير وبخبر جميل بن دراج عن الصادق ع قال سالته عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك الى الامام ان
شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر
فقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة احتج الشيخ بما رواه عبيد الله المدائني يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض الاية قال فعقد بيده ثم قال يا عبد الله اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل نفي من الارض قلت وما حد نفيه قال

سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا
تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذا حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب
وهو صاغر تحصل على القول بالتفصيل تحتم القتل بالسيف على تقدير ان يقتل سواء كان المقتول مكافئا
اولا وسواء عفى الولي ام لا لكن بعدم عفوه للمطالبة ومباشرة القصاص مع اذن الامام ومع اخذ المال يجب القطع
ولا يعتبر قدر النصاب ولا اخذه من حرز ولا يسقط بهبة المأخوذ قبل القدرة عليه لانه خرج عن قانون
السرقة في اربعة اشياء الاول عدم اشتراط المرافعة من المالك الثاني عدم سقوطه بعفوه الثالث عدم اشتراط
النصاب الرابع قطع يده ورجله بسرقة واحدة وفي القتل ايضا خرج عن باب القصاص بثلاثة اشياء الاول
عدم اعتبار مطالبة الولي الثاني عدم اعتبار التكافؤ الثالث يقتل بالولد والعبد الثالث عدم سقوط
بعفوه فرع هذا الحكم يثبت للنساء لعموم الاية ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع من شهر السلاح في مصر
من الامصار فعقر اقتص منه ولفظ من من الفاظ العموم يتناول الذكر والانثى وصرح به الشيخ في كتابي الفروع
خلافا للتقي حيث قال الا النساء فانهن لا يقتلن اختاره ابن ادريس لان النساء لا يقتلن في المحاربة
ثم قال اخر المسألة قد بينا ان احكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه من العقوبات
للاية ولم يفرق بين الرجال والنساء فيجب حملها على عمومها ط وفي الصدقة بمهرها قولان والاشبه انه
لا ابعاد عليه مختار المصنف مذهب الشيخ في ق وابن ادريس لاصالة براءة الذمة من وجوب الصدقة وهو
مذهب قه قال المفيد ويتصدق بها عقوبة على ما جناه ورجاء لتكفير ذنبه بالصدقة عنه ط
وتثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا الا لا يكتفى بالمرة هو المشهور
بين الاصحاب لعموم نفوذ اقرار العاقل على نفسه الا ما خصه الدليل من الحدود والعدة فان الاول ان اذا
اقر مرة وجب التعزير ومن الجناية توجب التعزير في الاصل فلا معنى لاشتراط المرتين فيها وقال ابن ادريس
ويثبت بالاقرار مرتين وظاهره عدم الثبوت بالمرة هكذا فهم المصنف وجعل المسألة خلافية فروع
الاول يتعلق الحكم بالبهيمة الموطوءة ولو كان الواطي صبيا او مجنونا ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى
ولا بين القبل والدبر نعم لو وطئ كان الادمي مفعولا كالمرأة والخنثى يتعلق الحكم الثاني هل يشمل الحكم كل
بهيمة تحتمل ذلك لان المراد بالبهيمة ما ابهم عن الفهم فيعم حتى الطيور ويحتمل اختصاص الحكم بذوات
الاربع لانه الظاهر بالاستعمال واضافتها الى الحل وبالاول قال فخر الدين وبالثاني قال والدي الثالث
لو تلفت في اخراجها عن البلد في الطريق او احتاجت الى مؤونة او نفقة ففي مال الواطي الرابع لو حصل لها نماء
كان للغارم لو كان الواطي معسرا دفع الثمن عليه ان قلنا باشتغالها اليه بالوطي ولو كان منفصلا للمالك

في الوطء ويحتمل اختصاص المالك لانه عوض ماله ولم يخرج عن ملكه باختياره وان قلنا بعدم الانتقال اختص به المالك
وان عتق كان الباقي ثابتا في ذمته وكذا يثبت الاشكال اذا اوجبنا التصدق بالثمن السادس لا يجوز
قضاء هذا الدين من الزكوة لكونه مسببا عن المعصية السابع لو ردت هذه الدابة الى البلد بعد بيعها في غيره لم
يجب اخراجها ثانيا وان عرفت مستورة لتحقق الامتثال الثامن يتعدى التحريم الى النسل وكذا اللبن والبيض
فلو احتضن حرم الفرخ ولو كان الوطء ذكرا تعدى التحريم الى نسله الموطوءة وكذا تحرم الصلوة في الجلد والصوف والشعر
وهل يجوز استعماله في غير الصلوة الاقوى المنع لوجوب الاحراق وهو ينافي جواز الاستعمال التاسع يحكم بنجاسة
رجيعها العاشر لو حصل على شك البيع فالارش كالثمن ولو التفت اخذت القيمة من المتلف وهل يتصدق بها
او يعاد على الغارم فيها القولان الحادي عشر حد الموطوءة الذي يخرج الى غير البلد موضع لا يعرف به الثاني عشر
لو تلفت قبل التقويم وقبل حكم الحاكم عليه بتغريم الثمن هل يجب تقويمها على الواطي ويحتمل تلفها في ملك المالك
اشكال ينشأ من انها تنتقل اليه بمجرد الوطء او بدفع القيمة او لا تنتقل مطلقا فيغرم على الاول دون الاخيرين
وكذا الحكم في النماء الحاصل في الوقت المفروض الثالث عشر لو كانت البهيمة حاملا قبل الوطء فالاحوط سريان
التحريم الى الحمل الرابع عشر لو بيعت في غير البلد بازيد مما اغرمه فان اوجبنا الصدقة بالثمن تصدق بالجميع وان
قلنا بعوده الى الغارم رد عليه الثمن وماذا نصنع بالزيادة فيه ثلاث احتمالات الاول رد الفضل على المالك
لانها لم تخرج عن ملكه بالوطء وانما غرم له القيمة للحيلولة الثاني الصدقة به لانتقالها عن ملك المالك باخذ العوض
والا اجتمع له العوض والمعوض لان ملكه للعوض يستدعي خروج المعوض عن ملكه لكونه في مقابلته ولهذا لا يستباح
في بيعها ولا اتباع بالكالئ بالكالئ عن ذلك على حجر وجاعك ملكه والغارم لم يملك الدابة لعدم وجوب سبب الانتقال
اليه ورد ما يحرم عليه لا يقتضي ملك الزيادة فيتعين للصدقة الثالث ردها على الغارم وهو مبني على ملك الغارم
بدفع القيمة واذا لم يجب عليه الصدقة بثمنها ملك الزيادة تذنيب تقدير التعزير هنا منوط بنظر الامام وفي
رواية خمسة وعشرون وفي اخرى القتل .

مقدمات الاول القصاص عبارة عن مقابلة الجاني بمثل جنايته وقد يكون في النفس وقد يكون في الطرف و
القصاص في النفس موجب ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا فالازهاق الاتلاف واحترزنا
بالبالغ العاقل عن الصبي والمجنون لان جنايتهما توجب الدية على العاقلة والنفس احترازا عن الطرف والمعصومة
عن المهدورة كالمرتد والحربي واحترزنا بالمكافئة عن غيرها كالعبد بالنسبة الى الحر وكذا الذمي بالنسبة الى المسلم واحترزنا
بالعدوان عما يكون بحق كالحد والقود والقصاص بمعنى لكن القصاص يستعمل في النفس والطرف والقود لا يستعمل
الا في النفس والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب ومعناه

ان القاتل اذا علم انه يقتل اذا قتل كف عن القتل فلم يقتل فلا يقتل فصار حيوة للجميع وفاقت هذه الكلمة شريف
فصاحة العرب لان العرب افتخروا بالفصاحة وابلغ ما كانت في الايجاز مع حصول المعنى وعذوبة اللفظ و
افصح ما قال العرب في هذا المعنى القتل انفى للقتل وحروف هذه الكلمة اربعة عشر حرفا وكلمة القران الكريمة
اعني قوله تعالى القصاص حيوة عشرة احرف فكانت اخصر وعذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والارض و
ايضا فلفظ القتل مكرر في كلمة العرب والتكرار ضد الفصاحة فامتازت الكلمة القرانية على الكلمة العربية
بثلاثة اوجه الفصاحة الاول الاختصار الثاني عدم التكرار الثالث عذوبة اللفظ وقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص قيل هذا اخبار عن شرع تقدم واجيب بان ذلك وان كان
شرعا لمن تقدم فقد صار شرعا لنا بدليل الاولى الاجماع الثاني انه قرئ النفس بالنفس نصبا والعين بالعين
رفعا والنصب اخبار عن شرع من قبلنا والرفع استيناف حكم لنا وقرئ ابو عمرو والجروح قصاص بالرفع
والمعنى ما قلناه وروى انس قال كسرت الربيع بنت مسعود وهي عمة انس ثنية جارية من الانصار فطلب القوم
القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فامر صلى الله عليه وآله بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر سنها
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وموضع الدلالة انه عليه السلام قال كتاب الله القصاص وليس في
كتاب الله السن بالسن الا في الاية فثبت انه شرع لنا واما السنة فقوله عليه السلام لو اجتمع ربيعة ومضر على قتل المسلم
لقدتهم به وقال الصادق عليه السلام من قتل مؤمنا متعمدا قتل به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية واما الاجماع
فلا يختلف الامة الثالث القتل اعظم الكبائر وذلك معلوم من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني القصاص او شبهه وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فغلظ في العقوبة بامور الاول التوعد عليه بالنار الثاني
الخلود فيها الثالث الغضب من الله الرابع اللعن الخامس اعداد العذاب وهو دليل على غاية الاهتمام بتعذيبه
ووصف العذاب المعد له بالعظم وذلك يدل على تفخيم امره وتعظيم شانه وكل ذلك مبالغة في عصمة الدم والاحتراز
منه واما السنة فقوله عليه السلام اول ما ينظر بين الناس الدماء ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له فغضب ثم
قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم في النار وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن حازم
عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى انتهى الى المسجد فتسامع بالناس فاتوه فقال من قتل ذا فقالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل بين

المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وعن الباقر عليه السلام اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي الصحيح في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا او نصرانيا وان شئت مجوسيا الا ان قاتل العمد تقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا تقبل توبته لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا انزلت بعد قوله الا من تاب بستة اشهر فلم يدخلها النسخ فتكون ناسخة والمشهور قبولها لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث من طريق العامة ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سال هل له من توبة فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى قرية صالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة والعذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان التوبة تسقط عذاب الكفر فالقتل اولى والآية مخصوصة بمن لم يتب فان هذا جزاؤه العادل فان شاء الله تعالى استوفاه وان شاء غفر والنسخ وان لم يدخلها الا انه دخلها التخصيص والتأويل وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وقد دل الحديث على مسائل الاول ان قاتل المؤمن لايمانه لا توبة له لانه انما يكون ذلك منه على تقدير تكذيبه فيما اعتقده فذلك ارتداد فلا يقبل توبة المرتد عن فطرة الثانية انه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته خلافا لما نقل عن ابن عباس الثالث ان حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤوا قادوا وان شاؤوا عفوا عنه الرابع ان كفارة قتل العمد كفارة الجمع وتحصيل متعلق بسبب العمد ثلاثة حقوق حق الله تعالى وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالتوبة والاستغفار وحق الوارث وهو التشفي فيسقط بتسليم نفسه ليقيدوه او رضوا بالدية او العفو

عن وحق المقتول وهو المقاصر بالالام التي ادخلها عليه بقتله وذلك لا ينفع فيها التوبة بل لا بد من القصاص في الآخرة ولا يبعد ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا واما الكفارة فمن باب الاسباب فتجب مع حصول القتل على كل تقدير

اقسام القتل ثلاثة الاول العمد المحض تجب فيه القصاص ابتداء ولا تثبت الدية الاصلي وضابطه ما كان عامدا في فعله وقصده ويحصل باحد امور ثلاثة الاول الاتلاف بآلة تقتل غالبا كالسيف والكلب مع القصد الى الاتلاف الثاني الاتلاف بآلة تقتل غالبا كالسيف والمثقل وهو الكث والسهم المحدد ولا مع قصد الاتلاف وكذا لو لم تقتل الا غالبا لكن الضرب في مقتل كالصدغ والعين واصل الاذن او الخاصرة والعجز لان ذلك لما كان قاتلا في الاغلب والسلامة منه نادرة كان القصد اليه قصدا الى القتل فيقتلوه الثالث الاتلاف بآلة لا تقتل غالبا كالحصاة والعود الخفيف مع قصد القتل وهذا موضع الخلاف الذي اشار اليه المص فانه اختار فيه القصاص وهو الاكثر بين الاصحاب لتحقق الاتلاف مع القصد اليه وهذا هو حد العمد وقال الشيخ في ط واذا ضربه بسوط او عصا خفيفة فان والى عليه العدد الذي يموت منه غالبا فعليه القود الى ان قال وان كان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكن يحتمل الخطأ فيه الدية مغلظة وقال بعض العامة انه الخطأ المحض وهو يوجب الدية ابتداء على العاقلة ولا رجع بها على القاتل خلافا للعمد وضابطه ما كان مخطئا في فعله وقصده كان يرمي طائرا فيخطئ الى انسان فلم يقصد اصابة الانسان ولا قتله الثالث الخطأ شبيه العمد ويقال عمد الخطأ وفيه الدية على القاتل ولا يثبت قصاص ولا يضمن العاقلة اجماعا وضابطه ما كان عامدا في فعله مخطئا في قصده كان يضرب للتأديب ضربا لا يحصل به الموت ولم يكن قاتلا في الاغلب كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فعلى ما قررناه لا قود فيه لانه لم يقصد القتل ولا الآلة قاتلة في الاغلب ولا الضرب في مقتل والاصل عصمة الدم فلا يسلط عليه الا بسبب متيقن فيقتصر على الدية وهو اختيار المصنف وهذه مسألة الكتاب التي يحكى بصدده وقوى في ط وجوب القصاص حيث قال فان جرحه بما يشق البدن ولا يجرح كالمسلة والمخيط وهي شيء دقيق راسه حاد ولا يجرح في راسه فمات فعليه القود للاية واما اذا كان صغيرا كالابرة ونحوها مغرزة فيه فمات فان كان في مقتل كالعين واصول الاذن والخاصرة والخصيتين فعليه القود لانه مقتل وان كان في غير مقتل كالاليتين والفخذ والعضد والعضل فان لم يزل ضمنا حتى مات فعليه القود للاية لان الظاهر انه منه واما ان مات من ساعته قال قوم عليه القود لان له سراية في البدن كالمسلة وقال آخرون لا قود في هذا لان هذا لا يقتل غالبا كالعصا الصغيرة والاول اقوى للاية واشار المص في مع الى ان فيه روايتين احدهما انه عمد يجب فيه القود وهو ما رواه

الشيخ في يب عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رجلا ضرب رجلا بحربة واحدة او بعود فمات
كان عمدا او شبهها رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال القتل العمد كلما عمد به الضرب فمنه القود
وانما الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة وفيها ضعف
اما الاول فمن ان ابي حمزة واما الثاني فمن ارسالها والاقوى انه شبيه العمد ويؤيده ما رواه ابو داود بن الحصين عن
ابي العباس عن ابي عبد الله ع انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة
فرمى بها قال فارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي
يقتل مثله وروى يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من
ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد والدية على العاقلة وان علاه والح عليه بالعصا حتى يقتله فهو العمد يقتل
به وان ضربه ضربة واحدة ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد ط ولو كان المامور
الى قوله على المولى البحث هنا يستدعي توطية مقدمة وهي ان الاكراه لا يتحقق في القتل لاشتماله على
دفع الضرر بمثله ويتحقق فيما دونه ومن هذا الباب قيل لا تقية في الدماء لانها انما تجب ليحقن بها الدماء فلا يكون سببا
لاراقتها ويجوز فيما دون النفس اذا خاف على النفس اذا عرفت هذا فنقول اذا اكره رجل رجلا على القتل فالمامور
اما حر او عبد فان كان حرا وهو بالغ عاقل تعلق به القود وخلد الامر السجن وان كان صبيا غير مميز او مجنونا
فان كان مع الاكراه فالقود على الامر المكره لانهما كالالة وان كان مع الاكراه كانت الدية على عاقلتهما على
المشهور ويحتمل قويا وجوب القصاص على الامر لانهما كالالة وقال ابن حمزة ان امر بالقتل عاقلا او مراهقا فالقود
على المباشر وان امر صبيا او مجنونا ولم يكرههما لزمت الدية عاقلته وان اكرههما كان نصف الدية على الامر ونصفها
على عاقلة القاتل وعلى الامر الحبس وان كان المامور عبد الامر ففيه اقوال الاول على العبد القود وعلى السيد
السجن ابدا وهو قول الشيخ في ن والثاني ان كان كبيرا عاقلا فعليه القود وان كان صغيرا او مجنونا فالقود على
السيد وان كان صغيرا مميزا فلا قود ويجب الدية متعلقة برقبته وهو قول الشيخ في ط وهو اختيار العلامة الثالث
ان العبد ان كان كبيرا عاقلا فالقود عليه دون سيده وان كان صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على
السيد وهو قول الشيخ في ف واختاره ابن ادريس الرابع اذا كان الامر سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد
وخلد العبد الحبس وان كان نادرا قتل العبد وخلد السيد وهو قول التقي الخامس اذا كان المامور عالما او جاهلا
مكرها لا يجوز مخالفته اتلاف نفسه قتل الامر وخلد القاتل الحبس بعد وهو قول ابي علي ابن الجنيد ومن قال بقتل الا
الكبير عامدا فوجب عليه القود والامر السيد واكراهه لا يخرجه عن كونه مباشرا قتل العبد كله واما الصغير فانه
كالالة ويؤيده ما رواه السكوني عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع وهل

عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع السجن للعبد ومنها رواية اسحق بن عمار وحملها على صغير العبد لان الكتاب
للادلة العقلية ولصحيح زرارة عن الباقر ع في رجل امر رجلا بقتل رجل قال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله
في الحبس حتى يموت وهذا يشمل ما لو كان المامور رجلا او عبدا حرا والعبد والشيخ في الاستبصار حمل الروايتين
على من يعتاد قتل الناس ويلجئ عبيده ويكرههم على ذلك فمن فعل ذلك ضربة وجب عليه القتل لانه مفسد
في الارض فان قيل خبر زرارة مطابق لظاهر القران قال تعالى النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد نفس القاتل دون
غيره فلا يكون حلالا وهذا التفصيل الذي ذكره هو بعينه مذهب التقي وقد حكيناه عنه واختار فخر الدين مذهب
ابن ادريس وهو وجوب الدية على السيد مع صغر المملوك ولم يفصل بين كونه مميزا او غير مميز وكذا في المجنون
لان المامور كالالة والامر مباشر القتل فوجب القتل لقوله ع لا يطل دم امرئ مسلم ولا يلزم الدية غير الامر
اجماعا فلو لم يلزم بها بطل الدم واختيار ط اوضح في الحكم واقرب الى الادلة العقلية لان المجنون وغير
المميز الة محضة فيتوجه القود على الامر بخلاف العاقل والمميز ط ولو جرح جان فسرت الى قوله
في دية النفس اجماعا في المسئلة ثلاثة اقوال الاول التداخل مطلقا قاله في ط وفي فصل قتل العمد وهكذا
الذي يقتضيه مذهبنا انه يدخل كل واحد ولو في القصاص والارش في بدل النفس اما الارش فلا اشكال
فيه واما القصاص فلان اصحابنا رووا انه اذا مثل انسان بغيره وقتله لم يكن عليه غير القتل ولم تجب التمثيل
بصاحبه الثاني عدمه مطلقا قاله ابن ادريس الثالث التفصيل وهو التداخل مع اتحاد الضربة وعدمه
مع التفريق قاله في ف احتج ابن ادريس بعموم قوله تع والجروح قصاص وقوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
ولا فرق بين ان يكون ذلك بضربة واحدة او بضربات احتج الشيخ على ط بما رواه محمد بن قيس عن احدهما
عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان
كان ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ومنها رواية حفص بن البختري عن الصادق ع قال قلت ولو قيل بقول
ابن ادريس لا باس به ثم توقف ط ولو اشترك رجل وامراة الى قوله اثلاثا اذا اشترك
في قتل رجل وامرة كان على كل منهما النصف الخيار فان صالحهما على الدية كان على كل واحد منهما نصف الدية و
ان قتلهما وجب عليه خمسة الاف درهم وان قتلها كان على الرجل نصف الدية والخلاف في مقامين الاول في
قتلهما فيجب عليه رد خمسمائة دينار وفي مستحقها فالجمهور من الاصحاب انه لاولياء الرجل خاصة لان القاتل
للمراة نفس قدر جنايتها وقال ابن الجنيد بين اولياء الرجل واولياء المقتولة المراة يقتسمونها على
ثلثة اسهم لورثة الرجل ثلثان ولورثة المراة الثلث الثاني اذا قتل الرجل خاصة رد المراة نصف ديتها

خمسمائة دينار لان عليها نصف الجناية وهو المشهور وقال في ه نصف ديتها مائتين وخمسين دينارا وهو القاضي
ط ولو اشترك حر وعبد في قتله للاصحاب هنا اقوال الاول للولي قتلهما ويرد على
سيد العبد قيمته وله اخذ الدية منهما فعلى الحر نصف الدية وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم العبد اليهم فيكون رقا
لهم وقتل العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل وقتل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته نصف الدية وهو قول
الشيخ في ية وبه قال المفيد والقاضي الثاني للولي قتلهما ويرد قيمة العبد لا بما فضل عن جنايته على سيد العبد
دون الحر فيكون بينهما نصفان وله قتل الحر وعلى سيد العبد نصف دية الحر لورثته وله قتل العبد ويؤدي الحر
الى السيد نصف قيمته وان اختار الدية كان على كل واحد من الحر وسيد العبد نصفها وهو قول التقي الثالث
كون الجناية عليهما نصفين وذلك يقتضي ضمان كل واحد منهما النصف وهو مذهب المص وقد وجه قوله
قيمة العبد اما ان تزيد عن جنايته اولا وعلى التقديرين فالولي اما ان يختار قتلهما او الدية منهما او قتل الحر
او العبد فهذه اربعة اقسام اذا ضربت في القسمين الاولين كانت ثمانية اربعة منها في طرف الزيادة و
اربعة في طرف عدمها الطرف الاول الزيادة اعني زيادة قيمة العبد على جنايته وفيه مسائل اربع الاولى ان يختار
الولي قتلهما فله ذلك ويرد على الحر نصف ديته لانه الفاضل عن قدر جنايته وعلى سيد العبد الزائد من قيمته
عن نصف الدية فلم يتجاوز القيمة دية الحر فيرد اليها الثانية مقابلها وهو اختيار الدية منهما فعلى الحر نصف
الدية وعلى سيد العبد النصف الاخر او تسليم ما قابل النصف من العبد الى الولي ليسترقه الثالثة اختيار
قتل الحر ويؤدي سيد العبد الى الحر نصف ديته او يسلم من العبد ما قابل نصف الدية ليسترقوه وليس لهم قتله
الرابعة اختيار قتل العبد فيؤدي الحر الى سيده ما زاد عن نصف الدية ولو كان نصف الدية زائدا عن القيمة
كان فاضلا للولي الطرف الثاني عدم الزيادة وفيه مسائل اربع الاولى اختياره قتلهما فلا شي له على سيد
العبد ولا على الولي ولا على ورثة الحر وللورثة الحر نصف الدية على الولي الثانية مقابلها اخذ الدية منهما فعلى
الحر نصفها وعلى سيد العبد ولا على الحر الشريك تكميل ما نقص عن الدية لو كان هناك نقص الثالثة
اختياره قتل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة الحر نصف دية او يسلم العبد اليهم ليسترقوه وهو لا قتله
فان كانت قيمته تقدر نصف الدية فهو حقهم وان كانت انقص كان على الولي اتمام النصف الرابعة اختيار
العبد وليس لسيده على الحر وعلى الحر نصف الدية للولي ولا شي له على سيد العبد لو نقصت قيمته
عن النصف لانه لا يعقل عبدا ولا على الحر اتمام النصف لان عليه النصف خاصة ط يقتل الحر بالحر
الى قوله الاصح لا هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه صريح الروايات المتظافرة عن اهل البيت

عليهم السلام لرواية حماد عن ابي عبد الله قال ان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عنه عم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه و
في رواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال
قال الشيخ في ية وهذه رواية شاذة لم يروها الا ابو مريم وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع
ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا و
ولا يبعد دعوى الاجماع على الاول واسم ابي مريم عبد الغفار بن القسم وهو ثقة وطريقها الصحيح لكن الاصول
وعمل الاصحاب على خلافها ط ولو كان العبد ملكا الى قوله قيمته هنا مسائل الاولى لا يقتل
الحر بالعبد مع عدم الاعتياد اجماعا لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وان اعتاد قتل العبيد زيد في نكاله
ولا يقتل لعموم الاية وهو فتواه حيث قال للسلطان ان يعاقب من يعتاد قتل العبيد وينزعه عن مثله
في المستقبل وبه رواية ابي بصير عن احدهما قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن دية العبد و
هو على عمومه لاصالة عدم التخصيص وقال الشيخ في كتابي الاخبار يقتل به وهو اختيار التقي وابن زهرة و
الكيدري لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم في رجل قتل مملوكا او مملوكة قال ان كان المملوك له
ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ورجع في الاعتياد الى العرف وفصل ابو علي فقال
يقتل في الثالثة والرابعة اذا عرف بقتل العبيد في [illegible] واطلق [illegible] بالعادة [illegible] واختار المص [illegible]
اختياره وهو مذهب الاكثر كالمفيد والصدوق والقاضي في كتابيه والشيخ في كتابي الفروع وابن حمزة وابن
ادريس معللا بدليل عموم الكتاب وصحيح الاخبار ونقل صاحب كشف الرموز هو اختيار الشيخ وابن ادريس لكتابي
الاخبار وهو وهم الثانية على القول بجواز قتله هل يرد عليه الفاضل من دية الحر عن قيمة العبد فيه احتمالات احدها
نعم لانه لا يؤخذ الكامل بالناقص وجواز قتله لا يدل على عدم اخذ الفضل كالرجل اذا قتل المراة وهو اختيار سلار
ويحيى بن سعيد وقواه في [illegible] رواية الفتح يقتل به ايماء الى ان قصاص يجب رد الفضل والاخر لا يرد لانه يقتل حدا لا
كالمحارب واعتبار التساوي والتفاوت انما هو في القصاص لا الحدود ولم يذكره اكثر القائلين بجواز قتله
مع الاعتياد بل اطلقوا [illegible] على عمومه والباقي له في رواية الفتح يقتل به والبالغ الثالثة لو كان المقتول
عبده هل يجب التصدق بقيمته قال في ية نعم ومستنده ما رواه في [illegible] عن ابي عبد الله عم ان
امير المومنين عم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد فتصدق بها
عنه واختاره الاصحاب كالشيخين والتقي وابن حمزة والقاضي وسلار وابن زهرة والطبرسي وابن ادريس

وفخر الدين وهو قريب من الاجماع نعم اورده ابو علي الصفوة روى وهو يدل على عدم جزم به وتوقف فيه
برد المصنف وهو الضعف في سند الرواية المذكورة فان طريقها صحيح عن عدة رواية تلك الروايات
لم يذكر فيها الكفارة وفي مرسلة يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عم في رجل قتل مملوكه انه يضرب
ضربا وجيعا وتوخذ قيمته لبيت المال وهي متروكة   ط والمدبر كالقن الى قوله انه يسعى
هنا مسائل الاولى اذا جنى المدبر عمدا او خطاء ودفع الى استرقاقه او خطا فدفعه السيد للرق هل
يبطل تدبيره ام لا الاول هو الذي تقتضيه اصول المذهب لانه خرج عن ملك من دبره فصار عبدا
لاولياء المقتول لانه اخرجه عن ملكهم بعد دخوله الجناح الى ذلك ولا دليل على ذلك قال ابن ادريس واختاره
المصنف وقد الثاني هو مذهب الشيخين وبه قال الصدوق احتج الاولون بانه عبد وقد انتقل بالجناية الى
ولي المقتول كما لو باعه وقد قلنا ببطلان التدبير في سلك الجناية لوجود المقتضي للابطال وهو الانتقال
والصحيح الى بصير عن الباقر عم قال سالته عن المدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قلت فان قتله خطاء قال فقال
يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاءوا استرقوه وليس لهم قتله قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك
وبهذا في الباب احتج الاخرون بحسنة جميل بن دراج عن الصادق عم قال قلت له مدبر قتل رجلا خطاء من يضمن عنه
قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه
الثالثة على القول بعدم بطلان التدبير هل يسعى لاولياء المقتول لشي قيل فيه اربعة اقوال الاول عدم السعي في
شي وهو ظ المفيد وكذا الثاني السعي في دية المقتول ان كان حرا او في قيمته ان كان
عبدا قاله الشيخ الثالث السعي في قيمته اي قيمة نفسه قاله الصدوق في المقنع الرابع السعي في اقل الامرين
من قيمته وقيمة المقتول قاله فخر الدين احتج الشيخ بان الواجب في القتل دية المقتول او قيمته فاذا سعى انما يسعى في
ذلك لانه المضمون احتج الصدوق بما رواه هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن عم عن مدبر قتل رجلا خطاء
قال اي شي رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عم يسلم برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يسلم برمته الى اولياء المقتول فاذا
مات الذي دبره استسعى في قيمته احتج الفخر بان السيد اذا قتل عبده فانما يلزمه اقل الامرين فكذا اذا
مكن لعدم العوض ولان المستحق ولاصالة براءة الذمة من الزايد   ط والمكاتب ان لم يود مال
قوله انه بمنزلة الحر   اذا جنى المكاتب فان كان مشروطا او مطلقا ولم يود شيئا كان حكمه حكم المملوك
من غير فرق وقد تقدم حكم المملوك وان كان قد ادى شيئا تحرر منه بنسبته وح تتعلق الجناية برقبته بنسبة
ما فيه من نصيب الحرية يكون على الامام في الخطاء وعليه في العمد وما قابل نصيب الرقية ان فداه السيد فالكتابة

٢٧٥

بحالها وان دفعه استرقه اولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض هذا الذي تقتضيه اصول المذهب
وهو اختيار المصنف وفخر وفي اقوال الاول انه بمنزلة الحر اذا ادى نصف ما عليه ومعناه انه يجب على
الامام عم اداء النصيب الحر من الجناية في الخطاء ويسعى في العمد وهذا في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في
حديث طويل الى ان قال وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك
من قتل او غيره ورجحها الشيخ في ر وهو مذهب الصدوق الثاني على الامام ان يؤدي بقدر ما عتق من
المكاتب وما لم يود فللورثة ان يستخدموه مدة حياته وليس لهم بيعه قال الصدوق واختاره المفيد و
تلميذه الثالث على الامام ما قابل نصيب الحرية وعلى مولاه ما قابل نصيب الرقية وهو مذهب الشيخ
في ح واختاره ابن ادريس وهو قول الصدوق ايضا وفي المسالة اذن ثلاثة اقوال   ط ولو قتل
العبد حرين على التعاقب ففي رواية الى قوله الاول   اذا قتل العبد حرين او اكثر دفعة كان للاولياء
الجميع اما لو كان القتل على التعاقب فهل يكون للاولياء الاخير او يشترك فيه الكل قيل فيه ثلاثة اقوال
الاول انه لاولياء الاخير قاله الشيخ في ح ومستنده ما رواه في ح عن علي بن عقبة عن الصادق عم قال سالته
عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فذلك لاولياء الاخير من المقتولين ان شاءوا قتلوه وان شاءوا
استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحقه
من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحقه من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث
فاذا قتل الرابع استحقه من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه
الثاني الاشتراك بين الجميع فيه ما لم يحكم به الحاكم لاولياء الاول فمع الحكم يكون لاولياء الثاني وهكذا في الثالث والرابع
وما زاد وهو قول الشيخ في الاستبصار حيث قال عقيب ايراده الحديث بن عقبة هذا الخبر ينبغي ان يحمل
على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم واما قبل ذلك فانه يكون بين الجميع لما رواه ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر عم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته
قيل له فان جرح رجلا اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما فان لم يحكم الوالي في المجروح الاول
قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وهذا التفصيل هو مذهب ابي علي واختاره الثالث
يكفي في انتقاله الى الثاني اختيار اولياء الاول استرقاقه وان لم يحكم الحاكم مع عدم اختيارهم ذلك
لا يدخل في ملك الجاني العبد بعد اختياره فاذا قتل الثاني فانهم سبق الى قتله كان له ذلك لقوله تع فقد
جعلنا لوليه سلطانا ولا يدخل لحكم الحاكم في ذلك بل الاختيار في ذلك الى الاولياء من القتل والاسترقاق
وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وفخر الدين لا فرق بين ان يكون الجناية على النفس

او الطرف اذا كانت كل واحد منهما تحيط بقيمته ولو لم تحط كل واحدة واحاطتا تركا دفعه وفاقيمته
فان فضل فضل كان للسيد فان قصرت قيمته عنهما قسم بينهما على نسبة استحقاقهما مع عدم اختيار
الاول وذهل المفقع على الاول حاضر ان كان استرقه وبالجملة تباني فيه الخلاف المتقدم هذا في العمد واما في
الخطا فان فداه السيد من الجناية الاولى كان للاول المال على السيد وطالب الثاني بالعبد او الفداء وان لم يفده
السيد وسلمه الى اولياء الاول كان للاولياء الثاني الجناية وان جنى على الثاني قبل ضمان السيد وقبل الدفع اليه ركه
فيه ط لو قطع يمين رجلين الى آخره اذا قطع يمين رجل ومثل من آخر قطعت يمينه بها
بالاول وبادر الثاني اجماعا لان اليد مساوية لليد وان كانت احدهما غير الاخرى لتعذر المماثلة
فان قطع يد ثالث هل تقطع رجله اليسرى ع لو قطع يد رابع تقطع رجله اليمنى وفي الخامس الدية او ينتقل الى
الدية بعد فقد اليدين لان الرجل غير مماثلة لليد فتعين الانتقال الى الدية لتعذر المماثلة بالاول قال
الشيخ ره وتبعه القاضي والتقي وهو مذهب ابي علي وبالثاني قال ابن ادريس واختاره المص ره وفي الكل
احتج الشيخ بما رواه في الصحيح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره
للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاصا للرجل الاول قال فقلت ان عليا ع
انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى فاما
من حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كان للقاطع يدان والرجل باليد
اذا لم يكن للقاطع يدان ولا رجلان فمن يوجب عليه الدية ويترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا
قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ولان المساواة
الحقيقية لو اعتبرت لم يجز القطع في اليمنى لليسرى احتج ابن ادريس بان العدول من اليد الى الرجل على خلاف
الاصل ولا دليل عليه تمسكا بقوله تعالى والجروح قصاص وقوله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن دليل على اعتبار المماثلة والرجل ليست مماثلة لليد ط اذا قتل العبد
الى قوله تردد اذا قتل العبد حرا فلا يخلو اما ان يكون القتل عمدا او خطاء فهنا قسمان الاول الخطا
فنقول اذا جنى العبد خطاء فاعتقه سيده قال الشيخ ره جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته وهو
اختياره وقال ابن ادريس المولى لا يعقل عبده وانما معقول الشيخ اذا اعتقه تبرعا فانه مولاه وله ولاؤه
وهو يعقل عنه بعد ذلك لانه حال القتل كان لا يكون السيد عاقلته فلا يجب عليه سواء تسلط الى اولياء المقتول
حسب ما قدمناه فانه يجب ويتحول الى الارش الا ان يتبرع المولى ويفديه بالدية فاذا فداه ومن عن ماضيه

لقيمه

جاز لزمه عتقه والتصرف فيه وقيل الضمان لا يجوز شيء من ذلك لانه قد تعلق به حق الغير فلا يجوز ابطاله
الا ان يضمن عنه وهو اختيار المص احتج ره بان العبد اذا جنى خطاء كان بالخيار الى مولاه ان شاء فداه و
ان شاء سلمه الى اولياء المقتول ليسترقوه فاذا باشر عتقه فقد باشر اتلافه فكان عليه ضمان ما تعلق به
ولما رواه جابر عن الصادق ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطاء فلما قتل اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه
وضمنه الدية ويشترط فيه ملاءة السيد لان القول بصحة العتق مع اعسار السيد يستلزم منع حق المجني عليه
فان له استرقاقه وهو غير جائز وهو لازم على تقدير العتق فيكون باطلا على تقدير الاشتراط فيتبع العبد فان
السيد المعتق ابق وفات طولب الثاني اليد وهم احتمالا لان الصحيح لبناء على التغليب لنفوذه في ملك الشريك
ويحتمل قويا عدم النفوذ لتعلق حق المجني عليه بالرقبة ايضا فكان العتق قد صدر من غير مالك وهو اختيار
المص ره في غير الديث ومذهب الشيخ في ط حيث قال اذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت
الجناية عمدا او خطاء او يوجب القصاص او لا يوجبه لانه اذا كان عمدا استحق المجني تقدم عليه العبد وان كان
خطاء تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه تحصيل قد ظهر من قول الشيخ في ف كون العبد يدخل في ملك
المجني عليه من حيث الجناية في العمد وقال التقي اذا قتل العبد او الامة حرا مسلما او حرة مسلمة وجب تسليم كل منهما
برقبته الى ولي الدم ان شاءوا قتلوا وان شاءوا املكوا اما هو من مال وولد وان شاءوا استرقوه وولده
وتصرفوا في ملكه ويظهر من هذا الكلام حكمان الاول ان العبد يملك الثاني عدم انتقاله الى ولي الدم بنفس
الجناية والاول ممنوع والثاني وفاق الاكثر ويتفرع على ذلك لو تجدد للعبد كسب بعد القتل قبل ذكر الى ولي
الدم فعلى الاول يكون لولي الدم وعلى الثاني يكون لمولاه ط الثاني في الذمي فلا يقتل مسلم الى قوله وفاضل
دينه البحث هنا يتبع لوجوه مقدمة منقول اجمع علماء الاسلام على عدم قتل المسلم بالكافر والاصل
واستقر اجماع الامامية على انه لا يقتل بذمي مع عدم التكرار خلافا لابي حنيفة والدليل وجوه الاول قوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهو عام مؤكد بنفي الابد بقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب
الجنة ونفي الاستواء عام للملاك اوجه الاول انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم لما تقرر في الاصول الثاني
ان صدق المساواة لا يشترط من كل وجه للزوم ارتفاع التمييز بين المسلمين اذ لا يتحقق مساواة اصلا وهو باطل
الثالث ان المفهوم في العرف العام كون يستوي ولا يستوي متناقضين لا يستوي ويستوي لانه نفي نقيضه اعني لا يستوي
الذمي كافر بنص القرآن قال الله تعالى الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب والمؤمن
لا يقتل بالكافر لقوله ع لا يقتل مؤمن بكافر قالوا المستقيم لانه عطف لقوله ولا ذو عهد في عهده تقريره
لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر فالجملة الثانية مقدر ابل المراد ان ذي العهد لا يقتل لاجل عهده فان العهد سبب

لحقن الدماء قال امير المؤمنين ع لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت حراشا بالهذلي واطلق الكافر ولو جاز قتله
سقط الكفر رميته اذا تقرر هذا فنقول اذا قتل المسلم ذميا هل يقتل به ام لا قيل نعم مطلقا وقيل لا مطلقا
وقيل بشرط الاعتياد يقتل حدا او يقتل قصاصا فهذه اربعة اقوال الاول قتله مطلقا قاله ابن بابويه في المقنع
وهو قول متروك وانعقد الاجماع على خلافه فلا اعتداد به الثاني لا يقتل مطلقا قاله ابن ادريس في اختياره وفخر
الدين الثالث يقتل ان اعتاد قتل اهل الذمة قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم عن دية الذمي قاله في ف وذكره
المفيد وتلميذه والقاضي وابن حمزة وابن زهرة وجزم به العلامة وهو قريب من الاجماع قال الشهيد في
الحق ان هذه المسئلة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد منا سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف
مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا الرابع يقتل مع الاعتياد حدا لفساده في الارض فكان كالمحارب وهو قول
التقي وابي علي احتج الصدوق بما رواه ابن مسكان عن الصادق ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا
فارادوا ان يقيدوا ردوا فاضل دية المسلم واقادوا به وحملت على المعتاد احتج ابن ادريس بقوله تع ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في
الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وحملت على غير المعتاد احتج
الشيخ بما رواه اسمعيل بن الفضل عن الصادق ع في حديث سألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وهنا مسائل الاول الاعتياد
قيل يصدق بالمرة الثانية لاشتقاقه من العود وقيل تعلقه بالثالثة لان ثبوت العادة شرط
في القصاص والشرط مقدم على المشروط فبقتله مرتين حصلت العادة وبالثالثة يجب القتل فالقتل في
الثالثة لسبق العادة فالعادة سبب القصاص وقيل يرجع فيه الى العرف الثالث اذا قلنا يقتل قصاصا
سقط بعفو الولي ولا يسقط لو قلنا انه حد على القول بكونه قصاصا يتوقف على طلب الولي
ولا يتوقف على القول بانه حد فيقتله الامام لفساده في الارض الرابع على القول بكونه قصاصا هل يتوقف
على جميع الاولياء او على طلب الاخير لا غير مبني على مسئلة هي ان قتل ما قبل الاخير هل هو شرط في سببية
قتله بالاخير او جزء سبب فان كان الاول لا يتوقف على طلب الجميع بل على طلب ولي الاخير لان قتله سبب
تام في وجوب القصاص وما تقدم شروط وان كان الثاني توقف الحكم على القول بتوقف القصاص على طلب جميع
الاولياء اذا عفى بعض الاولياء هل يسقط القصاص ام لا يحتمل سقوطه لانه اذا عفى البعض عن الجناية فكأنه لم يوجد الجناية
التي عفى عنها الولي فينتفي جزء السبب وبانتفاء الجزء ينتفي الكل فلم يوجد السبب ويحتمل عدم سقوطه لانه
ثبت القصاص ووجب وعفو بعض الاولياء لا يسقط حق الباقي الذي ثبت قبل عفوه كما لو عفى بعض اولياء

المقتول الواحد المسلم فان عفو البعض لا يسقط حق الباقين عن القصاص وهل يرد فاضل دية المسلم عن دية
جميع المقتولين او عن دية الاخير على ما تقدم فان قلنا ان قتل الاخير هو السبب التام في وجوب القصاص
يؤخذ الفاضل عن دية حاضر وليه خاصة وان قلنا انه جزء السبب يؤخذ الفاضل عن دية الجميع اي اولياء
الكل السادس على القول بقتله قصاصا من يباشر قتله يحتمل ان يوكل ولي الاخير او ولي الجميع على الاحتمالين
مسلما يباشر قتله ويشكل بكون المسلم وكيلا للذمي وقد منعوه ويحتمل تولي الاستيفاء جلاد الامام باذنه
اي باذن الامام لانه ولي الكل وهو الاقوى السابع على القول بانه حد يقتل من غير رد الفاضل الاقرب في
يده الاخير بعد حصوله بعد تغريمه دية كل واحد من المعدم وتعزيره اولا وهل ذلك الثاني لو قتل الجميع دفعة باي حمل
في حلق واحد واستغرق الجميع دفعة فهو لم يقتل ط لو قتل الذمي مسلما الى قوله كالمسلم البحث ثانيا
ع فرع ما ينبغي اي قتل العمد فنقول اذا قتل الذمي مسلما عمدا فالبحث في رقبته وماله واولاده الاصاغر
الثاني الرقبة ويجوز قتله اجماعا لكن هل يقتل قصاصا او لخروجه عن الذمة بقتل المسلم الاكثرون على الاول
وابو الصلاح وابن زهرة على الثاني ويتفرع على القولين فروع الاول يجوز استرقاقه على الاول ويتحتم قتله
على الثاني قال المص يرجع بالدية على تركته او اهله ولو كان القاتل عبدا او امة قتلا ويرجع بدية المقتول على
مولاهما وفيه منع لان الولي لا يعقل عبدا الثالث يجوز العفو من ولي الدم على الاول دون الثاني بل يقتل لخروجه
عن الذمة ودخوله في قسم اهل الحرب الرابع مع عدم العفو يتولى قتله الولي على الاول والحاكم على الثاني
واطلق الثلاثة تولي السلطان القصاص ومنهما ابن ادريس واطلق ابن حمزة بانه يدفع مع جميع ما يملكه الى ولي
الدم فان شاء قتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق الجاني لا تعود الى القتل قصاصا ولولي المسلم
الرجوع على التركة بالدية على الثاني دون الاول السادس ماله وهو لاولياء المسلم سواء قتلوه او استرقوه صرح
به الشيخ في ط وابن حمزة واختاره م وقال ابن ادريس انما يملك ماله لو استرقوه كما يكون مال العبد لسيده وان
ارادوا قتله كان ماله لورثته وعلى قول التقي يتسلط على ماله باخذ الدية خاصة ولو لم يكن له مال غير الدية السابع اولاده
الاصاغر وذهب المفيد وتلميذه وابن حمزة الى استرقاقهم ومنع ابن ادريس لانهم احرار ولا يجوز استرقاق الحر بغير
دليل واختاره المص ولم يتعرض الشيخ والصدوق للاولاد بنفي ولا اثبات وروى الصدوق في كتابه عن
ضريس الكناسي عن الباقر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء
المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين دفع الى اولياء المقتول
هو وماله فقد دلت هذه الرواية على امور الاول كون القتل هنا من باب القصاص الثاني جواز مباشرة الولي القتل
هنا خلافا لظاهر الثلاثة الثالث جواز العفو خلافا للتقي الرابع عدم التعرض للاولاد بنفي ولا اثبات كما

فعلى الصدوق والسيد وهو نصرة لان ادريس حيث كانوا احرارا والاصل بقاؤهم على الحرية حتى يثبت المزيل
لكن قاعدة ظاهر ما ذهب اليه ابن ادريس من كونه مملكا للمال تابعا للاسترقاق في المقام الثاني اذا كان القتل خطأ
وجبت الدية خاصة وفي محلها ثلاثة اقوال الاول ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن كانت ديته على امام المسلمين
لانهم مماليكه لهم يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام عم قاله الشيخ في النهاية
عاقلته كالمسلم قاله المفيد الثالث الامام عم سواء كان له مال او لم يكن قاله ابن ادريس وتردد فيه في الدية
المقام الثالث اذا اسلم بعد القتل قبل اختيار الولي الاسترقاق حكمه حكم المسلم يعني انه ليس الا القتل او اخذ
الدية واولاده اطفال احرار وماله لورثته وهذا اجماع اما لو اسلم بعد الاسترقاق لم يزل الرق عن رقبته والملك على ماله
وكذا لا يزول الرق عن اولاده ان قلنا باسترقاقهم تنبيهان الاول لا فرق في قتل المسلم بين كونه
حرا او عبدا ذكرا او انثى وقد صرح به التقي وقال ابن حمزة وان قتل كافر حرا مسلما ثم اسلم قبل الاقتصاص كان
حكمه حكم المسلمين ثم ذكر مسائل المسلم الثانية لو كانت الجناية شبه العمد كانت الدية في ماله ولا سبيل الى قتله
ولا استرقاقه ولا يتحمل الامام منها شيئا وان كان فيه نظر   ط وفي قتل الجد بولد الولد تردد
قال ابو علي ولا يقاد والد ولا جد ولا جدة لاب ولا لام بولد اذا قتله عمدا او قال المصنف ويقتل به الام واجدادها
لعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا واعتبر الاب فاختار عدم القود لانه اب وتردد المصنف ووجه تردده عموم الآية
وكونه ليس بابٍ حقيقة وانما تحمل الالفاظ عند الاطلاق على حقائقها دون مجازاتها ومن حيث مشاركته
للاب في الولاية بل ولايته راجحة على ولايته ولهذا قدمنا عقده على عقد الاب مع الاقتران في النكاح
ولانه احوط لاستيفاء اراقة الدم على اتم الاحتياط ولاصالة براءة الذمة وعصمة الدم احتج ابو علي بان الام
يصدق عليها انها احد الابوين فساوت الاخر احتج الاولون بالمنع وهو ظ للافتراق في الولاية   ط
وفي رواية تنتقص الى قوله خمسة اشبار   الرواية الاولى رواها الشيخ في التهذيب عن السكوني
انه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام
نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وقد دلت هذه الرواية على امور الاول كون خطأ الغلام عمدا وهو خلاف
الطائفة على عكسه الثاني كون القصاص جاريا على من لم يدرك الثالث رد المرأة نصف ديتها
مع قتل شريكها لمن ذهب كونه قود لعدم والكل ممنوع والشيخ ره حمل قوله لم يدرك يعني حد الكمال بلغ عشرة
او خمسة اشبار وقوله خطأ وهما عمد على كون هذا الخطأ بعقيدة بعض المخالفين فضرب العمد خطأ و

وهو القتل العمد حراما لان عند بعضهم هذا النوع من القتل خطأ وان كان عمدا او بحضورهما قال وفي رواية
الحسن بن راشد عن العسكري عم قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض
والحدود والرواية الثانية رواها السكوني عن ابي عبد الله عم قال امير المؤمنين عم في رجل وغلام اشتركا
في قتل رجل قال امير المؤمنين عم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي
بالدية وبمضمونها قال الصدوق والمفيد وقال ابن ادريس لا يتوجه عليه القصاص حتى يبلغ خمس عشرة
سنة واختاره المصنف ثم ولده لعموم قوله عم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق وعموم صيانة الدم الا في موضع اليقين ولما رواه العيص عن حمزة بن حمران
قال سألت ابا جعفر عم قلت متى يجب على الغلام الحدود تامة ويقاد ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك
قلت فلذلك حد يعرف قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه
الحدود تامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود تامة واخذت بها واخذت لها
قال ان الجارية ليست مثل الغلام اذا زوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها
مالها وجاز امرها في الشراء والبيع ولا يخرج عنها اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل
ذلك وروى ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عم قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم
وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام يزوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك
ان قام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد
في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل
حقوق المسلمين بينهم   ط ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه   هذا هو المشهور بين
علمائنا لتولي النفس بالنفس ولكون القصاص حياة ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال التقي
لا يجب به القصاص بل الدية لان عقله ناقص فاشبه المجنون اجيب بالمنع في المساواة وان الفرق بينهما
ظاهر الا ترى كيف اعتبر الشرع اذن الصبي واعتد به ولم يعتبر اذن المجنون واجاز وصيته في المعروف
وعتقه ولم ينفذ ذلك من المجنون واقام عليه الحدود والقصاص على قول دون المجنون والصغر معلوم بعده
معلوم الزوال بخلاف المجنون   ط ولو قصد العاقل دفعه الى قوله في بيت المال   الرواية اشارة
الى ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون
اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت المال قال وان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى
ورثته

ودية المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ومثلها روى الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عم او لابي جعفر عم
اصلحك الله رجل حمل على رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول السيف الرجل من المجنون فضربه فقتله
فقال ارى ان لا يقتل ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ظ وفي الاعمى تردد اشبهه
الى قوله العموم الآية ذهب الشيخ في ه الى ان عمد الاعمى بمنزلة الخطا يجب فيه الدية على عاقلته وتبعه
القاضي في قول ومذهب ابي علي ورواه ابن بابويه في كتابه وقال ابن ادريس عمد الاعمى يجب عليه فيه القود واختاره
المصنف وهو الاولى والاصح الاول لما رواه محمد الحلبي عن الصادق عم قال سألته عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت
عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عم هذان متعديان جميعا ولا ارى
على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في
كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة
ضاربه بدية عينيه وفي معناها ما رواه ابي عبيدة عن الباقر عم قال سألته عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال
يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال كانت دية ذلك على الامام عم ولا يبطل
حق امرء مسلم والروايتان ضعيفتا السند وموافقتان في كونه خطا ومختلفتان في كيفية الضمان فحمل الاولى
ضمانه على العاقلة ومع عدمها في ماله والثانية جعل الضمان في ماله ابتداء ومع فقره على الامام ولم يذكر العاقلة
مع انه قال فيها عمد الاعمى مثل الخطا وقضية الخطا ضمان العاقلة راسا فاضطربت ومثل هاتين الروايتين
مع ضعف سندهما لا يصلحان لمعارضة القران والعام المرجح للاقوى بوجوه الاول عموم قوله تعالى النفس بالنفس ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا الثاني انه مكلف تحصل القتل وثبوت الحكم المعلل بها وجوب القصاص
لقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة موجود في حقه فيجب عليه القود لبعض العلة الثالث ان السبب الموجب
للقصاص هو قتل العمد موجود والمانع الى

ويعزر الصبي

والاقرار للعاقل وحمله على الزيادة في السرقة قياس ولانه حق آدمي

وتبع القاضي وابن ادريس والطبرسي ويحيى بن سعيد ووجه الاحتياط في الدماء ولانه متحقق
عن السرقة وقد شرطنا فيها التعدد والجواب عن الاول بان الاحتياط لما كان في تعطيل شروط القول
ولهذا قبلت شهادة الصبيان في ... القول ولكم في القصاص حيوة وعن الثاني بالفرق
من حيث انه لا يسقط بالتوبة ولا يقبل فيها الشهادة على الشهادة واما الروايات فخالية عن ذكر التكرار وكذا
الوقائع عند الائمة عليهم السلام مثل قضية الحسن ورواية زرارة عن الباقر عم وفي قضية المشهود عليه بالقتل ثم

اقر الآخر وبرئ الاول فقال عم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولم
يشترط التكرار ولو كان شرطا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او السؤال وهو محذور ط
ولو اقر بقتله عمدا الى قوله وهو قضاء الحسن عم روى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني
بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ
بالدم فاذا رجل مذبوح يتشحط بدمه فقال له امير المؤمنين عم ما تقول يا غلام فقال يا امير المؤمنين انا
قتلته قال اذهبوا به واقتلوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا ردوه الى امير
المؤمنين فردوه فقال يا امير المؤمنين والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عم للاول ما حملك على
اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين ما كنت استطيع ان اقول وقد شهدوا علي امثال هؤلاء الرجال و
اخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط بدمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل
كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذوني فقال امير المؤمنين عم خذوا هذين فاذهبوا بهما الى
الحسن عم وقصوا عليه قصتهم فقال الحسن عم قولوا لامير المؤمنين عم ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيا
هذا وقال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا خلي عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال فقد
استفيد من هذا الحديث فوائد الاولى الاكتفاء بالمرة الواحدة في الاقرار بالقتل الثانية سقوط القصاص عن
المقر مع رجوع الاول الثالثة وجوب الدية من بيت المال والحق ان هذه قضية في واقعة وقضايا الوقائع لا
تتعدى الى نظائرها لجواز اطلاعه على ما يوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة فالآن لو وقعت مثل هذه القضية
لم يجز للفقيه ان يحكم بهذا الحكم لجواز التواطي بين المقرين على قتل المسلم واسقاط القصاص والدية بحمل الاقرار
بل الحكم فيها تخير الولي في تصديق ايهما شاء لا الى رجوع
القصاص في تصادم
البينتين وحكم الشيخ في ه بسقوط
وكذا في شرح الهد بوجوبها على العاقلتين في
الخطا وتبع القاضي وهو مذهب المفيد واختاره م وقال ابن ادريس تخير الولي في تصديق احدى البينتين و
تكذيب الاخرى ولا يسقط لو صدق الاول قود ثم فقد جعلنا لوليه سلطانا الثاني لو شهدت البينة
على واحد بقتله عمدا واقر آخر تخير الولي في قتل ايهما شاء اجماعا فكذا هنا لتساوي البينة والاقرار
في اثبات الحقوق الشرعية احتج الاولون على سقوط القود بثلاثة اوجه الاول تعارض البينتين اوجب
سقوطهما لاستحالة العمل بهما لتضادهما وباحدهما لانه ترجيح بلا مرجح فتعين تساقطهما الثاني ان القود

منوط باليقين لان اراقة دم من لا يعلم ثبوت سبب وجوبه فيه ولا يظن غير جائز شرعا وبهذا كذلك
لعدم المرجح فظرف احدى البينتين الثالث ان الحكم بسقوط بالدم لشبهة والدم اعظم خطرا من سقوط مع الشبهة اولى
وعلى ايجاب الدية عليهما بان البينتين لو سقطتا لزم احد محالات ثلاث اما طل دم امرء مسلم او ايجاب
شيء بغير سبب او الترجيح بغير مرجح وبيان الملازمة انه ان لم يجب لهذا الدم عوض لزم الامر الاول والا فان وجب
على غيرهما لزم الامر الثاني وان وجب على احدهما بعينه لزم الامر الثالث فتعين ان يجب على احدهما لا بعينه او
عليهما والثاني المط والاول ان لم يوجبه على احدهما فهو الامر الاول والا فهو عليهما فان قيل الوجه الاشتراك
في الدية لان البينة عليهما بخلاف ذلك فان بينة كل واحد منهما تشهد عليه بالقتل منفردا فقسم الدية خلاف
ما لو شهدت به البينتان ولا نعلم سببه اذ هو الترجيح اذ كل واحدة من البينتين اثبت لواحد على نفي
القتل فالتعارض انما هو في كونها منفردة وهو امر سلبي فلا تقبل شهادة النفي وحاصله ان كل واحدة من
البينتين تشهد بسبب منطوقا وهو اثبات القتل على من شهدت عليه ويلزمه عدم الشريك والآخر
شهادة نفي فلا تقبل منه وتقبل في الاول لعدم المانع فالحاصل يكون كل واحدة منهما قاتلا ولا يقبل اكثر
من دية واحدة فيقسم عليهما فرع لو ادعى الاول القتل على احدهما كان له ذلك القيام البينة بالدعوى
واهدرت البينة الاخرى ولا يكون له على الاخر سبيل وانما المباحث المذكورة في الكتاب على تقدير ان
يقولوا لا نعلم ظ ولا يكون لهم لو شهدا انه قتل عمدا واقر آخر انه قتله من المشاهير روى
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا
فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يبرحوا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم
عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبهم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال
ابو جعفر ان اراد الاولياء

ورثة الذي شهد عليه ان ياخذوا نصف الدية قلت

والى اولياء الذي شهد عليه بنصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونه به قلت فان ارادوا
الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذي
شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه ولم يقر قال
فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ
صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه واعلم ان الشيخ
عمل بهذه الرواية وتبعه القاضي وهو مذهب التقي وابن علي قال ابن ادريس ولو قتلهما جميعا الظ ثم

٢٨٠ استقر في اخر البحث على تخيير الولي كالبينتين واختاره م وهو الرواية من الصحاح من المشاهير بين الاصحاب
لكنها مشتملة على مخالفة الاصول المقررة من وجهين الاول جواز قتلهما ولا موجب له لان كل واحد من البينة والاقرار
يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك قال فخر الدين فالاشتراك قول بلا دليل ويكون خطأ الثاني تقتضيها استيفاء
الولي اكثر مما له لانه على تقدير قتلهما يكون الواجب عليه رد دية كاملة لانه قتل اثنين وله واحد فقد تضمنت
الرواية ان عليه رد نصف دية الى ورثة المشهود عليه خاصة ووجهه ان المقر اسقط حقه من الرد فبقي المشهود
عليه وهذا الكلام على تقدير ان تقول الولي لا اعلم اما لو ادعى القتل على احدهما فان له قتله وسقط حكم الآخر هكذا
اما اقرار واما شهود والكلام في العمل باحدهما مع انفرادهما وان اجتمع حجتان فاما اقراران او بينتان او
اقرار وبينة فالاقسام ثلاثة الاول الاقراران فاذا اجتمعا فان برأ الثاني الاول ورجع الاول فهو
قضاء الحسن عليه السلام وقد مر بيانه وان لم يبرئه كان له قتلهما سواء رجع الاول اولا ويرد عليهما ديتيهما
وان برأه ولم يرجع الاول كان له قتل الثاني ولا شيء له لمضي اقرار العاقل على نفسه ثم لا شيء له على الاخر وله قتل
الاول وفي تسلط ورثته على المقر الثاني نظر ويجيء على رواية زرارة استحقاق ورثة الاول الرجوع على الثاني بالنصف و
له قتلهما على الرواية على اشكال ويحتمل قويا منعه من قتلهما وتخييره فيهما الثاني البينتان فابن ادريس طرد الحكم
فيهما واوجب تخيير الولي والشيخ اوجب الدية نصفين وقد تقدم البحث فيه الثالث الاقرار والبينة و
الاقوى التخيير كمذهب المص وابن ادريس والشيخ اجاز قتلهما ويدفع نصف دية على اولياء المشهود عليه وقتل
المشهود ويرد المقر على اوليائه نصف الدية وقتل المقر ولا شيء لورثته عليه وهو مذهب صحيحة زرارة المتقدمة
ط فيحبس المتهم الى قوله لم يثبت سببها التحقيق ان في هذه المسألة ثلاثة اقوال
الاول قال الشيخ في ية المتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة والا خلي سبيله وتبعه
القاضي والمستند ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان

ولعله نظر الى ان المصلحة الشرعية

والعلامة وفخر الدين وردوا الرواية لوجهين الاول ضعف السند لان السكوني عامي المذهب عقوبة لم
يثبت لها موجب لان الموجب للحبس ثبوت حق على المحبوس وعينه ظاهرا اما الاقرار او البينة و
البينة وكلاهما مفقود الرابع قال ابن حمزة في الوسيلة ما قال ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس
ستة ايام عملا بالرواية وتحفظا للنفوس عن الاتلاف فان حصل لغيره فلا عملا بالاصل قلت وتجب
على الحاكم البحث والاستقصاء في تحصيل امارات التهمة فان حصلت والا اطلق صونا للنفوس وحفظا لها

في حقن الدماء الخامس قال ابو علي ان ادعى الولي ان له بينة حبس ستة ايام وهو متروك ولعله نظر الى ان غاية
الاحتياط في الدماء واقرب الى تحقيق عدم البينة واعلم ان الخلاف وارد على تقدير قيام البينة وعلى تقدير
قيام بينة لم يثبت عدالتها لكن اللطخ هنا ربما حصل للحاكم فيجب على قول م لكن لا اكثر من ستة ايام

ط ولو قتل وادعى الى قوله لدعواه روى اصحابنا ان عليا ع اتي برجل قتل رجلا وادعى
انه رآه مع امراته فقال ع ان عليك القود الا ان تأتي بالبينة قال الشيخ في ط ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع
امراته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال وتابعه القاضي وم وقال ابن ادريس الاولى ان يعمل ذلك
بان الموجود كان يزني بالمراة وكان محصنا فلا يجب على قاتله القود ولا الدية لانه مباح الدم فاما ان
تمام البينة انه وجده مع المراة لا انه زنا بها او رآه زانيا بها ولا يكون محصنا فانه يجب عليه القود ولا
تنفعه بينته قال المؤلف وهذا النزاع لفظي ومقصود الشيخ في ط سقوط الحق القود والقتل للمسمى اذ لو
جاز ان يقول فوجدته مع امراته او في جلده شبهة مسوغة لقتله فلهذا اسقط القود ولا يلزم منه سقوط الضمان
وهذا الكلام يعطي ثلاثة احكام الاول الخروج الى ما شرط ابن ادريس الثاني صلاحية وجدانه مع امراته او في
داره لشبهة المسوغ للقتل الثالث كون هذه الشبهة غير مسقطة للدية وان اسقطت القود واحتج
ابن ادريس باصالة عصمة الدم الا في موضع اليقين ولا يقين بدون الشهادة وفيها لا يتعين غير المحصن بالزنا
ملاساح دمه ويؤيده ما رواه داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي ص قالوا
لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف
قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت
صانعا به قلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود قال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله
ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينيك وعلم الله انه قد فعل ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى
ذلك الحد حدا وزاد في بعضها وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين احتج الاول بما روي
عن علي ع وقد تقدم وهو على عمومه وبما رواه الفتح بن

القتيل ... فقال علماؤنا ان
هل يشترط في البينة عدد شهود الزنا او يكفي العدلان

قال في ير الاقرب الاكتفاء بالشاهدين لتشهد على وجوده مع المراة لا على الزنا ويحتمل
اعتبار الاربعة لقوله ع يكفي بالاربعة شهود ولما رواه سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام
يقال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معوية القضاء فيه فكتب معو

الى ابي موسى الاشعري يسال له عن ذلك علي بن ابي طالب ع فقال علي ع ان هذا الشيء ما هو بارضنا
عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى الاشعري كتب الي في ذلك معوية فقال علي ع انا ابو الحسن
ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته والتحقيق ان نقول ان شرطنا المشاهدة فلا بد من الاربعة وان
اكتفينا بالوجدان كفى الشاهدان ذكر القسامة مقدمة القسامة عند الفقهاء
كثرة الايمان وتعددها واشتقاقها من القسم وهو الحلف وسميت قسامة لتكثر اليمين فيها وقال اهل
اللغة القسامة عبارة عن اسماء الحالفين من اولياء المقتول فعبر بالمصدر عنهم واقيم مقامهم ومرتبتها
مع اللوث وهو امارة يغلب معها ظن الحاكم تصديق المدعي كما اذا كان القتيل في دار المدعى عليه او محلة
وكان بينهما عداوة وشهادة الواحد واجاز الشارع هنا سماع الدعوى من المدعي واثبات حقه
بخمسين يمينا ثم يأخذ المدعى عليه فيقتله في العمد ويأخذ منه الدية في عمد الخطأ ومن عاقلته في الخطأ المحض فلهذا
الشارع هنا اثبات حق المدعي بيمينه وان لم تقم البينة فجعل اليمين اضعف من حجة البينة فاجاز
الشارع هنا في اثبات الدم قبول هذه الحجة الضعيفة كما اجاز شهادة الصبيان في الجراح والقصاص
تحقيقا للقول وكما في القصاص حيوة فقد خالفت القسامة غيرها من الدعاوى والحقوق في امور الاول
كون اليمين من ابتداء على المدعي الثاني جواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ولنفي الدعوى عن غيره
الثالث تعدد الايمان فيها الرابع توجهت عليه اليمين اذا نكل لا يسقط الحق بنكوله بل يرد على غيره
من باقي القسامة وهي ثابتة بالنص والاجماع قال الصادق ع القسامة حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك
لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيئا وانما القسامة نجاة للناس والبينة في الحقوق كلها على
المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان النبي ص بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار
فلانا فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ص
للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين
رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره
فوداه رسول الله ص من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق
فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين
رجلا ما قتلنا ولا علمنا

مشروعية القسامة وبيان علتها

توجه الدعوى فيها مع التهمة لقوله ع ما لم يرد لم تبطل دعواهم بذلك

بالنكول على المدعى وذلك لانهام دوده   ترد الشهادة مع التهمة لانه طلب الشهادة
من غيرهم واما اداء الدية من مال نفسه منه ع واما الاجماع فمن الامة لا يختلفون فيها على الجملة وان
اختلفوا في احاد مسائلها   ط وفي الخطا خمسة وعشرون على الاظهر   اختلف الاصحاب
في عدد القسامة في الخطا المحض وعمده على قولين الاول انها كالعمد لقسامة العمد خمسون
يمينا قاله المفيد وتلميذه وابن ادريس واختاره م في عدم لانه احوط واضبط في الحكم وادعى ابن ادريس
عليه اجماع المسلمين الثاني خمسة وعشرون قاله الشيخ في كتبه الثلاثة وكتابي الفروع وتبعه القاضي وابن
حمزة والمصنف والعلامة في لف فانه ادون من قتل العمد فيناسب تخفيف القسامة فيه اذ التهجم بالاذية
على العمد اصعب من التهجم على الدية وكان البشر في اشارات الاول اولى ولصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله
ومثلها حسنة يونس عن الرضا ع ان امير المؤمنين ع جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا
وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين والتفصيل قاطع للشركة   ط وتثبت الحكم في
الاعضاء   تثبت القسامة في الاعضاء كما تثبت في النفس فيما بلغ دية النفس كان القسامة
فيه ستة رجال على المشهور وما كانت ديته دونها فبحسابه من ستة قاله الشيخ في الكتب الثلاثة وتبعه
القاضي وابن حمزة واختاره المصنف والعلامة في لف وقال سلار بوجوب خمسين في العمد وخمسة وعشرين
في الخطا واختاره ابن ادريس ونقل عن المفيد احتج الاولون بان الجناية هنا اخف فكان الحلف فيها
احق عملا بالتناسب وحسنة يونس عن الرضا ع قال وفي حديث عن امير المؤمنين ع وعلى ما بلغت
ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر احتج الاخرون بالاحتياط
فرع في الاول القسامة تثبت في العبد كما في الحر وتثبت بها السيد دعواه وهو ابو علي
لانه مال فحكمه حكم البهيمة قال في الخلاف يثبت العبد القسامة اذا كان هناك لوث لعموم الاخبار الواردة
بالقسامة في القتل الثاني القسامة خمسون مع اللوث سواء كان اللوث شاهدا او غيره وقال ابن حمزة
يحلف مع الشاهد خمسة وعشرون يمينا الثالث المشهور ان كلا من المدعي والمدعى عليه يتعدد عليه الايمان
خمسون يمينا ان كان واحدا وان كانوا اكثر وزعت الايمان عليهم بالنسبة وهو مذهب الشيخ في
ط وتبعه في لف وقال في ط اذا كان المدعى عليه اكثر من واحد حلف كل واحد خمسين لان الاصل عدم الاكتفاء
باصالة براءة الذمة ولانها جناية واحدة قدرها الشارع عليها خمسين يمينا فتقسط على المدعى
عليهم كما تقسط على المدعي احتج الاخرون

في كيفية الاستيفاء

قول الشيخ في ط انها تتوقف
على اذن الحاكم فان خالف لم يعزر وفي ط يعزر والقول الاخر بعدم التوقف واختاره م والمصنف وفخر الدين
لعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا هذا في النفس وفي الطرف يتاكد استحباب التوقف لانه من وظيفة الامام
ولجواز التخطي ولان الطرف في معرض السراية ولئلا يجعل الحاكم   ط ولو كانوا جماعة لم يقتص الى قول
حصص الباقين   الجواز مذهب الشيخ في الكتابين والتوقف مذهب العلامة في التلخيص وعدم جواز
المبادرة ونص ضمن حصص الباقين ان لم يرضوا   ط ولو اختار بعض الاولياء الدية الى قوله على الاشهر
هذا هو المشهور بين الاصحاب ويؤيده عموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ويحتمل سقوط القصاص لاحترام
النفس مع الحمل بعفو بعض الورثة والى قول الاولياء لا يستحق كل النفس فلا تسلط على القصاص لاشتماله على
التعدي عن قدر الواجب وهو غير جائز فينتقل الى الدية لانه جمع بين الحقين ويؤيده ما رواه الشيخ
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى بعض الاولياء
درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال ع
عفو كل ذي سهم جائز   ط ولو فر القاتل الى قوله الاقرب فالاقرب   الاول مذهب الشيخ
في ح وتبعه القاضي والتقي والسيد وابن زهرة وادعى عليه الاجماع وهو مذهب ابي علي واختاره العلامة
وتردد في ف وقال في ط وموضع يسقط القود الى غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا واختاره ابن ادريس قال
لان موجب العمد القود دون الدية فاذا فات محله وهو الرقبة سقط لا الى بدل وانتقاله الى مال الميت او
مال اوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي احتج الاولون بوجوه الاول قوله تعالى فقد جعلنا لوليه
سلطانا الثاني قوله ع لا يطل دم امرئ مسلم الثالث ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر ع قال
سالته عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم ذهب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرئ مسلم الرابع ان الحق قد تعلق الواجب عليه حتى تعذر عليه البدل فاذا
مات وجب ان يؤخذ من تركته فان لم يكن له تركة اخذ من عاقلته الذين يرثون الدية لانهم يأخذون
ديته مع العتق على المال لو تعذر الاستيفاء بالقصاص لكانت ديته عليهم كما في الخطا انهم
يضمنون دية الخطا ولم يبطلها الشارع

الوحن فيه

هذه الرواية رواها الشيخ في يب عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما
انه عم قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قتله
فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي
ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد والله قتلني
والله فمروا به الى امير المؤمنين عم فاخبروه بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليه فدخل على عمر فقال ليس
الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله فنظر انه ان اقتص منه
اتى على نفسه فعفى عنه فتتاركا وهذه الرواية ضعيفة وحسنى من طرف ابان ومن كونه ابان ناووسيا
مشايخنا العمل [illegible] محمد بن مسعود عن علي بن الحسين قال الشيخ في المبسوط اذا جاء الولي وطلب من القود
كان له ذلك وعليه ان يرد عليه دية الجراحات التي جرحه او يقتص له منه وفصل ره والمص فقال ان
كان قد ضربه بما لا ضربه كان له عن غير قصاص عليه في الحكم لانه استحق عليه ازهاق نفسه وما فعل في الجراحة حال
لانه جرح جائز فعله مباح له والمباح لا يستعقب الضمان كالوضربه عنقه فقطع انه مات
ولو قتل صحيح الخ
روى الشيخ في يب مرفوعا الى هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كان قطعت
يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا
قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاءوا طرحوا عنه دية يده واخذوا
الباقي قال ان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم
شيئا وان شاءوا اخذوا دية كاملة هذا وجدناه في كتاب علي عم ويؤيده ان الكامل لا يؤخذ بالناقص
من غير جبر النقص بخلاف النقص اما اذا كان ذهاب اليد من قبل الله تعالى كالذي كل ذي وقوع بالفلج وما
اشبهه مما لا يستحق له دية فلا رد للعموم في قوله تع النفس بالنفس وقصاص النفس لا يتبعض فلولي المقتول
نفس كاملة وان عدم تبعيضها فيها كما لو قطع الانف الشام بعادته وقول ان كان اخذ لها دية
استحق ديتها فان لم يواخذ لها ما بعفوه او تنوع القاطع عن ديتها كالظلم فيحتمل عدم توجه التقيد
مطلقا لان الكامل لا يوخذ بالناقص
ط وهل يجوز الاقتصاص
من قبل الاندمال تردد الشيخ في الجواز
اختلف قول الشيخ في الاقتصاص قبل الاندمال
فجوزه في ف مع استحباب الصبر وافاد المصنف ومنع في ط لتجويز السراية في المجني عليه وذلك يوجب
لدخول قصاص الطرف في النفس
ط ولو قطع شحمة اذن الخ وقوله في السن
اذا قطع شحمة

اذن

اذن او اذنا فاقتص فالصقها المجني فالتصقت بالدم الحار وسبب قال المص كان للجاني
ازالتها ليتساويا في الشين قاله بل الامر فيها الى الامام لانها تحت فيزيلها الحاكم حسما لذلك
امن الضرب بازالتها وعلى قول المص لو لم يتعرض الجاني لم يكن له الا ما الجاني بعد الاقتصاص
منه والصقها لم يكن للمجني عليه الاعتراض لان الواجب الابانة وقد حصلت ويجيء على قوله وجوب
ازالتها على الحاكم اما لو كان المجني قد الصقها قبل الاستيفاء وسبب فهل يجب القصاص لذلك
نيشا من وجوه بالابانة والاصل بقاء ه ومن عدم الابانة على الدوام فلا يستحق ابانة اذن الجاني
على الدوام فعلى هذا يكون له الارش فلو سقطت بعد ذلك كان له القصاص بعد رد ما اخذ وقال
ابو علي لو قطع رجل اذن رجل فاقيد المستفاد منه اذنه فالصقها فالتصقت كان للمجني عليه ان
يقطعها بانية قال كان الاول اعاد اذنه فالتصقت ثم طلب القود لم يكن له اولا ولاثانيا
قال في ف والوجه ان له القصاص لان هذا الالتصاق لا اثر عليه بل يجب ازالته فلا يسقط
القصاص بما لا استقرار له في نظر الشرع
ط ولو قلع عين الاعور الى قوله قولان
اذا قلع ذو العينين صحيح الاعور وكان العور خلقة او ذهبت عينه فانه يقتص قلعها وان قلع عينا واحدة
لكن قبل ليرجع ذلك ان يأخذ دية نصف الدية للشيخ قولان احدهما لا ما في ف واختاره ابن ادريس
وقواه في ط والاخر نعم قاله في ف وط وهو مذهب ابي علي واختار فخر الدين اصح الاولون بقوله تع
والعين بالعين فلا يجبر معها شيء اخذ الاصالة البراءة وتحقيقا للعمل بالاية اجيب بان الاية
للجنس احتج الاخرون بان عين الاعور فيها الدية كاملة فاذا اقتص بما فيه نصف الدية كان له الباقي
والا لزم الظلم وبما رواه عبد الله بن الحكم عن الصادق عم قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين اعور قال عليه الدية
كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة الاف فعل لان له الدية كاملة وقد
اخذ نصفها بالقصاص
ط ولو قطع كفه مقطوع الاصابع الى قوله الاصابع
اشارة الى ما رواه الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر ع
الرواية
قال قال ابو جعفر ع الاول
قال
فقال لا قال فيما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده
فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا
المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت

القول بانه ان يحدث في قوائم شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض او قطع من قاطع الكف اصلا ثم اعطي
دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل عليها انتهى الشيخ في ع وتبعه القاضي ويحتمل عدم القصاص لعدم امكان الوصول
اليه الا بقطع الاصابع ومن غير مستحق القطع فينتقل الى الحكومة في الكف ولضعف السند وهو مذهب ابن ادريس
قال م ولا باس به ثم توقف

مقدمة في الدية مقدار اوجبه الشارع في جناية مضمونة ويشتمل النفس والطرف واستعمالها في النفس اظهر عند
الاطلاق في العرف ويستعمل الارش في الطرف فالحاصل انما يجب بالجناية المعصومة يعبر عنه بثلاثة الفاظ
دية وارش وحكومة فالدية الجناية على النفس والطرف واستعمالها في الاول اظهر عند الاطلاق والارش
بما وجب بالجناية على الطرف لا يستعمل في النفس فالاول اعم موردا والارش يستعمل في دون النفس قدره الشارع
مقدارا ام لا يقدر والحكومة لا تستعمل الا في جناية لا مقدر لها والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
اما الكتاب فقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة واما السنة فقوله في كتاب الى اهل اليمن وفي النفس
المؤمنة مائة من الابل والاجماع الامة عليه لا يختلف احد منهم فيه ط كدية العمد مائة الخ
البحث فيها يقع في ثلاثة فصول الاول في دية العمد والاكثر انها مائة من مسان الابل تشديد النون و
هي جمع مسنة وهي من الابل ما دخل في السادسة وتسمى الثنية ايضا فان دخلت في السابعة فهي الرباع
والرباعية ايضا فان دخلت في الثامنة فهي السديس والسدس بكسر الدال وان دخلت في التاسعة
فهي بازل اي طلع نابها فان دخلت في العاشرة فهي بازلة في العام ثم بازل عامين وهكذا او قال ابو علي
ودية العمد ثلاث حقاق وثلاث جذاع وثلاث ما بين ثنية الى بازل عامها قال الحسن الذي في العمد
والخطا سواء الا ان قال علي اهل الابل والبقر والغنم من اي صنف كان ما قيمته عشرة الاف درهم درهم

الفصل الثاني في دية شبيه العمد وفيها ثلاثة اقوال الاول ثلاث وثلاثون بنت
لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء وهي الحامل كلها
طروقة الفحل قاله الشيخ في ه وتبعه القاضي
حقة واربعون خلفة قال ابو علي ومستنده صحيح ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قال امير المؤمنين ع في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي من الابل
منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون الثالث انها ثلاث
وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل قاله المفيد والتقي ومستنده
رواية ابي بصير عن الصادق ع قال ودية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل

ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ومثلها رواية محمد ابن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن الصادق ع ثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة وفي طريق الاول ابن ابي بصير
علي بن ابي حمزة وفي الثانية محمد بن سنان وهما ضعيفان

الفصل الثالث في دية الخطا

وفيه اربعة اقوال الاول عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون
حقة قاله الشيخان والصدوق وابو علي وسلار والتقي وابن زهرة والقاضي واختاره المصنف وكره ومستنده
صحيح ابن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول قال امير المؤمنين ع في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى
او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت
لبون والخطا يكون ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر
وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة
الثاني انها ارباع عامة ترمن الجذاع والحقاق وبنات اللبون وبنات المخاض قاله ابن حمزة ومستنده
العلاء بن الفضيل عن الصادق ع قال في الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان
كانت من الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة والاول اصح طرقا الثالث انها اخماس متساوية من صحيح ابن سنان الركوع عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قاله في ط وجعله في رواية
واختاره ابن ادريس الثالث انها كدية العمد لا تختلف على اهل الورق ~~الابل والبقر والغنم~~ الورق عشرة الاف
درهم قيمة كل عشرة دينار وعلى اهل المصر الف دينار وعلى اهل الابل فالبقر والغنم من اي صنف كان
ما قيمته عشرة الاف درهم قاله الحسن واطلق

تنبيهات

الاول الاصول في التقدير ستة
الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائتا حلة هي اربعمائة ثوب او مائتا بقرة او مائة
من الابل وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والخيار للجاني في دفع ايها شاء وان تفاوتت في الاثمان في
القيم فله دفع الاقل والاختيار للجاني وتقدير الحسن المدفوع بعشرة الاف درهم قيمة نادر لا يقدح عليه
الثاني قد يعرض التغليظ للدية باحد امور ثلاثة الاول بالتعمد او التغليظ في صنف من الابل دون
عددها ودون غيرها من المقادير وفي الباب الثاني المكان الجناية لو وقعت في حرم الله وحرم رسوله
او احد مشاهد الائمة عليهم السلام
عن الوجه اي وجه التغليظ في الحرم زمان الجناية بان تقع
في اشهر الحرم وهي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والتغليظ في هذين الموضعين بالزام القاتل

عليه الحق الامتناع كما في الدين وبما رواه الفضل عن الصادق قال والعمد هو القود او رضى ولي المقتول واجيب بانا
لا نم بانه اسقاط بل نوع معاوضة فيتوقف على رضا الطرفين كما في المعاوضات ولو قيل بوجهان
الخبر فان الواجب له اما القود مع طلبه او رضاه بالدية مع موافقة الجاني ولو قيل بوجوبه من باب وجوب
دفع الضرر اذا كان مقدورا كان حسنا سؤال اذا كانت الدية في العمد لا تثبت الا صلحا والصلح
يعتبر فيه التراضي من الطرفين لا يستقر بدون رضاهما ولو امتنع الولي من الصلح الا باضعاف الدية
وبذله القاتل ليغير ذلك وجب تسليمه اليه ولو طلب الولي الدية وامتنع الجاني الا من بعضها ورضي الولي
سقط الباقي فاي فائدة في تقدير دية العمد وكذا البحث في التاجيل فاي فائدة لاختلاف الفقهاء في
تاجيلها جواب الفائدة في تقديرها كمية واجلا تظهر في مواضع الاول لو قال الولي عفوت عن القود الى
الدية واطلق ورضي القاتل انصرف ذلك الى المقدار الشرعي كمية واجلا ولو لم يكن هناك تقدير شرعي
لبطل هذا الصلح لغاية التقدير لتصحيح مثل هذا الصلح الثاني لو وكل الولي او القاتل على الصلح على الدية
ولم يعين له مقدارا جاز للوكيل الصلح على هذا المقدار ان لم يعين له عقد الوكالة لان الاطلاق ينصرف اليه
الثالث لو مات القاتل وقلنا لو تفرض مالا كان الماخوذ هذا المقدار الذي عينه الشرع الرابع لو هرب
القاتل واراد الولي اخذ الدية من ماله على قول ابي علي حكم له الحاكم بالمقدار الشرعي الخامس لو سرت جراحة
العمد ورضي الجريح بدية ثم ضج واعتبرت من الثلث فيتعين له المقدار الشرعي السادس لو بادر بعض
الشركاء في القصاص بدون اذن الباقين ضمن بعضهم في المقدار الشرعي السابع لو قتل في الشهر الحرام او البلد
الحرام لزم دية وثلث من المقدار الشرعي الثامن لو قتل الاب ولده لزم المقدار الشرعي التاسع لو قتل
العاقل مجنونا لزم المقدار الشرعي وكذا لو قتل صبيا على قول الشيخ العاشر لو قطع جماعة على التعاقب
فقتل بالاول وكان لمن بقي بعده الدية ويلزم المقدار الشرعي الحادي عشر قال الشيخ في كتاب الفروع دية
الخطا شبيه العمد تغلظ في الشهر الحرام فاذا قتل محرما قتل الابوين والاخوة والاخوات واولادهم لتغلظ
في هذه المواضع ان يلزم القاتل الدية دية وثلث من اي اجناس الديات كان وقوله لم يذكر التغليظ
في قتل الاقارب ولا المفيد في عدة واصل العفو في التغليظ مستفاد من رواية كليب بن معاوية
عن الصادق عم قال سمعته يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ولم يذكر القرابة ولا البلد الحرام ولعدم النقل
الصحة ولا اعرف الوجه لعدم ظفره بنص يدل عليه فيجعله مذهب في تحقيق الاول في توزيع نوع
ان الدية الف دينار ان كان من اهل الذهب
او عشرة آلاف درهم ان كان من اهل الورق او مائة من الابل ان كان من اهل الابل وكذا التحديث

دية وثلث من اي الاجناس كان وزيادة المستحق الدية ولا تغليظ في الاطراف ولا تغليظ بالاحرام والقرابة خلافا
للشافعي بالقرابة الشرط المحرمية للاجماع دية الخطا تستادي في ثلاث سنين والخلاف في الموضعين
الاخرين العمد والمشهور انها تستادي في سنة واحدة قاله الشيخ في وتبعه القاضي والنعيم وهو قول المفيد
وتلميذه واختاره المصنف وفي انها حالة شبيه العمد والمشهور انها تستادي في سنتين قاله
وبه قال التقي والمفيد وتلميذه واختاره المصنف وقال في تستادي في سنة وتردد فيه وقال ابن حمزة تستادي
في سنة ان كان ذا غنى وبسار وفي سنتين ان لم يكن والاعتماد على المشهور واعلم ان ابا ولاد روى عن الصادق
قال كان علي عم يستادي دية الخطا في ثلاث سنين ويستادي دية العمد في سنة وكما ظهر التفاوت بين
الخطا والعمد في الاجل تساوت والمخالفة فيهما وجب ان يظهر التفاوت في الاجل بالنسبة اليهما والى سبب العمد
لوجود المقتضي عملا بالمناسبة تستادي في سنتين لنقص الجناية عن العمد وعن الخطا المحض هو عكس الاول تساوي
التاجيل هذه المدة المذكورة بين كون الدية تامة او ناقصة كدية المراة والعبد والذمي فانها تؤجل في العمد سنة وفي
الشبيه سنتين وفي الخطا ثلاثا وكذا دية الطرف ان كان قدر الثلاث اخذ في سنة واحدة في الخطا وان
كان ازيد حل الثلاث بانسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا او ادون وان كان اكثر
حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من دية وتعدد المجني
او المجني عليه حل عند كل حول ثلث وان اتحد لعلع عينيه وقطع يديه ورجليه له ثلث لكل جناية تتبع
الواجب بالاصالة في قتل العمد انما هو القود والدية انما تثبت صلحا فان اختار الولي العفو
فهو حقه وان بذل القاتل اضعاف الدية لا يلزمه ذلك وان اختار الدية لم يكن له ذلك الا برضا القاتل فان
دفع نفسه للقود لم يكن للولي غيره قاله الشيخان وسلار والتقي وهو قول الاكثر واختاره المصنف وقال ابو
علي لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او ياخذ الدية او يعفو عن الجناية ولو شاء الولي اخذ الدية ولو
امتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود كان الخيار الى الولي ولو هرب القاتل فشاء الولي اخذ الدية من ماله
حكم له بها وكذلك القول في جراح العمد وهو ظاهر الحسن حيث قال فان عفا الاولياء عن القود لم يقتل وكان عليه
الدية لهم جميعا
تعالى والجروح والقصاص وعموم قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل عن بعض
اصحابه عن احدهما عم العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وفي الصحيح عن الحلبي وعبد الله بن سنان جميعا عن
الصادق عم قال سمعته يقول من قتل مومنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا
بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث احتج الاخرون بان في اسقاط بعض الحق فلم يكن لمن

في البقر والغنم ان كان من اهلها وفي الحلل ان كان من اهل البز وهل هذا على سبيل الوجوب بمعنى ان صاحب الذهب
لا يجزيه الابل وبالعكس او الاستحباب كما في زكوة الفطر حيث خصصوا لكل قوم باخراج صنف من اصولها
الشيوع لما كان ذلك هو غالب قوتهم تخفيفا وتيسيرا وكذا انها توخذ الابل من صاحب الابل والنقدين من
اهله والحلل من البزاز تسهيلا وتخفيفا ولا يكلف بيع ما عنده وشراء ما ليس فيه وظاهر كلام الشيخ يقتضي
الوجوب وظاهر رواية الفضل يقتضي الجواز وظاهر حديث ابي كما ذهب اليه الشيخان ومذهب المفيد ومن
الاستحباب وهو المعتمد الاصل الثاني هل يعتبر في الابدال عن النقدين مساواة قيمتها لاحدهما قال فخر
لا وهو مذهب المصنف رحمه الله وقال القاضي ان كان العاقل من اهل الذهب الف دينار جيادا وان كان
من اصحاب الفضة فعشرة الاف درهم جيادا وان كان من اهل الابل فمائة من مسنة قيمة كل واحد منها عشرة
دنانير او مائتا مسنة من البقر قيمة كل واحدة خمسة دنانير ان كان من اهل البقر او الف شاة ان كان من
اصحاب الغنم قيمة كل واحدة منها دينارا واحدا او مائتا حلة ان كان من اصحاب البز قيمة كل حلة منها خمسة
دنانير وهو ظاهر الحسن وفي صحيحة ابن سنان المتقدمة وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير او
من الغنم قيمة كل ماب من الابل عشرون شاة ط قوله في دية الذمي الى قوله ثمانمائة درهم
في دية الذمي ثلاث روايات الاولى انها دية الحر المسلم وهي رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال دية
اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم الثانية انها اربعة الاف درهم وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم وقال
الصدوق للمجوسي كتابا يقال له جاماسب وتقلفوها قال ابو علي وعبارته فاما اهل الكتاب الذين كانت
لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعتبروا ما شرط عليهم فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم والمشهور عدم التفصيل
وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على من تعود قتل اهل الذمة الثالثة انها ثمانمائة درهم وهي رواية دلت عن ابي عثمان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم جميعا سواء
ثمانمائة درهم وعليها عمل الاصحاب وقد دلت على مساواة المجوسي للاخوين ويدل على ذلك صريح روايات
منها ما رواه الحسن بن محبوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني و
اليهودي والمجوسي قال هم جميعا سواء ثمانمائة درهم ومنها ما رواه ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود
والنصارى فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى وديتهم
ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس ولم
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى

وقال انهم مثل اهل الكتاب ط وفي اهل ولد الزنا الى قوله كدية المسلم قال السيد
المرتضى دية ولد الزنا دية الذمي قال ابن ادريس ولم اجد لباقي اصحابنا فيه قولا فاحكيه والذي تقتضيه
الادلة التوقف في ذلك فلا دية له لان الاصل براءة الذمة وقال الصدوق في المقنع قال ابو عبد الله
جعفر عليه السلام دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وروي ان دية العبد قيمته ولا يجاوز بقيمته عبد دية
حر وقال في موضع آخر دية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم وروي في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا
قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي واختاره المصنف وفخر الدين انها
كدية المسلم مع اسلامه لعموم الآية ولقوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ط وام الولد على
تردد للشيخ في التضمين السيد جناية ام الولد قولان قال في ط يضمنها وتوقف بعد واحتج على
الاول بما رواه في التهذيب عن ابن ابي عمير عن مسمع بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها
في حقوق الناس على سيدها وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها احتج على الثاني بانها مملوكة والمولى
لا يعقل عبدا والقاضي تبع ط والمصنف رحمه الله تبع ف قال في ف وفي ط ليس بعيد ان الصواب لانه
المولى باستيلاده منع من بيع رقبتها فاشبه ما لو اعتق الجاني النظر الثاني في اسباب الضمان
ط ولو ابرأ المريض او الولي فالوجه الصحة / البحث هنا يقع في مقامين الاول هل يضمن الطبيب لو اتلف
التلف بعلاجه نفسا او طرفا ام لا قيل فيه قولان احدهما الضمان مع كونه ماهرا في صناعته علما وعملا
لانه قصد الى الفعل ولم يقصد القتل فاتفق التلف بسببه فيضمن في ماله لئلا يطل دم امرئ مسلم ولما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن وهو مذهب الشيخين والمحقق والقاضي وسلار وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة
والكيدري ويحيى والآخر عدم الضمان وهو قول ابن ادريس للاصل ولانه فعل سائغ فلا يستعقب
الضمان ولان اذن المريض له في العلاج يجب نظره وما يؤدي اليه فكره يوجب سقوط ضمان
كالاذن في قطع السلعة ولان القول بالضمان يلزم منه الحرج لامتناع الاطباء من تعاطي العلاج
مع اضطرار الحاجة فيكون منفيا بالآية والرواية المقام الثاني على القول بالضمان لو ابرأه المريض
او وليه قبل العلاج هل يزول الضمان ام لا قيل نعم وهو اختيار الشيخ واتباعه والمحقق واختاره المصنف
لشدة الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء لزم الضرر بترك العلاج فوجب شرعيته دفعا للضرر كما
جاز ضمان الجناية المتلف من البحر عند الخوف من الغرق وللرواية المتقدمة وانما خص الولي في البحث لانه

المطالب على التقدير وقوع التلف قال المص ولا يستبعد الابراء
ضمانها كقطع سلعة باذن المقطوع فانه لا يضمن قطعا ونقل ابن ادريس
عدم صحة الابراء لانه اسقاط ما لم يجب والابراء انما يتحقق عما في الذمم وقبل التلف لا شيء عليه
ط قوله وان نام اذا انقلب الى قوله على تردد   النائم اذا انقلب على غيره فقتله او جنى عليه
بما دون النفس لا يخلو اما ان يكون ظئرا او غير ظئر فهنا قسمان الاول غير الظئر فذهب الشيخان
الى الضمان اي ضمان الدية فالشيخ فهو عنده من باب الاسباب لا الجنايات واضطرب ابن
ادريس فاوجبها على العاقلة في اول المسئلة وعلى ماله في اثنائها ومذهب المص وجماعة وجوب الدية
وجوبها على العاقلة لانه اولى خطاء محض اذ النائم لا قصد له فحينئذ فاولى يكون خطاء
محضا تحمله العاقلة مع كونها تحمل عنه مال القصد في نفس الفعل كالرمي الى الطائر مثلا الثاني الظئر وفيها
ثلاثة اقوال الاول وجوب الدية على العاقلة مطلقا وهو مذهب سلار الثاني وجوب الدية في
مالها مطلقا وهو مذهب المفيد الثالث التفصيل وهو وجوب الدية في مالها ان طلبت
بالمظايرة الفخر والعز وعلى العاقلة ان كان للحاجة وهو مذهب الشيخ في ية وتبعه ابن حمزة واختاره المص
احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن الباقر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي
نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت مطلب العز والفخر
وان كانت انما ظائرت من الفقر فالدية على عاقلتها قال المص في الخ وفي رجل ما لا يحضرني
حاله فان صحت تعين العمل بها وان لم تصح الاقرب انها كانت الدية على العاقلة لان النائم لا قصد له
وطلب الفخر وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه خطاء وهذا القول يؤذن بتوقفه في الفتوى وجزم في
الارشاد بالتفصيل وفي ع المستقرب ضمان العاقلة وفي ير قال لا وجه للتفصيل فكلامه في الخ على
التوقف بين ايجابها على العاقلة مطلقا وفي مالها مطلقا كالمختلف   ط قوله ولو اعنف بزوجته
جماعا الى قوله وفي الرواية ضعف   هنا ثلاثة اقوال الاول وجوب الدية مع التهمة ومع عدمها
لا شيء قاله الشيخ في ية الثاني وجوب الدية مطلقا من غير تفصيل قاله المفيد واختاره المص في
الثالث وجوب الدية مع عدم التهمة ومعها القصاص ان ادعى الولي العمد لان التهمة لوث فيقسم
معها الولي ويقتص قاله ابن ادريس واحتج الشيخ بما رواه في يب عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر
قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فاذا اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل والله اعلم

مذهب الشيخ في يب الضمان لانه قال بعد ما اورد حديث يونس فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وهشام وابي بصير وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن
ويقيل الرجل الايمان بين
الحبس
الدية وانما
تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية وظاهر المفيد مع اسقاط القود
الدية ايجاب دية العمد   ط قوله ولو حمل على راسه الى قوله ضمن ذلك في ماله   هذا من باب
تضمين الاجراء ويذكر ذلك في كتاب الاجارة وهنا وفي كتاب الغصب عند ذكر اسباب الضمان
والضابط في الصانع ان يده على المتاع لها اعتباران اعتبار امانة وهو بالنسبة الى تلفها فان تلفت
عنده بتفريط ضمن وان كان لا بتفريط كما لو قهره عليها ظالم او سقط عليها حائط او لم يكن ذلك
بسببه لم يضمن واعتبار التضمين وهو ما اذا كان الخلل في العين مستندا الى صنعته كالقصار والملاح
والختان وحمال المتاع اذا سقط عن راسه او زلق فانه يضمن كما تضمن القصار حرق الثوب بخلاف
ما لو اخذه منه ظالم او سرق من حانوته ومستند الفتوى ما رواه الشيخ في يب مرفوعا الى داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال
هو ضامن   ط قوله وفي رواية السكوني ان عليا ع   هذه رواها الشيخ في يب عن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام
قال المص وهي مناسبة للمذهب لموافقتها ما قررناه من القاعدة ولقولهم ع من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن واصلها السكوني الثقة بالطريق المذكور وقد تقدمت
ط قوله ولو دفعه دافع الى قوله على الواقع   الاصل ان الدافع هنا ملجئ للواقع والواقع هنا كالآلة
فالضمان على الدافع من راس وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وهو مذهب المفيد والتقي وابن ادريس واختاره
المص ومن وذهب الشيخ في ية الى وجوب الدية على الواقع ويرجع بها على الدافع واستند في ذلك الى ما رواه
في يب عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على الرجل فقتله قال الدية لاولياء
المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال فان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال
ط قوله ولو ركبت جارية اخرى الخ   للاصحاب هنا ثلاثة اقوال الاول وجوب دية الثالثة
على القامصة والناخسة نصفان وهو قول الشيخ في ية وتبعه القاضي لما رواه مرفوعا الى ابي جميلة عن
سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها

ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين القامصة والناخسة

عبثا ويجب الثلثان على الناخسة

في جارية ركبت عنق اخرى فجاءت ثالثة وقرصت
المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فالدقت عنقها فالزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها
الاخر واسقط الثلث الباقي لركوب الراكبة عبثا واختاره المفيد وتبعه ورواه النقل العيد واختاره
على تقدير الركوب عبثا ولو كان باجرة كانت الدية نصفان على القامصة والناخسة الثالث
وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القمص وان لم تكن ملجئة كانت الدية
على القامصة ذهب اليه ابن ادريس واختاره في الارشاد وفخر الدين في الايضاح لان فعل المكره
مستند الى مكرهه فيكون توسط المكره كالالة فيتعلق الحكم بالمكره واورد الشهيد على هذه الجملة
اشكالين احدهما ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان والثاني في ايجاب الدية لان القرص ربما
كان يقتل غالبا فيجب القصاص والجواب عن الاول ان الاكراه لا يتحقق في القتل حيث يكون للمكره
قصد الى الفعل ومع الالجاء يكون حركته كحركة النائم فلا فرق بينه وبين الالة والاكراه السخيف بحاله
يطابق ومن هنا وجب الضمان على الدافع دون الواقع وعن الثاني ان الضمان هنا من باب الاسباب
لا من باب الجنايات ومعنى قمصت بفتح القاف وكسر الميم رفعت يديها وطرحتهما لا ام اضيا بها من القرص
او النخس ونق قمص الفرس وغيره بفتح القاف والميم تقمص قمصا وتقمص بضم الميم وكسرها قمصا وقماصا
بكسر القاف وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجن برجليه ط واذا اشترك ثلاثة في اوقع
لمساعدة الثالث ذهب الشيخ في ية الى وجوب الدية على الباقين لما رواه ابو بصير عن الصادق ع
قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهما فمات فضمن الباقين
ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه وهو ظ الصدوق لانه رواها في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد قرر
انه لا يورد فيه الا ما يعتقد العمل به وضعف الاخبار وقال ابن ادريس عليهما الثلثان ويسقط الثلث لمساعدة
وهو مذهب ابن علي حيث قال والقوم اذا عملوا عملا واحدا فاصيب به بعضهم ضمن الاحياء دية
الميت بعد وضع قسطه منها ثم قال بعد ذلك والارث اذا القصاص ما ضمن الحي دية الميت والاولى
فيه النصف عملا بالقاعدة المقررة ط من دعى غيره فاخرجه من منزله الى ولو ع عليه الدية
من دعى غيره من منزله فاخرجه ليلا كان ضامنا حتى يعود اليه للنصوص والاجماع

يرجع الى منزله وروى الحسين
بن سعيد عن محمد
عند البيت الحرام ورجل
ينادي بابي جعفر وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم
الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما وافقاني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة
العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم
انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلا قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء
فجلسوا قدامه فقال ما تقول يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا واخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي
ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان
يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلناه ولكني
امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله ثم يا غلام نح هذا فاضرب عنق الاخر فقال
يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب
جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة اذا عرفت هذا فنقول اذا دعى غيره
فان كان عن مواعدة من المدعو فلا ضمان قاله الشهيد وان كان لا عن مواعدة فان كان نهارا فلا ضمان
ايضا وان كان ليلا وعاد بنفسه او بمن اخرجه ثم خرج ثانية لا بدعائه فلا ضمان ايضا وان لم يعد
فان عرف خبره حيا في بعض الاقطار ملكه وان لم يرجع وفقد في غيبته والحال لم يعرف له خبر اصلا
ضمن الدية ان لم تكن بينهما وبينه عداوة ومخاصمة ومعها للولي القسامة وان قتل في دعوى العمد والدية
في الخطا وان عرف خبره فاما ميتا او مقتولا فهنا قسمان الاول المقتول فان اعترف بقتله قتل
وان ادعى قتله على غيره واقام البينة على ذلك فلا ضمان وان عدم البينة ما الحكم قال المفيد عليه القود
وروي ان عليه الدية وهذا احوط وقال في ية عوض واحوط وهذا هو المعتمد بعد ان صدر بالقود وقال سلار
وابن حمزة ان ادعى انه بريء من قتله لزمه الدية وان لم يدع البراءة من قتله كان عليه القصاص وقال ابن
ادريس عليه الدية دون القود على الصحيح الاظهر في الاقوال والروايات واختاره العلامة ومر الفخر
الثاني وجد ميتا فان كان هناك لوث بعداوة ومخاصمة كان للولي القسامة وتثبت الدية عند
العلامة في لف وعند ابن ادريس القود ان ادعى عليه العمد ومع عدم اللوث ودعواه انه مات حتف
انفه لا شيء عليه عند ابن ادريس وعليه اليمين واختاره في لف وقال ابن حمزة

سلامته او موته حتى انه

والكبير والصغير والحر والعبد لورود الرواية الاولى بالالام وهي للعموم ادمى
جنسه والثانية بلفظ كل وهي للعموم اجماعا ظ لا فرق بين ان يعلم بسبب الدعاء لا كالمزوج
الى السفر لو دعى غيره فخرج لم يضمنه وان ذهب معه بعد خروجه من منزله لعدم دخوله تحت اليد
فخرج عنه لو علم انه امره بدعائه سقط الضمان ط ولو دخل لص فجمع متاعا الخ روى
الشيخ في يب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك
ابنها فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون
بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين يطلبون دمه دية الغلام
ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله عزامة وليس عليها في
قتلها اياه شيء لانه سارق وقد دل هذا الحديث على احكام الاول وجوب مهر المثل للمكرهة خلافا للحلاف
الثاني الانتقال الى الدية في العمد عند فوات محل القصاص الثالث انحصارها على العاقلة وهو محمول على تفريط
وتهاون منه الرابع الحكم بغرامة المهر خاصة الرابع ان قتل لم يقع قصاصا على ابنها لانه قتل دفاعا عن المال
فكان هدرا الخامس ايجاب اربعة الاف درهم عن هذا الوطء وهو محمول على كونها مثلها في هذه
الصورة اي صورة غصب الفرج لا يتقدر بالنسبة فهو كالعبد المغصوب اذا قتله الغاصب فانه يضمن
قيمته وان تجاوزت السادس جواز القتل دفاعا عن المال ورد ابن ادريس منها وجوب الدية لسقوطها
عنده لفوات محل القصاص ووافق اسقاط مهر المكرهة واثبت فرط ووفق او رد الفتوى كما اوردها
المص بلفظ الرواية ط ودعى فرار امراة ادخلت الحجلة الخ الحجلة واحدة الحجال وهي بيوت
ومنه قوله عم اعزوهن ليلزمن الحجال قال المص والحجلة من الستر والحجلة التي تضرب للنساء في
السفر وقال في الصحاح يقال بنى على اهله بناء اي زفها والعامة يقولون بنى باهله وهو خطاء والاصل
فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة بنائها فقيل داخل باهله بان وقال الجوهري الحجلة بالتحريك
واحدة الحجال العروس وهي بيت يزين بالثياب والاسرة والستور اذا عرفت هذا فنقول
روى الشيخ عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل تزوج امراة فلما
كانت ليلة البناء عمدت المراة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل بناها مع اهلها ثار الصديق

واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق فقامت المراة الى الصديق الها فادخلته الحجلة وضربت الرجل
ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج اوردها
هدرا الحلبي في يب
المص وحكما هدرا دم الصديق لان الزوج قتله
دفاعا اولان للزوج قتل من يجده في داره للزنا سواء هم بفعله ام لم يهم به لما تقدم من الوجه فسقط القود عن
الزوج لاهدار دم الداخل بمنزله واوجبا دية الصديق على المراة لغرورها اياه لكن الحق ساله في البحث والنقد
لحرمة وقال هذا الحكم في واقعة لا عموم لها فيحتمل انه ع حكم بذلك لعلمه بموجب ذلك الحكم وان كان الراوي
نقله من غير علم السبب المقتضي فلا يتعدى ط لو شرب اربعة فسكروا الخ هنا
مسئلتان الاولى لو شرب اربعة مسكرا فسكروا وتباعجوا بالسكاكين او بغيرها فمات منهم اثنان وجرح
اثنان فما الحكم فيه روايتان احدهما رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون
فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال
اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال ع للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي ع
فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا اما ندري فقال ع بل اجعل دية المقتولين على
قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وذكر اسمعيل بن الحجاج عن ابي طاهر عن سماك بن
حرب عن عبيد بن ابي الجعد قال كنت انا فيهم فقضى عليهم بهذه القضية فينا والاخرى رواها الى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم
على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد ثمانين
جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين ثم ربع عنه الدية وامر ان يقاس جراح المجروحين فترفع من الدية وان
مات احد المجروحين فليس على اولياء المقتولين شيء وهذا الاختلاف في الحكاية الواقعة يوجب توقفا
في الحكم والاصل انه حكم في واقعة خاصة فلعله ع اطلع في القضية على ما اوجب الحكم المذكور ومضمون الثانية
اعني رواية محمد بن قيس افتى القاضي والذي يقتضيه اصول المذهب ان هذه صورة لوث فلولي المقتول
القسامة وياخذ القود ان ادعى القتل العمد وقلنا بثبوته على السكران والا الدية في تركة القاتل ودعواها
على عاقلته وكذلك المجروحان لهما القسامة والرجوع الى تركة المقتولين بارش الجراحة لان كل واحد
من المقتولين والمجروحين يجوز ان يكون الجناية على نفسه ويجوز ان يكون مباشرة متعديا او ان يكون غير مقصود
فيكون هدرا وقال ابن ادريس يقتل القاتلان بالمقتولين وان اصطلح الجميع على الدية اخذت كملا

غير نقصان لان في ابطال العود ابطال القران واما نقصان الدية بذلك على مذهب من يخير بين القصاص واخذ الدية
وذلك مخالف لمذهب اهل البيت عليهم السلم لان عندهم ليس يستحق غير القصاص فحسب وهذا الكلام يعطي الحكم
بكون الجارحين مما القاتلان فيتوجه عليهما لان عندهم ان العود يسقط دية جراحاتهما لان موجبهما القصاص و
قد تعذر بموت الجارحين وفيه نظر اما اولا فلانا نمنع توجه العود على التقدير سلمنا لكن يمنع ضمان هذه الجناية
لجواز كون القتل دفاعا لان في الرواية ما يدل على ان المقتول جاز ان يكون هو البادي والاخر
قتله دفاعا فيكون هدرا قوله يوخذ الدية من غير نقصان الخ قلنا ممنوع وقد ثبت من طريق اهل البيت عم ضمان
الجناية بفوات محل القصاص بنفسه ونحوها فلعل ربما كان في الطرف اجماعا وقال ابو علي
على الباقي ووضع منها ارش الجناية عليه وفيه اشكال من وجهين الاول ايجاب
الدية في العمد وهو منافي لاصل الثاني جواز استغراق ارش الجراحات الدية وفضلها عنها فيقتل ولا يؤاخذ من تركة
المقتول شيئا فالحاصل ان هذا الكلام على اطلاقه يحتمل مخالفة للاصل من وجوه الاول قوله قضى بالدية
على الباقي والواجب القصاص ويحمل على طلب الدية والرضى بها اجابة على مذهبه الثاني وضع ارش الجراحات الجرح
منها والجرح عمدا يوجب القصاص لكن فات محله فينتقل الى الدية الثالث يعد وضع ارش جراحة المقتول من
الدية على اطلاقه فمشكل لجواز ان يستوفي الدية او يزيد فيفضل ما عن على ما عليه وقد اوجب المصير الى
الدية فيقتل نفسا ولا يأخذ شيئا ولا امتناع فيه الرابع ضمان الغريق في البئر ومستند الحكم فيه ما رواه
الشيخ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال رفع الى امير المؤمنين عم ستة غلمان
كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم
غرقوه فقضى علي عم بالدية ثلث اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وعمل بها الشيخ في النهاية والقاضي
واكثر الاصحاب وهي مع ضعف سندها واقعة فلا يجب تعديها والذي يقتضيه اصول المذهب ان
شهادة الثلاثة ان كانت سابقة على شهادة الاثنين مع الاستدعاء والتزكية ان لم يشهدا عند الحاكم وكانوا
عدولا قبلت شهادتهم ثم لا تقبل شهادة الاخيرين لتحقق التهمة في شهادتهما وان كانت الدعوى على
الجميع لم تقبل شهادة احدهم لتحقق التهمة فيها ويكون ذلك لوثا للولي اثبات حقه بالقسامة فان
قلت قد جرت عادة الفقهاء بايراد بعض المسائل بلفظ رواياتها فهل لذلك سبب قلنا لانه من سبب
فلعل وجوه الاول ان مضمون الرواية قد يكون مخالفا للاصول فيورد الرواية ايذانا بالعذر الثاني
ان الفتوى قد يكون معلوما في فحوى الرواية لا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يعلم السامع من اين
نقلها ولم يعلم ان هذه الرواية اصلها فيورد الرواية لتدل على منتزع الحكم الرابع ان ينبه على المستند ليوقف

هل هو حجة او غيرها ط ومن نصب الميازيب الى قوله وهي رواية السكوني نصب
الميازيب في الطرق النافذة جائز اجماعا وعليه عمل الناس روي ان عمر مر بباب العباس فقطرت عليه من ميزابه
قطرات عليه فامر بقلعه فقال العباس اتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال عمر والله لا يحمل
من ينصب هذا الميزاب الى السطح الا ظهري فركب العباس ظهر عمر وصعد واصلحه وهذا اجماع
لان احدا لم ينكره والنبي صلى الله عليه وآله اجازه فعلا ولان هذه الاجنحة والساباطات والسقائف كسقيفة
بني النجار وسقيفة بني ساعدة لم ينقل ان احدا اعترض فيها ولا ازيلت باعتراض معترض والتحقيق
ان احداث هذه المذكورات ان كان في مرفوع لم يجز الا باذن اربابه
وان احدث في نافذ فلان اضر بالمارة كالواطئ بالدرب فنوت المار
او كانت السقيفة قريبة العلو بحيث لا يجوز فيها للراكب جاز ازالته لاحاد الناس نعم لا يجب وقد
ان ينصب فيه القاضي رمحا لان ذلك ما لا تمس الحاجة اليه ولو اعترض معترض من المسلمين فهل يجب
ازالته الاقرب لا لعدم اختصاص المعارض به وهو اختيار المصنف وقوى في ط وجوب الازالة
وقال ابن حمزة وان احدث ميزابا جاز للمسلمين المنع واطلق اذا عرفت هذا فاذا سقط الميزاب
في موضع السائغ فاتلف نفسا او مالا فهل يضمن قيل فيه قولان الاول الضمان وهو قول
الشيخ في الكتابين وبه قال القاضي وابن حمزة والعلامة واختاره من فاوق الثاني عدم الضمان وهو
ظاهر الشيخ في ط وعبارته ومن احدث في طريق المسلمين حدثا ليس له او في ملك غيره بغير اذنه او
اخراج ميزاب الى ان قال فهو ضامن فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن عليه شيء وكذا المفيد
حيث قال ومن احدث في طريق المسلمين حدثا ليس له فضرر كان ضامنا لجناية ذلك عليه وان
احدث فيه مما اباحه الله وجعل وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد واجاب بذلك واطلق
ولم يذكر حكم الميازيب وصرح ابن ادريس بعدم الضمان ونقل عن المفيد وقال الشيخ في ط واما الميزاب
فلكل احد نصبه للخبر والاجماع ولان به حاجة داعية الى ذلك لانه لو ودع على انسان فقتله فالحكم فيه كالخشب
الجناح سواء وقال في الجناح اذا سقط ضمن النصف لانه هلك عن فعل مباح ومحظور ومراده
بالمباح ما كان الخشب في ملكه وبالمحظور ما كان في الطريق فعلى هذا لو انقصفت الميزاب او الجناح فسقط
منه ما خرج عن الحائط ضمن الجميع وانما يضمن النصف لو وقع الداخل في الحائط من الجناح والميزاب وقوى في ح
في عدم هذا التفصيل واختاره فخر الدين احتج الاولون بوجوه الاول انه سبب الاتلاف فكان ضامنا
واباحة السبب لا ينافيه كالطبيب والمؤدب بالسائغ شرعا الثاني ما رواه السكوني في الموثق عن الصادق عم

مناخرج كنيفا او ميزابا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بيرا او فرط في الطين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وهو نص في الباب احتج ابن ادريس بانه فعل سائغ لا يتعقبه ضمان والاصل براءة الذمة التفريط

ط ولو نخست دابة على اخرى الى قوله الاعتبار بالتفريط

اذا دخلت دابة على اخرى فجنت الداخلة على المدخول عليها ضمن صاحب الداخلة وان جنت المدخول عليها على الداخلة كانت هدرا ذهب اليه الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وقال المصنف ان كان صاحب الداخلة فرط في احتفاظها ضمن جنايتها وان لم يكن منه تفريط لم يضمن لاصالة البراءة واختاره العلامة احتج الشيخ بقضية علي عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله فانه روي ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر احكم بينهم قال نعم يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة فما عليها شيء قال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين

ط ولو اركب مملوكه دابة الى قوله الحكم

قال الشيخ في النهاية من اركب غلاما مملوكا فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه لانه ملكه وتبعه القاضي وهو قول ابي علي وزاد ولو ركب العبد بغير اذن مولاه كانت جنايته في عنقه وقال ابن ادريس ان كان الغلام غير بالغ كان الضمان على مولاه لانه فرط في ركوبه الدابة وان كان بالغا عاقلا وكانت الجناية على بني آدم فيؤخذ المملوك الا ان يفديه بقدر جنايته وان كانت على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ما اتلف ولا يستسعى ولا يلزم مولاه ذلك واستحسنه المصنف واوجب في اتلاف المال بتبعيته بعد العتق احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت طفلا فقال الغرم على مولاه ويحمل على كونه صغيرا او مجنونا جمعا بين الادلة

ط ولو جمل المباشر الى قوله على تردد

وجه اختصاص الحافر بالضمان انه فعل اول السببين فيختص بالضمان عليه ولان المباشر ضعفت بالغرور وقوي السبب فيحال عليه ويحتمل تضمين الثاني لانه المباشر والحافر في الضمان عليه اذا جامع السبب

ط ومن الباب واقعة الزبية

الزبية بضم الزاء حفيرة تحفر للاسد في المواضع العالية غالبا والجمع الزبا ومنه قد بلغ السيل الزبى وفي الواقعة روايتان الاولى ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وعلى عاقلة

ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهذه هي الرواية التي اشار المصنف اليها لكونها مشهورة وعليها فتوى الاصحاب وهم بناء والها المتاخرون لشهرتها بين الاصحاب وعملهم عليها وتوجيهها ط قال الحسن فان الثلاثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء واقول فيكون معناه ان اولياء الاول يدفعون الى اولياء الثاني ثلث الدية ونصف اولياء الثاني الى ثلث اخر يدفعون ذلك الى اولياء الثالث ونصف اولياء الثالث الى ثلث اخر يكمل به الدية فيدفعها اهل الثالث الى اولياء الرابع فذكر الراوندي ان اولياء الرابع مطالبة كل واحد من ولي الاول والثاني والثالث بثلث من غير توسط احد واستحسنه الشهيد الثانية رواها الشيخ عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن

فتعلق بآخر وتعلق

الاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من جرح فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه وهذه هي الرواية الاخيرة التي ذكر ان طريقها ضعيف وقد عرفته فسهل عامي وابن شمون غال والاصم غال ضعيف وكان كذا اهل البصرة قال فخر والوجه عندي ان على الاول للثاني الدية كاملة لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ونزلها الشيخ على حفر الزبية بعدها واسناد الاقتراس الى الازدحام المحصي المانع من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه وهم ثلاثة وذلك مستند اليه فيسقط حصته من الضمان وهي ثلاثة ارباع السبب ويبقى الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فيسقط نصيب ذلك من الدية ويبقى له الثلث والثالث مات بسبب الى وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو من فعله فيسقط النصف ويجب له نصف الدية والرابع مات بجذب الثالث له فله كمال الدية فجعل قوله عليه السلام وجعل ذلك على حمل الثلث الذي وجب للثاني على عاقلة الاول والنصف الذي يجب للثالث على عاقلة الثاني واما الرابع فعلى الحافر فاورد الشهيد عليه اشكالين الاول ان الجناية اما عمد او شبه عمد وكلاهما لا يضمنه العاقلة الثاني ان قوله فذلك اشارة الى جميع

ما تقدم فلا تخصيص بالتعيين ويمكن الجواب عن الاول بمنع الحصر اما مع العمد فلان كل واحد منهما يقبل صاحبه ولا فعل له تقتضي العادة بالتلف مع كثرة الخلاص بالامساك وخلاصه كسلامته فرع على سلامة الممسوك واما مع عدم العمد فلان انحصار الوقوع في اهل عن كل شيء سواء ما يتوهم منها الرمع قطع النظر عما وراء ذلك فلا شعور الغير ولا قصد الى سواه فيتوكد الى الطرو وعن الثاني بالمنع من وجوب الاشارة الى الجميع بل يجوز الاشارة بما يخص الى بعض الجمل او الا يجب ترك المعطوف للمعطوف عليه في كل حكم ويحتمل وجها اخر هو التشريك بالضمان بين مباشر الامساك والمشارك في الجناية ذكره المصنف فرع وحينئذ في قرب وعن فيكون على الاول دية كاملة وعليه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثلاثة ثلث الدية فيكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية الاخير

التعمل بموجب الرواية اما الاول والثاني فلان الثاني وجب دية كل بالوقوع على من باشر امساكه الثالث التشريك في الضمان بين المباشر للامساك والمشارك في الجذب فلا يجوز منه المسك النظر الثالث في الجناية على الاطراف ط ذو في شعر الراس الدية الخ التحقيق ان في اقسام الشعر حكمه الاول شعر الراس واللحية اما ان يذهب بالكلية ولا يعود او ينبت ففي الاول قولان الاول ان لا ينبت ومنه قولان الدية وهو مذهب الاكثر ويؤيده قولهم كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية وبه قال الشيخ في ط والنهاية والقاضي وابن حمزة وابو علي وابن ادريس ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره المصنف هنا وفي الارشاد وعدو وظاهره في المختلف التوقف حيث قال عقيب حكاية رواية سليمان بن خالد وفي الرواية ضعف ولو سلم حمل بها ولانه واحد في الانسان فيدخل تحت حكم ما في الانسان منه واحد ويمكن منع الوحدة وقال المفيد فيه مائة دينار وهو اختيار الصدوق احتج الاولون بما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل دخل الحمام فصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فسقط شعر راسه ولحيته فلا تنبت ابدا قال عليه السلام عليه الدية ومثلها ما روي يحيى بن حديد عن بعض رجاله عن عم ابي القاسم الكنان ان ينبت بعد ذلك وفيه قولان مائة دينار قاله الصدوق والتقي والارش قال الشيخ في ط وابن ادريس والمصنف وقيل فيه في هذا في شعر الرجل واما في شعر المرأة فمع عوده مهرها لها ان شعر اللحية وفيه قسمان الاول ان لا ينبت وفيه قولان الدية كاملة قال الشيخ في ط والصدوق والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف وقال المفيد مائة دينار احتج الاول بما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت فثلث الدية ويؤيده عموم كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية والثاني ان ينبت وفيه قولان ثلث الدية قال الشيخ في ط وقال

احتج الاولون برواية مسمع وقد تقدمت وفي الطريق ضعف في صح ولو كانت اللحية للمرأة ففيه الارش عادت او لم تعد قال ابو علي وهو قريب لانها ليست اصلية وقال في عليه الارش ان نقصت قيمتها على تقدير كونها امة والاعز ح اصلها الثاني لو كانت امة فزادت قيمتها او لم تنقص فلا شيء سوى التعزير عنده ويحتمل قويا الارش في نظر الحاكم الثالث لو كان لخنثى فان تبين انه رجل ففيه كاملا او امرأة فالارش وان اشكل فالاقرب الارش البعض لاصالة البراءة الرابع لا قصاص فيه لان الالة فيه انما تكون بالجناية على محل وهو غير معلوم المقدار تنبيه متى توخذ الدية في الراس وفي اللحية وتعلم عدم الانبات سيظهر فان حكم اهل الخبرة بعدم النبات بان يذهب على وجه لا يرجى عوده كان يكلب على راسه ماء حار فيتلف المنبت ويعلم بالكلية حيث لا يعود دفعت اليه الدية ولو فرض الانبات بعد ذلك رجع عليه بالفاضل عن الثلث فالارش على الخلاف وان لم يحكم اهل الخبرة بذلك وقالوا يعود واشتبه عليهم او لم يوجد من يعلم انتظر سنة لما رواه الشيخ عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل اقدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ولو طلب الدية قبل السنة لم يجب فان طلب الارش والتقي الباقي اعطي ولو نبت بعد السنة فالاقرب الاسترجاع الثالث شعر الحاجبين وفيه فصلان ان ينبت وفيه ثلاثة مذاهب الدية فيهما وفي كل واحد نصف وهو ظاهر الشيخ في ط حيث قال واما اللحية وشعر الراس والحاجبين فانه تجب فيهما عندنا الدية ويؤيده الحديث العام اعني كلما في البدن فيه اثنان الثاني نصف الدية فيهما وفي كل واحد ربع وهو فتوى الاكثر وادعى ابن ادريس عليه الاجماع الثالث قال سلار روي فيهما اذا لم ينبت مائة دينار الثاني ان ينبت شعر الحاجبين وفيه مذهبان الاول الحكومة قاله التقي واختاره ثم الثاني ربع الدية قاله ابو علي والاول اظهر الرابع الاهداب بالدال المهملة والمعجمة بعض وهو شعر الاجفان وفيه ثلاثة اقوال الاول الدية كاملة اذا قلعت منفردة واعدم انباتها قال الشيخ في الكتابين وابن حمزة واختاره تم في ط وعضده الحديث العام الثاني نصف الدية قاله القاضي الثالث الارش حالة الانفراد والسقوط حالة الانضمام كشعر الساعدين قاله ابن ادريس ومال اليه تم في ف وير وهو مبني لاصالة البراءة فانحصر ما عدا ذلك من الشعور كشعر

مع الانفراد ولا شيء مع الانضمام اجماعا في ع ش لو زادت

الام في الجرة على تقدير الرق فلا شيء سوى التعزير عنده والاقوى الارش في نظر الحاكم وقوله وفي بعض الكتب باشارة الى الحاجبين واللحية و

الجمع خرم

وشعر الرأس كان قال وفي بعض الشعر المضمون يحتسب به كما لو اذهب بعض شعر الرأس او بعض اللحية على وجه لا تنبت
فعليه من الدية بحساب التالف فيعتبر نسبة المحل المقلوع من الجميع فان كان المقلوع نصف الجميع فنصف الدية و
ان كان ثلثه فثلثه وعلى هذا القياس اما الوجنات فانه لا يعتبر نسبة ارش الجميع بل ينظر في قدر
البعض بهذه الجناية ويؤخذ بنسبته من الدية اما اللحية فان قلنا بثبوت ثلث الدية فيها مع الانبات
فيحتمل وجوب نسبة الذاهب الى الباقي ويقضي به من الثلث لانه تقدير شرعي فان كان الذاهب
ثلث اللحية وجب التسع ويحتمل الارش لعدم النص واختصاص الحكم بموضع الورود   ط ا وفي الاجفان
الدية الى قوله وعلى الاكثر   في الاجفان اذا قلعت جميعا الدية قطعا وفي تقدير كل واحد من الانفراد اضطراب
واختلفت اقوال الاصحاب فيها ففي المبسوط ان في الاولى كل واحد ربع قاله الشيخ في ط واختاره المصنف و التذ
في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث قاله الشيخ في ف واختاره ابن ادريس الثالث في الاعلى الثلث
وفي الاسفل النصف قاله الشيخان في ق وفي كتابيه وسلار والتقي وابن حمزة وابو علي وينقص على هذا التقدير سدس الدية
احتج الاولون بما رواه هشام بن سالم في الصحيح كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية احتج الشيخ على قوله في ف باجماع الفرقة واخبارهم واحتج على فتوى ق
بما رواه عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابن ظريف ابن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله
بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله ع قال افتى امير المؤمنين ع فكتب
الناس فتياه وكتب امير المؤمنين ع الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين
الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون وثلثا دينار وان اصيب شفر العين
الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب
اصيب منه فعلى حساب ذلك واعلم ان هذا النقص
من اثنين او واحد فعليه دفع ارش الجناية الاولى اما لو كانت الجناية
الثانية قبل دفع ما وجب عليه بالسابق فانه يجب عليه دية كاملة اجماعا   ط وفي العين العوراء الصحيحة
قوله ثلث الدية   العين العوراء اذا كانت قائمة وخسفت بالجناية ففيها ثلث الدية قاله الشيخ
في كتب الثلاثة وبه قال الصدوق والتقي وابن حمزة وابو علي واختاره المصنف وقال المفيد وان
كانت غير قائمة ذاهبة غير منخسفة فلطمها انسان والخسف بذلك او كانت مفتوحة فانطبقت او
كان سوادها باقيا فذهب ففيها ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها وهو قول سلار احتج الشيخ بما رواه ابو بريد
بن معوية في الصحيح عن الباقر ع انه قال في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ومثلها

صحيحة ابي بصير ومثلها عن الباقر ع قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته
امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه
ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي ع احتج المفيد بما
رواه عبد الله بن جعفر عن الصادق ع في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى امير المؤمنين علي ع بنصف
الدية في العين الصحيحة ومثلها رواه عبد الله بن سليمان عن الصادق ع في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال
عليه ربع دية العين والرواية الاولى اصح طريقا فيتعين المصير اليها تذنيب فرق الشيخ بين
خسف العوراء وذهاب السواد فقال في خسف العين العوراء العمياء ثلث ديتها وفي طبق المفتوحة
او ذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع الدية وسوى المفيد بينهما في التحرير في صحيحة كما عرفت تهذيب
في فصلان الاول في صحيحة الاعور فلا خلاف اما ان يكون جانيا او مجنيا عليه فان كان جانيا اخذت عين الصحيح و
لا رد له اجماعا وان عمي لان الحق عماه ولقوله تعالى والعين بالعين وان كان مجنيا عليه فان كان العور
خلقة او ذهبت بآفة من قبله تعالى كان فيها الدية اجماعا وان اختار القصاص اقتص له بواحدة مطلقا
وهل يؤخذ النصف الدية قال ابن ادريس لا لقوله تعالى والعين بالعين ولم تعلل العين بالعين
ولنصف الدية والاصل براءة الذمة من شغلها فعليه الدلالة وبه قال المفيد وابو حمزة وفي الخلاف
بالتخيير بين ان يقتص
وقال الشيخ في ع وط له اخذ نصف الدية
واختاره لان دية عين الاعور الف دينار فلا يؤخذ عوض ما قيمته النصف الا بقدر التفاوت تحفظا من الظلم
ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة و
فقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان يأخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه هذا
اذا كان العور خلقة وان ذهبت في قصاص او استحق ديتها وان لم يأخذها كملت كالواحدة من الصحيح
اجماعا في جميع ما تقدم   الفصل الثاني في العوراء من الاعور وفيها ثلث الدية عند الشيخ والربع
عند المفيد ولا فرق بين كون العور خلقة او بجناية جان لانه عضو اشل وانما النقص في صحيحة وقال
ابن ادريس هنا وقال ان كان العور خلقة فدية كاملة اي للعين من خمسمائة دينار بلا خلاف
بين اصحابنا وان كان العور بجناية لكان فيها ثلث الدية قال وهو اختيار شيخنا في ط ومسائل
خلافه وذهب في نهايته الى ان فيها نصف الدية والاول الذي اخترناه هو الاظهر الذي يقتضيه
اصول مذهبنا ولان الاصل براءة الذمة مما زاد على الثلث فمن ادعى زيادة عليه يحتاج الى دليل ولا

يأخذها

دليل على من كتب والاسن والاحماء ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الاحاد قال المعز ويكو وهم واهم
فتوق ذلك اشارة الى هذا الفاضل فيحتاج الى ايراد لفظ النهاية ليتبين ذلك هذا الوهم وتوضيح بالوكة
بجليته منقول قال الشيخ في ية وفي العين العورا الدية كاملة اذا كانت خلقة او ذهبت بآفة من جهة الله تع
فان كانت قد ذهبت واخذت ديتها او استحق الدية وان لم يأخذها كان فيها نصف الدية فهذه عبارة
الشيخ ره وابن ادريس فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعور العين المؤوفة التي ذهب ضوؤها وليس
ذلك مقصود الشيخ بل انما قصد الصحيحة كما تضمنه خبر العلاء بن الفضيل عن الصادق ع في حديث الى ان قال وفي
لسان الدية تامة وفي اذنين الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل
فعشر وانما اطلق عليها اسم العورا وان كانت صحيحة تجوزا واتساعا في الكلام حيث لا اخت لها من
جنسها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على النبي صلعم عند اظهاره الدعوة فقال له ابو طالب يا اعور
ومالنت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابا لهب اعور وانما العرب تقول للذي لا اخ له من ابيه وامه اعور
فالشيخ استعمل ذلك اتساعا وتبعا للفظ الرواية فالذي يجي من وجه الاول انه اذا هب فيها النصف
على تقدير كون عورها خلقة وهو مناف للادلة اذ العضو الاشل ثلث دية الصحيح ولا فرق في كون الشلل
خلقة او بآفة روى محمد بن يعقوب عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ع
الثلث من الصحاح وعليه عمل الاصحاب الا ما عدم الفهم لكلام الشيخ التالف النظر
في نقله عن ط وف وانه موافق لما قاله وليس في الكتابين ما يدل على موافقته ولنورد عبارتيهما فنقول قال
في ف اذا قلع عين اعور او من ذهبت عينه بآفة من قبل الله تع كان بالخيار بين ان يقتص من احدى
عينيه او يأخذ تمام دية كاملة الف دينار فان كانت قلعت واخذ ديتها او استحق ديتها وان لم يأخذها
فليس له الا نصف الدية وقال في ط في عين الاعور اذا كانت خلقة الدية كاملة او بآفة من عند الله
ونصف الدية وان كانت قلعت واخذ ديتها او اقتص فيها كان فيها نصف الدية وهذا ما ذكره
الشيخ ره في الكتابين ولست ترى فيه ما ادعاه بل هو موكد لمذهبه فان عبارة ط بعينها
مضمون ف وكذا ف غير انه لم يتعرض فيه للمرجع والقصاص فبان عن الله السداد والعصمة الخلل في
الايراد ط وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية للاصحاب
هنا ثلثة اقوال الاول نصف الدية لان الانف منخران وفيه الدية فيقسم عليهما ولان اذهاب نصف
المنفعة ونصف الجمال قاله الشيخ في ط وابن ادريس الثاني ثلث الدية لان هناك حاجزا ومنخرين
ولرواية غياث عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في كل جانب من الانف ثلث دية الانف

ومثلها رواية الورد عن الصادق ع في الساقين واختاره ابو علي والتحرير ولف وقال في ر وفي علته
ضعف غير ان معناها جيد لان الانف تشتمل على ثلاثة اشياء من جنس فتجعل الدية عليها اثلاثا الثالث
الربع وهو قول التقي وابن زهرة والكيدري ولعله نظر الى اشتمال الانف على ارنبة ومنخرين والحاجز والروثة
ط وفي الشفتين الدية الخ كل الشفتين معا الدية اجماعا وكذا لو قطع الواحدة ثم
ثم قطع الاخرى قبل ادى دية السابقة وفي تقدير كل واحدة على الانفراد خلاف كالاخفاف والاقوال هنا
اربعة الاول التسوية بينهما ففي كل واحدة نصف الدية قاله الحسن وهو ظاهر في ر والتحرير في عدد
قواه المص الثاني ثلث الدية في العليا وفي السفلى الثلثان قاله ابو علي ونقل المص في مخ عن ابن بابويه وهو
منقول عن طريق ابن ناصح قال المص وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا وجه لها الرابع وفي العليا خمسي
الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها قاله الشيخ في ية وف وتبعه القاضي وابن حمزة وهو مذهب الصدوق في
كتابه واختاره في لف احتج الحسن بوجوه الاول ما رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن هشام ابن سالم قال كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان
واحدا ففيه الدية وهي مقطوعة لكن رجالها معتبرون قال في ر وان لم يسنده الى الامام الا ان
هشاما ثقة فالظاهر انه سمعها من الامام ع وفي لف رواها في الصحيح الثاني روى زرارة عن سماعة عن
الصادق ع قال الشفتان العليا والسفلى سواء في المقدار الثالث روى عبد الله بن سنان في الحسن
عن الصادق ع قال ما كان احتج المفيد بوجوه الاول كثرة
منفعتها فانها تمسك الطعم والشراب الثاني زيادة الشين فيها فيزاد ديتها عملا بالاستقراء قال ع
بذلك ثبتت الاثار عن الائمة الهداة الابرار عليهم السلام احتج ابو علي بان السفلى تمسك الطعام و
الشراب وترد اللعاب فيزداد ديتها عملا بالمناسبة احتج الشيخ بما رواه ابن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى
تمسك الماء ط ذكراه وفي رواية تسع وعشرون حرفا وهي مطرحة في اللسان الصحيح الدية
ولو قطع بعضه اعتبر حروف المعجم وهي حروف التهجي فما نقص منها اخذ بحسابه من الدية وتقسط الدية عليها
بسطا متساويا خفيفها وثقيلها الشفهية والحلقية لاختلاف مقاديرها وهي ثمانية وعشرون
حرفا في المشهور بين الاصحاب ويؤيده رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين
علي ع برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعضه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص بكلامه

منها ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فيجعل الدية ثمانية وعشرين حرفا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والرواية
للشارح البيان بالاطلاق بين ما رواه حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل
على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي الدية بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على
المعجم كله ثم يعطي بحساب ما لم يفصح منها في المستوي من الحروف وعن علي لو قطع بعض لسانه فذهب نصف
الحروف او بالعكس قال المصنف الاعتبار بالحروف لا باللسان فموضع في الفرض الاول نصف الدية وفي الثاني ربعها
وهو الاكثر وصرح به ابن ادريس وقال في موضع باكثر الامرين وهو نصف الدية في الحالتين وهو كالشيخ مال
في ذهاب النطق الدية كاملة وفي بعضه بحساب حروف المعجم يلزمه الجاني ابسط الدية بعدد ما يخل النطق به منها
وفي اللسان الدية كاملة وفي بعضه بحساب ذلك تماس بالمس واما الاول مسالة لان كل واحد من اللسان والكلام
مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد بعضو بالذهاب وجب النصف وان لم يذهب من الاخر ولا امكان الجمع على
تداخلهما مع الاتفاق كما تداخل الاهداب مع الاجفان وذهاب الجماع مع قطع الحشفة وتوريثهما هذا
الاعتبار صحاح الاخبار المتضمنة لوجوب الدية لنقصان الكلام من غير تعرض للسان روى الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه المعجم فما لم يفصح به منها كان بالدية و
القصاص من ذلك ومثلها رواية الحسن بن محبوب
عن عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا على راسه فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما
لم يفصح به منها وفي معناها روايات اخر تتضمن اعتبار الكلام مع قطع النظر عن اللسان وروا
اخر وهو ضعيف الاصحاب ان في اللسان الدية فمن ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الواحد نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها
قيمة عدل وفي الانف الدية اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية وروى العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الحو الدية تامة وفي
لسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء
الدية تامة والاصابع من اليد والرجل عشر الدية الحديث ولان فيه منفعة غير النطق وهي جمع الطعام
ودفعه الى الثنايا اي مصاحبته وغير الاخرى ثم جمعه وهو بعد جزء من الاضراس وتقلبه بالرطبة
الكتابية اللازمة تسهيل دفعه وجريانه في المري فان قلت كل من الاعضاء مقصود في ايجاب الدية وانما المقصود
الكلام بوجود هذه المنافع في لسان الاخرس وفيه ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه مساحة يجب لو ثبت

نصف السدس الدية اجماعا مع ان الغايب على ما قررت لضعف هذه المنافع فموضوع ذهاب ربع الحروف
ونصف اللسان ينبغي الاقتصار على الربع لانه اكثر من السدس ولكن يجب النصف فايجابه دليل على ان
لا عبرة باللسان بل بالنطق فالجواب من وجهين الاول ان ايجاب ثلث الدية فيه دليل على اعتبار
هذه المنافع وجاز تقديرها في نظر الشرع بالثلث لانه لو كان المعتبر الكلام فقط لما وجب الثلث
لعدم النطق بل غايته وجوب الحكومة الثاني ان لسان الاخرس انما وجب به الثلث وان كان مشتملا
على هذه المنافع لانه عضو اشل وفي المشلول الثلث وكلامنا في اللسان الصحيح ووجود هذه المنافع
في لسان الاخرس لا يخرجه عن انها ناقصة لضعف قوة الاشل عن الصحيح وذلك محسوس ط
لو ادعى ذهاب نطقه الى قوله اسود صدق اشارة الى ما رواه الشيخ في تهذيبه مرفوعا الى الاصبغ
بن نباتة قال سألت امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا
ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل
يا امير المؤمنين كيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان
كان كما يقول والا حول انفه ودمعت عيناه واما ما ادعاه انه لا يبصر الخفاش فعيناه فانه يقابل
بعينيه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين
واما ما ادعاه من لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق
وقال الشيخ في المبسوط يثبت حقه بالقسامة ويستوفي واشارة المصنف ط في اسوداد
السن الى قوله والمحكوم اشبه البحث هنا يقع في فصلين الاول في الجناية عليها فهي
وفيه مسائل الاولى ان تسود بالجناية عليها وما ذا يجب فيها فيه قولان احدهما الثلثان
قاله الشيخ في الخلاف واشاره المصنف والمستند صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا
ضربت انتظر بها سنة فاذا وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي
ديتها والاخر الحكومة قاله في ط والثاني ان تصدع بالجناية اي تتخلخل وفي ديتها قولان احدهما الثلث
قاله في واشاره في وعلله تشبيه بالشلل لنقصان الانتفاع بها ولكونها في معرض السقوط
وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال
حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام قال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس
فتياه وكتب به امير المؤمنين الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه الى ان قال فان انصدعت

ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وفي طريقها ابن زياد وقد تضمنت النصف ولم اقل باحد
ما اشار المصنف بقوله وكذا روي في الصدغ عطف على وجوب الثلثين ولم اقف على مستند
الثاني ان يجني عليها موكوفة فاما مسودة او مصدوعة فيها مسئلتان الاول ان يقلعها مسودة
وفيها ثلاثة اقوال الاول الحكومة قاله الشيخ في ط لانها لم تتيقن وما ورد من التقدير من رواية ضعيفة
لا يعارض اصالة البراءة الثاني ثلث الدية قاله في ف وتبعه القاضي في المهذب وابن حمزة وابن ادريس
واختاره المصنف ومن لانها في معنى الاشل وقال الباقر عم وما كان من شلل فهو الثلث والرواية
الموثق عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام في السن السوداء ثلث ديتها الثالث ربع دية السن
قاله في ف وتبعه القاضي في الكامل ومستنده رواية عجلان عن ابي عبد الله عم قال دية السن السوداء ربع
دية السن وفي طريقها درست ابن ابي منصور وهو واقفي وابن بكير وابن فضال وهما فطحيان
ويلزم على هذا النقصان ديتها حين اتلافها بالجناية … فيلزم ان يكون جناية واحدة في محل واحد
ازيد من جنايتين وهو مستبعد ويمكن ان يجاب عنه بانه ربما كان النقص عند تفرق الجناية
عليها لمكان حصول الانتفاع … الخلاف اسقاطها بل
الحكومة به اثبت الدية ذهب اليه … في … ولو اسودت
بالجناية او انقلعت ولم تسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي الرابع
ربع دية السن ذهب اليه الصدوق ط وينتظر بسن الصبي الذي لم يثغر اذا
سقطت سن الصبي قبل ثغر فهو متغور فاذا نبت قيل اثغر بالثاء المثلثة والمثناة من فوق
واصله اثتغر فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت الثاء المثلثة وعوضت المثناة عنها … وقيل
اتغر وان شئت قلت اثغر … هو الط اذا عرفت هذا فاذا قلعت
سن الصبي الذي لم يثغر وهي سن اللبن ما حكمها فنقول للاصحاب فيها قولان احدهما وجوب بعير
مطلقا اي يجب ذلك للمجني عليه عند الجناية من غير انتظار وهو مذهب الشيخ في ط … وقال القاضي و
ابن حمزة وابو علي واختاره … واحتجوا بما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
ان امير المؤمنين عم قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا وما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال ان
عليا عم قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن وسهل عامي وابن شمون غال

وابن الاصم كذاب متهافت المذهب وفي طريق الاولى السكوني وهو عامي فهذا ضعف الطريق الذي اشار اليه
المص الثاني التفصيل وهو ان ينتظر بها فان لم يعد كان فيه القصاص او الدية وان عاد كان فيه الارش
وهو تفاوت ما بين كونه مقلوعا وسليما هذه المدة ويؤخذ من الدية بنسبة النقص … ذهب اليه الشيخ في
ف وتبعه القاضي في الكامل واختاره ابن ادريس والمصنف في عدة والارشاد واحتجوا بما رواه جميل
بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في
سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش والتفصيل …
للشركة وقال ابو علي المقلوع اما سن او ضرس ففي الاول مع العود بعير وفي الثاني ثلث الدية ومع عدم
العود دية المقلوع بنسبة … اطلق الاصحاب الانتظار ولم يعين له وقتا قال الشهيد وقدروه
بانبات اسنانه بعد سقوطها وهو الوجه وكانه اشارة الى ما ذكره القاضي في المهذب وينبغي للمجني عليه
ان يصبر حتى تسقط اسنانه التي هي اسنان اللبن وتعود وقيده … في كتبه بسنة لانه الغالب واورد
عليه الشهيد ان من بلغ اربع سنين العادة قاضية
فداك رسول الله روحه
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال السن اذا ضربت … الا
انها لا تدل على المط اذ موضوعها سن ضربت ولم تسقط ويمكن ان تقدر له بان المراد اذا قلعها في وقت
تسقط اسنانه فيه فانه ينتظر سنة ولا شك ان هذا في ذلك الوقت غالبا … كلامه … تذنيب
لو مات الصبي في مدة الانتظار لزم الارش فيقوم مقلوع السن من حين الجناية الى حين الموت وسليما الى هذه
المدة ويؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين ويحتمل دية السن لانه قلع سنا ولم يعلم عودها والاول
اقوى لعدم الياس بالقطع … والاول لو قلع سن مثغر فاخذ الدية ثم عادت سنه هل يسترجع
منه الدية قال في ف لا لعدم الدلالة وقال القاضي عليه رد الدية لان السن التي اخذ الدية عنها قد عادت
والاول مذهب ابن ادريس واختاره … لو قلع سن غير مثغر فمضت مدة يتوقع عودها فاخذ
الدية ثم عادت هل يرجع منه الدية قال … الكبير اذا عادت … القاضي القول بالرجوع … الثالث
لو قلع سن مثغر فاقتص المجني ثم عادت سنه بعد الاقتصاص قال القاضي تؤخذ دية سن الجاني التي اخذها
قصاصا لانه ليس عليه … قصاص في ذلك وقال … لا دية عليه لانها هبة من الله تعالى مجددة قال الشيخ في ط
من قال هذه هبة مجددة قال لا شيء عليه لانه اخذ القصاص في سن وقد … انه … اسنانه ومن قال
هذه تلك قال … عليه دية سن الجاني لانا بينا انه اخذ القصاص بغير حق ولا قصاص عليه لانه انما اخذ

سن الجاني قصاصا فيكون عليه الدية الرابع لو اقتص المتولي بسنه فعادت سن الجاني قال في المهذب على الولي
ثانيا وهكذا ابدا وهو مشكل قال ابن حمزة وهو لازم القاضي وقال ابن ادريس هذا قول الشافعي واختاره شيخنا
ثم استدل شيخنا بما يحكى النكير فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فيما استحب ان سن من اجمع معه على
ذلك واي اخبار لهم فيه وانما احمنا في الاذن لانها ميتة لا يجوز الصلوة بها لانه حامل نجاسة فيجب ازالتها
لان اجماعنا عليه وتواتر اخبارنا في التقدير الى السن قياس وهو عندنا باطل ولان السن هبة مجددة
خلق ليست تلك المقلوعة فكيف تقلع ابدا وهذا من زيه اعتقال في التصنيف فانه قد رجع عن ذلك في ط مالهم
وهذا حمل من ابن ادريس وقلة تامل وعدم تحصيل وذلك العقود قوة المميزة وشرة

ثلاثة اقوال احدها ان لم تعلها ولا دية وقال آخرون له الدية دون القلع ثانيا وهذا الارجح بن عمار في بالموت
ثبوته لما اختاره في حيث قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا واي استبعاد في ذلك فان الجناية توجب القصاص وهو
المماثلة كما اعدم سن المجني عليه كذا يجب ان يعدم سن الجاني المماثل اذا جني عليه بسنه فسقطت ثم اعادها
في معرض الحرارة دمها فنبتت ثم قلعها بعد ذلك قلعه قال الشيخ عليه الدية على العموم للاخبار قال صحيح
والا فعليه الارش وهذا مراد الشيخ فلا نزاع اما الاول فعليه الدية لانه قلعها وليس لازالتها لانها ليست بحية

ط وفي اصابع اليدين الى قوله دية اليد   القول الحكي لابن حمزة والتقي وبه رواية طريف من ناصح
وحكى الشيخ في كتب الثلاثة رواية وهو التسوية مذهب الشيخين والقاضي وابي علي واختاره ابن ادريس والمص وبه
احتجوا الخبر الحلبي عن الصادق عم قال سألته عن الاصابع سواء هي في الدية قال نعم ومثلها صحيح عبد الله بن سنان

ط وفي الاصبع الى قوله وفي الرواية ضعف   الرواية اشارة الى ما رواه عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين عم في الظفر اذا قلع ثم لم ينبت او نبت
فاسدا عشرة دنانير وان خرج ابيض فخمسة دنانير ومضمونها افتى الشيخ في ق والقاضي وابن حمزة قال المص
وفيها ضعف لانا عرفنا كون ضعفها بابراد سنده وقد عرفت رجاله واعلم ان في المسئلة ثلاثة اقوال
الاول وجوب عشرة دنانير في كل ظفر مع عدم نباته واذا نبت اسود قال الشيخ وقد ذكرناه الى
وجوب عشرة دنانير مع عدم نباته ومع خروجه اسود ويكون فيه ثلثا ديته لانه اهل الدم وشغلها
الى الدليل والفقيه فليس خروجه اسود كلا خروجه بالكلية ويكون ديته اقل ديته عملا بالمستند وهو مذهب
ابن ادريس ورجع اليه في لف واختاره فخر الدين الثالث في ظفر ابهام اليد عشرة دنانير وفي كل واحد

من الاربع الباقية خمسة وفي ظفر ابهام الرجل ثلاثون دينارا وفي كل واحد من الاظفار الاربع الباقية عشرة دنانير قال
وما خرج ذلك ولم ينبت او نبت اسود معيبا ففيه الدية فان خرج على ما كان نباته ففيه نصف ديته وهو
مذهب ابي علي ره والنظر في هذا في اربعة اوجه الاول الفرق بين الابهام وغيره الثاني في الفرق بين ابهام اليد و
الرجل الثالث ايجاب خمسة دنانير في غير الابهام والمشهور عشرة الرابع ايجاب خمسة مع نباته كما كان والاولى
فيه الحكومة وماخذ الوجه الثالث رواية ابن محبوب

عشرة من الابل وفي الظفر خمسة

ط وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل

البحث هنا يقع في فصلين الاول في حلمتي ثدي المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية قال الشيخ في الكتاب بين فيهما
الدية واستشكله المص في ق لان الدية تجب في الثديين والحلمة بعضهما فيلزم مساواة الجزء للكل وهو باطل
وينقض بالانف واليد والذكر واجيب بوجود النص في صورة النقض وهو مفقود في صورة النزاع وهو مذهب
فخر الدين حيث يذهب الى وجوب الحكومة الثاني حلمتا ثدي الرجل وفيها الدية عند الشيخ في الكتابين واختاره
ابن ادريس وتبعه في لف ويؤيده الخبر العام بالمفصل عن قوله كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
ومنهما عند الصدوق وابي علي وابن حمزة ربع الدية وهو موجود في كتاب ظريف والحكومة عند فخر الدين لانها
المتيقن

ط وفي تخصيص الدية الى قوله لان الولد منها   للاصحاب هنا اربعة اقوال
الاول التسوية في البيضتين في كل نصف وهو قول الشيخ في ق وط وبه قال التقي والقاضي في الكامل وابن
ادريس واختاره المص وهو اكثر لكثر الخبر المفصل قال المفيد وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقيل ان في
اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية واحتج من قال بان اليسرى يكون منها الولد ولذلك ديتها
يكون الضعف ولا يخفى ذلك برواية صحت عندي الثاني التسوية في الشيخ البالي من الجماع والتفاوت في
الشاب قاله الراوندي وفرع الثالث التفاوت بينهما بايجاب الثلث في اليمنى والثلثين في اليسرى
قاله الشيخ في ف وبه قال ابن حمزة وابو علي والقاضي في المهذب واختاره في لف ورواه المغيرة وكتابه عن ابي
يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عم قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية
الرابع التفاوت بايجاب النصف في اليمنى وكمال الدية في اليسرى لان الولد منها قاله ابو علي احتج الاولون
بعموم قوله عم كل ما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية ورد بان العام انما يعمل به عند عدم ورود النص على
خلافه والخاص والتفصيل اقدم عند التعارض لاشتماله على الشركة وعدم منافاته للعام واحتج القطب
باشتمال ما ذكره على الجمع بين الروايتين واحتج في تحرير بخبر عبد الله بن سنان عن الصادق قال ما كان في الجسد منه

اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل نعيت عينه قال نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى اذنيه قال ان كان اليسار ففيها ثلث الدية قلت اليس هكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى فانهما متفاوتتان

انتقاضهما بالبيد الوثوة

قوله النسل منفوخطة وهو واحد فيجب بنقده الدية كما لو ضربه فانقطع جماعه او تعذر عليه انزال المني فان فيه الدية مكذا هنا فقد تحقق لكتب من هذه الاقوال واضح الروايات ان الولد من اليسرى وانكره الاطباء وحكي الجاحظ في كتاب له سماه كتاب الحيوان الى العامر و اهل البيت عم اعرف مجبب البصر الى قوله ط وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار قال صاحب الصحاح الادرة نفخة الخصية والادرة بضم الهمزة وبعده ان يصير الجاني بالمجنى عليه ادرا فاحدهما نفخة وسمي والوف العزيف ط وفي الافضاء الى قوله بعد البلوغ قال الشيخ وفي الافضاء ان يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد والبول واحدا قال مدخل الذكر ومخرج البول واحد وهو اسفل الفرج ومخرج البول من نفره كالاحليل في اعلى الفرج بين المخرجين حاجز رقيق فالافضاء ازالة ذلك الحاجز وقال كثير من اهل العلم الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهذا غلط لان ما بينهما حاجز عريض قوي قال ره والوجه ان نقول متى حصل الافضاء باي المعنيين كان وجب الدية كملا واعلم ان الافضاء على التفسير الاول وهو المشهور بين اهل العلم لا يحقق وجوده واما التفسير الثاني الذي نقله الشيخ فهو بعيد الوقوع وعلى تقدير الثواب لا يتعلق بالكل حكم الاعلى قول من قال اطلق اسم الافضاء عليهما فحكم الاول يتعلق بالافضاء والتحقيق ان نقول اما ان يكون حصوله قبل البلوغ او بعده فهنا قسمان الاول ان يكون قبل البلوغ وفيه مسائل الاول التحريم المؤبد الى وجوب الانفاق حتى يموت احدهما الثالثة تعذر المهر ان الشرع والمسماة المهر في العقد فهر المثل وكذا اللائق الرابع وجوب الدية هل تعدد من الصور المذكورة التي تقتضي المعقادة ان كانت زوجة وكرح فصل بين البكر والثيب فلا يجب للبكر ارش البكارة زيادة عن المهر لان ازالتها مستحق وان كانت مكرهة وجب مهر المثل خلافا للمبسوط ووجبت الدية وارش البكارة على الاصح ومنهم من قال يدخل ارش البكارة في دية الافضاء القسم الثاني ان يكون بعد البلوغ وفيه مسائل الاول اصح الاصحاب والروايات انه لا شيء فيه وقال في ط ولو قلنا بالضمان مع التفريط كان وجها الثانية لو لم تكن زوجة وكان وطئها شبهة وجب مهر المثل والدية وان كانت حرة اتفق وجب ارش البكارة مع ذلك واجهان الثالث لو كانت مكرهة وجب الحد والدية فالرابع ط

ارش

الوجهان والاقرب وجوبه واصل الفتوى رواية سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية قال الدية كاملة وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المومنين في الرجل يضرب حتى انه فلا يتماسك غائطه ولا بوله ان في ذلك كمال الدية كاملة ط قال الشيخ الامام ره في هذا البحث ثلاث مسائل الاولى الكسر وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان كان في الذراع او المرفق مثلا فمائة دينار وان كان من اصبع فعشرون وفي انملة الستة دنانير و ثلثان فان جبر على عيب فكذلك وعلى غير عيب فاربعة اخماس دية كسره ثمانون او ستة عشر او حمسة وثلث قال الشيخان وجزم به المصنف ولم نعرف في ذلك خلافا وكذا في كبره ولا اعلم الا اجماعا ذكره الشيخان محتجا لما لا توجد مخالف الثانية الرض وقال الرض والمشهور ثلث دية العضو وفي كتاب ظريف ان كان من مرفق ثلث دية النفس وان كان في الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة قال الخليل هو مفصل بين الساعد والكف الثالثة الفك فان كان بحيث يتعطل العضو فالمشهور ثلثا دية الشلل بذلك فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه ولو لم يتعطل فالظاهر الحكومة وفي كتاب ظريف فان فكه فثلاثون دينارا ولم يتعطل التعطيل وعدم قال في الصحاح وسقط فلان فانفكت قدمه او اصبعه اذا انفرجت وزالت والفك انفساخ القدم وقال الاصمعي والافك الذي انفرجت منكبه مفصله ضعفا واسترخا ط قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا او المستند كتاب ظريف هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ في كتابيه والترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشار الى ما ذكره في طريق وهو اربعون دينارا في كل واحدة اذا كسرت فجبرت على غير عيب وهو ثمانون وجزم به هنا وكلام المصنف يؤذن بتردده فيه ومنشا التردد ان التقدير حكم شرعي يتوقف على الدلالة الشرعية وهي مفقودة ولم يذكر الاصحاب حكمها اذا لم يجبر او جبرت على عيب والظ ان فيهما الدية وفي كل واحدة النصف لحديث العام ط وروى ان من داس بطن انسان الى قوله وفيه ضعف الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع قال رفع الى امير المومنين عم رجل

من التزور بالبغل ط ماره وافتى الشيخان

المسدوم ويقضى فيه بالحكومة لانه المتيقن والثلث تقدير شرعي لا يثبت بمثل رواية السكوني لضعف بل بالاخبار الصحيح او الاجماع او الكتاب العزيز بالاخبار اذا اعضدها عمل الاصحاب او كانت موافقة

اقول الصحيح ومن الطريق الاخرة الاربع ان عمان بن دوس احمد بن الحسين الاولى على البد

٢٩٨

للاصل ومناسبته للمذهب ط ومن افتض بكرا الى قوله ثلث ديتها روى الصدوق والكليني
والشيخ في التهذيب عن علي ع انه قضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها نصف الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وفي
رواية هشام عن ابي الحسن ع الدية كاملة

الفصل الثاني في الجناية على المنافع

ط ولو ضربه فذهب عقله الى قوله تداخلا والعقل الدية لانه واحد في الانسان والمنفعة عليه
عينا فان جنى عليه جناية لا ذهب عقله فيها لم يدخل ارش الجناية في دية العقل سواء كان مقدرا او حكومة
سواء كان اقل من دية العقل او اكثر اختاره المصنف ره لانهما جنايتان وتداخلهما على خلاف الاصل
وقال في ط بالتداخل مع اتحاد الضربة وعدمه مع تعددها واضطرب ابن ادريس فيما حكم بالتداخل
في اول كلامه وبعدمه في آخره احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر
به سنة فان مات ما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما
ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان
يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى ط ولو ادعى ذهاب الى قوله صدق
بالاول قال الشيخ في ط وهو اختاره المصنف ره وبه وبالثاني قال الاكثر واحتج بالرواية التي اشار اليها
المصنف وهي ما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه
الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين مثل
ولوث ولا باس بعمل الحاكم بذلك اذا استفاد به ظنا ط وقيل يستلقي على قفاه الى قوله الحجة ثلث
الدية ما حكاه المصنف في الكتاب مذهب الشيخ في ط وبه قال ابن حمزة وابن ادريس والمستند ما روا
غياث بن
قريب عن اسحق بن عمار قال سألت
ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
قال ره والظاهر ان المراد في كل يوم قال فخر الدين يتحقق بذلك خروجه عن الصحة الطبيعية وهي واحدة
في البدن وكل ما في البدن منه واحد ففيه الدية وفي قول المصنف وقيل لم يحكم بالفتوى دلالة على تردد في

الحكم بذلك اي بوجوب الدية والسلس لان التقدير حكم شرعي فيتوقف على الدلالة الشرعية وغياث
تبري واسحق فطحي وفي الطريق اليه صالح ابن عقبة وهو كذاب غال وعلى تقدير الاعراض عن الرواية يكون
الواجب فيه الحكومة والاولى العمل بالرواية

المقصد الثالث في الشجاج والجراح

الشجاج

مقدمة كل جرح في الرأس والوجه يسمى شجاجا وفي البدن يسمى جراحا والشجاج ثمان الخارصة والدامية والمتلاحمة ثم
السمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة فاما الجائفة وهي التي تبلغ الجوف في الجسد دون الرأس ويجب
فيها ثلث الدية والمأمومة من الامة وهي التي تبلغ الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة والامة
الخريطة وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا وهو المشهور ومنطوق الرواية وقيل ثلث الدية وان فتقت الخريطة
وهي الدامغة ولم يذكر الفقهاء ديتها ولعل ذلك لعزة السلامة معها ولو اتفقت كان فيها ما في
المأمومة وزيادة حكومة بخرق جلدة الدماغ اعني الخريطة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وتخرج فراش العظم
بفتح الفاء وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم قاله الاصمعي وقال صاحب الصحاح الفراش عظام رقاق
تلي القحف وفيها خمس عشر بعيرا والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره وفيها عشرة والموضحة وهي التي
تكشف عن وضح العظم اي بياضه وتقشر السمحاق وهي التي فيها خمسة والسمحاق بكسر السين المهملة
واسكان الميم وهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة رقيقة مغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة وكل
قشرة رقيقة فهي سمحاق وسمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم وهذه
الاسماء لا خلاف في وصفها لهذه المعاني المذكورة وقد عرفنا ما عددناه ثلاثة اسماء المتلاحمة والدامية والخارصة
وبينها اسم آخر وهي الباضعة فهنا اربعة الفاظ لثلاثة معان ما يأخذ في اللحم كثيرا وما يأخذ في اللحم يسيرا واما
ما لا يأخذ في اللحم شيئا بل تقشر الجلد فالخارصة والخارصة هي التي تقشر الجلد ومنه قولهم خرص القصار الثوب اذا
دقه وهو الجارحة والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا اشكال في وضع

مرادفه مرادفه

حرره الشيخ حيث اسقط لفظ الدامية

ملخصه وذكر الدامية وقد ط ابن حمزة ايضا حيث اسقط لفظ
الدامية هي التي تقشر الجلد دون اللحم وصرح القاضي في الكامل بترادف الشيخ وهو تفسير
الاصمعي فتكون الباضعة عند الشيخ هي التي تأخذ في اللحم يسيرا فتغاير المتلاحمة لانها التي تأخذ في اللحم كثيرا
فترادف المتلاحمة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع قضى رسول الله ص في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية

... في الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلاثة ... وقضى في السمحاق اربعة من الابل ومثله روى علي ابن ابي
حمزة ... عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين
وفي المتلاحمة ثلاثة ... وفي السمحاق اربعة احتج الاولون بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
في ... التي تخرج ... الدم بعير وفي الدامية ... ان في ... المشهور ان في الحارصة بعيرا وقال ابو علي
... بعير ... وفي ... الوجه الى قوله وهي ... على النصف ... فيها فسلمان
الاولى ... الوجه بالجناية دينار ونصف ... وفي احمراره ثلاثة ... وفي اسوداده خلاف
قال الشيخ في ... ان فيه ستة دنانير وبه قال ابن حمزة والقاضي في الكامل ... رواه ابن بابويه في كتابه
وابن الجنيد عن قضاء امير المؤمنين عم واختاره المصنف ... وقال المفيد فيه ثلاثة دنانير في الاحمرار وبه قال
التقي وسلار والسيد وابن ادريس احتج الاولون بان الجناية في الاسوداد اكثر ...
كثرة الدية وزيادتها على الاحمرار ... رواه اسحق بن عمار عن الصادق عم ...
اللطم ... فيها في الوجه ان ارشها ستة دنانير ... اسود واخضر ... ارشها ثلاثة فان احمر
ولم يخضر فان ارشها دينار ونصف الثانية هذه لو حصلت في البدن كانت على النصف في
احمرارها ... دينار وفي اخضرارها دينار ونصف ... اسودادها عند المفيد ... الشيخ
ثلاثة وانما قال المصنف وقال جماعة ... ولم يجزم بالفتوى ... بدليل يدل عليه ... الاصحاب
وجزم به ... تابعوه لشهرته بينهم ... وجوب الحكومة ان السعيد ... على الدلالة
الشرعية

وليس ... الامام انه ليس للامام ان يعفو ولا ... الدية ... بيت مال
المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك ديته تحمل للامام احتج ابن ادريس بان الوارث
فله اسقاط حقه كغيره من الورثة النظر الى ... الاول ... المشهور ان دية الجنين
الحر المسلم مائة دينار اذا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته ... المشهور مائة ... والتقي
والقاضي وسلار وابن حمزة وابن ادريس ورواه ابن بابويه في كتابه الثاني انه غرة عبد او امة قال ابو علي وقد
قيمة الغرة نصف عشر الدية الثالث الدية كاملة قاله الحسن احتج الاولون بصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق
عم ... قال فاذا تم الجنين كان له مائة دينار ... سليمان بن صالح ... قال وفي النطفة ... دينارا
فاذا اكتسى اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ومثلها رواه ابي جرير ...

عن ... ابو علي ... الصادق عم قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا قال عليه غرة
عبد او امة يدفعه اليها ومثلها روى السكوني عنه عم والجواب الاول اصح طريقا فيبقى المصير اليها
احتج الحسن بصحيح ابي عبيدة عن الصادق عم في امرأة شربت دواء ... فالقت ولدها قال ان كان
له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا
علقة او مضغة فان عليها اربعون او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته
قال لا لانها قتلته تنبيهان الاول لا فرق في الجنين بين الذكر والانثى قال الشيخ في ...
وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف لعموم الاحاديث المطلقة وجوب المائة في الجنين من غير تفصيل وفرق
في ... فاوجب في الذكر عشر ديته وفي الانثى عشر ديتها الثاني المراد بالغرة عبد او امة وفي بعض الروايات
وصيف او وصيفة وفي بعضها ... قال ... عبدا او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا اقل
من سبع سنين وقال ابو علي ... خمسون دينارا وقال الحسن اربعون دينارا احتج ابو علي بصحيح عبيد
بن زرارة عن الصادق عم قلت ان ... تكون ثمانين دنانير ويكون بعشرة دنانير فقال خمسين احتج
الحسن برواية اسحق بن عمار عن الصادق عم قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا هذا
عند الفقهاء واما عند اهل اللغة فنقول قال في الصحاح الغرة العبد او الامة ومثله قال ابو عبيد وقال ابو
سعيد الضرير الغرة عند العرب انفس شيء يملك وقال ابو عمرو بن العلاء لا يكون الا الابيض من الرقيق
وقال صاحب الغريبين قال الفقهاء الغرة من العبيد

فاختصموا الى رسول الله صلعم فقضى رسول الله ... في جنينها
غرة عبد او امة وفي بعضها عبد او وليدة فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف
كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلعم ان هذا من
الكهان من اجل سجعه الذي سجع وفي بعضها اسجع كسجع الجاهلية وهذا كلام شائع ومثله في احاديثنا
ولو كان ذميا الى قوله امة ... وجه الاول ان الواجب في جنين الحر دينار وهو عشر دية
الاب والرواية التي اشار اليها المصنف هي رواية الشيخ في ... عن محمد بن محبوب عن احمد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن علي عم انه قضى في جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر دية امه وحملها
على ما اذا كانت امه مسلمة جمعا بين الروايات ... ولو كان مملوكا ففيه عشر دية امه المملوكة
في دية الجنين المملوك ثلاثة اقوال الاول عشر دية امه المملوكة وهو المشهور قاله الشيخان ...

ستة وفي لحية عشرة دنانير فيكمل ثلاثين دينارا او هي النصف ثم في الورق خمسة دنانير وفي اللحم والعلقة دينارا او زيادة عن الاربعين وهكذا حتى يكمل مضغة وفي العقدة اربعة دنانير وفي العقدتين ثمانية وهكذا حتى يكمل الثمانين وذهب الصدوق في الفقيه الى ما في المقنع وابن ادريس بالزامات ثلاث الاول عدم استناده الى شاهد يرفع عذره ولا يجوز التخصيص العلوي في الدين بالتشهي الثاني ان المروي في المكث بين المراتب اربعين يوما وقد رأيته في رواية ابي جرير ومحمد بن مسلم الثالث على تقدير المكث اياما معلومة اما اربعون يوما كما او دونه او عشرون يوما كما قال ابن ادريس من ان الدية مقسوطة على الايام ولا يجوز ان يكون مقسوطة على حالات النشو والعلقة والمضغة كما تضمنه رواية يونس الشيباني

قوله مع الجهل قوله مع النقل

القايل بذلك ابن اكبر قال الاولى استعمال القرعة في ذلك هل هو ذكر او انثى لان القرعة مجمع عليها في كل مشكل وهذا في ذلك ونصف الديتين مذهب الشيخين وسلار وابي حمزة والقاضي وابي علي قال الشيخ وان مات الجنين المعلوم كالرحى من الفرس في بطنها فنصف ديته واختار المصنف ومذهب الشيخين احتج بانطاق الرواية وقطاف بها بذلك فمنها صحيح عبد الله بن سنان ومنها صحيح يونس المتضمنة ثبوت ذلك وقضاء على عليه السلام قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشق فيه الروح فديته الف دينار وعشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اهو ذكر ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة والظاهر ان مراد الشيخ مذهب الاصحاب

قوله ولو عزل عن حرة الى قوله الا شبه الاستحباب

القايل بذلك الشيخ والقاضي في النقل وشوا ابن ادريس والمصنف ابو الاولى وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب النكاح فتمت

الحنثى لما كان ليهما فاح

الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما امثل به بعد وفاته صارت دية المثلة للعزيز يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك الحديث ولم يذكر المصنف هنا ولما كان كتابنا هذا ان يحيط باكثر خلافيات العع

يتميز

قد اشتمل على مطالب نفيسة وعلى غرائب لم توجد في غيره من المطولات وتحقيقات ثمين بها عن غيره من المصنفات وكانت المسألة خلافية وكاد كتابنا هذا ان يحيط باكثر خلافيات الفقه احببت ان لا يخلو الكتاب من ايرادها فنقول لا يجوز الجناية على الميت لقوله عليه السلام ان الله حرم من المؤمن ميتا ما حرم منه حيا وقال الصادق عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسر عظامه حيا وميتا سواء اذا عرفت هذا فالبحث هنا يقع في مقامين الاول كمية الدية والمشهور انها مائة دينار وروى عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه يحمل هذا على اذا اراد قتله في حياته كمن حياته فانه يلزمه الدية واما اذا لم يرد قتله في الحياة كان عليه مائة دينار وقال في المقنع وروى في حديث اخر ان كان اراد قتله في حياته فان الدية عليه كاملة وتأولها الشيخ بان المراد بالدية في قوله عليه الدية دية الجنين لا انه ليس في الخبر الالزام بدية النفس واحتج على هذا التأويل بما رواه مرفوعا الى الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الى باصبعه الخنصر فقال أليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه ذلك نفس قلت لا فقال صدقت قلت وما دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فقال دية دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت فسرني ما اجابني به فقال لم لا تستوف مسألتك فقال ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيئا لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت دية تلك المثلة

قال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين

مكينيا مدالكل مسكين بمد النبي ص واعلم ان هذا البحث على تقدير كون الميت حرا مسلما ولو كان ذميا او عبدا
فعشر دية الذمي وعشر قيمة العبد كالحي ولفخر الدين في الايضاح عبارة موهمة وحكايتها دية قطع راس
الميت مائة دينار مطلقا تبعا لعبارة والده وهو مراده بهذا الاطلاق الاضراب عن تفصيل
الصدوق وقد مر نعم لا فرق بين الذكر والانثى والكبير والصغير والعاقل والمجنون لعموم
الا ما يصنع بهذه الدية قال المرتضى هي لبيت المال واختاره ابن ادريس وقال الشيخان في وعد يتصدق
بها عنه وبه قال النص واختاره المص وهو الاقوى احتج الاولون بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع قلت من ياخذ
ديته قال الامام هذا لله واجيب بعدم المنافاة بين الصدقة وبين كونها له احتج الاخرون بما قد مناه
من الحديث وبما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن
بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المومنين فلان مولاك
البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط فقال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى
وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فقال فجعل يردد المسئلة
ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده
الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقال له لولا معرفتنا بشغل ما
انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة
فقال ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم
شيء قال فرده اليه قال اسالك الا اجبتنا فيه وليس عندك في العموم في هذا شيء فقال لا ابو عبد الله ع
حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب اليه فقل له عليه مائة دينار
اول العلق قال فابلغه ذلك فقال سله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع قال في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم
انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره
بالجواب فاعجبهم ذلك فقال ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها
شيء انما هذا

قال فرجع الرجل ثم

الا قدر هذا الجواب فيما لو كان على هذا الميت
دين هل يستوفى من الدية استشكله فخر الدين من حيث انها ليست تركة لورود النص بالصدقة بها

والا لورثت ومن حيث ورود النص بالصدقة عنه بها فيكون في حكم ماله وكل ما كان كذلك فهو تركة فيقضى منها الدين
والمعتمد القضاء لوجوه الاول تصريح الرواية باضافتها اليه ع ولا عدة فيه ملك المثلة الثاني تصريح الرواية الثانية
بقوله يتصدق بها عنه فالمقصود بها على مصالحه وما ينتفع به وتفريغ ذمته من الدين اصلح وانفع الثالث
ان وجوه الصدقة غير محصورة ومن جملة صنوفها قضاء ديون الغارمين ولا فاضل الغارم سهم الصدقة الواجبة
وتفريغ ذمة هذا المديون مندرج تحت مطلق الصدقة فليس بمناف لما دلت عليه الاحاديث ويلزم السيد على
قوله قضاء الدين لان الامام ياخذها بالولاء والدين مقدم على الولاء اجماعا قال المص على قول المرتضى في
بعض كتبه انها للامام يلزمه قضاء الدين لان الامام ياخذها على رايه بالولاء والدين مقدم على الولاء
ط ومن اتلف حيوانا الى قوله لا اذ الاتلاف لبعض منافعه قال الشيخان في وعد وكان صاحب المختصر ابن ان
يلزمه قيمته يوم تلفه ويسلم اليه ذلك الشيء او يطالبه بقيمته ما بين كونه متلفا وبين كونه حيا واختاره القاضي
وسلار ولعلهم نظروا الى كونه اتلف عليهم معظم منافعه وصيره كالتالف وقال فخر الدين المطالبة بالارش خاصة
وليس له فوليعا المطالبة بعد الذبح فيضمن التالف وهو تفاوت ما بين كونه حيا وحذبوحا والاصل
بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله عنه الى الابالتراضي منهما والاصل براءة ذمة الجاني مما زاد عن الارش لانه
المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه وبه قال ابن ادريس واختاره المص ومن

ط ولو كان مما لا يقع عليه
الذكاة الخ
الكلاب اربعة اضرب كلب الصيد وكلب الغنم وكلب الماشية وكلب الزرع وكلب الدار
وما عدا هذه الخمسة يسمى الكلب وكلب الهراش ولا شك في جواز تملك الخمسة والانتفاع بها وجواز اجارتها
وتحريم الجناية عليها من الغير وانما الخلاف في مقامين الاول جواز البيع وقد ذكرناه مستوفى في كتاب التجارة
الثاني في تقدير دياتها لو قتلت والكلام

وهو منسوب الى سلوق قرية

وان لم يكن منها فلمث سنة وفيه قولان احدهما اربعون درهما وهو الاكثر في الاقوال والروايات
وبه قال الشيخان في وعد والصدوق وابو علي والقاضي وابن ادريس والثاني قيمته ولا يتجاوز عن اربعين درهما قاله ابو علي
واستحسنه العلامة احتج الاولون بما رواه الوليد بن صبيح عن الصادق ع قال قال امير المومنين ع دية الكلب السلوقي
اربعون درهما قاله امر علي رسول الله ص النبي ص ثم وما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي
اربعون درهما جعل ذلك رسول الله ص ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل
قفيز من تراب احتج الاولون برواية السكوني عن الصادق ع قال قال امير المومنين ع فيمن قتل كلب الصيد قال يقوم
وكذلك البازي وكلب الغنم وكذلك كلب الحائط الغرب الكلب الغنم وفيه ثلاثة اقوال الاول عشرون درهما

قال الشيخان والصدوق وعلي وابن ادريس لرواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم الكشي وهو ظ المصه
رواية ابي بصير المتقدمة الثالث القيمة وهو ظ كه تولف لرواية السكوني لديات الاربعة وقد تومت الضرب
الثالث كلب الحايط وهو البستان وفي الحديث ان فاطمة عليها السلم وقفت حوايطها بالمدينة والمراد الذي
يحفظها وفيه قولان الاول عشرون درهما قاله الشيخان والقاضي وابو علي وابن ادريس قال المصه ولا اعرف مستند
الثاني القيمة وهو ظ كه وف ومستنده رواية السكوني المتقدمة الضرب الرابع كلب الزرع وهو الذي تتخذه اهل
الزرع في زراعهم للانس به وليحرسهم وما عندهم من العوامل والزرع من الذئاب والخنازير وصغار السباع وفي دية ثلثة
اقوال الاول قفيز من طعام قاله ابن ادريس قال واطلاق الطعام في العرف يرجع الى الحنطة وهو قول الشيخ في ه و
تبعه القاضي واختاره المصه وهو في رواية ابي بصير المتقدمة الثاني لا شيء فيه وهو ظ المفيد حيث قال وقد وظف
فيه قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون درهما وفي قيمة كلب الحايط والماشية عشرون وليس في شيء من الكلاب
سوا ما سميناه غرم ولا لها قيمة وكذا قال تلميذه ابو علي الثالث زنبيل من تراب وهو ظ اطلاق الصدوق
حيث قال ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا الماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي و
على صاحب الكلب ان يقبله الضرب الخامس الكلب الاهلي وهو كلب الدار وهو الذي تتخذه اهل البوادي
لحراستهم وكذا اهل الحضر لعتوية لهم لكما شيته والانس به قولان الاول زنبيل من تراب قاله ابو علي وهو في رواية
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ودية كلب الاهل قفيز من تراب وهو ظ الصدوق ايضا

وهذه الاربعة دية على حال

على القيمة السوقية او نقصت اذا لم يكن غاصبا اما الغاصب فيجب عليه اكثر الامرين من القيمة
السوقية والمقدر الشرعي ان قلنا بجواز بيعها والا وجب المقدر الشرعي قطعا خاتمة تكره اقتناء الكلاب
روى زرارة عن ابي عبد الله عم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص كل يوم من عمله قيراط وروى خراج المدايني عنه عم قال
لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب وعن سماعة قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار
قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس وروى زرارة عن احدهما عم قال الكلاب السود البهم من الجن وروى
مالك بن عطية عن ابي حمزة قال كنت مع ابي عبد الله عم فاذا الكلب اسود فقال مالك قبحك الله ما اشد مسارعتك
فاذا هو شبيه بالطاير فقلت ما هو جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في
كل بلدة وروى عبد الله بن عبد الرحمن عمن سمعه من ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الكلاب من ضعفة الجن فاذا

اكل احدكم الطعام فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء وعن الباقر عم قال جبرئيل عم يا رسول الله صلعم انا لا ادخل بيتا
فيه كلب وعن الصادق عم عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عم بعثني رسول الله صلعم الى المدينة فقال لا تدع صورة
الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته قال فانتهيت الى اقصى المدينة الى امراة ولها كلب فناشدتني
الله فيه فرحمتها وتركته وجئت الى النبي صلعم فقال لي انطلق فاقتله ففعلت فقتلته وجئته ثم تطوع فقال
لحديثه الا ان استرحت واذهبت بي الملائكة وعن ابي جعفر عم قال قال علي عم كان يعرف انه ان جبرئيل عم
باستر سال عينيه ورشح جبينه ورده السلام فلا يرى شيئا وقال عم بينا انا معه اذ سمعت السلام عليكم
يا رسول الله فرد رسول الله صلعم ثم اعاد مثلها مرتين اخريين فخرج رسول الله صلعم وتركني في البيت فما لبثت
اذ دخل فقال اما سمعت التسليمات الثلاث وارد مني قلت نعم يا رسول الله فقال كان ذلك جبرئيل عم و
انكرت ما صنع فخرجت اليه فقلت ما ردك يا جبرئيل عنا فقال عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انسان وروى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم رخص لاهل القاصية في كلب
يتخذونه وعن الصادق عم لا خير في الكلاب الا كلب صيد او ماشية ط قيل

والقاضي رح اورد

رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قضى علي عم ان يغرموا الخطاء من اجل انه اوتي خطاء فذهب
ظهيره بخطه قال المصه في النكت ان صحت هذه الرواية فهي حكاية واقعة ولا عموم للوقايع فلعله عقل وسلم
اليهم فخرطوا وغير ذلك اما اطراد الحكم على ظ الواقعة فلا ط وفي جنين البهيمة عشر قيمتها قاله
الشيخ واتباعه واختاره المصه وذهب ضه في بر الى ضمان الارش احتج الاولون بما رواه الشيخ عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم في جنين البهيمة اذا اضربت فازلقت عشر
ثمنها احتج ضه بانه تقدير شرعي فيقف على الدلالة الشرعية فلا تصلح رواية السكوني للدلالة بل يتعين
الارش فيقوم الام حاملا وحايلا ويلزم الجاني بالتفاوت الثانية في اعضاء الدابة وفيها ثلاثة
اقوال الاول نصف القيمة فيما في كل البدن منه اثنان كالعين واليد وفي العينين كمال القيمة قاله الشيخ في
ف ومستنده الاجماع والرواية وهي كل ما في البدن منه اثنان الحديث وكذا في ه ابن ادريس و
يضعف بانها لم ترد الا في الانسان والتعدي قياس الثاني ربع القيمة في العين الواحدة وفي ثمنها
النصف قاله الشيخ في ه محتجا بما رواه مسمع عن الصادق عم ان عليا عم قضى في عين الدابة ربع ثمنها وفي

على

وفي عين الابل ربع ثمنها ايضا

معنا ما رواية ابي العباس عن الصدوق قال من فقئ عيني دابة فعليه ربع ثمنها الثالث الارش قاله الشيخ في ط ومثله
القاضي وابن ادريس في اختاره المصنف وكلام المتيقن وما عداه يقف على الدلالة الشرعية والروايتان
صنعيفتان ط روي السكوني الى قوله ليلا كان الفساد او نهارا اكثر الاصحاب
كالشيخين والقاضي والتقي وابن حمزة والطبري وابن زهرة والكيدري ورواه ابو علي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل حكم به في قصة ناقة البراء
ابن عازب لما دخلت حائطا فافسدته وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما
افسدته البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدت ليلا واما ابن ادريس
والمصنف وولده اعتبروا التفريط وعدمه ولم يفرقوا بين الليل والنهار وحملوا الرواية على ذلك فخرجت
الرواية على الغالب من حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا قال الشهيد فلا ينبغي ان يكون الخلاف هنا
الا في مجرد العبارة عن الضابط وهو

العقل عاقلة لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول اسم للدية وعبارة
عنها وسمي اهل العقل عاقلة لتحملهم العقل اي الدية وسميت الدية عقلا لانها مانعة والعقل تعقل لسان ولي
المقتول يقول عقلت عنه اذا تحملت عنه وعقلت له اذا دفعت اليه الدية وقيل سميت عاقلة لانها
مانعة والعقل المنع وذلك لان العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية فلما جاء الاسلام
منعت عنه بالمال فلذا سميت عاقلة فيه بحثان الاول اجمع علماء المسلمين على ان العاقلة تضمن دية
الخطا ولا عبرة بخلاف الخوارج لانهم عند بالنسبة للمسلمين وان تخلو الاسلام ولا شذوذ الاصم
حيث ذهبوا الى وجوبها على القاتل الا ان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا رجوع للعاقلة بها على الجاني
خلافا للمفيد وتلميذه حيث اوجباها على العاقلة وجعلا الرجوع بها ولعل جمع بين الدليلين والاصل
العدم بها اولا لان الدلالة النص والاجماع على دخول الرجوع بها على القاتل تعويلا على دليل العقل او على
وقف على دليل لم نقف نحن عليه قال الشيخ ولا اعرف فيه حلافا واختاره القاضي والشيخ وابن ادريس
والمصنف وقيل للاصحاب عدا المذكورين ولا فرق بين كون القاتل حال القتل موسرا او معسرا
الثالث المشهور اختصاص العاقلة بضمان الخطا المحض وذهب البعض الى ضمانها دية شبه العمد وهو
نادر الرابع تحمل العاقلة في الموضحة فما فوقها ولا يتحمل ما دونها قال الشيخ في ق لا وبه قال التقي وابو علي
والقاضي في الكامل واختاره صاحب كشف الرموز وقال في ف يتحمل العاقلة قدر الجناية قليلا كان او كثيرا

بنصف دون العمد ولاكثر

واختاره ابن ادريس محتجا الاولون بوجوه الاول ان الاصل ايجاب الدية على مباشر الجناية تحملا عن ورثة
النفس والموضحة فما زاد للمضرح والاجماع فيبقى الباقي على اصالة الثاني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وغيرها من الايات الدالة على اختصاص الانسان بجنايته والكسب بيده الثالث ما رواه الشيخ عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ان
لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا قال المصنف وفي الرواية ضعف وكذا في عدلان في طريقها ابن فضال
فان كان الحسن فعدل وقيل انه فطحي المذهب فمن هنا كانت الرواية ضعيفة جهالة في الحق من الموثق قال
فخر الدين لما قرات على والدي التهذيب في المرة الثانية في طريق الحجاز في سنة ثلاث وعشرون

ان فقيه اصحابنا بالكوفة وعارفهم بالحديث والمسموع قوله بعد
سمع منه كثيرا ولم يعثر له على زلة وفيما روي عن ضعيف الا انه كان فطحيا فالاولى ان ايات هذه الرواية في
الموثق كما ذكره فخر الدين احتج الاخرون بعموم الاخبار الواردة بايجاب دية الخطا على العاقلة من غير تفصيل
والجواب قد بينا التفصيل في الرواية الموثقة الخامس لا يضمن العاقلة الوكالات اللاحقة للانسان بالاتلاف
للاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا او سواء الخطا والعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا
وسواء كان المتلف مالا او حيوانا ولو كان عبدا فهل تضمنه العاقلة ام لا قال الشيخ نعم لعموم ضمان العاقلة
جناية على الادمي وقال القاضي واختاره المصنف في عد وقال ابو علي ولا تضمن العاقلة قيمة العبيد اذا
قتلهم اقرباءهم خطا ولا ارش جراحهم لان النبي صلى الله عليه وآله الزم العاقلة الديات وانما تؤخذ عن العبيد
قيمة لانه لا خلاف في ذلك ولانهم كاموال ملاكهم واستحسنه في المخ وكذا فخر الدين في الاول لان الكتاب
الديات حين لضمان العاقلة وفي باب العاقلة بالضمان في مال خاصة السادس لا يعقل العاقلة الا اولا
يضمن موجلا فالمضمون اما دية او ارش فان كان دية فاجلها ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة او
ناقصة كدية المراة والذمي فيؤخذ عند انسلاخ كل حول ثلث دية او سدس او مائتين وستين درهما
وثلثي درهم وان كان ارشا فان كانت تقدر ثلث الدية فما دون اخذ في سنة واحدة عند انسلاخها وان
كان اكثر حل الثالث عند انسلاخ الحول الاول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلث فما دون وان كان
اكثر من دية كقطع يدين وقلع عينين فان تعدد الجاني او المجني عليه حل بانسلاخ كل حول عن كل جان ثلث
وان اتحد احل ثلث لكل جناية سدس في فتوى ط واستشكله المصنف حيث احتمال التاجيل بالدية

لا بالارش فعلى هذا يكون حالا والجزم بالاول المعتمد لان العاقلة لا تعقل حالا ولو يوخذ في الحال عند
الحلول كما يوخذ من المديون فيترك الى وقت يوم بلبله   من الجاني عن ذلك ولو غاب
عن ذلك نزل منزلة المعدوم وينتظر قدوم الغايب ولا يسقط بغيبته ولو مات قبل الدفع قدم كغيره الوا
وكذا لو كان واجب النفقة لا رحم

بل بعد الحلول فالعاقلة
الموجودون في ذلك الوقت ولا اعتبار بيسار العاقلة وفقرها ح ولا اعتبار بوقت الجناية ويظهر الفايدة
في مسائل الاولى لو مات بعض العاقلة قبل الحلول سقط قسطه فاضرب عليه فان كان وارثه من العاقلة اخذ
منه بحسب حاله والا اخذت من بقية العاقلة ولا ضمان على التركة الثانية لو كان فقيرا في اول الحول ثم
استغنى عند الحلول او بالعكس كان الاعتبار بوقت المطالبة ويوخذ بحسب حاله في ذلك الوقت الثالث
لو كان عاقلا وقت الجناية ثم جن في اخر الحول سقطت ولو انعكس الحال طولب الرابع لو اخذ الرجل
من العاقلة قبل الحلول لعدم القرار في الذمة اخذت لا يصح ضمانه قبلها لما قلناه   ط في العصبة من يقرب
الى قوله والاول اظهر   اختلف الاصحاب في تفسير العصبة على خمسة اقوال الاول ما ذكره المصنف وهو مذهب
الشيخ وتبعه القاضي واختاره م الثاني العاقلة من يرث الدية عن القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته
شيئا على حال وهو مذهب الشيخ في ف قال المصنف ويقرب وفي هذا الاطلاق وهم فان الزوج يلي والمتقرب
بالام يرثون من الدية وليسوا عصبة اما الاول فتقدم بيانه في الميراث واما الثاني فاجماعي والذي كان
الانثى المتقرب بالاب يرث من الدية وليست عصبة والعصبة الذي يرثها الاقرب وليس يحكم العقل
الثالث العصبة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه فان
تساووا في القرابة كالاخوة للاب والاخوة للام كان على الاخوة للاب الثلثان وعلى الاخوة للام
الثلث ولا يلزم ولد الابن شي الا بعد عدم الولد والاب ولا يلزم ولد الجد شي الا بعد عدم الولد والاب
وعلى هذا فان عدم قرابة النسب كانت على الموالي عتاقة فان عدموا كانت على الموالي علاقة وهو قول ابي
على الرابع العاقلة العصبات من الرجال سواء كان وارثا او غير وارث الاقرب فالاقرب وهو قول
ابن ادريس الخامسة عاقلة الحر عصبته وعاقلة العبد مالكه وهو قول التقي   ط ومن الاصحاب من
ترث بين من تقرب له

وسئل عن قرابة من المسلمين فان كان من اهل الموصل فمن ولد بها واصبت لقرابته من المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر وان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها ثلاث سنين وان لم يكن من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض
الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل
على قرابته من قبل امه ثلث الدية فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد
ونشا ولا تدخل فيهم غيرهم وان لم تكن له قرابة ولا اهل الموصل فرده الى فاما ولد والمودي عنه
ولا تبطل دم امرء مسلم وقد دلت هذه الرواية على امور الاول دخول الاباء والاولاد في العقل لان دخول
الاب في العقل لان الاب ممن له سهم في كتاب الله لا يحجب الثالث الرابع ثلث الدية وارث الاب الرابع
اشتراط الذكورة الخامس اشتراط البلوغ في العقل فلا يعقل الصبي لقوله من الرجال المدركين
السادس الاسلام العاقل السابع الزام اهل بلد القاتل الثامن الزام الامام عند عدمهم التاسع اشتراط
الولادة في البلد والنشوء فيه فمن ولد في غيره لا يعقل وان اقام فيه وابن كهيل مذموم قال الاكثر
لا تدخل الاباء والاولاد في العقل وتحمل على الاكثر   قال الشيخان في كتابي الفروع ولا يدخل الاباء والاولاد
في العقل وتبعه القاضي وقال ابو علي بدخول واختاره المصنف وترجيح الاول لوجوه الاول اصالة براءة
الذمة من الضمان الا مع اليقين وقد حصل الشك بوجود الخلاف الثاني ما روي في قوله انت ومالك
لابيك فلو غرم الابن جناية الاب ليغرم الاب لان ماله ماله وروي ان رجلا اتى النبي ص ومعه
ابنه فقال من هذا فقال ابني قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وليس المراد نفي الجنس لامكانها فيحمل على
اقرب المجازات وهو رفع حكم الجناية فيكون معناه لا يلزمك موجب جنايته ولا يلزمه موجب
جنايتك الثالث ما رواه سعيد بن المسيب ان امراتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى
ولكل واحدة زوج وولد فبرا رسول الله ص الزوج والولد وجعل الدية على الاخوة احتج الاخرون بانهم من العقل
والقرابة القوم وبرواية سلمة بن كهيل   ط وتحمل العاقلة

[illegible]

تقدر ذلك الى الامام على ما يراه
الاحكام منهم لو اسهم وقال قبل هذا الكلام تعليل واكثر ما يحمل كل واحد من العاقلة نصف دينار ان
كان موسرا وربع دينار ان كان معسرا الا ان هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل والاول

براءة الذمة عند اثر د الشيخ الذي اشار اليه المصنف وكذا في سائر الكتب فقولان في موضعين منه ونحو القاضي
الاخير يعني في التحديد بالنصف والربع وفي الدليل الاول يعني عدم التقدير بل ياخذ كل ... راه الى حين
الميت الذي ... وتلفها واختار المصنف ومنه فلو فرضنا كانت ... دينار او اراه ... كان اللازم ...
دينار خاصة والباقي على الامام او على ... والحجة على الاول ... احتج الاولون بان ... عليه ...
على ... من الديون واحتج الاخرون بان ما ذكره من التوصيف ... على الاصل براءة الذمة من الزائد
ولانه ... انها على حد الدين والاصح ضمانها والاقرب ... عليها بل هي ارفاق بالقاتل ... الاقرب
القريب مساواه ... طا وفي ثبوت توريث الاب لا ... قد تقدم البحث في باب المواريث ان ...
الخطأ هل يمنع من الميراث ام لا فعلى القول بمنعه مطلقا لا ارث هنا وكذا
قلنا لا يمنع في الخطأ مطلقا ... حتى من الدية فان قلنا بمقالة المفيد من ... العاقلة بها ... الا ارث
ايضا وان قلنا بوجوبها على العاقلة ابتداء ... ورث منها يحتمل ضعيفا الدية لوجوب ... على العاقلة فيرثها الاب
وهذا التوجيه في القتل لا يمنع من الارث فيرثها الاب عملا بالعموم ... التوريث والاقوى ... وكذا عدم
الارث لان العاقلة ... جنايته فلا يعقل تحملها ... وكيف ... على ان ... الغير بجناية ...
مجد الدين ... طا ولو لم يكن وارث ... تقدم البحث في هذه المسألة ... عليها ...
والفرق بينهما ان في الاولى كان مع القاتل ... غيره كالولد للمقتول مثلا او الام او احد الزوجين
العبد ... نادر ... فيها

مسلمان الاول العبد لا تعقله ... بل تتعلق الجناية برقبته ... التابع اذ الولي
... فيها ... لان الاول تعلق جنايتها برقبتها فاله ... واختاره المصنف ... وان في ...
على سيدها ... واختاره القاضي ... لان المولى ... لا ادى
بيعها ... وقد تقدم البحث في هذه المسألة ولكن هذا اخر ما ورد في الكتاب ... القوى
والعظمة التي ... ولكن من الزمان المخوف والمكان المخوف مع تراكم غمام الغموم واضطراب ...
لعمر ... الدهور ... والكفار ... والدهور والامصار ... على هذا ...
... النظر ... الاعصار ... دواعي الاعادة ... الاغلاط
مع الاضطراب ... جواهر ... الصفحات الكرام ... النظر فيها
فادق الفكر فيما اشار اليه من ... والتوجيهات في النوادر والنكات ...
الكريم كما وفق لاتمامه ان ... بفضله وانعامه فانه نهاية المسؤول وغاية المامول والحمد لله ...

...

[illegible] نتوانستم خدمت برسم [illegible] برادرم در [illegible]
[illegible] بعد از [illegible] خانه [illegible] روانه حضور [illegible]
[illegible]
[illegible] زیرا که [illegible]

[illegible]